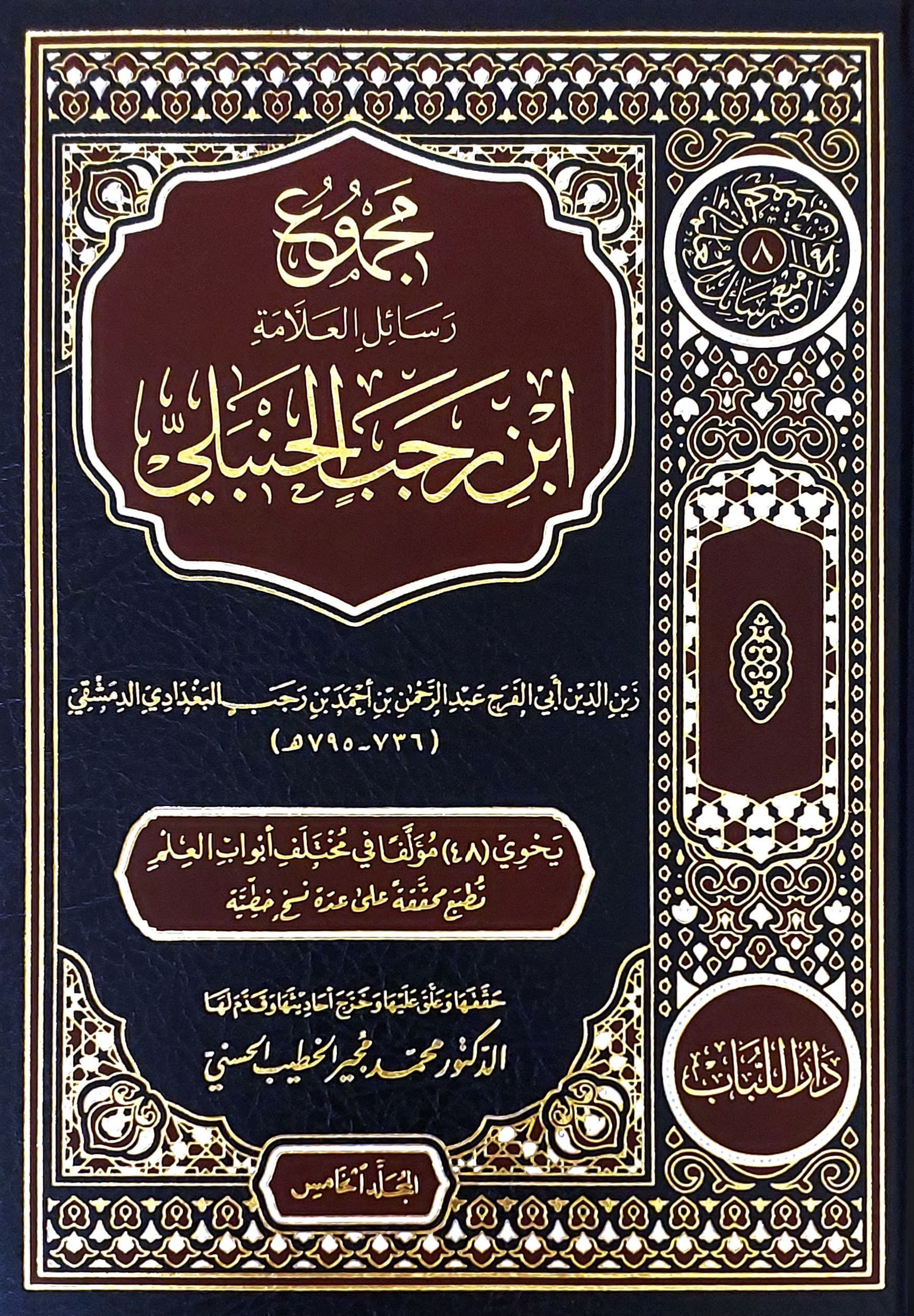
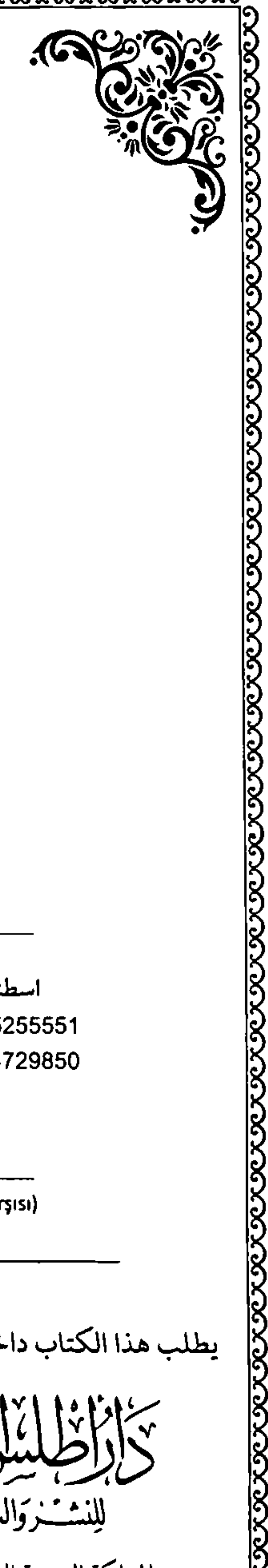

مجموع
رسائل العلامة
ابن رجب الحنبلي
زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي
(٧٣٦-٧٩٥هـ)
يحوي (٤٨) مؤلفا في مختلف أبواب العلم
تطبع محققة على عدة نسخ خطية
حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها وقدم لها
الدكتور محمد مجير الخطيب الحسني
المجلد الخامس
٨
دار اللباب



الطبعَة الأولى

١٤٤٦هـ ـ ٢٠٢٤م



DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت ـ لبنان
009615813966
0096170112990

دمشق ـ سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

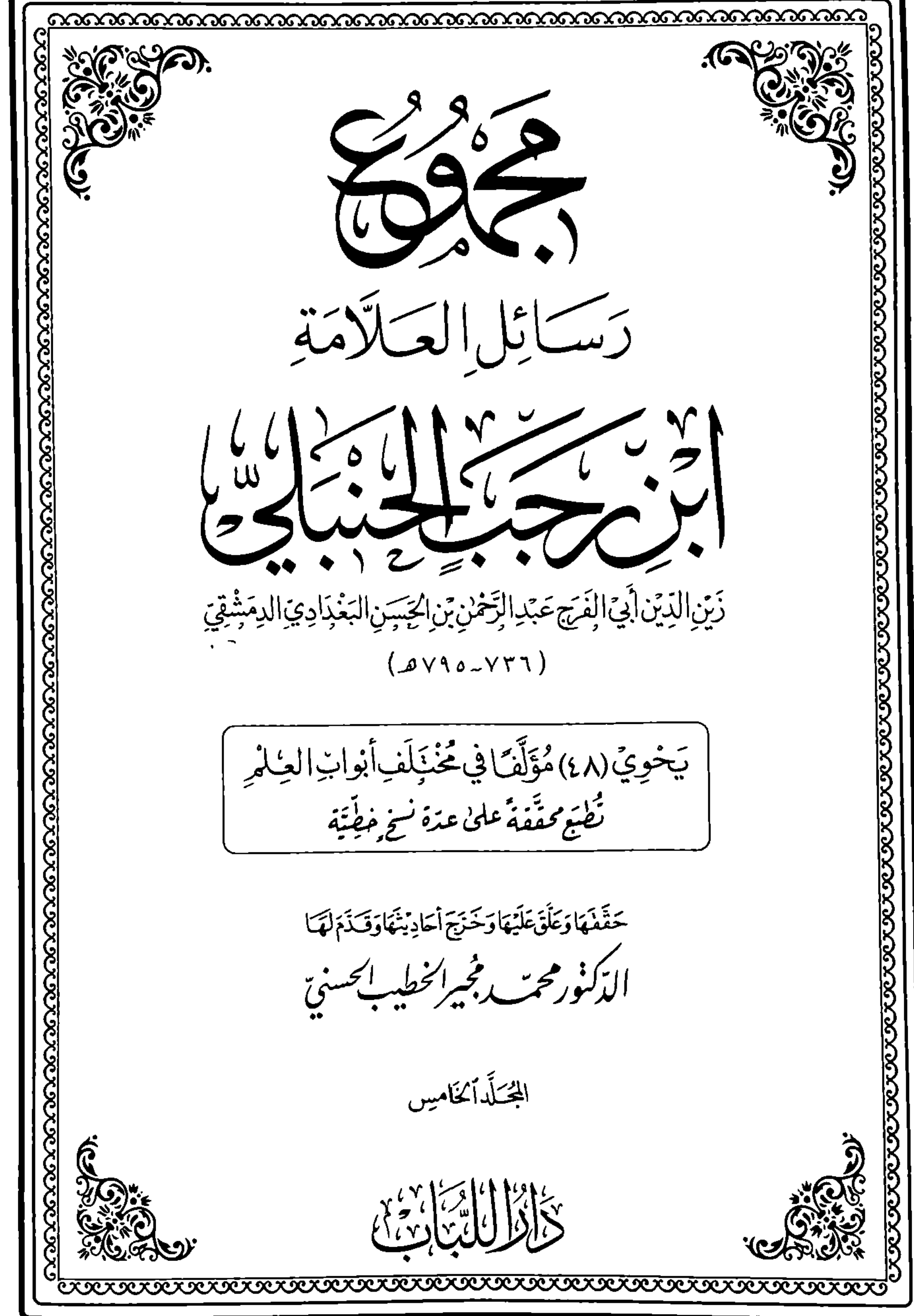
اسطنبول ـ تركيا
00902125255551
00905454729850



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)







مجموع

رسائل العلامة

ابن رجب الحنبلي

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الحسن البغدادي الدمشقي

(٧٣٦-٧٩٥هـ)

يحوي (٤٨) مؤلفاً في مختلف أبواب العلم

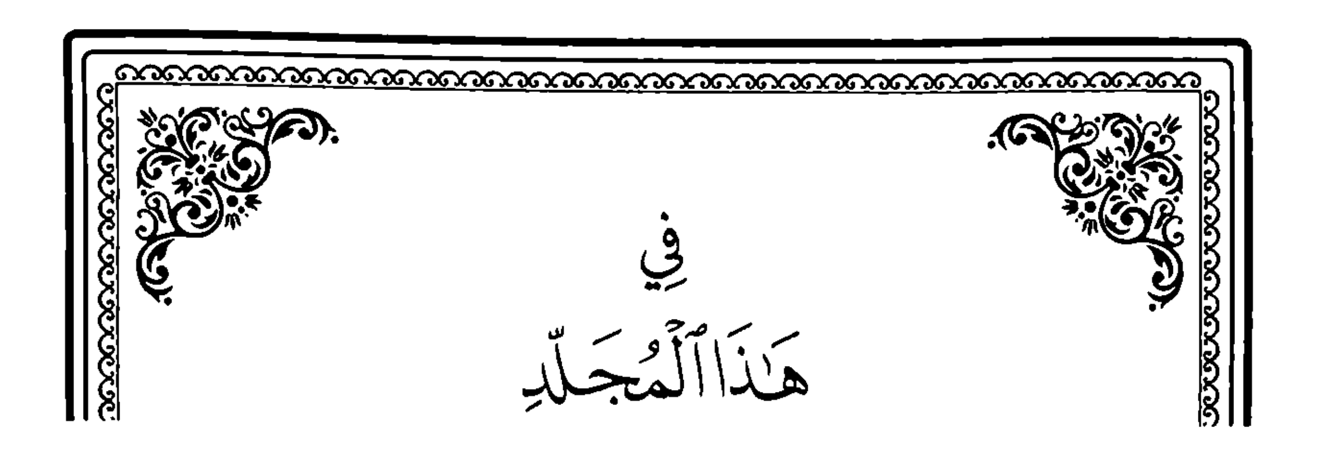
تُطبع محققة على عدة نسخ خطية

حققها وعلق عليها وخرج أحاديثها وقدم لها

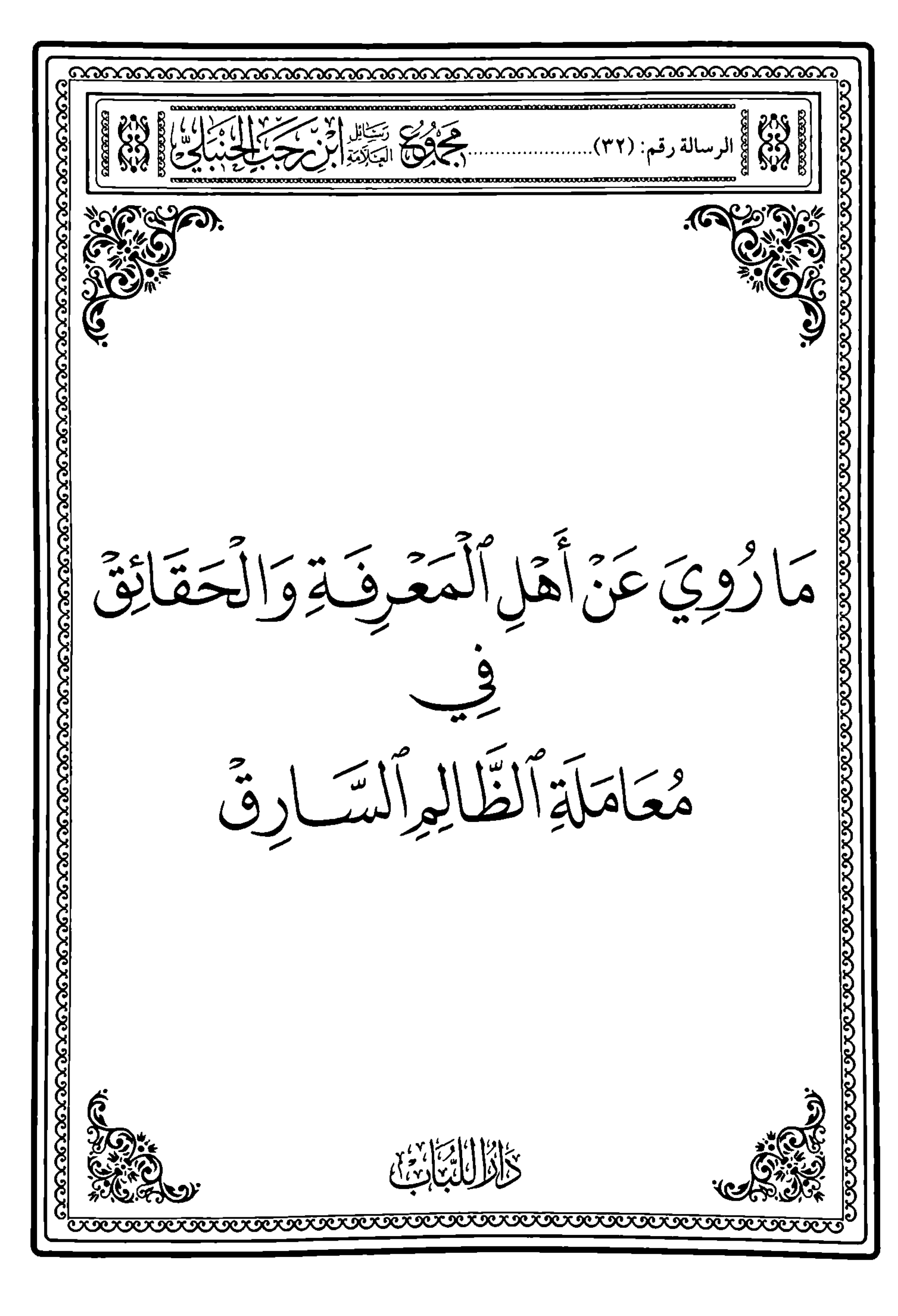
الدكتور محمد مجير الخطيب الحسني

المجلد الخامس

دار اللباب


في
هذا المجلد

***

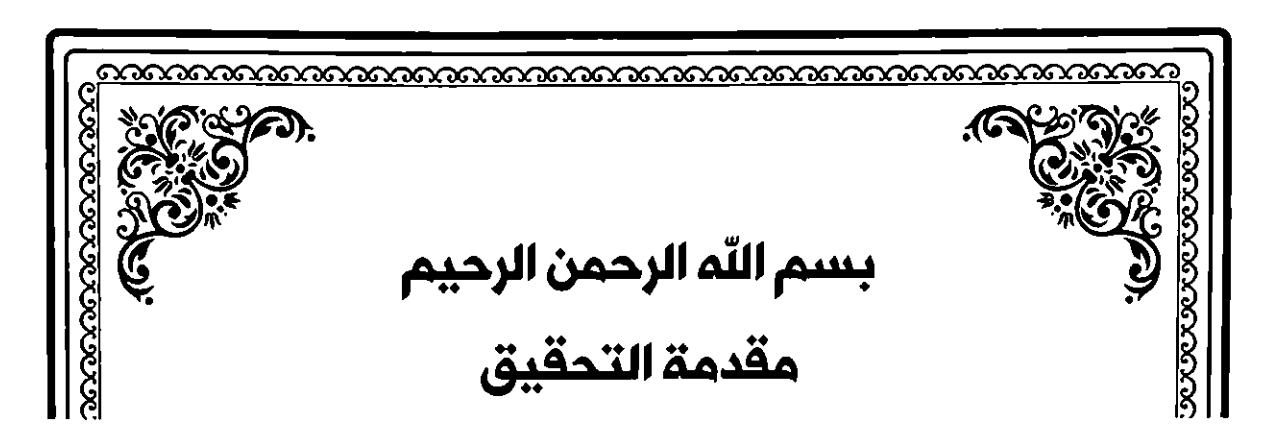


ما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق

دار اللباب

دار الكتب الوطنية بتونس (ت)

مكتبة الفاتح في اسطنبول (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنَّ من الفِطَر والغرائز التي خلقها الله تعالى في الإنسان، أن الإنسان يحب أن يُنصفَ من ظالمه؛ بأن يُردَّ حقه إليه، أو أن يَرى عقوبةً رادعة لمن ظَلَمه.

وهذا قد لا يتحقق في الدنيا، لعدم القدرة عليه، أو لعدم الوصول إلى معرفة الظالم، فيلجأ المؤمن إلى الدعاء على ظالمه أن يقع عليه البلاء في الدنيا، أو سوء الجزاء في الآخرة.

وفي هذا ورد الحديث الشريف الذي يشرحه المصنف ابن رجب رحمه الله في هذا الجزء في النهي عن سَبِّ السارق والدعاء عليه؛ تحصيلاً لأجر الصبر على تلك المصيبة، وهو أعظم من ألم الابتلاء بها، وتشديداً على الظالم بأن يُعاقب في الآخرة على ظلمه دون أن يخفف عنه شيء بسبب شتم المظلوم له أو دعائه عليه.

والعمل بهذا الحديث مقام عظيم من الإيمان بالله تعالى وقضائه وقدره ووعده ووعيده.

نسأل الله أن يصرف عنا الفتن وأهلها ما ظهر منها وما بطن.

* * *

ذكر هذه الرسالة للمصنف: ابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠)، وسمَّاه: «كتابٌ فيما يروى عن أهل المعرفة والحقائق»؛ فتوَهَّم بعضهم أن الكتاب في التصوف ونحوه ليس بصواب.

واعتمدت في إخراجها على نسختين خطيتين:

١ـ النسخة الأولى: النسخة التونسية، ورمزها (ت):

وهي الرسالة السابعة في ضمن المجموع (١٥٧) ـ وسبق وصفه في المقدمات ـ (من ٦٢/ أ إلى ٦٣/ أ).

لم يُذكر اسم الناسخ، وتاريخ نسخ المجموع يرجع إلى ٨٥٢، وفي آخر النسخة: «بلغ مقابلة».

٢ـ النسخة الثانية: نسخة مكتبة الفاتح، ورمزها (ف):

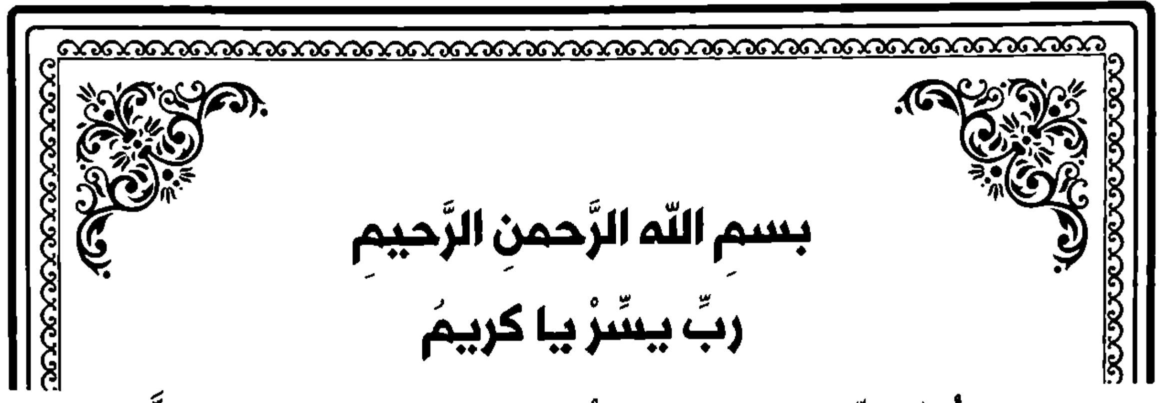
وهي الرسالة العاشرة في ضمن المجموع (٥٣١٨) ـ وسبق وصفه في المقدمات ـ (من ١٧١/ أ إلى ١٧٣/ ب).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *



الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلواتُه على محمَّد وآلهِ وصحبهِ وسلَّم

وبعدُ:

فهذا مُختصَرٌ في (ما رُوِيَ عن أهلِ المعرفةِ والحقائقِ في مُعاملةِ الظَّالمِ السَّارق).

قد رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن سَبِّ السَّارقِ والدُّعاءِ عليه.

خرَّجَ أبو داودَ مِن حديثِ عائشةَ: أنَّها سُرِقَت مِلحفَةٌ لها[1]، فجَعَلت تدعو على مَن سرَقَها، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ لها: «لا تُسَبِّخِي عنه». قال أبو داودَ: لا تُسَبِّخِي: يعني: لا تُخَفِّفي[2].

وخرَّجَه الإمامُ [أحمد][3] مِن وجهٍ آخرَ عن عائشةَ قالت: سُرِقَت لحفتي[4] فدَعوتُ اللهَ على صاحبِها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُسَبِّخي عليهِ، دَعيهِ بذنبِه»[5].

---

(١) الملحفة: إزار كبير.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٢).

(٣) هنا بياض في (ف)، وسقطت من (ت)، والمثبت من «أدب المرتعى في علم الدعا» لابن عبد الهادي الحنبلي (ص ٢٧٩)، حيث نقل في كتابه غالب حروف هذه الرسالة للحافظ ابن رجب رحمهما الله.

(٤) كذا في النسختين و«أدب المرتعى» (ص ٢٧٩)، وفي «المسند»: «مِخْنَقتي». والمخنقة: القلادة. ولعل ما هنا مصحف من: «ملحفتي»، والله أعلم بالصواب.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٧٩٨).

والمـرادُ: أنَّ مَـن ذهبَ له مالٌ بسَـرِقةٍ ونحوِها، فإنَّ ذهابَه مِـن جُملةِ المصائبِ الدُّنيويَّـةِ، والمصائـبُ كلُّهـا كفَّـارةٌ للذُّنـوبِ، والصَّبـرُ عليهـا يحصُـلُ بـه للصَّابـرِ الأجرُ الجزيلُ.

وفي حصولِ الأجرِ له على مجرَّدِ المصيبةِ خلافٌ مشهورٌ بين العُلَماءِ، فإذا كانتِ المُصيبةُ مِن فعلِ آدميٍّ ظالمٍ، كالسَّارقِ والغاصبِ ونحوهما، فإنَّ المظلومَ يستحقُّ أن يأخذَ يومَ القيامةِ مِن حسَناتِ الظَّالمِ، فإن لم يكُن له حسَناتٌ طُرِحَت مِن سيِّئاتِ المظلومِ عليه، فإن دعا المظلومُ على ظالمِه في الدُّنيا فقدِ استوفى منه بدُعائِه بعضَ حقِّه، فخفَّ وِزرُ الظَّالمِ بذلك، فلهذا أمرَ النَّبيُّ ﷺ عائشةَ أن تصبِرَ فلا تدعوَ عليه، فإنَّ ذلك يخفِّفُ عنه.

وخرَّجَ التِّرمذيُّ، مِن حديثِ عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن دعا على مَن ظلَمَه فقدِ انتصَرَ»[١].

وروى ليثٌ[٢]، عن طلحةَ[٣]: أنَّ رجُلاً لطَمَ رجُلاً؛ فقالَ: اللَّهمَّ إن كان ظلَمني فاكفِنيهِ[٤]، فقالَ له مسروقٌ: قد استوفَيْتَ[٥].

وقال مجاهدٌ: لا تَسُبَّنَّ أحَداً، فإنَّ ذلك يخفِّفُ عنه، ولكن أحِبَّ للهِ بقلبِكَ، وأبغِضْ للهِ بقلبِكَ[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٢) وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة من قبل حفظه، وهو ميمون الأعور».

(٢) هو ليث بن أبي سُليم.

(٣) هو طلحة بن مُصَرِّف، التابعي.

(٤) في «أدب المرتعى» (ص ٢٩٣): «فأشقه» بدل «فاكفنيه».

(٥) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

(٦) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

وقالَ سالمُ بنُ أبي الجعدِ: الدُّعاءُ قِصاصٌ[١].

وشكا رجلٌ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رجُلاً ظلَمَه، وجعلَ يقعُ فيه، فقالَ له عمرُ: إنَّك أن تَلْقى اللهَ ومَظْلمتُكَ كما هي، خيرٌ لك مِن أن تلقاهُ وقد استقضيتَها[٢].

وقال أيضاً: بلَغَني أنَّ الرَّجُلَ لَيَظْلِمَ بمَظْلَمَةٍ[٣]، فلا يزالُ المظلومُ يشتُمُ الظَّالمَ وينتقِصُه حتَّى يَستوفيَ حقَّه، ويكونَ للظَّالمِ الفَضلُ عليهِ[٤].

قال بعضُ السَّلَفِ: لولا أنَّ النَّاسَ يَدْعونَ على مُلوكِهم، لعُجِّلَ لِمُلوكِهم العِقابُ[٥] ـ أو معنى هذا ـ. يشيرُ إلى أنَّ دُعاءَ النَّاسِ عليهم استيفاءٌ مِنهم لحقُوقِهم مِن المظالم، أو لبعضِها، فبذلك تُدْفَعُ عنهمُ العُقوبةُ.

ورُويَ عن الإمامِ أحمدِ قالَ: ليس بصابرٍ مَن دَعا على مَن ظلَمَه[٦].

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ»، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِن عبدٍ ظُلِمَ بمَظلمةٍ، فيُغضي عنها للهِ عزَّ وجلَّ إلَّا أعزَّ اللهُ بها نَصْرَه»[٧].

ويشهدُ له ما خرَّجَه مُسلِمٌ في «صحيحِه» مِن حديثِ أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما زادَ اللهُ عَبْداً بعفوٍ إلَّا عِزًّا»[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٥٨١)، وفي المطبوع منه: «انتقصتها»، ويحتمل أن تكون في النسخة (ت): «استقصيتها».

(٣) في «أدب المرتعى» (ص ٢٩٣): «المظلمة»، وفي المصادر: «بالمظلمة».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٨١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧٧).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٥٤١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٩٦٢٤).

(٨) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

فإن دعا على مَن ظلَمَه بالعدلِ جازَ، وكان مُستوفِيًا لبعضِ حقِّه منه، وإن اعتدى عليهِ في دُعائِه لم يَجُز.

رويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قولِه تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] قال: لا يحبُّ اللهُ أن يدعوَ أحدٌ على أحَدٍ إلَّا أن يكونَ مَظْلوماً، فإنَّه قد رخَّصَ له أن يدعوَ على مَن ظلَمَه، وذلك قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ ومَن صبرَ فهو خيرٌ[١].

وقال الحسَنُ: قد أرخصَ[٢] له أن يدعوَ على مَن ظلَمَه مِن غيرِ أن يَعتدِيَ عليهِ[٣].

ورُوِيَ عنه قالَ: لا تدْعُ عليه، ولكن قُل: اللهمَّ أعنِّي عليهِ، واستخرِجْ حقِّي منه[٤].

ومِن العارفينَ مَن كان يرحمُ ظالِمَه فربَّما دعا لهُ.

سُرِقَ لبَعضِهم شيءٌ، فقيلَ له: ادعُ اللهَ عليه، فقالَ: اللهمَّ إن كان فقيراً فأغنِه، وإن كان غنِيًّا فأقبِلْ بقلبِه[٥].

وقال إبراهيمُ التَّيميُّ: إنَّ الرَّجلَ ليَظلِمُني فأرحمُه، قيلَ له: كيف ترحمُه وهو يظلِمُك؟ قال: إنَّه لا يدري لسُخطِ مَن تعرَّضَ[٦].

---

(١) أخرجه الطبري (٧/ ٦٢٥)، وابن أبي حاتم (٦١٦٧) (٦١٦٩).

(٢) في «أدب المرتعى» (ص ٢٨٠): «قد رُخِّص».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٦١٧١).

(٤) أخرجه الطبري (٧/ ٦٢٦).

(٥) سُرق للربيع بن خثيم رحمه الله فرس، فقاله. أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (١٩٣٦) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١١).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٧٨)، وحنبل بن إسحاق في «جزئه» (٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٩).

وآذى رجلٌ أيُّوبَ السَّخْتِيَانيَّ وأصابَه أذًى شديداً، فلمَّا تفارَقوا قال أيُّوبُ: إنِّي لَأرحمُه، إنَّا نفارقُه، وخلُقُه معَه[١].

وقال بعضُهم: لا يَكبُرَنَّ عليك ظُلْمُ مَن ظلَمكَ، فإنَّما سعى في مَضرَّتِه ونَفعِكَ[٢].

وقيلَ لبعضِ السَّلَفِ الصَّالحِ: إنَّ فُلاناً يقَعُ فيك، قالَ: لَأُغيظَنَّ مَنْ أَمَرَه، يغفِرُ اللهُ لي وله، قيلَ: مَن أمَرَه؟ قال: الشَّيطانُ[٣].

وقال الحجَّاجُ بنُ فُرافِصَة: بلَغَنا أنَّ في بعضِ الكتُبِ: مَن استغفرَ لِظالِمِه فقد هزَمَ الشَّيطانَ[٤].

وقال الفُضَيلُ بنُ عياضٍ: حسَناتُكَ مِن عدُوِّكَ أكثرُ مِنها مِن صديقِكَ، إنَّ عَدوَّكَ يغتابُكَ، فيدفَعُ إليكَ حسَناتِه اللَّيلَ والنَّهارَ، فلا ترضَ إذا ذُكِرَ بين يديكَ تقولُ: اللهمَّ أهلِكْه، لا بلِ ادعُ اللهَ له: اللهمَّ أصلِحْهُ، اللهمَّ راجِعْ بِهِ، فيكونُ اللهُ يُعطيكَ أجرَ ما دعوتَ، فإنَّ مَن قالَ لرَجُلٍ: اللهمَّ أهلِكْهُ، فقد أعطى الشَّيطانَ سُؤلَه؛ لأنَّ الشَّيطانَ إنَّما يَدورُ منذُ خلَقَ اللهُ آدمَ على هَلاكِ الخَلقِ[٥].

---

(١) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٩١٠). وفي حاشية (ت) عند قوله «وأصابه»: «الفاعل مستتر، أي ذلك الرجل». وفي (ت): «وخالقه من» تصحيف.

(٢) الكلمة لعبد الله بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس. وهي مشهورة عنه، وأخرجها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/ ١٨٠). «ونفعك»: ضبطت في (ت) بالوجهين، وكتب فوقها: معاً. (نَفَعَك، نَفْعِك).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٠)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» عن فضيل بن بَزْوان رحمه الله.

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٠٨).

(٥) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٣٥١) (١٣٤٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٩٧).

وفي كتابِ «الزهد» للإمامِ أحمدَ: أنَّ رجُلاً مِن إخوانِ فُضَيلِ بنِ عِياضٍ مِن أهلِ خُراسانَ قدِمَ مكَّةَ، فجلَسَ إلى الفُضيلِ في المسجدِ الحرامِ يُحدِّثُه، ثمَّ قامَ الخُراسانيُّ يَطوفُ، فسُرِقَت منهُ دَنانيرُ ستِّينَ أو سبعينَ، فخرَجَ الخُراسانيُّ يَبكي، فقالَ له فُضَيلٌ: ما لكَ؟ قالَ: سُرِقَت الدَّنانيرُ، قال: عليها تبكي؟ قال: لا، مَثَّلْتُني وإيَّاه بين يدَي اللهِ عزَّ وجلَّ، فأشرَفَ عقْلِي على إدحاضِ حُجَّتِه، فبَكَيْتُ رحمةً له[1].

وسُرِقَ لبعضِ المُتقدِّمينَ شيءٌ، فحَزِنَ عليه، فذُكِرَ ذلك لبَعضِ العارفينَ فقالَ له: إن لم يكُن حزنُكَ على أنَّه قد صارَ في هذه الأمَّةِ مَن يعمَلُ هذا العمَلَ أكثرَ مِن حُزنِكَ على ذهابِ مالِكَ؛ لم تُؤَدِّ النَّصيحةَ للهِ عزَّ وجلَّ في عبادِه إليه. أو كما قالَ[2].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه مِن حديثِ أبي أُميَّةَ المَخزوميِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه أُتِيَ بلِصٍّ قدِ اعترَفَ، ولم يوجَدْ معَهُ متاعٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما إخالُكَ سرقْتَ» قال: بلى، فأعادَ عليه مرَّتينِ أو ثلاثاً، فأمرَ به فقُطِعَ، وجيءَ به، فقال: «استغفرِ اللهَ وتُبْ إليهِ» فقال: أستغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليهِ، فقالَ: «اللهمَّ تُبْ عليه» ثلاثاً. ولفظُه لأبي داودَ[3].

وفي «صحيحِ البخاريِّ» عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قد شرِبَ، فقالَ: «اضرِبوهُ» فضرَبوهُ، فلمَّا انصرَفَ قال بعضُ القومِ: أخزاكَ اللهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا الشَّيطانَ عليه»[4].

---

(١) لم أجد هذه القصة في المطبوع من كتاب «الزهد». وانظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ١٧٥).

(٢) لم أقف على هذه الكلمة عند غير المصنف رحمه الله.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

وفي روايةٍ له أيضاً: «لا تكونوا عونَ الشَّيطانِ على أخيكم»[١].

وخرَّجَه النَّسائيُّ بمعناه، وزادَ: «ولكن قولوا: رحِمَكَ اللهُ»[٢].

وخرَّجَه أبو داودَ وعندَه: «ولكِن قولوا: اللهمَّ اغفِرْ له، اللهمَّ ارحَمْه»[٣].

وخرَّجَ البُخاريُّ أيضاً، مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ: أنَّ رجُلاً كان على عهدِ النَّبيِّ ﷺ كان اسمُه عبدَ اللهِ، وكان يُلقَّبُ حِماراً، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يضحكُ منه، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قد جلَدَه في الشَّرابِ، فأُتِيَ بِهِ يوْماً، فأُمِرَ بِهِ فجُلِدَ، فقالَ رجُلٌ مِن القومِ: اللهمَّ العَنْهُ، ما أكثرَ ما يُؤتَى به، فقال النَّبيُّ ﷺ[٤]: «لا تلعَنوهُ، فواللهِ ما علِمْتُ إلَّا أنَّه يحِبُّ اللهَ ورسولَه»[٥].

تمَّ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ[٦].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨١).

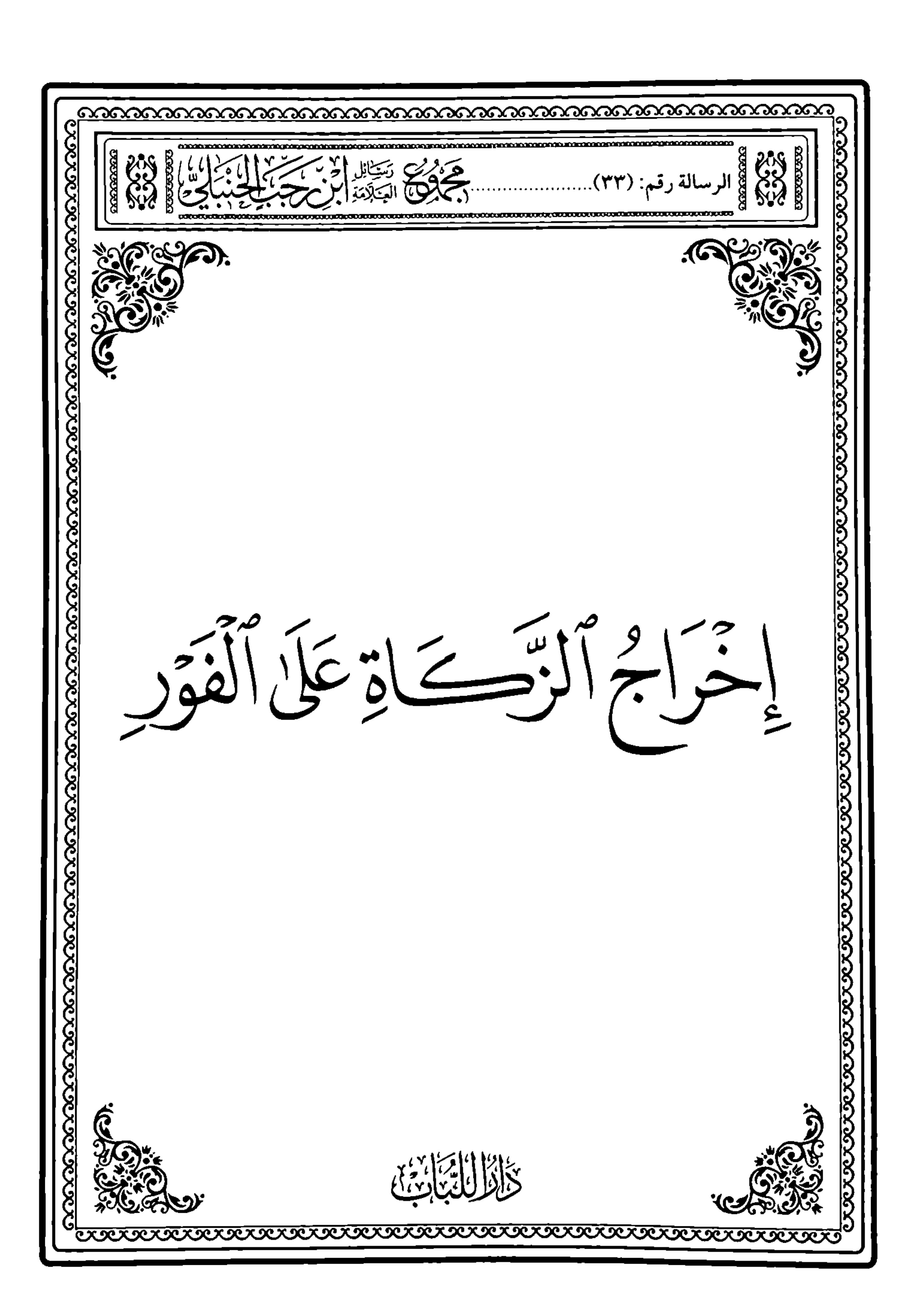
(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣).

(٤) في (ف): «فقام النبي ﷺ»! ثم زيد بين السطور: «وقال»!.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

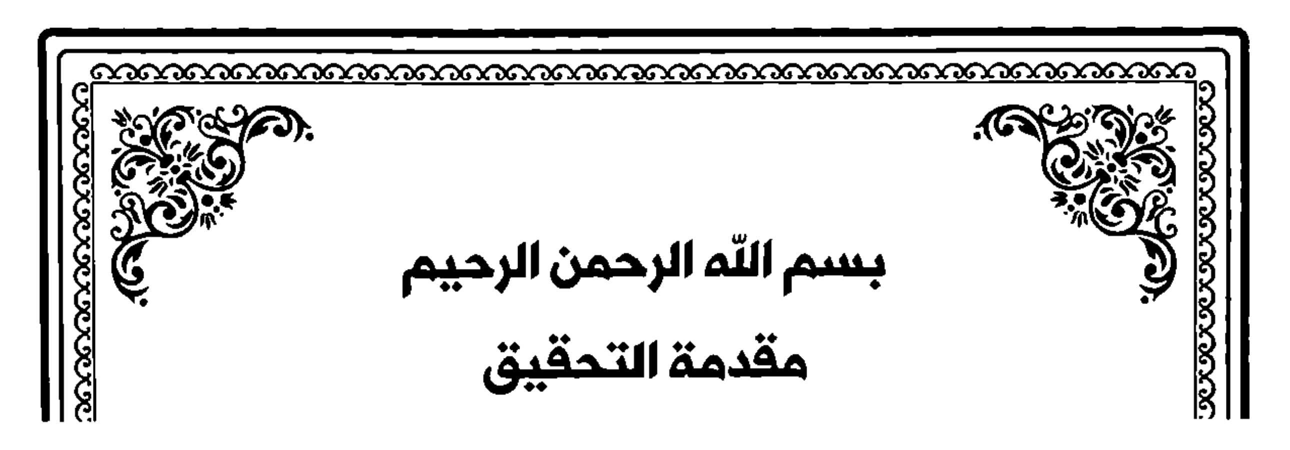
(٦) الجملة من (ف). وفي حاشية (ت): «بلغ مقابلة». وفي حاشية (ف): «هذه رسالة شريفة يعمل بها من آمن بقضاء الله تعالى وقدره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾».
هذا، وقد نقل الإمام يوسف بن عبد الهادي في كتابه «أدب المرتعى في علم الدعا» (ص: ٢٧٣ ـ ٢٩٣) غالب حروف هذه الرسالة إن لم تكن كلها، وسمَّاها: «ما يروى عن أهل المعرفة والحقائق».



إخراج الزكاة على الفور

دار اللباب

دار الكتب المصرية (الأصل)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي فرض في أموال الأغنياء حقاً للفقراء، وألزمهم في ذلك بإحسان الأداء، فكان لهم من ذلك في أموالهم زكاة ونماء، وللفقراء سعة وغناء.

والصلاة والسلام على سيد الرسل والأنبياء، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه السعداء.

أما بعد:

فهذه المسألة التي أفردها المصنف رحمه الله، لها تعلّق بمسألة أصولية اهتم بها العلماء: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي أو الوقف؟

أخذ القاضي أبو يعلى من قول الإمام أحمد بوجوب الحج على الفور أن الأمر على الفور[1]، وذكر رواية أخرى أنه على التراخي، وظاهر مذهب الحنابلة أنه على الفور[2].

أما الشافعية والحنفية: فلم ينقل عن إماميهما نصٌّ في ذلك، فمن الأصوليين في كل من المذهبين من ذهب إلى أنه على الفور، ومنهم من ذهب إلى أنه على

---

(١) «العدة» للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ٥٧١).

التراخي، وهو مذهب عامة الحنفية[١]. أما انطباق هذه القاعدة على فروع كل مذهب فهي أغلبية، لذلك اختلف علماء كل مذهب فيها.

ومعلوم أن المبادرة إلى أداء الزكاة على الفور فيها المسارعة إلى إبراء الذمة، وصيانة للمال عن الهلكة، وقد رُوي من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته»[٢].

وقد فسره الحميدي بقوله: «قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها؛ فيُهلك الحرامُ الحلالَ، والله أعلم بالحال».

فيكون معناه، كما عبر عنه الخطابي: «الأمر بتعجيل الزكاة وإخراجها عند محلها. يقول: إذا فرط في ذلك وترك الصدقة مختلطة بماله هلك ماله»[٣].

ولذلك أورده الضياء المقدسي في «باب كراهية حبس الصدقة»[٤].

---

(١) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري (١/ ١٤٦).

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٣٩)، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٥٠)، والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٥٣٥٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٥١٦).

ومداره على محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: منكر. ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٣٦٦).

(٣) أما الإمام الشافعي فإنه أخرجه في باب الهدية للوالي بسبب الولاية، ثم قال: «يعني ـ والله أعلم ـ أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة» فهذا معنى ثان للحديث.

وفسره الإمام أحمد كما في «العلل» (٥٣٥٢): أن الرجل يأخذ الصدقة ـ وهي الزكاة ـ وهو موسر أو غني، إنما هي للفقراء. فهذا معنى ثالث.

(٤) «السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام» للضياء المقدسي.

وبناء على هذا: يُعرف عدم جواز حساب الزكاة على الحول الشمسي ـ ولو مع إخراج قدر زائد من المال مقابل التأخير عن الحول القمري ـ بل يجب إخراجها عند تمام حولها القمري، وعزلها عن سائر المال.

وعلى هذا أيضاً: إن لم يجد المزكي من يؤدي إليه زكاته، أو ترخص فيما ذُكر من أعذار تأخير الزكاة ـ مما ذكره الحافظ ابن رجب في هذه الرسالة ـ فينبغي عليه أن يعزل مقدار مال الزكاة الواجب عليه أداؤه عن أصل المال؛ فيُخرج المال من الصندوق ـ أو من الحساب البنكي ـ أو من سائر الأموال، ويضعه في ظرف خاص يتحيَّن به أداءه لمستحقيه أول ما يجدهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «البخاري» (٦٤٤٥): «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر عليَّ ثلاث ليال وعندي منه شيءٌ إلا شيئاً أرصده لدين»: «ومنه يؤخذ جواز تأخير الزكاة الواجبة عن الإعطاء، إذا لم يوجد من يستحق أخذها، وينبغي لمن وقع له ذلك أن يعزل القدر الواجب من ماله ويجتهد في حصول من يأخذه، فإن لم يجد فلا حرج عليه، ولا يُنسب إلى تقصير في حبسه».

والحمد لله على سعة الإسلام.

***

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسخة فريدة في دار الكتب المصرية، برقم (٧٩ فقه حنبلي) وهي تلي في المجلد نفسه كتاب «أحكام الخواتم» للمصنف رحمه الله.

وهي في (٧) صفحات من آخر المجلد، مسطرتها: ١٨ سطراً.

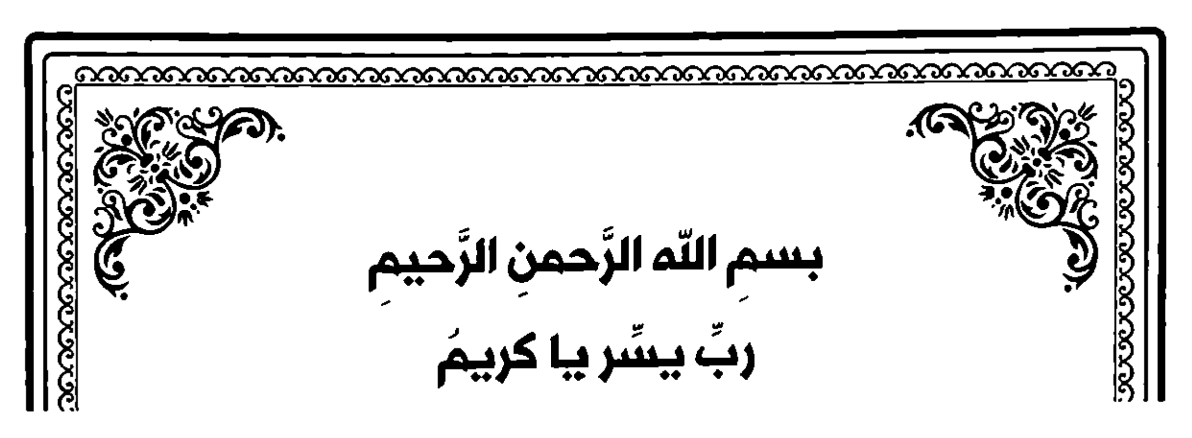
وفي آخرها: «آخر ما وجد من خط المؤلف رحمه الله تعالى» مما يشير إلى أنها منسوخة من خطه رحمه الله، وفي الحاشية ثمة: «بلغ مقابلة وتصحيحاً بحسب الطاقة». وخطها يرجع إلى القرن التاسع الهجري.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *



الحمـدُ للهِ ربِّ العالمِيـنَ، وصلَّـى اللهُ على سـيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ أجمعِينَ وسـلَّمَ تسليمًا.

وبعدُ، فهذا فصلٌ في وجوبِ إخراجِ الزَّكاةِ على الفَورِ، قد صرَّحَ بذلكَ أصحابُنا في كتُبِهم، وكلامُ الإمامِ أحمدَ يدلُّ عليه.

قالَ في رِوايةِ ابنِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ[1]: إذا وَجَبَتِ الزَّكاةُ لا يُخرِجُها إلّا جملةً لا يُفرِّطُ.

وقالَ في رِوايةِ ابنِ هانئٍ، وصالحٍ: وسُئِلَ أتؤخَّرُ الزَّكاةُ؟ قالَ: لا[2].

---

(١) كذا في الأصل، وكلمة: «ابن» سهو وإدراج من الناسخ. ولم أجد هذا النقل عند غير المصنف.

و«جعفر بن محمد» من أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله كثيرون، لكن غلبة الظن عندي أنه أحد رجلين:

ـ جعفر بن محمد النسائي، المتوفى سنة ٢٨٢ رحمه الله، روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة، ومسائل كثيرة. ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٦).

ـ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، المتوفى سنة ٢٧٩ رحمه الله، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. ترجمته في «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٧) والله تعالى أعلم.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٥٧٤)، و«مسائل الإمام أحمد بن حنبل» رواية ابنه أبي الفضل صالح (٥).

قالَ في رِوايةِ أبي داودَ: لا يُؤخِّرُها عن محلِّها[1].

وقالَ بكرُ بنُ محمَّدٍ[2]: سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن رجلٍ يكونُ وقتُ زكاتِه فيُخرِجُ فيُعطي قليلًا قليلًا، فكأنَّه كرِهَ إذا حلَّت عليه إلّا أن يُقدِّمَها، قالَ: ما يأمنُ الحَدَثانَ[3]، قالَ: ولكن يُخرِجُ قليلًا قليلًا قبلَ أن تحِلَّ، فإذا حلَّت تعيَّنَ تخريجُها.

وقالَ الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِ اللهِ عن رجلٍ يحولُ الحولُ على مالِه فيُؤخِّرُ عن وقتِ الزَّكاةِ، قالَ ولمَ يُؤخِّرُ؟ يُخرِجُها إذا حالَ الحولُ. وشدَّدَ في ذلكَ. قِيلَ له: فإن حالَ الحولُ فابتدأَ في إخراجِها، فجعَلَ يُخرِجُ أوَّلًا فأوَّلًا، قالَ: لا يحِلُّ، يُخرِجُها كلَّها إذا حالَ عليه الحَولُ وشدَّدَ في ذلكَ[4].

وقالَ في رِوايةِ ابنِ منصورٍ وصالحٍ، وسُئِلَ عن قولِ سفيانَ الثَّوريِّ: «إذا وَجَبَت عليه الزَّكاةُ، فجعلَها في كيسٍ فجعَلَ يُعطي قليلًا قليلًا قد عَنَى الموضِعَ، قالَ: لا بأسَ إذا كانَ لا يجدُ، فإذا وَجَدَ لَأَن يَفرُغَ منه أحبُّ إليَّ»[5]، قالَ أحمدُ: جيدٌ[6].

وهذهِ الرِّوايةُ قد تُشعِرُ بعَدَمِ التَّحريمِ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٥٨٤)، وفي المطبوع: «حلها».

(٢) بكر بن محمد النسائي، عنده مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد رحمهما الله. ولم أجد هذا النقل عند غير المصنف رحمه الله.

(٣) الحَدَثان: صروف الدهر ونوائبه.

(٤) نقله أيضاً: ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٤٧).

(٥) وأخرجه عن سفيان الثوري: ابن زنجويه في «الأموال» (٢٢١٩)، وفي المطبوع منه: «فسأل عن الموضع»، ولعل الصواب: «يسأل عن الموضع» كما في «المسائل» رواية الكوسج.

(٦) كتاب «المسائل» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٦٢٦)، ولم أجده في رواية صالح.

وقالَ في روايةِ العبّاسِ بنِ محمَّدٍ الخَلّالِ في الرَّجلِ يُؤخِّرُ الزَّكاةَ حتَّى تأتيَ عليها سِنينٌ ثمَّ يزكِّي: فنخافُ عليه الإثمَ في تأخيرِه[١].

وقالَ في روايةِ يعقوبَ بنِ بُخْتانَ[٢] في رجلٍ عليه زكاةُ عامٍ لم يُعطِه، وأعطى زكاةَ عامٍ قابلٍ، قالَ: جائزٌ، ولكن يُعطي الماضي. وهذا يُشعِرُ بعدَمِ التَّحريمِ أيضًا.

ونقلَ عنه يعقوبُ بنُ بُخْتانَ أيضًا في الرَّجلِ تجِبُ عليه الزَّكاةُ وله قَرابةٌ وقومٌ، قد كانَ عوَّدَهم فيُعطيهم، وهم عنه غُيَّبٌ يدفعُها إليهم، قالَ: ما أُحِبُّ أن يُؤخِّرَها إلّا أنْ لا يجدَ مثلَهم في الحاجةِ. فهذا نصٌّ على جوازِ التَّأخيرِ لمَن لا يجدُ مثلَهم في الحاجةِ[٣].

وقد نصَّ في مواضِعَ أُخَرَ على أنَّه لا يؤخِّرُها بعدَ الحَولِ ليُجريَها على أقاربِه، منهم[٤]: محمَّدُ بنُ يحيى الكحَّال[٥]، والحسنُ بنُ محمَّدٍ[٦]، والفَضلُ بنُ زيادٍ[٧].

---

(١) لم أجد هذا النقل عند غير المصنف رحمه الله.

(٢) لم يتقن الناسخ كتابة الكلمة، فأسقط الباء.

وهو يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان، روى عن الإمام أحمد مسائل صالحة كثيرة. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٥٥٤).

(٣) لم أجد هذا النقل والذي قبله عند غير المصنف رحمه الله.

(٤) يعني: نقل ذلك جماعة من أصحابه، منهم:...

(٥) تصحفت في الأصل إلى: «العحال»، والصواب المثبت. وهو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، كانت عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان مشبعة. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٣٨٤) ولم أظفر بنقله عن الإمام أحمد عند غير المصنف رحمهم الله.

(٦) لعله: الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي، ولم أظفر بنقله عن الإمام أحمد عند غير المصنف رحمهم الله.

(٧) الفضل بن زياد القطان البغدادي، وذكر نقله عن الإمام أحمد: القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٢/ ٤٢).

=

ونقلَ عنه إسحاقُ بنُ هانئٍ[١]، وعبدُ اللهِ[٢]، [و][٣] أبو مسعودٍ الأصبهانيُّ[٤]، وأبو طالبٍ[٥]، وسِنْدِيٌّ[٦]، وغيرُهم: الجوازَ.

وفي روايةِ عبدِ اللهِ أنَّه يجوزُ ذلكَ تعجيلًا للزَّكاةِ، فحمَلَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ المنعَ والجوازَ على اختلافِ حالَينِ لا على اختلافِ قَولَينِ[٧]. المنعُ: على تأخيرِها

= في مسألة هل يجوز تأخير الزكاة ليخرجها إلى أقاربه الذين يجوز له دفع الزكاة إليهم، فيدفعها إليهم وقتاً بعد وقت؟

نقل الفضل بن زياد: لا يجوز أن يجري عليهم في كل شهر.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن هانئ (٥٥٦) قال: «إذا لم يكونوا في عياله، أرجو أن لا يكون به بأس».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (٥٥٢). سأل عبدُ الله أباه: هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته كل شهر بقدر قوتهم؟ فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيَّره من زكاته؟ فقال: إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله.

وسأل أباه أيضاً (٥٦٥) هل يجوز للرجل أن يتصدق بصدقة، فيحسب ذلك ويكتبه، فإذا بلغ رأس الحول فصيَّره من زكاته؟ قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعاً...

(٣) سقطت من النسخة، ولا بد منها.

(٤) أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي الضبي، الأصبهاني، المتوفى سنة ٢٥٨ رحمه الله. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٢٩). ولم أظفر بنقله عند غير المصنف رحمهما الله.

(٥) هو أحمد بن حميد أبو طالب، المشكاني، المتوفى سنة ٢٤٤ رحمه الله. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨١). وذكر نقله عن الإمام أحمد: القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٢/ ٤٢): «لا بأس أن يعطي قرابته المحتاجين كل شهر عشرة دراهم من الزكاة».

(٦) سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٥٥). ولم أظفر بالنقل عنه عند غير المصنف رحمه الله.

(٧) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (٤٢).

لِيُجرِيَها عليهم بعدَ الحَولِ، والجَوازُ: على إجرائِها عليهم قبلَ الحَولِ، وهذا التَّفصيلُ قد نقلَه الحسنُ بنُ محمَّدٍ عن أحمدَ.

وخالَفَ صاحبُ المحرَّرِ أبا بكرٍ في ذلكَ، وقالَ: ظاهرُه الجوازُ مطلقًا، وأخذَ منه جَوازَ تأخيرِ الزَّكاةِ للقرابةِ[١]، ولكن لأحمدَ نُصوصٌ أُخَرُ تدلُّ [على][٢] كراهةِ إجرائِها عليهم شَيئًا فشَيئًا قبلَ الحَولِ، معلِّلًا بأنَّه يخُصُّ بزكاتِه قرابتَهم دونَ غيرِهم ممَّن هو أحوجُ منهم، وقالَ: لا يُعجِبُني، فإن كانوا معَ غَيرِهم سواءً في الحاجةِ فلا بأسَ، نقلَه عنه جعفرُ بنُ محمَّدٍ[٣].

وكذا نقلَ عنه أبو داودَ: إذا كانَ غيرُهم أحوجَ، وإنَّما يُريدُ أن يُغنيَهم، ويدعَ غيرَهم: فلا، فإن استَوَوا في الحاجةِ فهم أولى[٤].

ونقلَ عنه أيضًا: إذا كانَ له قَرابةٌ يُجري عليهم أيُعطيهم منَ الزَّكاةِ؟ قالَ: إن كانَ عدَّها[٥] من عيالِه فلا، قِيلَ: إنَّما يُجري عليها شيئًا معلومًا كلَّ شهرٍ قالَ: إذًا كفاها ذلكَ، قِيلَ: لا يكفيها، فلم يُرخِّصْ له أن يُعطيَها منَ الزَّكاةِ، ثمَّ قالَ: لا يُوقَى بالزَّكاةِ مَالٌ[٦].

---

(١) قال صاحب المحرر مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله في «المحرر» (١/ ٢٢٤): «يجب إخراجها على الفور مع القدرة إلا لغرض صحيح، كخشية رجوع الساعي عليه، وتأخيرها لقوم لا يحضرها مثلهم في الحاجة وما أشبهه نص عليه».

(٢) في الأصل: «منع كراهة» ولعله سبق قلم من الناسخ، وتقدير «على» أصوب وأوفق.

(٣) وهو مما تفرد المصنف رحمه الله بنقل لفظه.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (٥٧٧).

(٥) لم يتقن الناسخ رسمها، فرسمها: «يحدها»، والمثبت من «مسائل أبي داود».

(٦) كتب الناسخ: «لا توقى بالزكاة قال»!! والصواب المثبت. وهو في «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (٥٧٩).

ومعنى هذا: إنَّه كانَ عوَّدَها الإجراءَ عليها من غَيرِ الزَّكاةِ، قالَ: لا تَوَقِّي بالزَّكاةِ، فقد وقَّى به مالَه.

ولم يذكُرِ الخَلّالُ ولا أبو بكرٍ آخرَ الرِّوايةِ، فأشكلَ فقهُها من كتابيهما.

ومِمّا يتفرَّعُ على جوازِ تأخيرِ أداءِ الزَّكاةِ:

أنَّه يجوزُ أن يُتَحرَّى بها شيءٌ معيَّنٌ تُضاعَفُ فيه الصَّدقةُ، فمَن قالَ: إنَّه يجوزُ تأخيرُها لمَن لا يجِدُ مثلَهم في الحاجةِ لم يبعُدْ على قولِه أن يجوزَ تأخيرُها لشهرٍ يُفضَّلُ فيه الصَّدقةُ أيضًا.

وقد يتخرَّجُ على ذلكَ أنَّه يجوزُ نقلُ الزَّكاةِ إلى بلدٍ بعيدٍ لقرابةٍ فقراءَ، حاجتُهم شديدةٌ، وقد توقَّفَ أحمدُ في هذه الصُّورةِ في روايةِ الأثْرَمِ، وقالَ: لا أدري[1]. ومسائلُ التَّوقُّفِ تُخرَّجُ على وجهَينِ غالبًا[2].

وأجازَه النَّخَعِيُّ لذي القرابةِ خاصّةً[3]، وأجازَه مالكٌ في النَّقلِ إلى المدينةِ خاصّةً[4].

والنَّقلُ فيه تأخيرُ الإخراجِ، فكما يُؤَخَّرُ الأداءُ إلى الوصولِ إلى مكانٍ فاضِلٍ يَفْضُل فيه ثوابُ النَّفقةِ، فكذلكَ تُؤَخَّرُ إلى زمانٍ فاضلٍ تفضُلُ فيه الصَّدقةُ، بلِ

---

(١) لعله يقصد النقل عن الأثرم، الذي سيذكره بعد قليل.

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (١٢/ ٢٤٦): «وإذا توقف الإمام أحمد رضي الله عنه في مسألة تشبه مسألتين فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل يلحق بالأخف، أو بالأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟».

والمصنف ابن رجب رحمه الله يشير إلى الوجهين الأولين.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (١٠٤٠٧) دون ذكر القرابة.

(٤) «المدونة الكبرى» رواية سحنون (١/ ٢٨٧).

التَّأخيرُ إلى الزَّمانِ أولى؛ لأنَّه ليسَ فيه عُدولٌ عن فقراءِ بلدِ الصَّدقةِ، ولا نقلٌ لها عن غَيرِهم.

وقد استشكلَ أحمدُ قولَ عثمانَ: «هذا شهرُ زكاتِكم»[1].

قالَ إبراهيمُ بنُ الحارثِ: سُئلَ أحمدُ عن قولِ عثمانَ: «هذا شهرُ زكاتِكم»، قالَ: ما فُسِّرَ أيُّ وجهٍ هوَ، قِيلَ: فليسَ يُعرَفُ وجهُه؟ قالَ: لا[2].

قالَ الأَثْرَمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: حديثُ عثمانُ: «هذا شهرُ زكاتِكم» ما وجهُه؟ قالَ: لا أدري، وأما عَفَّان فحدثنا به [عمن][3] قال: ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: قال سمعتُ عثمانَ يقولُ: «هذا شهرُ زكاتِكم»، يعني رمضانَ[4].

قالَ القاضي أبو يعلَى: لقد نُقِلَ عنِ السّائبِ بنِ يزيدَ أنَّه قالَ: ذلكَ في شهرِ رمضانَ، ونُقِلَ عنه أنَّه قالَ ذلكَ في المحرِمِ[5].

قلتُ: قولُه: يعني رمضانَ، ليسَ هو من قولِ السَّائبِ، بل من قولِ مَن تفوّه[6]

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٨٨).

(٢) لم أجد من نقل قول إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطرسوسي، غير المصنف رحمه الله.

(٣) في النسخة: «من». وأرى الصواب ما أثبته، وأرى أن من مجانبة الصواب تقدير: «وأما حديث عثمان فحدثنا به من قال»: كما في المطبوعات السابقة لهذه الرسالة.

وعفان بن مسلم من شيوخ الإمام أحمد، ورواه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٨٣) (٥٦٧) من طريق نُعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك، به.

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٨٦) عن معمر. ولم أجد نقل الأثرم عن الإمام أحمد إلا عند المصنف رحمه الله.

(٥) لعله في القسم المفقود من «التعليقه الكبيرة» للقاضي أبي يعلى.

(٦) هي هكذا واضحة في النسخة الخطية، وتوارد الناشرون للجزء على إثباتها: «بعده»!

منَ الرُّواةِ، وحملَ القاضي هذا الحديثَ على أنَّ الإمامَ يبعَثُ سُعاتَه في أوَّلِ السَّنةِ، وهو أوَّلُ المحرَّمِ، فمَن كانَ حالَ حولُه أَخَذَ فيه زكاتَه(١)، ومَن تبرَّعَ بأداءِ زكاةٍ لم تجبْ عليه، قَبِلَ منه، ومَن قالَ: لم يحُلْ حولي أخَّرَه.

وقد نصَّ أحمدُ وغيرُه على أنَّ من خشيَ أن يرجِعَ عليه السّاعي بالزَّكاةِ أنَّه عذرٌ له في تأخيرِ إخراجِها(٢).

وقالَ مالكٌ وغيرُه منَ العلماءِ: لا تجبُ الزَّكاةُ في الأموالِ الظّاهرةِ إلّا يومَ مجيءِ السُّعاةِ، نقلَه عنه أبو عُبيدٍ(٣).

وقالَت طائفةٌ: معنى قولِ عثمانَ: «هذا شهرُ زكاتِكم» يُستحَبُّ فيه تعجيلُ زكاتِكم، نقلَ ذلكَ القاضي في «خِلافِه»، وردَّه على قائلِه(٤).

وروى أبو عُبيدٍ في كتابِ الأموالِ، ثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عنِ السّائبِ بنِ يزيدَ، قالَ: سمعتُ عثمانَ بنَ عفّانَ يقولُ: «هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كانَ عليه دَينٌ فليؤدِّه حتَّى تُخرِجوا زكاةَ أموالِكم، ومَن لم يكنْ عندَه لم يُطلَبْ منه حتى يأتيَ بها تطوُّعًا، ومَن أُخِذَ منه لم تُؤخَذْ منه حتى يأتيَ هذا الشَّهرُ من قابلٍ. قالَ إبراهيمُ: أُراه يعني شهرَ رمضانَ.

---

(١) يعني أخذَ الساعي في المحرم زكاة مَنْ حال حولُه.

(٢) «المغني»، لابن قدامة (٤/ ١٤٧).

(٣) كتب في النسخة: «يوم مجيء الساعي السعاة»، وفي «الأموال» لأبي عبيد (٩٦٠): «ولهذا قال من قال: إنما تجب الصدقة في المواشي عند مجيء المصدقين، وفرقوا بينها وبين الدراهم والدنانير»، وقد ذكر مالكاً قبل ذلك (٩٥٠).

(٤) القاضي هو أبو يعلى، و«خلافه» هو: «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف».

قـالَ أبو عُبيدٍ: وقد جاءَنا فـي بعضِ الأثرِ ـ ولا أدري عمَّن هو ـ أنَّ هذا الشَّهرَ الذي أرادَ عثمانُ المحرَّمُ[١].

وقد قالَ بعضُ السَّلفِ: ذلكَ الشَّهرُ الذي كانَ تُخْرَجُ فيه الزَّكاةُ نُسِيَ، وأنَّ ذلكَ منَ المصائبِ على هذهِ الأمّةِ.

فروى أبو زُرعةَ في تاريخِه قالَ: سألتُ أبا مُسْهِرٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ الحُصَينِ: هل يُؤخَذُ عنه؟ فقالَ: أمّا أهلُ الحزم فلا يفعلونَ، قالَ: فسمعتُ أبا مُسْهِرٍ يحتجُّ بما أنكرَه على عبدِ العزيزِ بنِ الحُصَينِ، ثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، عنِ الزُّهريِّ فقالَ: كانَ من البلاءِ على هذهِ الأمّةِ أن نَسُوا ذلكَ الشَّهرَ، يعني: شهرَ الزَّكاةِ.

قالَ أبو مُسْهِرٍ: قالَ عبدُ العزيزِ: سمّاه لنا الزُّهريُّ[٢].

وقد رُوِيَ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يُخرِجُونَ زكاتَهم في شهرِ شعبانَ، إعانةً على الاستعدادِ لرمضانَ، لكن من وَجهٍ لا يصحُّ.

وروى[٣] يحيى بنُ سعيدٍ العطّارُ[٤] الحِمصيُّ، ثنا سيفُ بنُ محمَّدٍ، عن ضِرارِ[٥] ابن عمرٍو، عن يزيدَ الرَّقاشِيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ إذا استهلَّ شهرُ شعبانَ أكبُّوا على المصاحِفِ فقرؤوها، وأخذوا في زكاةِ أموالِهم، فقَوَّوا بها الضَّعيفَ والمسكينَ على صيامِ شهرِ رمضانَ، ودعا المسلمونَ مملوكيهم[٦]

---

(١) «الأموال»، لأبي عبيد (١١٦٧).

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٣٧٧).

(٣) كذا في النسخة، والأوفق: «فروى».

(٤) يتصحف في بعض المطبوعات إلى «القطان»! فليتنبه له.

(٥) صحفها الناسخ إلى: «ضراب».

(٦) كتبها الناسخ: «مملوكهم»، والمثبت موافق للمصدر.

فحطُّوا عنهم ضرائبَ شهرِ رمضانَ، ودعَتِ الولاةُ أهلَ السُّجونِ فمَن كانَ عليه حدٌّ أقاموا عليه وإلّا خَلَّوا سبيلَه[1].

يحيى ومَن فوقَه إلى يزيدَ كلُّهم ضعفاءُ.

وأمّا مذاهبُ العلماءِ في هذهِ المسألةِ.

قالَ ميمونُ بنُ مِهرانَ: إذا حالَ الحَولُ أخرجَ زكاتَه، وله أن يشتغِلَ بتفرقَتِها شهرًا لا يزيدُ عليه.

قالَ أبو عُبيدٍ: ثنا عليُّ بنُ ثابتٍ، عن جعفرِ بنِ بُرقانَ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ قالَ: اجعلْها صُرَرًا، ثمَّ ضَعْها فيمَن تعرفُ، ولا يأتي عليكَ الشَّهرُ حتى تفرِّقَها[2].

وصرَّحَ أصحابُنا بجوازِ تأخيرِ إخراجِها يسيرًا من غيرِ تقديرٍ[3]، وحَكَوا عن مالكٍ[4] والشّافعيِّ[5] ومحمَّدِ بنِ الحسَنِ أنَّه يجبُ إخراجُها على الفَورِ، وعن أبي يوسفَ: لا يجبُ ما لم يُطالِبْه الإمامُ[6].

وحَكَوا في كُتُبِ الخِلافِ ـ منهم القاضي وابنُ عَقيلٍ ـ عنِ الحنفيّةِ أنَّهم قالوا: تسقُطُ الزَّكاةُ بتلَفِ المالِ قبلَ إمكانِه وبعدَه[7]، على أنَّه لا يجبُ إخراجُها على الفَورِ،

---

(١) أخرجه إسماعيل الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٧٥٤)، وابن الشجري في أماليه «ترتيب الأمالي الخميسية» (١٢١٩).

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٥٩٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٤٧).

(٤) «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٦٧).

(٥) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٣/ ١٠٣).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٧) فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها، «التجريد» للقدوري (٣/ ١١٥٦).

وأنَّه لا يجبُ بدونِ مطالبةِ السّاعي[١]، وهذا يُشبِهُ المحكيَّ عن أبي يوسفَ كما تقدَّمَ.

آخرُ ما وُجِدَ من خطِّ المؤلِّفِ رحمَه اللهُ تعالى.

والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ، ورَضِيَ اللهُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أجمعينَ.

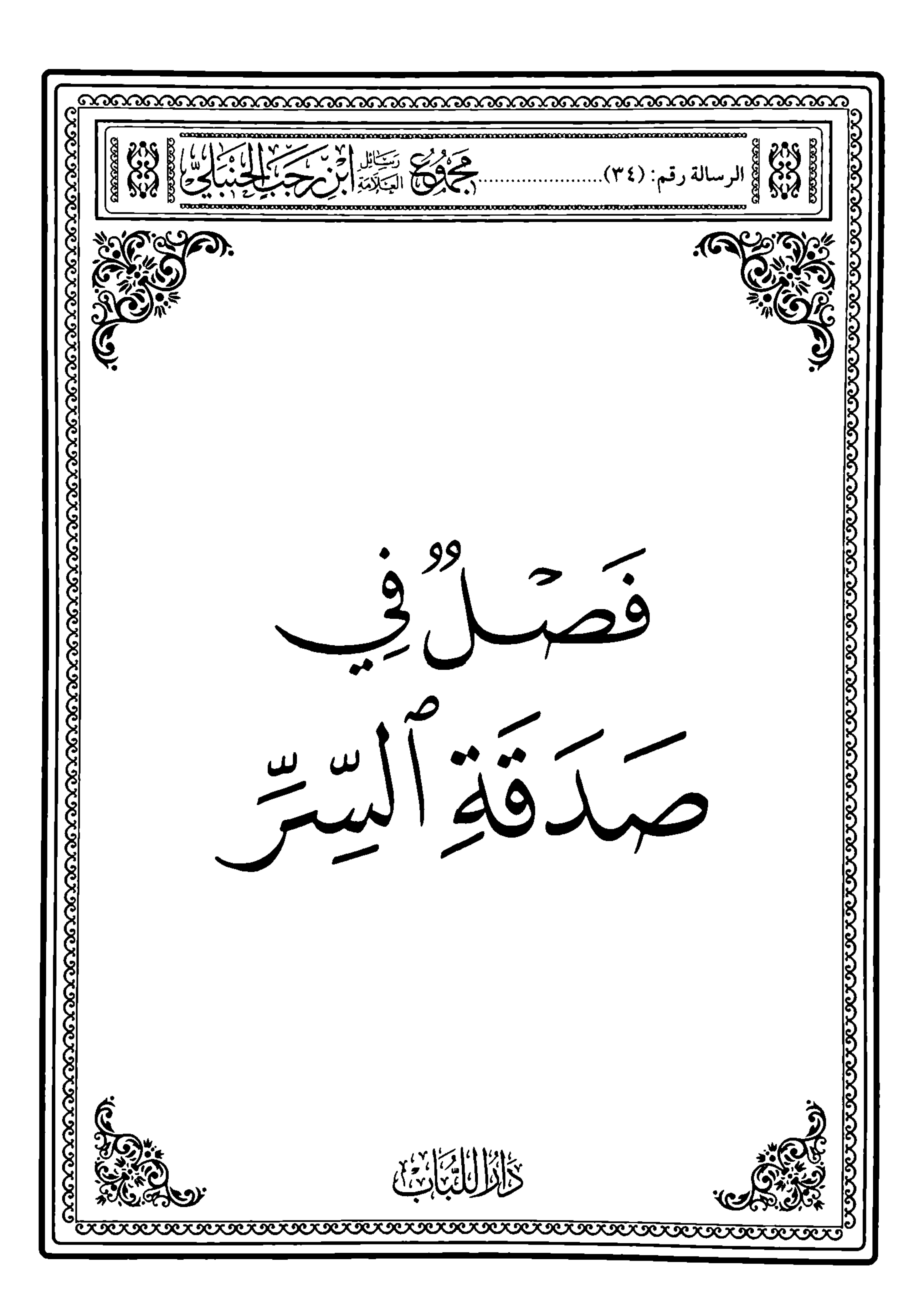
هذا آخرُ القاعِدةِ في إخراجِ الزَّكاةِ على الفَورِ، للشَّيخِ الإمامِ العالمِ العلّامةِ، بقيّةِ الحُفّاظِ زَينِ الدِّينِ ابنِ رجَبٍ البغداديِّ، ثم الدِّمشقيِّ رحمَه اللهُ، وأسكنَه فسيحَ جنَّتِه بمنِّه وكرَمِه، وغفَرَ لنا ولجميعِ المسلِمينَ أجمعِينَ[٢].

* * *

---

(١) «التجريد» للقدوري (٣/ ١١٤٩). ووقع في المطبوع سقط صوابه «ولا تلزم إلا إذا طالب الإمام» فسقط حرف الاستثناء.

(٢) في حاشية النسخة: «بلغ مقابلة وتصحيحاً على حسب الطاقة».

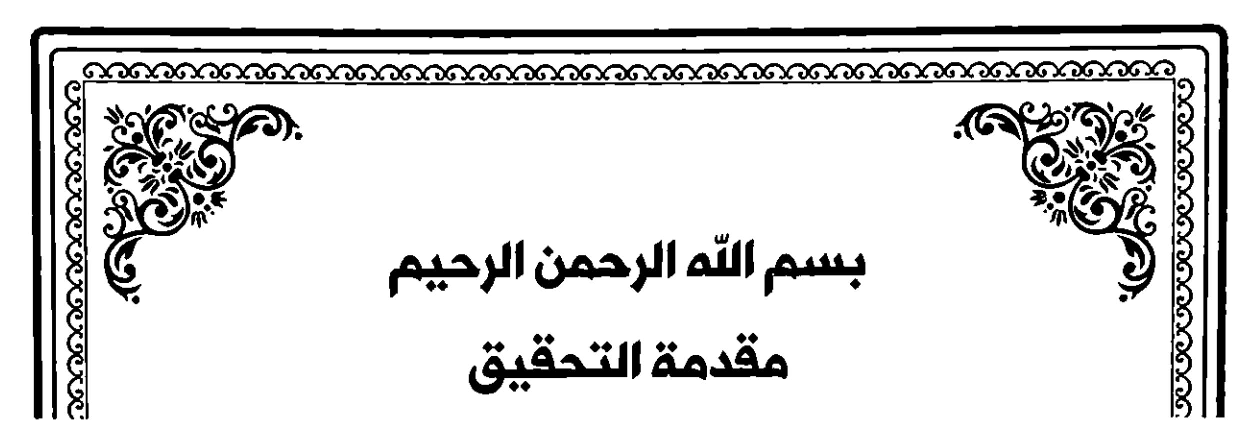


فَصْلٌ فِي صَدَقَةِ السِّرِّ

دار اللباب

دار الكتب الوطنية بتونس (ت)

مكتبة الفاتح في اسطنبول (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمـد لله سراً وجهرا، على جميع نعمه طرّا، والصلاة والسلام على أكمل الخلق صدقاً وبرّا، وأعلاهم شرفاً وقدرا، سيدنا محمد صاحب السُّنَّة الغرّا، وعلى آلـه وصحبه ومن تبعهم من أجيال تترى.

أما بعد:

فإن استحباب إخفاءِ النوافل من العمل الصالح، والإسرارِ بالقربات الفردية من الأمور المعلومة في دين الإسلام، المشار إليها في القرآن الكريم والسنة المطَهرة والوقائع العملية من سلوك الصحابة والتابعين والأولياء والصالحين والعلماء والعارفين.

فأما الفرائض من الصلوات الخمس ومن الزكوات الواجبة فإن إظهارها وقصد الجماعة فيها مما يُعرف أيضاً من دين الإسلام.

وبهذا الفرق بين الفرائض والنوافل في الإظهار والإسرار تتضح الحِكَم البالغة في ذلك، فإظهار الفرائض يكون به قوام الدين وشعاره في المجتمع والأمة، وإسرار النوافل تكون به تربية الإخلاص والتجرد لله تعالى بين أفراد المسلمين.

وفي كلٍّ من الأمرين مصلحةٌ عليها.

نسأل الله تعالى أن يتقبل أعمالنا سرها وجهرها ظاهرها وباطنها وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والنية. آمين.

* * *

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسختين خطيتين:

١ ـ النسخة الأولى: النسخة التونسية، ورمزها (ت).

وهي التاسعة من المجموع (١٥٧)، وهي في لوحة واحدة (٦٧/ أ ـ ب) عقب رسالة «يتبع الميت ثلاث»، ويتلوها: «تسلية نفوس النساء والرجال».

لم يذكر اسم الناسخ، وتاريخ نسخ المجموع يرجع إلى سنة ٨٥٢.

٢ ـ النسخة الثانية: وهي نسخة مكتبة الفاتح في اصطنبول، ورمزها (ف):

وتقع بين الرسالة (١١) و(١٢) من المجموع في لوحتين (١٨١/ أ ـ ١٨٢/ ب).

وناسخها: عيسى بن علي بن محمد الحوراني الشافعي، وتاريخ نسخ المجموع ٨٩٣.

وفي كلا النسختين جاء العنوان: «فصل في صدقة السر»، ولم يرد ذكرها في فهرس كل مجموع بأوله. ولم تحتسب في عدد رسائله.

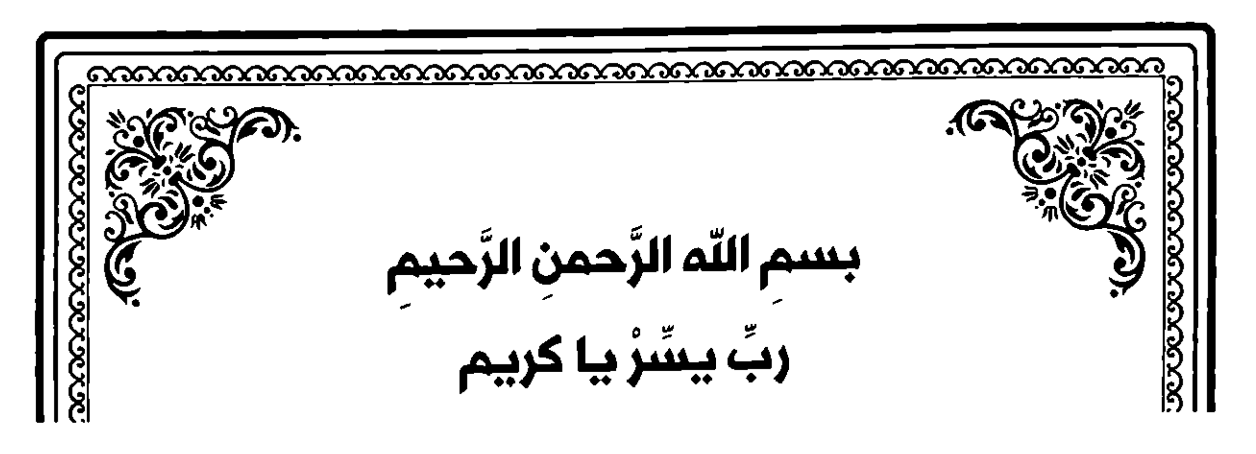
وهي أصغر رسائل الحافظ ابن رجب رحمه الله، فهل اكتفى بما كتب منها؟ أم هي نواة رسالة لم يوجد منها إلا هذا القدر الذي كتبه النساخ؟ الله تعالى أعلم بذلك.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *



فصلٌ في صدقةِ السِّرِّ

و[1]في فضلِها نصوصٌ كثيرةٌ:

فمِن القرآنِ قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ومِن السُّنَّةِ حديثُ: «رجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها، حتَّى لا تعلمَ شِمالُه ما تَنفقُ يمينُه»[2].

وحديثُ: «الجاهرُ بالقرآنِ كالجاهرِ بالصَّدَقةِ، والمُسِرُّ بالقرآنِ كالمُسِرِّ بالصَّدقةِ»[3].

---

(١) «و» ليست في (ت).

(٢) هذه صفة أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. والحديث أخرجه البخاري (١٤٢٣) (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٧٣٦٨) (١٧٤٤٤)، وأبو داود (١٣٢٧)، والترمذي (٢٩١٩) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٢٥٦١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فائدة مهمة: قال الترمذي رحمه الله عقب روايته الحديث: «ومعنى هذا الحديث: أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب، لأن الذي يُسِرُّ العمل لا يُخاف عليه العجب ما يُخاف عليه من علانيته».

وحديثُ أنسٍ: «لَمَّا خلقَ اللهُ الأرضَ جعَلَتْ تميدُ، فخلقَ الجِبالَ... » الحديثَ، وفي آخره: «قيل: مِن خلقِكَ شيءٌ أشَدُّ مِن الرِّيحِ؟ قال: نعم، ابنُ آدمَ يتصدَّقُ بيمينِه فيُخفيها مِن شمالِه»[1].

وحديثُ أبي ذرٍّ: «أيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ جهدٌ مِن مقِلٍّ وسِرٌّ إلى فقيرٍ»[2]، وخرَّجه ابنُ أبي حاتمٍ مِن حديثِ أبي أمامةَ، عن أبي ذرٍّ، وزادَ: ثمَّ نزعَ[3] بهذه الآيةِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ [البقرة: ٢٧١][4].

وحديثُ: «وصدَقةُ السِّرِّ تُطفِئُ غضبَ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، وتدفعُ مِيتةَ السُّوءِ» خرَّجَه التِّرمذيُّ وابنُ حِبَّانَ[5].

وحديثُ أبي طلحةَ لَمَّا تصدَّقَ بحائطِه، وقال: لو استطعتُ أن أُسِرَّهُ لم أُعْلِنْه، خرَّجَه التِّرمذيُّ في «تفسيره»[6].

واختلَفُوا في الزَّكاةِ هل الأفضلُ إسرارُها أم إظهارُها؟

فرُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «جعلَ اللهُ صدقةَ السِّرِّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٢٥٣)، والترمذي (٣٣٦٩)، وقال: «غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد (٢١٥٤٦) (٢١٥٥٢)، وعنده: «أو سر إلى فقير».

(٣) تصحفت في (ف) و(ت) إلى «شرع». ومعنى نزعَ: أي تمثَّل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم قبل (٢٨٤٣). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٩١).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٦٤)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن حبان (٣٣٠٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وليس فيهما تقييد الصدقة بالسر، وإنما ورد ذلك عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٩٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه وقال: «حسن صحيح».

فـي التَّطـوُّعِ تفضلُ علانِيتَهـا يقالُ: سـبعينَ ضعفاً، وجعـلَ صدَقَةَ الفريضـةِ علانيتَها أفضـلَ مِن سـرِّها يقالُ بخمسـةٍ وعشـرينَ ضِعفـاً»، خرَّجَه ابـنُ جريرٍ.

وفي روايةٍ قال: «وكذلك جميعُ الفرائضِ والنَّوافلِ في الأشياءِ كلِّها»[١].

وقال سفيانُ الثَّوريُّ في هذه الآيةِ: هذا في التَّطوُّعِ[٢].

وعن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: إنَّما نزَلَتْ هذه الآيةُ في اليهودِ والنَّصارى، وكان يأمرُ بقَسْمِ الزَّكاةِ في السِّرِّ[٣].

قال ابنُ عطيَّةَ: وهذا مردودٌ، لا سِيَّما عند السَّلَفِ الصَّالحِ، فقد قالَ ابنُ جريرٍ الطَّبَريُّ: أجمعَ النَّاسُ أنَّ إظهارَ الواجبِ أفضَلُ.

قال المهدويُّ: وقيل: المرادُ بالآيةِ فرضُ الزَّكاةِ والتَّطوُّعُ، وكان الإخفاءُ فيها أفضلَ في مدَّةِ النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ساءتْ ظنونُ النَّاسِ بعد ذلك، فاستحسنَ العُلَماءُ إظهارَ الفرائضِ لئلَّا يُظَنَّ بأحدٍ المنعُ.

قال ابنُ عطيَّةَ: وهذا القولُ مخالِفٌ للآثارِ.

قـال: ويَحسُنُ[٤] في زمنِنا أن يحسنَ التَّستُّرُ بصدقةِ الفرضِ، فقد كثُرَ المانعُ لها وصارَ إخراجُها عُرضةً للرِّياءِ[٥].

---

(١) أخرجه الطبري (٥/ ١٥).

(٢) أخرجه الطبري (٥/ ١٥)، ولفظه: «هو سوى الزكاة».

(٣) أخرجه الطبري (٥/ ١٦).

(٤) كذا في النسختين، وفي مطبوعات «المحرر الوجيز» لابن عطية: «ويشبه» «ويشبهه» بدل «ويحسن».

(٥) إلى هنا كله نقل من «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٦٥). أما كلام الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٦) فقال: «فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها».

هذا الذي تخيَّلَه ابنُ عطيَّةَ ضعيفٌ؛ فلو كان الرَّجلُ في مكانٍ يترُكُ أهلُه الصَّلاةَ، فهل يقالُ إنَّ الأفضلَ أن لا يُظهِرَ صلاتَه المكتوبةَ؟!.

وقال النَّقَّاشُ: إنَّ هذه الآيةَ نسَخَها قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية [البقرة: ٢٧٤]، انتهى ما ذكرَه[١].

ودعوى النَّسخِ ضعيفٌ جدًّا، وإنَّما معنى هذه الآيةِ كمعنى التي قبلَها، أنَّ النَّفقةَ تُقبَلُ سِرًّا وعلانيَةً.

وحُكِيَ عن المهدويِّ أنَّ قولَه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] رخصتْ في صدقةِ الفرضِ على أهلِ القراباتِ المُشركينَ.

قال ابنُ عطيَّةَ: وهذا عندي مردودٌ[٢].

وحُكِيَ عنِ ابنِ المُنذرِ نقلُ إجماعِ مَن يحفظُ أنَّه لا يُعطى الذِّمةُ[٣] مِن صدقةِ المالِ شيئاً[٤].

قلتُ: رُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّه قالَ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إنَّ المساكينَ أهلُ الكتابِ[٥]، وإسنادُه لا يَثبتُ.

وروى الثَّعْلبيُّ بإسنادِه عن سعيدِ بنِ سُوَيدٍ الكَلْبيِّ يرفعُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن

---

(١) أي ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٥).

(٢) النقل عن المهدوي في «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٦٧).

(٣) أي أهل الذمة.

(٤) حكاه ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٧)، وهو في «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٨).

(٥) لم أجد هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإنما روى ابن أبي حاتم (١٠٣٦٦) عن الضحاك قال: كان ابن عباس يقول: المساكين من أهل الذمة.

الجهرِ بالقراءةِ والإخفاءِ، فقالَ: «هي بمنزلةِ الصَّدَقةِ، ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]»[١].

وروى الثَّعْلبيُّ في «تفسيرِه» عن أبي جعفَر في قولِه تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ قال: هي الزَّكاةُ المفروضةُ، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] قال: يعني التَّطوُّعَ[٢].

هذا تفسيرٌ غريبٌ.

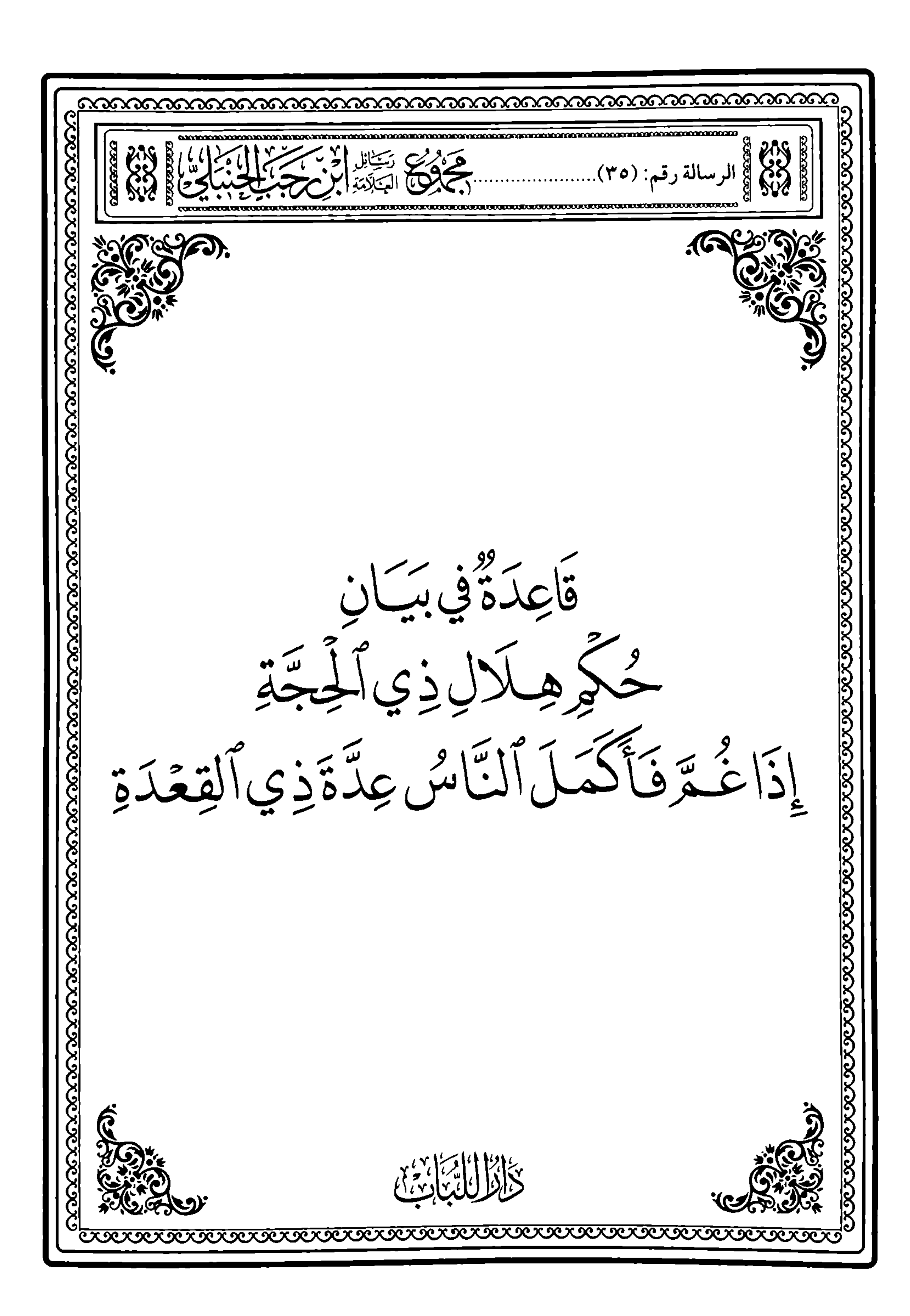
تمَّ[٣].

* * *

(١) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٧/ ٣٣٠).

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٧/ ٣٤٩). وأبو جعفر هو محمد الباقر على جده وعليه الصلاة والسلام. وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٤٧)، وابن أبي حاتم (٢٨٤٤).

(٣) «تم» ليست في (ت).



قَاعِدَةٌ في بيَانِ حُكْمِ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ إِذَا غُمَّ فَأَكْمَلَ النَّاسُ عِدَّةَ ذِي الْقِعْدَةِ

دار اللباب

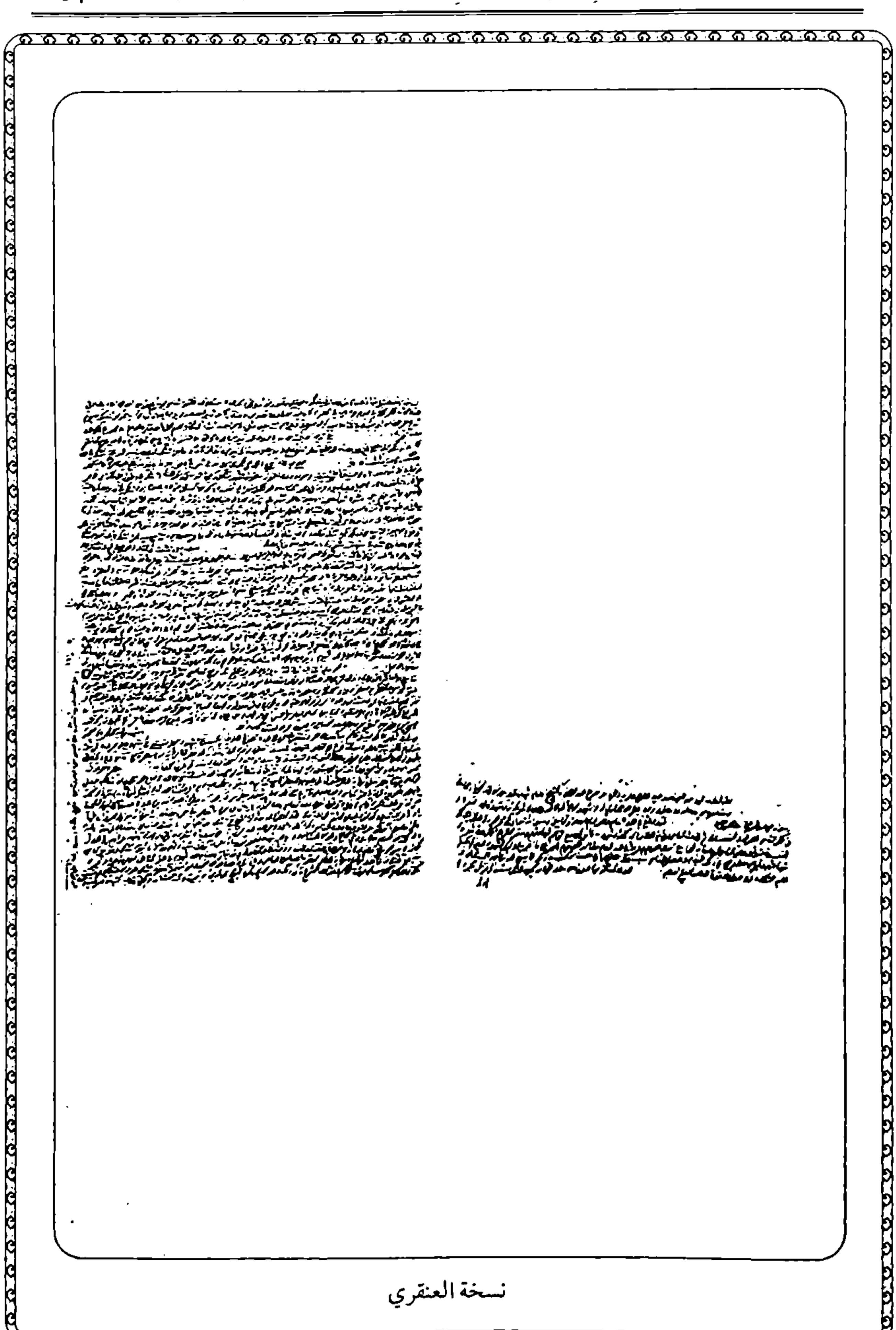


نسخة ابن عبد الهادي (هـ)

مكتبة الرياض العامة (س)

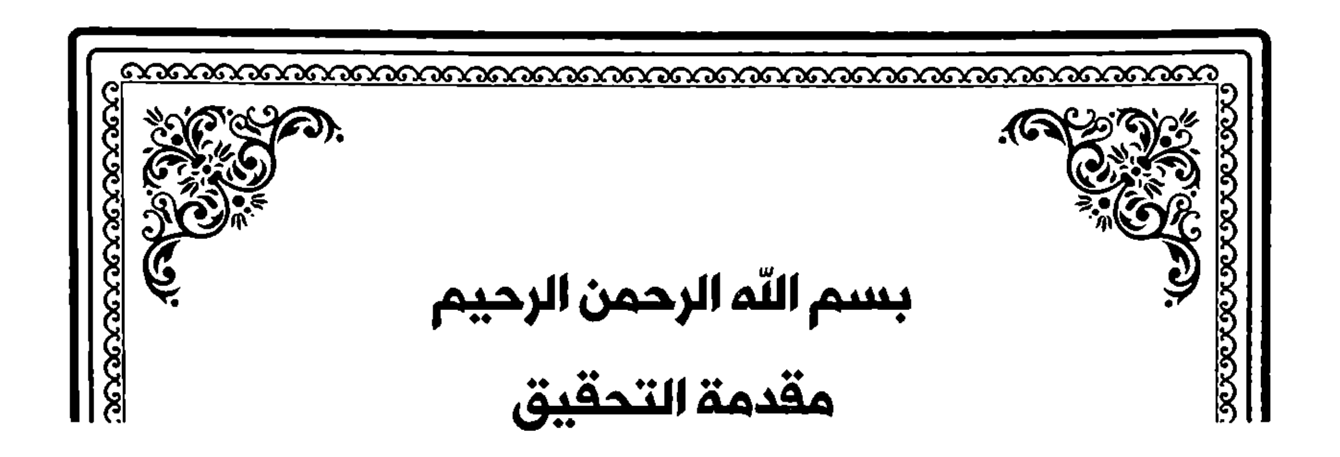
النسخة النجدية (ن)

مكتبة جامعة الرياض (ض)



نسخة العنقري





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

فهذا بحث فقهي تأصيلي في حكم واقعة جرت في زمان المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله.

وذلك في سنة (٧٨٤)، ففي تلك السنة كان يوم عَرفة ووقوف الناس في عرفات يوم الجمعة بلا خلاف في مكة شرفها الله تعالى، وكان أول شهر ذي الحجة يوم الخميس.

وأما في دمشق الشام؛ فقد غُمَّ هلال ذي الحجة، فأكمل الناس ذا القعدة ثلاثين يوماً، ووافق ذلك ما عليه الحُجَّاج بمكة شرفها الله تعالى.

ولكنَّ بعض الناس شهدوا بدخول ذي الحجة ليلة الأربعاء (قبل ذلك بليلة)، فلم يَسمع الحاكم شهادتهم، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة ثلاثين.

فلما جاء يوم الجمعة، وهو يوم عرفة في مكة، وفي الشام على ما حكم به القضاة، قيل: إن الشيخ زين الدين القرشي[1] قد ضحى يوم الجمعة، على اعتبار

---

(١) هو العلامة الفقيه المحدث زين الدين أبو حفص عمر بن مُسَلَّم بن سعيد بن عمر بن بدر القرشي، =

أنه يوم النحر يوم الأضحى على ما شهد به الشهود الذين رُدَّت شهادتهم! ولم يصم يوم الخميس (وهو على حساب شهادة الشهود الذين ردت شهادتهم يكون يوم عرفة!). وشاع عن الشيخ زين الدين القرشي أنه أمر بذلك، فبلغ القضاة فشق عليهم، ورفعوا أمره للنائب[١]، فطلبه النائب، فتغيب، ثم حضر وأخبر بأنه لم يضحِّ، واعترف بأنه لم يصم احتياطاً للعبادة، واستدل بأشياء على قوة ما ذهب إليه، وخالفه جماعة في ذلك، وانفصل الحال.

وكان استجار بالأمير تمرباي، فأرسل إلى القضاة، فكفوا عنه، ثم أحضرَ النقلَ من مصنف ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يرون صوم يوم عرفة إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم النحر[٢]، وأنه أفطر لذلك الأمر، وذكر لهم أن ابن تيمية نقل الإجماع أنه لا يُعتبر بذلك الشك[٣]، وأن هذا الأثر يرد عليه، فعورض بأن الأخذ بالأثر المذكور يخالف مذهب الشافعي، لعدم قوله بصوم يوم الشك من رمضان، ولم يلتفتوا إلى الاحتياط المذكور[٤].

= الملحي الدمشقي، القبيباتي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢ رحمه الله تعالى. وقبره بدمشق بالقبيبات (حي الميدان) معروف، وإليه ينسب زقاق القرشي المعروف إلى يومنا هذا في الميدان الوسطاني.

(١) يعني نائب السلطة في دمشق [الوالي].

(٢) وسيذكره المصنف رحمه الله في أول رسالته.

(٣) ولابن تيمية كلام في ذلك، في الفتاوى المصرية، باب صلاة العيد، خلاصته: أن الناس يصومون يوم التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً.

(٤) انظر: «إنباء الغمر بأنباء العمر» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٦١) مع استدراك ما سقط من الطبعة المصرية من الطبعة الهندية.

وكان الحافظ ابن حجر رحمه الله ممن حج في تلك السنة.

فأراد الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى تأصيل هذه المسألة، وانتهى فيها إلى أنه لا يجوز الافتئات على الأئمة ونوابهم، ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرِّطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يُفرِّط، واستند إلى قول رسول الله ﷺ في الأئمة: «يصلون فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»، أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

* * *

ذكر هذه الرسالة للمصنف: ابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥١) وسماه: «قاعدة غم هلال ذي الحجة».

واعتمدت في إخراجها على عدة نسخ خطية:

١ ـ النسخة الأولى: نسخة ابن عبد الهادي، ورمزها (هـ):

وهي في مجموع بخط العلامة يوسف ابن عبد الهادي الصالحي، في برلين برقم (١٧٠٨)، وفي أول المجموع خط ابن طولون الحنفي أيضاً بقراءته إياه على شيخه ابن عبد الهادي.

وتقع في لوحتين إضافة إلى لوحة العنوان (من ٧٩/ ب إلى ٨١/ ب)، وفيها خرم كبير ـ نقص من الأوراق ـ نبهنا على طرفيه في الحواشي.

وعنوانها: «قاعدة في بيان حكم هلال ذي الحجة إذا غم فأكمل الناس عدة ذي القعدة»، وذكر ابن عبد الهادي إسناده بروايتها عن شيوخه عن ابن رجب رحمه الله.

وفي أولها تملك: «ملكه الفقير محمد بن يوسف..... الحنبلي ....».

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة مكتبة الرياض العامة السعودية، ورمزها (س):

وهي في ضمن المجموع (٥٢٧/ ٨٦) من وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف، وهي في (٦) لوحات (من ١٤٢/ ب إلى ١٤٧/ ب).

لم يذكَر اسم الناسخ، وتاريخ نسخ الرسالة التي تليها في المجموع ـ وهي فتوى لابن تيمية ـ: (١٣٣٣).

٣ ـ النسخة الثالثة: نسخة نجدية ـ مجهولة لدينا ـ ورمزها (ن):

وهي تحمل رقم (١٠٥٦)، ولم أهتد إلى مصدرها، وهي في (٤) ورقات في (٧) صفحات.

لم يذكر فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وخطها متأخر يرجع إلى القرن الماضي.

٤ ـ النسخة الرابعة: نسخة مكتبة جامعة الرياض، ورمزها (ض):

وهي الرسالة الثالثة من المجموع (١٨١٧)، وتقع في (٤) لوحات، (من ٢٢/ أ إلى ٢٥/ ب).

وهي بخط عبد المحسن بن عبيد، وعليها تصحيحات ومقابلات.

مؤرخة بـ: ٤ جمادى الأولى ١٣٦١، ونقلت من نسخة بخط فراج بن منصور بن سابق النجدي كتبت سنة ١٢٢٨.

٥ ـ النسخة الخامسة: نسخة العنقري:

وهي من مخطوطات دارة الملك عبد العزيز، في ضمن مجموع، ناسخها:

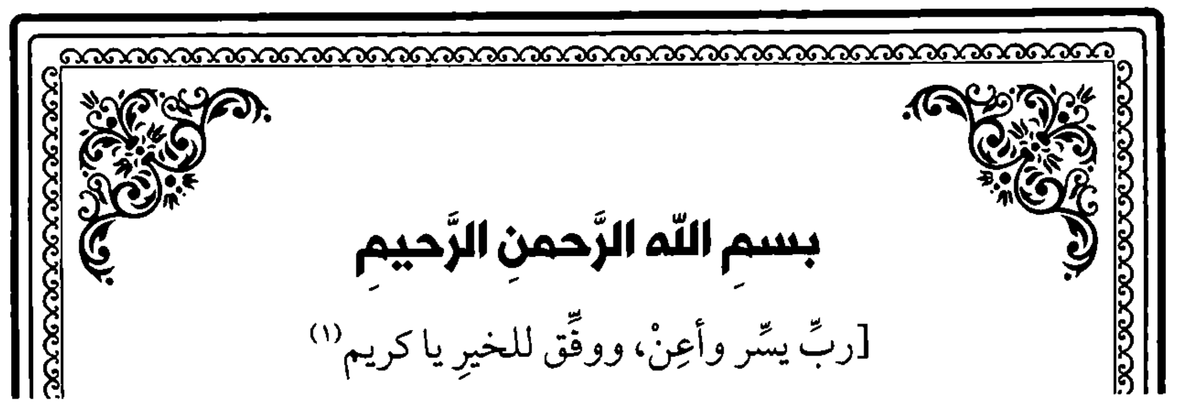
عبد العزيز بن عبد الله العنقري، وتاريخ نسخها: ١٣٤٢، حصلنا على مصورة للوحتها الأولى، ومسطرتها تزيد على أربعين سطراً. رجعنا إليها في بعض المواضع فقط.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

***



بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

[ربِّ يسِّر وأعِنْ، ووفِّق للخيرِ يا كريم[١]

قالَ الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلّامةُ، الأوحَدُ الفهّامةُ، وحيدُ عصرِه وفريدُ دهرِه، أبو الفرَجِ عبدُ الرَّحمنِ ابنُ الشَّيخِ الإمامِ شهابِ الدِّين أحمدَ بنِ رجبٍ الحنبليُّ رحمَه اللهُ تعالى][٢].

الحمدُ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، مَن يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومَن يضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له[٣] وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ.

أمّا بعدُ: فقد وقعَ في هذا العامِ، وهو عامُ أربعةٍ وثمانينَ وسبعِمئةٍ حادثةٌ، وهو أنّه غُمَّ هلالُ ذي الحِجّةِ فأكملَ النّاسُ هلالَ ذي القَعدةِ، ثمَّ تحدَّثَ النّاسُ

---

(١) في (هـ) «قاعدةٌ في بيانِ حُكمِ هلالِ ذي الحِجَّة إذا غُمَّ فأكملَ النَّاسُ عِدَّةَ ذي القِعْدةِ من تأليفِ الشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ زينِ الدينِ أبي الفرجِ ابنِ رجبٍ البغداديِّ الحنبليِّ رحمه الله تعالى. آمين».
كتبَ بعد هذا العنوان العلامةُ يوسف بن عبد الهادي: «أخبرني بهذه القاعدة جماعة من شيوخنا إجازة، بإجازتهم من الشيخ داود، بإجازته من ابن رجب.
قال شيخنا شهاب الدين بن زيد: وبإجازتي أيضاً من ابن رجب.
وكتب يوسف بن عبد الهادي».

(٢) ما بين معقوفين من (س). وزاد في (ن) بعد البسملة: «الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين»، وبعد ذكر الدعاء للمصنف آمين.

(٣) «وحده لا شريك له» أسقطها ناسخ (هـ).

برؤيةِ هلالِ ذي الحِجّةِ، وشهدَ به ناسٌ[١] فلم[٢] يسمعِ الحاكمُ شهادتَهم، واستمرَّ الحالُ على إكمالِ عددِ[٣] شهرِ ذي القَعدةِ، فتوقَّفَ بعضُ النّاسِ في[٤] صيامِ اليومِ التّاسعِ الذي هو يومُ عرفةَ في هذا العامِ، وقالوا: هو يومُ النَّحرِ على ما أخبرَ به أولئكَ الشُّهودُ الذينَ لم تُقبَلْ شهادتُهم، وقِيلَ: إنَّ بعضَهم ضحَّى في ذلكَ اليومِ، وحصلَ للنّاسِ بسببِ ذلكَ قلق واضطرابٌ، فأحببتُ أن أكتبَ في ذلكَ ما يسَّرَه اللهُ تعالى، وبه المستعانُ وعليه التُّكلانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلّا باللهِ العَليِّ العظيمِ.

فنقولُ: هذه المسألةُ لها صورتانِ:

إحداهما: أن يكونَ الشَّكُّ مستنِدًا إلى قرائنَ مجرَّدةٍ، أو إلى شهادةِ مَن لا تُقبَلُ شهادتُه، إمّا لانفرادِه بالرُّؤيةِ أو لكونِه ممَّن لا يجوزُ قَبولُ قولِه ونحوِ ذلكَ، فهذه المسألة قد اختلفَ السَّلفُ[٥] فيها على قولَينِ:

أحدهما: أنَّه لا يُصامُ في هذه الحال[٦]:

قالَ النَّخَعيُّ في صومِ يومِ عرفةَ في الحَضَرِ: إذا كانَ فيه اختلافٌ فلا تَصومَنَّ[٧].

وعنه قالَ: كانوا لا يرَونَ بصومِ عرفةَ[٨] بأسًا، إلّا أن يتخوَّفوا أن يكونَ يومَ الذَّبحِ.

---

(١) في (هـ): «الناس»، وفي (ن): «أناس».

(٢) في (س) و(ن): «لم».

(٣) في نسخة: «عدة».

(٤) في (س): «عن».

(٥) في (س) و(ن): «الناس».

(٦) في (س) و(ن): «الحالة».

(٧) في (هـ): «تصومن» مهملة. أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨١٢)، وعنده بالياء: «يصومن».

(٨) في (س) و(ن): «يوم عرفة».

خرَّجَهما ابنُ أبي شَيبةَ في كتابِه[١].

وسنذكرُ عن مسروقٍ وغيرِه منَ التّابعِينَ مثلَ ذلكَ فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وكلامُ هؤلاءِ قد يُقالُ ـ واللهُ أعلمُ ـ إنَّه محمولٌ على الكراهةِ دونَ التَّحريمِ، وقد ذكرَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ رحمَه اللهُ تعالى في صومِ هذا اليومِ في هذه الحال[٢] أنَّه جائزٌ بلا نزاعٍ[٣] بينَ العلماءِ، قالَ: لأنَّ الأصلَ عدمُ العاشِرِ، كما أنَّهم لو شكُّوا ليلةَ الثّلاثِينَ من رمضانَ هل طلعَ الهلالُ أم[٤] لم يطلُعْ، فإنَّهم يصومونَ ذلكَ اليومَ باتِّفاقِ الأئمّةِ، وإنَّما يومُ الشَّكِّ الذي رُوِيَت فيه الكراهةُ: الشَّكُّ[٥] في أوَّلِ رمضانَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ، انتهى[٦].

فإمّا أن يكونَ اطَّلعَ على كلامِ النَّخَعيِّ وحملَه على الكراهةِ، فلذلكَ[٧] نفى النزاعَ في جوازِه، وإمّا أن يكونَ لم يطَّلعْ عليه، ومرادُه: أن يستصحِبَ الأصلَ في كلا الموضعَينِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الشَّهرِ المتيقَّنِ وجودُه وعدمُ دخولِ الشَّهرِ المشكوكِ في دُخولِه، فكذلكَ هنا إذا شكَّ في دخولِ ذي الحِجّةِ فبنى[٨] الأمرَ على إكمالِ ذي القَعدةِ؛ لأنَّه الأصلُ، ويُصامُ يومُ عرفةَ على هذا الحسابِ وهو تكميلُ شهرِ ذي القَعدةِ.

---

(١) أخرجه في «المصنف» (٩٨١٣). يوم الذبح: يوم النحر وهو يوم عيد الأضحى.

(٢) في (س) و(ن): «الحالة».

(٣) هنا بدء خرم في النسخة (هـ).

(٤) في (ن): «أو».

(٥) سقطت الكلمة من (س)، والمثبت من (ن)، ومن «مجموع الفتاوى».

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٧) في (س): «فذلك»، والمثبت من (ن).

(٨) في (س): «مبنى»، وأراها مصحفة مما أثبت، وفي (ن): «بنى».

ولكـنَّ منَ السَّـلفِ مَن كانَ يصومُ يومَ الشَّـكِّ فـي أوَّلِ رمضـانَ احتياطًا، وفرَّقَ طائفـةٌ منهـم بيـنَ أن تكـونَ السَّـماءُ مُصْحِيـةً أو مُغِيمةً كما هو المشـهورُ عـن الإمامِ أحمـدَ[١]، والاحتيـاطُ هنـا إنَّما يعتبرُ[٢] في اسـتحبابِ صيـامِ الثّامنِ والتّاسـعِ من ذي الحِجّـةِ مـعَ الشَّـكِّ احتياطًـا، كمـا قـالَ ابـنُ سـيرِينَ وغيـرُه: إنَّه معَ اشـتباهِ الأشـهرِ فـي شـهرِ المحـرَّمِ يُصامُ منـه ثلاثـةُ أيّـامٍ احتياطًا ليحصُـلَ بذلكَ صيـامُ يومِ التّاسـعِ والعاشـرِ، ووافقَـه الإمـامُ أحمدُ علـى ذلكَ[٣].

وقد رُويَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّه كانَ يُعلِّلُ صيامَ التّاسعِ معَ العاشرِ بالاحتياطِ أيضًا، خشيةَ فواتِ صومِ يومِ عاشوراءَ[٤].

وأمّا أنَّ الاحتياطَ ينهضُ إلى تحريمِ صيامِ يومِ التّاسعِ من ذي الحِجّةِ لمجرد الشكِّ فكلّا؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ ذي القَعدةِ وعدمُ استهلالِ ذي الحِجّةِ، فلا يحرمُ صومُ يومِ التّاسعِ منه بمجرَّدِ الشَّكِّ، كما يجبُ صومُ يومِ الثّلاثِينَ من رمضانَ معَ الشَّكِّ في استهلالِ شوّالٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه وبقاءُ رمضانَ.

القولُ الثّاني: أنَّه يُصامُ ولا يُلتَفَتُ إلى الشَّكِّ، وهو مرويٌّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها من وجوهٍ:

---

(١) انظر كلام المحقق ابن قيم الجوزية في سرد تلك الروايات عن السلف رحمهم الله، والجواب عنها في «زاد المعاد» (٢/ ٤٢ ـ ٤٩).

(٢) في نسخة: «يؤثر».

(٣) نقل ذلك عن ابن سيرين، وعن الإمام أحمد في رواية الميموني: المصنفُ أيضاً في «لطائف المعارف» (ص: ١٠٩). ونقله عن الإمام أحمد: ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٤٨٠).

قالَ عبدُ الرَّزّاقِ في كتابِه: أبنا[١] معمرٌ، عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ، عنِ الحكمِ وغيرِه، عن مسروقٍ: أنَّه دخلَ هو ورجلٌ معَه على عائشةَ يومَ عرفةَ، فقالَت عائشةُ: يا جاريةُ، خُوضِي لهما سَويقًا وحَلِّيه، فلولا أنِّي صائمةٌ لَذُقتُه، قالا: أتصومينَ يا أمَّ المؤمنِينَ ولا تدرِينَ لعلَّه يومُ النَّحرِ؟ فقالَت: إنَّما يوُم النَّحرِ إذا نحرَ الإمامُ وعُظْمُ النّاسِ، والفِطرُ إذا أفطرَ الإمامُ وعُظْمُ النّاسِ[٢].

ورُوِيَ من وجوهٍ أُخرَ، رواه أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، عن مسروقٍ قالَ: دخلتُ على عائشةَ أنا وصديقٌ لي[٣] يومَ عرفةَ فدعَت لنا بشرابٍ، فقالَت: لولا أنِّي صائمةٌ لَذُقتُه، فقُلْنا لها: أتصومينَ والنّاسُ يزعمونَ اليومَ يومَ النَّحرِ؟ قالَت: الأضحى يومَ يُضحِّي النّاسُ، والفطرُ يومَ يُفطرُ النّاسُ. رواه الإمامُ أحمدُ عن ابنِ نميرٍ[٤] وابنِ فُضَيلٍ، كلاهما عنِ الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ به، خرَّجَه عنه ابنُه عبدُ اللهِ في كتابِ المسائلِ[٥].

وخرَّجَه أيضًا عبدُ اللهِ، عن أبيه، عن ابنِ مهديٍّ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عطيّةَ ومسروقٍ قالا: دَخلْنا على عائشةَ في اليومِ الذي يُشكُّ فيه الأضحى، فقالَت: خُوضِي لابنيَّ سَويقًا وحَلِّيه، فلولا أنِّي صائمةٌ لَذقتُه، فقيل لها: يا أمَّ المؤمنِينَ،

---

(١) اختصار أخبرنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣١٠)، وفي المطبوع: «إنما النحر إذا نحر الإمام».

(٣) في (ن): «دخلت أنا وصديق لي على عائشة».

(٤) سقطت الكلمة من (ن) وترك مكانها بياضاً، وكذلك بيض لها في (س) وكتب بالحاشية: «بياض بالأصل» ثم كتب بخط مغاير: «نمير».

(٥) لم أجده في المطبوع منه، وأخرجه مختصراً بأوله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣٧٤) من حديث ابن فضيل وحده.

إنَّ النّاسَ يرونَ أنَّ اليومَ يومُ الأضحى، فقالَت: إنَّما الأضحى[١] يومَ يُضحِّي الإمامُ وجماعةُ النّاسِ[٢].

وكذا رواه شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عطيّةَ ومسروقٍ، عن عائشةَ بنحوِه عنهم[٣].

ورواه دَلْهَم[٤] بنُ صالحٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عطيّةَ ومسروقٍ، عن عائشةَ، واختُلِفَ عليه في رفعِ آخرِ الحديثِ، وهو: «إنَّما الأضحى يومَ يُضحِّي الإمامُ»، في أصحابِه مَن رفعَه عنه وجعلَه من قولِ النَّبيِّ ﷺ، ومنهم مَن وقفَه على عائشةَ وهو الصَّحيحُ[٥].

ورواه أيضًا مُجالدٌ، عنِ الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ بنحوِه موقوفًا أيضًا[٦].

فهذا الأثرُ صحيحٌ عن عائشةَ، إسنادُه في غايةِ الصِّحّةِ، ولا يُعرَفُ لعائشةَ مخالِفٌ منَ الصَّحابةِ[٧].

---

(١) في نسخة: «يوم الأضحى».

(٢) لم أجده في المطبوع من مسائل عبد الله بن أحمد.

(٣) ذكر رواية شعبة: الدارقطني في «العلل» (٣٨٩٣) وقوله: «عنهم» يريد موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

(٤) لم يتقن ناسخ (ن) كتابتها فأسقط الدال.

(٥) أخرجه موقوفاً: الطبراني في «الأوسط» (٦٨٠٢) ولم أجد من رفعه. لكن في رواية الطبراني عقبه: أوما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بصيام ألف يوم؟

(٦) لم أجد هذا الطريق عند غير المصنف رحمه الله.

(٧) ذكر ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٢١) قول عائشة رضي الله عنها، وفعل الفاروق رضي الله عنه، وقال: ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً.

وفي (نسخة): «في ذلك مخالف من الصحابة».

ووجهُ قولِها: أنَّ الأصلَ في هذا اليومِ أن يكونَ يومَ عرفةَ؛ لأنَّ اليومَ المشكوكَ فيه هل هو من ذي الحِجّةِ أو من ذي القَعدةِ؟ الأصلُ فيه أنّه من ذي القَعدةِ فيُعمَلُ بذلكَ استصحابًا للأصلِ.

ومأخذٌ آخرُ: وهو الذي أشارَت إليه عائشةُ أنَّ يومَ عرفةَ هو يومُ مجتَمَعِ النّاسِ معَ الإمامِ على التَّعريفِ فيه، ويومَ النَّحرِ هو الذي يجتمعُ النّاسُ معَ الإمامِ على التَّضحيةِ فيه، وما ليسَ كذلكَ فليسَ بيومِ عرفةَ ولا يومِ أضحى، وإن كانَ بالنِّسبةِ إلى عددِ أيّامِ الشَّهرِ هو التّاسعَ أو العاشرَ.

وقد رُوِيَ ذلكَ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعدِّدةٍ.

خرَّجَه التِّرمذيُّ، من طريقِ المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «الصومُ يومَ يصومُ النّاسُ، والفِطرُ يومَ يفطرونَ، والأضحى يومَ يضحُّونَ»[1]. وقالَ: حسنٌ غريبٌ.

وخرَّجَه أبو داودَ وابنُ ماجَهْ من طريقِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوَه بدونِ ذِكرِ الصَّومِ[2]. وخرَّجَه التِّرمذيُ من حديثِ ابنِ المُنكَدِرِ، عن عائشةَ، عنِ النَّبيّ ﷺ، وقالَ: صحيحٌ[3].

وقد رُوِيَ عن عائشةَ من وجوهٍ أُخرَ مرفوعًا[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧) وقال: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».. وهو في الترمذي بلفظ المخاطب «تفطرون.. تضحون.. ».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨)، وابن ماجه (١٦٦٠). لكن ابن ماجه من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة لا من حديث ابن المنكدر.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٢). وفي المطبوعات: حسن غريب صحيح.

(٤) في (ن): «مرفوعة». =

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ من قولِه موقوفًا[١].

وروى السَّفاحُ بنُ مَطَرٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يومُ عرفةَ اليومُ الذي يُعرِّفُ النّاسُ فيه»[٢]، مرسلٌ حسنٌ، احتجَّ به الإمامُ أحمدُ على أنَّ النّاسَ إذا وَقفوا في يومِ عرفةَ خطَأً أجزأَهم حجُّهم[٣].

وقالَ مجاهدٌ: الأضحى يومَ يضحُّونَ، والفِطرُ يومَ يفطِرونَ، والجمعةُ يومَ يُجمِّعونَ. خرَّجَه عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ[٤].

* * *

الصورةُ الثّانيةُ: أن يشهدَ برؤيةِ هلالِ ذي الحِجّةِ مَن يثبُتُ الشَّهرُ به، لكن لم يقبَلْه الحاكمُ، إمّا لعُذرٍ ظاهرٍ، أو لتقصيرٍ في أمرِه، ففي هذه الصُّورةِ هل يُقالُ: يجبُ على الشُّهودِ العملُ بمقتضَى رؤيتِهم، وعلى مَن يُخبِرونَه ممن يثِق بقولِهم أم لا؟

فقد يقالُ: إنَّ هذه المسألةَ تخرَّجُ على الخِلافِ المشهورِ في مسألةِ المنفرِدِ برؤيةِ هلالِ شوّالٍ، هل يفطرُ عملًا برؤيتِه أم لا يفطرُ إلّا معَ النّاسِ؟ وفي ذلكَ قولانِ مشهورانِ للعلماءِ:

= ومن تلك الوجوه ما أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣١٥).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٥٧٢) ـ ط دار هجر.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩) والدارقطني ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٦٤) ـ ط دار هجر، وقال: مرسل جيد.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله (٨٩٢ ـ ٨٩٣).

(٤) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

أحدهما: لا يفطرُ، وهو قولُ عطاءٍ[١]، والثَّوريِّ، واللَّيثِ[٢]، وأبي حنيفةَ[٣]، وأحمدَ، وإسحاقَ[٤]، ورُوِيَ مثلُه عن عمرَ بنِ الخطّابِ[٥].

والثّاني: يفطرُ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ[٦]، والشّافعيِّ[٧]، وطائفةٍ من أصحابِنا[٨].

ورُوِيَ عن مالكٍ كلا القَولَينِ[٩].

قالَت طائفةٌ من أصحابِنا: هذه المسألةُ تُبنى[١٠] على هذا الأصلِ، وهو الصحيح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٤٨).

(٢) ذكرهما في «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي»، اختصره الجصاص (٢/ ٩).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٤٥١).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٦٢٩)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق الكوسج (٦٧٣). وهو المذهب عند الحنابلة.

(٥) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند ابن عباس (١١٢٥) (١١٢٦).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» اختصره الجصاص (٢/ ٩). وهو الحسن بن صالح بن حي.

(٧) قال الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٤): «وإن رأى هلال شوال فيفطر، إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم». لذلك يخفي فطره إجماعاً.

وفي مطبوعة زيادة: «وأبي ثور».

(٨) قال أبو حكيم: يتخرج أن يفطر، واختاره أبو بكر غلام الخلال وابن عقيل. «الفروع» لابن مفلح (٤/ ٤٢٥).

(٩) فقال لا يفطر في «الموطأ» (٧٨٩). أما القول بالفطر فإني لم أجده من كلام الإمام مالك نفسه، وإنما عزاه إليه ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٤٢) ولعله من قول أشهب: «ولينوِ الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشرب، وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء من قِبَل الصيام ولكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه» نقله ابن أبي زيد القيراوني في «الزيادات والنوادر» (٢/ ٧).

(١٠) في (ن): «تنبني».

من المذهب. فعلى قولِ مَن يقولُ: لا يفطرُ المنفردُ برؤيةِ هلالِ شوّالٍ بل يصومُ ولا يفطرُ إلّا معَ النّاسِ، فإنَّه يقولُ: يُستحَبُّ صيامُ يومِ عرفةَ للشّاهدِ الذي لم تُقبَلْ شهادتُه بهلالِ ذي الحِجّةِ؛ لأنَّ هذا هو يومُ عرفةَ في حقِّ النّاسِ وهو منهم، ومَن قالَ في الشّاهدِ بهلالِ شوّالٍ يُفطرُ سرًّا، قالَ هاهنا: إنَّه يفطرُ ولا يصومُ؛ لأنَّه يومُ عيدٍ في حقِّه، قالَ: وليسَ له التَّضحيةُ قبلَ النّاسِ في هذا اليومِ، كما أنَّه لا ينفردُ بالوقوفِ بعرفةَ دونَ النّاسِ بهذه الرُّؤيةِ؛ لأنَّ الذينَ أمروا بالفطرِ في آخرِ رمضانَ إنَّما أمروا به سرًّا ولم يجيزوا له إظهارَه، والانفرادُ بالذَّبحِ والوقوفِ فيه من مخالفةِ الجماعةِ ما في إظهارِ الفطرِ، وهذا ما ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أبو العبّاسِ ابنُ تيميّةَ رحمَه اللهُ تعالى[١]، معَ أنَّه قد رُوِيَ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّه انفردَ بالوقوفِ بعرفة[٢] وحدَه دونَ النّاسِ. ذكرَه الإمامُ أحمدُ.

وخرَّجَه عبدُ الرَّزّاقِ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عمرَ بنِ محمَّدٍ قالَ: شهدَ نفرٌ أنَّهم رَأَوا هلالَ ذي الحِجّةِ، فذهبَ بهم سالمٌ إلى والي الحجِّ[٣]، وهو ابنُ هشامٍ، فأبى أن يُجيزَ شهادتَهم، فوقفَ سالمٌ بعرفةَ لوقتِ شهادتِهم، فلمّا كانَ اليومُ الثّاني وقفَ معَ النّاسِ[٤].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ٢٠٦).

(٢) سقطت اللفظة من (ن).

(٣) في (س): «والي الحاج».

(٤) لم أجده في «مصنف عبد الرزاق»، لكن ذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٩٢) ط ـ المنيرية، من طريق عبد الرزاق.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢/ ٤٨٤): «والشهادة في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى، كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها، ويرد فيها ما يرد فيها».

فعند الشافعية: إذا شهد شاهد برؤية هلال ذي الحجة وردت شهادته، فيجب عليه الوقوف اليوم =

لكنَّ الذَّبحَ ليسَ هـو مـثـلَ الوقـوفِ؛ لأنَّه لا ضرورةَ في تقديمه لامتدادِ وقتِه بخلافِ الوقوفِ.

وقد يُقالُ: إنَّ صيامَ هذا اليومِ في حقِّ الشّاهِدِ أو مَن أخبرَه به ينبني على اختلافِ المأخَذِ[١] لمَن انفردَ برؤيةِ هلالِ الفطرِ بالصِّيامِ معَ النّاسِ، وفي ذلكَ مآخذُ:

أحدُها: الخوفُ من التُّهَمةِ بالفطرِ.

والثاني: خوفُ الاختلافِ وتشتُّتِ الكلمةِ، وأن يُجعلَ لكلِّ إنسانٍ مرتبةُ الحاكمِ، وقواعدُ الشَّرعِ تأبى ذلكَ، وهو الذي ذكرَه الشَّيخُ مجدُ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ وغيرُه[٢].

والثّالثُ: أنَّه لم يَكمُلْ نصابُ الشَّهادةِ برؤيتِه وحدَه، وهذا مأخذُ الشَّيخِ موفَّقِ الدِّينِ بنِ قدامةَ المقدِسيِّ[٣].

الرّابعُ: ما ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ رحمَه اللهُ أنَّ الشَّهرَ هو[٤] ما اشتهرَ وظهرَ، والهلالُ ما استُهِلَّ به وأُعلِنَ دونَ ما كانَ في السَّماءِ من غيرِ رؤيةٍ ولا اشتهارٍ، فإنَّ اسمَ الشَّهرِ والهلالِ لا يصدُقُ بدونِ اشتهارِ رؤيتِه، وترتيبُ الفطرِ والنُّسُكِ عليه فلمّا[٥] لم يكنْ كذلكَ فليسَ بهلالٍ ولا شهرٍ[٦].

= التاسع على يقين رؤيته. انظر: «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥١٤)، و«حلية العلماء» للشاشي (٣/ ٣٣٩).

(١) في المطبوعة: «المأخذ في الأمر».

(٢) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٢٧).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢١). وفي المطبوعة زاد: «من أصحابنا».

(٤) «هو»: سقطت من (س).

(٥) في حاشية (ن): «فما».

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/ ٢٠٣).

فأمّا على المأخذِ الأوّلِ، فلا يظهرُ الأمرُ للشّاهدِ هنا بالصَّوم[١]؛ لأنَّ الفطرَ يومَ عرفةَ لا يُخشَى منه تُهَمةٌ كما في رمضانَ.

وأمّا على المأخذِ الثّاني، وهو الاختلافُ على الإمامِ وتشتيتُ[٢] الكلمةِ، فيتوجَّه الأمرُ بصيامِ هذا اليومِ معَ النّاسِ؛ لأنَّ فطرَه يؤدِّي إلى أن يفطرَ أكثرُ النّاسِ يومَ عرفةَ معَ اعتيادِهم لصيامِه في سائرِ الأعوامِ، وهذا فيه تفريقُ الكلمةِ[٣] وافتئاتٌ على الإمامِ.

وأمّا على المأخذِ الثّالثِ، فيُقالُ: إن كانَ هناكَ شاهدانِ فصاعدًا فقد كَمُلَ نِصابُ الشَّهادةِ، فيعملانِ هما ومَن يثِقُ بقولِهما بشهادتِهما، وكذا قالَ الشَّيخُ موفَّقُ الدِّينِ رحمَه اللهُ تعالى في الشّاهِدَينِ بهلالِ الفِطرِ إذا رُدَّت شهادتُهما: أنَّهما يفطرانِ هما ومَن يثِقُ بقولِهما، وخالفَه في ذلكَ الشَّيخُ مجدُ الدِّينِ، وقالَ: «وقياسُ المذهبِ خلافُ ذلكَ»[٤] بناءً على المأخَذِ الأوَّلِ والثّاني.

وأمّا على المأخذِ الرّابعِ، فيتوجَّه ما ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ، وهو ظاهر[٥] المرويِّ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وغيرِها منَ السَّلفِ[٦]، وعليه تدلُّ الأحاديثُ السّابقةُ أنَّ الأضحى يومَ يضحِّي النّاسُ، والفطرَ يومَ يفطرونَ، وعرفةَ

---

(١) في (ن): «بالصيام».

(٢) في (س): «تشتت».

(٣) في المطبوعة: «للكلمة».

(٤) نقله عنه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٤٢٧).

(٥) «ظاهر» سقطت من النسختين، وألحقت بخط مغاير في (س).

(٦) سبق تخريجه.

يـومَ يُعرِّفـونَ، والمنقـولُ عـنِ الصَّحابـةِ، كابـنِ عمـرَ[١]، وعـن كثيـرٍ مـنَ التّابعِينَ، كالشَّـعبيِّ والنَّخَعِيِّ[٢] والحسـنِ[٣] وابنِ سـيرينَ[٤] وغيرِهم يقتضـي أن لا ينفردَ عنِ الجماعـةِ بصيـامٍ ولا فطرٍ.

وأحمُد يرى أنَّه لا ينفردُ عنِ الجماعةِ بالفطرِ كمَن رأى هلالَ شوّالٍ وحدَه[٥].

وأمّا الانفرادُ عنِ الجماعةِ بالصِّيامِ ففيه عنه[٦] رِواياتانِ، مثلُ صيامِ يومِ الغَيمِ إذا لم يصمْه الإمامُ والجماعةُ معَه، ومثلُ صيامِ[٧] مَن رأى هلالَ رمضانَ وحدَه ورُدَّت شهادتُه، فإنَّ في وجوبِ صيامِه على الرّائي عن أحمدَ روايتينِ[٨]، والمنصوصُ عنه في روايةِ حنبلٍ أنَّه لا يصومُ[٩]، وهو قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ، كعطاءٍ والحسنِ

---

(١) نقله ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٦) من مسائل حنبل بسنده إلى ابن عمر: «صوموا مع الجماعة».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٩٥٨٨) عنهما: «لا تصم إلا مع جماعة الناس» و(٩٥٨٩) (٩٥٩١) (٩٥٩٨) (٩٥٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦٤): «لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٢٩).

(٥) وقد تقدم ذلك.

(٦) «عنه» سقطت من النسختين، وألحقت بخط مغاير في (س).

(٧) سقطت لفظة «صيام» من (س). وبعدها تبتدأ القطعة الثانية من النسخة (هـ) بخط ابن عبد الهادي بقوله: «من رأى...».

(٨) ومشهور المذهب أنه يلزمه الصوم وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أيضاً. «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤١٦).

(٩) قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول: لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس. أخرجه ابن الجوزي بسنده في «درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم» (ص: ٥٨).

وابنِ سيرينَ ومذهبُ إسحاقَ[١]، وعلى هذا فقياسُ مذهبِه: أنَّه لا ينفردُ عنِ الجماعةِ بالفِطرِ في يومِ عرفةَ إذا صامَه الإمامُ والنّاسُ ورآه مَن لم يُؤخَذْ بقولِه، فإنَّ في الأمرِ بفطرِه وتحريم صيامِه مفسدةً، للمخالفةِ للإمامِ وجماعةِ المسلمِينَ، ومثلُ هذا لا يكادُ يخفى بل يظهرُ وينتَشِرُ، كما وقعَ في هذا العامِ[٢]، وربَّما يؤدِّي إلى أن يجعلَه كثيرٌ منَ النّاسِ يومَ النَّحرِ، فتُنحرَ فيه الأضاحي، كما وقعَ في هذا العامِ أيضًا، وهذا من أبلغِ الافتئاتِ على الإمامِ وجماعةِ المسلمِينَ، وفيه تشتيتُ الكلمةِ وتفريقُ الجماعةِ، ومشابهةُ أهلِ البِدَعِ كالرّافضةِ ونحوِهم، فإنَّهم ينفردونَ عنِ المسلمِينَ بالصِّيامِ وبالفطرِ بالأعيادِ فلا ينبغي التَّشبُّه بهم في ذلكَ.

ويُحَققُ[٣] هذا: أنَّ التَّقدُّمَ على الإمامِ بذبحِ النُّسُكِ منهيٌّ عنه، كالتَّقدُّمِ عليه بالصِّيامِ، والتَّقدُّمِ عليه بالدَّفعِ من عرفةَ، والتَّقدُّمِ عليه بصلاةِ الجمعةِ، ولذلكَ منعَ طائفةٌ من أصحابِنا كأبي بكرٍ عبدِ العزيزِ أهلَ الأعذارِ أن يُصلُّوا الظُّهرَ يومَ الجمعةِ حتّى يصلِّيَ الإمامُ الجمعةَ[٤]؛ ولذلكَ تنازعَ العلماءُ هل يجوزُ التَّقدُّمُ على الإمامِ بالذَّبحِ يومَ النَّحرِ، أم لا يجوزُ الذبحُ حتّى يذبحَ الإمامُ نُسُكَه[٥]؟ وفيه قولانِ مشهورانِ للعلماءِ، ولا خلافَ بينَهم أنَّ الأفضلَ أنْ لا يذبحَ النّاسُ حتّى يذبحَ الإمامُ[٦].

---

(١) وعزا ذلك إليهم ابن الجوزي في «درء اللوم» (ص: ٥٨)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤١٦).
وانظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (٣/ ٥٢).

(٢) سنة (٧٨٤).

(٣) في (ن): «وتحقيق».

(٤) نقله أيضاً ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٢٢).

(٥) قول الإمام مالك إن النحر لا يجزئ إلا بعد نحر الإمام. «المدونة» (١/ ٤٨٦).

(٦) ومذهب الجمهور أن نحر الإمام ليس شرطاً لصحة نحر الناس.

وقالَ الحسنُ في قولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] قالَ: لا تذبحوا قبلَ الإمامِ. خرَّجَه ابنُ أبي حاتمٍ[١].

فإن قيلَ: أليسَ قد أمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه عندَ وجودِ الأئمّةِ الذين يُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن وقتِها أن يصلُّوا الصَّلاةَ لوقتِها، وأن يجعلوا صلاتَهم معَهم نافلةً[٢]؟ معَ أنَّ في ذلكَ افتئاتًا على الأئمّةِ واختلافًا عليهم؛ ولهذا كانَ بنو أميّةَ يشدِّدونَ في ذلكَ، ويستحلِفونَ النّاسَ عندَ مجيئِهم للصَّلاةِ[٣] أنّهم ما صلَّوا قبلَ ذلكَ، ومعَ هذا فقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّلاةِ في الوقتِ سِرًّا، وبالصَّلاةِ معَهم نافلة لدَفعِ شرِّهم وكفِّ أذاهم، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ لأحدٍ تركُ ما يعرفُه منَ الحقِّ لموافقةِ الأئمّةِ وعمومِ النّاسِ، بل يجبُ عليه العملُ بما يعرفُه منَ الحقِّ في نفْسِه، وإن كانَ فيه مخالفةٌ للأئمّةِ وعمومِ النّاسِ المتَّبِعِينَ لهم، وحينَئذٍ فلا يجوزُ أن يُؤمرَ مَن رأى الهلالَ أو مَن أخبرَه برؤيتِه مَن يثقُ به أن يتبعَ الإمامَ والجماعةَ معَه ويتركَ ما قد عرَفَه منَ الحقِّ.

فالجوابُ: أنَّ ما نحنُ فيه ليسَ من هذا القَبيلِ، وذلكَ أنَّ الصَّلاةَ لها وقتٌ محدودٌ في الشَّرعِ، معلومٌ أوَّلُه وآخرُه علمًا ظاهرًا، فمَن غيَّرَه منَ الأئمّةِ لم تَجُز متابعتُه في ذلكَ؛ لأنَّ فيه موافقةً على تغييرِ الشَّريعةِ، وذلكَ لا يجوزُ، فنظيرُ هذا من مسألتِنا أن يشهدَ شهودٌ عدولٌ عندَ حاكمٍ برؤيةِ هلالِ ذي الحِجّةِ أو رمضانَ، فيقولُ: هم عندي عدولٌ ولا أقبلُ شهادتَهم، أو نحوُ ذلكَ ممّا يظهرُ فيه أنَّه تعمَّدَ تركَ الواجبِ بغيرِ عذرٍ، فهنا لا يُلتفَتُ إليه ويُعمَلُ بمقتضى الحقِّ، وإن كانَ يَظهرُ له التَّقيّةُ إذا خِيفَ من شرِّه، كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّلاةِ معَ أولئكَ الأمراءِ نافلةً، وهذا بخلافِ

---

(١) وخرجه النحاس في «إعراب القرآن» (ص: ١٠١٠) ـ ط دار المعرفة.

(٢) كما في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر (٦٤٨).

(٣) في (هـ): «مجيئهم معهم»، وأرى صواب العبارة: «عند مجيئهم للصلاة معهم».

الأمورِ الاجتهاديّةِ التي تخفى ويسوغُ في مثلِها الاجتهادُ كقبولِ الشُّهودِ وردِّهم، فإنَّ هذا ممّا تخفى أسبابُه، وقد يكونُ الحاكمُ معذورًا في نفسِ الأمرِ، ففي مثلِ هذا لا يجوزُ الافتئاتُ على الأئمّةِ ونوّابِهم ولا إظهارُ مخالفتِهم ولو كانوا مفرِّطِينَ في نفسِ الأمرِ، فإنَّ تفريطَهم عليهم لا على مَن لم يُفرِّطُ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ في الأئمةِ: «يُصَلُّون فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطَؤوا فلكم وعليهم». خرَّجَه البخاريُّ[1]، والله أعلم[2].

* * *

ومذهبُ الحنفيَّةِ:

أنَّ الشهادةَ برؤيةِ هلالِ ذي الحجَّةِ على وجهٍ يُوجبُ بطلانَ وقوفِ النَّاسِ بعرفةَ، ولا يمكنُ تداركُ ذلكَ في ذلك العامِ لا تُقبلُ.

ففي كتاب «الكافي»، لحافظِ الدِّين أبي البركاتِ عبدِ الله بن أحمدَ بن محمود النَّسَفي ما هذا نصُّه: «أهلُ عرفةَ إذا وَقفوا في يومٍ، فشهدَ قومٌ أنهم وقفوا في يومِ النحر جازَ وقوفهم، والقياسُ: أن لا يجوزَ كما إذا وقفوا يومَ الترويةِ، وهذا لأنه عبادةٌ عُرِفَتْ في زمان مخصوصٍ ومكانٍ مخصوص، فإذا وقفوا في غير ذلك المكان لا يجوز، فكذا إذا وقفوا في غير ذلك الزمان.

ووجهُ الاستحسان: أن هـذه الشهادة غير مقبولةٍ، لأنها كانت على النفي، وعلى أمر لا يدخلُ تحت الحكم لأن غرضَهم نفيُ حجِّهم، والحجُّ لا يدخلُ تحتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «يصلون لكم...».

(٢) في (س) و(ن) والمطبوعات: «انتهى، واللهُ اعلمُ. آخر ما ذكرَه الشَّيخُ رحمَه اللهُ تعالى». وما بعده من نسخة ابن عبد الهادي.

الحكم، لأنَّ ما يدخلُ تحت الحكم هو الذي يُجبرُ الحاكمُ المحكومَ عليه به، والحجُّ عبادةٌ، والعباداتُ لا يجبر عليها، ولا تدخلُ تحت الحكم، ولأن الاحتراز عن الخطأ متعذرٌ، والتداركُ غيرُ ممكنٍ، وفي الأمر بالإعادة حرجٌ بيِّنٌ يوجب أن يُكتفى به عند الاشتباه، صيانة لجميع[1] المسلمين، بخلاف ما إذا وَقفوا يومَ الترويةِ، لأنَّ التداركَ ممكنٌ في الجملةِ، بأن عُلِمَ في يومِ عرفةَ، ولأنَّ أداءَ العبادةِ قبلَ وقتِها لا يَصِحُّ أصلاً، وأداؤها بعد الوقت يصح في الجملة، فألحقنا الوقوفَ بذلك ترفيهاً على الناس.

قال شمس الأئمة الحلواني: ينبغي للقاضي أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تمَّ حجُّ الناس، ولا رفق في شهادتكم، بل فيه تهييج للفتنة، والفتنة نائمةٌ لعنَ اللهُ مَنْ أيقظها. وصورة هذه الشهادةِ أن يشهدوا أنَّهم رأوا هلالَ ذي الحجة في ليلةٍ كانَ اليومُ الذي وقفوا فيه اليومَ العاشرَ من ذي الحجة.

وعن أبي حنيفة في الغلطِ في العيدِ: أنهم إذا صلوا العيدَ، وظهرَ أنهم فعلوا ذلك بعدَ الزوالِ لا يخرجونَ من الغدِ في العيدين، لأنه في الفطر فاتَ الوقتُ، وفي الأضحيةِ فاتت السُّنَّةُ، وعنه: أنهم يخرجونَ فيهما، وعنه: أنهم يخرجونَ في الأضحى دونَ الفطرِ. وإذا لم يخرجُوا، فالصَّحيحُ: أن ذلكَ يجزؤهم للعُذْر.

وإن شهدوا عشيةَ عرفةَ برؤيةِ الهلالِ، ولا يمكنه الوقوفُ في بقية الليل مع الناسِ أو أكثرِهم لا تُقبلُ الشهادةُ». انتهى ما ذكره[2].

* * *

---

(١) صوابه: «الجمع» كما في المخطوطة.

(٢) «الكافي شرح الوافي» للنسفي.

قوبل بنسخة الفاتح [٢٣٣/ أ ـ ب].

هـذا آخـرُ مـا وُقِفَ عليـه مـن كلامِ ابن رجـب في ذلـك، والحمـد لله وحده، وصلـى الله علـى سـيدنا محمـد وعلـى آله وصحبه وسـلم.

* * *

وفُرِغَ منه ليلة الثلاثاء رابع أو خامس عشر من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وستين وثمان مئة على يد أفقر عباد الله يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي بالصالحية، بمنزله بالسهم الأعلى[1].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[2].

* * *

(١) السهم الأعلى هي بساتين في الصالحية بين نهري يزيد وثورا، مكانها التقريبي في يومنا: بين الجسر الأبيض ومسجد الشيخ محيي الدين.

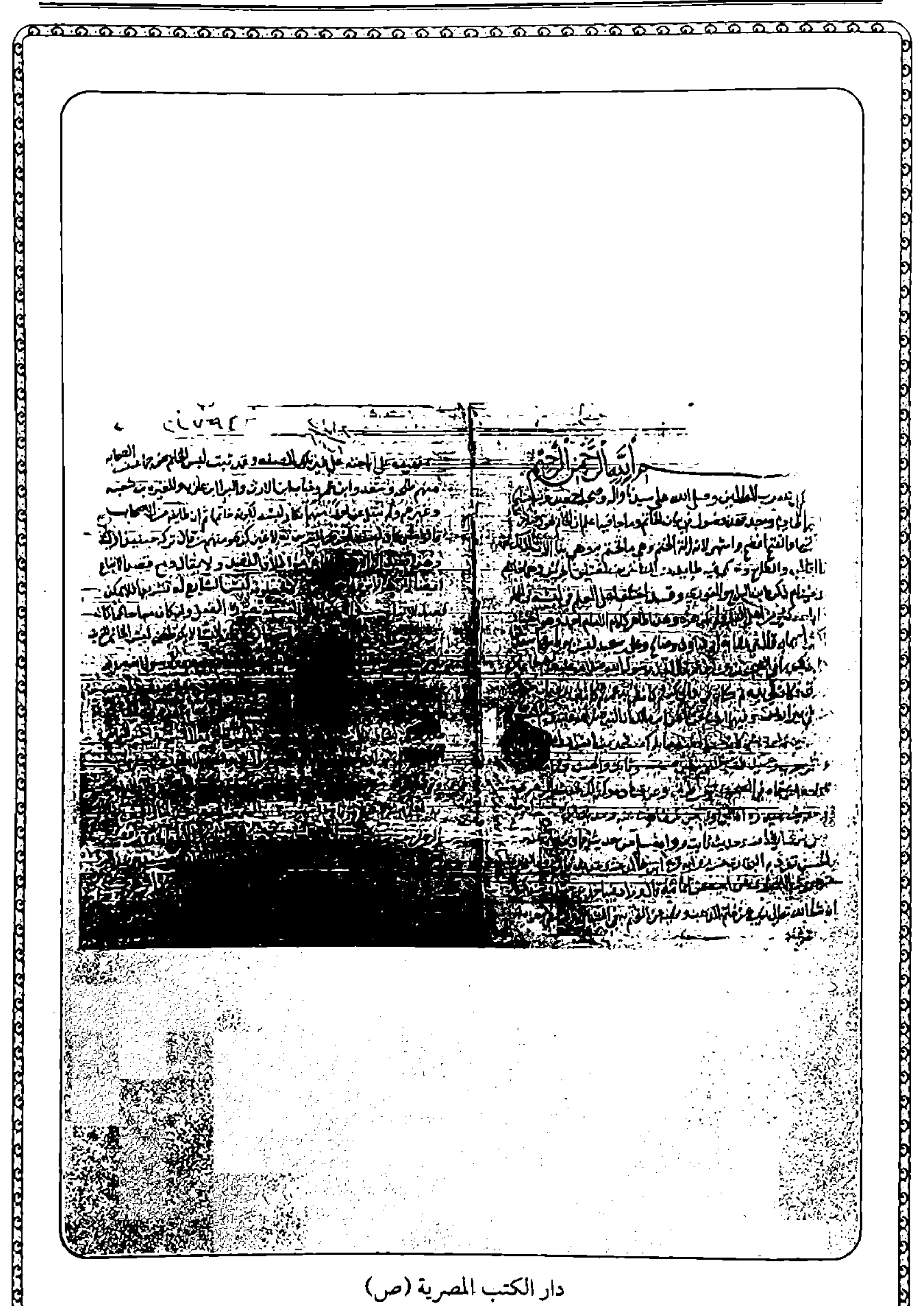
(٢) في الحاشية: «أنهاه كتابة: أحمد بن جمعان».



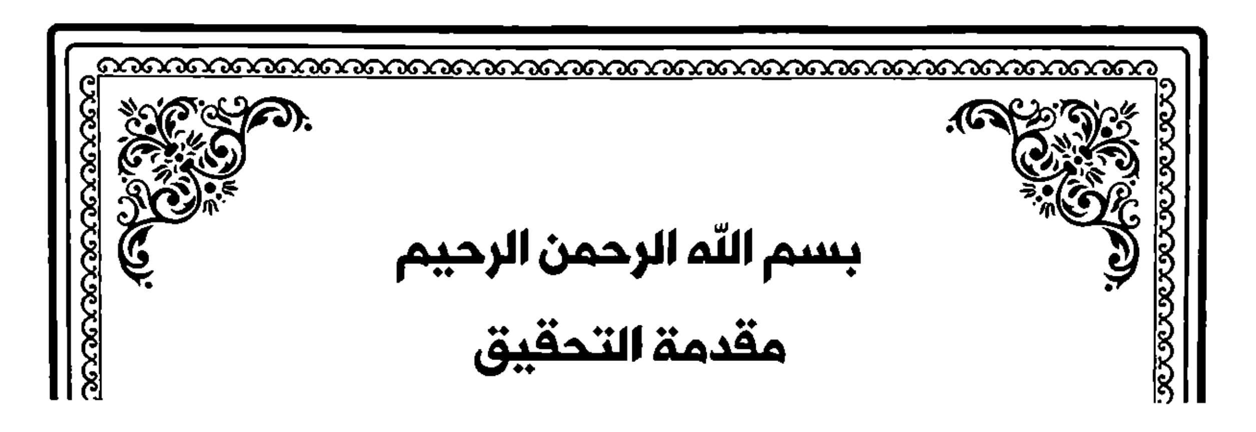
مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي
الرسالة رقم: (٣٦)
أحكام الخواتم وما يتعلق بها
دار اللباب

دار الكتب المصرية (م)

نسخة ابن زريق (ك)



دار الكتب المصرية (ص)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي زيَّن بني آدم بحلية الإكرام، وأنزل عليهم لباساً يواري سوآتهم وريشاً من حلل الإنعام، وأباح لنسائهم حلي الذهب والفضة وقصَرَ الرجال على فضة الخاتام.

والصلاة والسلام على هادي الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأعلام.

أما بعد:

فقد جمع المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في هذا الكتاب كل ما يتعلق بالخواتم من الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، ومن أقوال العلماء والفقهاء وخصوصاً الحنابلة؛ فجاء كتاباً جامعاً فيه الحديث، وبيان علله، ونقد رجاله، وإيضاح معانيه، وفيه الفقه والتفريع والتخريج، في أبواب الفقه التي يمكن أن يكون فيها فرع يتعلق بالخواتم، وفيه التاريخ والأدب وما يتعلق بالنقوش على الخواتم.

فكان هذا الكتاب أمًّا في هذا الباب، على أنه قد سبقَ الحافظَ ابن رجب إلى التصنيف في هذا جماعة، ذُكروا في ورقة العنوان من النسخة (ص) ـ التي سيأتي التعريف بها ـ «وقد صنَّفَ في الخواتيم جماعة، منهم:

ـ ابن أبي الدنيا، له كتاب: «الخاتم»[(١)].

ـ وحمزة السهمي، له كتاب: «الخواتيم»[(٢)].

ـ وأبو الفرج ابن الجوزي، له كتاب «الخواتم» كذا في أسماء تصانيفه الوعظية، فلعله: «خواتيم المجالس»، فلا يكون من هذا الباب[(٣)].

ـ وللبيهقي كتاب: «التختم في اليمين واليسار»[(٤)].

ـ ولأبي القاسم عبد الوهاب [بن] عيسى بن أبي حيَّة كتاب «الخواتيم» أيضاً[(٥)]. كذا وجد في الأصل».

ـ وقد ذكر المصنف في كتابه أيضاً: كتاب «الخواتيم» لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن فَنْجُوْيَه الدينوري، المتوفى سنة ٤١٤ رحمه الله تعالى.

وقد رجع المصنف في هذا الكتاب إلى مصادر كثيرة، وبعضها مفقود، وتكلَّم فيه على الأحاديث ـ وذكر بعض الأحاديث التي لم أجدها إلا فيه ـ

---

(١) ذكره الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٠٢)، وقد توفي رحمه الله سنة ٢٨١.

(٢) ذكره المصنف في هذا الكتاب، نقلًا عن أبي عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر الأصبهاني، وتوفي السهمي ٤٢٧ رحمه الله.

(٣) كتاب «الخواتيم» هو «خواتيم مجالس الوعظ» لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ رحمه الله، فليس هو من هذا الباب وقد طبع بتحقيق د. عبد الحكيم الأنيس. دبي ١٤٣٨ ونسخته الخطية بخط مؤلفه ابن الجوزي في مكتبة حسين جلبي ببورصة، ووهم بعض المفهرسين بنسبتها إلى ابن رجب!!

(٤) طبع باسم: «الجامع في الخاتم» بتحقيق عمرو علي عمر، الدار السلفية، بومباي، الهند ١٤٠٧، توفي البيهقي ٤٥٨ رحمه الله.

(٥) هو وراق الجاحظ، توفي سنة ٣١٩ رحمه الله، وعنه نقول في نقش الخواتم في «مصارع العشاق» للسراج القارئ (٢/ ٧٢).

ونَقَد الرواة، وأورد عن الإمام أحمد روايات كثيرة، وتفرد بنقول عزيزة لا توجد عند غيره.

وبهذا إضافة إلى طرافة موضوعه تظهر قيمة الكتاب، وأنه ثروة في المكتبة الإسلامية الحديثية والفقهية والتاريخية والأدبية.

* * *

نقل عن هذا الكتاب: المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٩٤ ـ ٩٥) (٣/ ١٤٢)، وفي «تصحيح الفروع» (١/ ١٢٩) (٤/ ١٥٣).

وذكر هذا الكتاب للمصنف: ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥١)، ونقل عنه في «محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» (١/ ٣٣٣).

ونقل عنه أيضاً: القسطلاني في «المواهب اللدنية» (٢/ ١١١، ٢٠٥)، والسفاريني في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢/ ٢٨٩)، وفي «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٧/ ١٣٤).

ورواه الروداني في «صلة الخلف» (ص: ٢٢٩).

* * *

واعتمدت في إخراجه على ثلاث نسخ خطية ليس منها شيء بخط المصنف ـ وقد توهمه بعضهم ـ:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (م).

وهي برقم (ب٢٣٧٩٤) وهي أجود النسخ، وتقع في (٤٠) لوحة، مسطرتها: ١٩ سطراً جاء العنوان فيها: «كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها».

ووصف ناسخها المصنف فقال: «تأليف شيخنا الإمام العلامة، مفيد الحفاظ...».

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، لكنها ترجع إلى القرن التاسع الهجري.

النسخة الثانية: نسخة ابن زُريق، ورمزها (ك).

وهي في دار الكتب المصرية برقم (ب ٢٣١٧٨)، وتقع في (٣٣) لوحة. مسطرتها ٢١ سطراً.

وعنوانها «كتاب أحكام الخواتم وما يتعلق بها».

وصف ناسخها المصنف، فقال: «تأليف الشيخ الإمام العلامة، بقية الحفاظ...».

وهي مقابلة وعليها تصحيحات.

وهي بخط: أحمد بن أبي بكر بن زُرَيق بن عبد الرحمن العمري المقدسي الحنبلي. وهو فقيه حنبلي من ذرية شيخ الإسلام أبي عمر المقدسي رحمه الله، وخطه حسن، توفي سنة ٨٩١ رحمه الله.

وهو ناسخ كتاب «شرح علل الترمذي» للمصنف أيضاً، وغيره من الكتب.

وتاريخ الفراغ منها: في العشر الآخر من صفر الميمون سنة ٨٦١.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (ص).

وهي برقم (٧٩ فقه حنبلي)، عنوانها: «أحكام الخواتم وما يتعلق بها» ثم أضاف إليها أحدهم ياءً، فصارت: «أحكام الخواتيم». وهكذا طُبع الكتاب، والصواب في التسمية ما في النسخ الأخرى، مع صحة الأمرين لغة.

وصف ناسخُها المصنفَ فقال: «تأليف الشيخ الإمام العلامة، بقية الحفاظ...».

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وهو يرجع إلى القرن التاسع الهجري.

وجاء في صفحة العنوان فائدة في ذكر من صنف في الخواتيم، قد سبق ذكرها في المقدمة آنفاً.

وفيها أيضاً: «كره الخطابي للمرأة لبس خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال، بخلاف [خواتيم الذهب] قلت: هذا فيه نظرٌ بيِّنٌ. والله أعلم»[1].

وفيها أيضاً: «روي عن أنس بن مالك قال: لما سحر النبي ﷺ أتاه جبريل عليه السلام بخاتم، فقال: لا يصيبك شيء ما دام هذا في يدك»[2].

---

(١) ما بين معقوفين صعب القراءة لطمس في الصورة، وهذا أقرب ما قرأته.

وما نسب إلى الخطابي ذكره النووي في «المجموع» (٤/ ٤٦٤)، وقال: «وهذا الذي قاله باطل لا أصل له، والصواب أن لا كراهة عليها».

(٢) أخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص: ٦٠) واللفظ له، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة خالد بن محدوج الواسطي، وقال: «هذا حديث ومتن لا أعرفه إلا بهذا الإسناد، ولا أدري البلاء فيه من خالد أو بشر بن محمد السكري».

وعلى ظهر النسخة: «مهدى من حضرة السيد حسين الحسيني نجل الواقف[١] في شهر سبتمبر سنة ١٩٢١».

وعليه ختم: «دار الكتب السلطانية».

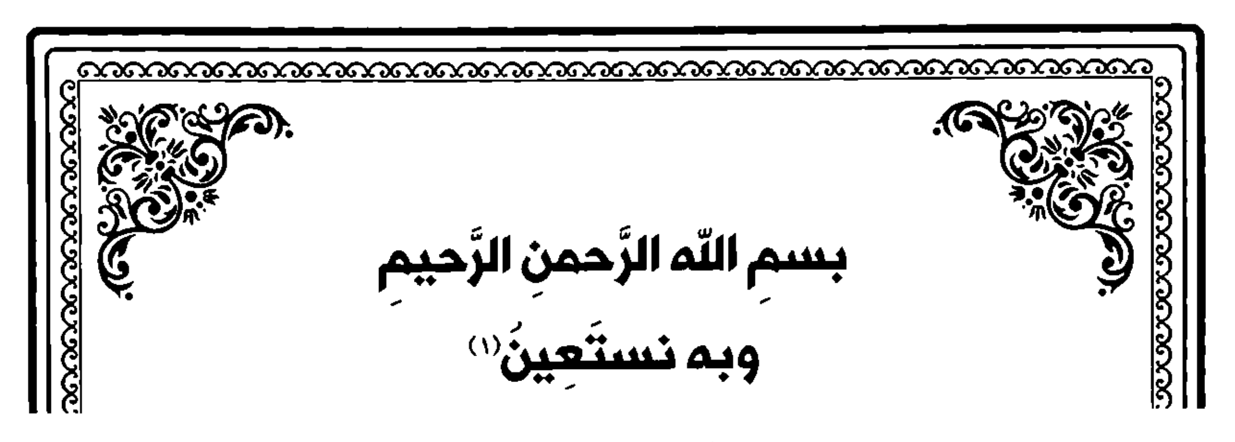
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

(١) هو أحمد بك الحسيني بن أحمد بن يوسف، المحامي الفقيه الشافعي، المتوفى ١٣٢٢ بالقاهرة رحمه الله تعالى. ويوجد ختم يحمل اسمه في آخر المخطوط، وهو غير واضح في التصوير.



بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ
وبه نستَعِينُ[١]

الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصَحبِه أجمعِينَ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ.

وبعدُ:

فهذه فصولٌ في بيانِ الخاتَمِ وما جاءَ فيه.

اعلمْ أنَّ الخاتَمَ يجوزُ فيه كَسرُ التّاءِ وفتحُها، والفتحُ أفصَحُ وأشهرُ؛ لأنَّه آلةُ الخَتْمِ، وهي ما يُختَمُ به، وهي بناءُ آلات لذلك، كالقالَبِ والطّابَعِ[٢].

وحكَى فيه طائفةٌ منَ المتأخِّرِينَ لُغتَينِ أُخريين[٣]، وهما: خَاتَامٌ وخَيْتَامٌ، ذكرَه ابنُ السَّرّاجِ والنَّوَوِيُّ[٤].

---

(١) «وبه نستعين» من (ص).

(٢) «بناء آلات لذلك» يريد أنه اسم آلة للختم، وهو سماعي لا قياسي.

(٣) تصحفت في (ص) و(ك) إلى: «أخرتين».

(٤) ذكر ابن السراج (خيتام) في «الأصول في النحو» (ص: ١٩٨)، وذكرهما كذلك النووي في شرح الحديث (٦٤٠) من «صحيح مسلم».

قال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٩٦): «والخَتَم، والخاتِم، والخاتَم، والخاتام، والخَيتام، من الحلي، كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابَع، كثر استعماله لذلك وإن أعدَّ الخاتَم لغير الطبع، والجمع: خواتم وخواتيم. =

وقد اختلَفَ أهلُ العلمِ في لُبسِه في الجُملةِ، فأباحَه كثيرٌ من أهلِ العِلمِ ولم يَكْرَهُوه، وهذا[1] ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وهو اختيارُ أكثرِ أصحابِه[2].

قالَ في روايةِ أبي داودَ[3]، وصالحٍ[4]، وعليِّ بنِ سعيدٍ[5]: ليسَ به بأسٌ.

واستدَلُّوا على ذلكَ بما في الصَّحيحَينِ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «اتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمًا من وَرِقٍ فكانَ في يدِه، ثمَّ كانَ في يدِ أبي بكرٍ، ثمَّ كانَ في يدِ عمرَ، ثمَّ كانَ في يدِ عثمانَ، حتّى وقعَ منه في بئرِ أَرِيْسَ»[6].

وفيهما أيضًا عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَمَ فِضّةٍ، فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، كانَ يجعَلُ فصَّه ممّا يلي كَفَّه».

فحديثُ أنسٍ رواه عنه قَتادةُ، والزُّهريُّ، وحُمَيدٌ، وعبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ، وثابتٌ، والحسنُ، وثُمامةُ.

فحديثُ قتادةَ أخرَجاه في الصَّحيحَينِ من طُرُقٍ عن قتادةَ[7].

= وقال سيبويه: الذين قالوا: خواتيم إنما جعلوه تكسير فاعال، وإن لم يكن في كلامهم. وهذا دليل على أن سيبويه لم يعرف خاتاماً».

(١) في (ك): «وهو».

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٢): «وجزم به في التلخيص، والشرح، والوجيز، والحاويين، والرعاية الصغرى في باب الحلي، وقدَّمه في الفروع، وابن تميم».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (١٦٩٠).

(٤) في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح (٦٢٠): «التختم في اليسار أحب إلي»، فأفاد ذلك أنه لا بأس بالتختم. وسيأتي.

(٥) سيأتي النقل عنه في فصل التختم باليمين واليسار.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٧٣) (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٧) أخرجه البخاري (٦٥) (٧١٦٢) (٥٨٧٢) (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

وكذلكَ حديثُ الزُّهريِّ[١].

وحديثُ حُميدٍ رواه البُخاريُّ من طُرُقٍ أيضًا عنه[٢].

وحديثُ ابنِ صُهَيبٍ أخرَجاه من طُرُقٍ أيضًا عنه[٣].

وحديثُ ثابتٍ رواه مسلمٌ من حديثِ حمّادِ بنِ سلمةَ عنه[٤].

وحديثُ الحسنِ تفرَّدَ به البخاريُّ من روايةِ قُرّةَ بنِ خالدٍ عنه[٥].

وحديثُ ثُمامةَ رواه البخاريُّ من حديثِ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن ثُمامةَ، قال: وزادَني فيه أحمدُ بنُ حنبلٍ قال: حدثنا الأنصاريُّ عن أبيه[٦]... [٧].

وسنذكرُ إن شاءَ اللهُ تعالى نهيَه عن خاتَمِ الذَّهبِ، ونهيَه عن التَّخَتُّمِ[٨] في السَّبّابةِ والوُسْطى، وهو يدلُّ بمفهومِه على إباحتِه على غيرِ تلكَ الصِّفةِ.

***

وقد ثبتَ لُبْسُ الخاتَمِ عن جماعةٍ منَ الصَّحابةِ منهم: طلحةُ[٩]، وسعدٌ[١٠]، وابنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣) (٢٠٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦٩) (٥٨٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٤) (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٠).

(٦) «قال: وزادني... إلى هنا»: سقط من (ك).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٧٨) (٥٨٧٩).

(٨) في (م): «التختم به».

(٩) «طبقات ابن سعد» (٣/ ٢٠١).

(١٠) «طبقات ابن سعد» (٣/ ١٣٣).

عمرَ[١]، وخبّابُ بنُ الأَرَتِّ[٢]، والبراءُ بنُ عازِبٍ[٣]، والمغيرةُ بنُ شعبةَ[٤] وغيرُهم، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم إنكارُ لُبسِه؛ لكونِه خاتَمًا.

ثمَّ إنَّ طائفةً منَ الأصحابِ قالوا: متى كانَ لُبسُه لغَرضِ التَّزينِ به لا غيرُ كُرِه، ومنهم مَن قالَ: تَركُه حينَئذٍ أَوْلى[٥].

وهذا يُفيدُ أنَّ الإباحةَ إنَّما هي معَ إطلاقِ القَصدِ، ولا يقالُ: ومعَ قصدِ الاتِّباعِ أيضًا؛ لأنَّ هؤلاءِ لا يرَونَه مستَحَبًّا، ولا يجعَلونَ لُبسَ الشّارعِ له تشريعًا، فلا يمكنُ قصدُ الاتِّباعِ حينَئذٍ، اللَّهمَّ إلّا في التشَبُّه[٦] بصورةِ الفِعلِ وإن كانَ مباحًا، كما كانَ ابنُ عمرَ يفعَلُه[٧]، وهذا ينبغي اختصاصُه بالرِّجالِ، فإنَّ النِّساءَ لا يُكرَه لهُنَّ لُبسُ الخاتَمِ للزِّينةِ[٨] بلا ريبٍ؛ لأنَّه من جملةِ الحُلِيِّ، وقد كُنَّ النِّساءُ يلبِسنَ الخواتِمَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد تصدَّقْنَ بها يومَ العيدِ بحضرَتِه لمّا حثَّهنَّ على الصَّدقةِ[٩].

* * *

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٦١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٩١).

(٣) «المصنف لابن أبي شيبة» (٢٥٦٦٠).

(٤) «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/ ٥٧٧).

(٥) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٢): «وقيل: يكره لقصد الزينة، وجزم به ابن تميم».

(٦) في (ص): «الشبه».

(٧) من تتبع مباحات كان يفعلها ﷺ للتشبه بصورة فعله ﷺ.

(٨) في (ص): «للزينة فيه».

(٩) والحديث في ذلك مشهور في خطبته ﷺ للنساء يوم العيد.

وذهبَت طائفةٌ إلى استحبابِ لُبسِ الخاتَمِ للرِّجالِ أيضًا، وهذا وجهٌ لأصحابِنا[١].

وروى مالكٌ، عن صَدقةَ بنِ يسارٍ، قالَ[٢] سعيد بن المسيِّبِ عن لُبسِ الخاتَمِ فقالَ: البَسْه وأَخبِرِ النّاسَ أنّي أَفْتيتُكَ[٣] بذلكَ[٤].

واحتُجَّ لهذا بأنَّ الخاتَمَ لم يزَلْ في يدِ النَّبيِّ ﷺ حتّى ماتَ، وفي يدِ أبي بكرٍ وعمرَ حتّى ماتا، وفي يدِ عثمانَ حتّى وَقَعَ منه في بئرِ أَرِيْسَ، وهذه المداومةُ تدلُّ على مشروعيَّته.

وبما في حديثِ بُريدةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا رأى في يدِ ذلكَ الرَّجلِ خاتَمًا من حديدٍ فقالَ: «ما لي أَجِدُ منكَ ريحَ الأصنامِ»، ثمَّ قالَ له: «اتَّخِذْه من فِضّةٍ ولا تَزِدْ على مِثقالٍ». أخرجَه أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، والبزّارُ في «مُسندِه»[٥].

وهذا أمرٌ، وأقلُّ أحوالِه النَّدبُ.

---

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٢): «قدَّم في الرعاية الكبرى، وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين في باب اللباس: استحباب التختم بخاتم الفضة، وجزموا في باب الحلي بإباحته. وظاهره: التناقض، أو يكون مرادهم في باب الحلي: إخراج الخاتم من التحريم، لا أن مرادهم: لا يستحب». وهذا أولى».

(٢) سقطت من النسخ كلمة: «سألت».

(٣) في (ك): «قد أفتيتك».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، في كتاب الجامع، باب ما جاء في لبس الخاتم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٠٣٤)، وأبو داود (٤٢٢٠)، والترمذي (١٧٨٥) وقال: غريب، والنسائي (٥١٩٥)، وفي «الكبرى» (٩٤٤٢) وقال: حديث منكر، والبزار (٤٤٣٠)، واللفظ له. وغالب رواياته أنه ﷺ رأى في يده خاتماً من نحاس فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» فاتخذ خاتماً من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار».
(المثقال): (٣٦٠غ).

ويُروَى من طريقِ عمرَ بنِ هارونَ، عن يُونسَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ[١] أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُمِرتُ بالنَّعلَينِ والخاتَمِ». أخرجَه الطَّبرانيُّ في «المعجمِ الصَّغيرِ»[٢].

ورُوِّينا من طريقِ نُعَيم بن[٣] سالم بن قَيسٍ[٤] قالَ: سمعتُ أنسًا يُحدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قالَ: «النَّعلُ والخاتَمُ»[٥].

❊ ❊ ❊

وذهبَت طائفةٌ إلى كراهةِ الخاتَمِ إلّا لذي سُلطانٍ، واحتجُّوا بالحديثِ الذي رواه الإمامُ أحمدُ في «المسندِ»، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديثِ الهيثمِ بنِ شُفَيٍّ، عن صاحبٍ له، عن أبي رَيحانةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن لَبُوسِ[٦] الخاتَمِ إلّا لِذي سُلطانٍ[٧]، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ[٨] يلبَسُ الخاتَمَ لباسَ تجمُّلٍ وتزَيُّنٍ به كالرِّداءِ والعِمامةِ والنَّعلِ، وإنَّما اتَّخذَه لحاجةِ خَتمِ الكتبِ التي يبعثُها إلى الملوكِ، كما في حديثِ أنسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى كِسرَى وقَيصرَ والنَّجاشيِّ، فقيلَ له: إنَّهم لا

---

(١) في (م): «عن» وفي حاشيتها «خ: أن».

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٦٣) و«الأوسط» (٣٦٠٣).

(٣) تصحفت في (ص) إلى: «أن». وكذلك ورد هذا الاسم في النسخ: «نعيم» بالنون والعين، والصواب فيه «يَغْنَم» بالياء والغين. والتصحيف فيه قديم انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٤) تصحفت في النسخ، وفي بعض المصادر. وصوابه: «قَنْبَر» فتصحفت النون إلى ياء، والباء والراء إلى سين.

(٥) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٢٨٣٠) ولم أجده مُسنداً.

(٦) في (ك): «لبس».

(٧) أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٤٦)، والنسائي (٥٠٩١)، وفي «الكبرى» (٩٣١٣).

(٨) هنا يبدأ سقط مقدار لوحة من مصورة (ك).

يقبلونَ كتابًا إلّا بخاتَمٍ، فصاغَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتمًا حَلْقتُه فِضّةٌ، ونقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[١]، وأبو بكرٍ إنَّما لَبِسَه بعدَه لأجلِ وِلايتِه، فإنَّه كانَ يحتاجُ إليه كما كانَ النَّبيُّ ﷺ يحتاجُ إليه، وكذلكَ عمرُ إنَّما لَبِسَه بعدَ أبي بكرٍ لهذه المصلحةِ، وكذلكَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنهم.

* * *

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن طائفةٍ منَ العلماءِ أنَّهم كرِهوا لُبْسَه مطلقًا، احتجاجًا بحديثِ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نبَذَه ولم يلبَسْه[٢].

وقد رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يختِمُ به ولا يلبَسُه، كما رواه التِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ»: حدَّثَنا قُتَيبةُ، ثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، ثنا نافعٌ، عنِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من فِضّةٍ، فكانَ يختِمُ به ولا يَلبَسُه». رواه النَّسائيُّ أيضًا[٣].

ويؤيِّدُ هذا ما في الصَّحيحَينِ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ «أنَّه رأَى في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ خاتَمًا من وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثمَّ إنَّ النّاسَ اصطنَعوا الخواتيمَ من وَرِقٍ ولَبِسُوها، فطَرَحَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمَه، فطَرَحَ النّاسُ خواتيمَهم»[٤].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٢) (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢). واللفظ له.

(٢) وذكر أن المحفوظ من حديث أنس نبذ خاتم الذهب لا خاتم الورق. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٦٨): «وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة، لحديث ابن شهاب وكرهه بعضهم لغير السلطان، والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إجازة لبس خاتم الفضة للسلطان وغيره».

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٢)، والنسائي (٥٢١٨) (٥٢٩٢) وفي الكبرى (٩٤٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣).

والصَّوابُ: القَولُ الأوَّلُ، فإنَّ لُبْسَ النَّبيِّ ﷺ للخاتَمِ إنَّما كَانَ في الأصلِ لأجلِ مصلَحةِ خَتمِ الكتبِ التي يرسِلُها إلى الملوكِ به، ثمَّ استدامَ لُبْسَه، ولَبِسَه أصحابُه معَه ولم يُنكِرْه[1] عليهم بل أقرَّهم عليه، فدلَّ ذلكَ على إباحتِه المجرَّدةِ.

* فأمّا ما جاءَ في حديثِ الزُّهريِّ عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَه يومًا واحدًا ثمَّ ألقاه[2]، **فقد أُجِيبَ عنه بثلاثةِ أجوبةٍ**:

أحدها: أنَّه وَهْمٌ منَ الزُّهريِّ وسَهوٌ جرَى على لِسانِه بلفظِ الوَرِقِ، وإنَّما الذي لَبِسَه يومًا ثمَّ ألقاه كانَ من ذَهَبٍ، كما ثبَتَ ذلكَ من غيرِ وجهٍ من حديثِ ابنِ عمرَ[3]، وأنسٍ أيضًا[4]، وسنذكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى. ويدلُّ على هذا: إخبارُ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَه وكانَ في يدِه، وكذلكَ أنسٌ، وإنَّما نُسِب السَّهوُ إلى الزُّهريِّ هاهنا؛ لأنَّه رواه عنه كذلكَ: يونسُ بنُ يزيدَ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، وزيادُ بنُ سعدٍ، وشُعيبٌ، وابنُ مسافرٍ، وكلُّهم قالوا: «مِن وَرِقٍ»[5].

قلتُ: رَوِيَ عن زيادِ بن سعدٍ[6]، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ خالدٍ[7] بلفظةِ: «مِن ذَهَبٍ»، وسنذكُرُه.

---

(١) في (م): «ينكر».

(٢) الذي تقدم عزوه إلى الصحيحين آنفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

(٤) كما روى أبو يعلى (٣٨٩٦) من حديث عبد العزيز، عن أنس.

(٥) ذكر البخاري رواياتهم معلقة بعد حديث يونس (٥٨٦٨)، وبعضها عند مسلم (٢٠٩٣) (٢٠٩٤).

(٦) أخرجه ابن حبان (٥٤٩٢). لكن من حديث عن الزهري، وقد سبق أن الزهري وهم فيه.

(٧) هو ابن مسافر الذي تقدم ذكره، وروايته معلقة في البخاري، سيذكرها المصنف في الفصل الآتي.

الثّاني: أنَّ الخاتَمَ الذي رمَى به النَّبيُّ ﷺ لم يكن كلُّه فِضّةً، وإنَّما كانَ حديداً[١] عليه فِضّةٌ.

وهذا الجوابُ ظاهرُ ما ذكرَه أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: كانَ للنَّبيِّ ﷺ خاتَمٌ من حديدٍ عليه فِضّةٌ، فرَمى به، فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُّفرِ[٢].

وهذا الذي قالَه الإمامُ أحمدُ رضيَ اللهُ عنه من خاتمِ الحديدِ قد رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديثِ إياسِ بنِ الحارثِ بنِ مُعَيقِيبٍ، وكانَ[٣] على خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ من حديدٍ، ملويٌّ عليه بفِضّةٍ»[٤].

إياسٌ لم يروِ عنه إلّا نوحُ بنُ ربيعةَ.

فلعلَّ هذا هو الذي لَبِسَه يومًا واحدًا ثُمَّ طرَحَه كما قالَ أحمدُ، ولعلَّه هو الذي كان يختِمُ به ولا يلبِسُه، كما جاءَ في حديثِ ابنِ عمرَ الذي رواه الترمذيُّ في «شمائلِه» إنْ ثبَتَ[٥].

وروَى أبو جعفرٍ ابن جريرٍ في «أسماءِ مَن روَى عنِ النَّبيِّ ﷺ منَ القبائلِ»، حدَّثَنا عمرُ بنُ شَبَّه[٦]، ثنا أحمدُ، ثنا إسحاقُ بنُ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدٍ القرشيُّ، عن أبيه سعيدِ بنِ عمرٍو، عن خالدِ بنِ سعيدٍ، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ وفي يدِه خاتَمٌ، فقالَ: «ما هذا الخاتَمُ في يدِكَ يا خالدُ؟» قالَ: خاتَمٌ من حديدٍ، قالَ: «اطرَحْه إليَّ» فإذا

---

(١) في نسخة مطبوعة اعتمدت (ك): «من حديد».

(٢) سيذكره المصنف في الفصل الآتي.

(٣) أي كان معيقيب وهو جد إياس.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (٥٢٠٥).

(٥) وسبق ذكره.

(٦) تصحف في (ص) إلى: «قتيبة».

خاتَمٌ من حديدٍ قد لُويَ عليه فضّةٌ، قالَ: «ما نَقْشُه؟» قالَ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فأخذَه النَّبيُّ ﷺ فتَختَّمَ حتّى ماتَ[1].

الثّالثُ: إنَّ طَرْحَه إنَّما كانَ لئَلّا يُظَنَّ أنَّه سنّةٌ مسنونةٌ؛ فإنَّهم اتَّخذوا الخَواتيمَ لمّا رَأَوه قد لَبِسَه، فتبيَّنَ بطَرْحِه أنَّه ليسَ بمشروعٍ ولا سُنّةٍ، وبقِيَ أصلُ الجوازِ بلُبسِه.

وقد أُجيبَ أيضًا عنه: بأنَّ طَرْحَه كانَ زجرًا للنّاسِ عندَ اصطناعِهم الخَواتيمَ، لئَلّا يشتَبِهَ[2] المفضولُ بالفاضلِ، والرَّعيةُ بالإمامِ، ولكنَّ هذا يعودُ إلى كَراهةِ لُبسِه لِغَيرِ الإمامِ.

وأُجيبَ أيضًا: بأنَّ طَرْحَه كانَ بسببِ نَقْشِ النّاسِ على نَقْشِه لِنَهيِه عن ذلكَ، وعلى هذا فلا يلزمُ من طَرحِه ذلكَ[3] اليومَ استدامةُ طَرحِه، فإنَّ هذا مخالفٌ للأحاديثِ المستَفيضةِ.

وروَى ثُمامةُ، عن أنسٍ قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ من فِضّةٍ وفَصُّه منه، نَقْشُه ثلاثةُ أسطُرٍ: سَطرٌ: محمَّدٌ، وسَطرٌ: رسولُ، وسَطرٌ: اللهِ، وكانَ في يدِ رسولِ اللهِ ﷺ حتّى قُبِضَ، وفي يدِ أبي بكرٍ، وفي يدِ عمرَ، وفي يدِ عثمانَ، فبينا هو قاعدٌ على بئرِ أَرِيسَ إذْ سَقَطَ منه في البئرِ، فنُزِحَ ماءُ البئرِ فلم يُقدَرْ عليه.

وفي روايةٍ: وفي يدِ عثمانَ ستَّ سِنينَ. وأصلُه في البخاريِّ[4].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٠٧)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» السفر الثاني (١/ ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤٣٠)، والحاكم (٣/ ٢٥٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في (م): «يتشبَّه».

(٣) هنا آخر سقط في مصورة (ك) التي بين أيدينا، وهو غير ساقط في أصل المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٨) (٥٨٧٩).

وأما رواية ست سنين: فأخرجها البزار (٧٣١٥).

وقد جاءَ حديثٌ مبيَّنٌ فيه سَبَبُ طَرحِه، قالَ المَرُّوْذِيُّ في كتابِ «الوَرَعِ»: قرأتُ على أبي عبدِ اللهِ، ثنا عثمانُ بنُ عمرَ، ثنا مالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: اتَّخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا فلَبِسَه فقالَ: «شَغَلَني هذا عنكُم مُنْذُ اليومِ، إليه نَظْرَةٌ وإليكم نَظْرَةٌ» ثمَّ رمَى به[1].

ورواه ابنُ عَدِيٍّ من جهةٍ عن عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ المغيرةِ، عن مالكِ بنِ مِغْوَلٍ في جملةِ أحاديثَ، وقالَ: هذه الأحاديثُ عن مالكٍ عامَّتُها ممّا لا يُتابَعُ عليه، و[عبدُ الله بنُ][2] محمَّدِ بنِ المغيرةِ، معَ ضَعفِه يُكتَبُ حديثُه[3].

قلتُ: هذا قد تُوبِعَ عليه إلّا أنَّ ابنَ المغيرةِ خالَفَ في إسنادِه[4].

* وأمّا حديثُ بُريدةَ الذي فيه: «اتَّخِذْهُ من فِضّةٍ» فسنذكرُه إن شاءَ اللهُ تعالى ونُبيِّنُ ضعفَه[5]، وأنَّ أحمدَ استنكرَه، ولو ثبَتَ لم يكنْ حُجّةً؛ فإنَّه لمّا نهاه عن خاتَمِ الذَّهبِ والحديدِ سألَه: ممّ أتَّخذُه؟ قالَ: «اتَّخِذْه من فضّةٍ»، فلم يأمرْه أمرَ ندبٍ، وإنَّما هو أمرُ إرشادٍ إلى ما يَتَّخِذُ منه خاتَمَه، وأيضًا فهو من جنسِ الأمرِ بعدَ الحَظْرِ، فإنَّه لمّا نهاه عن الخاتَمِ من نوعَينِ فرَآه عليه منهما فنَهاه عنهما وأمرَه به من نوعٍ ثالثٍ.

---

(١) «الورع» للمروذي (٢٨٥)، وهذا النص فيه بغير إسناد، مما يدل على أن النسخة الموجودة منه هي منتقى أو مختصر، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٩٦٠) بهذا السند سواء.

وأخرجه ابن حبان (٥٤٩٣) وذكر أنه العلة التي من أجلها رمى ﷺ خاتمه ذلك.

(٢) سقط من النسخ الثلاث، ولا بد منه.

(٣) «الكامل» لابن عدي (ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة).

(٤) فأسقط منه: سليمان الشيباني، وجعله عن ابن عمر.

(٥) قد سبق أيضاً ذكره وتخريجه، وكذلك الأحاديث التي سيجيب عنها بعده.

* وأمّا حديثُ: «أُمِرْتُ بالخاتَمِ والنَّعلَينِ»، فلا يثبُتُ؛ فإنَّ عمرَ بنَ هارونَ راويه متروكٌ.

* وحديثُ أنسٍ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] باطلٌ، فإنَّ نُعَيمَ[١] بنَ سالمٍ أحاديثُه منكرةٌ.

* وأمّا حديثُ النَّهيِ عنِ الخاتَمِ إلّا لذِي سُلطانٍ: فذكرَ بعضُ أصحابِنا أنَّ أحمدَ ضعَّفَه، وأشارَ إلى ما رواه الأَثْرمُ، عن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عنِ الخاتَمِ: أيجوزُ لُبْسُه؟ فقالَ: إنَّما هو شيءٌ يرويه[٢] أهلُ الشّامِ، يعني: الكراهيةَ، قالَ: وقد تختَّمَ قومٌ، قالَ: وحدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ بحديثِ أبي ريحانةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كرِه عشرَ خلالٍ، وفيها: الخاتَمُ إلّا لذي سُلطانٍ، فلمّا بلغَ هذا الموضعَ تبسَّمَ كالمعجَبِ، ثمَّ قالَ: أهل الشام!![٣].

قالَ: وإن صحَّ حُمِلَ على كراهةِ التَّنزيهِ[٤]، لمَن اتَّخذَه لمجرَّدِ غَرضِ التَّزيُّنِ به، وهذا إنَّما يصِحُّ إذا لم يُكرَهِ التَّزيُّنُ به للسُّلطانِ وكُرِهَ لغَيرِه[٥].

***

فصلٌ

والخاتَمُ يكونُ تارةً من فِضّةٍ، وتارةً من ذَهبٍ، وتارةً من حديدٍ أو صُفْرٍ أو رَصاصٍ أو نحوِها، وتارةً من عَقِيقٍ.

فأمّا الفِضّةُ فهو الذي تقدَّمَ ذِكرُه.

---

(١) سبق بيان أن هذا تصحيف قديم في اسمه، وأن اسمه: يغنم.

(٢) في (م) و(ك): «يرونه».

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٦٨) بإسناده إلى الأثرم، وفي آخره: «يا أهل الشام!» يناديهم تعجباً! وسقطت هذه العبارة من (ك) و(ص).

(٤) القائل: ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١٢/ ٥٢٢)، وعناه المصنف بقوله: بعض أصحابنا.

(٥) في هامش (ك): «بلغ مقابلة».

وأمّا خاتَمُ الذَّهبِ: فالمذهَبُ تحريمُه.

قالَ عبدُ اللهِ: سألتُ أبي عن حديثِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن لُبسِ الذَّهبِ إلّا مُقطَّعًا، قالَ: الشَّيءَ اليَسيرَ الصَّغيرَ، قلتُ: فالخاتَمُ؟ قالَ: رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ[١]. وهو قَولُ الأئمّةِ الثّلاثةِ: مالكٍ والشّافعيِّ وأبي حنيفةَ وأكثرِ العلماءِ[٢]، ورَخَّصَت فيه طائفةٌ منهم: إسحاقُ بنُ راهُوْيَه، وقالَ: ماتَ خمسةٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ خواتيمُهم من ذَهبٍ[٣].

قال مصعبُ بنُ سعدٍ[٤]: رأيتُ على طلحةَ وسعدٍ وصهيبٍ خواتيمَ من ذهبٍ[٥].

وعن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ والزُّبيرِ بنِ المنذِرِ بنِ أبي أُسَيدٍ أنَّهما نزَعا من يدِ أبي أُسَيدٍ خاتَمًا من ذهبٍ حينَ ماتَ وكانَ بدريًّا. رواهما البخاريُّ في تاريخِه[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (١٦١٩).

وحديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً: أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٣٣) (١٦٨٦٤) من حديث معاوية رضي الله عنه. وحديث النهي عن خاتم الذهب أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» (٢/ ٢٠٤ ـ ط رفعت فوزي): «وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم، وغير خواتيم» أي الرجال.

وقال ابن الجَلّاب المالكي في «التفريع» (٢/ ٤١٣): «ولا يحل للرجل التحلي والتختم بشيء من الذهب» وقد روى مالك في «الموطأ» النهي عن خاتم الذهب.

وقال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» (٨٧٠) «بهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب».

(٣) نقله حرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٨٥٨).

(٤) تصحف في (م) و(ك) إلى: «سعيد».

(٥) أخرجه معلقاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٩).

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤١٠).

وذكرَ في «صحيحِه» عن علقمةَ، قالَ: جاءَ خبّابُ بنُ الأَرَتِّ إلى ابنِ مسعودٍ، وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فقالَ: ألم يأنِ لهذا الخاتَمِ أن يُلقَى؟ قالَ: أما إنَّكَ لن تراه عليَّ بعدَ اليومِ فألْقاه[1].

وروى حَرْبٌ الكَرمانيُّ بإسنادِه، عن سِماكٍ، قالَ: رأيتُ على جابرِ بنِ سَمُرةَ خاتَمًا من ذهبٍ[2].

واحتجَّ مَن أباحَه بما رواه النَّسائيُّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، قالَ: قالَ عمرُ لصهيبٍ: ما لي أرَى عليكَ خاتَمَ الذَّهبِ؟ فقالَ: قد رآه مَن هو خَيرٌ منكَ فلَم يَعِبْه، قالَ: مَن هو؟ قالَ: رسولُ اللهِ ﷺ[3].

وفي «مسندِ» الإمامِ أحمدَ، عن محمَّدِ بنِ مالكٍ، قالَ: رأيتُ على البراءِ بنِ عازِبٍ خاتَمًا من ذهبٍ، فكانَ النّاسُ يقولونَ له: لِمَ تَختَّمُ بالذَّهبِ وقد نهَى عنه النَّبيُّ ﷺ؟ فقالَ البراءُ: بَيْنا نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ يدَيه غَنيمةٌ يقسِمُها، سَبْيٌ وخُرْثِيٌّ[4]، قالَ: فقَسَمَها حتَّى بقِيَ هذا الخاتمُ، فرَفَعَ طَرْفَه فنظرَ إلى أصحابِه ثمَّ خفَضَ، ثمَّ رفعَ طَرْفَه فنظرَ إليهم، ثمَّ قالَ: «أَيْ براءُ»، فجِئتُه حتّى قَعَدتُ بينَ يدَيه، فأخذَ الخاتَمَ فقبضَ على كُرْسُوعي[5] ثمَّ قالَ: «خُذْ البَسْ ما كَساكَ اللهُ ورسولُه»، قالَ: فكانَ البراءُ يقولُ: فكيفَ تأمُروني أن أضعَ ما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البَسْ ما كَساكَ اللهُ ورسولُه»[6]؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٦٥)، وحرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٨٦١ـ٨٦٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٦٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٠٢) وقال: هذا حديث منكر.

(٤) خُرثي: أساس البيت ومتاعه.

(٥) كُرسوع: طرف رأس اليد مما يلي الخنصر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٦٠٢) وليس إسناده بذاك. والبراء رضي الله عنه هو راوي =

وروَى وكيعٌ بإسنادِه، أنَّ عمرَ رأى على رجلٍ خاتَمًا من حديدٍ، فقالَ: ألا اتَّخذتَ خاتَمًا من ذهبٍ أو فِضّةٍ[1].

والصَّحيحُ: التَّحريمُ[2] ثبَتَ في الصَّحيحَينِ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ، قالَ: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ وعن آنيةِ الفِضّةِ[3].

وفيهما عن أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ[4].

وفيهما أيضًا عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من ذهبٍ، فجعلَه في يمينِه، وجعَلَ فصَّه ممّا يلي باطنَ كفِّه، فاتَّخذَ النّاسُ خواتيمَ الذَّهبِ، قالَ: فصَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ المِنبرَ، فألقاه، ونهَى عنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ[5].

= حديث التحريم المتفق عليه. وعلى تقدير صحته فالجمع بين روايته وفعله، إما بأن يكون حملَ النهي على التنزيه، أو فهم الخصوصية له. وهذا أولى والله أعلم. ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» شرح الحديث (٥٨٦٤).

(١) أصله في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٤) دون ذكر الذهب والفضة بل: «فكرهه» فحسب!

وروى مسدَّد (كما في المطالب العالية (٢٢٦٨) ـ طبعة العاصمة): دخل زياد على عمر رضي الله عنه وفي يده خاتم من ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: اتخذتم حلق الذهب؟! قال أبو موسى رضي الله عنه: لكن خاتمي من حديد، فقال عمر رضي الله عنه: ذلك أنتن وأخبث، من كان منكم متختماً فليتختم بخاتم فضة.

فما ذكره المصنف رحمه الله تعالى إما إن يكون منكراً أو يكون سبق قلم منه. والله أعلم.

(٢) في هامش (ك): «وهذا هو الحق إجماعًا». وزاد أحدهم بين السطرين «فقد» قبل «ثبت».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٤) ومسلم (٢٠٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١).

وروى ابنُ جُريجٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ أنَّه رأى في يدِ النَّبيِّ ﷺ خاتَمًا من ذهبٍ، فاضْطرَبَ النَّاسُ الخواتيمَ، فرَمَى به النَّبيُّ ﷺ وقالَ: «لا أَلبَسُه أبدًا»(١).

وخرَّجَه ابنُ أبي عاصمٍ من طريقِ اللَّيثِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ خالدٍ، عنِ الزُّهريِّ، بنَحوِه(٢).

وفي «صحيحِ مسلمٍ»، عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ عنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ(٣).

ولأحمدَ، وأبي داودَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ(٤).

وفي «المسندِ»، وكتابِ التِّرمذيِّ: عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن التَّختُّمِ بالذَّهبِ، وقالَ التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ(٥).

وفي كُتُبِ السُّننِ: عن معاويةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ(٦).

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٤٩٢).

«اضطرب الناس الخواتيم»: أي أمروا أن يُضرب لهم ويصاغ الخواتيم.

(٢) لم أجده، وإنما علقه البخاري عقب الحديث (٥٨٦٨) عن ابن مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد، وذكر ابن حجر أنه قد وصله الإسماعيلي، وفيه: «أرى خاتماً من ورق» وهذا مخالف لنقل المصنف رحمه الله أنه من ذهب، وعلى كل فهو من روايته عن الزهري، وقد وهم فيه كما تقدم بيانه من المصنف.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٦٠٥)، وأبو دواد (٤٢١٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩٨٠)، والترمذي (١٧٣٨).

(٦) إنما أخرج أبو داود (٤٢٣٦)، والنسائي (٥١٤٩ ـ ٥١٦٠) حديث معاوية رضي الله عنه: نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً.

وقد طَرَحَه النَّبيُّ ﷺ[١].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»: عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى خاتَمًا من ذهبٍ في يدِ رجلٍ، فنزَعَه فطَرَحَه فقالَ: «يعمِدُ أحدُكم إلى جمرةٍ من نارٍ فيجعَلُها في يدِه»، فقيلَ للرَّجلِ بعدَما ذهبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خاتَمَكَ فانتفِعْ به، قالَ: لا واللهِ لا آخُذُه أبدًا وقد طرَحَه رسولُ اللهِ ﷺ[٢].

وفي «المسندِ»: عن عمّارِ بنِ أبي عمّارٍ، عن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في يدِ رجلٍ خاتَمًا من ذهبٍ فقالَ: «ألقِ ذا» فألقاه، ثمَّ تختَّمَ بخاتَمٍ من حديدٍ فقالَ: «هذا شرٌّ منه»، فتختَّمَ بخاتَمٍ من فِضّةٍ فسَكَتَ عنه[٣].

وفي «المسندِ» أيضًا من حديثِ ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّه لَبِسَ خاتَمًا من ذهبٍ، فنَظَرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فكأنَّه كرِهَه، وطرَحَه، ثمَّ لَبِسَ خاتَمًا من حديدٍ، فقالَ: «هذا أخبثُ وأخْبَثُ» فطرَحَه، ثمَّ لَبِسَ خاتَمًا من وَرِقٍ فسَكَتَ عنه[٤].

وروَى الدّارقطنيُّ من طريقِ عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في يدِه خاتَمًا من ذهبٍ، فقَرَعَه بقَضيبٍ، فلمّا غَفَلَ النَّبيُّ ﷺ ألقاه، فنظَرَ النَّبيُّ ﷺ فلم يرَه، فقالَ: «ما أُرانا إلّا قد أَوجَعْناكَ وأَغْرَمناكَ»[٥].

---

(١) سقطت الجملة من (م).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٣٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٩٧٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في «العلل» (١١٦٥)، وأخرجه النسائي (٥١٩٠)، وفي «الكبرى» (٩٤٣٧)، وذكر بعده الروايات المرسلة.

وقد رواه النُّعمانُ بنُ راشدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن عطاءٍ هكذا، والحفّاظُ من أصحابِ الزُّهريِّ رَوَوه عنِ الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ أنَّ رجلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ لَبِسَ خاتَمًا، وهو الصَّحيحُ[١].

وروَى أبو داودَ من حديثِ عائشةَ قالَت: قَدِمَت على النَّبيِّ ﷺ حِليةٌ من عندِ النَّجاشيِّ أهداها له، فيها خاتَمٌ من ذهبٍ فيه فَصٌّ حبَشِيٌّ، قالَ: فأخذَه رسولُ اللهِ ﷺ بعُودٍ مُعرِضًا عنه أو ببعضِ أصابِعِه، ثمَّ دعا أُمامةَ بنتَ أبي العاصِ ابنةَ ابنتِه زينبَ، فقالَ: «تحلَّي بهذا يا بُنيَّةُ»[٢]. وسيأتي من حديثِ بُريدةَ، وأبي سعيدٍ نحوُ ذلكَ[٣].

وروَى عُقَيلٌ، ويونسُ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي إدريسَ الخَولانيِّ، عن رجلٍ أدركَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى في يدِ رجلٍ خاتَمًا من ذهبٍ، فضرَبَ أُصبُعَه حتّى رمى به. ذكرَه الدّارقطنيُّ في «عِلَلِه»، وقالَ: رواه يونسُ[٤] بنُ الوليدِ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ، عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، وليسَ بمحفوظٍ، والصَّحيحُ الأوَّلُ[٥].

وهكذا رواه أبو يعلى الموصليُّ عن بِشرِ بنِ الوليدِ، أعني عن أنسٍ[٦].

وهذه نصوصٌ خاصّةٌ في خاتَمِ الذَّهبِ معَ النُّصوصِ العامّةِ في ذلكَ، كما في

---

(١) قال النسائي: وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان وقال: والمراسيل أولى بالصواب. أي روايات الحفاظ من أصحاب الزهري الذي رووه مرسلاً من حديث أبي إدريس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢).

(٣) حديث بريدة وأبي سعيد سيذكرهما في الفصل الآتي.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث: «يونس»، وفي «العلل»: «بشر».

(٥) «العلل» للدارقطني (٢٥٨٦).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٣٥٦٥).

السُّنَنِ عن أبي موسى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الذَّهبِ والفِضّةِ[1]: «هذان حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم»[2].

وهذه الأحاديثُ أصحُّ من أحاديثِ الرُّخصةِ وأكثرُ، فيُحمَلُ ما وردَ في الرُّخصةِ ـ إن ثبتَ[3] ـ على أنَّه كانَ قبلَ النَّهيِ، ثمَّ نُسِخَ بهذه الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وهذا متعيِّنٌ، فإنّا نتيقَّنُ أنَّ لُبْسَ الذَّهبِ كانَ مباحًا حينَ لَبِسَه ﷺ، ثمَّ حُرِّمَ بنهيِه عنه بعدَ لُبْسِه، والأصلُ بقاءُ التَّحريمِ وعدمُ تغيُّرِه، ويُحمَلُ فِعلُ مَن لَبِسَه منَ الصَّحابةِ على أنَّه لم يبلُغْهم النّاسخُ[4].

فصلٌ

لو اتَّخذَ الرَّجلُ خاتَمَ ذهبٍ ونحوَه ممّا لا يستبيحُ لُبسَه، فإن كانَ لإمائِه أو لإعارَتِه [جاز][5] وإن كانَ نيَّتُه لُبسَه لم يجُزْ، وإن لم يكن[6] له نيّةٌ وحيثُ قِيلَ بجوازِه فلا زكاةَ فيه عندَنا[7].

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث: «والفضة»، وهو سبق قلم، وصوابه: «والحرير».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٤٨)، وفي «الكبرى» (٩٣٨٦)، وهذا المعنى مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) في (م): «ثبتت».

(٤) ويحمل فعل بعضهم على أنه كان يرى الخصوصية له، لا سيما إن كان ممن روى التحريم عن النبي ﷺ، كما تقدم ذكره.

(٥) في حاشية (ك): «لعله: جاز»، ولا بد من هذه الكلمة ليستقيم الكلام. ولا شيء في النسختين الأخريين.

(٦) وقع في (ك): «وإن كان له نية» وهي خطأ.

(٧) معنى الكلام أن اتخاذ الرجل للحلي لإعارته لمن يجوز له لبسه، وهو لا نية له في لبسه جائز، ولا زكاة عليه في ذلك الحلي.

وحكَى أبو الحسنِ التَّميميُّ: في وجوبِ الزَّكاةِ فيه روايتان[١]، ونزَّلَهما ابنُ عَقيلٍ على اختلافِ النِّيَّةِ.

* * *

وأمّا خاتَمُ الحديدِ والصُّفرِ والنُّحاسِ فالمذهبُ كراهتُه للرِّجالِ والنِّساءِ.

قالَ مُهنّا: سألتُ أحمدَ عن خاتَمِ الحديدِ، فقالَ: أكرَهُه، هو حِليةُ أهلِ النّارِ[٢]. قلتُ: الشَّبهُ[٣]؟ قالَ: لم يكنْ خواتيمُ[٤] النّاسِ إلّا فضّةً.

ونهَى عن لُبسِه في رِوايةِ جماعةٍ من أصحابِه[٥]، وعنِ الصَّلاةِ فيه في روايةٍ أُخرَى[٦].

وقالَ في روايةِ أبي طالبٍ، وسألَه عنِ الحديدِ والصُّفرِ والرَّصاصِ تكرَهُه[٧]؟ فقالَ: أمّا الحديدُ والصُّفرُ فنعَم، وأمّا الرَّصاصُ فليسَ أعلَمُ فيه شيئًا، وله رائحةٌ إذا كانَ في اليدِ[٨]، كأنّه كَرِهَه.

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٤٢)، والمرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٣٨). «روايتان»: مبتدأ مؤخر، وخبره «في وجوب الزكاة»، والجملة كلها مفعول «حكى». وقد غيَّر أحدهم في (ك) «روايتان» إلى «روايتين».

(٢) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٥٣٢).

(٣) الصفر والشبه: من أصناف النحاس.

(٤) في (ص): «خواتم».

(٥) مسائل ابن هانئ (١٨٢٧).

(٦) وسيذكر المصنف الروايات في ذلك فيما بعد.

(٧) في (م) و(ص): «فكرهه»، والمثبت من (ك).

(٨) جوابه في الرصاص نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٥).

وقالَ الأثرَمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: خاتَمُ الحديدِ ما ترَى فيه؟ فذَكَرَ حديثَ عمرِو بنِ شُعيبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ: «هذه حِليةُ أهلِ النّارِ»[١]. قالَ: وابنُ مسعودٍ لَبِسَه[٢]، وابنُ عمرَ قالَ: ما طَهُرَت كفٌّ فيها خاتَمُ حديدٍ[٣]. قالَ أبو عبدِ اللهِ: اختَلَفوا فيه[٤].

وقالَ في روايةِ يوسفَ بنِ موسى[٥]، وإسحاقَ[٦]، وقد سُئِلَ عنِ التَّختُّمِ بالحديدِ، قالَ: لا تَلْبَسْه.

وكذلكَ كَرِه مالكٌ وأبو حنيفةَ خاتمَ الحديدِ والصُّفرِ والرَّصاصِ[٧].

---

(١) وقد أخرجه الإمام أحمد (٦٥١٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسيأتي من طريق آخر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٣٩)، وانظر التعليق بعد الآتي.

(٣) أورده المزي في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩٤) عن البخاري بسنده إلى الضحاك بن مزاحم قال: سمعت ابن عمر يقول:... فذكره، ولم أجده في مظنته من «التاريخ الكبير»، وإنما روى البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢) نحو هذا اللفظ من حديث مسلم بن عبد الرحمن رضي الله عنه. وسيورده المصنف فيما بعد.

(٤) أخرجه بتمامه عن الأثرم: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٨٠).

تنبيه مهم: وقع في كتاب «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٦٥)، وكذلك في كتابه «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢)، وتبعه من نقل عنه من الحنابلة في كتبهم: «وابن مسعود قال: لبسة أهل النار»، وهذا وَهَم، والصواب ما نقله المصنف رحمه الله. فليتنبه لذلك الوهم، ولا يغتر به. والله أعلم.

(٥) لم أجده عند غير المصنف.

(٦) أشار إليه ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٥٣٢).

(٧) قال الطحاوي في «مختصره» (ص: ٤٣٤): ويكره التختم بالحديد وبما سوى الفضة.

نقل ابن يونس الصقلي في «الجامع لمسائل المدونة» (٢٤/ ١٧٦) عن مالك: وأكره للمرأة الدملج من الحديد.

=

ورُوِّينا عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيه قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وعليه خاتَمٌ من حديدٍ، فقالَ: «ما لي أرَى عليكَ حِليةَ أهلِ النّارِ؟»، ثمَّ جاءَه وعليه خاتَمٌ من صُفْرٍ، فقالَ: «ما لي أجِدُ منكَ رِيحَ الأصنامِ؟»، ثمَّ أتاه وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فقالَ: «ما لي أرَى عليكَ حِليةَ أهلِ الجنّةِ؟»، قالَ: من أيِّ شيءٍ أتَّخِذُه؟ قالَ: «من وَرِقٍ ولا تُتِمَّه مِثقالًا». أخرَجَه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وهذا لفظُه، وقالَ: حديثٌ غريبٌ[(١)].

وقد سألَ المَرُّوْذِيُّ أبا عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ هذا، فقالَ: لا أعرِفُه[(٢)].

وقالَ أحمدُ في موضعٍ آخرَ: هو حديثٌ منكَرٌ[(٣)].

وعن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى على بعضِ أصحابِه خاتَمًا من ذهبٍ فأعرَضَ عنه، فألقاه، واتَّخَذَ خاتَمًا من حديدٍ، قالَ: «هذا شرٌّ[(٤)]، هذا حِليةُ أهلِ النّارِ»، فألقاه، واتَّخَذَ خاتَمًا من وَرِقٍ، فسَكَتَ عنه. رواه الإمامُ أحمدُ في «المسنَدِ»[(٥)].

واحتجَّ به في روايةِ الأَثْرَمِ، ورواه الأَثْرَمُ مختَصَرًا، ولفظُه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَى عن خاتَمِ الذَّهبِ وعن خاتَمِ الحديدِ»[(٦)].

= أما عند الشافعية: فالمختار عند النووي رحمه الله أنه لا يُكره. وانظر «المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٦٦ ـ ط المنيرية).

(١) سبق تخريجه في أول الكتاب، ولفظ الترمذي (١٧٨٥): «ارم عنك حلية أهل الجنة».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٠٠).

(٣) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٤٩).

(٤) في (ص): «أشرُّ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥١٨).

(٦) نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٨٠).

وروى أبو نُعَيمٍ من طريقِ المثنَّى بنِ الصَّبّاحِ، عن عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو: أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ، وعليه خاتَمٌ من ذهبٍ، فأعرَضَ عنه، فانطلَقَ الرَّجلُ فنزَعَه، ثمَّ لَبِسَ خاتَمًا من حديدٍ، ثمَّ أتاه فنظَرَ إليه، فقالَ: «هذا لِباسُ أهلِ النّارِ»، ثمَّ أتاه قد لَبِسَ خاتَمًا من فِضّةٍ، فلم يُنكِرْ ذلكَ ولم يُعرِضْ عنه[1].

وقد سبقَ عن عمرَ بنِ الخطّابِ مرفوعًا نحوُه منَ «المسنَدِ» أيضًا[2]، وفيه عن أبي هريرةَ خرَّجَه الطَّحاويُّ[3].

وقد رُوِيَ من حديثِ جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى على رجلٍ خاتَمًا من حديدٍ، فقالَ: «مالي أرَى عليكَ حِليةَ أهلِ النّارِ؟»، ثمَّ ذكرَ نحوًا ممّا تقدَّمَ[4]، وفي إسنادِه عبدُ اللهِ بنُ شَبيبٍ: متروكٌ.

ويروَى أيضًا من طريقِ بحرِ بنِ كثيرٍ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ[5]، وبحرٌ ليسَ بثقةٍ.

وروى الرّافعيُّ بسنَدِه من حديثِ عبّادِ بنِ كثيرٍ، عن شُمَيْسةَ بنتِ نبهانَ، عن مولاها مسلمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يبايعُ النّاسَ عامَ الفتحِ على الصَّفا، جاءَه[6] رجلٌ عليه خاتَمُ حديدٍ، فقالَ: «ما طَهَّرَ اللهُ يدًا فيها خاتَمُ حديدٍ»[7].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٢٣). وقد سبق من طريق آخر أخرجه الإمام أحمد.

(٢) سبق في الفصل الماضي، وهو في «المسند» (١٣٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦١).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦١).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ترجمة بحر بن كنيز السقاء.

(٦) أقحم أحدهم «وقد» قبلها.

(٧) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢)، والبزار (كشف الأستار ١٢٠٧)، والطبراني في =

ورُوِّينا في «فوائدِ القاضي أبي بكرٍ المنائحِيِّ»، أنا أحمدُ بنُ جعفرٍ الجمّالُ، ثنا محمَّدُ بنُ حُمَيدٍ، ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ، عن عمرِو بنِ أبي قيسٍ، عنِ الأعمَشِ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن خاتَمِ الحديدِ[١].

قالَ أبو طالبٍ: سُئِلَ أحمدُ عنِ الرَّجلِ في يدِه خاتَمٌ من حديدٍ أو صُفرٍ أو رَصاصٍ، قالَ: الحديدُ!، كانَ للنَّبيِّ ﷺ خاتَمٌ من حديدٍ عليه فضَّةٌ، فرَمَى به، فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُّفرِ[٢].

ورأَى ابنُ مسعودٍ معَ رجلٍ صُفرًا فقالَ: رائحةُ الأصنامِ[٣].

[وفي «مسندِ يعقوبَ بنِ شَيبةَ»: ثنا يعلَى بنُ عُبَيد ومحاضِرُ بنُ المُورِّعِ، قالا: ثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ قالَ: أخبرَني مَن رأى في يدِ عبدِ اللهِ خاتَمًا من حديدٍ[٤].

وكانَ النَّخعيُّ في يدِه خاتَمٌ من حديدٍ[٥]][٦].

= «الكبير» ١٩(١٠٥٤) و«الأوسط» (١١١٤)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٠٤٥). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٣٨٢)، وقال: «وما أراه بمحفوظ».

(١) لعله في «غرائب حديث يوسف بن القاسم المنائحي» الموجود في الظاهرية (حديث ٢٧٩).

(٢) ذكر الجواب ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢). وقد سبق ذكره، وسيأتي أيضاً.

(٣) لم أظفر به عند غير المصنف رحمه الله.

(٤) أخرج مثله ابن أبي شيبة (٢٥٦٣٩) من طريق وكيع عن الأعمش، و(٢٥٦٤٣) من طريق منصور عن إبراهيم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٤٣).

(٦) ما بين معقوفين ورد هكذا في (ك)، وكذلك في (ص) إلا أن الأثر الأخير كتب لحقاً بخط مغاير.
أما في (م) فورد هذان الأثران بين قوله: «وروينا في فوائد القاضي أبي بكر»... وقوله «المنائحي» فأدرجه بينهما!!
ولعل ذلك كان مكتوباً في حاشية فأدرجه النسَّاخ في الكتاب، لأن سياق الكلام متصل بين قوله: «رائحة الأصنام» وقوله: «ويشهد لذلك»... وكذلك جاء في (م).

ويشهدُ لهذا: ما رواه الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الأوسَطِ» من حديثِ المُطعِمِ بنِ المِقْدامِ العِجْلِيِّ، عن أبي سَوْرَة ابنِ أخي أبي أيُّوبَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بصَنَمٍ من نُحاسٍ، فضَرَبَ ظهرَه بظَهرِ كفِّه، ثمَّ قالَ: «خابَ وخَسِرَ مَن عبَدَكَ من دونِ اللهِ»، ثمَّ أتى النَّبيَّ ﷺ جبريلُ ومعَه مَلَكٌ، فتَنحَّى المَلَكُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ما شَأنُه تنحَّى؟» فقالَ: إنَّه وَجَدَ منكَ رِيحَ نُحاسٍ، وإنّا لا نستطيعُ ريحَ النُّحاسِ[١]. لَكِنْ أبو سَورةَ قد ضُعِّفَ.

وكذلكَ جاءَتِ آثارٌ[٢] عنِ الصَّحابةِ في كراهةِ الوضوءِ من آنيةِ النُّحاسِ والصُّفرِ لأجلِ رِيحِه.

وقد ذكرَ أبو الحسَنِ الزّاغونيُّ في «الفتاوَى الرَّحبيّاتِ»[٣] أنَّ النَّهيَ عن خاتَمِ الحديدِ ونحوِه لأجلِ الشِّركِ، وذكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن علَّقَ عليه تَمِيْمةً أو حديدةً فقد أشرَكَ باللهِ»[٤]. قالَ: ووجهُ أنَّه شِركٌ أنَّ النِّساءَ والجُهّالَ يتَّخذونَ الدُّمْلُوجَ[٥]

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٨٢)، وفي «مسند الشاميين» (٩١٠).

(٢) في (ص): «الروايات».

(٣) قال المصنف رحمه الله في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٥): ووقفت على فتاوى أرسلت إلى أبي الخطاب رحمه الله من الرحبة، فأفتى فيها في الشهر الذي توفي فيه في جمادى الآخرة سنة عشر وخمس مئة، وأفتى فيها ابن عقيل، وابن الزاغوني أيضاً.

فعلى هذا تكون منسوبة إلى الرحبة وهي بلدة فراتية. وكذلك هي في (ك) بالحاء، وفي (م) و(ص): «الرجبيات»، وتقع كذلك في كثير من الكتب فلعلها مصحفة إن لم يكن الزاغوني قد أجاب عنها في رجب!

(٤) أما التميمة، فقد وردت في حديث عقبة بن عامر الجهني عند الإمام أحمد (١٧٤٠٤) (١٧٤٢٢)، وأما ذكر الحديدة فلم أجده.

(٥) كالسوار في العضد.

الحديدَ لِيُدفَعَ به شرُّ الجِنِّ، ويتَّخِذونَ الخاتَمَ الحديدَ لِيطرُدَ عنهم الفَزَعَ![١].

وقد روى أبو الشَّيخِ الأصفهانيُّ[٢] بإسنادِه عن عمرَ، أنَّه كتَبَ إلى أمراءِ الأجنادِ: أن اختِمُوا أعناقَ أهلِ الذِّمّةِ بالرَّصاصِ[٣]. وهذا يقتَضِي ذمَّ التختُّمِ به، ولهذا قالَ الفقهاءُ في أهلِ الذِّمّةِ: إنَّهم يُميَّزونَ في الحمّامِ بخاتَمِ حديدٍ في رِقابِهم[٤].

ثمَّ هذه الكراهةُ كراهةُ تنزيهٍ عندَ أكثرِ الأصحابِ، وظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى[٥] تحريمُه على الرِّجالِ والنِّساءِ[٦].

وحُكِيَ عن أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ أنَّ مَن صلَّى وفي يدِه خاتَمُ حديدٍ أو صُفرٍ أعادَ الصَّلاةَ.

وقالَ أحمدُ في روايةِ عليِّ بنِ زكريّا التَّمّارِ: وقد سُئِلَ عن رجلٍ يلبَسُ الخاتَمَ الحديدَ فيُصلِّي فيه، قالَ: لا.

وقالَ في روايةِ أبي طالبٍ، وقد سُئِلَ عن الرَّجلِ في يدِه خاتَمٌ من حديدٍ أو صُفرٍ أو رَصاصٍ، فقالَ: الحديدُ، كانَ للنَّبيِّ ﷺ خاتَمٌ من حديدٍ عليه فضّةٌ فرمَى به، فلا يُصلَّى في الحديدِ والصُّفرِ[٧].

---

(١) نقل معناه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٥)، ونقل الحديث ثم قال: كذا قال! ثم ذكر جواب أبي الخطاب: يجوز دملوج من حديد، فيتوجه مثله الخاتم ونحوه.

(٢) في (م): «الأصبهاني».

(٣) أخرج ابن زنجويه في «الأموال» (٢١١) نحو هذا المعنى.

(٤) «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢٢٥).

(٥) هو الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٢٨ رحمه الله، له: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد».

(٦) النقل عن ابن أبي موسى لم أجده عند من سبق المصنف.

(٧) سبق ذكر هذا النقل، وهو مما ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢). وأما ما قبله فلم أجده عند من سبق المصنف.

وفي كلامِ أحمدَ إيماءٌ إليه. قالَ في روايةِ إسحاقَ، وقد[١] قيلَ له: تكرَه الخاتَمَ من ذهبٍ أو حديدٍ، قالَ: إي واللهِ يكره[٢]، والحديدُ يُكرَه[٣]. فسوَّى بينَه وبينَ الذَّهبِ في الكراهةِ، ثمَّ أفردَه بكراهةٍ زائدةٍ.

وظاهرُ الأحاديثِ السّابقةِ يدلُّ على ذلكَ.

والصَّحيحُ عدمُ التَّحريمِ؛ فإنَّ الأحاديثَ فيه لا تخلو عن مقالٍ، وقد عارضَها ما هو أثبَتُ منها، كالحديثِ الذي في الصَّحيحَينِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لخاطِبِ المرأةِ التي عَرَضَت نَفسَها عليه: «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ»[٤].

وروَى النَّسائيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رجلًا أقبَلَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فسلَّمَ فلم يَرُدَّ عليه، وكانَ في يدِه خاتَمُ ذهبٍ وجُبَّةُ حريرٍ، فألقاهما، ثمَّ سلَّمَ عليه فرَدَّ السَّلامَ وقالَ: «إنَّه كانَ في يدِكَ جَمرةٌ من نارٍ»، قالَ: فماذا أتختَّمُ؟ قالَ: «حَلْقةً من حديدٍ أو وَرِقٍ أو صُفرٍ»[٥].

وقد تقدَّمَ حديثُ مُعَيقيبٍ أنَّ خاتَمَ النَّبيِّ ﷺ كانَ من حديدٍ مَلْويٍّ عليه بفِضّةٍ[٦]، ولكنَّ الإمامَ أحمدَ احتجَّ به على الكراهةِ؛ لأنَّه ذكرَ أنَّه رماه، لذلك[٧].

---

(١) «قد»: زيادة من (ك).

(٢) «يكره»: سقطت من (ك) و(ص). وهي ثابتة في (م).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٣٥٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٠٦)، وفي «الكبرى» (٩٤٦١).

وهنا كان يحسن إلحاق الأثرين السابقين عن ابن مسعود والنخعي، اللذَين جعلناهما بين معقوفين قبل صفحتين.

(٦) تقدّم في أول الكتاب، وقد أخرجه أبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (٥٢٠٥).

(٧) كما سبق ذكره من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد، وقد ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣٢). وفي حاشية (ك) هنا: «بلغ مقابلة».

وأمّا خاتَمُ العقيقِ: فقالَ بعضُ أصحابِنا: يُستَحَبُّ[١]، معَ قَولِهم: إنَّ خاتَمَ الفِضّةِ مباحٌ ليسَ بمستَحَبٍّ! ولعلَّهم استَنَدوا[٢] إلى الأحاديثِ المرويّةِ في الأمرِ به، والأمرُ أقلُّ درجاتِه الاستحبابُ، وظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ خلافُ ذلكَ، وهذا ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ مهنّا، وقد سألَه: ما السُّنّةُ؟ يعني: في التَّختُّمِ، قالَ: لم يكنْ خواتيمُ القَومِ إلّا فِضّةً[٣].

ونحنُ نذكرُ أحاديثَ التَّختُّمِ بالعقيقِ ونبيِّنُ حالَها:

* روَى حسينُ بنُ إبراهيمَ البابيُّ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنّه قالَ: «تَختَّموا بالعَقيقِ، واليَمينُ أحقُّ بالزِّينةِ». قالَ ابنُ الجوزيِّ: واليَمينُ لفضلِها لا تحتاجُ إلى زِينةِ الخَاتَمِ[٤].

حسينٌ البابيُّ هذا مجهولٌ، وليسَ هذا عند أحدٍ من أصحابِ قتادةَ[٥] المعروفِينَ.

وقد وَرَدَ هذا الحديثُ عنه بلفظٍ آخرَ، وهو: «تَختَّموا بالعَقيقِ؛ فإنّه يَنفِي الفَقْرَ»[٦].

---

(١) قدَّمه ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٤)، وقال: ذكره في «التلخيص» وابن تميم و«المستوعب».
لكن ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٣١) ذكر استحباب التختم بعقيق أو فضة.
و«التلخيص» هو للفخر ابن تيمية، و«المستوعب» للسامري.

(٢) في (ص): «استدلوا».

(٣) لم أجد من نقله أسبق من المصنف رحمه الله.
وفي حاشية (ص): «بلغ».

(٤) في حاشية (ك)، وعليه علامة التصحيح: «قال ابن الجوزي: واليمين لفضلها لا تحتاج إلى زينة الخاتم»! ولم أجده في كتابَي ابن الجوزي!

(٥) لعله سبق قلم من المصنف رحمه الله، وصوابه: حميد.

(٦) روى اللفظين في سياق واحد ابن عدي، ولم أجده في «الكامل»، ومن طريقه: الخطيب في =

* ورَوَى يعقوبُ بنُ الوليدِ، ثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «تَختَّموا بالعَقيقِ؛ فإنَّه مُبارَكٌ»[1]. ويعقوبُ هذا: متروكٌ.

* ورَوَى أبو بكرِ بنُ شُعيبٍ، [عن مالك][2]، عنِ الزُّهريِّ، عن عمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَن تختَّمَ بالعَقيقِ لم يزَلْ يرَى خَيرًا»[3]. وهذا أيضًا لا يثبُتُ.

* ورُوِيَ أيضًا من حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعًا: «مَن تَختَّمَ بالعَقيقِ لم يقضِ الله له إلّا بالذي هو خيرٌ»[4].

* ومن روايةِ الزُّبيرِ مرفوعًا: «مَن تَختَّمَ بالعَقيقِ لم يزَلْ يرَى خيرًا»[5].

* ومن روايةِ موسى بنِ جعفرٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن آبائِه، عن عليٍّ مرفوعًا:

= «تاريخ بغداد»، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٢/ ٢٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٩)، وفي «العلل المتناهية» (٢/ ٦٩٣) ونقل قول ابن عدي: هذا حديث باطل، والحسين بن إبراهيم هذا مجهول.

وأخرجه ابن عساكر (١٣/ ٣٥١) من طريق آخر عن محمد بن الحسن البابي عن حميد. ولعله الشخص نفسه.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٤٨) وقال: ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٩١)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة يعقوب.

(٢) سقط من النسخ كلها، ولا بد منه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٥٠٨).

(٤) لم أجده من حديث أبي سعيد مرفوعاً. وإنما يروى نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) لم أجده من حديث الزبير مرفوعاً، ولعل هذا والذي قبله من كتاب «الخواتيم» لابن فنجويه، والله أعلم.

«مَن تَختَّمَ بالعَقيقِ قُضِيَ[١] لـه بالحُسنَى». وكلُّها لا تَثبُتُ، والنُّسخةُ المرويّةُ عـن موسى، عن آبائِه: باطِلةٌ[٢].

* وروَى ابـنُ فَنْجُوْيَـه[٣] فـي كتـابِ «الخـواتيـمِ» بإسـنادٍ ضعيـفٍ، عـن علـيٍّ رضـيَ اللهُ عنـه مرفوعًـا: «مَـن تَختَّـمَ بالياقـوتِ الأصفـرِ مَنَـعَ الطّاعـونَ»[٤].

* وبإسنادٍ أضعفَ منَ الأوَّلِ، عن ابنِ عبّاسٍ مرفوعًا في الزُّمُرُّدِ بمثلِ ذلكِ[٥]، ولا يثبُتُ شيءٌ من ذلكَ.

وقد ذكرَ بعضُ الأطباءِ في خواصِّ الأحجارِ: أنَّ مَن تختَّمَ بالياقوتِ أو تقلَّدَ به في بلَدٍ وقَعَ فيه الطّاعونُ منَعَ منه بقُدرةِ اللهِ تعالى.

فأمّـا مـا رُوِيَ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كانَ خاتَمُـه فَصُّـه حَبَشِـيًّا[٦]، فهو حديـثٌ صحيحٌ رواه مسـلمٌ مـن حديـثِ أنـسٍ[٧]، لكن قـد قيـلَ: يُمكِنُ أن يكـونَ من عادةِ الحَبَشـةِ اتِّخـاذُ فـصِّ الخاتَـمِ مـن جَوهَـره، أعنـي: الخاتَم، فيكـونُ فصُّه حَبَشـيًّا وهـو منه،

---

(١) في (ك): «قضى الله».

(٢) انظر «المقاصد الحسنة للسخاوي»: «تختموا بالعقيق».

(٣) صحفه أحد الناشرين إلى: «منجويه»، ويتصحف إلى: «زنجويه»! وهو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله بن فنجويه الدينوري، حدث عن ابن السني بكتاب النسائي، وله تصانيف، وهو من شيوخ البيهقي، توفي سنة ٤١٤ رحمه الله. انظر: «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٤/ ٤٩٥).

(٤) ذكره أيضاً معزواً إلى ابن فنجويه ـ ووقع في المطبوعة مُصحّفًا ـ: ابن المحب الصامت في «صفات رب العالمين» (٥/ ٦٤٤) بلفظ: «من تختم بالياقوت الأصفر لم يفتقر».

(٥) ذكره كذلك ابن المحب الصامت في «صفات رب العالمين» (٥/ ٦٤٤).

(٦) في (م): «فضَّة فصه حبشياً».

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٩٤).

ولهـذا صـحَّ أيضًـا: أنَّ خاتَمَـه ﷺ كانَ فصُّـه منـه[١]، وفي روايـةٍ عن أنـسٍ: فاتَّخَذَ حَلْقَـةَ فِضّةٍ[٢].

وإن صـحَّ أنَّهـم كانـوا يعنُـونَ بالحبشـيِّ: العَقيـقَ، فقـد يكـونُ لـه خاتَمـانِ: أحدُهمـا فصُّـه عَقيـقٌ، والآخـرُ فصُّـه فِضّـةٌ منه، لكـن لم يُـروَ عنه أنّـه لَبِـسَ خاتَمًا كلُّه عَقيقٌ.

قالَ العُقَيليُّ: لا يصِحُّ في التَّختُّمِ بالعقيقِ عنِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ[٣].

* * *

فصلٌ

وفصُّ الخاتَمِ تارةً يكونُ منه، وتارةً من غيرِه، فإن كانَ منه وكانَ الخاتَمُ فِضّةً فهو مُباحٌ كما تقدَّمَ، فإنَّ أنسًا روَى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من فِضّةٍ فَصُّه منه. أخرَجَه البُخاريُّ وأبو داودَ[٤].

وروَى الخطيـبُ فـي «تاريخِـه» مـن طريـقِ أبي بكـرٍ الشّـافعيِّ، ثنا محمَّـدُ بنُ جعفـرِ بـنِ أبي داودَ الأنبـاريُّ، حدَّثَني يوسـفُ بنُ يعقـوبَ الخَوارزميُّ، ثنـا عفّانُ، ثنـا حمّـادٌ، عـن عاصـمٍ، عن أنـسٍ، قـالَ: حدَّثَني ابنـايَ، عنِّي، عـنِ النَّبـيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يكـرَه أن يجعَـلَ فـصَّ الخاتَمِ ممّا سِـواه[٥].

---

(١) سيأتي في أول الفصل الآتي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٣) «الضعفاء الكبير» (٤/ ٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأبو دواد (٤٢١٤).

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٠٤).

ورواه [في][(١)] «من حَدَّث ونسي»[(٢)]، [وساقَ فيه من طريقِ إسحاقَ بنِ الحسنِ ومحمَّدِ بنِ إسماعيلَ الصّائغِ ـ واللَّفظُ له ـ كلاهما عن عفّانَ، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن عاصِمٍ الأحولِ، قالَ: حدَّثَني حُمَيدٌ، عن أنسٍ: أنَّ عمرَ نهَى أن يُجعَلَ في الخاتَمِ فَصٌّ من غيرِه، قالَ عاصمٌ: فلمّا أخبرَني كانَ في يدِي فَصٌّ فقطَعتُه أو فقَلَعْتُه. فقيل لحُمَيدٍ: فإنَّ عاصِمًا حدَّثَ عنكَ بكذا وكذا، فلم يعرِفِ الذي قالَ][(٣)].

ورواه أيضًا عن الحسنِ بنِ أبي طالبٍ، ثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّيبانيُّ، ثنا محمَّدُ بنُ جعفرِ بنِ مَلّاسٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزجانيُّ، حدَّثَني عفّانُ، عن حمّادٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ، قالَ: حدثني ابني، عنّي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِهَ أن يُجعَلَ فصُّ الخاتَمِ من غيرِه، وقالَ: كذِبٌ. رواه هذا عن عفّانَ، عن حمّادٍ، عن عليِّ بنِ زيدٍ لا عن عاصمٍ[(٤)]، فاللهُ أعلمُ.

وإن كانَ من غيرِه، فإن كانَ من ذهبٍ وكانَ يسيرًا ففي إباحتِه قَولانِ معروفانِ لِمَن حرَّمَ خاتَمَ الذَّهبِ الخالِصِ:

أحدُهما: التَّحريمُ أيضًا، وقد نصَّ أحمدُ على منعِ مسمارِ الذَّهبِ في خاتَمِ

---

(١) لا توجد في النسخ، ولا بد منها.

(٢) في (م) و(ص): «ورواه من حديث»، ثم جاء ما بين معقوفين في حاشيتهما. ولا شيء في (ك)، وفي (م) و(ص): «ولي وساق فيه» وإنما ذلك كله تصحيف، وصوابه ما أثبته.

«نسي» تصحفت إلى: «ولي» وكذلك أثبتها الناشرون!

(٣) ما بين معقوفين لحق في حاشية (م) و(ص) مصححاً عليه، ولا يوجد في (ك)، وهو من كتاب الخطيب «من حدث ونسي» وهو مفقود، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٣٦).

وأورده الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٠٢).

(٤) لعله من كتاب الخطيب «من حدَّث ونسي». والله أعلم.

الفِضّةِ في روايةِ الأَثْرَمِ[١]، وإبراهيمَ بنِ الحارثِ، وهو اختيارُ القاضي وأبي الخطّابِ[٢]، ومذهبُ الشّافعيِّ[٣]، وأبي يوسفَ، ومحمّدٍ[٤]؛ لعمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ في الذَّهبِ والحَريرِ: «هذانِ حرامٌ[٥] على ذُكورِ أُمّتي حِلٌّ لإناثِها»[٦].

وعن أسماءَ بنتِ يزيدَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا يصلُحُ شيءٌ منَ الذَّهبِ ولا خَرْبَصِيصةٌ». رواه أحمدُ في «المسندِ»[٧].

وروَى أيضًا من طريقِ شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن تَحلَّى أو حَلَّى بخَرْبَصِيصةٍ من ذهبٍ كُوِيَ يومَ القيامةِ»[٨]. واحتجَّ به أحمدُ في روايةِ الأَثْرَمِ[٩].

والخَرْبَصِيصةُ: قالَ ثعلبٌ: هي بقَدرِ عَينِ الجَرادِ[١٠].

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧).

(٢) نقل ذلك كله ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٣١٣).

(٣) قال البغوي في «التهذيب» (٣/ ٩٨): فإن اتخذ الرجل أسنان خاتمه من ذهب أو سنًّا واحدة فهو حرام.

(٤) لم أظفر بنقل عن أبي يوسف ومحمد في هذا.

(٥) في (ص): «حرامان».

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥١٥)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥١٤٨)، وفي «الكبرى» (٩٣٨٦). وهذا المعنى مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٥٦٤) (٢٧٦٠٢).

(٨) أخرجه الإمام أحمد (١٧٩٩٧).

(٩) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧).

(١٠) هذا معناه، لكنّي لم أظفر به عن ثعلب.

والقـولُ الثّانـي: الإباحـةُ، وهو اختيـارُ أبي بكرٍ عبـدِ العزيزِ[١]، وأبـي البركاتِ ابـنِ تَيميّـةَ[٢]، وحفيـدِه أبي العبّـاسِ[٣]، وهو ظاهـرُ كلامِ أحمدَ في العَلَـمِ[٤]، وقولُ أبـي حنيفـةَ[٥]، ومالـكٍ[٦]؛ لحديـثِ معاويـةَ: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ نهَـى عن لُبْـسِ الذَّهبِ إلّا مُقطّعًـا. رواه أحمـدُ، وأبـو داودَ، والنَّسـائيُّ[٧]، واحتـجَّ بـه أحمدُ، وفسَّـرَ قولَه: إلّا مُقَطّعًـا باليَسِـيرِ[٨] وهـذا أصـحُّ مـنَ الأحاديـثِ المصرِّحـةِ بتحريـمِ اليَسِـيرِ من الذَّهـبِ، فـإن شَـهْرًا لا يُحتَـجُّ بـه، وعبـدُ الرَّحمنِ بـنُ غَنْمٍ ليـسَ بصحابيٍّ.

وأمّا عمومُ تحريمِ الذَّهبِ فيَخُصُّه هذا، كما خُصَّ عمومُ تحريمِ الحريرِ بنَصٍّ آخرَ فاستَوَيا.

وإن كانَ الفَصُّ جوهرةً ونحوَها منَ اليَواقِيتِ واللآلِئِ: فذَكَرَ بعضُ أصحابِنا أنَّه مباحٌ للرِّجالِ والنِّساءِ[٩]، وجَعَلوه محلَّ وِفاقٍ معَ أصحابِ الشّافعيِّ وغيرِهم،

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٢٧).

(٢) وعزاه إليه نقلًا عن المصنف: المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ١٤٥).

(٣) «قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه» لابن تيمية (ص: ٦٩).

(٤) العَلَم في الثوب، فإذا كان قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة فلا بأس به. «مسائل ابن هانئ» (١٨٢٢).

(٥) «الجامع الصغير» لأبي يوسف (ص: ٤٧٧).

(٦) بل في سماع ابن القاسم من مالك: وكره أن يجعل في فضة خاتمه مسمار ذهب «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٥/ ٣٩١). وفي «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٦/ ٤٤٧): «مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير يكون في الثوب، فمالك يكره ذلك وغيره يجيزه، ولا يرى فيه كراهة».

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٦)، والنسائي (٥١٤٩ ـ ٥١٦٠).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٦١٩).

(٩) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٠٢).

فإنَّ النَّهيَ إنَّما هو خاصٌّ بخاتَمِ الذَّهبِ فلا يتعدَّى إلى غَيرِه، كما أنَّ التَّحريمَ لمّا ثبَتَ في الحريرِ لم يتعَدَّ إلى ما هو أعلى قيمةً منه من غَيرِ جِنسِه.

وقد وردَ في حديثٍ رُوي[1] من طريقِ المنصورِ، عن أبيه، عن جدِّه، عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «تَختَّموا بالياقُوتِ؛ فإنَّه ينفي الفَقرَ». وهو حديثٌ باطِلٌ رواه محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّيبانيُّ، وهو كذّابٌ، بإسنادٍ مُظلِمٍ إلى المنصورِ هكذا[2].

فأمّا ما رواه حربٌ في مسائِلِه: ثنا محمَّدُ بنُ مُصَفًّى، ثنا عبدُ الملكِ بنُ محمَّدٍ، حدَّثني عبدُ الملكِ بنُ مَعقِلِ[3] بنِ مُنبِّهٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، قالَ: لمّا تنبَّأَ الأسودُ العَنْسيُّ وكانَ اسمُه عَيطةَ وامرأَتُه المرزُبانةَ، سارَ إليه فيروزُ بنُ الدَّيلميِّ، ووَلَدُ ابنِ باذانَ في جماعةٍ في قَومِهم، فقَتَلوه، وبعَثوا برأسِه إلى النَّبيِّ ﷺ، فدَعا لهم بالبرَكةِ، وكانَ على بعضِهم مِنطَقةٌ فيها الياقُوتُ واللُّؤلؤُ والزَّبرجَدُ، فقالَ له[4] النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ[5] هذه ليسَ من لِباسِنا»، ثمَّ أعطاه رسولُ اللهِ ﷺ مِنطَقةً من أَدَمٍ، فقالَ له:

---

(١) في (ص): «مروي».

(٢) في حاشية (ك): «وكذا رواه عبد الصمد»، وفي حاشية (ص): كلام لم يظهر في المصورة، ولا شيء في (م) ولا يظهر وجه تعلقه بالحديث!.

والمنصور هو أبو جعفر الخليفة.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٩).

(٣) في (ك): «مغفل»، وفي (م): «مغول»!

(٤) «له»: سقطت من (ك).

(٥) «إن»: سقطت من (ك).

«اعتَجِرْ[١] بهذه»، فأهلُ ذلكَ البيتِ يُسمَّونَ آلَ ذي مِعْجَرٍ[٢]، والمِنطَقَةُ عندَهم اليومَ بصنعاءِ اليمنِ[٣]، فهو مرسلٌ.

وإن ثبتَ حُمِلَ على أنَّه كُرِهَ لهم كَثرةُ ذلكَ؛ فإنَّه سَرَفٌ وخُيلاءُ، فروَى وكيعٌ بإسنادِه عن موسى بنِ طلحةَ، قالَ: كانَ في خاتَمِ طلحةَ ياقوتةٌ حمراءُ فنزَعَها واتَّخذَ جَزْعةً[٤].

* * *

فصلٌ

فأمّا النَّقْشُ عليه: فإن نَقَشَ ذِكرًا أو قرآنًا فهو مكرُوهٌ، ذكَرَه القاضي وغيرُه[٥]، وقد ذكَرَ المرُّوْذِيُّ وغيرُه في كتابِ «الوَرَعِ»، قالَ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن السِّترِ يُكتَبُ عليه القرآنُ؟، فكَرِه ذلكَ، وقالَ: لا يُكتَبُ القرآنُ على شيءٍ منصوبٍ لا سِترٍ ولا غيرِه[٦].

---

(١) في (ص): «اعتجز».

(٢) في (ص): «معجز».

(٣) أخرجه ابن شبه في «تاريخ المدينة» (٢/ ٥٧٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الملك، به.
وعبد الملك لم أظفر بترجمة له.
المعجر: وزان مقود، ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأة، واعتجرت المرأة لبست المعجر. «المصباح المنير» (ع ج ر).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠١) من طريق آخر.
جَزْعة: خرزة.

(٥) القاضي هو ابن مفلح في كتابه «الفروع» (٤/ ١٥٤).

(٦) «الورع» للمروذي (٤٥٥). وجاء هنا في حاشية (ص): «لكن قال ابن تميم: أنه لا بأس بكتابة الذكر على الستر وغيره»، وكذا في حاشية (ك): «لكن ذكر ابن تميم... إلخ».

ومعلومٌ أنَّ المنْصُوبَ أَصْوَنُ مِـن الخاتَمِ؛ لأنَّه أبعدُ عن أن تَنالَه الأيدي أو يلمِسَه المُحدِثُ أو يحمِلَه في الخلاءِ ونحوِ ذلكَ، فيُفيدُ ذلكَ كراهةَ كتابتِه على الخاتَمِ بطريقِ الأَولَى.

قـالَ القاضـي: وقـد قالَ أحمـدُ في روايـةِ إسـحاقَ بنِ منصـورٍ: لا يُكتَـبُ فيه ذِكـرُ اللهِ.

قالَ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: لما يدخُلُ الخلاءَ فيه[1].

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ في كتابِه، عن ابنِ عُيينةَ، عن عبدِ الكَريمِ، قالَ: سألتُ سعيدَ ابنَ جُبيرٍ عنِ الخاتَمِ يُكتَبُ فيه ذِكرُ اللهِ تعالى فكَرِهَه[2].

ويدلُّ على هذا ما ثبَتَ في «صحيحِ مسلمٍ» عن أنسٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صنَعَ خاتَمًا من وَرِقٍ، نقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وقالَ للنّاسِ: «إنِّي اتَّخَذتُ خاتَمًا من فِضّةٍ، ونقَشتُ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فلا ينقُشْ أحدٌ على نَقْشِه»[3].

قالَ التِّرمذيُّ: معنى قولِه: «لا تنقُشُوا عليه»: نهَى أن يَنقُشَ أحدٌ على خاتَمِه محمَّدٌ رسولُ اللهِ[4].

وقد جاءَ مصرَّحًا بذلكَ في روايةِ حمّادٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فِضّةٍ، ونقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وقالَ للنّاسِ: «إنِّي

---

(١) «المسائل» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣٥٦١). قال ابن قندس في حاشيته على «الفروع» (٤/ ١٥٤): يحتمل أن تكون ما مصدرية، ويكون المعنى: لدخول الخلاء فيه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٤) قاله الترمذي عقب الحديث (١٧٤٥).

اتَّخذتُ خاتَمًا، ونقَشْتُ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، فلا ينقُشْ[١] أحدٌ على نَقْشِي». خرَّجاه في الصَّحيحَينِ[٢].

وروَى أبو عبدِ الرَّحمنِ المُقْرِئُ، عن حمّادِ بنِ سلمةَ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لا يُكتَبُ في الخاتَمِ بالعربيّةِ». قالَ الدّارقطنيُّ: رواه هُشَيمٌ وغيرُه، عن حُمَيدٍ، عنِ الحَسَنِ مرسلًا، وهو الصَّوابُ[٣].

وروَى الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ من حديثِ العوّامِ، عنِ الأزهرِ بنِ راشدٍ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تستَضِيئُوا بنارِ المشرِكِينَ، ولا تنقُشُوا في خَواتيمِكم عَربيًّا»[٤].

وقد فسَّرَه الحسنُ البَصريُّ ـ فيما رواه أبو يعلَى الموصِلِّيُّ ـ هذا الحديثُ، والنَّسائيُّ أيضًا ممّا أظنُّ فقالَ: أمّا قولُه: لا تَنقُشُوا في خَواتيمِكم عَربيًّا: محمَّدٌ ﷺ، وأمّا قولُه: «لا تستَضِيئُوا بنارِ المشرِكينَ[٥]»: يقولُ لا تستَشِيروا المشرِكِينَ في أمورِكم، قالَ الحسنُ: تصديقُ ذلكَ في كتابِ اللهِ تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨]. انتهى[٦].

---

(١) في (ك): «ينقشن». وهو موافق للفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، ومسلم (٢٠٩٢). وفيهما: «على نقشه»، لا: «نقشي».

(٣) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١١٩٥٤)، والنسائي (٥٢٠٩)، وفي «الكبرى» (٩٤٦٤).

(٥) في (م) و(ك): «الشرك».

(٦) حديث أبي يعلى ليس في المطبوع من «مسنده»، وأورده بسنده: ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة، أما النسائي فقد رواه مختصراً دون تفسير الحسن.

وقد أخرجه مع تفسير الحسن: الطبري (٥/ ٧١٠)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٣).

وقد قِيلَ في قولِه: «لا تنقُشُوا عَربِيًّا»: أي بخَطٍّ عربيٍّ؛ لئَلّا يُشابِهَ نقشَ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ، وفي الاستضاءةِ بنارِ المشرِكِينَ: أنَّ المرادَ التَّباعدُ من مجاورَتِهم ووجوبُ الهجرةِ عنهم، كما في الحديثِ الآخرِ: «لا تَراءى ناراهما»[١].

ونقلَ ثعلبٌ عنِ ابنِ الأعرابيِّ موافقةَ الحسنِ في تفسيرِ الاستضاءةِ بالنّار[٢].

وعلى هذا نَقَشَ النَّبيُّ ﷺ على خاتَمِه لحاجَتِه إلى خَتمِ كُتُبِ[٣] إلى الملوكِ به، ونهَى غيرَه عنِ النَّقشِ لعَدَمِ حاجَتِه إلى ذلكَ.

وعلى هذا فقد يُقالُ: يُباحُ النَّقشُ على الخَواتِيمِ للملوكِ وذَوِي السُّلطانِ لحاجَتِهم إلى خَتمِ كُتُبِهم وإنفاذِها إلى البلدانِ دونَ غَيرِهم، ولَربَّما كانَ نَهيُ النَّبيِّ ﷺ عن لَبُوسِ الخاتَمِ إلّا لذي سلطانٍ محمولًا على هذا النَّوعِ منَ الخواتمِ إن ثَبتَ النَّهيُ، ويدلُّ على هذا أنَّ الخُلفاءَ ما زالوا ينقُشُونَ على خَواتِمِهم لهذه المصلحةِ.

وقد روَى ابنُ عَدِيٍّ من حديثِ أبي عَوانةَ، حدَّثني بِشرُ بنُ حَربٍ أبو عمرٍو النَّدَبيُّ، قالَ: قلتُ لابنِ عمرَ: أنقُشُ على خاتَمي آيةً من كتابِ اللهِ؟ قالَ: لاها اللهِ[٤] إذاً لا يصلحُ ذلكَ، فنقَشتُ: بِشرُ بنُ حربٍ[٥].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٣٨) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

وهذا القيل هو للإمام ابن كثير في تفسير الآية ١١٨ من سورة آل عمران، قال في آخره: فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر، والله أعلم.

(٢) نقله أيضاً عن ثعلب: الزبيدي في «تاج العروس» (ن و ر).

(٣) في (ك): «الكتب»، وفي (م): «كتب الملوك».

(٤) الروايات التي جاءت بهذه الصيغة ثابتة لا تُعارض بأقوال بعض النحويين، وهي صيغة قسم.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ترجمة بشر بن حرب).

بِشرُ بنُ حربٍ: ضعَّفَه أحمدُ[١]، ويحيى، وعليٌّ، والأكثرونَ[٢].

وقد يُقالُ: اختلافُ كلامِ أحمدَ في كراهةِ دُخولِ الخَلاءِ بالخَاتَمِ الذي عليه الذِّكرُ يقتَضي عدَمَ كَراهةِ لُبسِه مطلقًا، إذ لو كانَ لُبسُه مكروهًا بكلِّ حالٍ لم يكُنْ معنًى للتَّردُّدِ في كراهةِ استصحابِه في الخَلاءِ خاصّةً، إلّا أن يُقالَ: الكراهةُ في الخَلاءِ تتزايدُ، أو يُقالَ: عدَمُ كراهةِ اللُّبسِ لا ينفي كراهةَ الكتابةِ ابتداءً، لكنَّ أحمدَ قد أشارَ إلى كراهةِ لُبسِ ما يُكرَه الكتابةُ عليه.

قالَ المرُّوْذِيُّ في كتابِ «الوَرَعِ»[٣]: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: قد يسألُوني أن أشتَرِيَ لهم ثَوبًا عليه كتابٌ، فقالَ: قُلْ لهم: إن أرَدتُم أَنْ أشتريَه ويُقْلَعَ[٤] الكتابُ، قلتُ: فإنَّهم إنَّما يريدونَ الكتابَ، قالَ: لا تشتَرِه[٥].

وذكرَ المرُّوْذِيُّ عن أبي عبدِ اللهِ، عن أزهرَ، عن ابنِ عَونٍ، قالَ: كانَ محمَّدٌ يكرَه أن يشترِيَ بهذه الدَّنانيرِ المُحدَثةِ والدَّراهمِ التي عليها اسمُ اللهِ تعالى[٦].

وقد رُوِيَ عن كثيرٍ منَ السَّلفِ أنَّهم نقَشوا على خَواتيمِهم الأذكارَ.

رُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّه رخَّصَ فيما دُونَ الآيةِ في نَقْشِ الخاتَمِ[٧]، رواه أبو عليٍّ الصَّوّافُ في «فوائدِه» فيما يغلِبُ على ظَنِّي.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (١٥٠).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ١١٠).

(٣) في (ك): «كتاب له».

(٤) في (ص): «وأقلع».

(٥) «الورع» للمروذي (٥٧٧).

(٦) «الورع» للمروذي (٢٣٢)، وقد سقط من المطبوع ذكر أزهر.

(٧) في (ك): «الخواتيم». والأثر أخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٦٥٥).

ورواه عبدُ الرَّزّاقِ في «مصنَّفِه»، عنِ الثَّوريِّ، عنِ المغيرةِ، عن إبراهيمَ: أنَّه كَرِهَ أن يُكتَبَ في الخاتَمِ آيةٌ تامّةٌ إلّا بعضَها[١].

ورُوِّينا مِن طريقِ ابنِ أبي الدُّنيا في كتابِ «المناماتِ»، ثنا زكريّا بنُ عبدِ اللهِ التَّميميُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بكرٍ السَّهميِّ، عن شَيخٍ يُكنَى أبا الحسَنِ كوفيٍّ، عن أبيه، قالَ: رأيتُ عيسى بنَ مريمَ عليه السَّلامُ في النَّومِ، فقلتُ: يا روحَ اللهِ وكلمتَه، إنِّي أُريدُ أن أنقُشَ على خاتَمي شَيئًا فمُرْني بشيءٍ أنقُشُه، فقالَ: اكتبْ عليه: لا إلهَ إلّا اللهُ الملِكُ الحقُّ المبينُ، فإنَّها تُذهِبُ الهمَّ والحَزَنَ، قالَ: فكانَ هذا نقشُ خاتَمِ الحَسنِ[٢].

***

ونذكرُ هاهنا جملةً من نُقوشِ خَواتيمِ الأكابرِ والأعيانِ، ممّا نقلَه أهلُ السِّيَرِ والتَّواريخِ، وذكَرَه أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ مَعْمَرِ بنِ الفاخِرِ الأصبهانيُّ، وذكرَ أنَّ بعضَ غَرائبِه من كتابِ حمزةَ بنِ يوسفَ في الخواتيمِ ومن غيرِ ذلكَ.

أمّا خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ فكانَ نَقشُه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، هذا هو الصَّحيحُ كما تقدَّمَ.

ورُوِيَ أنَّ أوَّلَ الأسطرِ كانَ اسمَ اللهِ، ثمَّ في الثّاني رسولُ، ثمَّ في الثّالثِ محمَّدٌ[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٧).

(٢) في (م): «الحزن والهم».

والأثر في «المنامات» لابن أبي الدنيا (١٠٥)، وفيه: «فكان هذا نقش خاتمي» فليس الحسن هو البصري، وإنما والد أبي الحسن!

(٣) أخرج البخاري (٥٨٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر (محمد) سطر و(رسول) سطر و(الله) سطر. =

وقد رُوِيَ أنَّ نَقشَه كانَ: لا إلهَ إلّا اللهُ، وسنذكُرُه فيما بعدُ ونبيِّنُ ضعفَه[١].

ورُوِيَ فيه صِفةٌ أُخرَى من طريقِ حفصِ بنِ غياثٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه، قالَ: كانَ نَقشُ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ: العِزّةُ للهِ جَميعًا. قالَ ابنُ الفاخِرِ: ولا أظنُّه صَحيحًا، وهو كما قالَ[٢].

قالَ: ورُوِيَ أنَّ نَقشَ خاتَمِ سليمانَ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ[٣].

ورُوِيَ أنَّ اللهَ سبحانَه أمرَ موسى أن ينقُشَ على خاتَمِه: لكلِّ أجلٍ كتابٌ[٤].

وكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يتختَّمُ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ بخاتَمِه[٥]، وقِيلَ: كانَ له خاتَمٌ نَقشُه: نِعمَ القادِرُ اللهُ[٦].

وكذلكَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه تختَّمَ بخاتَمِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ أبي بكرٍ[٧]، وقِيلَ: كانَ له خاتَمٌ نَقشُه: كفَى بالموتِ واعِظًا[٨].

= وليس في هذا ردٌّ لقول المصنف بترتيبها كما ذَكَرَ، وإذا ثبت أن ما في بعض المتاحف من نسخ الكتب إلى الملوك صحيحاً تعين أن يكون ترتيب الخاتم كذلك، والله أعلم.

(١) انظر فضل التختم باليمين واليسار، حديث بركة الحلبي.

(٢) رفعه خطأ بلا شك، وإنما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦١٩)، (٢٥٦٣٠) عن جعفر: كان في خاتم أبي: «العزة لله جميعاً»، وهو صحيح عن الباقر رضي الله عنه.

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ١٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر. والبخاري (٥٨٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) (٥٨٧٣) ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) ذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٥٤) بلا إسناد وزاد آخره: «يا عمر».

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٢٦٠) بسنده إلى محمد بن المتوكل بلغه...

وكانَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه يتخَتَّمُ بخاتَمِ رَسولِ اللهِ ﷺ ستَّ سِنينَ من خِلافتِه حتَّى سقطَ منه في بئرِ أَرِيْسَ[1][2]، فاتَّخَذَ خاتَمًا من فِضَّةٍ فصُّه[3] منه، نَقشُه: آمنتُ بالذي خَلَقَ فسَوَّى[4].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: اللهُ المَلِكُ الحقُّ المبينُ[5]. وقِيلَ: المُلكُ للهِ الواحدِ القَهّارِ[6]. وقِيلَ: اللهُ المَلِكُ وعليٌّ عبدُه.

وخاتَمِ ابنِه الحسنِ: اللهُ أكبرُ وبه استَعنتُ. وقِيلَ: العِزّةُ للهِ. وقِيلَ: لا إلهَ إلّا هو الحيُّ القَيُّومُ المَلكُ الحقُّ المبينُ[7].

وخاتَمِ أخيه الحسينِ: إنَّ اللهَ بالِغُ أمرِه[8].

وقد ذكَرَ أهلُ التَّواريخِ والسِّيَرِ ما نقلَه أبو عبدِ اللهِ القُضاعيُّ وغيرُه: أنَّ عثمانَ لمّا سقطَ منه خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فِضّةٍ فصُّه منه، ونَقَشَ عليه: آمنتُ بالذي خلَقَ فسوَّى. وقِيلَ: لَتُبْصِرَنَّ أو لَتندَمَنَّ[9].

---

(١) «في بئر أريس»: سقط من (ك) و(م).

(٢) انظر: الحاشية قبل السابقة، ويضاف إليها: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٤١٠).

(٣) في (ك): «وفصّه».

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٠٩) (٤٢/ ٤٤٥). وانظر ما سيأتي من النقل عن القضاعي.

(٥) «المبين»: زيادة من (ك). ولا توجد في (م) و(ص).

(٦) ذكره الختلي في «الديباج» (ص: ٧١).

(٧) ذكر الأول والثالث: ابن الدوداري في «كنز الدرر» (٣/ ٤١٣).

(٨) وبعض ما سبق يوجد في مصادر الشيعة.

(٩) «تاريخ القضاعي: عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف» (ص: ٣٠٧).

وأنَّ عليًّا رضيَ اللهُ عنه كانَ نَقشُ خاتَمِه: المُلكُ للهِ الواحِدِ القَهّارِ[1].

وقد روى ابنُ السَّمعانيِّ فـي «تاريخِه» بإسناده عن زيدِ بنِ ربيعٍ[2] رضيَ اللهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّخذَ آدمُ عليه السَّلامُ خاتَمًا، ونَقشَ فيه: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[3]. هذا لا يثبتُ، وإسنادُه مظلِمٌ جدًّا.

وفي جزءِ أبي عليٍّ الخالديِّ بإسنادِه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كـانَ نَقشُ خاتَمِ سليمانَ بنِ داودَ عليهما السَّلامُ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ»[4]. هذا باطلٌ موضوعٌ، وقد رواه ابنُ السَّمعانيِّ أيضًا بغيرِ هذا الإسنادِ[5].

وروى وكيعٌ بإسنادِه في كتابِ «اللِّباسِ» عن [أبي] خَلْدَةَ ابنِ دينارٍ[6]، عن أبي العاليةِ، قالَ: قلتُ له: أَيْشٍ كانَ نَقشُ خاتَمِ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: صدَقَ اللهُ، وألحقَ الخُلفاءُ بعدَه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ[7].

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣١٦).

(٢) كذا في جميع النسخ، وليس في الصحابة ولا التابعين ولا الرواة: زيد بن ربيع، وأخشى أن يكون مصحفاً عن: زيد بن رفيع، وهو تابعي.

(٣) تاريخ ابن السمعاني هو ذيل على «تاريخ بغداد»، وهو مفقود. وقد ذكر العصامي في «سمط النجوم العوالي» ذلك عن كتاب «نقش الخواتيم» (١/ ١٢٤). وجاء في (ص): «محمد رسول الله ﷺ» وفي الحاشية: «محمد رسول الله، فقط، وإنما الكاتب أتى بالصلاة عليه من عنده».

(٤) أخرجه أصحاب كتب الضعفاء، وتمَّام في «فوائده» (٦٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٥٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٠١).

(٥) جاءت هذه الجملة في النسخ الثلاث في الحاشية.

(٦) في النسخ الثلاث: «عن خلدة بن دينار» والصواب ما أثبتناه ولا بد منه.

(٧) في (م): «فألحق الخلفاء بعدُ».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٠٩) بنحوه من حديث الفضل بن دكين عن أبي خلدة. وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٤٢٠) من حديث سهل بن حماد عن أبي خلدة.

وروى ابنُ عديٍّ من طريقِ زَمْعةَ بنِ صالحٍ، عن سلمةَ بنِ وَهْرامَ، عن عِكرمةَ، عن يعلَى بنِ أُميّةَ، قالَ: أنا صُغْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ خاتَمًا لم يَشرَكْني فيه أحدٌ، ونَقَشْتُه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ. ﷺ[١].

وروى الأَثْرَمُ في «مسائِله» من حديثِ الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، قالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: ما طَهُرَت كفٌّ فيها خاتَمٌ من حديدٍ[٢].

ومن حديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن مكحولٍ، أن عمرَ بنَ الخطّابِ رأَى في يدِ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ خاتَمًا من ذهبٍ، فدفَعَ يدَه بمِخْصَرةٍ معَه، وقالَ: أتجعَلُ في يدِكَ جَمرةً من نارٍ؟ فنَزَعَه ثمَّ جاءَ الغَدَ وفي يدِه خاتَمٌ من حديدٍ، فقالَ عمرُ: بدَّلتَ حِليةَ أهلِ النّارِ؟ فنَزَعَه ثمَّ جاءَ الغَدَ وفي يدِه خاتَمٌ من وَرِقٍ، فقالَ عمرُ: نعَم[٣].

ومن حديثِ قتادةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ مَولى أمِّ بُرْثُن أن[٤] الأشعريَّ وزياداً قدِما على عمرَ، وفي يدِ زيادٍ خاتَمٌ من ذهبٍ، فقالَ عمرُ: تَخَتَّمُ بالذَّهبِ؟ فقالَ أبو موسى: أمّا أنا فخاتَمي من حديدٍ، فقالَ: ذاكَ أنتَنُ وأخبَثُ، ثمَّ قالَ: مَن كانَ متختِّمًا فليتَخَتَّمْ بالفِضّةِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة صالح بن زمعة.

(٢) قد سبق تخريجه عند كلام المصنف عن خاتم الحديد. وفي حاشية (م): «بلغ مقابلة».

(٣) أخرج نحوه من هذا الطريق ابن وهب في «الجامع» (٥٩٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ١٦٩).

(٤) في (م): «مولى أم يزيد ابن الأشعري»، وفي (ك): «مولى أم بريد ـ كذا ـ الأشعري»، والمثبت من (ص)، لكن فيها «برس» دون نقط. وانظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٩/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (٢٢٦٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٣).

وفي حاشية (م) تعليق غير واضح في التصوير.

وروى ابنُ عَديٍّ، من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عيسى الخزَّاز، ثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعمَلَ له خاتَمٌ من حديدٍ، فجعَلَه في أُصبَعِه، فأتاه جبريلُ، فقالَ: انبِذْه من أُصبعِكَ، قالَ: فنبَذَه من أُصبعِه، وأمرَ بخاتَمٍ آخرَ يُصاغُ له، فعُمِلَ له خاتَمٌ من نُحاسٍ فجعَلَه في أُصبَعِه، فقالَ له جبريلُ: أَبعِدْه من أُصبَعِكَ، فنبَذَه وأمرَ بخاتَمٍ آخرَ يُصاغُ له من وَرِقٍ، فجعلَه في أُصبَعِه فأقَرَّه جبريلُ، وأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُنقَشَ عليه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ. وهو حديثٌ طَويلٌ جدًّا.

وقالَ: عبدُ اللهِ بنُ عيسى يَروي عن يُونسَ بنِ عُبيدٍ وداودَ بنِ أبي هندٍ ما لا يوافِقُه عليه الثِّقاتُ[1].

وروى من طريقِ داودَ بنِ عبدِ الجبّارِ ـ وهو ضعيفٌ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن مَعمَرٍ الهَمْدانيِّ أنَّ نَقشَ خاتَمِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: اللهُ وليُّ عليٍّ[2].

وروى أبو عثمانَ الصّابونيُّ من طريقِ الفِريابيِّ، ثنا الثَّوريُّ، عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ، عن عِكرمةَ[3]، قالَ: كانَ[4] لعليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أربعةُ خواتيمَ يتختَّمُ بها: ياقوتٌ لِنُبلِه[5]، فَيروزَجٌ لِنَصرِه[6]، حديدٌ صِينيٌّ لِقوَّتِه، عقيقٌ لحِرْزِه، كانَ نقشُ الياقوتِ: لا إلهَ إلّا أنتَ الملِكُ الحقُّ المبينُ، ونَقشُ الفَيروزَجِ: اللهُ الملِكُ،

---

(١) «الكامل» لابن عدي، ترجمة عبد الله بن عيسى.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل»، ترجمة داود بن عبد الجبار، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٤٥) وفيهما: يعمر الهمداني.

(٣) كذا في النسخ، وفي مجلس السلمي: «عبد خير».

(٤) «كان»: سقط من (ك) و(م).

(٥) في مجلس السلمي: «القلبه».

(٦) في مجلس السلمي: «البصره».

ونَقشُ الحديدِ الصِّينيِّ: العِزّةُ للهِ جَميعًا، ونَقشُ العَقيقِ ثلاثةُ أسطرٍ: ما شاءَ اللهُ لا قوّةَ إلّا باللِه أستَغفِرُ اللهَ(١).

قالَ الشَّيخُ: أخبرَني به محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ عبدِ الغَنيِّ المقدِسيِّ، أبنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ الواسِطيِّ العابدِ، أبنا عمرُ بنُ كَرَمٍ الدِّيْنَوَريُّ، أبنا أبو الوقتِ عبدُ الأوَّلِ بنُ عيسى، أبنا أبو منصورٍ الثَّقفيُّ، أبنا أبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمي، أبنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ الرَّازيُّ أبو جعفرٍ، أبنا محمَّدُ بنُ مسلمِ بنِ وارةَ، أبنا محمَّدُ بنُ يوسفَ الفِريابيُّ، أبنا سفيانُ الثَّوريُّ، فذكرَه(٢).

وكانَ نَقشُ خاتَمِ معاويةَ: لكلِّ عملٍ ثوابٌ، وقِيلَ: لا قوّةَ إلّا باللهِ(٣).

وكانَ نَقشُ خاتَمِ ابنِه يزيدَ: رَبُّنا اللهُ(٤).

وابنِه معاويةَ: إنَّما الدُّنيا غُرورٌ(٥).

وكانَ نَقشُ خاتَمِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ: أبو خبيبٍ العائِذُ باللهِ، وقِيلَ: ربِّ نجِّني منَ النّارِ.

---

(١) في حاشية (م): «بلغ مقابلة».

أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في مجلس له (مخطوط) (١٦)، وأبو عثمان البحيري في التاسع من فوائده (مخطوط) (٣٠).

وأخرجه أبو عثمان الصابوني في «المئتين» وهو مفقود إنما يوجد منتخب منه مخطوط.

(٢) هذا السند من المصنف إلى الثوري رحمه الله جاء في (ص) وفي حاشية (ك)، ولم يذكر في (م).

(٣) أخرجهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١٤٧).

(٤) ذكره المسعودي في «التنبيه والإشراف» (١/ ٢٦٥).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٣٥).

ونَقشُ خاتَمِ مروانَ بنِ الحَكمِ: اللهُ ثِقَتي ورَجائي[١]، وقِيلَ: آمنتُ بالعزيزِ الحَكيمِ[٢].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه عبدِ الملِكِ: آمنتُ باللهِ مُخلِصًا[٣].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه الوَليدِ: يا وَليدُ أنتَ ميِّتٌ[٤].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه سُليمانَ: آمنتُ باللهِ مُخلِصًا[٥]، وقِيلَ: أُومنُ باللهِ مُخلِصًا[٦].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يؤمِنُ باللهِ[٧]، وقِيلَ: لكلِّ عَملٍ ثوابٌ[٨]، وقِيلَ: لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له[٩]، وقِيلَ: أُغزُ غَزوةً تُجادِلْ عنكَ يومَ القيامةِ[١٠].

قلتُ: وقد رُوِّينا في أمالي أبي الحسينِ[١١] بنِ سمعونَ من طريقِ إسماعيلَ بنِ عبّاسٍ، عن عمرِو بنِ مُهاجرٍ قَهْرَمانِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، قالَ: كانَ نَقشُ خاتَمِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه: الوفاءُ عزيزٌ[١٢].

---

(١) «كنز الدرر وجامع الغرر» لابن الدوداري (٤/ ١٣٥).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣١٥).

(٣) «الديباج» للختلي (ص: ٧٣).

(٤) «الديباج» للختلي (ص: ٧٣).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٥٩).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١١١).

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٦٣).

(٨) «التنبيه والإشراف» للمسعودي (١/ ٢٧٦).

(٩) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٥/ ١٧٦).

(١٠) «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندي (ص: ١٠٢).

(١١) هذا هو الصواب، ووقع في النسخ الثلاث: الحسن.

(١٢) أخرجه ابن سمعون في «أماليه» (٩٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ١٧٦).

ووقع في (ص) بعده: «وقيل: كان نقش خاتمه: عمر بن عبد العزيز يؤمن بالله» وهو تكرار لما سبق.

وكانَ نَقشُ خاتَمِ يزيدَ بنِ عبدِ الملِكِ: قِني الحسابَ[١]، وقِيلَ: السَّيِّئاتِ يا عزيزُ[٢]، وقِيلَ: باللهِ استَعنتُ.

وكانَ لأخيهِ[٣] خاتَمٌ نَقشُه: الحُكْمُ للحَكَمِ الحَكِيمِ[٤].

وكانَ خاتَمُ الوليدِ بنِ يزيدَ: بالعَزيزِ يَثِقُ الوَليدُ[٥]، وقِيلَ: يا وَليدُ إنَّكَ ميِّتٌ[٦].

ونَقشُ خاتَمِ يزيدَ بنِ الوَليدِ بنِ عبدِ الملِكِ: يا يزيدُ قمْ بالحقِّ تُصِبْه[٧].

ولأخِيه إبراهيمَ بنِ الوليدِ: توكَّلتُ على الحيِّ القَيُّومِ[٨].

وعلى خاتَمِ مروانَ الحِمارِ: أُذكُرِ الموتَ يا غافِلُ[٩].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ السَّفّاحِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ: اللهُ ثِقةُ عبدِ اللهِ وبه يُؤمِنُ[١٠].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المنصورِ، واسمُه عبدُ اللهِ أيضًا: اللهُ ثِقةُ عبدِ اللهِ وبه يُؤمِنُ[١١]، وقِيلَ: الحمدُ للهِ كلُّه[١٢].

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣١٩).

(٢) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٦٦).

(٣) هو هشام ابن عبد الملك.

(٤) في (ك): «إن الحكم». ذكره القضاعي في «التاريخ» (ص: ٣٧٠).

(٥) في (م): «بالله». وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٣٣١) كما هو المثبت.

(٦) سبق هذا في الوليد بن عبد الملك.

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٧٧).

(٨) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٧٩).

(٩) «تاريخ القضاعي» (ص: ٣٨٤).

(١٠) «الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٢٤).

(١١) «أنساب الأشراف» للبلاذري (٤/ ٢٤٥).

(١٢) «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ٢٣٣).

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه المهديِّ: حَسبيَ اللهُ[١]، وقِيلَ: رَضيتُ باللهِ ربًّا[٢]، وقِيلَ: اللهُ ثِقةُ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ[٣].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه موسى الهادي: اللهُ ربِّي[٤]، وقِيلَ: باللهِ أَثِقُ، وقِيلَ: اللهُ ثِقةُ موسى[٥].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ أخيه الرَّشيدِ: هارونُ كُنْ منَ اللهِ على حَذَرٍ[٦].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه الأمينِ: لكلِّ عَملٍ ثوابٌ[٧]، وقِيلَ: حسبيَ القادِرُ[٨].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المأمونِ: سَلِ اللهَ يُعطِكَ[٩].

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المعتصمِ: اللهُ ثقةُ محمَّدِ بنِ الرَّشيدِ وبه يُؤمِنُ، وقِيلَ: سَلِ اللهَ[١٠].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه الواثِقِ: اللهُ ثِقةُ الواثِقِ، وقِيلَ: الواثِقُ باللهِ[١١].

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٠٦).

(٢) «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ١٠٣).

(٣) «الوافي بالوفيات» للصفدي (٣/ ٢٤٥).

(٤) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤١٢).

(٥) «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ١٠٦).

(٦) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤١٧).

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٢٥).

(٨) «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن عباد (ص: ٥٥).

(٩) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٣٧).

(١٠) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٤٦).

(١١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٤٩).

ونَقشُ خاتَمِ أخيه المتوكِّلِ: على إلهي اتِّكالي[١]، وقِيلَ: على اللهِ توكَّلتُ[٢].

ونَقشُ خاتَمِ ابنِه المنتَصِرِ: يُؤتَى الحَذِرُ من مأمَنِه، وقِيلَ: أنا من آلِ محمَّدٍ، وقِيلَ: اللهُ وليُّ محمَّدٍ[٣]، وقِيلَ: محمَّدٌ باللهِ ينتَصِرُ[٤].

وعلى خاتَمِ المستَعينِ أحمدَ بنِ المعتصمِ: في الاعتبارِ غنًى عن الاختبارِ[٥]، وقِيلَ: أحمدُ بنُ محمَّدٍ[٦].

وعلى خاتَمِ المعتَزِّ بنِ المتوكِّلِ: الحمدُ للهِ ربِّ كلِّ شيءٍ وخالقِ كلِّ شيءٍ[٧]، وقِيلَ: اللهُ وليُّ الزُّبيرِ[٨]، وقِيلَ: المعتَزُّ باللهِ[٩]، وقِيلَ: رَضيتُ باللهِ.

وعلى خاتَمِ المهتَدي بنِ الواثقِ رحمَه اللهُ: مَن تعدَّى الحقَّ ضاقَ مذهَبُه[١٠].

وعلى خاتَمِ أحمدَ بنِ المتوكِّلِ: السَّعيدُ مَن وُعِظَ بغَيرِه[١١]، وقِيلَ: اعتمادي على اللهِ.

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٥٣).

(٢) «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ٢٤٥).

(٣) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٥٧).

(٤) «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن عباد (ص: ٥٧).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٦٠).

(٦) «عنوان المعارف وذكر الخلائف» للصاحب بن عباد (ص: ٥٨).

(٧) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٦٦).

(٨) انظر: «كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ٢٦١).

(٩) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨/ ٣١٤)، و«عنوان المعارف» (ص: ٥٨).

(١٠) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٧٠).

(١١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٧٨).

وعلى خاتَمِ المعتَضِدِ أحمدَ بنِ الموفَّقِ بنِ المتوكِّلِ: أحمدُ يستكفي ربَّه، وقِيلَ: الاضطرارُ يُزيلُ الاختيارَ[١].

وعلى خاتَمِ ابنِه المكتَفي عليٍّ: باللهِ عليُّ بنُ أحمدَ يثِقُ، وقِيلَ: عليٌّ يتوكَّلُ على ربِّه[٢]، وقِيلَ: المكتَفي آمِنٌ.

وعلى خاتَمِ أخيه المقتَدِرِ جعفرٍ: الحمدُ للهِ الذي ليسَ كمِثلِه شيءٌ وهو خالقُ كلِّ شيءٍ[٣]، وقِيلَ: اللهُ وليُّ المؤمنِينَ، وقِيلَ: المقتَدِرُ باللهِ[٤].

وعلى خاتَمِ أخيه القاهرِ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ[٥].

وعلى خاتَمِ الرّاضي بنِ المقتَدِرِ وأخيه المتَّقِي: المتَّقِي للهِ[٦].

روى[٧] الخَطيبُ في «تاريخِه» أنَّ المعتزَّ والمتوكِّلَ كلٌّ منهما كانَ له خاتَمانِ، نَقشُ أحدِهما: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، والآخرُ: عليه اسمُه[٨].

وعلى خاتَمِ المستكفِي بنِ المكتَفِي عليِّ بنِ أحمدَ: المستكفِي باللهِ[٩].

---

(١) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٨٢).

(٢) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٨٨)، و«كنز الدرر وجامع الغرر» للدوداري (٥/ ٣٢٤).

(٣) «تاريخ القضاعي» (ص: ٤٩٥).

(٤) «التنبيه والإشراف» للمسعودي (١/ ٣٢٩).

(٥) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٠٨).

(٦) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٢٦). وخاتم الراضي كخاتم القاهر، انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٥/ ٣٨٦).

(٧) في (ك): «وروى».

(٨) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/ ٤٨٩)، ولعل الصواب: «المنتصر» بدل المتوكل، والله أعلم. انظر «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٨٤).

(٩) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٣٣).

وعلى خاتَمِ المطيعِ بنِ المقتَدِرِ: المطيعُ للهِ، وعلى خاتَمٍ له آخرَ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ[١].

وعلى خاتَمِ ابنِه الطّائعِ والقادِرِ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ المقتَدِرِ: لا إلهَ إلّا اللهُ محمَّدٌ رسولُ اللهِ، وقِيلَ: حَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ[٢].

قالَ ابنُ النَّجّارِ في «تاريخِ بغدادَ»: بلغَني أنَّ نَقشَ خاتَمِ الخَليفةِ الظّاهرِ لأمرِ اللهِ محمَّدِ بنِ النّاصِرِ: راقِبِ العَواقِبَ[٣].

فهذا ما انتَهى إلينا الآنَ من ذِكرِ نُقوشِ خَواتِمِ الخُلفاءِ.

* * *

وأمّا خَواتيمُ[٤] غَيرِهم منَ الصَّحابةِ والتّابعِينَ والأئمّةِ:

فقد رُوِيَ أنَّ الزُّبيرَ كانَ نَقشُ خاتَمِه: ثِقَتي بالرَّحمنِ.

ونَقشُ خاتَمِ حُذيفةَ: الحمدُ للهِ[٥].

ونَقشُ خاتَمِ أُوَيسٍ القَرنيِّ: كُنْ منَ اللهِ على حَذَرٍ[٦].

وعلى خاتَمِ الحسنِ البَصريِّ: لا إلهَ إلّا اللهُ الملِكُ الحقُّ المبينُ، وقد تقدَّمَ[٧].

---

(١) قال القلقشندي ـ وهو بَعد المصنف ـ في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» (١/ ٣٠٣) في ترجمة المطيع لله: «ولم أقف على نقش خاتمه هو ولا من بعده من الخلفاء».

(٢) «تاريخ القضاعي» (ص: ٥٥٠).

(٣) هو من القسم المفقود من «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار.

(٤) في (ك): «خواتم».

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٥٥).

(٦) أخرجه أبو طاهر السلفي في «المشيخة البغدادية» (مخطوط/ ٥٠)

(٧) وقد سبق أنه ليس الحسن البصري بل هو والد رجل رأى مناماً، أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٠٥) مما تقدم بيانه.

وعلى خاتَمِ النَّخَعيِّ: نحنُ باللهِ وله[١].

وعلى خاتَمِ الشَّعبيِّ: اللهُ وليُّ الخَلقِ.

وعلى خاتَمِ طاوسٍ: اعبدِ اللهَ مخلِصًا.

وعلى خاتَمِ الزُّهريِّ: محمَّدٌ يسألُ اللهَ العافيةَ. رواه أبو نُعيمٍ في الحِليةَ[٢].

وعلى خاتَمِ هشامِ بنِ عُروةَ: ربِّ زِدني عِلمًا[٣].

وعلى خاتَمِ مالكِ بنِ أنسٍ: حَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ[٤].

[وكانَ نَقشُ فَصِّ خاتَمِ النُّعمانِ أبي حنيفةَ: قُلِ الخيرَ وإلّا فاسكُت.

وأبي يوسفَ: مَن عَمِلَ برَأيِه نَدِمَ.

ومحمَّدٍ: مَن صَبرَ ظَفِرَ.][٥]

وعلى خاتَمِ الشّافعيِّ[٦]: اللهُ ثِقةُ محمَّدِ بنِ إدريسَ[٧].

---

(١) أخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٦٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (السفر الثالث ٢/ ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٥٥٩).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٧٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٩). وانظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٢٣).

(٥) ما بين معقوفين زيادة من حاشية (ك) وحدها.

وذكر هذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: ابن عابدين في «حاشيته» (الحظر والإباحة) (٦/ ٣٦١).

(٦) في حاشية (ك): «البركة في القناعة».

(٧) في (ك): «بالله...».

أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٢١١)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٨٧).

وعلى خاتَمِ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ: اللهُ ثقةُ الرَّبيعِ بنِ سليمانَ[١].

وكانَ نَقشُ خاتَمِ أبي مُسهِرٍ: أبرَمْتَ فقُمْ، فإذا استثقلَ أحدًا خَتَمَ به طِينةً ثمَّ رَماها إليه فيقرَأُها[٢].

وروى أبو نُعَيمٍ في «الحِليةِ» من طريقِ ابنِ عائشةَ، عن أبيه، قالَ: بلغَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ ابنًا له اشتَرَى فَصًّا بألفِ دِرهمٍ، فكتَبَ إليه عمرُ: عَزيمةٌ منِّي عليكَ لما بِعتَ الفَصَّ الذي اشتريتَ بألفِ درهمٍ وتصدَّقتَ بثَمنِه، واشتريتَ فَصًّا بدِرهمٍ ونقَشْتَ عليه: رَحِمَ اللهُ امرأً عرَفَ قَدرَه[٣].

وعنِ الأوزاعيِّ، قالَ: نَقَشَ رجلٌ على خاتَمٍ: عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، فحبَسَه خمسَ عشرةَ ليلةً ثمَّ خلَّى سَبيلَه[٤].

ونَقَشَ بعضُ العارِفينَ على خاتَمِه:

ولعلَّ طَرفَكَ لا يدُور وأنتَ تجمَعُ للدُّهور[٥]

ونَقَشَ بعضُهم على خاتَمِه[٦]:

وإن امرَأً دُنياهُ أكبرُ همِّه لمُستَمسِكٌ منها بحَبلِ غُرورِ[٧]

---

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ٢٨٧).

(٢) روى نحوه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٦٧) عن والد أبي مسهر. وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٤٢١) (٥٨/ ١٨٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣١١).

(٥) في (ك): «الدهور».

(٦) وهو أبو عمرو بن العلاء، كما في «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد - رواية المروذي - (٥٥٣). وهو مما سمعه من هاتف. كما في «المحاسن والأضداد» للجاحظ (ص: ١٦٦).

(٧) في حاشية (ص): «بلغ مقابلة». وهذا باب يطول وتتبعه متعذر، والاختلاف فيه كثير. وقد اعتنى بعض المعاصرين في تتبع الخواتيم على الكتب المخطوطة من العصور المتباعدة.

فصلٌ

وإن نَقَشَ عليه صُورةَ حَيوانٍ: لم يَجُزْ، للنُّصوصِ الثّابتَةِ المستَفِيضةِ في تَحريمِ التَّصويرِ، وليسَ هذا موضعَ ذكرِها، لكن هل يحرُمُ لُبسُه أو يُكرَه؟ فيه وَجهانِ لأَصحابِنا:

أحدُهما: أنَّه محرَّمٌ، وهوَ اختيارُ القاضي وأبي الخَطّابِ[1] وابنِ عَقيلٍ في آخرِ كتابِه الفُصولِ[2]، وحكاه أبو حَكيمٍ النَّهروانيُّ عنِ الأصحابِ، وهو منصوصٌ عن أحمدَ في الثِّيابِ والخَواتِمِ.

ففي مسائلِ صالحٍ: سألتُ أبي عن قومٍ يُرخِّصُونَ في هذه الصُّورِ، ويقولونَ: كانَ نَقْشُ خاتَمِ سُليمانَ فيه صُورةٌ وغيرِه، فقالَ أبي: إنَّما هذه الخواتيمُ كانَت نُقِشَت في الجاهليّةِ، لا ينبَغِي لُبْسُها لما يروَى[3] فيه عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن صَوَّرَ صُورةً كُلِّفَ أن ينفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافِخٍ»[4]، وعُذِّبَ.

وقد قالَ إبراهيمُ: أصابَ أصحابُنا خَمائِصَ فيها صُلُبٌ، فجَعلوا يضرِبُونَها بالسُّلوكِ[5] يمحونَها بذلكَ.

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٤١٠).

(٢) انظر: «فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» لابن عقيل (ص: ٥٥). وهو غير كتابه «الفصول» أو «كفاية المفتي».

(٣) في (م): «روي».

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (ك): «السكوك» تصحيف.

والسُّلُوك ـ جمع سِلْك ـ: الخيوط. والمعنى: يخفونها بخيوط فوقها.

وفي حديثِ أبي طلحةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ»[1]. انتهى[2].

والثّاني: أنَه مكروهٌ وليسَ بمحرَّمٍ، وهو الذي ذكَرَه ابنُ أبي موسى، وذكَرَه ابنُ عَقيلٍ أيضًا في كتابِ الصَّلاةِ، وصحَّحَه أبو حَكيمٍ النَّهروانيُّ، وهو مذهبُ مالكٍ[3].

ومأخذُ هذا الخِلافِ: أنَّ اللُّبسَ هل هو مختَصٌّ بالافتراشِ والاتِّكاءِ، أو بالتَّسَتُّرِ والنَّصبِ والتَّعليقِ؟ فإنَّ افتراشَ ما فيه صورةُ حيوانٍ والاتكاءَ عليه جائزٌ على المذهبِ المعروفِ، وتعليقُه محرَّمٌ[4]، واللُّبسُ متردِّدٌ بينَهما. فمَن لم يُحرِّمْه قالَ: اللُّبسُ نوعُ امتهانٍ وابتذالٍ، ويَعضُدُ ذلكَ: حديثُ أبي طلحةَ وسهلِ بنِ سعدٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورةٌ إلّا رَقْمًا في ثَوبٍ». أخرَجاه في الصَّحيحَينِ[5].

وفي «صحيحِ مسلمٍ» عن عائشةَ قالَت: خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شَعرٍ أسودَ. والمرَحَّلُ: الذي قد نُقِشَ فيه تصاوِيرُ الرِّحالِ[6].

ومَن حرَّمَه: جعلَه في الملابسِ تعظيمًا له، فهوَ كنَصْبِه، بخلافِ افتراشِه،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١٤٤).

(٣) ذكره ابن أبي زيد في «الرسالة» (الفواكه الدواني ٢/ ٣١٥)، ولكن في «المدونة» (١/ ١٨٢): وسألنا مالكاً عن الخاتم يكون فيه التماثيل أيلبس؟ ويصلى به؟ قال: لا يلبس ولا يصلى به.

(٤) «محرم» من (ك) وسقطت من (م) و(ص)، ولا بد منها.

(٥) حديث أبي طلحة عند البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦). أما ذكر سهل بن سعد فهو سبق قلم. صوابه سهل بن حنيف، وهو عند أحمد في «المسند» (١٥٩٧٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

وحملوا حديثَ أبي طلحةَ على ثوبٍ يُفتَرَشُ، وعَضَدوا ذلكَ بما في «صحيحِ البخاريِّ» عن عائشةَ قالَت: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ يدَعُ في بيتِه شيئًا فيه تَصالِيبُ إلَّا نقَضَه[1].

وقد رواه البَرقانيُّ والإسماعيليُّ، ولفظُهما: لم يكنْ يدَعُ سِترًا أو ثَوبًا فيه تَصْلِيبٌ إلَّا قَضَبَه.[2]

ورواه الخَلَّالُ ولفظُه: كانَ لا يرَى في ثَوبٍ تَصاوِيرَ إلَّا نَقَضَه[3].

ويَعضُدُ الجوازَ[4] ما رُوِيَ أنَّ أبا موسى الأشعريَّ كانَ يَلبَسُ خاتَمَ دانيالَ، الذي نَفَّلَه إيّاه عمرُ، وكانَ عليه صُورةُ رجلٍ بينَ أسَدَينِ يَلحَسانِه ـ وسنذكُرُه فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى ـ وكانَ ابنُه أبو بُردةَ يَلبَسُه، ورُوِيَ أنَّ فصَّه كانَ من عَقيقٍ وكانَ يقولُ: هو خاتَمُ دانيالَ الحكيمِ[5].

وذكرَ عنِ ابنِ مسعودٍ أنَّ نَقشَ خاتَمِه كانَ شجرةً بينَ ذُبابَينِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) عزاه الحميدي إليهما في «الجمع بين الصحيحين» (٣٣٦٨).

(٣) عزاه المصنف في «فتح الباري» (٢/ ٤٣٠) إلى وكيع في كتابه، ونقله عن الخلال ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٤٠٢).

(٤) في (ص): تصحفت إلى: «الجواب»!

(٥) أخرجه أبو سعيد الأشج في «حديثه» (٣٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩) (١٩٤٧١)، ولفظه: «إما شجرة، وإما شيء بين ذبابين»، وأخرجه الطحاوي مختصراً (٤/ ٢٦٣). والذباب: طرف السيف الذي يضرب به.
فالنقش بحسب ما يراه الناظر: إما هو شجرة، أو هو ذبابا سيف وبينهما شيء. وسيأتي بعد قليل، والله أعلم.

وأنَّ حذيفةَ كانَ نَقشُ خاتَمِه على ياقوتٍ آسمانجوني[١] بمثالِ[٢] كُرْكِيَّينِ مُتقابِلَينِ بينَهما: الحمدُ للهِ[٣].

وأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كانَ نَقشُ خاتَمِه بمثالِ[٤] كُرْكِيٍّ، أو طائرٍ له رأسانِ[٥].

وقد ذكرَ ذلكَ الحافظُ أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ معمَرِ بنِ الفاخِرِ الأصبهانيُّ في كتابِه «جامعِ العلومِ»، وذَكَرَ أنَّ بعضَ غرائبِ ما أوردَه نقلَه من كتابِ حمزةَ بنِ يوسفَ في «الخَواتيمِ».

وروَى الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ في كتابِ «تلخيصِ المتَشابِه» من طريقِ هِلالِ بنِ العلاءِ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ، ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو، عن بشرِ بنِ حِبّانَ، قالَ: كنتُ عندَ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عَقيلٍ، فدَعا بخاتَمٍ فخَضْخَضَه في الماءِ، فقلْنا: ما هذا؟ قالَ: هذا خاتَمٌ كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ، فإذا فَصُّه حَجَرٌ فيه نَقشُ دابّةٍ أو تِمثالٍ[٦].

ورواه عبدُ الرَّزّاقِ في كتابِه، عن مَعمَرٍ، قالَ: أخرَجَ إلينا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عَقيلٍ خاتَمًا نَقشُه تِمثالٌ، وأخبرَنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَه مرّةً أو مرّتَينِ، قالَ: فغَسَلَه بعضُ مَن كانَ معَنا فشَرِبَه[٧].

---

(١) في «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٣/ ٢٩): آسمانجون: لون السماء. أي لون الياقوت: أزرق سماوي.

(٢) في (ك): «تمثال».

(٣) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٥٥). الكركي: طائر.

(٤) في (ك): «تمثال».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١).

(٦) اخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٣٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٨).

وذكرَ عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن جابرٍ، قالَ: كانَ في خاتَمِ ابنِ مسعودٍ شجرةٌ أو شيءٌ بينَ ذُبابَينِ[١].

وعن مَعمَرٍ عن قتادةَ، قالَ: كانَ نَقشُ خاتَمِ أنسِ بنِ مالكٍ كُرْكِيٌّ أو قالَ: طائرٌ له رأسانِ. وكانَ نَقشُ خاتَمِ أبي عُبيدةَ بنِ الجرّاحِ: الخُمُسُ للهِ[٢].

* * *

فصلٌ

ويجوزُ التَّخَتُّمُ في اليمينِ واليسارِ، واختَلَفَ النّاسُ في أفضَلِهما:

فقالَت طائفةٌ: التَّختُّمُ في اليسارِ أفضلُ، وهذا نصُّ أحمدَ في روايةِ صالحٍ، قالَ: التَّخَتُّمُ في اليَسارِ أحبُّ إليَّ[٣]، قالَ: وهو أقوَى وأثبتُ، ونَقَلَ نحوَه الفَضلُ بنُ زيادٍ[٤]، وهو أيضًا مذهبُ مالكٍ ورُوِيَ عنه أنَّه كانَ يلبَسُه في يسارِه[٥]، وكذلكَ الشّافعيُّ[٦].

قالَ ابنُ سعدٍ: أبنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، ثنا أبو عَقيلٍ، قالَ: رأيتُ خاتَمَ الحَسنِ في يسارِه، يعني: الحسنَ البَصريَّ[٧].

---

(١) سبق ذكره قبل قليل، مع تخريجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٦١).

وفي حاشية (م): «بلغ مقابلة».

(٣) «مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح» (٦٢٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥١).

(٥) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٥٧٠)، ورسالة ابن أبي زيد (الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٩).

(٦) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٢٨٧).

(٧) «الطبقات الكبرى» (٩/ ١٦٠).

قالَ وكيعٌ: التَّختُّمُ في اليَمينِ ليسَ بسُنّةٍ[١].

ورُوِّينا في «صحيحِ مسلمٍ» عن حمّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ في هذه، وأشارَ إلى الخِنصَرِ من يدِه اليُسرَى[٢].

وفي «سننِ أبي داودَ» عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يسارِه[٣]. وفي هذا المعنى حديثٌ مِن روايةِ عليٍّ لا يثبُتُ[٤]، وسنذكُرُه فيما بعدُ.

وروى إسماعيلُ بنُ مسلمٍ، عنِ السَّليطِيِّ ويُسمَّى شِجارًا[٥]، قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في ليلةٍ قمراءَ، وكأنِّي أنظرُ إلى عُكَنِ بَطنِه كأنَّها القَباطيُّ، وإلى وبيص خاتِمِه في يسارِه[٦]. وإسماعيلُ هذا: قالَ البخاريُّ: ترَكَه ابنُ المباركِ، وربَّما روَى عنه[٧].

وفي التَّختُّمِ في اليسارِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ أيضًا، ذكرَه بعضُ الحفّاظِ، وقد رُوِّيناه من طريقِ الزُّبيرِ بنِ بكّارٍ، حدَّثني أبو غَزِيّةَ، حدَّثني إسحاقُ

---

(١) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

(٣) هذا اللفظ أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) لكن من رواية عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع.
أما رواية ابن إسحاق عن نافع فعلقها وفيها: أنه كان يتختم في يمينه!!

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) وفيه: «في يمينه».

(٥) كذا في النسخ، وصوابه «سجاراً». انظر: «تجريد أسماء الصحابة» (٢١٢٧) وقال: صحفه ابن منده. يشير إلى شجار. فلعل الحديث مما رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» والله أعلم. والكتاب مفقود أكثره.

(٦) أخرج نحوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٦٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سليط قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ... كأني أنظر إلى بياض خاتمه في سواد الليل...

(٧) هو المكي. «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٧٢).

ابنُ إبراهيمَ، عن رُبَيح بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن جدِّه أبي سعيدٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يلبَسُ خاتَمَه في يسارِه. ورواه ابنُ عَدِيٍّ، عن الباغَنْدِيِّ، عنِ الزُّبيرِ، وقالَ في رُبَيحٍ: إنَّه لا بأسَ به[١].

وخرَّجَه ابنُ سعدٍ عن الواقِديِّ، عن إسحاقَ بنِ أزهرَ بنِ أبي منصورٍ، عن رُبَيْحٍ به[٢].

وعن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، قالَ: كانَ الحسنُ والحسينُ يتَختَّمانِ في يسارِهما. رواه التِّرمذيُّ، وقالَ: صحيحٌ[٣].

ورُوِيَ عنِ القاسمِ بنِ عبدِ اللهِ العُمريِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَختَّمُ في يساره[٤]، قالَ: وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يتَختَّمُ في يَسارِه، فإذا توضَّأ نزَعَ خاتَمَه[٥]. والقاسمُ هذا قد تُكُلِّمَ فيه، وقالَ البُخاريُّ: سكَتوا عنه[٦].

وقد ذكرَ بعضُ الحفّاظِ المتأخِّرينَ أنَّ التَّختُّمَ في اليَسارِ مرويٌّ عن عامّةِ الصَّحابةِ والتّابعِينَ.

ورَجَّحَت طائفةٌ التَّختُّمَ في اليمينِ، وهو قَولُ ابنِ عبّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة ربيح، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٥٣).

(٢) «الطبقات الكبرى» (١/ ٤١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٣).

(٤) في (ص): «اليسار».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة القاسم.

(٦) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٦٤).

ورَوَى حمّادُ بنُ سلمةَ، قالَ: رأيتُ ابنَ أبي رافع[١] يتَختَّمُ في يمينِه، فسألتُه عن ذلكَ، فقالَ: رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ يتَختَّمُ في يمينِه، وقالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يتَختَّمُ في يمينِه. رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه[٢]، والترمذي، وقالَ: قالَ محمَّدٌ ـ يعني: البخاريَّ ـ: هذا أصحُّ شيءٍ رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا البابِ[٣].

وعن ابنِ إسحاقَ، عنِ الصَّلتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نَوفَلٍ، قالَ: كانَ ابنُ عبّاسٍ يتَختَّمُ في يمينِه، ولا إِخالُه إلّا قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتَختَّمُ في يمينِه. رواه التِّرمذيُّ وذكرَ عنِ البخاريِّ أنَّه قالَ: هو حديثٌ حسنٌ[٤].

قلتُ[٥]: هذا الحديثُ اختُلِفَ فيه على ابنِ نُمَيرٍ راويه[٦] عن ابنِ إسحاقَ، فروِيَ عنه بالشَّكِّ في رَفعِه[٧]، ورُوِيَ عنه مرفوعًا بغيرِ شَكٍّ[٨]، ورَواه غيرُ ابنِ نُمَيرٍ مرفوعًا بغَيرِ شَكٍّ[٩]، ورواه أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبي عن ابنِ إسحاقَ بالشَّكِّ في رَفعِه[١٠].

---

(١) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «نافع».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤٦)، (١٧٥٥)، والنسائي (٥٢٠٤)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٩) من الوجه الذي ذكره المصنف، وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٧) من وجه آخر عن عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤٢).

(٥) «قلت»: زيادة من (ك).

(٦) تصحفت في (م) و(ص) إلى: «رواية».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٨٣).

(٨) اخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٥٩).

(٩) انظر: «تلخيص المتشابه» (١/ ٤٥٩) وقول إسحاق بن إبراهيم راويه عن ابن نمير.

(١٠) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» (٣٣٢)، وتمام في «فوائده» (٢٠٥).
ويتصحف الوهبي إلى الذهبي والدهني فلينتبه له.

وعن شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ ـ لعله عن أبيه، فقد وقع في بعض الأجزاء كذلك ـ[1]، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه. رواه التِّرمذيُّ في الشَّمائلِ من حديثِ سليمانَ بنِ بلالٍ عن شَريكٍ[2].

وقد أورَدَه أبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ في «الواهياتِ»، من طَريقِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، عن شَريكٍ، عن إبراهيمَ، عن أبيه، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عن عليٍّ، ثمَّ ضَعَّفَ إبراهيمَ بنَ أبي يحيى[3]، ولا يُفيدُه ذلكَ؛ لأنَّه لم ينفَرِدْ[4].

وروى التِّرمذيُّ أيضًا في «الشَّمائلِ» من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه[5]. وهذا فيه ضعفٌ لحالِ عبدِ اللهِ بنِ ميمونٍ.

ويُروَى من حديثِ عبّادِ بنِ صُهيبٍ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، قالَ: قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ والخاتَمُ في يمينِه[6]. وعبّادُ بنُ صُهيبٍ متروكٌ أيضًا[7].

---

(١) هذا الاستدراك ورد في حواشي النسخ الثلاث، وفي آخره علامة التصحيح في (م)، و«والله أعلم» في (ص). فربما هو من المصنف، وربما من أحد الحفاظ ولكن توافق النسخ عليه يرجح الأول.

(٢) أخرجه الترمذي في «شمائل النبي ﷺ» (٩٩).

(٣) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١١٥٣).

(٤) قاعدة عظيمة في الفهم الأمثل للنقد الحديثي.

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٢).

(٦) ذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥٨). وأخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٦٣٧).

(٧) «أيضًا»: زيادة من (ك). وسقطت هذه الجملة كلها من (م).

وروَى البزّارُ في «مسندِه» من حديثِ عبيد بنِ القاسمِ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه، وقُبِضَ والخاتَمُ في يمينِه[١]. وعُبيدٌ هذا كذّابٌ.

ورُوي من وَجهٍ آخرَ ـ لا يثبُتُ ـ، عن هشامٍ نحوُه، وفيه: كانَ يقولُ: «اليمينُ أَولَى بالزِّينةِ، وإنَّما الشِّمالُ خادِمٌ لليَمينِ»[٢].

وروَى هلالٌ الحفّارُ، ثنا إسماعيلُ بنُ عليِّ بنِ عليِّ بنِ رَزِينٍ الخُزاعيُّ، ثنا أبي، ثنا أخي دِعْبِلُ بنُ عليٍّ، سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يحدِّثُ الرَّشيدَ، قالَ: ثنا أميرُ المؤمنينَ، ثنا صدَقةُ بنُ يسارٍ أبو محمَّدٍ التَّمّارُ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قالَ: لم يزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يتَخَتَّمُ في يمينِه حتّى قَبَضَه اللهُ عزَّ وجلَّ[٣]. هذا باطلٌ قَطعًا.

وذكرَ ابنُ عَدِيٍّ من طريقِ مَسعَدةَ بنِ اليَسَعِ، عن أبي حُمَيدٍ[٤] عن مَودودٍ، عنِ الحسَنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يمينِه. ومَسعَدةُ: قالَ أحمدُ: ليسَ بشَيءٍ ترَكْنا حديثَه منذُ دهرٍ[٥].

وروَى ابنُ عَدِيٍّ أيضًا من حديثِ أبي قَتادةَ الحرّانيِّ وغيرِه، عن محمَّدِ بنِ

---

(١) «كشف الأستار» لابن حجر (٢٩٩١) قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد، وهو لين الحديث. وهو منكر ـ يعني: الحديث ـ وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥٩).

(٢) أخرجه الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٦٣٨) وقال: هذا حديث باطل، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١١٠٨).

(٤) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صوابه: «محمد بن أبي حميد».

(٥) «الكامل لابن عدي»، ترجمة مسعدة بن اليسع.

عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن مِقْسَمٍ[١]، عن ابنِ عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يتَخَتَّمونَ في أيمانِهم[٢].

وفي «مسندِ الهَيثمِ بنِ كُلَيبٍ» من حديثِ محمَّدِ بنِ أبي حُمَيدٍ، عن يعقوبَ بنِ[٣] حُمَيدٍ، عن رجلٍ من أهلِ مكّةَ ثِقةٍ، عن عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تختَّمَ في يمينِه. ورواه ابنُ أبي عاصمٍ[٤].

وقد ورَدَ التَّخَتُّمُ في اليَمينِ من حديثِ أنسٍ، وابنِ عمرَ أيضًا.

فأمّا حديثُ أنسٍ: فيُروَى[٥] من حديثِ قتادةَ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه. رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ في «الشَّمائلِ»[٦].

وقد سُئِلَ الدّارَقُطنيُّ عنه فقالَ: يرويه عمرُ بنُ عامرٍ، وابنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يمينِه.

قالَه عبّادُ بنُ العوّامِ، وخالدٌ الواسِطيُّ، وخالدُ بنُ يحيى السَّدوسيُّ، عن سعيدٍ[٧].

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صوابه: «عن الحكم، عن مقسم». كما في «ذخيرة الحفاظ» (١٨٦٩).

(٢) كذا في نسخنا في «أيمانهم».

وفي «الكامل» ترجمة أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، وفي «ذخيرة الحفاظ» (١٨٦٩): «شمائلهم»!

(٣) في (ص): «بن أبي». والصواب المثبت.

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» - «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٤٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٦٨) (٣٦٩).

(٥) في (م): «فروي».

(٦) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦)، والنسائي (٥٢٨٣) وفي «الكبرى» (٩٤٥٣).

(٧) أخرجه النسائي (٥٢٨٣) من حديث عبَّاد.

ورواه حسينٌ البَسْطاميُّ، عن ابنِ قتيبةَ[١]، عن شعبة[٢]، عن قتادةَ. كذلكَ رواه أبو عبدِ الرَّحمنِ النَّسائيُّ عنه هكذا[٣].

وخالَفَه عليُّ بنُ أحمدَ الجُرجانيُّ فرواه عنه بهذا الإسنادِ، وقالَ فيه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يسارِه[٤].

ثمَّ ذكرَ الدّارقطنيُّ حديثَ ثابتٍ عن أنسٍ في التَّخَتُّمِ في اليَسارِ[٥]، قالَ: وهو المحفوظُ عن أنسٍ.

قالَ: وقد رواه سليمانُ بنُ بلالٍ، وطلحةُ بنُ يحيى، ويحيى بنُ نصرِ بنِ حاجِبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَمًا من فِضَّةٍ في يمينِه فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ جعَلَه في بطنِ كفِّه. وخالَفَهم: عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، وعثمانُ بنُ عمرَ، وخارِجةُ بنُ مصعبٍ، فرووه عن يونسَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قالَ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ من وَرِقٍ فَصُّه حَبَشيٌّ، ولم يذكروا فيه أنَّه تختَّمَه في يمينِه، ثمَّ ذكرَ أنَّ سائرَ مَن رواه عنِ الزُّهريِّ لم يذكروا فيه اليَمينَ[٦].

وأمّا حديثُ ابنِ عمرَ: فقد رواه أبو داودَ في «سُنَنِه»، والتِّرمذيُّ في «كتابِه»[٧]،

---

(١) في حاشية (ك): «هو سلم بن قتيبة».

(٢) تصحف في (ص) إلى: «سعيد».

(٣) أخرجه النسائي (٥٢٨٤)، وفي «الكبرى» (٩٤٥٤) لكن عنده في «اصبعه اليسرى»!

(٤) أخرجه تمام في «فوائده» (٢٠٤)، وعنده: «تختم في يمينه»! وهذا الوهم تبع فيه المصنفُ الدارقطنيَّ رحمهما الله. إن صَحَّ ما في المطبوعة من «فوائد تمام».

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٨٥).

(٦) «العلل» للدارقطني (٢٥٨٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) من رواية عبد العزيز بن أبي رواد وعلقه عن ابن إسحاق وأسامة بن زيد =

[ورواه الثَّوريُّ، عنِ العَرْزميِّ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَختَّمُ بيَمينِه.

ورواه أبو نُعيمٍ وقالَ: غريبٌ من حديثِ الثَّوريِّ عن العرزمي][1].

وله طَريقانِ عنِ ابنِ عمرَ:

أحدُهما: عن نافعٍ؛ فرواه محمَّدُ بنُ إسحاقَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ، وعبدُ اللهِ العُمريُّ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ، وذكروا فيه التَّختُّمَ في اليَمينِ، وخالَفَهم أيُّوبُ السَّخْتِيانيُّ، وعبدُ الوَهّابِ بنُ بُخْتٍ، والمغيرةُ بنُ زيادٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوّادٍ، وعبدُ العزيزِ ابنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وعثمانُ بنُ خالدٍ، وغيرُهم، فرَوَوه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ من غيرِ ذِكرِ اليَمينِ.

ورواه عُبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، واختُلِفَ عنه، فرواه بَرَكةُ بنُ محمَّدٍ الحلبيُّ، عن محمَّدِ بنِ عُيينةَ، عن عُبيدِ اللهِ، وقالَ مرَّةً: عن محمَّدِ بنِ بشر عن عبيد[2] اللهِ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، ولفظُه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَلبَسُ خاتَمَه في يمينِه، فلمّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ صارَ في يدِ أبي بكرٍ في يمينِه، فلمّا قُبِضَ[3] صارَ في يدِ عمرَ في يمينِه، ثمَّ صارَ في يدِ عثمانَ في يمينِه، ثمَّ ذهبَ يومَ الدّارِ، عليه: لا إلهَ إلّا اللهُ[4].

ورواه ابنُ عَديٍّ من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، حدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ

= عن نافع، والترمذي (١٧٤١) من رواية موسى بن عقبة عن نافع. وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

(١) ما بين معقوفين من (ص) لا يوجد في (م) و(ك). أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ١٠٣).

(٢) تصحف في (ص) إلى: «بسر، عن عبد».

(٣) في (ص) زيادة «أبو بكر».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥٥).

عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَلبَسُ خاتَمَه في يمينِه، فيجعلُ فَصَّه ممّا يلي باطِنَ كفِّه، قالَ: ويُروَى أيضًا عن عُبيدِ اللهِ بنِ عمرَ، وهو لم يرد رِوايته[١].

ورَوَى عقبةُ بنُ خالدٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يلبَسُه في يمينِه، ولم يذكُرْ أبا بكرٍ ولا عمرَ.

والمحفوظُ عن عُبيدِ اللهِ: ما رواه معتَمِرٌ، وعليُّ بنُ مُسهِرٍ، ومحمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وعبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، وابنُ المبارَكِ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قِصَّةَ الخاتَمِ بطولِه منَ الذَّهبِ والفِضّةِ، وفيه ذِكرُ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، وليسَ فيه ذِكرُ اليمينِ ولا اليسارِ.

والطَّريقُ الثّاني: عن سالمٍ، رواه خالدُ بنُ أبي بكرٍ، عن سالمٍ، عن أبيه يذكُرُ التَّختُّمَ في اليَمينِ. هذا ملخَّصُ ما ذكرَه الدّارَقُطنيُّ، وقالَ: الحفّاظُ الأثباتُ لم يذكُروا فيه التَّختُّمَ في اليَمينِ ولا في غيرِها[٢].

قلتُ: قولُه: ولا في غيرِها: إشارةٌ إلى رِوايةِ ابن إسحاقَ المتقدِّمةِ، في التَّختُّمِ في اليسارِ، فإنَّه قد رُوِيَ عنه التَّختُّمُ في اليَمينِ أيضًا، وكلاهما غيرُ محفوظٍ، وأسامةُ، وعبدُ اللهِ العُمريُّ لا تُفِيدُ متابعتُهما له على رِوايةِ اليَمينِ شيئًا لِضعْفِ رِوايتِهما.

وأمّا روايةُ بركةَ الحَلَبيِّ: فساقطةٌ جدًّا؛ فإنَّ بركةَ مذكورٌ بالكَذبِ، وشَيخُه قد اختُلِفَ في تسميتِه، وفي لَفظِه ما يدُلُّ على بُطلانِه، وهو قولُه: ذهبَ يومَ الدّارِ، عليه:

---

(١) سقط هذا الأثر من (م) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن عمر بن حفص، وسقط قول ابن عدي من بعض مطبوعاته، وفي مطبوعة السرساوي (٦/ ٤٤٦): «وهو عزيز من روايته».
وفي (ك): «وهو لم ترد».

(٢) «العلل» للدارقطني (٢٩٧١).

لا إلهَ إلّا اللهُ، فإنَّه إنَّما سقَطَ في بئرِ أَرِيْسَ قبلَ الدّارِ، وقد عاشَ عثمانُ بعدَه مدّةً، واتخذَ له خاتَمًا عِوَضَه، وإنَّما كانَ نَقشُه محمَّدٌ رسولُ اللهِ، لا كلمةُ الإخلاصِ، كما ثبَتَ ذلكَ في الصَّحيحِ، ولكن رواه التِّرمذيُّ من وجهٍ جيِّدٍ، لم يذكُرْه الدّارقطنيُّ، عن المحارِبيِّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي حازِمٍ، عن موسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صنَعَ خاتَمًا من ذَهَبٍ، فتَخَتَّمَ به في يمينِه، ثمَّ جلَسَ على المِنبَرِ، فقالَ: «إنِّي كنتُ اتَّخَذتُ هذا الخاتَمَ في يميني»، ثمَّ نبَذَه ونبَذَ النّاسُ خواتيمَهم، ثمَّ قالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قالَ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ، نحوُ هذا من غيرِ هذا الوجهِ، ولم يذكروا فيه أنَّه تَختَّمَ في يمينِه[1].

وقولُ أحمدَ في التَّختُّمِ في اليسارِ: هو أقوَى وأثبتُ، إشارةٌ إلى تقديمِ روايةِ ثابتٍ عن أنسٍ في ذلكَ، وأنَّها أصحُّ الرِّواياتِ في هذا البابِ موافقٌ لما ذكرَه الدّارَقطنيُّ من أنَّ هذا هو المحفوظُ عن أنسٍ، وأنَّ ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ في ذلكِ لا يثبُتُ.

قالَ الأثرَمُ: ذكرتُ لأبي عبد اللهِ[2]: عن عَبَّاد[3] بنِ العوّامِ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَختَّمُ في يمينِه[4]، فأنكرَه، وقالَ: مضطرِبُ الحديثِ عن سعيدٍ[5].

وقالَ أبو داودَ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: حديثُ عَبَّادٍ[6] بنِ العوّامِ، عن سعيدٍ، عن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٤١).

(٢) تصحفت في (م) و(ص) إلى: «لابن عبد البر»! وفي (ك): «لابن عبد الله»!

(٣) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «عبادة».

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٠٦).

(٥) قال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٥١): «وضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى».

(٦) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «عبادة».

قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في يمينِه، فلم يعرِفْه، وقالَ: عندَ عَبَّادٍ، عن سعيدٍ غيرُ حديثٍ خطأٌ، فلا أدري سمعَ منه بأَخَرَةٍ أم لا[١].

وقالَ عليُّ بنُ سعيدٍ: سألتُ أحمدَ عن لُبسِ الخاتَمِ في اليَمينِ، فقالَ: في حديثِ حمّادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ أنَّه رأَى النَّبيَّ ﷺ يتَخَتَّمُ في اليُسرَى، فذكرتُ له حديثَ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يتَخَتَّمُ في اليمينِ، فأنكرَه[٢].

وما حكاه التِّرمذيُّ عن البخاريِّ: أنَّ حديثَ ابن[٣] جعفرٍ أصحُّ ما رُوِيَ في هذا البابِ[٤]، إنَّما أرادَ به ـ واللهُ أعلمُ ـ بأنَّ التَّخَتُّمَ في اليمينِ خاصّةً، وهذا لا ينفي أن يكونَ حديثُ ثابتٍ، عن أنسٍ أثبَتَ منه، وثُبوتُه وقُوّتُه على غَيرِه تقتضي ترجيحَه.

وقد أشارَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّ التَّخَتُّمَ في اليمينِ منسوخٌ، وأنَّ التَّخَتُّمَ في الشِّمالِ هو آخرُ الأمرَينِ، وهذا إنَّما يتأتى[٥] في حديثِ ابنِ عمرَ الذي رواه التِّرمذيُّ، فإنَّ فيه أنَّ ذلكَ كانَ في خاتَمِ الذَّهبِ قبلَ نَزعِه، ولا ريبَ أنَّ هذا كانَ قبلَ تختُّمِه بالفِضّةِ، كما وقعَ التَّصريحُ به في حديثِ ابنِ عمرَ وأنسٍ، وقولُ أنسٍ: كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ في هذه[٦]؛ إنَّما يريدُ[٧] خاتَمَه الذي استمرَّ بلبسِهِ[٨] حتّى ماتَ، وهو الفِضّةُ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني» (١٨٩٣).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث، وهذا النقل انفرد به المصنف رحمه الله.

(٣) تصحف في النسخ الثلاث إلى: «أبي جعفر».

(٤) «جامع الترمذي» (١٧٤٤).

(٥) في (ص): «يأتي».

(٦) وهو عند مسلم (٢٠٩٥).

(٧) في (ص): «أراد».

(٨) في (م): «لبسه».

وقد جاءَ التَّصريحُ بأنَّ تختُّمَه في يسارِه كانَ آخرَ الأمرَينِ، في حديثٍ رواه سليمانُ بنُ[1] محمَّدٍ القافلاني، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَتَختَّمُ في يمينِه، ثمَّ إنَّه حوَّلَه إلى يسارِه[2].

وروَى وكيعٌ بإسنادِه، عن ابنِ سيرينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يَتَخَتَّمونَ في يسارِهم[3].

قالَ وَكيعٌ: التَّخَتُّمُ في اليمينِ ليسَ بسُنّةٍ[4].

وروَى التِّرمذيُّ في «العِلَلِ» عن الفَضلِ بنِ الصَّبّاحِ، عن معنِ بنِ عيسى، عن خالدِ بنِ أبي بكرٍ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَ خاتَمَه في يمينِه، ثمَّ إنَّه نظَرَ إليه وهو يُصلِّي ويدُه على فَخِذِه، فنزَعَه ولم يَلبَسْه. وقالَ: سألتُ البخاريَّ عنه فلم يَعرِفْه، وقالَ: خالدُ بنُ أبي بكرٍ: منكرُ الحديثِ[5].

وروَى الهيثمُ بنُ كُلَيبٍ في «مسندِه»، ثنا محمَّدُ بنُ سعدٍ العَوفيُّ، ثنا أبي، قالَ: حدَّثني سَوّارٌ، عن عطيّةَ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتَختَّمُ في يدِه اليُسرَى، فيَعبَثُ به في الصَّلاةِ، فنزَعَه فجعَلَه في يمينِه.

وفي لفظٍ آخرَ رواه: كانَ يصلِّي فيَعبَثُ بخاتَمِه، فيغلَطُ، فحوَّلَه في اليَمينِ، فإذا قضَى صلاتَه حوَّلَه إلى شِمالِه. هذا منكَرٌ[6].

***

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «أبو».

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان القافلاني.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٧٩).

(٤) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله، وقد سبق.

(٥) «العلل الكبير» للترمذي (٥٢٧).

(٦) في هامش (ص): «بلغ مقابلة». ولم أجد هذا الحديث عند غير المصنف رحمه الله.

فصلٌ

ويكرَه التَّخَتُّمُ في السَّبَّابةِ والوُسطَى، نصَّ عليه أحمدُ[١]، قالَ في روايةِ ابنِ القاسمِ ـ وقد سألَه عن الخاتَمِ ـ أتكرَه أن يجعَلَه الرَّجلُ في أيِّ أُصبُعٍ شاءَ؟ قالَ: نَعَم، أليسَ قد رُوِيَ أنَّه كَرِهَ أن يصيرَ في السَّبَّاحةِ وفي الوُسطَى فيما أحسِبُ.

ورُوِيَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه قالَ: نهاني رسولُ اللهِ ﷺ أن أتَخَتَّمَ في هذه أو هذه، وأَومأَ إلى السَّبَّابةِ والوُسطَى. رواه مسلمٌ[٢].

وقد ذكرَ مهنّا هذا الحديثَ لأحمدَ من طريقِ شُعبةَ، عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي بُردةَ، عن جابرٍ[٣]، فقالَ أحمدُ: شعبةُ يُحدِّثُه عن عاصمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبي بُردةَ، عن عليٍّ، وهذا النَّصُّ في كتابِ «اللِّباسِ» للقاضي[٤]. وذكرَ بعضُ الأصحابِ أنَّ هذا خاصٌّ بالرِّجالِ[٥].

وبكلِّ حالٍ: فالأفضلُ جعلُه في الخِنصَرِ، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ جَوازُ لُبسِه في الإبهامِ أو[٦] البِنصَرِ؛ هذا معَ الانفرادِ[٧]، فأمّا إن لَبِسَ خاتَمًا في خِنصَرِه وآخرَ

---

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٣١)، و«الفروع» (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٢٠٧٨).

(٣) جابر هو الجعفي، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤٩٢).

(٤) للقاضي أبي يعلى، وهو كتاب مفقود.

(٥) أي كراهته في السبابة والوسطى. انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥١). وقال الإمام النووي رحمه الله من الشافعية: «وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع» كما في «شرحه على صحيح مسلم»، الحديث (٢٠٧٨).

(٦) في (ك): «و».

(٧) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٢).

في بِنصَرِه، أو خاتَمَينِ في الخِنصَرَينِ: فقد ذكرَ بعضُ الأصحابِ عن القاضي: أنَّ مَن اتَّخَذَ لِنفسِه عِدّةَ خَواتيمَ لم تَسْقُط عنه الزَّكاةُ فيما خرَجَ عمَّن[1] يُعتادُ لُبسُه إلّا أن يتَّخِذَه لولَدِه أو عبدِه[2]، وهذا قد يدلُّ على منعِ لُبسِ أكثرَ من خاتَمٍ واحدٍ؛ لأنَّه مخالِفٌ للعادةِ ومخالِفٌ للسُّنّةِ، فإيجابُ الزَّكاةِ فيه إنَّما كانَ لاتِّخاذِه ما لا يستَبيحُ لُبسَه، فهو كاتِّخاذِه حُلِيَّ النِّساءِ لِيلبَسَه أو خاتَمَ الذَّهبِ، وقد يُقالُ: لم يقُلْ ما زادَ على الواحدِ بل على العادةِ، وهذا قد يختلِفُ باختلافِ العَوائدِ.

***

فصلٌ

وذكرَ بعضُ الأصحابِ: أنَّ المستحَبَّ أن يَجعَلَ فصَّه ممّا يلي بطنَ كفِّه[3]، ورُوِيَ عنِ النَّخَعيِّ أنَّه كانَ يَلبَسُه كذلكَ[4].

وقد ثبتَ ذلكَ في «الصَّحيحَينِ» من حديثِ أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من فضّةٍ فيه فَصٌّ حبَشِيٌّ، فكانَ يجعلُ فصَّه ممّا يلي كفَّه[5]، ونحوُه في حديثِ ابنِ عمرَ[6]، ولأحمدَ نصوصٌ نذكرُها إن شاءَ اللهُ تعالى فيما بعدُ فيمَن دخلَ الخَلاءَ بخاتَمٍ عليه ذِكرُ اللهِ أنَّه يُحوِّلُه إلى بطنِ كفِّه[7]. وهذا ليسَ بالصَّريحِ في استحبابِ

---

(١) كتب في (ك) فوقها: «كذا». وفي الحاشية: «لعله: عما يُعتاد لبسه».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٣).

(٣) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لأبي علي بن أبي موسى الهاشمي (ص: ٥٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦٧٠).

(٥) تقدم تخريج الحديث بتفصيل في أول الكتاب.

(٦) تقدم تخريجه كذلك في أول الكتاب، وهو في البخاري (٥٨٦٥) ومسلم (٢٠٩١).

(٧) «مسائل الكوسج» (٧٨).

جَعلِ الفَصِّ إلى ظاهِرِ الكفِّ؛ لاحتمالِ أن يكونَ جوابُه خَرَجَ على ما هو الواقعُ المعتادُ منَ النّاسِ، لا[١] على المشروعِ في نَفْسِ الأمرِ.

وأيضًا: فلفظُ أحمدَ: يجعلُه في بطنِ كفِّه، وهذا يحتَمِلُ أن يُريدَ به: يقبِضُ[٢] أصابِعَه في بطنِ كفِّه[٣]، فيَستُرُ بذلكَ الكتابةَ إذا كانَت إلى باطنِ[٤] الكفِّ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه جعلَه إلى ظاهرِ كفِّه إلّا في حديثٍ باطلٍ لا يثبتُ، أنَّه كانَ إذا دخلَ الخلاءَ جعلَ الكتابةَ ممّا يلي كفَّه[٥]، وسيأتي ذِكرُه.

وقد أخذَ بعضُهم ذلكَ من حديثِ أنسٍ الذي في «الصَّحيحَينِ» أنَّه سُئِلَ: هل اتَّخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا؟ فقالَ: نَعَم، أَخَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ ليلةً إلى شَطرِ اللَّيلِ، فذكرَ الحديثَ، وقالَ: فكأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ الخاتَمِ في يدِه[٦]. قالَ: لأنَّ وَبِيصَ الخاتَمِ في ظلامِ اللَّيلِ في كفِّ الرَّجلِ إنَّما يكونُ من فَصِّه لاتِّساعِه وبُروزِه، بخلافِ حَلْقتِه فإنَّه لا يظهَرُ وَبيصُها في الظَّلامِ في يدِ اللّابسِ غالبًا، لاسيَّما معَ البُعدِ.

وهذا ليسَ بلازمٍ، وقد يكونُ رأى بَصِيصَ فصِّ الخاتَمِ، وهو في كفِّه عندَ بسطِها للدُّعاءِ أو غيرِه[٧]، ويُؤيِّدُ ما في روايةِ يزيدَ بنِ زُرَيعٍ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ،

---

(١) في جميع النسخ: «إلا»، والصواب المثبت.

(٢) في (م) و(ك): «بقبض».

(٣) في حاشية (ك): «أي الأخرى». وهذا بعيد لاحتياجه إلى استعمال يده اليسرى!!

(٤) في (ص): «بطن».

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن عدي: وهذا المتن غريب بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٦٩) ومسلم (٦٤٠).

(٧) في حاشية (م): «بلغ مقابلة».

عن أنسٍ: فكأنِّي بوَبِيصِ أو ببصيص[1] الخاتَمِ في أُصبُعِ رسولِ اللهِ ﷺ أو كفِّه[2]، ولا يُنافي هذا روايةَ ثابتٍ عنه: فكأنِّي أنظُر إلى وَبِيصِ خاتَمِه ورفَعَ يدَه اليُسرَى[3]، وفي روايةٍ: ورفَعَ أُصبُعَه اليُسرَى بالخِنصَرِ[4]، وفي روايةٍ: وأشارَ إلى الخِنصَرِ من يدِه اليُسرَى[5]، لاحتمالِ إشارتِه إلى الخِنصَرِ من جهةِ باطِنِ الكَفِّ.

قالَ أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ: حدَّثَني محمَّدُ بنُ العلاءِ، ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ، عن طلحةَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ، قالَ: رأيتُ على عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ خاتَمًا في يمينِه في الخِنصَرِ فَصُّه على ظَهرِها[6].

ورُوِيَ أيضًا عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّه جعَلَ فصَّه على ظاهِرِ أُصبُعِه، ورفَعَ ذلكَ. خرَّجَه أبو داودَ[7].

* * *

فصلٌ

وذكرَ بعضُ الأصحابِ أنَّ خاتَمَ الفِضّةِ لا يُزادُ على مِثقالٍ[8]؛ لحديثِ بُريدةَ الذي أسلَفْناه[9]، ولأنَّه متى زادَ على ذلكَ خرَجَ عنِ التَّحلِّي المعتادِ إلى السَّرَفِ والزِّيادةِ.

---

(١) في (م) و(ص): «بصيص».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٣٨١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

(٦) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص: ٦١٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦).

(٨) انظر: «الرعاية الصغرى» لابن حمدان (١/ ٤١٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٥٣).

(٩) تقدم ذكره وتخريجه في أول الكتاب.

وقد وردَ في بعضِ الرِّواياتِ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوادٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا من نِصفِ دِرهَمٍ[1].

وقياسُ قولِ مَن منعَ من أصحابِنا تَحلِّيَ النِّساءِ بما زادَ على ألفِ مِثقالٍ[2] أن يمنَعَ الرَّجلَ من لُبسِ الخاتَمِ إذا زادَ على مِثقالٍ وأَولَى لوُرودِ النَّصِّ هاهنا، وثَمَّ ليسَ فيه حديثٌ مرفوعٌ بل من كلامِ بعضِ الصَّحابةِ.

* * *

فصلٌ

ويتعلَّقُ بالخاتَمِ مسائلُ كثيرةٌ، يذكرُها الفقهاءُ متفرقةً في أبوابِ الفقهِ، ونحنُ نذكرُ هاهنا إن شاءَ اللهُ تعالى منها ما تيسَّرَ على ترتيبِ أبوابِ الفقهِ.

* فمِن ذلكَ: أنَّ الخاتَمَ إذا كانَ عليه ذِكرُ اللهِ فهل يُكرَه استصحابُه في الخلاءِ لغَيرِ عُذرٍ أم لا؟

ذكرَ طائفةٌ منَ الأصحابِ فيه رِوايتَينِ عن أحمدَ:

إحداهما: يُكرَه، وهيَ المشهورةُ عندَ الأصحابِ المتأخِّرينَ[3]، ونصَّ عليها أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئٍ في الدِّرهمِ إذا كانَ فيه اسمُ اللهِ أو مكتوبًا عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيُكرَه أن يُدخِلَ اسمَ اللهِ عزَّ وجلَّ الخَلاءَ[4]، وهذا يقتَضِي

---

(١) لم أجده بعد طول بحث!

(٢) كابن حامد. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٢). واستدلوا بأثر عن جابر رضي الله عنه. والمذهب أن القليل والكثير سواء.

(٣) «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٨).

(٤) «مسائل ابن هانئ» (٣٠).

كراهةَ كلِّ ما فيه اسمُ اللهِ تعالى، من خاتَمٍ وغيرِه، وهو قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ كمجاهدٍ[١]، والقاسمِ بنِ محمَّدٍ[٢]، ومحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ[٣]، والشَّعبيِّ[٤]، وأبي حنيفةَ[٥].

ورُوِّينا عن هَمّامٍ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ وضعَ خاتَمَه. أخرجَه أبو داودَ، وابنُ ماجَه، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ الشَّيخَينِ[٦].

وله عِلّةٌ قد ذكرَها حُذّاقُ الحفّاظِ، كأبي داودَ[٧] والنَّسائيِّ[٨] والدّارَقطنيِّ[٩] وهيَ: أنّ هَمّامًا تفرَّدَ به عنِ ابنِ جُرَيجٍ هكذا، ولم يُتابِعْه غيرُ يحيى بنِ المتوكِّلِ ويحيى بنِ الضُّرَيسِ، ورواه بقيّةُ الثِّقاتِ: عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ، وحجّاجٌ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨).

(٤) فقد كره الشعبي أن تنقش الآية في الخاتم كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٦٣٤).

(٥) وهو مذهب الحنفية. انظر: «النهاية في شرح الهداية» للسنغاقي (٣/ ٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠)، والترمذي (١٧٤٦) وفي المطبوع: حسن صحيح غريب، والنسائي (٥٢١٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٧)، وإنما قال الحاكم ذلك في الحديث الذي يليه وسيأتي.

(٧) فقال عقب رواية الحديث: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

(٨) قال في «الكبرى»: وهذا الحديث غير محفوظ.

(٩) في «العلل» (٢٥٨٦).

وأبو عاصمٍ، وهشامُ بنُ سليمانَ، وموسى بنُ طارقٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ: أنَّه رأى في يدِ النَّبيِّ ﷺ خاتَمًا من ذَهبٍ... الحديثُ، وهذا هو المحفوظُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ دونَ الأوَّلِ.

وقد جاءَ في روايةِ هُدْبةَ، عن هَمّامٍ، عن ابنِ جُريجٍ، ولا أعلمُه إلّا عنِ الزُّهريِّ عن أنسٍ؛ وهذه تُشعِرُ بعدَمِ تيقُّنٍ، فإن كانَت من هَمّامٍ فقد قَوِيَ الظَّنُّ بوَهمِه، وإن كانَت من هُدْبةَ فلا تؤثِّرُ؛ لأنَّ غيرَه ضبطَه عن هَمّامٍ، كما أنَّ بعضَ الرُّواةِ وَقَفَه عن هَمّامٍ على[1] أنسٍ، ولم يضرَّ ذلكَ؛ لاتِّفاقِ سائرِ الرُّواةِ عنه على الرَّفعِ.

وروَى ابنُ عدِيٍّ: أنَّ هَمّامًا إنَّما وَهِمَ في إدراجِ قولِه: كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ وَضَعَه، فإنَّ هذا من قولِ الزُّهريِّ، وأمّا أوَّلُ الحديثِ، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا ولَبِسَه، فهو مرفوعٌ[2]. وقد جاءَ هذا مُبيَّنًا في روايةِ عمرَ بنِ شَبّةَ، ثنا حَبّانُ بنُ هلالٍ، ثنا هَمّامٌ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حيثُ لَبِسَ خاتَمَه كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ وَضَعَه[3].

ووجهُ الحُجّةِ: أنَّه إنَّما نزَعَه لأنَّ نَقشَه كانَ: محمَّدٌ رسولُ اللهِ، كما تقدَّمَ، وقد جاءَ ذلكَ مفسَّرًا في روايةِ البيهقيِّ، من حديثِ يحيى بنِ المتوكِّلِ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبِسَ خاتَمًا نَقشُه: محمَّدٌ رسولُ اللهِ[4]، وكانَ إذا دخلَ الخَلاءَ وَضَعَه[5].

---

(١) في (ص): «عن».

(٢) لم أظفر بالنقل عن ابن عدي.

(٣) ولم أجد هذا الطريق أيضاً.

(٤) زاد ناسخ (م): «ﷺ».

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم =

وروَى الحافظُ أبو بكرٍ الجُوْرَقانيُّ[1]، من حديثِ المِنْهالِ بنِ عمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ نزَعَ خاتَمَه[2].

وقد أورَدَ ابنُ أبي شَيبةَ في «كتابِه» من طريقِ عِكرِمةَ، قالَ: كانَ ابنُ عبّاسٍ إذا دخلَ الخَلاءَ ناوَلَني خاتَمَه[3].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّه قالَ: كانَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السَّلامُ إذا دخلَ الخلاءَ نزَعَ خاتَمَه فأعطاه امرأتَه[4].

والرِّوايةُ الثّانيةُ لا يُكره، وهيَ اختيارُ أبي عليٍّ بنِ أبي موسَى[5]، والسّامريِّ[6]، وصاحِبِ «المغني»[7]، وبوَّبَ الخَلّالُ في جامعِه: بابُ الخاتَمِ فيه ذِكرُ اللهِ عزَّ وَجَلَّ أو الدِّرهمِ يدخُلُ الخَلاءَ وهوَ معَه، ولم يذكُرْ في الخاتَمِ سِوَى هذه النُّصوصِ لأحمدَ، وذَكَرَ في الدَّراهِمِ ما رواه عنه صالحٌ في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاءَ ومعَه الدِّرهمُ، فقالَ: أرجو ألّا يكونَ به بأسٌ[8].

= يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط، وعنه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٥٦) وقال عقبه: وهذا شاهد ضعيف.

(١) في (ص): «الجوزقاني»، وكلاهما مذكور، وبالراء أرجح.

(٢) أخرجه في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٤).

(٥) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لأبي علي الهاشمي (ص: ٥٣٥).

(٦) «المستوعب» للسامري (٢/ ٨٠٦).

(٧) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢٧).

(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢٨)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٨).

وهـذا قـولُ كثيرٍ منَ السَّـلفِ، كالحسـنِ، وابـنِ سِـيرينَ[١]، وابنِ المسَـيِّبِ[٢]، وعَطـاءٍ[٣]، وعِكرِمـةَ[٤]، والنَّخَعـيِّ[٥]، وهـو مذهـبُ مالـكٍ[٦]، وإسـحاقَ[٧]، وابنِ المنـذرِ[٨]، لأنَّ[٩] الأصـلَ عـدمُ الكراهـةِ، وصِيانتُه تحصُـلُ بإطباقِ يـدِه عليه، وهوَ فـي باطِـنِ الكـفِّ، فلا يبقـى[١٠] معَ ذلـكَ محـذُورٌ، ومتى كانَ فـي يَسـارِه أدارَه[١١] إلى يمينِـه لأجلِ الاسـتنجاءِ.

وقد رُوي حديثٌ عن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ حَوَّل [خاتَمه][١٢] في يمينِه، فإذا توضَّأَ حوَّلَه في يسارِه[١٣].

---

(١) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (١٢١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١٢١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤١)، وابن أبي شيبة (١٢١٩).

(٦) قال أبو الحسن اللخمي في «التبصرة» (٩/ ٣٠٦): «وأباح مالك الاستنجاء بالخاتم... ومنعه ابن القاسم، فعلى قول مالك في الخاتم يبيح الدراهم، وعلى قوله في الدراهم يمنع الخاتم، والمنع أحسن». وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٧١).

(٧) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٤٢).

(٨) «الإقناع» لابن المنذر (١/ ٥٣) و«الأوسط» في الموضع السابق.

(٩) في (ص): «ولأن».

(١٠) في (ص): «يقع».

(١١) في نسخة في (ص): «حوله».

(١٢) في (ص): «حوله». وما بين معقوفين سقط من جميع النسخ، وهو في مصادر التخريج.

(١٣) أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد الكوفي الواسطي من «الكامل».

أورده[١] الجُوْرَقانيُّ من جِهةِ عمرِو بنِ خالدٍ، وقالَ: هو حديثٌ منكرٌ[٢] وعمرٌو كذّابٌ.

وروَى ابنُ عدِيٍّ من حديثِ محمَّدِ بنِ عُبيدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتَختَّمُ في خِنصَرِه الأيمنِ، فإذا دخلَ الخَلاءَ جعلَ الكتابةَ ممّا يلي كفَّه. والعَرْزَميُّ متروكٌ.

***

فصلٌ

ومِن أحكامِ الخاتَمِ: إذا كُتِبَ عليه شيءٌ منَ القرآنِ فهل له مَسُّه معَ الحدَثِ؟

ذكرَ أبو البَركاتِ صاحبُ «المحرَّرِ» في «شرحِ الهدايةِ»[٣]: أنَّه لا يجوزُ. ولم يُخرِّجْه على الرِّوايتَينِ في الدِّرهمِ المكتوبِ عليه القرآنُ، وأشارَ إلى الفَرقِ بأنَّ البَلوَى تعمُّ بمسِّ الدِّرهمِ لكثرةِ الحاجةِ إليه، بخِلافِ الخاتَمِ فصارَ كالورَقةِ.

وفي «الكافي»: لو مسَّ ثوبًا مطرَّزًا بآيةٍ منَ القرآنِ جازَ؛ لأنَّه لا يُسمَّى مصحفًا، والقَصدُ منه غيرُ القرآنِ.

وحكَى في الدِّرهمِ وَجهَينِ: أحدُهما: كذلكَ لهذا المعنى، والثّاني: لا يجوزُ؛ لأنَّ معظمَ ما فيه القرآنُ، وهذه العِلَّةُ مُطَّردةٌ في الخاتَمِ، فيتعيَّنُ إلحاقُه به[٤].

وما ذكرَه صاحبُ المحرَّرِ منَ الفَرقِ بعمومِ البَلوَى بمسِّ الدِّرهمِ يقابلُه عمومُ البَلوَى بحملِ المحدِثِ للخاتَمِ، والمسُّ والحملُ بمعنًى واحدٍ.

---

(١) في (ص): «وأورد».

(٢) «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٣٤٢).

(٣) وهو من المفقودات.

(٤) «الكافي» لابن قدامة (١/ ١٠٤).

فصلٌ

ومن أحكامِ الخاتَمِ: أنَّ المتوضِئَ أو المغتَسِلَ إذا كانَ في يدِه خاتَمٌ فلَه حالتانِ:

إحداهما: أن يكونَ ضَيِّقًا بحيثُ يشكُّ في وصولِ الماءِ إلى ما تحتَه، أو يغلِبُ على الظَّنِّ ذلكَ، فهاهنا يجبُ تحريكُه، أو نَزعُه ليَصِلَ الماءُ إلى ما تحتَه.

قالَ حَنبلٌ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن جُنُبٍ اغتسلَ وعليه خاتَمٌ ضيِّقٌ، قالَ: يغسِلُ موضِعَ الخاتَمِ، قلتُ: فإن جفَّ غَسْلُه؟ قالَ: يغسِلُه، قلتُ: فإن صلَّى ثمَّ ذكَرَ؟ قالَ: يغسِلُ موضِعَه ثمَّ يُعيدُ الصَّلاةَ[1].

وهذا قولُ أصحابِ الشّافعيِّ[2] وغيرِهم، وحُكِيَ عن بعضِ الحنفيّةِ أنَّه لا يجبُ ذلكَ[3] بل يُستَحَبُّ.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يكونَ واسعًا بحيثُ يصِلُ الماءُ إلى ما تحتَه بدونِ تحريكِه، فهاهنا يُستَحَبُّ تحريكُه ولا يجبُ في قولِ أصحابِنا، قالَ أبو داودَ: قِيلَ لأحمدَ: مَن توضَّأَ يُحرِّكُ خاتَمَه؟ قالَ: إن كانَ ضَيِّقًا لابدَّ أن يُحرِّكَه[4]، وإن كانَ واسعًا يدخُلُه الماءُ أجزأَه، ومرادُه: أجزأَه عدمُ تحريكِه، وهذا يُشعِرُ بأنَّ التَّحريكَ أولَى، وهو قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ منَ السَّلفِ، كالحسنِ، وابنِ سِيرينَ، وميمونِ بنِ مِهرانَ، وعمرَ بنِ

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٩١). ووجه هذا: أن الترتيب والموالاة لا تجبان في أعضاء الوضوء لاندراجه مع الغسل، وانظر نقاشاً بين المصنف ومن ردَّ هذا النقل عن الإمام أحمد في «فتح الباري» للمصنف رحمه الله (١/ ٣١٨).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٩٤).

(٣) نقله الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله. «عيون المسائل» للسمرقندي (ص: ٦)، وانظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (١/ ٣٦).

(٤) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (٤٦).

عبدِ العزيزِ، وعمرِو بنِ دينارٍ، وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ، وحمّادٍ[١]، ومالكٍ[٢]، وأبي حنيفةَ[٣]، والشّافعيِّ[٤]، وغيرِهم.

وكانَ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ يتوضَّأُ ولا يُحرِّكُه[٥].

وعن محمَّدِ بنِ الحسنِ قالَ: ليسَ بشيءٍ[٦].

وقولُ الجمهورِ أصحُّ؛ لأنَّ هذا من جنسِ تَخليلِ الأصابعِ، وقد وَرَدَت فيه أحاديثُ متَعدِّدةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد رُوِيَ في تحريكِ الخاتَمِ حديثٌ أيضًا، رواه مُعَمَّرُ بنُ محمَّدِ بنِ عُبيدِ[٧] اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، [عن عبيد الله بن أبي رافع،][٨] عن أبي رافعٍ، قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمَه. أخرَجَه ابنُ ماجَه والدّارَقطنيُّ والبيهقيُّ[٩].

---

(١) أخرج ذلك كله عنهم: ابن أبي شيبة في «المصنف»، وهم على الولاء (٤٣٣) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٣٢) (٤٣٠) (٤٣٤) (٤٣١).

(٢) «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/ ٣٧).

(٣) لقولهم بسنية تخليل الأصابع، فيكون تحريك الخاتم في معناه. انظر: «خزانة المفتين» للسمنقاني (ص: ٧٩).

(٤) «بحر المذهب» للروياني (١/ ١٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩).

(٦) نقله السرخسي في «المبسوط» (١/ ١٠).

(٧) تصحف في جميع النسخ إلى: «عبد».

(٨) سقطت من جميع النسخ، وهي ثابتة في المصادر.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٣١١) (٢٧٣) وقال: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا، والبيهقي (٢٦٢) وقال: والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

ولكنْ مُعمَّرٌ هذا قالَ البخاريُّ: هوَ منكرُ الحديثِ[١]، وقالَ ابنُ عديٍّ: مقدارُ ما يرويه لا يُتابَعُ عليه[٢]، وأبوه محمَّدٌ: قالَ ابنُ معينٍ عنه: ليسَ بشيءٍ، وقالَ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ[٣].

وقد رواه الطَّبرانيُّ في «المعجَمِ الكبيرِ» من حديثِ إبراهيمَ بنِ عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ حرَّكَ خاتَمَه في أُصبُعِه[٤]. ولا يخلو إسنادُه أيضًا من نَظَرٍ.

ويدلُّ على عدَمِ ثُبوتِه: أنَّ الخَلَّالَ ذكرَ عن هارونَ بنِ سفيانَ المستَملِي، أنَّ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حَنبلٍ أنكرَ تحريكَ الخاتَمِ إلَّا ثلاثةَ أحاديثَ: حديثَ عليٍّ: عن داودَ العطَّارِ[٥]، وحديثَ ابنِ مهديٍّ، عن ابنِ سِيرينَ والحسنِ[٦]، وحديثَ جعفرِ بنِ بُرقانَ عن حبيبِ بنِ أبي مَرزوقٍ[٧]، لم يكنْ عندَه غيرُ هذه الثَّلاثةِ أحاديثَ[٨].

قلتُ: ويعني بالأحاديثِ الآثارَ، فإنَّ لفظَ الحديثِ في كلامِهم يدخُلُ فيه المرفوعُ والموقوفُ[٩].

---

(١) نقله البيهقي عقب روايته للحديث.

(٢) «الكامل» ترجمة معمر، وروى له هذا الحديث.

(٣) كلاهما في «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٦).

(٥) سيأتي حديث علي رضي الله عنه من وجه آخر.

(٦) سبق تخريجه من «المصنف».

(٧) وهو عن ميمون، وسبق تخريجه.

(٨) انفرد المصنف رحمه الله بهذا النقل فيما بحثت.

(٩) فائدة حديثية.

ثمَّ ذكرَ أنَّ أبا عبدِ اللهِ روَى فيه أيضًا آثارًا: عن عروةَ، وعمرِو بنِ دينارٍ[1]. قالَ: وحديثُ سفيانَ بنِ عُيينةَ الذي رواه عن فُضَيلِ بنِ غَزوانَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ في تحريكِ الخاتَمِ[2] خطأٌ، إنَّما أخطأَ فيه ابنُ عُيينةَ ليسَ هوَ في تحريكِ الخاتَمِ، إنَّما هو في شيءٍ آخرَ.

فهذا الكلامُ من أحمدَ يقتَضي أنَّه لم يُثبِتْ فيه حديثًا مرفوعًا البتةَ، وإنَّما فيه آثارٌ معروفةٌ، كما روَى مُجَمِّعُ بنُ عَتَّاب بن شُمَير[3]، عن أبيه، قالَ: وَضَّأتُ عليًّا فكانَ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمَه. رواهما ابنُ أبي شَيبةَ والبيهقيُّ[4].

وروَى ابنُ أبي شَيبةَ، من طريقِ ابنِ لَهيعةَ، عن ابنِ هبيرةَ، عن أبي تميمٍ الجيشاني أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو كانَ إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمَه[5].

وذكرَ أبو محمَّدٍ ابنُ قتيبةَ في كتابِ «غريبِ الحديثِ» له من روايةِ ابنِ لَهيعةَ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن عُقبةَ بنِ مسلمٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبُلِّيِّ، عنِ الصُّنابِحِيِّ، عن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه رأَى رجلًا يتوضَّأُ، فقالَ: عليكَ بالمغْفَلةِ والمَنْشَلةِ، قالَ ابنُ قتيبةَ: قالوا: المغْفَلةُ: العَنْفَقةُ، سمِّيَت بذلكَ؛ لأنَّ كثيرًا منَ النّاسِ يغفُلُ عنها وعمّا تحتَها، والمنْشَلةُ: موضِعُ الخاتَمِ منَ الخِنصَرِ، ولا أَحسِبُه سُمِّيَ

---

(١) وسبق تخريجهما من «المصنف».

(٢) ولم أهتد إليه.

وقد روى البيهقي (٢٦٤) من طريق الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه.

(٣) تصحف في النسخ إلى: «غياث بن سمير».

(٤) كذا في النسخ: «رواهما»! أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤)، والبيهقي (٢٦٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦).

موضعُ الخاتَمِ مَنْشَلةً إلّا أنَّه إذا أرادَ غسْلَه[١] نشَلَ الخاتَمَ من ذلكَ الموضِعِ، أي: اقتَلَعَه منه ثمَّ غسَلَه ورَدَّ الخاتَمَ[٢].

وكانَ ابنُ سِيرينَ يغسِلُ مَوضِعَ الخاتَمِ، ذكرَه البخاريُّ في موضعٍ[٣] من صحيحِه[٤].

* * *

فصلٌ

ولو استَنجَى أو غَسَلَ بيدِه نجاسةً وفيها خاتَمٌ، فقالَ بعضُ الأصحابِ: نَجُسَ ونَجُسَ ما تحتَه، وينزِعُه لغَسلِ ما تحتَه، وهذا إنَّما يجِبُ في الضَّيِّقِ الذي لا يصِلُ الماءُ إلى ما تحتَه، فأمّا إذا وَصَلَ بغَيرِ نَزعٍ كفَى غَسلُ ما تحتَه، وكذلك يكفي تطهيرُه وهو في موضِعِه، فإنَّه متى عَلِمَ وصولَ الماءِ إليه الوُصولَ المعتبَرَ كفَى، ثمَّ إنَّ الضَّيِّقَ الذي لا يمكنُ وصولُ الماءِ إلى ما تحتَه كيفَ يُحكمُ بنجاسةِ ما تحتَه؟!.

* * *

---

(١) في (م) و(ك): «غسل»، وفي (ص): «غسلًا» والمثبت من المصدر.

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٨١).

(٣) في (ك): «مواضع».

(٤) سقطت هذه الجملة كلها من (م).

وقد ذكره البخاري في «باب غسل الأعقاب» معلقاً قبل الحديث (١٦٥)، وسبق تخريجه موصولاً من «مصنف ابن أبي شيبة».

فصلٌ

ومن ذلكَ: الصَّلاةُ في الخاتَمِ المحرَّمِ كالذَّهبِ، فالمذهبُ المعروفُ صِحَّتُها[١]، وهو قولُ أكثرِ الفقهاءِ؛ لأنَّ التَّحريمَ فيها لا يعودُ إلى شرطٍ فيها ولا ركنٍ ولا واجبٍ.

وحُكِيَ عن أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ ما يقتَضي بُطلانَها[٢]، وهو قولُ طائفةٍ من أهلِ الظّاهرِ كابنِ حَزمٍ[٣] وغيرِه، نظرًا إلى فعلِ الصَّلاةِ على وَجهٍ منهيٍّ عنه في الجُملةِ.

* * *

فصلٌ

ومن ذلكَ: عدُّ الآيِ والرَّكَعاتِ في الصَّلاةِ بالخاتَمِ.

روَى الفضلُ بنُ شاذانَ الرّازيُّ المُقْرِئُ في كتابِ «عدِّ الآيِ» من طريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّها كانَت إذا صَلَّتِ المكتوبةَ عدَّت صَلاتَها بخاتَمِها، تُحوِّلُه في يَدَيها حتَّى تفرُغَ من صَلاتِها، تحفظُ به[٤].

وعن أبي مَعشَرٍ عن إبراهيمَ، قالَ: لا بأسَ أن يحفَظَ الرَّجلُ صَلاتَه بخاتَمِه[٥].

* * *

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٠٣).

(٢) لقوله بأن من صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر أعاد الصلاة.

(٣) «المحلى» (٢/ ٣٥٥).

(٤) توجد الرواية في «المختار من كتاب عدد آي القرآن الكريم» لابن شاذان (٣٦) لكن دون ذكر الخاتم، وكذلك في «البيان» للداني (ص: ٦٣) وليس فيه ذكر الخاتم.

(٥) هو من كتاب ابن شاذان، ولم يصلنا بتمامه وإنما مختار منه لم أجد فيه هذا.

فصلٌ

ومن ذلكَ: أنَّ الميِّتَ إذا كانَ في يدِه خاتَمٌ نُزِعَ عنه ولم يُترَكْ معَه، فإن لم يخرُجْ بُرِدَ وأُزيلَ عنه، ذكرَه الأصحابُ[١]؛ لأنَّ في تَركِه إضاعةً للمالِ بغَيرِ غَرَضٍ صحيحٍ.

وقد تقدَّمَ في ذكرِ خاتَمِ الذَّهبِ أنَّ أبا أُسَيدٍ صاحبَ النَّبيِّ ﷺ نزَعوا عنه خاتَمَه بعدَ موتِه[٢].

وقد روى ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «القُبورِ» بإسنادِه، عن عَنْبَسةَ بنِ سَعيدٍ ـ وكانَ عالمًا ـ قالَ: وَجَدَ أبو موسى معَ دانيالَ مُصحَفًا، وجرّةً فيها وَدَكٌ، ودَراهمُ، وخاتَمُه، وكَتَبَ أبو موسى بذلكَ إلى عمرَ، فكتَبَ إليه عمرُ: أمّا المصحفُ فابعَثْ به إلينا، وأمّا الوَدَكَ فابعَثْ إلينا منه ومُرْ مَن قِبَلَكَ منَ المسلمِينَ يَستَبْقونَ به[٣]، واقسمِ الدَّراهمَ بينَهم، فأمّا الخاتَمُ فقد نَفَّلْناكَه[٤].

ثمَّ روَى من حديثِ ابنِ وَهْبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الزِّنادِ، عن أبيه، قالَ: رأيتُ في يدِ أبي بُردةَ ـ يعني: ابنَ [أبي][٥] موسى الأشعريَّ ـ خاتَمًا نَقشُ فَصِّه: أسدانِ بينَهما رجلٌ، يلحَسانِ ذلكَ الرَّجلَ، فقالَ أبو بردةَ: هذا الخاتَمُ خاتَمُ ذلكَ الرَّجلِ الميِّتِ، الذي زعمَ أهلُ ذلكَ البلَدِ أنَّه دانيالُ، أخذَه أبو موسى يومَ دَفَنَه،

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٩١).

(٢) سبق في أوائل الكتاب.

(٣) كذا في النسخ الثلاث، ولعل صوابه ما في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٨): «يستشفون به».

(٤) وهو من الجزء المفقود من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، ونقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٨).

وفي حاشية (م): «بلغ مقابلة».

(٥) سقطت من النسخ الثلاث.

فسألَ أبو موسى علماءَ تلكَ القَريةِ عـن نَقشِ ذلكَ الخاتَمِ؟ فقالَ[١]: إنَّ الملِكَ الذي كانَ دانيالُ في سلطانِه جاءَه المنجِّمونَ وأصحابُ العِلمِ فقالوا: إنَّه يُولَدُ ليلةَ كذا وكذا غلامٌ يَعوقُ ملكَكَ ويفسِدُه، فقالَ الملكُ: واللهِ لا يبقى غلامٌ يُولدُ تلكَ اللَّيلةَ إلّا قُتِلَ، إلّا أنَّهم أخذوا دانيالَ، فألقَوه في أَجَمةِ الأسدِ، فباتَ الأسدُ ولَبوتُه يلحسَانِه، فجاءت أمُّه فوَجَدَتْهما يلحسَانِه، فنجّاه اللهُ تعالى بذلكَ حتّى بلَغَ ما بلَغَ. قالَ أبو بُردةَ: قالَ أبو موسى: قالَ علماءُ تلكَ القريةِ: فنَقَشَ دانيالُ صُورتَه وصورةَ الأسدَينِ يلحَسانِه في خاتَمِه؛ لِئلّا ينسَى نعمةَ اللهِ عزَّ وجلَّ في ذلكَ[٢].

قلتُ: كانَ التَّصويرُ لحاجةٍ مباحًا في غيرِ هذه المِلّةِ، كما أخبرَ اللهُ عن سليمانَ أنَّ الجنَّ يعملونَ له ما يشاءُ من محارِيبَ وتماثيلَ.

وقد رُوِيَ في حديثٍ أسلفناه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قُبِضَ والخاتَمُ في يمينِه، فلو ثبتَ[٣]: لدلَّ على هذا الحكمِ، فإنَّ خاتَمَه لم يُدفَنْ معَه، بل بقيَ عندَ أبي بكرٍ مدّةَ خِلافتِه، ثمَّ عندَ عمرَ وعثمانَ إلى أن سقَطَ منه[٤] في بئرِ أَرِيسَ.

وقـد كانَ بعـضُ النّـاسِ يوصِـي بتَركِ خاتَمِـه معَه إذا دُفِـنَ، كمـا روَى ابنُ أبي الدُّنيـا فـي كتـابِ «المحتَضَرِيـنَ» عن أبـي إسـحاقَ الرِّياحِيِّ، عـن مُرَجَّا بـنِ وَداعٍ، قـالَ: كانَ شـابٌّ بـه رَهَـقٌ فاحتُضِرَ، فقالَت لـه أمُّه: يا بُنيَّ أوصِ بشـيءٍ، قـالَ: نَعَم، خاتَمـي لا تَسْـلُبينَه، فـإنَّ فيـه ذِكـرَ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، لعـلَّ اللهَ عـزَّ وجـلَّ أن يرحَمَني، فمـاتَ، فـرُؤِيَ فـي النَّومِ فقالَ: أخبِـروا أُمِّي أنَّ الكلمةَ قـد نفَعَتْنـي، وأنَّ اللهَ قد غَفَرَ

---

(١) كذا في النسخ الثلاث، وصوابها: «فقالوا»، كما في «البداية والنهاية».

(٢) أورده عن ابن أبي الدنيا: ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٣٧٩) وقال: إسناد حسن.

(٣) وهو لم يثبت، كما تقدم في فصل جواز التختم في اليمين واليسار.

(٤) «منه»: سقط من (ك) و(م).

لـي[١]. ولكـن لـم يثبُـتْ ذلـكَ عمَّـنْ يُعْتَـدُّ بقولِه، وليـسَ في هـذا غَـرضٌ صحيحٌ مِـنْ[٢] دَفْـنِ مـا فيه ذِكـرُ اللهِ مـعَ الميِّـتِ، وإن كانَ قد نُقِـلَ عن كَثِيْـرِ بنِ العبّـاسِ أنَّه أوصَـى أن يُكتَـبَ معَه علـى أكفانِه[٣].

وينبغي أن تتأكَّدَ كَراهةُ تَركِ خاتَمِ الحديدِ معَ الميِّتِ؛ لِما وَرَدَ من أنَّه حِليةُ أهلِ النَّارِ[٤]، ومتى دُفِنَ معَه فهو كما لو وَقَعَ ما لَه قيمةٌ: يجوزُ نبشُه لأخذِه.

وأمّا الشَّهيدُ: فإنَّ الأصحابَ ذَكَروا أنَّه يُنزَعُ عنه سِلاحُه وآلاتُ القِتالِ خاصّةً، ويُدفَنُ في بقيّةِ ثِيابِه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمرَ أن يُنَحَّى عنهم الجلودُ والحديدُ[٥]، وهما من[٦] آلاتِ القِتالِ.

فهل يُقالُ: يُلحَقُ الخاتَمُ بالثِّيابِ الملبوسةِ؛ لأنَّه لِباسٌ أيضًا، وإن كانَ زينةً فهو كثيابِ الجَمالِ التي عليه، أو يُقالُ: يُلحَقُ بالنَّفقةِ التي معَه فيُؤخَذُ منه؟ هذا فيه تَردُّدٌ، والأشبَه تخريجُه على وَجهَينِ من مسألةِ إلحاقِ الحُليِّ في سَلَبِ الكافرِ المقتولِ بثيابِه، فتكونُ لقاتِلِه على المذهبِ المشهورِ[٧]، وعلى وجهٍ يُلحَقُ بالنَّفقةِ الموجودةِ معَه فيكونُ غَنيمةً، والأقربُ: تركُ الخاتَمِ ونَزعُ غَيرِه منَ الحُليِّ عنه، لأنَّه قد يكونُ كثيرًا، كما إذا قُتِلَتِ المرأةُ في المعركةِ وعليها حُلِيٌّ كثيرٌ، فتَرْكُ مثلِ هذا معَها إضاعةٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٣٨)، و«المحتضرين» (٢٢).

(٢) في كل النسخ: «فإنْ دَفَنَ» ولا يوجد جوابه، ولعل الصواب: «مِنْ دفنِ» كما أثبت.

(٣) كتبت الشهادتان أخرجه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٤٤٦)، وقال: حديث باطل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٧) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «من»: سقط من (ك) و(م).

(٧) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٧٢).

للمالِ بغَيرِ فائدةٍ، وقد نصَّ أحمدُ[١] في روايةِ صالحٍ على نَزعِ المِنْطَقةِ عنِ الشَّهيدِ، أو غيره عن القَتيل[٢].

وقد أورَدَ ابنُ أبي الدُّنيا في كتابِ «القُبورِ» من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أنَّه حدَّثَ: أنَّ رجلًا من أهلِ نجرانَ في زمنِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه حفرَ خَرِبةً من خَرِبِ نجرانَ لبعضِ حاجَتِه، فوَجَدَ عبدَ اللهِ بنَ الثّامِرِ تحتَ دَفْنٍ منها[٣]، قاعدًا واضعًا يدَه على ضَربةٍ في رأسِه، ممسِكٍ عليها يدَه، فإذا أَخَّرْتَ[٤] يدَه عنها [تنبعث][٥] دمًا، فإذا أرسَلْتَ يدَه رَدَّها عليه فأمسَكَ دَمُها، وفي يدِه خاتَمٌ مكتوبٌ فيه: ربِّيَ اللهُ. فكتَبَ فيه إلى عمرَ يُخبِرُه بأمرِه، فكتبَ إليه عمرُ، أن أقِرُّوه على حالِه، ورُدُّوا عليه الدَّفْنَ الذي كانَ عليه ففَعَلوا[٦].

قلتُ: عبدُ اللهِ بنُ الثامر يقولُ بعضُ النّاسِ: إنَّه الغلامُ الذي كانَ يتَرَدَّدُ إلى الرّاهبِ والسّاحرِ، ولم يقدِرِ الملِكُ على قَتلِه، حتّى قَتَلَه بسهمٍ من كِنانتِه بإشارتِه إليه بذلكَ، وقالَ: بسمِ اللهِ ربِّ الغُلامِ، فآمنَ النّاسُ حينَئذٍ بربِّ الغُلامِ، فخدَّ لهم أخادِيدَ. وحديثُه في صحيحِ مسلمٍ[٧].

---

(١) في (ص): «نص عليه أحمد».

(٢) المثبت من (م)، وفي (ك): «عن الشهيد» فحسب، وفي (ص): «عن الشهيد القتيل»، ولم أجد هذا النص في المطبوع من «رواية صالح».

(٣) في (ص): «فيها».

(٤) في (م): «اخرجت».

(٥) في نسخنا: «معثت» ولا معنى له، والتصويب من «سيرة ابن إسحاق» (١/ ٣٨).

(٦) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (١/ ٣٨) وهو في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٦). وليس في المطبوع من «القبور» لابن أبي الدنيا.

(٧) أخرجه مسلم (٣٠٠٥) من حديث صهيب رضي الله عنه.

ومنَ النّاسِ مَن يقولُ: هوَ غيرُه وقِصَّتُه شَبيهةٌ بقِصَّتِه على ما ذكَرَه أهلُ السِّيَرِ، لكنَّها مخالفةٌ لِسياقِ الحديثِ.

وفي «مصنَّفِ» عبدِ الرَّزّاقِ، عنِ ابنِ جُريجٍ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَى، قالَ: لا يُدفَنُ الشَّهيدُ في حِذاءِ خُفَّينِ ولا نَعلَينِ، ولا سلاحٍ، ولا خاتَمٍ، قالَ: يدفِنُه في المِنطَقَةِ والتُّبَّان[١]، انتهى.

ورَوَى عبدُ الرَّزّاقِ أيضًا، عنِ الثَّوريِّ - أو غيرِه - عن أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ قالَ: نُزِعَ عنِ القَتيلِ خُفّاه وسَراوِيلُه[٢].

***

فصلٌ

ومن ذلكَ: وجوبُ الزَّكاةِ فيما يلبَسُه الرَّجلُ من خاتَمِ الفِضّةِ، وذلكَ مبنيٌّ على وجوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ المباحِ للنِّساءِ.

والمذهبُ والصَّحيحُ[٣] أنَّه لا زكاةَ فيه، قالَ أحمدُ: هو عن خمسةٍ منَ الصَّحابةِ[٤]: أنَّ زكاتَه عاريتُه[٥]، ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٠٥) (٦٦٥٩)، ووقع في المطبوع منه: «والثياب» بدل «والتبان». والتبان ما تُستر به العورة المغلظة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٠١) (٦٦٥٥) وفيه: «ينزع».

(٣) المثبت من (م) وفي (ك) و(ص): «والمذهب الصحيح».

(٤) نقله الفضل بن زياد عن الإمام أحمد، وهو في «طبقات الحنابلة» للمصنف (٣/ ٣٥). والصحابة رضي الله عنهم هم: ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء.

(٥) هذا ليس مقول الصحابة الخمسة وإنما ورد عن بعض السلف، ومنهم: الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٥). وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٠).

وهـو قولُ مالكٍ[١]، والشّافعيِّ[٢]، وإسحاقَ[٣]، وأبي عُبيدٍ[٤] وغيرِهم، فإنَّه خرَجَ باللُّبسِ والاستعمالِ عن مشابهةِ النُّقودِ المعدّةِ للإنفاقِ إلى شِبهِ ثيابِ الزِّينةِ ونحوِها.

وعن أحمدَ روايةٌ أُخرَى بوجوبِ زكاتِه أيضًا[٥]، كقولِ الثَّوريِّ[٦]، والأوزاعيِّ[٧]، وأبي حنيفةَ[٨] وغيرِهم، وفي المسألةِ أحاديثُ منَ الطَّرَفَينِ لا يثبُتُ منها[٩] شيءٌ مرفوعٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وليسَ هنا[١٠] موضِعُ بسطِها.

وقد ذكرَ أبو عليٍّ بنُ البَنّاءِ في كتابِ «الخِصَال والأقسامِ»[١١] له أنَّ حُليَّ النِّساءِ المباحَ لا زكاةَ فيه، ولم يَحكِ فيه خِلافًا، وحكَى في حُليِّ الرِّجالِ المباحِ وَجهَينِ.

وهذا يقتَضي أنّا على قولنا بسقوطِ الزَّكاةِ في حُليِّ النِّساءِ يخرُجُ في حُليِّ الرِّجالِ وَجهانِ، وهذا غريبٌ مخالِفٌ لما ذكَرَه الأكثرونَ، وأكثَرُ ما يُمكِنُ أن يُفرَّقَ به بينَ حُليِّ الرِّجالِ والنِّساءِ أنَّ تَحَلِّيَ المرأةِ غيرُ مكروهٍ بل هي مُرغَّبةٌ فيه لأجلِ

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٠٥).

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: «جامع الترمذي» عقب الحديث (٦٣٦).

(٤) «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٤٣).

(٥) نقلها ابن أبي موسى الهاشمي في «الإرشاد» (ص: ١٣٠).

(٦) انظر: «جامع الترمذي» عقب الحديث (٦٣٦).

(٧) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥٢).

(٨) «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (١/ ٤٤٨).

(٩) في (ص): «فيها».

(١٠) في (ص): «هاهنا».

(١١) تصحف في النسخ إلى «الجعال والأقسام»، وطُبع ما وجد منه باسم: «الخصال والعقود والأحوال والحدود» وليس هذا فيه.

بعلِها، بخلافِ الرَّجلِ فإنَّ تَحلِّيَهُ بالفِضّةِ غيرُ مستَحبٍّ، وإنَّما هو مباحٌ أو مكروهٌ كما سبقَ، والصَّحيحُ: التَّسويةُ بينَهما؛ لأنَّ هذا الفَرقَ يُقابِلُه: أنَّ تحلِّيَ الرِّجالِ إنَّما يُباحُ باليسيرِ منَ الفِضّةِ أولى، وهذا كلُّه في المباحِ. فأمّا المحظورُ، كخاتَمِ الذَّهبِ الذي يلبَسُه الرَّجلُ ففيه الزَّكاةُ بلا نِزاعٍ.

وأمّا كيفيّةُ الزَّكاةِ في الحُليِّ: فالنِّصابُ يُعتبَرُ بالوزنِ، ولا يكملُ بالقيمةِ، فلو كانَ وزنُه دونَ نِصابٍ وقيمتُه نِصابٌ لجَودةِ صناعتِه فلا زكاةَ فيه، سواءٌ[1] كانَت صناعتُه محرَّمةً أو مباحةً، كما لو كانَتِ النُّقودُ لا تبلُغُ نِصابًا وَزنًا، وتبلُغُ قيمتُها نِصابًا لجَودَتِها أو ضَرْبِها، هذا هو المشهورُ منَ المذهبِ[2] وقولُ الأئمّةِ الثّلاثةِ والثَّوريِّ[3]، وقد حكاه بعضُ الأصحابِ إجماعًا، وفي المذهَبِ وَجهانِ آخرانِ:

أحدُهما: أنّه يُكمَّلُ النِّصابُ بالقيمةِ إن كانَتِ الصِّياغةُ مباحةً؛ لأنَّها ماليّةٌ متَقَوَّمةٌ شرعًا، ولهذا يُعتبَرُ قيمتُها في الإخراجِ كما سنذكُرُه، فكذا في النِّصابِ بخِلافِ النُّقودِ، وهذا قولُ ابنِ عقيلٍ[4]، وقد أشارَ إليه أحمدُ رحمَه اللهُ تعالى في حُليِّ التِّجارةِ أنّه تُقَوَّمُ[5].

والثّاني: اعتبارُ قيمتِه في تكميلِ النِّصابِ، سواءٌ كانَت صياغتُه مباحةً أو محرَّمةً، وهذا اختيارُ ابنِ عقيلٍ أيضًا في موضعٍ من «فُصولِه» في دُمْلُجِ ذهبٍ يلبَسُه رجلٌ أنّه

---

(١) في (م): «ويعتبر سواء...».

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٢٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢١٧)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١٨٦)، و«الأم» للشافعي (٣/ ١٠٨)، ثم «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥٢).

(٤) «التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد» لابن عقيل (ص: ٨٧).

(٥) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٤).

يُقوَّمُ، وهذا مُتَّجِهٌ فيما كانَ جِنسُه يُباحُ لُبسُه في الجملةِ كالدُّمْلُجِ، فإنَّه يصلُحُ للنِّساءِ، وإنَّما المحرَّمُ استعمالُ الرَّجلِ له، فلا يُسقِطُ استعمالُه تَقويمَه، بخلافِ ما كانَ جِنسُه محرَّمًا تحريمًا مطلقًا كالخُفِّ، فإنَّه لا يُباحُ للرِّجالِ ولا للنِّساءِ؛ لأنَّ العادةَ لم تَجرِ بالتَّحلِّي به، ولا حاجةَ إليه بل هوَ سَرَفٌ محضٌ.

وأمّا في إخراجِ زكاتِه إذا بلَغَ وزنُه نِصابًا وكانَت قيمتُه أزيدَ من وَزنِه، فإن قُلْنا: تُعتبَرُ القيمةُ[١] في تكميلِ النِّصابِ ففي الإخراجِ كذلكَ، وإن قُلْنا: لا يُعتبَرُ في التَّكميلِ فهل يُعتبَرُ في الإخراجِ هاهُنا؟ على وَجهَينِ:

أحدُهما: لا يُعتبَرُ أيضًا، قالوا: وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ غيرِ واحدٍ، وصحَّحَه أبو عبدِ اللهِ السّامِريُّ[٢]، وهو قولُ مالكٍ[٣]، ونحوُه قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ[٤].

والثّاني: يُعتبَرُ، وهو اختيارُ القاضي وأصحابِه[٥]، وأخذوه من إيماءِ أحمدَ أيضًا، وهو قَولُ الشّافعيِّ[٦]، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ[٧] وغيرِهما.

ثمَّ اختَلَفوا في معنى اعتبارِ القِيمةِ في الإخراجِ:

فقالَت طائفةٌ منهم: تُجعَلُ زيادةُ القِيمةِ مضمومةً إلى الوَزنِ، كالمالِ المضمومِ

---

(١) في (ص): «تعتبر بالقيمة».

(٢) «المستوعب» للسامري (ص: ٣٦٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٣٠٥ـ٣٠٦).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٣)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢١٧).

(٥) «المستوعب» للسامري (ص: ٣٦٨)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٤).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٤٥)، فالمالك بالخيار في الإخراج.

(٧) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٩٣)، و«فتح القدير» (٢/ ٢١٧).

إلى مالٍ آخرَ، ويُزكَّى الجميعُ فإذا كانَ وزنُ المَصاغِ مئَتي درهمٍ وقيمتُه ثلاثُمئةِ درهمٍ[١]: أخرَجَ عنه زكاةَ ثلاثِمئةٍ، سبعةً ونصفًا، وهذا على قولِ ابنِ عقيلٍ ظاهرٌ، فإنَّه جعَلَ زيادةَ القيمةِ تُضَمُّ إلى الوزنِ في تكميلِ النِّصابِ بها.

وأمّا الأكثرونَ فيقولونَ: إنَّما تُضمُّ القيمةُ إلى الوَزنِ تبَعًا لكمالِ الوَزنِ نِصابًا، وهؤلاءِ يُجيزونَ إخراجَ زكاةِ هذه الزِّيادةِ قيمةً، ويُجيزونَ الإخراجَ من جنسِ ذلكَ الحُليِّ مُصاغًا، بحيثُ تجتَمِعُ زكاتُه من قيمةٍ ووزنٍ كأصلِ نِصابِه، ويُجيزونَ أيضًا: إخراجَ أجودَ منه صِفةً ومثلِه وَزنًا مقابلةً للصَّنعةِ بالجَودةِ. هذا قولُ القاضي، وأبي الفَتحِ الحلوانيِّ[٢]، وأبي الخطّابِ، وابنِ عَقيلٍ[٣].

وقالَت طائفةٌ: بل يجِبُ إخراجُ رُبُعِ عُشرِ الحُليِّ على صفتِهِ[٤] خاصّة، وليسَت زيادةُ القِيمةِ مالًا مضمومًا إلى النِّصابِ بل الصياغةُ صفةٌ في المالِ، فيجِبُ إخراجُ الزَّكاةِ على صِفةِ المالِ، فيخرَجُ رُبُعُ عُشرِه زِنةً وقِيمةً، وإن أخرَجَ مثلَه وَزنًا من غَيرِه وكانَ أجودَ منه بحيثُ يُقابلُ جَودتَه زيادةُ الصَّنعةِ جازَ، وأمّا إن أَخرَجَ من جِنسِه نقدًا وجَبَرَ زيادةَ الصَّنعةِ بزيادةٍ في المخرَجِ: خَرَجَ على الخلافِ في إخراجِ البَهرَجةِ عنِ الصِّحاحِ ومعَها مِقدارُ الفَضلِ بينَهما.

وينبغي أيضًا أن يُقالَ: إخراجُ شيءٍ من جنسِه أجودَ منه على غيرِ صِفةِ صياغتِه يخرَّجُ على الوَجهَينِ في إخراجِ الهزيلةِ عنِ السَّمينةِ إذا كانَت بقِيمَتِها؛ لأنَّ الجِنسَ والقِيمةَ واحدةٌ والاختلافُ في الصِّفةِ، إلّا أن يُقالَ: في الهَزيلةِ عيبٌ بخلافِ هذا

---

(١) «درهم» سقطت من (ك) و(م).

(٢) سقط من (م) وهو لحق في حاشية (ص).

(٣) «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٤٤).

(٤) في (م) و(ص): «صفة».

فإنَّ فيه جَودةً، فلهذا جعلوا الجَوازَ هاهنا إجماعًا، وهذه طريقةُ صاحِبَي «الكافي»[١] و«المحرَّرِ» وغيرِهما، هذا كلُّه في المباحِ.

فأمّا المحظورُ اتِّخاذُه: فأكثرُ الأصحابِ على أنَّ الاعتبارَ بوَزنِه دونَ قيمتِه؛ لأنَّ صنعتَه مُلغاةٌ شَرعًا.

وذكـرَ أبـو الخَطّابِ فيـه الوَجهَيـنِ، وصرَّحَ في «رُؤوسِ المسـائلِ» لـه بأنَّ فيه الرِّوايَتَيـنِ، ونَصَرَ اعتبـارَ القِيمةِ.

***

فصلٌ

ومن ذلك: لو كانَ في يدِه خاتَمٌ فَصُّه من حَجَرٍ كالمرْمَرِ والرُّخامِ ونحوِهما، فرمى به الجَمْرةَ هل يُجزِئُه أم لا؟ فيه وَجهانِ حكاهما في «المغني»:

أحدُهما: لا يُجزِئُه، وهوَ الذي رجَّحَه، وعلَّلَه بأنَّ الفَصَّ تابعٌ للخاتَمِ، والرَّمي إنما يكونُ بالمتبوعِ، والمتبوعُ لا يُجزِئُ الرَّميُ به[٢].

والثّاني: يُجزئُه؛ لأنَّـه قـد رمَى بحجَرٍ، وهذا الوَجهُ هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ والقاضي، أمّا أحمدُ: فإنَّه قالَ في «رِوايةِ المَرُّوْذِيِّ» فيمَن رمَى بفَصٍّ وكانَ حَجَرًا: لا يرمي إلّا بمثلِ ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بمثلِ حَصَى الخَذْفِ، قِيلَ له: فإن رمَى من غيرِ تلكَ الحِجارةِ، فقالَ: يرمي بمثلِ ما أُمِرَ الحاجُّ[٣]. فلم يُعلِّلِ المنعَ إلّا بأنَّ الفَصَّ ليسَ مثلَ[٤] حصَى الخَذفِ الذي أُمِرَ بالرَّمي به، وهذا يقتَضي أنَّه لو كانَ كبيرًا

---

(١) «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٠٦). و«المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٢١٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٩٠).

(٣) نقله القاضي أبو يعلى في «التعليقة الكبيرة» (٢/ ١١٤).

(٤) في (م): «بمثل».

كحصَى الخَذفِ لَأجزَأَ، ونصُّه هذا يدلُّ على أنَّه لا يُجزِئُ ما دونَ حصَى الخَذفِ، وكذلكَ رُوِيَ عنه في الحَجَرِ الكَبيرِ ما يقتَضي أنَّه لا يُجزِئُ أيضًا، وللأصحابِ وجهٌ آخرُ بإجزاءِ الصَّغيرِ والكَبيرِ.

وأمّا القاضي فإنَّه ذَكَرَ في «خِلافِه» قِصّةَ سُكينةَ بنتِ الحسينِ رضيَ اللهُ عنهما، وأنَّها رَمَت بستّةِ أحجارٍ، فأعوزَها سابعٌ فرَمَت بخاتَمِها، وأجابَ عنها بجَوابَينِ:

أحدُهما: أنَّ الفَرضَ يسقُطُ بالسِّتِّ، فالسّابعُ غيرُ واجبٍ بناءً على قولِنا إنَّ السِّتَّ مجزِئةٌ.

والثّاني: أنَّه قد قِيلَ: يحتَمِلُ أن يكونَ فَصُّه حَجَرًا فاعتَدَّت بذلكَ، والخواتيمُ لا تخلو من فَصٍّ. هذا لفظُه في الثّاني[1].

***

فصلٌ

ومن ذلكَ: بيعُ الخَواتيمِ[2]، ولها صُورتانِ:

إحداهما: أن يكونَ الخاتَمُ من فِضّةٍ وفَصُّه غيرُ فِضّةٍ، أو يكونَ الخاتَمُ غيرَ فِضّةٍ وهو محلًّى بفِضّةٍ ويُباعُ بالدَّراهمِ، فهذا من فروعِ المسألةِ الملقَّبةِ: بمُدِّ عَجْوةٍ[3]، وفيها طريقانِ للأصحابِ:

---

(١) «التعليقة الكبيرة» للقاضي أبي يعلى (٢/ ١١٦). والأثر في «مختصر خلافيات البيهقي» لابن فرح (٣/ ٢١٢) وهو من القسم المفقود من «خلافيات» البيهقي.

(٢) في (م) و(ص): «خواتيم».

(٣) قال المصنف رحمه الله في «القواعد» (القاعدة ١١٣) (٢/ ٤٧٨ ـ طبعة مشهور): مسألة (مُدُّ عَجْوة) وهي قاعدة عظيمة، مستقلة بنفسها... ثم قال: إذا باع ربوياً بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما كمُدِّ عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو بدرهمين.

* أحدُهما: وهوَ المشهورُ عندَ المتأخِّرينَ كالقاضي وأصحابِه، أنَّ فيها روايتَينِ، أصحُّهما: البُطلانُ بكلِّ حالٍ[١] كقولِ الشّافعيِّ[٢]، ولمالكٍ تفصيلٌ بينَ الثُّلثِ وغيرِه[٣]، ولأحمدَ نصوصٌ في المنعِ في صورة الخاتم بخُصوصِه، حتّى يُفَصَّلَ في روايةِ ابنِ منصورٍ، والحسنِ بنِ ثَوابٍ، وأحمدَ بنِ القاسمِ، وحنبلٍ، وأبي طالبٍ، والأَثْرَمِ[٤].

والثّانيةُ: الجوازُ بشرطِ أن تكونَ الدَّراهمُ المشتَرَى بها أكثرَ منَ الفِضّةِ التي في الخاتَمِ؛ ليكونَ بقيّةُ الثَّمنِ مقابِلًا لما فيه من غيرِ الفِضّةِ[٥]، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ[٦].

والأُولَى هيَ المذهبُ عندَهم؛ لما في «صحيحِ مسلمٍ» عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ، قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ يومَ خيبر[٧] بِقِلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دَنانيرَ أو سبعةِ دنانيرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُميِّزَ بَينَه وبَينَه»، فقالَ: إنَّما أردتُ الحِجارةَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُمَيِّزَ بَينَه وبَينَه»، قالَ: فرَدَّه، حتَّى ميَّزَ بينَهما. رواه أبو داودَ، وهذا لفظُه[٨].

---

(١) «التعليقة الكبيرة» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٢٦٨).

(٢) «الأم» للشافعي (٣/ ٢٨).

(٣) انظر: «المدونة» (٨/ ١٢١).

(٤) قال القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» (١/ ٣٢٢): قال أبو بكر: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله خمس عشرة نفساً كلهم اتفقوا على أنه لا يجوز البيع حتى يفصل.

(٥) «التعليقة الكبيرة» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٢٧٠).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٨٩).

(٧) تصحف في (ص) إلى: «حنين».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٣٤٤).

وأصلُ الحديثِ في «صحيحِ مسلمٍ»، وكتابِ النَّسائيِّ والتِّرمذيِّ وصحَّحَه[1].

وأهلُ القولِ الثّاني يُجيبونَ عنه: بأنَّ مسلِمًا رواه في «صحيحِه» مصرِّحًا، ولفظُه: اشتَريتُ قِلادةً يومَ خَيبَرَ باثنَي عَشَرَ دينارًا فيها ذَهبٌ وخَرَزٌ، ففَصَّلْتُها فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثنَي عَشَرَ دينارًا، فذكرتُ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «لا تُباعُ حتَّى تُفَصَّلَ»[2].

وفي لفظٍ له أيضًا: فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالذَّهبِ الذي في القِلادةِ فنُزِعَ وَحدَه، ثمَّ قالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وَزنًا بوَزنٍ»[3]، فهذا صَريحٌ بأنَّ الذَّهبَ الذي في القِلادةِ كانَ أكثرَ منَ الدَّنانيرِ التي اشتُرِيَت به، ومثلُ هذا لا يجوزُ بلا رَيبٍ، ولو لم يكُنِ الذَّهبُ مقصودًا؛ لأنَّ قِيامَ المقتَضِي للمنعِ لا يُزيلُه قصدُ[4] غَيرِه.

واستدلَّ المجيزونَ أيضًا بقولِه: «حتَّى تفُصَّلَ»، وما بعدَ الغايةِ مُخالِفٌ لما قبلَها؛ فدَلَّ على أنَّه يجوزُ بيعُه بعدَ التَّفصيلِ والعِلمِ إذا اقتَضَى ذلكَ النَّقدَ بجنسِه وَزنًا بوزنٍ، وهو الذي جزَمَ به أبو بكرٍ في «التَّنبيهِ»[5].

* والثّاني: الجوازُ، وهوَ الذي ذكَرَه التَّميميُّ في «خِصالِه»، ومأخَذُ الخِلافِ[6]: الخِلافُ في بيعِ الجنسِ بغيرِه جُزافًا[7].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣) (٤٥٧٤) وفي «الكبرى» (٦١٢١) (٦١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٤) في (ك): «قصده».

(٥) انظر: «القواعد» للمصنف (٢/ ٤٨١).

(٦) في (ك): «الخلاف هو».

(٧) انظر: «القواعد» للمصنف (٢/ ٤٨١).

وقالَ الشِّيرازيُّ: الأظهرُ المنعُ أيضًا[١].

ويشهَدُ لهذِه الرِّوايةِ من كلامِ أحمدَ: ما روَى عنه البُرْزاطِيُّ، قالَ: قِيلَ لأحمدَ: رجلٌ كانَت معَه مئةُ درهمٍ فِضّةٍ جِيادٍ، فأضافَ إليها مئةَ درهمٍ نُحاسٍ، وصاغَها حِليةً لِنَفسِه، ثمَّ احتاجَ إلى بيعِ ذلكَ، هل يجوزُ أن يبيعَ ذلكَ بمئةِ درهمِ الفِضّةَ التي كانَت فيه؟ قالَ: لا يجوزُ بيعُ ذلكَ كلِّه بالفِضّةِ ولا بالذَّهبِ ولا بوَزنِه منَ الفِضّةِ والنُّحاسِ، ولا يجوزُ بيعُه حتَّى يُخلِّصَ الفِضّةَ منَ النُّحاسِ، ويبيعَ كلَّ واحدٍ منهما وَحدَه[٢].

والطَّريقةُ الثّانيةُ: وهيَ طريقةُ القدماءِ منَ الأصحابِ، كأبي بكرٍ، وابنِ أبي موسى، ومَن تابعَهما: أنَّه لا يجوزُ شراءُ المحلَّى بجِنسِ حِليَتِه قولًا واحدًا، وفي شِرائِه بنقدٍ آخرَ رِوايتانِ أصحُّهما عندَهم المنعُ أيضًا، وهو الذي جزَمَ به أبو بكرٍ، وعلَّلُوه بأنَّه لو بانَ مستَحَقًّا وقد استُهلِكَ لم يدرِ بمَ يرجِعُ على صاحبِه[٣].

وقد يُشكِلُ فهمُ هذا وتوجيهُ هذه الطَّريقةِ على كثيرٍ منَ النّاسِ، ووجهُها: أنَّ بيعَ المُحلَّى بجنسِه قبلَ التَّميِيزِ والفَصلِ بينَه وبينَ جنسِه يُؤدِّي إلى الرِّبا؛ لأنَّه بيعُ رِبويٍّ بجنسِه من غيرِ تحقُّقِ مساواةٍ، لأنَّ بعضَ الثَّمنِ مُقابِلٌ العَرَضَ، فيبقَى الباقي مُقابِلًا للرِّبَويِّ، ومعَ الجهلِ بمقدارِه لا يتحقَّقُ التَّساوي بينَه وبينَ ما قابَلَه منَ الثَّمنِ، والجهلُ بالتَّساوي كالعِلمِ بالتَّفاضُلِ.

---

(١) «أيضًا»: سقطت من (ص).

(٢) هذه الفقرة بكمالها سقطت من (م).

نقله عن الشيرازي والبرزاطي: المصنف في «القواعد» (٢/ ٤٨٢).

(٣) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٨٩)، و«القواعد» للمصنف (٢/ ٤٨٣).

وفي حاشية (ك): «كذا في الأصل». ويرد قبل هذا بثلاثة أسطر ويكتب مع الحاشية، وهو في هذه النسخة مرقوم: وجزم به أبو بكر في التنبيه.

وأمّا بيعُه بنقدٍ آخرَ: فإن أجزْناه، فلأنَّ بيعَ أحدِ النَّقدَينِ بالآخرِ لا يُعتبَرُ فيهما التَّساوي، فلا يضرُّ الجَهلُ بهما أو بأحَدِهما، وإن منعناه، فلأنَّه يُؤدِّي إلى أن تستَحِقَّ الحِليةُ على المشتري وقد استُهلِكَت عندَه فيَضمَنُها لصاحبِها، ثمَّ يُريدُ أن يرجعَ على البائعِ بحِصَّتِها منَ الثَّمنِ فلا يدري بمَ يرجِعُ عليه؛ لأنَّ الثَّمنَ يتَقسَّطُ هاهنا بالقيمةِ فيُفضِي إلى الرِّبا، لأنَّه قد يُأخَذُ منه أقلُّ من تلكَ الفِضَّةِ أو أكثرُ، وهذا يُشبِه ما نصَّ عليه أحمدُ في المنعِ من بيعِ أحدِ النَّقدَينِ بالآخرِ جُزافًا، وهو الذي ذكَرَه أبو بكرٍ، وابنُ أبي موسى أيضًا، والقاضي في «خِلافِه»[1]، وعلَّلُوه بأنَّه لو استَحَقَّ أحدُهما لم يدرِ بمَ يرجِعُ على صاحبِه، فيؤدِّي إلى الرِّبا من جهةِ العَقدِ، وهو ضعيفٌ، فإنَّه إذا بانَ مستَحَقًّا تَبَيَّنَا[2] أنَّه لا عقدَ فيه البتةَ، وإنَّما دفعَ إليه نقدًا على وجهِ المعاوَضةِ ولم يأخذْ منه عِوَضَه فيُصالحُه عنه، كما لو أتلَفَ له فِضّةً أو ذهبًا لا يُعلَمُ مقدارُه، ويُشبِهُ هذا اشتراطَ العلمِ برأسِ مالِ السَّلَمِ وضَبطِ صفاتِه، وأنَّه إذا أسلَمَ في جِنسَينِ لم يجُزْ حتَّى يُبيِّنَ قِسطَ كلِّ واحدٍ منهما، فإنَّ ذلكَ سَلَمٌ وهذا صَرْفٌ، وأحكامُها متشابهةٌ في الجملةِ.

فهذا الذي ذكرَه ابنُ أبي موسى وغيرُه في بيعِ العَرَضِ المُحلَّى بنَقدٍ.

فأمّا معَ تمييزِ الرِّبَويِّ ومعرفةِ مقدارِه: فإنَّما مُنِعَ ممّا يظهَرُ فيه وَجهُ الحيلة[3]، كبَيعِ عَشَرةِ دراهمَ مكسَّرةٍ بثمانيةٍ صِحاحٍ[4] وفَلْسَينِ، أو ألفٍ صِحاحًا بألفٍ مكسَّرةٍ وثَوبٍ، أو ألفٍ صِحاحًا ودينارٍ بألفٍ ومئةٍ مكسَّرةٍ.

---

(١) «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٨٩)، و«التعليقة الكبيرة» لابن أبي يعلى (٣/ ٢٧٤).

(٢) في (م): «بينا».

(٣) في (ك): «الحلية».

(٤) في (ص): «صحيح».

والطَّرِيقةُ الأُولَى أشهُر وأوجَهُ.

ومتى كانَ الخاتَمُ من غَيرِ النَّقدَينِ وهو مُمَوَّهٌ بالفِضّةِ أو بالذَّهبِ تَمويهًا يَسِيرًا تافِهًا لا يتَحَصَّلُ منه شيءٌ فهو كتَزوِيقِ الدّارِ، فيَجوزُ بيعُه بجِنسِ حِليَتِه في هذه الحالِ، ويُباحُ لُبسُ هذا المموَّهِ بالذَّهبِ على هذه الصِّفةِ، وَجهًا واحدًا قالَه بعضُ أصحابِنا[1].

الصُّورةُ الثّانيةُ: أن يكونَ [الخاتَمُ غيرَ فِضّةٍ وهو محلًّى بِفِضّةٍ، فذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ][2] إلى أنّه لا يجوزُ بيعُه بنَقدٍ من جِنسِه أزيدَ منه إلّا وزنًا، وهو مذهبُنا..... [3] وأبي حنيفةَ وغيرِهم[4]؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضّةُ بالفِضّةِ مِثلًا بمِثلٍ».

[وقد رُوِيَ][5] عنِ النَّبيِّ ﷺ من حديثِ عُبادةَ وغَيرِه، ولهذا أنكَرَ عُبادةُ بيعَ الأواني منَ النُّقودِ بجِنسِها واستدلَّ بهذا[6] الحديثِ[7].

---

(١) وهو ابن حمدان في «الرعاية الكبرى». انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٤٧٨).
وفي (م): «قالوا بعض أصحابنا»، وفي (ك): «قالوه بعض أصحابنا».

(٢) هنا في (ك) و(م): بياض، والمثبت من (ص).

(٣) بياض مقدار ثلاث كلمات في النسخ الثلاث، وتقديرها: «ومذهب الشافعي».

(٤) وقد سبق عزو المذاهب في أول الفصل.

(٥) في (ك) و(م) هنا بياض، والمثبت من (ص).
وفي حاشية (ك): «هذه البياضات الثلاثة أصلها مَهْرِيَّة لا يُعرف ما هي، كذا في نسخة الأصل المنقولة منه هذه فليعلم».

(٦) في (ك): «واستدل بالحديث»، وفي (ص): «واستدل عليه بالحديث».

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

وقد وردَ في «سُننِ أبي داودَ» في حديثِ عُبادةَ زيادةٌ، وهي: «الذَّهبُ بالذَّهبِ تِبرُها وعَينُها، والفِضّةُ بالفِضّةِ تِبرُها وعَينُها»[١].

وقد روَى مالكٌ في «الموطَّأ» فيه حديثًا مرفوعًا عنِ ابنِ عمرَ: أنَّ صائِغًا سألَه عن ذلكَ فنَهاه ابنُ عمرَ، وقالَ: هذا عَهدُ نبيِّنا ﷺ عن ذلكَ فنَهانا[٢].

وقالَ الشّافعيُّ والدّارَقُطنيُّ: إنَّما هو عَهدُ صاحِبِنا، يعني: عمرَ، وهوَ أصحُّ[٣].

وحُكِيَ عن مالكٍ جوازُ بيعِ المضروبِ بقيمتِه من جِنسِه[٤]، وأنكرَ أصحابُه ذلكَ عنه[٥].

وحُكِيَ أيضًا عن بعضِ السَّلفِ[٦]، واختارَه الشَّيخُ أبو العبّاسِ بنُ تيميّةَ[٧]؛ لأنَّ الصِّياغةَ فيها متقوَّمةٌ فلا بُدَّ من مقابَلَتِها بعِوَضٍ، فإنَّ في إجبارِ الناس[٨] على بذلها مجّانًا ظُلمٌ فلا يُؤمَرُ به، ولأنَّها قد خرَجَت بالصِّياغةِ عن حَيِّزِ النُّقودِ إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب البيوع/ باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً). وفيه: «هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم».

(٣) «السنن المأثورة» للشافعي (٢١٦) (٢١٧). وخطّأ رواية مالك. و«العلل» للدارقطني (٢٩٥٤).

(٤) نقله ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٦٠).

وانظر: «مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها» للرجراجي (٦/ ٩).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٢١٢) كتاب الصرف.

وفي (م) و(ك) زيادة هنا: «وحكى عنه» وهي تكرار.

(٦) حكي عن معاوية رضي الله عنه. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٥).

(٧) «جامع المسائل» لابن تيمية (٨/ ٢٩١).

(٨) تصحفت في (ص) تصحيفاً شنيعاً: «الضامن»!

السِّلَعِ المتَقَوَّمةِ؛ ولهذا يقولُ كثيرٌ من العلماءِ كالثَّوريِّ[١] وأبي حنيفةَ[٢] وأحمدَ[٣] في إحدى الرِّوايتَينِ: إنَّه لا يجري الرِّبا في مَعمولِ الصُّفرِ والنُّحاسِ والقُطنِ والكتّانِ؛ لخُروجِه بالصِّناعةِ عنِ الوَزنِ.

وحُمِلَ قولُه ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضّةُ بالفِضّةِ» على الدَّراهمِ دونَ المُصاغِ صياغةً مباحةً، فإنَّه بالصِّياغةِ خرَجَ عن دخولِه في إطلاقِ الذَّهبِ والفِضّةِ، وصارَ سِلعةً منَ السِّلَعِ كالثِّيابِ ونحوِها. وحُمِلَ إنكارُ عُبادةَ على ما كانَت صياغَتُه محرَّمةً، لأنَّه إنَّما أنكَرَ بيعَ الأواني لا الحُليِّ المباحِ.

فأمّا بيعُه بجِنسِه بدراهمَ مِثلِه وَزنًا فالصَّحيحُ جَوازُه، وحكَى الأصحابُ روايةً أُخرَى بالمنعِ أيضًا بناءً على الرِّوايةِ المحكيّةِ بالمَنعِ من بيعِ الصِّحاحِ بالمكَسَّرةِ؛ لأنَّ الصناعةَ[٤] قيمةٌ، بدليلِ حالةِ الإتلافِ، فيصيرُ كأنَّه ضمَّ قيمةَ الصناعةِ[٥] إلى الخاتَمِ وباعَهما بوزنِ الخاتَمِ فِضّةً، فيقعُ التَّفاضُلُ بذلكَ[٦]، وقد ذكَرَ صاحِبُ «المغني» أنَّ هذا باطلٌ بالجيِّدِ بالرَّدِيءِ[٧]، ولكنَّ ابنَ عقيلٍ ذكرَ في النَّقدِ الجَيِّدِ بالرَّدِيءِ الخلافَ أيضًا، لكنَّه أبطَلَه بالجيِّدِ بالرَّدِيءِ في سائرِ المكيلاتِ.

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٦/ ٦٦).

(٢) انظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٣١٠).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٩).

(٤) تصحفت في (ص) إلى: «الصياغة».

(٥) تصحفت في (ص) إلى «الصياغة».

(٦) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٠).

(٧) هكذا وردت في جميع النسخ، ولم أجد هذا عند صاحب «المغني»، ولم أفهم العبارة، ولعل الصواب: «أن هذا كالجيد بالرديء» والله أعلم.

وكذلكَ حُكِيَ الخِلافُ في بيعِ القُراضةِ بالصِّحاحِ، والمصنوعِ بمصنوعٍ[1] يخالِفُه في الصَّنعةِ جَودةً أو رَداءةً، فأمّا بيعُ خَواتيمِ الرَّصاصِ والحديدِ بالرَّصاصِ والحديدِ فينبَني على جَريانِ الرِّبا في معمولِهما، وفي ذلكَ قَولانِ، هما روايتانِ عن أحمدَ.

* * *

فصلٌ

ولو اشترَى.........[2] بِفِضّةٍ، فالمذهبُ المنصوصُ: جوازُه مطلقًا إذا لم تكُنِ الفِضّةُ مقصودةً حتى...........[3] مِنَ الثَّمنِ لجازَ، كما إذا كانَ على الجاريةِ حُليٌّ كَثيرٌ، وهذه طريقةُ المتقدِّمِينَ منَ الأصحابِ لدخولِه، وكثيرٌ منَ المتأخِّرِينَ خرَّجَها على مسألةِ مِلكِ العَبدِ بتَمليكِه.

فإن قُلْنا: يملِكُ فكذلكَ، وإن قُلْنا: لا يملِكُ، فهيَ كبيعِ رِبَويٍّ بجِنسِه ومعَه من غيرِ جِنسِه على الخِلافِ فيه[4].

قالوا: ولو وَجدَ بهذا المالِ عَيبًا، وقُلْنا: هو مِلكٌ للعبدِ، فهل يملِكُ الرَّدَّ بذلكَ[5]؟ على وَجهَينِ، وإن قُلْنا: لا يملِكُه فلَه ردُّه بغَيرِ خِلافٍ، وهذه المسألةُ مبسوطةٌ في غَيرِ هذا الموضِعِ.

* * *

---

(١) في (ك) و(ص): «والمصوغ بمصوغ».

(٢) بياض في النسخ. وفي حاشية (ك): «هذا البياض في الأصل مقطع لا يعرف ما هو». وتقديره: «ولو اشترى عبداً وفي يده خاتم من فضة بفضة» والله أعلم.

(٣) بياض في النسخ.

(٤) المسألة في «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٥٧)، وفي «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٥) «بذلك»: زيادة من (ك).

فصلٌ

فأمّا السَّلمُ في الخَواتيمِ: فيصحُّ إذا ضَبَطَها بأوصافِها المعتبَرةِ، فيذكُرُ جِنسَ الخاتَمِ، ونوعَه، ووَزنَه، وقَدرَه، وسَعَتَه، ثمَّ إن كانَ الخاتَمُ فِضّةً: لم يَجُزْ جَعلُ رأسِ مالِه فِضّةً ولا ذهبًا؛ لفَواتِ التَّقابُضِ في المجلِسِ، وإن جعَلَه عَرَضًا جازَ؛ لأنَّ العُروضَ وإن كانَت موزونةً لا يُشتَرَطُ في بَيعِها بأحدِ النَّقدَينِ تقابُضٌ، وإن كانَ الخاتَمُ من غيرِ الفِضّةِ والذَّهبِ جازَ جَعلُ رأسِ مالِه ذهبًا أو فِضّةً لما ذكَرْنا، وإن جَعَلَ رأسَ المالِ فيه عَرَضًا انبَنَى على جَريانِ رِبا النَّساءِ في العُروضِ.

فإن قُلْنا بجَرَيانِه فيها معَ اختلافِ الجِنسَينِ لم يَجُزْ ذلكَ بحالٍ، وإن لم يَجْرِ[1] في العُروضِ جازَ بكلِّ حالٍ، وإن أجرَيناه فيها معَ اتِّحادِ الجِنسِ جازَ جَعلُ رأسِ مالِه عَرَضًا من غيرِ جِنسِه خاصّةً، وهذا إذا كانَ الخاتَمُ كلُّه جِنسًا واحدًا، فإن كانَ فَصُّهُ من غيرِه، مِثلَ: أن كانَ من[2] جَوهرٍ لم يصحَّ السَّلمُ فيه عندَ أصحابِنا؛ لأنَّ الجوهرَ لا يصحُّ[3] السَّلمُ فيه عندَهم[4]، لأنَّ الجَوهرَ لا ينضَبِطُ بالوَصفِ بل بالرُّؤيةِ.

وإن كانَ من عَقيقٍ فوَجهانِ:

أحدُهما: يصحُّ السَّلمُ فيه بالوَصفِ، وهو قولُ القاضي؛ لأنَّه يمكنُ ضَبطُه، ويَقِلُّ تفاوتُه.

---

(١) سقطت «لم» من (م).

(٢) في (ك): «إن كان من مثل جوهر».

(٣) في (م): «يصلح».

(٤) «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣١٩).

والثاني: لا، وهـو قـولُ ابنِ عقيلٍ؛ لمُساواتِه للجَواهرِ[١] في المعنى الذي لا يمكنُ ضَبطُه بالقَولِ[٢].

وإن كانَ من غيرِ ذلكَ ممّا يمكِنُ ضَبطُه بالصِّفةِ، ويصحُّ السَّلمُ فيه مُفردًا، كالحديدِ والنُّحاسِ وغيرِهما صحَّ على الصَّحيحِ، ويضبِطُه بما يتمَيَّزُ به.

ويتخرَّجُ فيه وَجهٌ آخرُ: أنَّه لا يصحُّ السَّلمُ فيه بناءً على أحدِ الوَجهَينِ فيما له أخلاطٌ مقصودةٌ تتَمَيَّزُ، كالثَّوبِ المنسوجِ من كتّانٍ وقُطنٍ، والنَّبلِ المَرِيشِ، فإنَّ فيه وجهَينِ[٣].

***

فصلٌ

وأمّا استِصناعُ الخَواتِمِ[٤] فله صُوَرٌ:

أحدها: أن يأتيَه بفِضّةٍ ويستأجِرَه على صِياغَتِها[٥] خاتَمًا بأُجرةٍ معلومةٍ، فهذه إجارةٌ محضةٌ لا ريبَ في جَوازِها، وكذلكَ إذا اشترَى منه فِضّةً معلومةً وتَقابَضا في المجلِسِ، ثمَّ شرَطَ عليه[٦] صِياغَتَها بأُجرةٍ معلومةٍ، وكذلكَ إن اشترَى منه فِضّةً معلومةً وشرَطَ عليه عَمَلَها خاتَمًا، وقَبَضها، ثمّ ترَكَها عندَه، فإنَّ هذا من جنسِ

(١) في (م): «للجوهر».

(٢) انظر المسألة في «المغني» (٦/ ٣٨٦) وذكر الوجه الثاني، و«الفروع» (٦/ ٣٢١)، ثم «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٨٨).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٣١٩).

(٤) في (م): «الخواتيم».

(٥) في (م): «ويستأجر على صناعتها».

(٦) في (ص): «على». وسقطت من (م).

اشتراطِ نَفعِ البائعِ، والمذهبُ المنصوصُ صِحَّتُه، وفيه وجهٌ أنَّه لا يصِحُّ، وربَّما رُجِّحَ هاهنا بأنَّه اشترَى فِضَّةً ومنفَعةً بفِضَّةٍ، فهو كما لو اشترَى جِنسًا رِبَويًّا ومعَه غيرُه بجنسِه، ولكنَّ المنصوصَ هاهنا صِحَّتُه، ومنعَه إسحاقُ بنُ راهُوْيَهْ.

ففي «كتابِ الخَلّالِ»، عن إسحاقَ بنِ منصورٍ، قالَ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: رجلٌ ابتاعَ فِضّةً من رجلٍ، واشترَطَ عليه أن يَصوغَ خاتَمًا، فقالَ: هذا يُكرَه، هذا يصيرُ نَسيئةً. قالَ أحمدُ: جيِّدٌ، هذا مكروهٌ في نَفْسِ البَيعِ، ولكن لو سمَّى له الكِراءَ لم يكُنْ به بأسٌ، هو أيضًا شَرْطٌ في صَرْفٍ، قالَ إسحاقُ: لا يجوزُ في هذا اشتراطٌ، والصَّرفُ منتَقِضٌ[1].

قلتُ: فقد فرَّقَ أبو عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه بينَ أن يُسمِّيَ له الكِراءَ أو لا، فإن سمَّى له الكِراءَ جازَ، وعلَّلَه بأنَّه شَرطٌ في صَرفٍ، ومعناه أنَّ غايتَه أن يكونَ كالشَّرطِ، وإن لم يُسمِّ له الكِراءَ فقد كَرِهَه، ولعلَّه كَرِهَه لما فيه منَ الجَمعِ بينَ بيعِ الفِضّةِ ومَنفَعةٍ بِفِضّةٍ، فيكونُ بيعُ جِنسَينِ بأحدِهما، كمُدِّ عَجْوةٍ، وهي هاهنا محرَّمةٌ؛ لأنَّه ينقُصُ[2] بالأُجرةِ قيمةُ الفِضّةِ فتَصيرُ متَفاضِلةً، بخِلافِ ما إذا ابتاعَ منه الفِضّةَ بِوَزنِها ثمَّ استأجَرَه على صِياغَتِها بأُجرةٍ معلومةٍ، فإنَّ تلكَ المفسَدةَ تزولُ بتفصيلِ الثَّمنِ والأُجرةِ، ويحتَمِلُ ـ وهو الأظهرُ ـ أن يكونَ كَرِهَ ذلكَ إذا لم يُسمِّ له الكِراءَ لِعَدمِ التَّقابضِ، ولهذا علَّلَه بأنَّه يصيرُ نَسيئةً في البَيعِ، بخِلافِ ما إذا سمَّى له الكِراءَ فإنَّه يصيرُ مستَأجِرًا له على الصِّياغةِ، فتَصيرُ يدُه يدَ إجارةٍ محضةٍ، بائنةً عن يدِ المشتَري، فكأنَّه قد وَكَّلَه في قَبضِه له، ولو فَعَلَ ذلكَ جازَ وصحَّ القَبضُ، فكذلكَ إذا استأجَرَه

---

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن منصور الكوسج» (٢٠٨٤).

(٢) في (م): «نقص»، وفي (ك): «ينتقص».

عليه إجارةً مُستَقِلّةً بأُجرةٍ مسمّاةٍ، بخِلافِ ما إذا لم يُسمِّ له الأجرةَ وشَرَطَ عليه العملَ فإنَّ الإجارةَ تكونُ في ضِمنِ عقدِ البَيعِ، فتكونُ تابعةً له وداخِلةً في ضِمنِه، ولم يَحصُلِ القَبضُ، فكَرِهَه لذلكَ، ولعَلَّه كَرِهَه كَراهةَ تَنزيهٍ[١]؛ لأنَّ يدَ البائعِ أيضًا يدُ أَجيرٍ في مُدّةِ الصِّياغةِ، وإن كانَت داخلةً في ضِمنِ البَيعِ، ولهذا لا بُدَّ أن يكونَ قد زادَ في الثَّمنِ لأجلِ الصِّياغةِ واليَدِ[٢].

وقولُه: فيما إذا سمَّى له[٣] الكِرَى هو أيضًا شَرطٌ في صَرفٍ يومِئذٍ ذلكَ، فإنَّ معناه أنَّه لا يخرُجُ بالتَّسميةِ عن أن يكونَ شَرطًا في عَقدِ الصَّرفِ كما لو لم يُسمِّ.

وقد حمَلَها القاضي في «خِلافِه» على أنَّ الشَّرطَ إنَّما يُؤثِّرُ إذا كانَ في نَفْسِ العَقدِ دونَ ما قَبلَه وبعدَه، وساقَ رِوايةَ ابنِ منصورٍ، ولعلَّها في رجلٍ ابتاعَ فِضّةً من رجلٍ، واشترَطَ عليه أن يَصوغَ صِياغًا، فهو مكروهٌ في نَفْسِ العَقدِ، ولكن لو سألَه الكراءَ لم يكنْ له تأثيرٌ.

الصُّورةُ الثّانيةُ: قالَ له: صُغْ لي خاتَمًا حتّى أُعطِيَكَ بوزنِ الفِضّةِ وأجرةِ الصِّياغةِ[٤]، فهذا لا يجوزُ، ذكَرَه القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما؛ لأنَّهما تبايَعا فِضّةً مجهولةً بفِضّةٍ مجهولةٍ وتفرَّقا قبلَ القَبضِ، وأيضًا فالأُجرةُ مجهولةٌ.

الصُّورةُ الثّالثةُ: قالَ له: صُغْ لي خاتَمًا[٥] حتّى أُعطِيَكَ[٦] درهمًا وأُجرَتَكَ

---

(١) يحتمل في (ك): «تنزيهية».

(٢) «واليد»: المثبت من (ص)، وفي (م) و(ك): «ولا بد»!

(٣) «له»: سقط من (ك) و(م).

(٤) في (ك) و(م): «الصيغة».

(٥) بين السطور في (ك): «وزنه درهم».

(٦) بين السطور في (ك): «مثل زنته».

درهمًا، فقالَ في «المغني»[(١)]: ليسَ هذا ببيعِ درهمٍ بدرهَمَينِ، بل قالَ أصحابُنا: للصّائغِ أخذُ الدِّرهَمَينِ، أحدُهما في مقابلةِ الخاتَمِ، والثّاني[(٢)] أُجرةً لِعَمَلِه. انتهى[(٣)].

وفيه نَظَرٌ، فإنَّ هذا ليسَ بَيعًا لِعَدَمِ التَّقابُضِ في المجلِسِ، ولا إجارةً لأنَّ الإجارةَ إنَّما تُعقَدُ على المنافِعِ لا على الأعيانِ، وإنَّما تدخُلُ فيها الأعيانُ تَبَعًا كحبر النَّاسخ[(٤)]، أو تكونُ الأعيانُ فيها من جِنسِ المنافعِ تُستَخلَفُ شَيئًا بعدَ شَيءٍ، كلَبَنِ الظِّئرِ، وماءِ البئرِ، وهذا كلُّه مفقودٌ فيما نحنُ فيه.

وأيضًا فهذا بعيدٌ على أصلِنا في سدِّ الذَّرائعِ وإبطالِ الحِيَلِ، فإنَّ هذا حِيلةٌ على بيعِ درهمٍ بدِرهَمَينِ نَسَاءً، ومعلومٌ أنَّ أحمدَ يمنعُ مَن باعَ شيئًا نَسيئةً بثَمنٍ في الذِّمّةِ أن يَبْتاعَ به عندَ حُلولِه ما لا يُباعُ به نَسيئةً سَدًّا لذَريعةِ رِبا النَّسيئةِ خاصّةً، فكيفَ بربا الفَضلِ معَ النَّسَاء؟ معَ أنَّ الحِيلةَ ثَمَّ بعيدةٌ أو منتَفيةٌ، وهاهُنا ظاهرةٌ بل لا معنى لهذا غيرُ الحِيلةِ على بيعِ درهمٍ بدرهَمَينِ.

وأيضًا: فإنَّ القاضي أبا يعلَى في «الخِلافِ الكَبيرِ»، ومَن تابعَه كابنِه أبي الحسينِ، وأبي الخَطّابِ، والشريفِ أبي جَعفرٍ[(٥)]، ذكَروا أنَّ استصناعَ القُمْقُمِ والطَّسْتِ والخُفِّ

---

(١) زاد في حاشية (ك): «والشرح».

(٢) زاد في (ك) «في مقابلة».

(٣) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦١).

(٤) تصحف في (ك) إلى: «كجز»، وفي (م) و(ص) إلى: «كجر» والصواب هو كحبر. فالحبر عين، والنسخ منفعة.

(٥) سقط من (م): «ومن تابعه» إلى هنا.

ونحوِ ذلكَ بمالٍ معلومٍ لا يصحُّ، وهو[1] قولُ الشّافعيِّ[2]، واستدَلُّوا على ذلكَ بأنَّه بيعُ ما ليسَ عندَه على غيرِ وَجهِ السَّلمِ، فلم يَجُزْ كاستصناعِ الثِّيابِ، فإنَّه لا يجوزُ بالاتِّفاقِ، وإن وصفَ[3] طولَها وعرضَها وجنسَها.

وحكوا[4] عن مالكٍ جَوازَه إذا ضَرَبَ له أجلًا، وكأنَّه جعَلَه سَلَمًا[5].

وعن أبي حنيفةَ جَوازُه استحسانًا لأجناسِها[6] في ذلكَ، لم يزَلْ[7] في الإسلامِ، ولم يُعلمْ له منكِرٌ[8].

وعنِ الرّازيِّ من أصحابِه: أنَّه يقعُ فاسِدًا، لكن إذا جاءَ به الصّانعُ ورَضِيَ به المستَصنِعُ كانَ ذلكَ بمَنزِلةِ عقدٍ مُبتَدَأٍ فيما بينَهما[9].

هذا معَ أنَّ هذه الأقوالَ كلَّها مُتوجِّهةٌ على المذهبِ تَوجُّهًا ظاهرًا، فإنَّ السَّلَمَ في هذه الأعيانِ يصِحُّ على أحدِ الوَجهَينِ إذا ذَكَرَ شُروطَها المعتَبَرَةَ، والمستَصنِعُ لا

---

(١) في (ص): «وهذا».

(٢) انظر: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي (٤/ ٣٨٩)، وهذا في الاستصناع وليس في مجرد السَّلم.

(٣) في (ص): «وصفها».

(٤) في (ص): «وحكي».

(٥) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/ ٩٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي للجصاص (٣/ ٣٦).

(٦) كذا في النسخ، وأخشى أن تكون: «لا قياساً».

(٧) في (ك): «ولم يزل» بإضافة الواو فيما بعد النسخ.

(٨) «الفصول في الأصول» للجصاص (٤/ ٢٤٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١٢/ ١٣٨).

(٩) انظر المسألة في «بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٦).

بُدَّ أن يذكُرَ صِفاتِها التي يختَلِفُ بها الثَّمنُ، فإذا ضَرَبَ لها معَ ذلكَ أجلًا فهو السَّلَمُ بِعَينِه، وإلّا فهو السَّلَمُ الحالُّ، وفيه الخِلافُ المعروفُ[1].

والتَّعليلُ بأنَّ ذلكَ لم يَزَلْ في الإسلامِ: قد عَلَّلَ به أحمدُ نَفسُه في بيعِ التَّمرِ في جِلالِه[2].

وقد ذكرَ ابنُ المنذِرِ أنَّ الاستِصناعَ جائزٌ، وأنَّه إذا جاءَ به على الوَصفِ فلا خِيارَ له فيه عن أبي ثَورٍ واختارَه، وأمّا إذا تَراضَيا بذلكَ عندَ إحضارِه وسَلَّمَ إليه الثَّمنَ، فهذا بِعَينِه بيعُ المعاطاةِ[3].

وقد قالَ أحمدُ في روايةِ الأَثرَمِ، وقد سأَلَه عن رجلٍ أخذَ من رجلٍ رِطلًا من كذا، ومَنًّا مِن كذا، ولم يُقاطِعْه على سِعرِه، ولم يُعطِه ثَمَنَه، أيجوزُ هذا؟ فقالَ: أليسَ على معنى البَيعِ أخذَه؟ قلتُ: بلى، فقالَ: لا بأسَ، ولكن إذا حاسَبَه أعطاه على السِّعرِ يومَ أخَذَه لا يومَ يُحاسِبُه[4].

والمقصودُ: أنَّ هذا الاستِصناعَ في القُمْقُمِ ونحوِه: قواعدُ المذهَبِ وأصولُه تدلُّ على جَوازِه، وقد ذَكَرَ الأصحابُ بُطلانَه[5]، فكيفَ باستِصناعِ الخاتَمِ من فِضّةٍ

---

(١) بين الشافعية والجمهور.

(٢) «الجلال»: أوعية من الخوص والسعف للتمر. وكلام الإمام أحمد نقله ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٢٢) من مسائل الفضل بن زياد القطان.

(٣) لم أجده في كتب ابن المنذر.

(٤) نقله مجملًا أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (١/ ٤١٥)، ونقله بلفظه: ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٨٤).

(٥) انظر: «التذكرة في الفقه» لابن عقيل (١٣٣) وذكر فيها قولين.

معَ أنَّه في الحقيقةِ بيعُ المَصُوغِ بجِنسِه متَفاضِلًا؟ فمِثلُ هذا لا ريبَ في امتناعِه على أصولِ المذهبِ وقواعِدِه، واللهُ أعلمُ.

* * *

فصلٌ

ولـو اشتَـرَى الخاتَمَ بدراهمَ ثمَّ ظهَرَ بـه عَيبٌ، فقالَ كثيرٌ منَ الأصحابِ، كالقاضِي، وأبي الخطّابِ، وابن عقيلٍ: ليسَ له المطالَبةُ بالأَرْشِ؛ لأنَّ أخذَ الأَرْشِ يُفضِي إلى رِبا الفَضلِ، فيتَعَيَّنُ له الرَّدُّ، فيرُدُّه إن كانَ باقيًا، ويأخذُ ثمَنَه، وإن كانَ تالِفًا، فقالوا: له الفسخُ هاهنا للضَّرورةِ ويَرُدُّ مثلَه أو قيمتَه ويستَرجِعُ الثَّمَنَ.

وذكرَ في «المغني» وَجهًا بجوازِ أخذِ الأَرْشِ في المجلِسِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ طَرَأَت بعدَ العَقدِ، ثمَّ قالَ: وليسَ لهذا الوَجهِ وَجهٌ[1].

ثمَّ حكى عنِ ابنِ عقيلٍ رِوايةً أُخرَى بجوازِ أخذِ الأَرْشِ معَ التَّلَفِ، لِتَعذُّرِ رَدِّهِ بالفَسخِ[2]، وابنُ عقيلٍ ذكرَ هذه الرِّوايةَ، وبناها على الرِّوايةِ المحكيّةِ عن أحمدَ بتقويمِ الصَّنعةِ في المُصاغِ معَ ملاقاتِه بجِنسِه، وقد سبَقَ ذِكرُها[3] فكذلكَ الصِّفةُ.

قالَ: والصَّحيحُ سُقوطُها[4] كما تقدَّمَ، وهذا التَّعليلُ يشمَلُ حالةَ البَقاءِ والتَّلَفِ، وإن كانَ قد فرَضَ المسألةَ أوّلًا معَ التَّلفِ فإنَّه بنَى ثُبوتَ الأرشِ لِعَيبٍ في المُصاغِ على أنَّ الصَّنعةَ والجَودةَ فيه هل تتقوَّم معَ ملاقاتِها بجِنسِها أم لا؟ فإن قوَّمناها أثبَتْنا

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠١).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٠٢).

(٣) في فصل بيع الخواتيم.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٦٠).

الأَرْشَ بِفَواتِها، وإلّا فلا، ولكنَّ إثباتَنا للأَرشِ بناءً على التَّقويمِ هاهنا يستَلزِمُ جَوازَ مقابَلَتِها بزيادةٍ في الوَزنِ في الثَّمنِ. والمذهبُ خِلافُه، وأحمدُ على قولِه بالتَّقويمِ في روايةٍ يمنَعُ من ملاقاتِها بجِنسِها المُساوي لها وَزنًا لِزيادَتِها عليه صِفةً، فكيفَ يُجيزُ هاهنا أخذَ زِيادةٍ لِفواتِها؟ وهل هذا إلّا قولُ مَن يُجيزُ بيعَ المُصاغِ بجِنسِه متَفاضِلًا؟

وأمّا إن حدَثَ عندَ المشتَري به عَيبٌ آخرُ، وأرادَ الرَّدَّ، فهل له رَدُّه[1] مع أَرْشِه؟ قالَ القاضي: لا؛ لإفضائِه إلى المفاضَلةِ المحذورةِ، وأجازَه صاحِبا «المغني» و«التَّلخيصِ»[2]؛ لِزوالِ العَقدِ بالفَسخِ، فلا يكونُ الضَّمانُ بالعقدِ بل لِتَلفِه تحتَ يدِه الضّامنةِ، وهذا إنَّما يتمشَّى على أصلِ مَن يقولُ: الفَسخُ رفعٌ للعَقدِ من أصلِه.

* * *

فصلٌ

ومن ذلكَ: استِئجارُ الخاتَمِ للتَّحلِّي به، وذلكَ جائزٌ في الجملةِ؛ لأنَّها منفَعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ، ثمَّ إن استَأجَرَه بغيرِ جِنسِه جازَ بلا إشكالٍ[3].

ورُوِيَ عن أحمدَ الوقفُ في إجارَتِه في الجُملةِ، وحمَلَه القاضي على إجارَتِه بِجنسِه[4].

وإن استَأجَرَه بجِنسِه، كاستِئجارِ خاتَمِ الفِضّةِ بِفِضّةٍ، فحكَى الأصحابُ فيه روايتَينِ، والمنقولُ عن أحمدَ أنّه قالَ: لا يُعجِبُني، قالَ أحمدُ في روايةِ المرُّوْذِيِّ

---

(١) في (ص): «الرد».

(٢) «المغني لابن قدامة» (٦/ ١٠٢). والتلخيص هو: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للفخر ابن تيمية، المتوفى (٦٢٢هـ) رحمه الله تعالى.

(٣) «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢٥).

(٤) نقله ابن قدامة في «المغني» (٨/ ١٢٥).

وسألَه عنِ الحُليِّ تُكرَى، قالَ: هذا مكروهٌ[١]، أيُّ شيءٍ يُكرَى؟ الذَّهبُ والفِضّةُ؟ قلتُ: فيكونُ[٢] فيه الحَبُّ، قالَ: هذا مكروهٌ.

وقالَ جعفرُ بنُ محمَّدٍ: سُئِلَ أحمدُ عن كراء الحُليِّ، قالَ: ما أدري ما هذا، وأنكَرَه[٣].

وسُئِلَ عن كراء الثِّيابِ، قالَ: لا بأسَ به.

وقالَ في روايةِ ابنِ بُختانَ، وسُئِلَ عنِ الحُليِّ يُكرَى، قالَ: يُكرَى دراهمَ بدراهمَ؟ قِيلَ له: يكونُ فيه الحبُّ واللُّؤلؤُ، قالَ: لا. هذه تدلُّ على جَوازِ إجارَتِه بغَيرِ جِنسِه.

وقالَ ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: ما ترَى في استئجارِ الحُليِّ؟ قالَ: لا بأسَ بـه، قِيلَ[٤]: والسَّيفِ والسَّرْجِ؟ قالَ أحمدُ: أمّا الحُليُّ ما أدري ما هو، وأمّا السَّيفُ واللِّجامُ والسَّرْجُ فلا بأسَ به[٥].

وقالَ في روايةِ حَنبلَ في الحُليِّ: إذا كانَ يُكرَى ويُؤخَذُ أجرُه كانَ بمنزلةِ التِّجارةِ وجَبَت فيه الزَّكاةُ.

فوَجهُ الصِّحّةِ: وهي اختيارُ ابنِ عقيلٍ، وقولُ أبي حنيفةَ[٦]، والشّافعيِّ[٧]: أنَّ الأجرةَ عِوَضٌ عن منفعتِه المُباحةِ لا عن عَينِه، فلا وجهَ للمنعِ منه.

---

(١) في (م): «المكروه».

(٢) في (م): «ذكر فيه».

(٣) نقله ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٣١٨).

(٤) في (ص): «قيل له».

(٥) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٦/ ٣٠٦١).

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (٣/ ٥٢١).

(٧) انظر: «بحر المذهب» للروياني (٧/ ١٨١).

ووجهُ البطلان[١]: وهو اختيارُ القاضي وغيرِه، وقولُ بعضِ الشّافعيّةِ: أنَّ الأجرةَ تُؤخذُ عنِ المنفَعةِ، وعمّا يتلَفُ منَ الأجزاءِ بالاستعمالِ، فيُفضِي إلى بَيعِ فِضّةٍ بِفضّةٍ مُتفاضِلةٍ[٢]. وهذا فيه ضَعفٌ؛ لأنَّ الأجرةَ إنَّما هي عِوَضٌ عنِ المنفعةِ خاصّةً، والأجزاءُ تتلَفُ من ضمانِ مالكِها، ولو كانَتِ الأجزاءُ التّالفةُ داخلةً في العَقدِ لم يجُزْ إجارةُ كساءِ صُوفٍ بصُوفٍ، ولا ثوبِ قُطنٍ بغَزْلٍ، ولا دارٍ مُذهَبةٍ بذَهَبٍ، وقد أطلَقَ أبو الخَطّابِ في «رُؤوسِ مسائلِه» الكراهةَ دونَ التّحريمِ.

وقد ذكرَ بعضُ الشّافعيّةِ أنَّ هذا النِّزاعَ في هذه المسألةِ مبنيٌّ على أنَّ المعقودَ عليه في الإجارةِ هل هو العَينُ أو المنفعةُ؟ فإن قِيلَ إنَّه العَينُ لم يَجُزْ إجارةُ الحُليِّ بجِنسِه، وإلّا جازَ.

ولو استأجرَ فصًّا يضَعُه في خاتَمٍ جازَ أيضًا، فإذا انقَضَت مدّةُ الإجارةِ فللمؤجِّرِ مطالبَتُه بردِّه، ويلزمُه قَلعُه ليرُدَّه على مالكِه، ذكرَه أصحابُنا أيضًا.

***

فصلٌ

وكذلكَ اختلَفَ[٣] كلامُ أحمدَ في صِحّةِ وَقفِ الحُليِّ، فروَى عنه الأَثرمُ وحَنبلٌ: لا يصحُّ، وأنكرَ الحديثَ الذي رُوِيَ عن أمِّ سلمةَ في وَقفِه[٤]، ونقَلَ عنه بكرُ بنُ محمَّدٍ فيمَن وصَّى بفَرسٍ وسَرْجٍ وخاتَمٍ مفَضَّضٍ يُوقَفُ في سبيلِ اللهِ حبيسٌ، فهو

---

(١) تصحفت في (م) إلى: «الطلاب»! وفي (ص) إلى: «الإطلاق»!

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (٧/ ٣٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٢٦).

(٣) في (ك): «اختلفوا في».

(٤) «الوقوف» للخلال (ص: ٧٠ ـ ٧٢)، والحديث عن حفصة رضي الله عنها لا عن أم سلمة رضي الله عنها. رواه الخلال.

على ما وَقَفَ وأوصَى، وإنْ بِيعَ الفِضّةُ التي في السَّرجِ[١] واللِّجامِ، وجعلَ في سَرجٍ مثلِه فهو أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الفِضّةَ لا يُنتَفَعُ بها، ولعلَّه يُشتَرَى بتلكَ الفِضّةِ سَرجٌ ولجامٌ فيكونُ أنفعَ للمسلمِينَ، فقِيلَ له: فتُباعُ الفِضّةُ وتصيرُ في نفقةِ الفَرسِ؟ قالَ: لا[٢].

واختَلَفَ الأصحابُ في هذه النُّصوصِ عنه، فتأوَّلَ القاضي في «المجرَّدِ» ومَن تابعَه رِوايةَ حنبلٍ والأثرَمِ على أنَّه لا يصِحُّ الحديثُ عن أمِّ سلمةَ في وَقفِه، لا على أنَّ وَقْفَه لا يصحُّ.

وتأوَّلَ أيضًا رِوايةَ بكرِ بنِ محمَّدٍ على أنَّ وَقفَ اللِّجامِ والسَّرجِ[٣] المفَضَّضِ لا يصحُّ، فكذلك أجازَ[٤] أن يشتَرِيَ به ما يُباحُ الانتفاعُ به، فيُوقَفُ على تلكَ الجِهةِ.

وحُكِيَ عنِ الآمِدِيِّ أنَّه قالَ: أجازَ أحمدُ وَقفَ هذه الفِضّةِ تَبَعًا للفَرسِ، وإن كانَ لا يجوزُ وَقفُها مفردًا، وقالَ صاحِبُ «المغني» وغيرُه: رِوايةُ بكرٍ تدلُّ على صِحّةِ وَقفِ السَّرجِ[٥] واللِّجامِ المفَضَّضِ، بناءً على جوازِ تَحليةِ خَيلِ الجهادِ بذلكَ، كما يُباحُ تَحليةُ لِباسِ الجِهادِ منَ الخُوذةِ والجَوْشَنِ[٦] وحمائِلِ السَّيفِ، وإنَّما أباحَ بيعَه وصَرْفَ ثمَنِه في سَرجٍ ولِجامٍ؛ لأنَّه لا منفعةَ فيه[٧].

---

(١) في (ك): «الزج»! وهو تصحيف.

(٢) «الوقوف» للخلال (ص: ٩٨).

(٣) في (ك): «والزج». وفي حاشية (ك): «الزج بالضم الحديد في أسفل الرمح». وهذا شرح مبني على تصحيف!

(٤) في (ك): «فلذلك أجاز». وفي (ص): «فلذلك جاز».

(٥) في (ك): «الزج»!

(٦) الجوشن: الدرع.

(٧) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣١) وحكايته عنه بالمعنى.

وهؤلاءِ أقرُّوا روايةَ حنبلٍ والأَثْرَمِ على ظاهرِها، وجعلوا في صِحّةِ الحُليِّ رِوايتَينِ، والأوَّلونَ يُصحِّحونَه روايةً واحدةً، وهي طريقةُ ابنِ عقيلٍ أيضًا وغيرِه.

وجمهورُ الأصحابِ على صِحّةِ وَقفِ الحُليِّ المباحِ، وهو قولُ القاضي وأصحابِه؛ لأنَّه عينٌ مباحةٌ منتَفَعٌ بها، فجازَ وقفُها كغَيرِه، وروايةُ المنعِ إنَّما تتَّجِه على القَولِ بمنعِ وقفِ المنقول[1].

* * *

فصلٌ

ولو أتلَفَ له خاتَمًا فله حالتانِ:

* **إحداهما**: أن يكونَ مباحًا، كخاتَمِ الفِضّةِ للرَّجلِ، فعليه ضَمانُه كما لو أتلَفَ ثوبَه، ثمَّ هل يضمَنُه بقيمتِه أو مِثلِه؟ فيه وجهانِ:

أحدُهما: بالقيمةِ، قالَه القاضي، وصاحبُ «المغني»؛ لأنَّ الصِّناعةَ تُؤثِّرُ في قيمتِه، وهي مختَلِفةٌ، فالقيمةُ فيه أحصَرُ[2].

والثّاني: بالمثلِ، وهو اختيارُ السّامريِّ وظاهرُ كلامِ أحمدَ، قالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ فيمَن كسَرَ ذهبًا أو فِضّةً، قالَ: يُصلِحُه أحبُّ إليَّ إن كانَ خَلخالًا، وإن كانَ دِينارًا أعطاه دِينارًا آخرَ مثلَه[3].

ونقلَ مُهنّا عنه فيمَن رَهَنَ إبريقَ فِضّةٍ فانهَشَمَ أو انكسَرَ: يصوغُه كما كانَ،

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣١)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٧ـ٨).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).

(٣) «مسائل إسحاق بن منصور» (٢٠٩٣).

فقيلَ لـه: كيفَ يصوغُه وقـد نَهَى النَّبـيُّ ﷺ عن آنيةِ الذَّهـبِ والفِضّةِ؟ فسـكَتَ[١].
كـذا سـاق ابـنُ عقيـلٍ روايـةَ مُهنّـا فـي الرَّهـنِ، وقـالَ: هـي سـهوٌ؛ لأنَّ الصِّياغـةَ متَقَوِّمـةٌ، وسـاقَها أبـو الخطّـابِ: عليـه قيمـةُ مصُوغِـه[٢]، وقـد حمـلَ القاضي هذا علـى التَّراضِي[٣].

وذكرَ ابنُ عَقيلٍ في كتابِ «الرَّهنِ» أنَّ روايةَ مُهنّا وقعَ فيها الخطأُ[٤] من وَجهَينِ: من جهةِ تضمُّنِه الصِّياغَةَ[٥] بمثلِها وهي متقوِّمةٌ، ومن جهةِ تضمُّنِه صناعة[٦] الأواني وهي محرَّمةٌ، وهذا باطلٌ، وقد رجَعَ في كتابِ «الغَصبِ» ورَدَّ تأويلَ شيخِه، وقالَ: لا وَجهَ لِصرفِ كلامِ أحمدَ عن ظاهرِه، بل صناعة[٧] الآدميِّ يمكنُ احتذاءُ مِثلِها وشكلِها، فإذا عُرِفَت الصُّورةُ كان[٨] إعادتُها جزاءً للحقِّ.

وقد وافقَ القاضي على أنَّ مَن هدَمَ جِدارًا أو نقَضَ بابًا فعَلَيه إعادتُه، وهذا مثلُه.

فأمّا تضمينُ أحمدَ صناعة[٩] الأواني: فقد ذكره طائفةٌ منَ الأصحابِ عن أحمدَ أخذًا من هذا النَّصِّ، وابنُ عقيلٍ نَفسُه في بابِ الغَصبِ خالَفَ في ذلكَ، وذكرَ أنَّ هذا

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٢٨).

(٢) جاء هذا في حاشية (ك)، وأدخلها ناسخ (ص) في صلب الكتاب، ولا يوجد هذا في (م).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٤).

(٤) في حاشية (ك): «والسهو».

(٥) في (م): «الصناعة».

(٦) في (ص): «صياغة».

(٧) في (ص): «صياغة».

(٨) في (ك): «كانت».

(٩) في (ص): «صياغة».

رجوعٌ عن ذلكَ لمّا نبَّه على تحريمِ هذه الصناعة[١]، بدليلِ السُّنّةِ، قالَ: ومَن أحقُّ منه بمراجعةِ الصَّوابِ وتركِ الرَّأيِ للسُّنّةِ.

وكذلكَ اختلَفَ الأصحابُ في كلِّ مسألةٍ يُعترَضُ على أحمدَ فيها فيسكُتُ، هل يكونُ رجوعًا أم لا؟ فقالَ ابنُ حامدٍ: هو رجوعٌ، وقالَ غيرُه: ليسَ برجوعٍ، والمقصودُ هنا[٢]: أنَّ أحمدَ لمّا حكَمَ بالمِثلِ في الصِّناعةِ وجَبَ ضمانُ الحُليِّ بمثلِه، لأنَّ مادّتَه مِثليّةٌ بلا نِزاعٍ، وقد نصَّ على أنَّ صورتَه وتأليفَه مِثليٌّ، فوجَبَ ضمانُه عندَ التَّلفِ بالمثلِ، وعلى الوجهِ الأوَّلِ يضمنُه بقيمتِه.

فإذا كانَت أكثرَ من وزنِه: فهل يجوزُ ضمانُه من جنسِه بأكثرَ منه وَزنًا؟ فيه وجهانِ:

أحدُهما: لا؛ لأنّه رِبًا، وفي «مسائلِ» البرزاطي سُئِلَ أحمدُ عن صَيرفيٍّ دُفِعَ إليه دينارٌ محكَّكٌ لينقُدَه فنقَضَه[٣] وحكَّه؟ قالَ: قد أحسَنَ ولا شيءَ عليه، قِيلَ له: فإن كَسَرَه؟ قالَ: يغرَمُ ما بينَ قيمتِه صَحيحًا ومكسورًا فِضّةً، وهو اختيارُ أبي الخطّابِ، وصاحبَي «المغني»[٤] و«المحرَّرِ»، ومذهبُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، وبعضِ الشّافعيّةِ.

والثّاني: يجوزُ، وهو اختيارُ القاضي، وابنِ عقيلٍ، والصَّحيحُ من مذهبِ الشّافعيِّ، لأنَّ الرِّبا إنّما يجري في المعاوضاتِ لا في الغَراماتِ، فإنَّ الغرامةَ استدراكُ ظُلامةٍ، ولهذا يجبُ الأرشُ في الكسرِ لتفويتِ الصِّناعةِ، ولا يُؤخَذُ عنها العِوَضُ في البيعِ.

---

(١) في (ص): «الصياغة».

(٢) في (ص): «هاهنا».

(٣) في (ك): «فنقصه».

(٤) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣٦٣).

وسلَّمَ القاضي وابنُ عقيلٍ أنَّ ما لا صناعةَ فيه كالنُّقْرةِ[1] إذا خالَفَت قيمتُها النَّقدَ لم يجُزْ ضمانُها من جنسِها متفاضِلًا، وفرَّقا بأنَّ الصِّناعةَ فيها ماليَّةٌ زائدةٌ فلذلكَ ضُمِنَت، ولا صناعةَ في النُّقْرةِ، وهذا الوجهُ يقرُبُ ممّا ذكَرَه صاحبُ «المغني» في ردِّ أرشِ العَيبِ الحادِثِ عندَ المشتَري كما تقدَّمَ.

وعلى هذا الأصلِ: لو كسَرَ الخاتَمَ ولم يُتلِفْه فعَلَيه إصلاحُه، كما نصَّ عليه أحمدُ في الحُليِّ، وعلى الوجهِ الأوَّلِ: عليه أرشُه مطلقًا، سواءٌ كانَ من جنسِه أو لا، ذكرَه القاضي وغيرُه، وهو قولُ مالكٍ والشّافعيِّ، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه إن أخذَه مكسورًا: فلا أرشَ له؛ لأنَّ الصِّناعةَ في الأموالِ الرِّبويّةِ مُلغاةٌ. وإن لم يأخذْه: فلَه القيمةُ من غيرِ الجنسِ. ووافقَه في القيمةِ: الثَّوريُّ وهذا قريبٌ ممّا ذكرَه القاضي في أنَّ المصاغَ إذا حدَثَ به عيبٌ عندَ المشتري ثمَّ ظهَرَ فيه على عيبٍ وأرادَ ردَّه لا يَرُدُّ معَه أرشًا، فإنَّ ردَّ الأرشِ لم يوجِبْه عقدُ المعاوضةِ بل وجَبَ بحصُولِه تحتَ يدِه الضّامنةِ؛ ولهذا يضمنُه عندَ القاضي وكثيرٍ منَ الأصحابِ بما نقَصَ من قيمتِه مطلَقًا لا بجزءٍ منَ الثَّمنِ.

وقد ذكرَ صاحبُ «التَّلخيصِ» في مسألةِ حدوثِ العيبِ: أنَّه إن شاءَ أمسكَه، وغَرَّمَ قيمتَه للبائعِ سليمًا من غيرِ جنسِه. وضمانُه بغيرِ الجنسِ: إنَّما يتفرَّعُ على القَولِ بامتناعِ الأرشِ معَ الرَّدِّ، إذ جوازُ ردِّ عينِه معَ الأرشِ ومعَ منعِ ضمانِ قيمتِه من جنسِه زائدةً على وَزنِه تناقضٌ محضٌ.

* **الحالةُ الثّانيةُ**: أن يكونَ الخاتَمُ محرَّمًا كالذَّهبِ على الرِّجالِ، فلو كسَرَه وهو لابسُه لم يضمَنْه، هذا المعروفُ منَ المذهبِ. بناءً على أنَّ كسرَ آنيةِ الخمرِ وشَقَّ

---

(١) النقرة: قطعة مذابة من الذهب أو الفضة غير مصوغة.

ظُروفِه لا يوجِبُ ضَمانًا، وسَواءٌ أمكنَه إفراغُه بدونِ ذلكَ أو لا، هذا هو الصَّحيحُ منَ المذهبِ، وقد جاءَ في كسرِ أواني الخَمرِ أحاديثُ متعدِّدةٌ ليسَ هذا موضعُ ذِكرِها.

وقد روَى الإمامُ أحمدُ في «مسائلِ ابنِه صالحٍ» بإسنادِه: أنَّ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ عوفٍ دخلَ على عمرَ، ومعَه ولدٌ له صغيرٌ، وعليه قَميصُ حريرٍ وقُلبَا ذهبٍ، فشقَّ عمرُ القَميصَ، وفكَّ القُلبَينِ، فأعطاه الغُلامَ، فقالَ: اذهبْ به إلى أمِّكَ[1].

وعن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، قالَ: قَدِمَ حذيفةُ من سفرٍ، وعلى صِبيانِه قميصٌ من حريرٍ، فمزَّقَه على الغلمانِ[2]، وترَكَه على الجَواري[3].

وعنِ ابنِ مسعودٍ: أنَّه مرَّ به صِبيانٌ له، عليهم قُمُصٌ من حريرٍ، فأخذَها فشقَّقَها، وقالَ: انطلِقوا إلى أمِّكم فلتُلبِسْكم غيرَ هذا إن شاءَت[4].

ومعلومٌ أنَّ الحريرَ ممّا يمكنُ انتفاعُ الجَواري به، ولكن سقَطَت حُرمَتُه بإلباسِ ما لا يجوزُ إلباسُه له، لكن لو كانَ لابسُه جاهلًا بتحريمِه: فقد ذكَرَ إبراهيمُ الحربيُّ رحمَه اللهُ في كتابِ «الهدايا» له في حُكمِ آنيةِ الخَمرِ: أنَّه لا يجوزُ حينَئذٍ الكسرُ على إذنِ صاحبِه، وفيه روايتانِ أشهرُهما: أنَّه لا يتوقَّفُ على إذنِه مطلقًا.

وذكرَ أبو الخَطّابِ في «انتصارِه» في مسألةِ زكاةِ الحُليِّ: أنَّ حُلِيَّ الرَّجلِ المباحَ للنِّساءِ دونَه لا يُكسَرُ؛ لأنَّه يَنتَفِعُ به النساءُ، فهو كثيابِ الحريرِ، وأطلقَ ولم يُفرِّقْ بينَ أن يكونَ في حالِ لُبسِه أو غيرِه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٨).

(٢) في (ص): «الغلام».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥١٤٤).

وأمّا إن أتلَفَه بالكلِّيّةِ: فذكرَ طائفةٌ منَ الأصحابِ في الإناءِ المحرَّمِ: أنّه يضمَنُ قيمتَه بدونِ الصِّياغةِ الممنوعةِ، منهم القاضي، وابنُ عقيلٍ في كتابِ «الغَصبِ»، وعلَّلَه ابنُ عقيلٍ بأنَّ النَّقدَينِ مقصودانِ لذاتِهما، ليسا تابعَينِ للصُّورةِ المحظورةِ، بخلافِ الأوتارِ والعِيدانِ في آلاتِ اللَّهوِ، فإنَّها تابعةٌ للصُّورةِ المحرَّمةِ، فلا يضمَنُها، وهذا مخالِفٌ لما ذكرَاه أيضًا في مسألةِ سَرقةِ آنيةِ الخَمرِ والصُّلبانِ ونحوِهما، فإنّه لا يُقطَعُ بسَرِقَتِها عندَهما، وعلَّلا بأنَّها تَبَعٌ للصُّورةِ المحرَّمةِ أو للخَمرِ، فصارَ حكمُها حكمَ متبوعِها، حتّى صرَّحَ ابنُ عقيلٍ في تمامِ هذا الكلامِ بأنَّه لو أتلَفَها مُتلِفٌ رأسًا لم يضمَنْ لمصيرِها بمنزلةِ الخَمرِ.

وهذا ظاهرُه مخالِفٌ لما ذكرَه في الغَصبِ، إلّا أن يُحمَلَ على ما عدا الذَّهبَ والفِضّةَ، فيكونُ كلامُه في الغَصبِ مخَصِّصًا له.

***

فصلٌ

لو كانَ هذا الخاتَمُ مشترَكًا بينَ اثنينِ، فباعَ أحدُهما نصيبَه، فهل للآخَرِ أخذُهُ بالشُّفعةِ أم لا؟ فيه روايتانِ معروفتانِ:

أشهرُهما: ألّا شُفعةَ فيه، بناءً على أنَّ الشُّفعةَ إنَّما تثبُتُ في العَقارِ خاصّةً، بل وثُبوتُها في العقارِ مختَصٌّ على ظاهرِ المذهبِ بما ينقَسمُ فيه، فكيفَ بمنقولٍ لا ينقَسمُ؟ وهذا قولُ أكثرِ الفقهاءِ.

والرِّوايةُ الثّانيةُ: فيه الشُّفعةُ، نقلَها حنبلٌ، قالَ: قِيلَ لأحمدَ: فالحيوانُ دابّةٌ[1] بينَ رَجلَينِ، أو حماراً، أو ما كانَ من نحوِ ذلكَ، قالَ: هذا كلُّه أوكَدُ؛ لأنّه خليطٌ،

(١) في (ص): «ودابة».

الشريكُ[١] أحقُّ به بالثَّمنِ، وهذا لا يمكِنُ قسمتُه، فإذا عرَضَه على شَريكِه وإلّا باعَه بعدَ ذلكَ[٢].

وكذلكَ أشارَ إليه في روايةِ غيرِه، وهو قولُ طائفةٍ منَ السَّلفِ وأهلِ الظّاهرِ وهو أقوَى؛ لحديثِ جابرٍ: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ. وهذا عامٌّ[٣].

وفي «كتابِ التِّرمذيِّ» من روايةِ ابنِ أبي مُليكةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ». وهو ممّا تفرَّدَ بوصله أبو حمزةَ السُّكريُّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، عنِ ابنِ أبي مُليكةَ. وأبو حمزةَ من رجالِ الشَّيخَينِ، لكن خالَفَه جماعةٌ منَ الثِّقاتِ فرووه مرسلًا بدونِ ذكرِ ابنِ عبّاسٍ[٤].

وفي بعضِ ألفاظِه: قضَى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شيءٍ، الأرضِ، والدّارِ، والجاريةِ، والخادمِ[٥].

وفي البابِ أحاديثُ أُخَرُ، ولأنَّ ما لا يقبَلُ القِسمةَ منَ المنقولِ يتأبّد ضرَرُ الشَّركةِ فيه، فيكونُ ثُبوتُ الشُّفعةِ فيه أولَى من ثُبوتِها في عقارٍ يمكنُ قِسمتُه فيندَفِعُ بها الضَّررُ، وإلى هذا المعنى أشارَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ، كما تقدَّمَ.

---

(١) زاد أحدهم في (ك) فاءً: «فالشريك».

(٢) نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٤٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (٢٤٩٥)، ومسلم (١٦٠٨). وجاء هنا في حاشية (ك): «تأوَّلَها القاضي على العَرَض لا على ثبوتِ الشُّفعةِ، وهو باطلٌ، وكذا تأوَّلَ روايةَ ابنِ موسى في الشُّفعةِ في العَقارِ الذي لا ينقَسِمُ».

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٧١) وقال إن المرسل أصح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٢٠٢) وساق الترمذي سنده دون لفظه (١٣٧١).

وهـذا النَّـصُّ منـه يُفيـدُ ثبـوتَ الشُّـفعةِ فـي العَقـارِ الـذي لا ينقَسِـمُ أيضًـا، وقـد صـرَّحَ بذلـكَ فـي روايـةٍ غيـرِه، وهـو اختيـارُ ابـنِ عقيـلٍ فيمـا حُكِـيَ عنـه، وطائفـةٍ مـن محقِّقـي أصحابِنـا المتأخِّرينَ، وقـولُ أبي حنيفـةَ، ومالكٍ فـي روايةٍ، والشـافعيِّ فـي القَديـمِ، واختـارَه ابنُ سُـريجٍ وأصحابُـه، وليسَ هذا موضعَ بسـطِ هذه المسـائلِ.

***

فصلٌ

إذا أودَعَه خاتماً[1]: فإن أمرَه بوضعِه في أُصبُعِه جازَ ذلكَ بلا إشكالٍ، ثمَّ إن عيَّنَ له أُصبُعًا فوضَعَه فيها فلا كلامَ، وإن خالَفَ ففيه مسائلُ:

أحدُها: قالَ: اجعلْه في الخِنصَرِ فلَبِسَه في البِنصَرِ فلا ضمانَ، ذكرَه القاضي، وابنُ عقيلٍ، ومَن تابعَهما؛ لأنَّها أحرَزُ منَ الخِنصَرِ لِغِلَظِها، وأيضًا فالخِنصَرُ وِقايةٌ للبِنصَرِ، فإنَّ الخِنصَرَ طَرَفٌ والبِنصَرُ من ورائِها، فهو كما لو أمرَه بإحرازِه في بيتٍ فأحرَزَه في بيتٍ وراءَه، ويتخرَّجُ فيه وجهٌ آخرُ بالضَّمانِ منَ الوجهِ المحكيِّ: فيما إذا أمرَه بإحرازِه في حِرزٍ معيَّنٍ فأحرَزَه فيما هو أعلَى منه، لكن إن انكَسَرَ بوضْعِه في البِنصَرِ[2] لِدِقَّتِه ضَمِنَ بلا خِلافٍ، لأنَّه متعدٍّ بذلكَ.

الثّانيةُ: قالَ: اجعلْه في البِنصَرِ فجَعَلَه في الخِنصَرِ ضَمِنَ، ذكرَه القاضي وابنُ عقيلٍ؛ لأنَّ البِنصَرَ أغلظُ فهي أحرَزُ له، فعُدولُه إلى الخِنصَرِ عُدولٌ إلى دونِ الحرزِ الذي عيَّنَه، ومِنَ الأصحابِ مَن ذكرَ عِلَّةً أخرى، وهي: أنَّ لُبسَه في الخِنصَرِ استعمالٌ

---

(١) في (ص): «خاتمه».

(٢) في (م): «بالبنصر».

له، والاستعمالُ موجِبٌ للضَّمانِ: بخلافِ وَضعِه في البِنصَرِ، فإنَّه ليسَ باستعمالٍ معتادٍ، فلا يكونُ النَّقلُ إليه إلّا إحرازًا[1].

الثّالثةُ: جعَلَه في الوسطَى معَ تعيينِ غيرِها، ففي «الكافي» إن أمكَنَ إدخالُه في جميعِها لم يَضْمَنْ؛ لأنَّها أغلَظُ منَ الخِنصَرِ والبِنصَرِ فهي أحرَزُ، وإن لم يمكنْ إدخالُه في جميعِها فجعَلَه في بعضِها ضَمِنَ؛ لسُرعةِ سقوطِه بذلكَ فهو به مفرِّطٌ[2].

وأمّا إن أودَعَه الخاتَمَ، ولم يكنْ[3] يأمرُه بوضعِه في الأُصبَعِ، فهل له وَضعُه فيها؟ لا أعلَمُ لهم فيه كلامًا، وينبغي أن يقالَ: إن لم يجِدْ أحرَزَ من[4] وضعِه في أُصبَعِه جازَ ذلكَ بنيّةِ الإحرازِ، كما يجوزُ ركوبُ الدّابّةِ المودَعةِ لمصلحةِ السَّقيِ ونحوِه، وإن وَجَدَ حِرزًا غيرَ الأُصبَعِ[5] احتمَلَ وَجهَينِ:

أحدُهما: جوازُه بنيّةِ الحفظِ؛ لأنَّ الأُصبَعَ للخاتَمِ أحرزُ وأصونُ، فأدنَى أحوالِها أن تُجعَلَ كسائرِ الأحرازِ، ولأنه لو لم يجُزْ ذلكَ عندَ الإطلاقِ لم يجُزِ النَّقلُ عندَ تعيينِ الأُصبعِ إلى أحرَزَ منها؛ لأنَّ الثّاني يكونُ لُبسًا مجرَّدًا عن إذنٍ، ولكن يمكنُ أن يُقالَ: قد وُجِدَ الإذنُ في الإحرازِ في الأُصبعِ، وإنَّما خالَفَ في عينِها، ولأنَّه لو لم يكنْ ثَمَّ فرقٌ بينَ اللُّبسِ بنيّةِ الاحترازِ واللُّبسِ بنيّةِ التَّزينِ والانتفاعِ لكانَ وضعُ الخاتَمِ في الوُسطَى موجِبًا للضَّمانِ بكلِّ حالٍ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه من جهةِ الشّارعِ، فلمّا

---

(١) في (ص): «إحرازاً له».

(٢) «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٢١١). وانظر: «المغني» (٩/ ٢٦٨).

(٣) «يكن»: سقط من (ك).

(٤) في (ص): «منها».

(٥) في (م): «اصبع».

أجازَه الأصحابُ، ولم يوجِبوا به الضَّمانَ: دلَّ على الفرقِ عندَهم بينَ اللُّبسِ للحفظِ واللُّبسِ للانتفاعِ.

والثّاني: لا يجوزُ؛ لأنَّ ذلكَ لُبسٌ وانتفاعٌ بمالِ المودِعِ، فلا يجوزُ بدونِ إذنِه أو دعوَى الحاجةِ إلى حفظِ المالِ به، ولهذا علَّلَ مَن علَّلَ منَ الأصحابِ منعَ العُدولِ عنِ البِنصَرِ إلى الخِنصَرِ بأنَّ الوَضعَ في الخِنصَرِ: لُبْسٌ معتادٌ، فيُمنَعُ وإن كانَ القصدُ به الحِفظَ.

* * *

فصلٌ

إذا اصطادَ سمكةً فوجَدَ فيها خاتَمًا فهو لُقَطةٌ، نصَّ عليه أحمدُ في الذَّهبِ والفِضّةِ[1]؛ لأنَّ الخاتَمَ مالٌ ضائعٌ من ربِّه ليسَ مستفادًا من البحرِ، بخلافِ ما لو وَجَدَ فيها لؤلؤةً فإنَّها له، نصَّ عليه أحمدُ أيضًا[2]؛ لأنَّها من مباحِ البحرِ كالسَّمكةِ نفسِها. قالَ الأصحابُ: إلّا أن تكونَ اللُّؤلؤةُ عليها آثارُ المِلْكِ، مثلُ أن تكونَ مثقوبةً، فإنَّها تكونُ لُقَطةً؛ لأنَّ اللُّؤلؤَ المثقوبَ جرَى عليه ملكُ النّاسِ بلا ريبٍ، فلو وَجَدَ اللُّؤلؤةَ[3] في جوفِ شاةٍ اشتراها فهي كالخاتَمِ إذا وجَدَه في جَوفِها؛ لأنَّ الشّاةَ لم تبتَلِعْها[4] من معدِنِها المباحِ[5] بخلافِ السَّمكةِ.

---

(١) «مسائل الكوسج» (١٩٢٥).

(٢) «مسائل الكوسج» (١٩٢٥).

(٣) كتب في حاشية (ك): «التي لم تثقب».

(٤) في (م): «تبلعها».

(٥) في حاشية (ك): «إلا بالكرع منه ونحوه، أو من.... فيه مجهولة عند إنزالها من البحر، ولأن الشاة لا تصل إلى قعر البحر، والغالب أن معدنه لا يكون إلا في قعره بعمق» والله أعلم.

فأمّا إن اشترَى سمكةً، فوجَدَ فيها خاتَمًا أو غيرَه من العينِ والوَرِقِ[1] ونحوِ ذلكَ ممّا لا يكونُ في البحرِ: فالمذهبُ المعروفُ عندَ الأصحابِ أنّه لُقَطةٌ، ونصَّ عليه أحمدُ في روايةِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وغيرِه[2]؛ لأنَّه مالٌ ضائعٌ لا يُعرَفُ ربُّه، فهو كما لو وَجَدَه في البَرِّ.

وقد حكَى ابنُ أبي موسى وغيرُه فيما إذا اشترَى شاةً فوجَدَ في بطنِها ذَهَبًا أو فِضّةً روايتَينِ:

إحداهما: أنّه لُقَطةٌ، وقالَ: هي أصحُّ.

والثّانيةُ: أنّه لربِّ الشّاةِ البائعِ لها[3]، قالَ صاحبُ «التَّلخيصِ» وغيرُه: إنّما يكونُ للبائعِ إذا ادَّعاها لقُربِ العَهدِ.

ويشبهُ هذه الرِّوايةَ: ما يقولُه في الرِّكازِ بناءً على إحدَى الرِّوايتَينِ أنّه لا يُملَكُ بمِلكِ الأرضِ، بل هو لمَن وجدَه، فإذا وَجَدَه مالكُ الأرضِ فادَّعاه المالِكُ قبلَه: أنّه يُدفَعُ إليه بغيرِ بيِّنةٍ ولا صِفةٍ في أحدِ الوَجهَينِ، وهو الذي ذَكَرَه صاحبُ «المغني»؛ لأنَّ يدَه كانَت عليه بكَونِها على محلِّها، وفيه وجهٌ آخرُ أنّه لابدَّ في ذلكَ من بيِّنةٍ أو صِفةٍ[4].

وقد نصَّ أحمدُ في المؤجِّرِ والمستأجِرِ إذا اختَلَفا في دَفنٍ في الدّارِ أنّه لمَن وَصَفَه منهما، فيخرُجُ هاهنا وجهٌ آخرُ أنّه لا يكونُ للبائعِ حتَّى يَصِفَه.

---

(١) في (ص): «أو الورق».

(٢) «مسائل الكوسج» (١٩٢٥) (١٩٣٨)، و«مسائل ابن هانئ» (١٧٢٥)، و«مسائل عبد الله» (١١٧٢).

(٣) «مسائل الكوسج» (١٩٢٧).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٣٥).

وبكلِّ حالٍ: فالسَّمكةُ ليسَت كالشَّاةِ في ذلكَ، فإنّا نعلَمُ أنَّها لم تبتلِعِ الخاتَمَ ونحوَه إلّا منَ الماءِ لا من مِلكِه بخلافِ الشّاةِ، لكن لو ادَّعى أنَّه صادَها من بِرْكةٍ أعدَّها للسَّمكِ في مِلكِه، وأنَّ ذلكَ وقَعَ منه في البِرْكةِ: توجَّه أن يُقالَ هنا: هو له معَ الوَصفِ؛ فإنَّه لو لم يكنْ ذلكَ حقًّا لمَا عرَفَ صِفتَه لعَدمِ اطِّلاعِه على ما تبتَلِعُه في الماءِ غالبًا.

وإن وَجَدَ في السَّمكةِ المشتراةِ لؤلؤةً فهي للصَّيّادِ، ذكرَه الأصحابُ؛ لأنَّه مَلَكَ السَّمكةَ ابتداءً بما فيها، ولم يخرجْ عنه بالبيعِ سِوى السَّمكةِ فتبقَى اللُّؤلؤةُ على مِلكِه.

* * *

فصلٌ

لو نزَعَ من يدِ نائمٍ خاتَمًا ثمَّ ردَّه إلى يدِه في نومِه، فهو ضامِنٌ له، ذكرَه أبو الخطّابِ في «رؤوسِ المسائلِ»، وأبو الحسينِ في «الفروعِ»، وغالبُ الظَّنِّ أنَّ القاضي قالَه قبلَه في «الخِلافِ».

وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه إن ردَّه في ذلكَ النَّومِ لم يضمَنْ وفي غيرِه يضمَنُ.

ووجهُ ما قالَه أبو الخطّابِ: أنَّه لَزِمَه الضَّمانُ بالأخذِ، فلا يبرَأُ منه إلّا بالدَّفعِ إلى المالكِ أو وكيلِه ولم يوجَدْ ذلكَ، بل ترَكَه بمَضْيَعةٍ، فإنَّ النّائمَ لا قَبضَ له ولا حِفظَ، جَعَل[1] أصلَ هذه المسألةِ ما إذا أخذَ اللُّقَطةَ، ثمَّ ردَّها إلى موضِعِها فإنَّه يضمَنُ بذلكَ، والخِلافُ فيها معَ أبي حنيفةَ أيضًا، وحكمُ الخُفِّ ينزِعُه من رِجْلِ النّائمِ ثمَّ يُعيدُه، والدِّرهمِ يأخذُه من جَيبِه ثمَّ يرُدُّه إليه حكمُ الخاتَمِ.

---

(١) في (ص): «وحمل».

وقد ذكرَ ابنُ عقيلٍ في كتابِ السَّرقةِ منَ «الفصولِ»: أنَّه لو أعادَ المسروقَ إلى مالِ صاحبِه، فخلَطَه خلطًا لا يتَميَّزُ به، ولم يُعلِمْه، وإن كانَ لم يعلَمْ بالأخذِ: بَرِئَ بذلكَ، وإن كانَ عَلِمَ: لم يَبرأْ حتّى يُعلِمَه مراعاةً لتَطييبِ قلبِه، وتسليمِه، وتسليطِه على مالِه كما كانَ.

قالَ: ومتى تحقَّقَ أنَّه عَلِمَ بالرَّدِّ برِئَ، مثلُ: أن يسرِقَ دابَّتَه ويعلَمَ بها، ثمَّ يُعيدَها إلى اصطَبلِه ويعلَمَ أنَّه علِمَ بعودِها، فهذا يقتَضي أنَّه يبرَأُ هاهنا بالرَّدِّ إلى يدِه في تلكَ النَّومةِ كما قالَ أبو حنيفةَ؛ لأنَّه لم يكنْ عَلِمَ بالأخذِ، بخلافِ رَدِّه في نَومةٍ أخرَى، فإنَّه لا يبرَأُ به حتَّى يستيقِظَ ويعلَمَ بالرَّدِّ، ولم يقُل ابنُ عقيلٍ إنَّه لا يبرَأُ إلّا[1] بالرَّدِّ إلى يدِه حقيقةً بل صرَّحَ بالبَراءةِ برَدِّه إلى ما يجري مجرَى يدِه وهو خَلطُه بمالِه، ولا ريبَ أنَّ جيبَه وإصبعَه ورِجلَه تجري مجرَى يدِه، وما فيها يُحكَمُ بأنَّه له، ولكن يُقالُ: هي في حالِ نَومِه ليسَت حِرزًا، وإن كانَت حِرزًا في يقَظتِه، ولهذا ذكرَ القاضي وابنُ عقيلٍ أنَّ الرِّوايتَينِ في قطعِ الطَّرازِ منَ الكُمِّ والجَيبِ مأخذُهما هل هما حرزان[2] أم لا؟

قالَ: فإذا قُلْنا ليسا بحِرزٍ[3] ضمِنَ بتركِه الوَديعةَ فيهما، ثمَّ صحَّحَ أنَّها حِرزٌ في اليقظةِ، قالَ: لأن[4] الشّارعَ جعلَ وضعَ رأسِ النّائمِ في المسجدِ على رِدائِه حِرزًا، فجَيبُ المستيقِظِ وكمُّه أبلغُ منه[5].

* * *

(١) «إلا»: سقط من (ك).

(٢) في (ص): «من حرز».

(٣) في (ك): «بحرزين».

(٤) في (ص): «إلا أن».

(٥) «وكمُّه» و«منه»: زيادة من (ك).

فصلٌ

لو وَهَبَ له خاتَمًا من أحدِ النَّقدَينِ، وشرَطَ عليه الثَّوابَ، فإن كانَ[١] الثَّوابُ المشترَطُ نقدًا من جنسِ الخاتَمِ أو غيرِ جِنسِه لم يَجُزْ؛ لإفضائِه إلى الرِّبا المحظورِ، إمّا رِبا الفَضلِ أو النَّساءِ أو كِلاهما، وإن كانَ من غيرِ النُّقودِ جازَ، فإنَّ الهِبةَ بشَرطِ الثَّوابِ بيعٌ فيُعتبَرُ فيها شُروطُه، واللهُ أعلمُ.

آخرُ ما وُجِدَ بخط[٢] المؤلِّفِ رحمَه اللهُ. والحمد لله وحده[٣].

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّمَ[٤] تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدِّينِ، ورَضِيَ اللهُ عن أصحابِ رسول [الله] أجمعِينَ[٥][٦].

* * *

---

(١) في (ك) و(م): «كان في».

(٢) في (ص): «من خط».

(٣) هنا تنتهي (ك).

(٤) هذا من (م) و(ص).

(٥) هذا من (ص) وحدها.

(٦) في (ك): «علقَّه أفقرُ عبادِ اللهِ تعالى وأحوجُهم إلى رحمتِه أحمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ زُريقِ بنِ عبدِ الرحمنِ العمريُّ المقدسيُّ الحنبليُّ، غفرَ اللهُ ذنوبَه وسترَ عُيوبَه، في العشرِ الآخرِ من صَفَرِ الميمونِ سنةَ إحدى وستِّينَ وثمانِمئةٍ». وعلى حاشيته «بلغَ مقابلةً بأصلِه بحَسبِ الطَّاقةِ وتصحيحاً».

وفي (ص): «تمَّ كتابُ الخواتِمِ للشَّيخِ الإمامِ، العالمِ العلّامةِ، فقيهِ الحُفّاظِ، زينِ الدِّينِ أبي الفَرجِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الشَّيخِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ رجبٍ البغداديِّ، ثمَّ الدِّمشقيِّ رحمَه اللهُ تعالى».

وفي حاشيتها: «بلغ مقابلة وتصحيحاً».

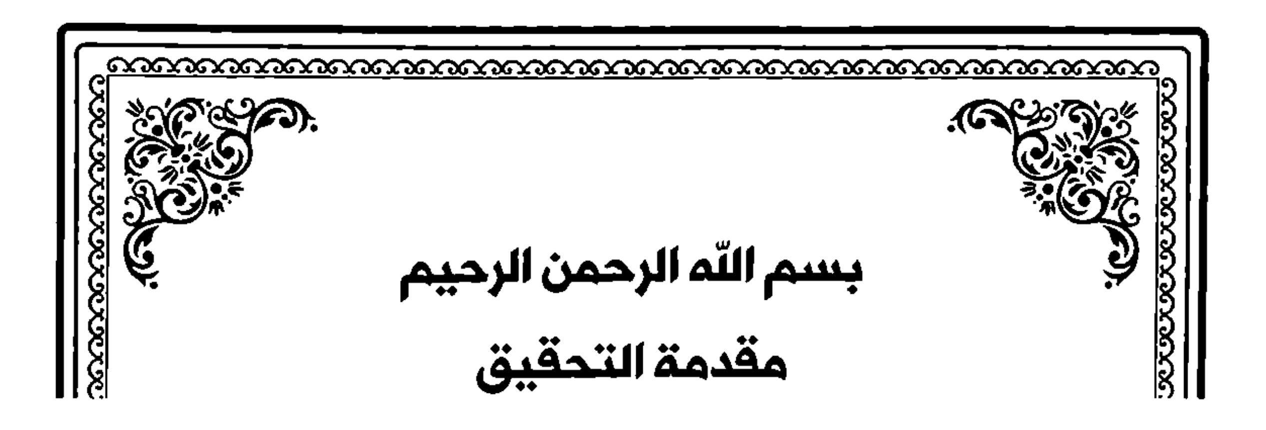

مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي
الرسالة رقم: (٣٧)
القول الصواب
في
تزويج أمهات أولاد الغياب
دار الفلاح

من عجائب هذه الرسالة اعني القول الصواب [illegible]

كتاب القول الصواب في تزويج
امهات اولاد الغياب تاليف الشيخ الامام زين الدين ابي
الفرج بن الشيخ شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي الزاهد رضي الله
عنه وعفا عنا وعنه والمسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذه حادثة حدثت
في النادي وهي ام ولد لرجل غاب عنها من نحو ثمان سنين او اكثر
ثم لم يعثر له على خبر وكان سفره من الشام الى العراق في قافلة نهبت
واخذ اكثر اموال اهلها وقتل منهم عدد كثير فهل يجوز ان تتزوج
ام ولده والحالة هذه ام لا فالجواب عن هذه المسألة مبني على
اصلين احدهما تزويج امراة المفقود وفيها قولان مشهوران
احدهما انها تتربص اربع سنين اكثر مدة الحمل ثم تعتد للوفاة
ثم تتزوج وهذا مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطاء
والحسن وقتادة والزهري والاوزاعي ومالك وابن الماجشون واهل
المدينة واحمد واسحق وابي عبيد والشافعي في القديم وابي خيثمة وسليمان

نسخة جامعة الرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج، وهو الذي يكرم عباده من بعد الضيق بالفَرَج، والصلاة والسلام على من يفتدى بالأرواح والمهج، سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بواضحات الحجج.

أما بعد:

فهذه الرسالة في مسألة من دقائق العلم التي اختلف فيها الصحابة والتابعون والأئمة رضي الله عنهم، كتبها المصنف رحمه الله جواباً لمسألة وقعت في عصره، وصورتها:

أن رجلاً سافر من الشام إلى العراق، فسطا على القافلة التي كان فيها قطاعُ الطرق، فنُهِبَتْ، وأُخذتْ أموالُ أهلِها، وقُتِلَ منهم عدد كثير، وكان لذلك الرجل أَمةٌ، ولدت له، فصارت: أمَّ ولد، ثم مضى على غيابه وانقطاع خبره أكثر من ثمان سنين، فهل يجوز لأم الولد هذه أن تتزوج؟

فتكلم المصنف رحمه الله على هذه المسألة، وأرجعها إلى أصلين:

الأول: أن امرأة المفقود تتربص بعد فقده أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، ثم يجوز لها أن تتزوج.

والثاني: أن مال المفقود يُقسم بين مستحقيه من الورثة وغيرهم إذا حُكم بجواز تزوج زوجته.

وهذان الأصلان بنى عليهما الحنابلة فروع هذه المسألة عندهم. على أنهم فرقوا بين المفقود والغائب.

فالمفقود الذي يجوز أن تتزوج امرأتُه ويُقسم ماله عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو مَنْ فُقِدَ في حالةِ الظاهر منها الهلاك.

فأما من سافر سفر سلامة، ثم انقطع خبره، فليس عنده بمفقود بل هو غائب.

وللغائب أحكام في زوجه وماله تختلف عن أحكام المفقود، فالزوج إذا غاب غيبة ظاهرها السلامة، ولم يُعلم خبره، وتضررت زوجته بترك النكاح لم يُفسخ نكاحها على المشهور من كلام الإمام أحمد وأصحابه، لكن أمة السيد الغائب لا يكون في تزويجها فسخ لِمِلْكِ سيدها، إذ هي باقية على ملكه، لكن يزال ضررها بتزويجها، والله تعالى أعلم.

هذا ما في رسالة المصنف رحمه الله تعالى.

وأما ما حصل في عصرنا: فمسألة الغائب والمفقود تعدَّت نطاق الأفراد إلى نطاق آلافٍ مؤلفة من الناس لا يُدرى مصيرهم أأحياء هم أم أموات، ولا يُدرى أين هم أم أين رفاتهم؟!

وقد فُقِدُوا في حالةِ الظاهر منها الهلاك، لكنَّ ذلك الهلاك ليس قطعياً.

وقد مضت سنون لا تعرف أزواجهم حقيقة حالهم ـ تأتيهن أخبار متضاربة بعضها يثبت حياة أزواجهن وبعضها ينفيها ـ، ومن الزوجات من تكون شابة تتضرر ببقائها من غير زوج، فما العمل والحالة هذه؟

أفتى بعض علماء العصر من الشاميين في ذلك ما خلاصته:

إذا فُقِدَ الشخصُ في حربٍ أو أسرٍ فلم تُعرف أخباره: فالأصل حياته، فلا يُحكم بموته أو انفساخ عقد زواجه أو قسمة ماله إلا بناءً على بينة صحيحة يحكم بها القاضي.

فإذا طالت غيبة المفقود: فلزوجه أن ترفع أمرها للقاضي لطلب التفريق للضرر، أو الحكم بالوفاة عند غلبة الظن بوفاته.

* فإن اختارت الحكم بالوفاة لغلبة الظن بوفاته: يضرب القاضي أجلاً للانتظار يكون أمده بحسب ظروف الواقعة، فإن لم يرجع خلالها حكم القاضي بوفاته، فلورثته عندئذ اقتسام ماله، وتعتد امرأته عدة الوفاة من يوم إعلان القاضي وفاته، ويحل لها بعد انتهاء العدة أن تتزوج.

* فإن ظهر أنه حيٌّ بعد ذلك: فيحق للمفقود إذا رجع أن يطالب بعودة زوجته إليه، فيفسخ القاضي النكاح الثاني، وتعتد المرأة منه ثلاثة حيضات، ثم ترجع لزوجها الأول بعقد جديد.

وإذا لم يرغب المفقود بعودة زوجه إليه فله المطالبة بمهرها الذي أداه لها من زوجها الثاني.

* أما إن تضررت الزوجة من غياب الزوج لنفقة أو خشية الفتنة، فلها فسخ النكاح لرفع الضرر بعد مرور عام كامل من تاريخ الفقد أو الغياب، لقلة الضرر قبل انقضاء هذه المدة، وإمكان احتماله، واحتياطاً لحق الزوج. فإذا حكم القاضي بفسخ نكاح المرأة من زوجها الغائب قبل أن يدخل بها فعليها رد المهر لذويه كاملاً، وأما إن كان الفسخ بعد الدخول فالمهر كاملاً من حقها.

* وسعي المرأة التي تضررت بطول غياب زوجها لدى القاضي في فسخ النكاح أولى من سعيها في الحكم بوفاته، لأنه لا أثر لعودة زوجها الأول على نكاحها الثاني في حال الفسخ.

* أما إن غاب الزوج غيبة غير منقطعة بحيث تُعرف أخباره، لكن لا يمكن لأحدهما الوصول إلى الآخر، كالمحاصر في منطقة، أو هي في بلد وهو في آخر، وكل منهما يمنعه الظلمة من السفر إلى بلد الآخر: فالزواج باقٍ مستمر، ولا يجوز لزوجته أن تتزوج غيره بإجماع المسلمين مهما طال بعده عنها، وإن فعلت ذلك كان باطلاً.

ولها أن ترفع الأمر إلى القاضي.

* * *

ذكر هذا الكتاب للمصنف ونقل منه: المرداوي في «الإنصاف» (٩/ ١٧٠، ٤١٠) وقال عنه: «ذكر فيه أحكام زواجها وزواج الإماء وامرأة المفقود وأطال في ذلك وأجاد، واستدل لصحة نكاحها بكلام الأصحاب ونصوص الإمام أحمد رحمه الله».

وذكره ابن عبد الهادي في «معجم الكتب» (ص: ١١٣) وطبعة هذا الكتاب سيئة جداً.

وقد اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على:

١ـ نسخة جامعة الرياض:

وهي الرسالة الرابعة ضمن المجموع (١٨١٧)، وتقع في (٩) لوحات (من ٢٥/ ب إلى ٣٣/ ب) وهي بخط عبد المحسن بن عبيد، وتاريخ نسخ

الرسالة التي قبلها ـ وهي في رؤية هلال ذي الحجة ـ ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦١.

وقد نبّه الناسخ في أول الرسالة إلى أن فيها كلمات خفية وساقطة تركها، وقد اجتهدت بتوفيق الله لاستدراكها من المصادر.

٢ـ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

ولا يوجد منها سوى صفحة مفردة تحمل رقم (٩)، هي آخر الرسالة في ضمن المجموع (٨٧٨٣) وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ!

وللكتاب نسخة متأخرة أيضاً في مكتبة آل عبد القادر بالإحساء.

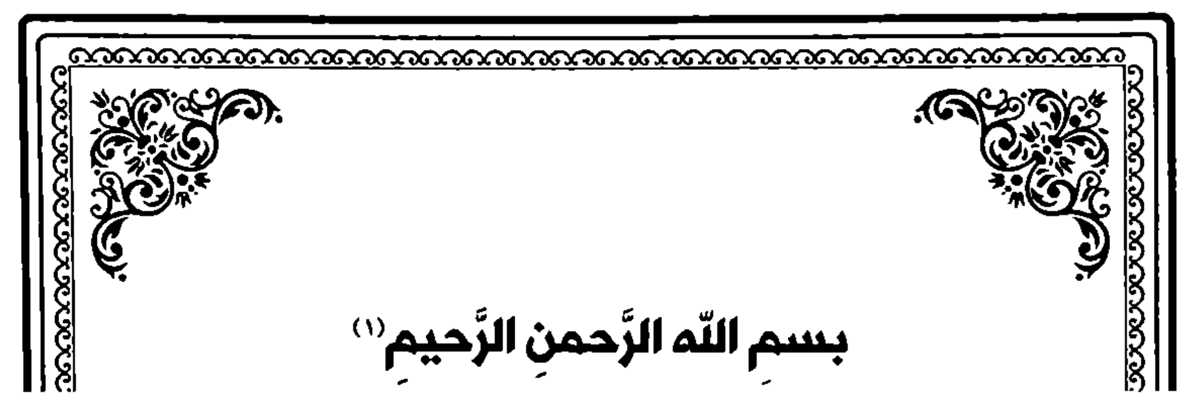
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *





بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

الحمدُ للهِ نحمَدُه ونستعينُه ونستهديه، وأشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وصَحبِه وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

هذه حادثةٌ حدَثَت في الفتاوَى، وهي: **أمُّ وَلَدٍ لرجلٍ غابَ عنها من نحوِ ثمانِ سِنينَ أو أكثرَ، ولم يُوقَفْ له على خبرٍ، وكانَ سفرُه منَ الشّامِ إلى العراقِ في قافلةٍ نُهِبَت، وأُخِذَ أكثرُ أموالِ أهلِها، وقُتِلَ منهم عددٌ كثيرٌ! فهل يجوزُ أن تتزوَّجَ أمُّ وَلَدِه والحالةُ هذه أم لا؟**

فالجوابُ عن هذهِ المسألةِ مبنيٌّ على أصلَينِ:

أحدُهما: تزويجُ امرأةِ المفقودِ، وفيها قولانِ مشهورانِ:

أحدُهما: أنَّها تتربَّصُ أربعَ سنينَ أكثرَ مدّةِ الحَملِ، ثمَّ تعتدُّ للوفاةِ، ثمَّ تتزوَّجُ، وهذا مرويٌّ عن عمرَ، وعثمانَ[2]، وعليٍّ[3]، وابنِ عمرَ، وابنِ عبّاسٍ[4]،

---

(١) كتب الناسخ في حاشية النسخة: «يوجد في هذه الرسالة ـ أعني القول الصواب ـ كلمات خفيّة وكلمات ساقطة، تركناها فلتتأمل».

(٢) انظر الرواية عنهما في «موطأ الإمام مالك» (٢/ ٢٩). و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٩٨٢ ـ ١٦٩٨٥)، وغيرهما.

(٣) انظر الرواية عنه في «سنن البيهقي» (٧/ ٤٤٥ حيدرأباد).

(٤) انظر الرواية عنهما في «سنن البيهقي» (٧/ ٤٤٥ حيدرأباد).

وابنِ الزُّبيرِ[١]، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[٢]، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ[٣]، وعطاءٍ[٤]، والحسنِ[٥]، وقتادةَ[٦]، والزُّبيرِ[٧]، والأوزاعيِّ[٨]، ومالكٍ[٩]، وابنِ الماجِشونِ[١٠]، وأهلِ المدينةِ[١١]، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ[١٢]، والشّافعيِّ في القديمِ[١٣]، وأبي خَيثمةَ[١٤]،...

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح، (١٤٦٨)، و«المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٣٨).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٢٦) ومذهبه أنه إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين. وعلقه البخاري قبل الحديث (٥٢٩٢).

(٤) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٣٢٧).

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ١٣٧).

(٦) انظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١٢٣٢٩).

(٧) أخشى أن تكون هذه الكلمة مصحفة عن «الزهري» وعلق البخاري قوله قبل الحديث (٥٢٩٢).

(٨) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٨): واختلفوا في المفقود بين الصفين... وقال الأوزاعي: إذا فقِدَ ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا ولا أسروا، فعليهن عدة المتوفى عنهن، ثم يتزوجن. وانظر أيضاً تفريعاً آخر من قول الأوزاعي في «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٥٣٥)، و«البيان والتحصيل» له (٥/ ٣٦٨).

(٩) انظر: «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (٢/ ٢٩)، وللمالكية في ذلك تفصيلات وتفريعات، وتفريقات بين الزوجة والمال.

(١٠) يُنظر قول ابن الماجشون في بعض فروع المسألة، في «المقدمات الممهدات» لابن رشد (١/ ٥٣٢).

(١١) ذكره عنهم ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٧).

(١٢) ذكره عنهم ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٧)، ومذهب الإمام أحمد في «المغني» (١١/ ٢٤٩).

(١٣) نقله عنه الماوردي في «الحاوي الكبير» (١١/ ٣١٦)، والشيرازي في «المهذب» (٣/ ١٢٤ ـ ط دار الكتب العلمية)، وإمام الحرمين في «نهاية المطلب» (١٥/ ٢٨٧).

(١٤) لم أظفر بنقل ذلك عنه في غير هذا الموضع.

وسليمانَ بنِ داودَ الهاشميِّ[١]، وعليِّ بنِ المدينيِّ[٢] وفقهاءِ الحديثِ.

والقولُ الثّاني: تنتظِرُ أبدًا حتّى يَتَبَيَّنَ خبرُه، ورُوِيَ عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه[٣]، وأنكرَ الإمامُ أحمدُ صِحَّتَه عنه[٤]، وهو قولُ الكوفيِّينَ: كالنَّخَعيِّ[٥]، وابنِ أبي ليلَى، وابنِ شُبْرُمةَ[٦]، وأبي حنيفةَ وأصحابِه[٧]، والثَّوريِّ[٨]، وإليه ذهبَ الشّافعيُّ في الجديدِ[٩]، ورُوِيَ [عن] أبي قِلابةَ[١٠]، وحُكِيَ رِوايةً عن أحمدَ[١١] ومِن أصحابِه مَن

---

(١) لم أظفر بنقل ذلك عنه في غير هذا الموضع.

(٢) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٤٩).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ٦١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٣٠) (١٢٣٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٧ ـ ١٧٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥ حيدرآباد).

(٤) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٨): ودفع أحمد حديث علي فقال: «لم يتابع أبو عوانة عليه». وقد عَدَّ الإمامُ أحمدُ الإمامَ علياً رضي الله عنه فيمن يقول: إن امرأة المفقود تربص أربع سنين، كما في نقل ابن قدامة عن الأثرم في «المغني» (١١/ ٢٤٨).

(٥) انظر الرواية عنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٩٧٦)، و«سنن سعيد بن منصور» (١٧٦٠).

(٦) نقله عنهما ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٧).

(٧) نقله عن النعمان ويعقوب ومحمد: ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٧).

وهو في «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (٩/ ٣٥٢)، و«الحجة على أهل المدينة» له (٤/ ٤٩ ـ ٥٨).

(٨) نقله عنه: محمد بن نصر المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص: ٢٧٠)، وابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ١٠٧).

(٩) وهو في «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله تعالى (٦/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩).

(١٠) انظر الرواية عنه في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٩٧٥). وما بين معقوفين سقط من النسخة ولا بدَّ منه.

(١١) انظر: كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢٢٢).

لم يُثبِتْها[١] عنه، فإنَّ المشهورَ عنه القَولُ الأوَّلُ، وقد أنكرَ قَولَ مَن حكَى عنه خِلافَه.

قـالَ الأثْرَمُ: قُلتُ لأبي عبدِ اللهِ: إنَّ إنسانًا قالَ: إنَّ أبا عبدِ اللهِ تركَ قولَه في المفقودِ، فضَحِكَ وقالَ: ومَن تركَ هذا القولَ فبأيِّ شيءٍ يقولُ[٢]؟

قالَ: وقالَ لي أبو عبدِ اللهِ: ما أعجَبَ مَن لا يُفتي هذا! يذهبونَ بأقوالِ النّاسِ ويحبِسونَ المرأةَ المسكينةَ أبدًا لا تتزوَّجُ!. قِيلَ: يقولونَ: يُطمَعُ[٣]، قالَ: مَن يطمَعُ بعدَ هذا الأجَلِ[٤]؟ قالَ: وقالَ: خمسةٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يُفتُونَ يقولونَ: تزوَّجُ امرأةُ المفقودِ. قالَ: وهو مرويٌّ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه من ثمانيةِ أوجهٍ. قيلَ له: فرُوِيَ عن عمرَ خِلافُ هذا؟ قالَ: لا، إلّا أن يكونَ إنسانٌ يكذبُ[٥]!.

وقالَ أبو داودَ في مسائِلِه: سمعتُ أحمدَ قِيلَ له: في نَفْسِكَ منَ المفقودِ شيءٌ؟! فإنَّ فلانًا وفلانًا لا يُفتيانِ به، فقالَ: ما في نَفْسِي منه شيءٌ، هذا خمسةٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أمروها بالتَّربُّصِ. قالَ أحمدُ: هذا من ضِيقِ العِلمِ. قالَ أبو داودَ: يعني: ضِيقَ علمِ الرَّجلِ ألّا يتكلَّمَ في المفقودِ[٦].

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٤٩)، وقد نقل تهيُّب الإمام أحمد من الجواب في المسألة: «وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله، وتربص أبداً. ويحتمل: التورع. ويكون المذهب ما قاله أولاً.

قال القاضي: أكثر أصحابنا على أن المذهب رواية واحدة وعندي أن المسألة على روايتين».

(٢) نقله ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٤٨).

(٣) أي يُطمع في رجعة المفقود.

(٤) تفرد المصنف رحمه الله بنقل ذلك عن الأثرم.

(٥) نقله ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٤٨). ورجوع عمر رضي الله عنه ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة على أهل المدينة» (٤/ ٥٧ ـ ٥٩).

(٦) «مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني» (ص: ٢٤٤).

قالَ: وسمعتُه يقولُ: هذا عندِي من ضِيقِ العلمِ ألّا يتكلَّمَ في المفقودِ، وفيمَن ليسَت عندَه نفقةٌ، يعني: في الفَسخِ(١).

* * *

(٢)والكلامُ في أدلّةِ هذهِ المسألةِ منَ الجانِبَينِ، واستيعابُ تفارِيعِ القَولَينِ يطولُ جدًّا، وليسَ غَرَضُنا الآنَ تقريرَ ذلكَ، لكنِ القائلونَ بتزويجِ امرأةِ المفقودِ:

منهم مَن يقولُ: صِرْنا إلى ذلكَ متابعةً لقضاءِ الخلفاءِ الرّاشدِينَ(٣)، وإن كانَ على خِلافِ القياسِ.

ومنهم مَن يقولُ: بل هو على وَفقِ القياسِ(٤).

ثمَّ منهم مَن يقولُ: لمّا ظَهرَت أماراتُ موتِه حُكِمَ عليه بحُكمِ الميِّتِ، واكتُفِيَ بذلكَ كما يُكتَفَى باشتهارِ موتِه بالاستفاضةِ وشهادةِ عدلَينِ ونحوِ ذلكَ، ممّا لا يُوقَفُ معَه على القَطعِ، وهذا قولُ كثيرٍ من أصحابِنا وغَيرِهم(٥).

ومنهم مَن يقولُ: إنَّما فُسِخَ لرَفعِ الضَّررِ الحاصِلِ بحبسِ الزَّوجةِ أبدًا، وهو قولُ مالكٍ وبعضِ أصحابِنا(٦).

---

(١) «مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني» (ص: ٢٤٦).

(٢) هنا بياض بمقدار كلمة لعل تقديرها: «فصل».

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٥١).

(٤) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٣/ ٧٥).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٥/ ١٩٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٩/ ٢٥٤).

(٦) انظر: «الذب عن مذهب الإمام مالك» لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٩٥)، وكتاب «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى القاضي (٢/ ٢٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٤٧). وانظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/ ٢٣٧).

ومنهم مَن يقولُ: بل لمّا جُهِلَ بقاؤُه جازَ التَّصرُّفُ في أهلِه، ومالُه موقوفٌ على إجازتِه عندَ ظُهورِه، كما لو جُهِلَ عينُ ربِّ المالِ ابتداءً كاللُّقَطةِ ونحوِها[١].

***

والأصلُ الثّاني: أنَّ مالَ المفقودِ هل يُقسَمُ إذا حُكِمَ بجوازِ تزوُّجِ زوجَتِه أم لا؟.

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنَّه يُقسَمُ بينَ مستحقِّيه منَ الوَرثةِ وغَيرِهم، وهو قولُ الحسَنِ[٢]، وقتادةَ[٣]، والزُّهريِّ[٤]، وأحمدَ[٥]، وإسحاقَ[٦]، كحُكمِهم بموتِه ظاهرًا.

والثّاني: لا يُقسَمُ مالُه بل يُوقَفُ، وهو قولُ مَن يَقِفُ الزَّوجةَ كما سبقَ، وقولُ مَن يُبيحُ المزوَّجة[٧] النِّكاحَ لتضرُّرِها بانتظارِ زوجِها أبدًا، كمالكٍ والشّافعيِّ في القديمِ.

والأوَّلُ [هو][٨] المأثورُ عنِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أيضًا.

وروى الإمامُ أحمدُ فيما نقلَه عنه ابنُه صالحٌ في مسائلِه، ثنا عبدُ الرَّزّاقِ،

---

(١) انظر: «الذب عن مذهب الإمام مالك» لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٩٥ - ٦٩٦).

(٢) أخرجه عنه: حرب الكرماني في «مسائله» (٢/ ٥٨١).

(٣) أخرجه عنه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٩).

(٤) قال الزهري في الأسير يُعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود. علقه البخاري قبل حديث (٥٢٩٢) فدل على مغايرة الحكم.

(٥) «مسائل أبي داود» (١١٨٠).

(٦) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للكوسج (١٣٤٩).

(٧) كذا في النسخة، ولعل الصواب «للزوْجة».

(٨) كتب الناسخ «و» فأسقط الهاء.

قالَ: أخبرَني ابنُ جُريجٍ، قالَ: أخبرَني عطاءٌ الخُراسانيُّ، عنِ الزُّهريِّ، أنَّ عمرَ وعثمانَ قالا في امرأةِ المفقودِ: تتربَّصُ أربعَ سنينَ، ثمَّ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ويُقسَمُ ميراثُه[1].

وخرَّجَ الجُوزجانيُّ[2] من طريقِ عمرَ بنِ هُبيرةَ[3]، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: إنَّ امرأةَ المفقودِ تستقرِضُ وتنفِقُ، فإن جاءَ زوجُها قضى ذلكَ، وإن لم يأتِ فهوَ من نصيبِها[4]. وهذا يدلُّ على أنَّه يرى قسمةَ مالِه بينَ الوَرثةِ.

* * *

إذا تقرَّرَ هذانِ الأصلانِ فلنرجِعْ إلى الكلامِ على أمِّ وَلدِ المفقودِ، فنقولُ: مَن قالَ يوقَفُ مالُ المفقودِ وأزواجُه فلا شكَّ في أنَّه يُوقِفُ أمَّ وَلدِه أيضًا.

وأمّا مَن أباحَ التَّزويجَ لأزواجِه ولم يقسِمْ مالَه كمالكٍ، فإنَّه يحتمِلُ على أصلِه أن يقِفَ أمَّ وَلَدِه لأنَّها مالٌ، ويحتمِلُ ألّا يقِفَها لأنَّ في إيقافِها عنِ النِّكاحِ منَ الضَّررِ كالزَّوجةِ، ولهذا يُغلِّبُ عندَه على أمِّ الوَلدِ حكمُ الحرّةِ، فلا تضمَنُ عندَه بغصبٍ ولا بالعقدِ الفاسدِ.

وأمّا مَن أباحَ نكاحَ زوجاتِه وقِسمةَ مالِه كأحمدَ، فلا وجهَ عندَه للتَّوقُّفِ في نكاحِ أمِّ وَلدِه؛ وذلكَ لأنَّ المغلَّبَ عندَ أصحابِنا فيهم حكمُ المالِ، ولهذا يُضمَنُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٢٣)، وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (١٤٠٧)، وصالح بن أحمد عن أبيه في «مسائله» (١١٦٥).

(٢) لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن الإمام أحمد جزءان مسائل.

(٣) هكذا في النسخة، وصوابه: «عمرو بن هَرِم». وابن هبيرة من الولاة لا من الرواة!

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/ ٥٩١) ـ ط دار هجر. من طريق عمرو بن هرم عن جابر به.

عندَهم بالغصبِ، ومن متأخِّريهم مَن قالَ: وبالعقدِ الفاسدِ أيضًا، وعلى تقديرِ تغليبِ حكمِ الأحرارِ عليها فلْيُلحَقْ[1] بالزَّوجةِ لما في انتظارِها لسيِّدِها أبدًا منَ الضَّررِ.

وقد ذكرَ أبو داودَ في مسائلِه بابَ المفقودِ، ثمَّ ذكرَ عن أحمدَ في زوجةِ المفقودِ أنَّها تتربَّصُ أربعَ سنينَ ثمَّ تعتدُّ وتتزوَّجُ، ثمَّ قالَ: سمعتُ أحمدَ سُئلَ عنِ المفقودِ يقدَمُ وقد تزوَّجَ أمَّهاتُ وَلدِه، قالَ: يُردُّونَ إليه[2]، ثمَّ ذكرَ كلامَ أحمدَ في قِسمةِ مالِ المفقودِ بعدَ هذا، فانظُرْ إلى ترتيبِ أبي داودَ كيفَ أدخلَ حكمَ أمَّهاتِ أولادِه[3] بينَ الزَّوجاتِ والمالِ لتردُّدِها بينَهما، ولو كانَ أحمدُ لا يرى جوازَ تزويجِ أمَّهاتِ أولادِه لأنكرَ تزويجَهنَّ، وقالَ: لم يكنْ يجوزُ ذلكَ أو ما يدلُّ على هذا المعنى.

وأيضًا فأبو داودَ لمّا ساقَ من كلامِ أحمدَ جوازَ تزويجِ زوجةِ المفقودِ كانَ تقريرًا منه لجوازِ تزويجِ أمَّهاتِ أولادِه، فلم يحتجْ إلى التَّصريحِ بجوازِه، وإنَّما ساقَ أحكامَه التي يُحتاجُ إلى معرفتِها لمخالفتِها حكمَ تزويجِ الزَّوجةِ.

وممَّن رُوِيَ عنه جوازُ تزويجِ أمِّ وَلدِ المفقودِ صَريحًا: الحسنُ البَصريُّ، قالَ حربٌ: ثنا عُبيد اللهِ[4] بنُ معاذٍ، ثنا أبي، ثنا أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ، عن الحسنِ قالَ: إن تزوَّجَت أمُّ وَلدِ المفقودِ فهو أحقُّ بها، وولدُها بمنزلتِها، ولا تتزوَّجُ حتّى يمضيَ لها أربعُ سنينَ[5].

وقد رُوِيَ عن عثمانَ وعليٍّ أنَّهما قَضَيا في أمِّ الوَلدِ إذا تزوَّجَت لفقدِ سيِّدِها، ثمَّ

---

(١) كذا في (النسخة)، ولعل الصواب: «فتُلْحَقُ».

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (١١٧٩).

(٣) كتبها الناسخ: «أوده» أسقط اللام والألف.

(٤) هذا هو الصواب، وكتبها الناسخ: «عبد الله».

(٥) «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٥٧١).

جاءَ سيِّدُها أنَّ الزَّوجَ يفدي وَلَدَه، فروى الجُوزجانيُّ: حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، ثنا حمّادُ بنُ زيدٍ، [عن أيوب][1]، عن أبي المَلِيحِ، عن سُهَيْمةَ[2] ابنةِ عُميرٍ، أنَّ زوجَها صَيفيَّ بنُ قَتيلٍ[3] أُسِرَ في خلافةِ عثمانَ، فتزوَّجَت هي وأمَّهاتُ أولادِه، فجاؤوا عثمانَ وهو محصورٌ فسألوه، فقالَ: ألا تَرَونَ على أيِّ حالٍ أنا؟ فقلْنا: بلى يا أميرَ المؤمنينَ، فقالَ: أرى أن يُخيَّرَ بينَ الصَّداقِ وبينَ امرأتِه وتُردَّ عليه أُمَّهاتُ أولادِه، وعلى الآباءِ أن يُفادوا أولادَهم، فلمّا قُتِلَ عثمانُ رضيَ اللهُ عنه، وقامَ عليٌّ، أتيناه فسألْناه، فقالَ مثلَ ذلكَ، فأعطيتُه ألفَينِ، وأعطاه زوجي ألفَينِ[4].

وروى هذا الحديثَ سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي المَلِيحِ، أنَّ الحكمَ بنَ أيُّوبَ بعثَه إلى سُهَيْمةَ[5]، فسألَها، فحدَّثَت أنَّ زوجَها [صيفي بن فَسيل نُعي لها من قندابيل][6] فتزوَّجَت بعدَه العبّاسَ بنَ طَريفٍ القَيسيَّ، ثمَّ إنَّ الزَّوجَ الأوَّلَ قَدِمَ، فأتَيْنا عثمانَ بنَ عفّانَ وهو محصورٌ، فأشرَفَ علينا، ثمَّ قالَ: كيفَ أقضي بينكم وأنا على هذه الحالِ؟ فقلْنا: قد رضِينا بقولِكَ، فقضَى أن يُخيَّرَ الزَّوجُ الأوَّلُ بينَ المرأةِ وبينَ الصَّداقِ، فرَجعْنا. فلمّا قُتِلَ عثمانُ أتيْنا عليًا فخَيَّرَ الزَّوجَ الأوَّلَ بينَ الصَّداقِ وبينَ المرأةِ،

---

(١) سقط من النسخة ولا بد منه، فحماد لم يدرك أبا المليح، وسيأتي أن حماداً يرويه عن أيوب.

(٢) لعل الصواب: سُهَيَّة، وانظر ما سيأتي.

(٣) كذا في النسخة، ولعل الصواب: «فسيل»، كما في ترجمته في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٢٥٧).

(٤) لم أجد رواية حماد بن زيد عند غير المصنف رحمه الله.

(٥) كذا في النسخة ولعل الصواب: «سُهَيَّة»، كما في ترجمتها من «طبقات ابن سعد» (١٠/ ٤٣٧).

(٦) في «النسخة»: «صيفياً قتل» ثم بياض بمقدار أربع كلمات، وكتب الناسخ في الحاشية: «كذا، ولعله متصل». وقد استدركته من «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٦٠) فقد نقله من الأثرم، وقندابيل: بلدة في السند.

فاختارَ الصَّداقَ، وكانَت له أمُّ وَلدٍ، فتـزوَّجَـت بعدَه، ووُلِدَ لها أولادٌ من زوجِها الآخرِ، فردَّها عليه وأولادَها، وجَعلَ لأبيهم أن يفْتكَّهم إن شاؤوا[1].

وقالَ أيُّوبُ: جعلَ أولادَها لأبيهم.

خرَّجَه الأثرَمُ ومحمَّدُ بنُ سعدٍ في «الطَّبقاتِ»[2].

وخرَّجَه الخَلّالُ في «العِلَلِ»، وذكرَ عنِ الميمونيِّ عن أحمدَ أنَّه قالَ: حمّادُ بنُ زيدٍ يُجوِّدُه ويُفسِّرُه. وهذا يدلُّ على ترجيحِ أحمدَ روايةَ حمّادِ بنِ زَيدٍ عن أيُّوبَ على روايةِ قتادةَ هذهِ.

وقد عَدَّ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ هذا الحديثَ من جُملةِ أحاديثِ امرأةِ المفقودِ، فدَلَّ على أنَّه رأى أنَّ نَعيَ هذهِ المرأةِ لها هو أثرُها وانقطاعُ خَبَرِه[3]، الذي فسَّرَه حمّادُ بنُ زيـدٍ في روايتِه، وهذه بلغَها معَ ذلكَ موتُه من وَجهٍ لا يثبُتُ مجرَّدُه، فانضَمَّ ذلكَ إلى انقطاعِ خَبرِه، وهذا القضاءُ من عثمانَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهما يدلُّ على أنَّهما رَأَيا الحكمَ بحُريّةِ أمِّ الوَلدِ عندَ فَقْدِ سيِّدِها ظاهرًا، فلذلكَ قَضَيا بفداءِ الزَّوجِ وَلدَه منها كما يَفدِي المغرورُ بحُريّةِ أمةٍ وَلدَه منها عندَ ظُهورِ سيِّدِها، فإنَّ مَن تزوَّجَ أمةً يعلمُ رِقَّها كانَ وَلدُه منها رقيقًا، لا يُفدَونَ إلّا باختيارِ سيِّدِ الأمةِ، بخلافِ المغرورِ[4]،

---

(١) في «طبقات ابن سعد»، و«تاريخ دمشق»: «إن شاء».

(٢) رواية الأثرم نقل ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٦٠) أولها، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ٤٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩٩١) من طريق سعيد عن قتادة.

وأما حديث أيوب، فرواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ طبعة هجر) من الطريقين.

(٣) هكذا في (النسخة)، ولعل صواب العبارة أن يكون: «أن نعي هذه المرأة لها زوجها هو انقطاع خبره».

(٤) الذي تزوج امرأة يظنها حرة فإذا هي أمة.

وهـذا الاسـتدلالُ ظاهرٌ على روايةِ حمّادٍ عن أيُّوبَ أنَّ عليًّا وعثمانَ قَضَيا بفداءِ الأولادِ حتمًا.

وأمّا سعيدٌ عن قَتادةَ فإنَّه جعَلَ عليًّا وحدَه هو القاضي في ذلكَ، وأنّه ردَّ الأولادَ على سيِّدِ أمِّ الوَلَدِ، وجعلَ لأبيهم أن يَفْتكَّهم إن شاؤوا[١]، وهذا على تقديرِ أن يكونَ محفوظًا، فإنَّه قد يُحمَلُ على أنَّ المغرورَ لا يُحكَمُ بحرِّيّةِ وَلَدِه إلّا بفكاكِهم، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

قالَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ في أمةٍ قالَت: إنِّي حرّةٌ، فتزوَّجَها، فوَلَدَت منه أولادًا، قِيلَ للأبِ: افْتَكَّ وَلَدَكَ هؤلاءِ، وإلّا هم يتبعونَ الأمَّ[٢]، فظاهرُ هذه الرِّوايةِ: أنَّ وَلَدَ المغرورِ بالحرِّيّةِ ينعقِدونَ أرقّاءَ، وإنَّما الأبُ يفْتكُّهم بالفِداءِ فيعتقون[٣] عليه.

وظاهرُ ما رُوِيَ عن عليٍّ يدلُّ على أنَّ الأبَ لا يجبُ عليه الافتداءُ، كما لا يجبُ عليه شراءُ وَلَدِه إذا رآه يُباعُ.

وقد يُحمَلُ على وجهٍ آخرَ وهو أنَّ مَن تزوَّجَ أمَّ وَلدٍ فُقِدَ[٤] سيِّدُها، فإنَّه أقدَمَ على نكاحِ أمةٍ حُكِمَ بعِتقِها بسببٍ ظاهرٍ، معَ جوازِ ظهورِ بقاءِ رِقِّها بظهورِ سيِّدِها، فلم يدخُلْ على نكاحِ حُرّةٍ في نفْسِ الأمرِ، فلهذا كانَ وَلدُها منه تَبعًا لها في حُرِّيّتِها الظّاهرةِ ورجوعِهم إلى الرِّقِّ بظُهورِ السَّيِّدِ، وهذا بخلافِ المغرورِ الذي لم يشعرْ برِقِّ المرأةِ المغرورِ بحرِّيّتِها بالكلِّيّةِ، وبخلافِ مَن شَهِدَ بموتِه اثنانِ فحُكِمَ بعِتقِ أمِّ

---

(١) تقدم أن في مصادر الحديث: «إن شاء» هو.

(٢) نقلها ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٤١) دون عزوها إلى حنبل.
وانظر: كتاب «الروايتين والوجهين» (١/ ٤١٢).

(٣) في النسخة: «فيقفون»، ولعله تصحيف مما أثبته.

(٤) بياض في النسخة بمقدار كلمة.

وَلدِه ثمَّ ظهرَ حيًّا؛ لأنَّ العِتقَ هنا استندَ إلى بيِّنةٍ شرعيَّةٍ يجبُ العملُ بها، بخلافِ الحكمِ بعتقِ أمَّهاتِ أولادِ المفقودِ، فإنَّه إنَّما استندَ عليه[1] ظنٌّ مجرَّد.

وعلى هذَينِ المحمَلَينِ يُحمَلُ كلامُ الحسنِ البَصريِّ في قولِه: ولدُها بمنزِلتِها.

ونقلَ مُهَنّا عن أحمدَ في أمِّ وَلَدٍ غابَ عنها، فمكثَت سنتينِ، ثمَّ جاءَها الخبرُ أنَّه قد ماتَ فزوَّجَها أخوها، فدخَلَ بها ووَلدَت منه، ثمَّ جاءَ سيِّدُها، لِمَن يكونُ الوَلدُ؟ قالَ: للآخِرِ وعلى[2] الذي زوَّجَها[3] قيمةُ الوَلدِ يدفعُه إلى السَّيِّدِ، فقلتُ له: وتَرجِعُ إلى سيِّدِها؟ قالَ: نعَم[4].

فهذه المسألةُ إن حُمِلَت على أنَّها زُوِّجَت بخبرٍ ثبتَ به الموتُ شَرعًا كانَت ممّا نحنُ فيه، وإن حُمِلَت على أعمَّ من ذلكَ دخلَت فيه أمُّ وَلَدِ المفقودِ، وأيضًا: فقِصّةُ عثمانَ وعليٍّ رضيَ اللهُ عنهما تدلُّ على جوازِ نكاحِ أمِّ وَلدِ المفقودِ عندَ إباحةِ نكاحِ نسائِه؛ لأنَّ[5] وقوعَ ذلكَ في كلامِ عثمانَ إنَّما يكونُ بعلمِه وإذْنِه غالبًا، فإنَّ مثلَ هذه القضايا المشكلةِ لا يُفْتاتُ فيها على الإمامِ، وقد تنازَعَ العلماءُ في توقيفِها على إذنِ الإمامِ على قولَينِ مشهورَينِ، هما روايتانِ عن أحمدَ[6]، ولو قُدِّرَ أنَّها لم تكُن بإذنِ عثمانَ فالظّاهرُ أنَّها كانَت عن فتاوَى أعيانِ علماءِ الصَّحابةِ، وأسوأُ ما تُقدِّرُ أنَّ ذلكَ وقعَ عن غيرِ فُتيا ولا حكمٍ، لكنَّه لم يُنكَرْ معَ ظهورِه واشتهارِه.

---

(١) لعل الصواب: «على».

(٢) في (النسخة): «عن»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٣) لعل الصواب: «تَزَوَّجَهَا» كما يفيد النقل في «الفروع» لابن مفلح (٩/ ٣٣٠).

(٤) ونقله ابن مفلح في «الفروع» (٩/ ٣٣٠).

(٥) كتبها الناسخ «لا» فأسقط النون.

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٨٩).

والمعنى في جوازِ نكاحِ أمَّهاتِ أولادِ المفقودِ:

أنَّه إمّا أن يُشبَّهنَّ بالزَّوجاتِ فلا يُحبَسنَ على مولاهنَّ لما فيه منَ الضَّررِ كضَرَرِ الزَّوجاتِ، فيتعيَّنُ أنَّه يجوزُ لهنَّ النِّكاحُ دَفعًا عن الضَّرَرِ، ويوضِّحُ هذا: أنَّ الإماءَ يجبُ على سيِّدِهنَّ إعفافُهنَّ[1] إمّا بالوطءِ إن أمكنَ، وإمّا بالتَّزويجِ، وإمّا أن يبيعَهنَّ لمَن يقومُ مقامَه في ذلكَ إن أمكنَ البيعُ.

وأمَّهاتُ الأولادِ لا يمكنُ فيهنَّ البيعُ، فيتَعيَّنُ إعفافُهنَّ[2] بأحدِ الأمرَينِ الأوَّلَينِ، والغائبُ قد يتعذَّرُ الإعفافُ[3] منه بالوَطءِ. فيتَعيَّنُ وجوبُ إعفافِهنَّ[4] بالنِّكاحِ إن طَلَبْنَه، وهذا يقتَضي جوازَ إنكاحِ الحاكمِ لهنَّ معَ الغَيبةِ المطلَقةِ، وإن لم يكنِ السَّيِّدُ مفقودًا، بل حصَلَ لهنَّ الضَّررُ بتركِ الوَطءِ، فقد صرَّحَ بذلكَ القاضي أبو يعلَى في «الجامعِ الكبيرِ»، وأنَّ الحاكمَ يزوِّجُ إماءَ الغائبِ إذا طلَبْنَ ذلكَ وكانَت غَيبتُه منقطِعةً، بحيثُ يجوزُ للوليِّ الأبعدِ تزويجُ الحرّةِ معَ غَيبةِ الوليِّ الأقربِ، فإذا كانَ هذا في الغائبِ دونَ المفقودِ، فالمفقودُ أولى وأحرَى أن يُزوِّجَ أمَّهاتِ أولادِه.

وأمّا إن تشبَّهَت ـ أعني: أمَّهاتِ الأولادِ ـ بالإماءِ القِنِّ[5] تغليبًا للماليّةِ فيهنَّ، وهو مقتضَى كلامِ أصحابِنا في تضمينِهنَّ بالغَصْبِ والعقدِ[6] كما سبَقَ ذِكرُه، فيجبُ حينَئذٍ أن يُحكَمَ فيهنَّ بحُكمِ المالِ، ومعلومٌ أنَّ مالَه يقسَمُ عندَ الإمامِ

(١) صحفها الناسخ إلى «إعتاقهن».

(٢) صحفها الناسخ إلى «إعتاقهن».

(٣) صحفها الناسخ إلى: «يعتذر الإعتاق».

(٤) صحفها الناسخ إلى «إعتاقهن».

(٥) العبد القِن: من مُلِكَ مع والديه.

(٦) أي: الفاسد، وقد كتبها الناسخ: «واليد».

أحمدَ إذا مضَت مدّةُ انتظارِه كما سبقَ ذِكرُه، وإذا وَجَبَ قِسمتُه: فإنَّه يجِبُ قِسمتُه على مقتضَى قِسمةِ سائرِ التَّركاتِ، فيُبدَأُ بإخراجِ ما يخرَجُ من رأسِ المالِ من دُيونٍ ونحوِها، ثمَّ بما يخرَجُ منَ الثُّلُثِ منَ الوَصايا ونحوِها، ثم يُقسَمُ الباقي بينَ الوَرثةِ على حُكمِ الميراثِ.

وقولُ الأصحابِ: يُقسَمُ مالُه بينَ وَرثتِه، مرادُهم به أنَّه يُقسَمُ على حُكمِ سائرِ المواريثِ، لم يُريدوا أنَّه يُقسَمُ جميعُه على الوَرثةِ، ولا يُخرَجُ منه ما يُخرَجُ من رُؤوسِ الأموالِ، فإنَّ هذا لا يقولُه عاقلٌ، وبعضُهم صرَّحَ به: يُقسَمُ بينَ الغُرماءِ والوَرثةِ، منهم ابنُ عَقيلٍ وغيرُه.

وهذا واضحٌ لا خفاءَ به، ومعلومٌ أنَّ عِتقَ أمَّهاتِ الأولادِ يتعيَّنُ إخراجُه من رأسِ المالِ قبلَ الدُّيونِ وغيرِها، ولهذا لو ماتَ المُفلِسُ وعليه دُيونٌ ولم يُخلِّفْ غيرَ أمِّ وَلدِه لَعتقَت، ولم يتخلَّصْ فيها الغُرماءُ، فكيفَ يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنَّ مالَ المفقودِ يوفَّى منه دُيونُه ويُترَكُ أمَّهاتُ أولادِه يَعتِقْنَ[١]، وعِتقُهنَّ يُقدَّمُ على الدُّيونِ؟ أم كيفَ يتوهَّمُ متوهِّمٌ أنَّ مالَه يُقسَمُ بينَ وَرثتِه ولا تُخرَجُ منه دُيونُه ولا تَنفُذُ منه وصاياه؟

فإن قِيلَ: ما الفرقُ بينَ توريثِ المالِ والحُكمِ بالعِتقِ؟

أمّا توريثُ المالِ: [فلا][٢] يُشترَطُ له تَعيُّنُ حياةِ الوارثِ ولا الموروثِ عندَ أحمدَ، بدليلِ [أنَّه][٣] يُورَّثُ الغرقاء والهدماء[٤] بعضَهم من بعضٍ[٥]، ويُورَّثُ المفقودَ من

---

(١) اي يُترك عتقُ أمهات أولاده.

(٢) كتبها الناسخ: «لما»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) كتبها الناسخ: «إنها»، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٤) من يموتون بالغرق، أو يموتون بالهدم، ولا يدرى من مات منهم أولًا.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٧٠).

مالِ مورِّثِه الذي ماتَ في مدّةِ انتظارِه[1] في أحدِ الوَجهَينِ لأصحابِه، وقد قِيلَ: إنَّ في كلامِه إيماءً إليه، فلذلكَ لا يعتَبرُ له تَعيُّنَ[2] وفاةِ الموروثِ.

وأمّا العِتقُ: فلا يُحكَمُ به معَ الشَّكِّ في وُقوعِه، كما لا يُحكَمُ بالطَّلاقِ معَ الشَّكِّ فيه.

قِيلَ: إنَّ قِسمةَ مالِ المفقودِ عندَ الإياسِ من قُدومِه مشبَّهٌ بمِلكِ اللُّقَطةِ بعدَ حَولِ التَّعريفِ للإياسِ منَ الاطِّلاعِ على مالِكِها، وكلاهما جائزٌ؛ لِما في قِسمةِ المالِ والتَّصرُّفِ فيه منَ المصلَحةِ، ولِما في إنفاقِه[3] وحبسِه منَ الفسادِ وتعرُّضِه لاستيلاءِ الظَّلَمةِ عليه، وذلكَ هو الواقعُ في هذهِ الأزمانِ لا محالةَ.

وكلاهما يجوزُ من غيرِ استئذانِ حاكمٍ، وقد نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ أبي داودَ في مالِ المفقودِ[4]، معَ تردُّدِه في رفعِ أمرِ زوجتِه إلى الحاكمِ[5]، وكلاهما يتصرَّفُ فيه تصرُّفًا مُراعًى بظهورِ صاحبِه، فإن لم يظهرْ استمرَّ التَّصرُّفُ في المالَينِ على ما كانَ عليه منَ الصِّحّةِ، وإن ظهرَ صاحبُه فإن كانَ عينُ المالِ موجودًا وجبَ ردُّه على صاحبِه، وإن كانَ مستَهلَكًا فهل يُضمنُ له أم لا؟ على قولَينِ مشهورَينِ، وقد حكاهما الأصحابُ رِوايتَينِ عن أحمدَ في مالِ المفقودِ، وإن كانَ المنصوصُ عنه في أكثرِ الرِّواياتِ عدمُ الضَّمانِ، وكذلكَ عنه في اللُّقَطةِ رِوايتانِ أيضًا، حكاهما ابنُ أبي موسى[6].

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٨٨).

(٢) كتبها الناسخ: «بعين»، ولعل الصواب ما أثبته متابعاً للمطبوعات.

(٣) المراد بالإنفاق: إنفاقه قبل قسمته، وذلك فساد.

(٤) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (١١٨٠).

(٥) «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (١١٧١).

(٦) انظر: القاعدة الخامسة والتسعين من قواعد المصنف رحمه الله تعالى. (ص: ٢٢٠ من طبعة الخانجي).

ومن هنا حكمَ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم بأنَّ أمَّ وَلدِ المفقودِ إذا جاءَ وقد تزوَّجَت فإنَّهم خيَّروه بينَها وبينَ الصَّداقِ الذي دفعَه إليها؛ لأنَّ الزَّوجةَ ليسَت ملكًا له وإنَّما كانَ يملِكُ الانتفاعَ ببُضعِها، وفي مقابلةِ ذلكَ بذلَ لها الصَّداقَ، فلذلكَ خُيِّرَ بينَ المالِ الذي لَزِمَه مقابلةَ البُضعِ وبينَ عِوَضِه وهو البُضعُ، وحينَئذٍ فلا فرقَ بينَ قِسمةِ مالِه بينَ وَرثتِه وبينَ عِتقِ أمَّهاتِ أولادِه، وليسَ هذا من قَبيلِ الحُكمِ بالعِتقِ معَ الشَّكِّ في شروطِه، وإنَّما هو من قَبيلِ التَّصرُّفِ في مالِ مَن أُيِسَ من وُجودِه لِفَقدِه.

وأيضًا: فما ذُكِرَ منَ الفَرقِ غيرُ صحيحٍ على مقتضَى قواعدِ مذهبِ أحمدَ، فإنَّ المعتقَ[1] عندَه يحكمُ به معَ الشَّكِّ في عَينِ مَن وقعَ عليه، كما يحكمُ بإخراجِ المعتَقةِ المنسيَّةِ[2] عندَه بالقُرعةِ، ويكونُ ذلكَ مراعاةً بدوامِ[3] النِّسيانِ على أحدِ الوَجهَينِ، بل وفي الطَّلاقِ أيضًا كذلك على الصَّحيحِ المنصوصِ عنه، وعليه أكثرُ الأصحابِ[4].

فإن قِيلَ: فأحمدُ يحتاطُ للأبضاعِ ويُفرِّقُ بينَها وبينَ المالِ، ولهذا قالَ فيمَن ماتَ بأرضِ غُربةٍ ولا وارثَ له: إنَّه يجوزُ لِمَن معَه أن يجمَعَ مالَه ويبيعَه إلَّا الجواري، فإنَّه لا يبيعُهنَّ إلَّا الحاكمُ[5]، وعُلِّلَ بأنَّ البُضعَ يُحتاطُ له فلا يجوزُ أن يُباعَ إلَّا بإذنِ المالكِ أو الحاكمِ.

---

(١) في (النسخة): «المعتق»، والصواب ما أثبته بناءً على ما تقدم في الفنقلَةِ قبلُ.

(٢) كتبها الناسخ: «المسبيَّة»، والصواب من طبعة الطريقي، ولو كانت العبارة: «المعتق المنسي» لكان أجود.

(٣) كذا في النسخة، وأرى صوابها: «الدوام» باللام.

(٤) انظر: «القواعد» للمصنف رحمه الله (ص: ٣٦٦ ـ ط الخانجي)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٤٢٨).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (١٨٨).

وكذلكَ فرَّقَ بينَ بيعِ المدبَّرةِ والمدبَّرِ في روايةٍ عنه لهذا المعنى[١]، وهذا يقتَضي أنْ يُفرِّقَ هاهنا بينَ مالِ المفقودِ وأمَّهاتِ أولادِه.

قِيلَ: هذا التَّفريقُ لم يقُلْ به أحدٌ في مالِ المفقودِ، وذلكَ أنَّه سوَّى بينَ حكمِ مالِه وزوجاتِه على ما سبقَ، وبُضعُ الزَّوجةِ آكدُ حرمةً من بُضعِ الأمةِ.

وأيضًا: فإنَّه لم يفرِّقْ في مالِ المفقودِ بينِ الإماءِ وغيرِهنَّ، ولا أحدٌ منَ أصحابِه[٢]، فلو كانَ في مالِه أمةٌ جازَ بيعُها وقِسمةُ ثمنِها، وجازَ لبعضِ الوَرثةِ أن يأخذَها من نَصيبِه برضا الباقِينَ، ولو كانَ الوارثُ واحدًا واختصَّ بها: جازَ له وَطؤُها. فعُلِمَ أنَّ أحمدَ لم يُراعِ هذا الفَرقَ في مالِ المفقودِ بالكلِّيَةِ، وحينَئذٍ: فتجبُ التَّسويةُ بينَ أمَّهاتِ أولادِه وسائرِ رقيقِه وأموالِه في حُكمِ القِسمةِ، إلّا أنَّ قِسمةَ أمِّ الوَلدِ بينَ الوَرثةِ والغُرماءِ والوَصايا متعذِّرٌ، وإنَّما قِسمتُها إرسالُها وتمكينُها على حُكمِ العِتقِ لها ظاهرًا.

وممّا يدلُّ على هذا: أنَّ أحمدَ يرى أنَّ المفقودَ إذا مضَت هذه المدّةُ في انتظارِه يُحكَمُ له بأحكامِ الموتى مطلقًا، وأنَّه نصَّ على أنَّ نفقةَ زوجتِه تسقُطُ من مالِه بعدَ مدّةِ انتظارِه ولو حبَسَت نفْسَها عليه بعدَ ذلكَ منتظرةً له.

قالَ في روايةِ الأثرَمِ: مالُ المفقودِ: إذا أُمِرتْ به امرأتُه أن تزوّجَ[٣] قسمتُ ماله بينَ وَرَثتِه، قالَ: فقلتُ له: ففي هذه الأربعِ سنينَ والأربعةِ أشهرِ أليسَ يُنفَقُ عليها من مالِه؟ قالَ لي: فَبُدٌّ لها من نفقة؟، قلتُ: فإن أحبَّت أن تُقيمَ عليه بعدَ الأربعِ سنينَ والأربعةِ أشهرِ أليسَ لها ذاكَ؟ فمِن أينَ يُنفَقُ عليها بعدُ؟ قالَ: أنا أرى إذا مضَى هذا

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ٤٢١).

(٢) صحفها الناسخ: «الصحابة»! والمراد: أصحاب الإمام أحمد.

(٣) يعني: أُمِرتْ أن تعتدَّ عدة الوفاة ـ وذلك بعد أربع سنين ـ فلها أن تتزوج إن شاءت.

الأجلُ أن يُقسَمَ المالُ، قلتُ: فإذا قُسِمَ المالُ فمِن أينَ يُنفَقُ عليها؟ أليسَ لها بعدَ الأجلِ نفقةٌ[١]؟

وهـذا نصٌّ في أنَّ نفقتَها تسقطُ بانقضاءِ أربعِ سنينَ وأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ عـنـه بموتِه بعدَ انقضاءِ هذه المدّةِ، وإنَّما وجبَ لها النَّفقةُ هاهنا في مدّةِ العِدّةِ وإن كانَ عندَه لا يجبُ للمتوفَّى عنها نفقةٌ في مدّةِ عِدَّتِها؛ لأنَّ الوفاةَ هاهنا غيرُ متيقَّنةٍ فيها، بخلافِ مَن عَلِمَت وفاةَ زوجِها.

وقد أشارَ إلى هذا المعنى في روايةِ صالحٍ فقالَ: في نفقةِ الحاملِ يموتُ عنها زوجُها أو يُطلِّقُها إن قامَتِ البيِّنةُ فمِن نصيبِها، وإن لم يصحَّ الخَبرُ ولم تقمِ البيِّنةُ فمِن جميعِ المالِ؛ لأنَّها حَبَسَت نَفْسَها عليه[٢].

وهذا النَّصُّ يُخالِفُ ما قالَه كثيرٌ منَ الأصحابِ أنَّ لها النَّفقةَ من مالِ الغائبِ ما لم تتزوَّجْ أو يفسَخِ الحاكمُ نِكاحَها[٣]، ولما قالَه بعضُهم كابنِ الزّاغُونيِّ أنَّه لا نفقةَ لها في مدّةِ الأربعةِ أشهرٍ كما[٤] في عدّةِ وفاتِه، وذكرَ أبو البركاتِ في شرحِ الهدايةِ أنَّه قياسُ المذهبِ عندَه[٥]، والمنصوصُ عن أحمَد هو منقولٌ عن عمرَ وابنِ عبّاسٍ، لكنَّهما اختلَفا في نفقةِ الأربعِ سنينَ فقالَ ابنُ عمرَ: هي من مالِ المفقودِ، وقالَ ابنُ عبّاسٍ: إذًا يُجحِفُ بالوارثِ ولكن تستقرضُ وتُنْفِقُ، فإن جاءَ زوجُها قضى ذلكَ

---

(١) لم أجد هذا النقل عند غير المصنف رحمه الله.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (١٢٦٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٥٥).

(٤) كتب الناسخ هنا: «لا كما» ولا زائدة تفسد المعنى.

(٥) نقل هذا عن ابن الزاغوني وأبي البركات ابن تيمية: المرداوي في «الإنصاف» (٩/ ٢٨٨).

وإن لم يأتِ فهو من نصيبِها[1]، وكذلكَ نصَّ أحمدُ على أنَّ مالَ المفقودِ بعدَ مضيِّ المدّةِ المعتبَرةِ لانتظارِه يُزكَّى لما مضَى منَ السِّنينَ معلِّلًا بأنَّ صاحبَه ماتَ وعليه زكاتُه[2]، والزَّكاةُ تخرَجُ من رأسِ المالِ، وهذا يدلُّ على أنَّه يُحَكَم بوفاتِه ظاهرًا بعدَ هذه المدّةِ، وعلى هذا فتُخرَجُ الزَّكاةُ من أصلِ مالِ المفقودِ فإن كانَ عليه دَينٌ تحاصّا على المنصوصِ عليه في اجتماعِ الزَّكاةِ والدَّينِ على الميِّتِ. وهذا نصٌّ منه بإخراجِ جميعِ الواجباتِ عنِ الميِّتِ من مالِه بعد مدّةِ انتظارِه سواءٌ كانَت لآدميٍّ أو للهِ، وعِتقُ أمِّ الوَلدِ من قَبيلِ إخراجِ الزَّكاةِ من مالِه؛ لأنَّه حقٌّ واجبٌ للهِ تعالى وإن كانَ مستحِقُّه آدميًا معيَّنًا، بخلافِ الزَّكاةِ فإنَّ مستحِقَّها آدميٌّ غيرُ معيَّنٍ، وطَرْدُ هذا: أن تنفُذَ منه وصاياه ويَعتِقَ المدبَّرونَ.

***

فصلٌ

والمفقودُ الذي يجوزُ أن تتزوَّجَ زوجتُه ويُقسَمَ مالُه عندَ الإمامِ أحمدَ رحمَه اللهُ تعالى هو: مَن فُقِدَ في حالةِ الظّاهرُ منها الهلاكُ، فأمّا مَن سافرَ سَفَرَ سلامةٍ ثمَّ انقطعَ خبرُه فليسَ عندَه بمفقودٍ بل هو غائبٌ.

قالَ الأثْرَمُ: قِيلَ لأبي عبدِ اللهِ: أيُّ شيءٍ المفقودُ؟ قالَ: على حديثِ عمرَ[3]: إذا خرَجَ من أهلِه لحاجةٍ فلَم يرجِعْ، أو كانَ بينَ الصَّفَّينِ ففُقِدَ فلم يُدرَ أقُتِلَ أم أُسِرَ؟ قالَ:

---

(١) سبق ذكر هذا الأثر، وقد أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥/ ٥٩١) طبعة هجر.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٣٣٩).

(٣) صحفها الناسخ إلى: «عمي» وحديث عمر رضي الله عنه هو في الرجل الذي اختطفته الجن، أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢٢) وغيره.

ولا يكونُ المفقودُ [...][1] يخرجُ إلى الحجِّ أو إلى سفرٍ ـ ولو خرجَ إلى الصِّينِ[2] ـ فلم يأتِ خبرُه، انقطعَ كتابُه لا يكونُ مفقودًا. قِيلَ لأبي عبدِ اللهِ: فكانَ معَ أصحابٍ له في سَفَرٍ، فتوجَّه من بينِهم لحاجةٍ، ثمَّ لم يعدْ إليهم! فقالَ: هذا مفقودٌ بمنزلةِ الذي خرجَ من أهلِه لحاجةٍ فلم يرجعْ إليهم.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: تَرَى هؤلاءِ الذينَ فُقِدوا في الحسر عنه[3] تَربَّصُ أهاليهم إلى السّاعةِ؟ والذينَ فُقِدوا في بلادِ الرُّومِ؟ يعني إنكارًا لذلكَ، ثمَّ قالَ: حديثُ أبي نَضْرةَ: أنَّ رجلًا خرَجَ من أهلِه، وحديثُ أبي عمرٍو الشَّيبانيِّ: أنَّ قومًا لَقُوا العدوَّ ففُقِدَ بعضُهم، فهذا المفقودُ[4].

يُشيرُ إلى أنَّ المفقودَ الذي أجَّلَ عمرُ امرأتَه إنَّما هو على ما جاءَ في هذهِ الرِّواياتِ، وهو أن يكونَ فَقْدُه على وجهٍ ظاهرٍ بالهلاكِ، فلا يُلحَقُ به ما ليسَ في معناه، فنَقَلَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ عن أحمدَ قالَ: إنَّما المفقودُ أن يكونَ الرَّجلُ في أهلِه، فيُصبحَ وليسَ بينَهم، ولم يعلموا أنَّه أرادَ سَفَرًا، أو يركبَ البحرَ فتنكَسِرَ بهم السَّفينةُ، أو تحملَهم الرِّيحُ في البحرِ، أو يلقَوا العدوَّ فيُفقدَ، فأمّا مَن سافرَ فطالَت غَيبتُه فليسَ بمفقودٍ[5].

---

(١) بياض في النسخة، ولعل تقدير ما فيه: «مَنْ».

(٢) صحفها الناسخ إلى: «الصَّفَّين»! وهذا مناف لما ذكرَ قبلُ ا، وكيف يأتي منه كتاب من بين الصَّفَّين؟! قال أبو داود في «مسائله» (١١٧٣): سمعت أحمد سئل عن رجل خرج إلى البصرة منذ عشرين سنة لم يجئ له خبرا أتزوجُ امرأتُه؟ قال: هذا ليس بمفقودا لعله أن يكون خرج إلى الصين.

(٣) وهو ما يسمى الجزْرَ حيث يرجع ماء البحر ويحمل معه من يكون فيه!

(٤) لم أجد هذا النقل عن الأثرم إلا عند المصنف رحمه الله.
وحديث أبي نضرة هو حديث الذي اختطفته الجن.
وحديث أبي عمرو الشيباني هو في «مسائل أبي داود للإمام أحمد» (١١٧١).

(٥) لم أجد هذا النقل عن إسماعيل بن سعيد إلا عند المصنف رحمه الله.

=

ولأحمدَ رضيَ اللهُ عنه نصوصٌ كثيرةٌ في هذا المعنى، وكذلكَ مذهبُ إسحاقَ بنِ راهُوْيَه، قالَ حربٌ: قالَ إسحاقُ: المفقودُ هو الذي يُفقَدُ من مَوضِعِ منزلِه، أو في كُورةٍ أُخرَى، أو في طريقِ سَفرٍ أو غيرِه، يكونُ معَهم ثمَّ يفقدونَه فيقولونَ: أينَ فلانٌ؟ وأينَ ذهبَ؟ فلا يُدرى الجنُّ ذهبَت به! أم ماتَ! أم غابَ؟ حيثُ لا يُدْرى في برٍّ أو بحرٍ فهذا المفقودُ، فأمّا إذا غابَ عن منزلِه إلى سَفرٍ، أو قصَدَ كُوْرةً فكانَ فيها في تجارةٍ أو حاجةٍ، ثمَّ انقطعَ علمُه عن منزلِه وأهلِه فلم يأتِهم خبرٌ، فإنَّ هذا لا يسمَّى مفقودًا، هذا غائبٌ ولا يُحكَمُ له حكمُ المفقودِ[1].

وقالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: ما المفقودُ؟ قالَ: لا يكونُ مفقودًا حتّى يغزوَ أو يركبَ البحرَ فينكَسِرَ بهم، أو رجلٌ خرجَ منَ اللَّيلِ فسَبَتْه الجنُّ، فهو على قولِ عمرَ.

قالَ إسحاقُ - يعني ابنَ راهُوْيَه -: هو على ما قالَ، وكذلكَ كلُّ ما رُئِيَ في موضعٍ ثمَّ فُقِدَ منه[2].

***

وأمّا مالكٌ رضيَ اللهُ عنه فالمفقودُ عندَه أقسامٌ:

منها: المفقودُ في التِّجارةِ، فتَتَربَّصُ امرأتُه أربعَ سنينَ ثمَّ تعتدُّ[3].

= ونقل مثله صالح بن أحمد عن أبيه «مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح» (٣٢٢)، وكذلك عبد الله في «مسائله» (١٢٧٣).

(١) الكورة: المدينة والصقع.
وهذا النقل عن الإمام أحمد في «مسائل حرب» (النكاح ص: ٥٦٦) رسالة في جامعة أم القرى.

(٢) «المسائل رواية الكوسج» (١٠١٠).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٢٤٥).

ومنها: المفقودُ في معاركِ القتلِ، فيجتَهدُ فيه الإمامُ وليسَ فيه أجَلٌ معلومٌ، ثمَّ تعتدُّ بعدَ الاجتهادِ عدّةَ الوفاةِ[١].

وأمّا الأسيرُ عندَه إذا انقطعَ خبرُه فلا يُفرَّقُ بينَه وبينَ امرأتِه[٢].

وحكَى ابنُ المنذرِ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ المفقودَ بينَ الصَّفَّينِ تُؤجَّلُ امرأتُه سنةً، وإن فُقِدَ في غيرِ صفٍّ فأربعَ سنينَ[٣].

وعنِ الأوزاعيِّ قالَ: إذا فُقِدَ ـ يعني: في الصَّفِّ ـ ولم يثبُتْ على أحدٍ منهم أنَّهم قُتِلوا وأُسِروا فعليهنَّ عِدّةُ المتوفَّى عنهنَّ ثمَّ يتزوَّجْنَ[٤].

قالَ[٥]: وأجمعَ كلُّ مَن نحفظُ عنه من أهلِ العلمِ على أنَّ زوجةَ الأسيرِ لا تَنكِحُ حتّى تعلَمَ بيقينٍ وفاتَه ما دامَ على الإسلامِ، هذا قولُ النَّخَعيِّ، والزُّهريِّ، ومكحولٍ، ويحيى الأنصاريِّ، ومالكٍ، والشّافعيِّ، وأبي ثَورٍ، وأبي عُبيدٍ، وأصحابِ الرَّأيِ[٦]. وتابعَه على هذا النَّقلِ صاحبُ المغني[٧]، وليسَ الأمرُ كما ذكَره.

وقد صحَّ عن الزُّهريِّ خِلافُ ما حكاه عنه، قالَ الجُوزجانيُّ: حدَّثَنا أبو صالحٍ، أنَّ اللَّيثَ حدَّثَه، ثني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ قالَ: الأسيرُ قد عُلِمَ بحياتِه لا تَزَوَّجُ

---

(١) هذا في معارك القتل بين المسلمين، انظر: «النوادر والزيادات» (٥/ ٢٤٥)، وأما في قتال العدو، فهو كالأسير.

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٦).

(٣) «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٠٨).

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٠٨).

(٥) أي: ابن المنذر.

(٦) «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١١١). وصحف الناسخ «الرأي» إلى «انتهى»!!

(٧) «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٤٧).

امرأتُه ما عُلِمَ بحياتِه ولا يُقسَمُ مالُه، فإذا انقطعَ خبرُه كانَت سُنَّتُه سُنَّةَ المفقودِ[١].

وقالَ في رجلٍ انطلقَ في معشرٍ من أنصارِ المسلِمِينَ لحاجةٍ أو تجارةٍ، فغابَ أربعَ سنينَ لم يأتِ عنه خبرٌ ولا كتابٌ ولا نفقةٌ، قالَ: هو بمنزلةِ المفقودِ[٢]. وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

قالَ الجوزجانيُّ: وثنا صفوانُ، ثنا عمرُ هو ابنُ عبدِ الواحدِ، عن الأوزاعيِّ قالَ: قلتُ للزُّهريِّ في العبدِ تكونُ تحتَه الحرّةُ فأُسِرَ؟ قالَ: إن عُلِمَ أنَّه حيٌّ فلا سبيلَ لها إلى التَّزويجِ، وإن لم يُعلَمْ مكانُه فأجلُها مثلُ أجلِها تحتَ الحرِّ، قلتُ: فإن أَبَقَ؟ قالَ: هي مثلُ الذي قبلَها[٣]. وهذا الإسنادُ صحيحٌ أيضًا.

وكذلكَ حكى كثيرٌ منَ الفَرَضيِّينَ عن أكثرِ العلماءِ أنَّ الأسيرَ إذا انقطعَ خبرُه كانَ حكمُه حكمَ المفقودِ[٤]، وصرَّحَ أصحابُنا أيضًا بهذا القولِ في كتبِهم، وأنَّ الأسيرَ المنقطِعَ خبرُه حكمُه حكمُ المفقودِ[٥]، منهم: القاضي، وأبو الخطّابِ، وابنُ عَقيلٍ وغيرُهم، حتّى قالَ أبو محمَّدٍ الحُلْوانيُّ[٦] في «تبصِرتِه»: تتربَّصُ زوجتُه أربعَ سنينَ ثمَّ تعتدُّ وتتزوَّجُ. وهذا تصريحٌ بأنَّ حكمَه حكمُ المفقودِ الذي غالِبُ أمرِه الهلاكُ.

---

(١) علقه البخاري قبل حديث (٥٢٩٢). والنقل عن الجوزجاني انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، وهو مما يستفاد في الزيادة على ما ذكره الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٧٠). حيث وصله من طريق ابن أبي شيبة بمعناه لا بلفظه، وما هنا بلفظه، فيستفاد هذا، ولله الحمد.

(٢) انفرد المصنف بنقله رحمه الله.

(٣) انفرد المصنف بنقله رحمه الله.

(٤) أي في الميراث، في ميراثه من مُوَرِّثه، وميراث ورثته منه.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٩١).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني الحنبلي (٤٩٠ ـ ٥٤٦) رحمه الله تعالى.

وكذلكَ نَقلُه الخَبرَينِ[1] صريحًا عن أحمدَ، ولا سيَّما إن كانَ مأسورًا عندَ قومٍ يُعرَفونَ بقتلِ الأُسارى، وعلِمَ أنَّهم قتَلوا بعضَ الأُسارى، ولم يدرِ هل هو ممَّن قُتِلَ أم لا، فإنَّ هذا يصيرُ حكمُه حكمَ المفقودِ في المعركةِ.

* * *

وقد تنازَعَ الفقهاءُ في وصيّةِ الأسيرِ هل هيَ من رأسِ مالِه أو من ثُلُثِه[2]؟

ومنهم مَن فصَّلَ بينَ أن يكونَ خائفًا أو آمنًا.

ومنهم مَن فصَّلَ بينَ أن يكونَ عندَ قومٍ يُعرَفونَ بقتلِ الأُسارى فتكونُ وصيَّتُه منَ الثُّلثِ، وبينَ أن يكونَ عندَ مَن لا يُعرَفُ بذلكَ فتكونُ وَصيَّتُه من رأسِ المالِ[3].

* * *

ولو غابَ الزَّوجُ غَيبةً منقطعةً ولم يترُكْ للزَّوجةِ مالًا يُنفِقُ عليها منه، ولم يبعَثْ لها بمالٍ وليسَ بمُعسِرٍ، فمَن قالَ: إنَّه يثبُتُ له حكمُ المفقودِ؛ فحكمُه ظاهرٌ.

وأمّا مَن لم يُثبِتْ له حكمَ المفقودِ بذلكَ، فاختلَفوا: هل يثبُتُ لها الفَسخُ لامتناعِه؟ على قولَينِ:

---

(١) هذه الكلمة مصحفة جزماً، لكن هكذا كتبها الناسخ. وتابعه ناشرو الكتاب. وأرى صوابها: «الحلواني» المذكور قبلاً. والله أعلم.

(٢) وعند الإمام أحمد هي من الثلث، كما في «مسائل إسحاق الكوسج» (٣٠٦٢).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٤٩٣): «الأسير والمحبوس إذا كان من عادتهم القتل، فهو خائف عطيته من الثلث، وإلا فلا، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي».

أحدُهما: أنَّه لا فسخَ بذلكَ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشّافعيِّ[١]، وقولُ القاضي من أصحابِنا[٢] وابنِ عَقيلٍ في كتابِ «الفُصولِ».

والثّاني: يثبُتُ به الفسخُ كما لو كانَ مُعسِرًا، وهو قولُ أبي الخطّابِ من أصحابِنا[٣]، وابنِ عَقيلٍ في كتابِ «المفرداتِ» و«عُمدةِ الأدلّةِ»[٤]، ورجَّحَه صاحبُ «المغني» و«المحرَّرِ»، ولا فرقَ عندَهم بينَ أن يكونَ غائبًا أو حاضرًا إذا تعذَّرَ أخذُ النَّفقةِ منه، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ[٥]، بل هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، فإنَّه قالَ في روايةِ الميمونيِّ: إذا كانَتِ السُّنةُ فيمَن عَجَزَ عنِ النَّفقةِ وهو مقيمٌ معَها أن يُفرَّقَ بينَهما، أليسَ هذا أقلَّ من أن يكونَ لا يُوصِلُ إليها وهو غائبٌ عنها[٦]؟! فبيَّنَ أحمدُ أنَّ الغائبَ إذا لم يُوصِلْ إلى زوجتِه النَّفقةَ فهي أولى بالفسخِ من زوجةِ العاجزِ المقيمِ، وهو اختيارُ أبي الطَّيِّبِ الطَّبريِّ منَ الشّافعيّةِ[٧].

***

فصلٌ

وأمّا الغائبُ المعلومُ خبرُه إذا طلبَتِ امرأتُه قدومَه: فإن كانَ سفرُه فوقَ ستّةِ أشهرٍ وأبى القُدومَ من غيرِ عُذرٍ، فإنَّه يُفرَّقُ بينَهما عندَ الإمامِ أحمدَ، نصَّ عليه في

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي (٦/ ٢٢٨ و٢٣١).

(٢) كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢٣٩).

(٣) «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٩٨).

(٤) كذا «عمدة» وصوابه: «عُمَدُ الأدلة».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٣٦٠ ثم ١١/ ٣٦٤)، و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١١٦).

(٦) انفرد المصنف رحمه الله بهذا النقل من رواية الميموني.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٩/ ٧٢).

روايةِ ابنِ منصورٍ، قالَ ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: كم يغيبُ الرَّجلُ عن امرأته؟ قالَ: ستّةَ أشهرٍ.

قالَ إسحاقُ بنُ راهُوْيَه: كذا هو قولُ أحمدَ، يُكتَبُ إليه، فإن أبى أن يرجِعَ وإلا فرقت، فإن رجَعَ وإلّا فُرِّقَ[1].

وقالَ حربٌ: سألتُ أحمدَ، قلتُ: كم يجوزُ للرَّجلِ أن يغيبَ عن أهلِه؟ قالَ: يُروَى ستّةَ أشهرٍ حديثُ عمرَ[2]، وقد يغيبُ الرَّجلُ أكثرَ من ذلكَ لابدَّ له[3].

وحملَ القاضي أبو يعلَى هذه الرِّوايةَ على أنَّ الزِّيادةَ على ستّةِ أشهرٍ كانَت في سفرٍ واجبٍ متعيِّنٍ لابدَّ منه، كالحجِّ والجهادِ فلا يُحتَسَبُ عليه بالزِّيادةِ، وكلامُ أحمدَ أعمُّ من ذلكَ[4].

وفي مسائلِ إسحاقَ بنِ هانيءٍ عن أحمدَ: سألتُه عن رجلٍ يغيبُ عنِ امرأتِه أكثرَ من ستّةِ أشهرٍ، قالَ: إذا كانَ في حجٍّ أو غزوٍ أو مَكْسَبٍ يَكسِبُ على عيالِه أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، إذا كانَ قد تركَها في كفايةٍ منَ النَّفقةِ ومحرَمِ رجلٍ يكفيها، مثلِ أبٍ أو عمٍّ أو خالٍ[5].

---

(١) «مسائل الكوسج» (٨٩٧)، والعبارة ثمة: «يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع يفرّق الحاكم بينهما، قال إسحاق: إنما يكتب الوالي إذا مضى سنتان: إن رجعت وإلا فرقتُ، فإن رجعَ وإلا فرّق».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٩٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٣) فكان عمر رضي الله عنه يُقفل ـ يُرجع ـ بعوثه لستة أشهر.

(٣) نقله ابن قدامة ولم يعزه لحرب في «المغني» (١٠/ ٢٤١)، ونقله المرداوي في «الإنصاف» معزواً لحرب (٨/ ٣٥٥).

(٤) ذكر ذلك كله المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٣٥٥).

(٥) لم أجده في المطبوع من «مسائل ابن هانئ». ونقله المرداوي في «الإنصاف» (٨/ ٣٥٦). وفي النسخة: «أو مكسب كسب» والتصويب من «الإنصاف».

ومذهبُ مالكٍ: إذا أطالَ الغَيبةَ عنِ امرأتِه مختارًا لذلكَ، وكرِهَت امرأتُه غَيبتَه: أُمِرَ بالقُدومِ إليها أو نُقْلَتِها إليه، فإنِ امتنعَ منه أُمِرَ بفِراقِها، فإن لم يفعلْ فرَّقَ الحاكمُ بينَهما. نقلَه صاحبُ «التَّفريعِ»[1].

وقالَ ابنُ عَقيلٍ من أصحابِنا في كتابِ «المفرداتِ»: قد يُباحُ الفَسخُ وطلاقُ الحاكمِ لأجلِ الغَيبةِ إذا قصَدَ بها الإضرارَ، بناءً على أصلِنا إذا تركَ الاستمتاعَ بها من غيرِ يمينٍ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ، فعلَى هذه: الغَيبةُ المضرّةُ بمجرَّدِها قد أثبتَتِ الفسخَ لنِكاحِه. انتهى.

وهذا الأصلُ الذي أشارَ إليه قد ذكرَه القاضي في «خِلافِه» ومَن تبِعَه، وهو تركُ الوطءِ لقَصدِ الإضرارِ بغيرِ يمينٍ أنَّ حكمَه حكمُ المولي، وأخذَه من قولِ أحمدَ في رجلٍ تزوَّجَ بامرأةٍ فلم يدخلْ بها، ويقولُ: اليومَ أدخلُ، وغدًا أدخلُ. قالَ: أذهَبُ إلى أربعةِ أشهرٍ، إن دخلَ بها وإلّا فُرِّقَ بينَهما[2].

ونصَّ فيمَن ظاهرَ من امرأتِه سنةً، فجاءَت تُطالِبُ فليسَ له أن يَعضُلَها بعدَ أربعةِ أشهرٍ، ثمّ تطلُقُ عليه إن أبى التَّكفيرَ والطَّلاقَ[3].

وقالَ ابنُ عَقيلٍ في «عُمَدِ الأدلّةِ» وفي كتابِ «المفرداتِ»: عندي إنَّ قصْدَ الإضرارِ خَرَجَ مخرجَ الغالبِ[4]، وإلّا فمتى حصَلَ إضرارُها بامتناعِه منَ الوَطءِ وإن كانَ ذاهِلًا عن قصدِ الإضرارِ تُضرَبُ له المدّةُ. وذكرَ في آخرِ كلامِه: إن حصَلَ له[5]

---

(١) «التفريع» لابن الجلاب البصري المالكي (٢/ ٩٣).

(٢) «مسائل الكوسج» (٨٩٨)، وكلام القاضي أشار إليه ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» (١٢٥٢).

(٤) صحفها الناسخ إلى «الغائب»، والتصويب من «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ١٧٠).

(٥) لعل الصواب: «لها».

الضَّررُ بتركِ الوطءِ لعجزِه عنه كانَ حكمُه كالعِنِّينِ[١]. فيُؤخَذُ من كلامِه: أنَّ حصولَ الضَّررِ للزَّوجةِ بتركِ الوَطءِ مقتضٍ للفسخِ بكلِّ حالٍ، سواءٌ كانَ بقصدٍ منَ الزَّوجِ أو بغيرِ قصدٍ، وسواءٌ كانَ معَ قُدرتِه أو عَجزِه.

وكذا ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميّةَ في العاجِزِ، وألحقَه بمَن طرأَ عليه جَبٌّ[٢] أو عُنّةٌ[٣]، وبالعاجِزِ عنِ النَّفقةِ.

وذكرَ أبو الخطّابِ وصاحبُ «المحرَّرِ»: إنِ امتنعَ من وَطءِ زوجتِه أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ بغيرِ عُذرٍ، وطلَبَتِ الفِرقةَ فُرِّقَ بينَهما، ولم يعتَبِرا قصدَ الإضرارِ[٤].

وقالَ صاحبُ «المغني»: لابدَّ أن يظهرَ دليلٌ يدلُّ على إرادةِ الضَّررِ[٥].

ومذهبُ مالكٍ وأصحابِه أنَّ تركَ الوَطءِ من غيرِ عُذرٍ يُوجِبُ الفسخَ معَ اختلافِهم في تقديرِ المدّةِ[٦].

فهذا كلُّه في حقِّ الزَّوجاتِ.

فأمّا الإماءُ: فمذهبُ أحمدَ: أنّه يجبُ على السَّيِّدِ إعفافُهنَّ إذا طلبنَ الإعفافَ،

---

(١) والعُنَّة: عيب يجيز فسخ النكاح.

(٢) صحفها الناسخ إلى «حنث»!

(٣) نقل كلام ابن عقيل وما بعده حتى هنا عن المصنف: المرداويُّ في «الإنصاف» (٩/ ١٧٠).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٦٥) لكن ذكر فيه قصد الإضرار، فلعله في غيره من كتبه. و«المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ٨٧). لم يعتبر قصد الإضرار.

(٥) «المغني» لابن قدامة (١١/ ٥٣).

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٩٢).

إمّا بنَفْسِه إن أمكنَ، وإمّا بالتَّزويجِ، أو يُخرِجُهنَّ عن مِلكِه بالعِتقِ[1] وفي إجبارِه عليه ضَرَرٌ له، فإذا لم يُعِفَّهنَّ بنَفْسِه تعيَّنَ إعفافُهنَّ بالتَّزويجِ.

وقد ذكرَ القاضي في غيرِ موضعٍ من كتابِه «الجامعِ الكبيرِ» أنَّ الحاكمَ لا يُجبِرُ السَّيدَ على تزويجِ إمائِه إذا طَلَبْنَ ذلكَ؛ لأنَّ لنا طَريقًا إلى إزالةِ ضَرَرِها بدونِ النِّكاحِ، فلذلكَ قامَ الحاكمُ فيه مقامَ الأولياءِ عندَ امتناعِهم منه، وهذا التَّعليلُ يقتَضِي أنَّ أمَّ الوَلدِ يُزوِّجُها الحاكمُ إذا امتنعَ السَّيِّدُ من تزويجِها؛ لأنَّه لا يمكنُ نقلُ الملكِ فيها إلّا أن نقولَ: يُجبِرُه الحاكمُ على أحدِ أمرَينِ: إمّا إعفافُهنَّ بالوَطءِ أو بالنِّكاحِ. وقد يُقالُ: إنَّه يمكنُ إزالةُ ضرَرِها بإخراجِها عن مِلكِه بالعِتقِ لِتصيرَ حُرَّةً.

ثمَّ قالَ القاضي بعدَ ما ذكرَه منَ التَّعليلِ والفرقِ: فعلى هذا لو كانَ السَّيِّدُ غائبًا غَيبةً منقطِعةً وله أمةٌ وقد دُعِيَت إلى التَّزويجِ، أو كانَ سيِّدُها صبِيًّا أو مجنونًا احتَمَلَ أن يزوِّجَها الحاكمُ كما يُنفِقُ عليها من مالِه. ومعنى هذا أنَّه إذا طلبَتِ الأمةُ النِّكاحَ وكانَ الزَّوجُ[2] ممَّن لا يمكِنُ أن يُطلَبَ منه عقدُ النِّكاحِ عليها إمّا لِغَيبتِه أو صِغَرِه أو جُنونِه، فإنَّ الحاكِمَ يقومُ مقامَه حينَئذٍ فيه؛ لأنَّه حقٌّ وجبَ إنفاذه، وقد تعذَّرَ فِعلُه منه فقامَ الحاكمُ فيه مقامَه، كما يقومُ مقامَه في الإنفاقِ على الأمةِ من مالِه، وهذا المعنى لا فرقَ فيه بينَ أمَّهاتِ الأولادِ وغيرِهنَّ؛ للاشتراكِ في وجوبِ الإعفافِ. واللهُ تعالى أعلمُ.

وكذلكَ ذكرَ القاضي في خِلافِه: أنَّ سيِّدَ الأمةِ إذا غابَ غَيبةً منقطِعةً،

---

(١) زاد الناسخ قبلها: «إلا» وهي سبق قلم. وقد ذكر نحو ما ذكره المصنفُ: ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٢٤٨).

(٢) لعل الصواب: «وكان السيد».

فطَلَبَت منه التَّزويجَ في غَيبتِه زوَّجَها الحاكمُ، وأنَّ هذا قياسُ المذهَبِ ولم يذكُرْ فيه خِلافًا.

وكذلكَ نقَلَه عنه صاحبُ «المحرَّرِ» في تعليقِه على «الهدايةِ»، ولم يعترِضْ عليه بشيءٍ.

وكذلكَ أبو الخطّابِ في «الانتصارِ» أنَّ السَّيِّدَ إذا غابَ زَوَّجَ أمتَه مَن يَلِي مالَه، قالَ: وأَوْمَأَ إليه أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمّدٍ[1].

فإن قِيلَ: فقد ذكرَ طائفةٌ من أصحابِنا كصاحبِ «المغني» ومَن اتَّبَعَه[2] أنَّ حُكمَ الإماءِ مُخالِفٌ لحكمِ الزَّوجاتِ في أنَّهنَّ لا يجبُ لهنَّ قَسْمٌ ولا يثبتُ في حَقِّهنَّ ما يثبُتُ للزَّوجاتِ منَ الفَسخِ بالجَبِّ والعُنَّةِ، ولا يُضرَبُ لهنَّ مدَّةُ الإيلاءِ، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يُتعرَّضُ لأمةِ الغائبِ بشيءٍ حتّى يقدَمَ.

قِيلَ: إنَّما مرادُهم بذلكَ أنَّ الإماءَ لا يُساوِينَ الزَّوجاتِ في حكمِ الزَّوجاتِ المختَصِّ بهنَّ من وجوبِ القَسْمِ والتَّسويةِ بينَهنَّ معَ حضورِ السَّيِّدِ، ولا يثبُتُ لهنَّ به معَ غَيبةِ السَّيِّدِ ما يثبُتُ للزَّوجاتِ معَ غَيبةِ الزَّوجِ من مراسلتِه بعدَ ستَّةِ أشهرٍ، فإن أبى القُدومَ أُزيلَ مُلكهُنَّ عنه، فإنَّ هذا الحكمَ مختصٌّ بالزَّوجاتِ فلا تشارِكُهنَّ فيه الإماءُ، وهذا لا يُنافي أنَّ للإماءِ المطالَبَةَ بحقِّهنَّ منَ الإعفافِ عندَ تضرُّرِهنَّ بتركِ الوَطءِ معَ الغَيبةِ، وإزالةِ ضرَرِهنَّ.

---

(١) نقل كل هذا ملخصاً عن المصنف: المرداوي في «الإنصاف» (٩/ ٤٠٩). وشرح الهداية هو: «منتهى الغاية» للمجد ابن تيمية، ولا أعلم عن وجوده شيئاً، و«الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب لم يصل إلينا إلا المجلد الأول منه. وبكر بن محمد هو النسائي البغدادي.

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٢٤٧ـ٢٤٨).

فمرادُ الأصحابِ بما قالوا نفيُ الحكمِ الأخصِّ وهو مساواةُ ما للزَّوجاتِ، وليسَ مرادُهم نفيَ الحكمِ الأعمِّ وهو وجوبُ إزالةِ الضَّررِ للإماءِ بتركِ الوَطءِ.

ومعلومٌ أنَّ نفيَ الخاصِّ لا يلزمُ منه نفيُ العامِّ، ألا ترَى أنَّهم قالوا: لا قَسْمَ عليه للإماءِ معَ حضورِه، ولم يكنْ قولُهم هذا منافيًا لما ذكروه من وجوبِ إعفافِهنَّ بالوَطءِ ولا مناقضًا له.

فحكمُ الزَّوجاتِ يخالِفُ حكمَ الإماءِ في حالِ حضورِ الزَّوجِ وغَيبتِه، أمّا في حالِ حضورِه: فإنَّ الزَّوجَ يجبُ عليه القَسْمُ والمبيتُ والوَطءُ في كلِّ أربعةِ أشهرٍ، والسَّيِّدُ لا يجبُ عليه سِوى الإعفافِ عندَ الحاجةِ إليه، ولا يتقدَّرُ[1] ذلكَ بمدّةٍ معيَّنةٍ، وأمّا في حالِ غَيبتِه: فإنَّ الزَّوجَ إذا طالَت غَيبتُه فوقَ ستّةِ أشهرٍ، وطلَبَت زوجتُه قُدومَه وأبى ذلكَ من غيرِ عُذرٍ فُرِّقَ بينَهما، والأمةُ لا تُساوي الزَّوجةَ في ذلكَ من وَجهَينِ:

أحدُهما: تقديرُ المدّةِ ستّةَ أشهرٍ.

والثّاني: إزالةُ ملكِ اليدِ عنها بالكلّيّةِ، ولكن إذا طالَت غَيبتُه وتضرَّرَت بتركِ الوَطءِ زوَّجَها الحاكمُ، ولم يَزُلْ مِلكُه عن رَقبتِها بالكلّيّةِ.

فيجبُ الجمعُ بينَ كلامِ الأصحابِ في هذا كلِّه، ولا يُردُّ بعضُه ببعضٍ، ولا يُؤخَذُ بعضُه ويُترَكُ بعضُه، ولا يُجعَلُ متناقضًا، بل يُجمَعُ بينَه، ويُؤخَذُ بجميعِه على الوجهِ الذي ذَكرْنا وبذلكَ يزولُ الإشكالُ عنه ويندَفِعُ التَّناقضُ. واللهُ أعلمُ[2].

---

(١) صحفها الناسخ إلى: «يتعذر».

(٢) كُتِبَ هنا في الحاشية: «قف. تأمل رحمك الله كلام الشيخ. إذا وجد في عبارات الأصحاب ما يُشكل، أو يتعسر فهمه، أو يظهر للمفتي أو العالم منه التناقض، أو عدم الجمع؛ إنه يجب الجمع بينه... إلخ، فما أجلّه من تنبيه، لو تأمله الجاهل بحال أعيان حملة الشرع وعلو مقامهم وسعة علومهم وأفهامهم!. =

فإن قِيلَ: فالزَّوجُ لو غابَ غَيبةً ظاهرُها السَّلامةُ، ولم يُعلَمْ خبرُه وتضرَّرَت زوجتُه بتركِ النِّكاحِ لم يُفسَخْ نِكاحُها على المشهورِ من كلامِ الإمامِ أحمدَ وأصحابِه، فكيفَ تُزَوَّجُ[١] أمةُ السَّيِّدِ الغائبِ في هذه الحالِ؟

قِيلَ: أمّا على قولِ ابنِ عَقيلٍ الذي تقدَّمَ ذِكرُه فإنَّه تُزَوَّجُ المرأةَ بذلكَ، كما سَبَقَ. فتزويجُ الأمةِ حينَئذٍ على قولِه أولى، وأمّا على المشهورِ: فالفَرقُ بينَ تزويجِ المرأةِ وتزويجِ الأمةِ أنَّ تزويجَ الزَّوجةِ إنَّما يجوزُ بعدَ الحكمِ بفسخِ نكاحِ الزَّوجِ، ولا يجوزُ عندَ الإمامِ أحمدَ فسخُ نِكاحِه في هذه الحالِ، وأمّا تزويجُ الأمةِ فليسَ فيه فسخٌ لملكِ السَّيِّدِ، إذِ الأمةُ باقيةٌ على مِلكِه لم تخرجْ بذلكَ عن مِلكِه، وإنَّما يُزالُ ضَررُها بالتَّزويجِ فقط، ولا يُقالُ: فقد أخرجتُم منفعةَ بُضعِها عن مِلكِه بتزويجِها، لأنّا نقولُ: مِلكُ بُضعِ الأمةِ للسَّيدِ ليسَ هو كمِلكِ الزَّوجِ لبُضعِ زوجتِه؛ لأنَّ بُضعَ الزَّوجةِ يملِكُه الزَّوجُ للاستمتاعِ به بنَفْسِه خاصّةً، فلا يجوزُ لِغيرِه مشاركتُه فيه إلّا بعدَ انقطاعِ عِلقِ الزَّوجِ عنه، وأمّا بُضعُ الأمةِ فمملوكٌ للسَّيِّدِ لا على طريقِ الانتفاعِ به بنَفْسِه خاصّةً، بل يَنتفِعُ به بنَفْسِه وتارةً يُعَاوَض[٢] عليه؛ ولهذا يجوزُ له أن يتملَّكَ مَن يحرُمُ عليه وَطؤُها على التَّأبيدِ.

فظهرَ بهذا أنَّ مِلكَ الإماءِ ليسَ موضوعًا للاستمتاعِ بخلافِ النِّكاحِ، وقد قرَّرَ أصحابُنا هذا الفرقَ في مواضعَ متعدِّدةٍ[٣] من كتبِ الفِقهِ.

= فتجد الجاهل بمحلهم من العلم، المخصوص بسوء الفهم، المعجب بنفسه، كثيراً ما يحط من قدرهم، ويرى أنه خفي عليهم ما خص به ورمي من سوء الفهم. فالله المستعان».

(١) كتبها الناسخ: «يزوج».

(٢) كتابها الناسخ: «يعارض».

(٣) هنا تبدأ المقابلة بورقة من نسخة ثانية.

وحينَئـذٍ فنقولُ: لا يجوزُ إلحـاقُ بضع[١] الأمةِ ببُضعِ الزَّوجـةِ في هذا الموضِعِ، ويـدلُّ عليـه: أنَّ الأمةَ لـو طلَبَت منَ السَّـيِّدِ تزويجَها عنـدَ امتناعِه منَ الـوَطءِ، وتعذَّرَ عليـه شـرعًا أو حِسًّـا أُجبِـرَ علـى تزويجِهـا بخـلافِ الزَّوجةِ، فيظهـرُ[٢] من هـذا: أنَّ وجـوبَ تزويـجِ الأمةِ إنَّما هـو من بابِ إزالـةِ ضَرَرِها لا غيـرُ، معَ بقـاءِ مِلكِها ومِلكِ بُضعِهـا عليـه، وهذا أوسـعُ من فسـخِ نكاحِ الحـرَّةِ، فيجـوزُ تزويجُ الأمةِ فـي حالٍ لا يجـوزُ تزويـجُ الزَّوجـةِ فيه، فـإنَّ الأمـةَ لا يجوزُ منعُهـا من النـكاحِ عندَ طلَبِـه كما لا يجـوزُ منعُها مـنَ النَّفقةِ والكسـوةِ عندَ الحاجـةِ، وأمّا الزَّوجـةُ: فإنَّهـا وإن كانَ يجبُ لهـا علـى الزَّوجِ حـقُّ الـوَطءِ، لكـن لا يمكنُهـا اسـتيفاؤه إلا مِنْـه[٣] خاصّةً، فـإذا لم يجُـزْ فسـخُ نكاحِه فقد تعذَّرَ اسـتيفاءُ هـذا الحقِّ منه، بخـلافِ الأمةِ فإنَّه يجبُ إزالةُ ضررِهـا بالنِّكاحِ مـعَ حضورِ السَّـيِّدِ وتمكُّنِه[٤] منـه إذا تعذَّرَ حصولُ الـوَطءِ منه، ولا يُعتبَـرُ امتناعُـه مـن ذلـكَ كما لو كانَ السَّـيِّدُ صَبيًّـا أو مجنونًـا، كما صرَّحَ بـه القاضي فيما تقـدَّمَ. واللهُ أعلمُ.

وممَّا يبين ما بينَ الأمةِ والزَّوجةِ في هذا: أنَّ الزَّوجةَ لا تملِكُ فسخَ نكاحِ زوجِها بطولِ مرضِه وامتناعِه منَ الوَطءِ، فكذلكَ لا تملِكُه بغَيبتِه، بخلافِ الأمةِ فإنَّها تُطالِبُ السَّيِّدَ بالتَّزويجِ عندَ تعذُّرِ استمتاعِه بها لمرضٍ وغيرِه، فكذا تُطالِبُ به معَ غَيبتِه. واللهُ أعلمُ.

فتبيَّـنَ بهـذا: أنَّ الأمـةَ حقُّهـا فـي إزالـةِ ضَرَرِهـا بالـوَطءِ مـنَ السَّـيِّدِ أو غيرِه،

---

(١) هذه الكلمة سقطت من النسخة الأولى.

(٢) في النسخة الثانية: «فظهر».

(٣) كتبها الناسخ في الأولى: «استيفاو بالأمة»! وفي الثانية: «استيفاءو بالأمنه»!

(٤) أي تمكنه من تزويجها، وكتبها الناسخ في النسختين: «ويمكنه»!

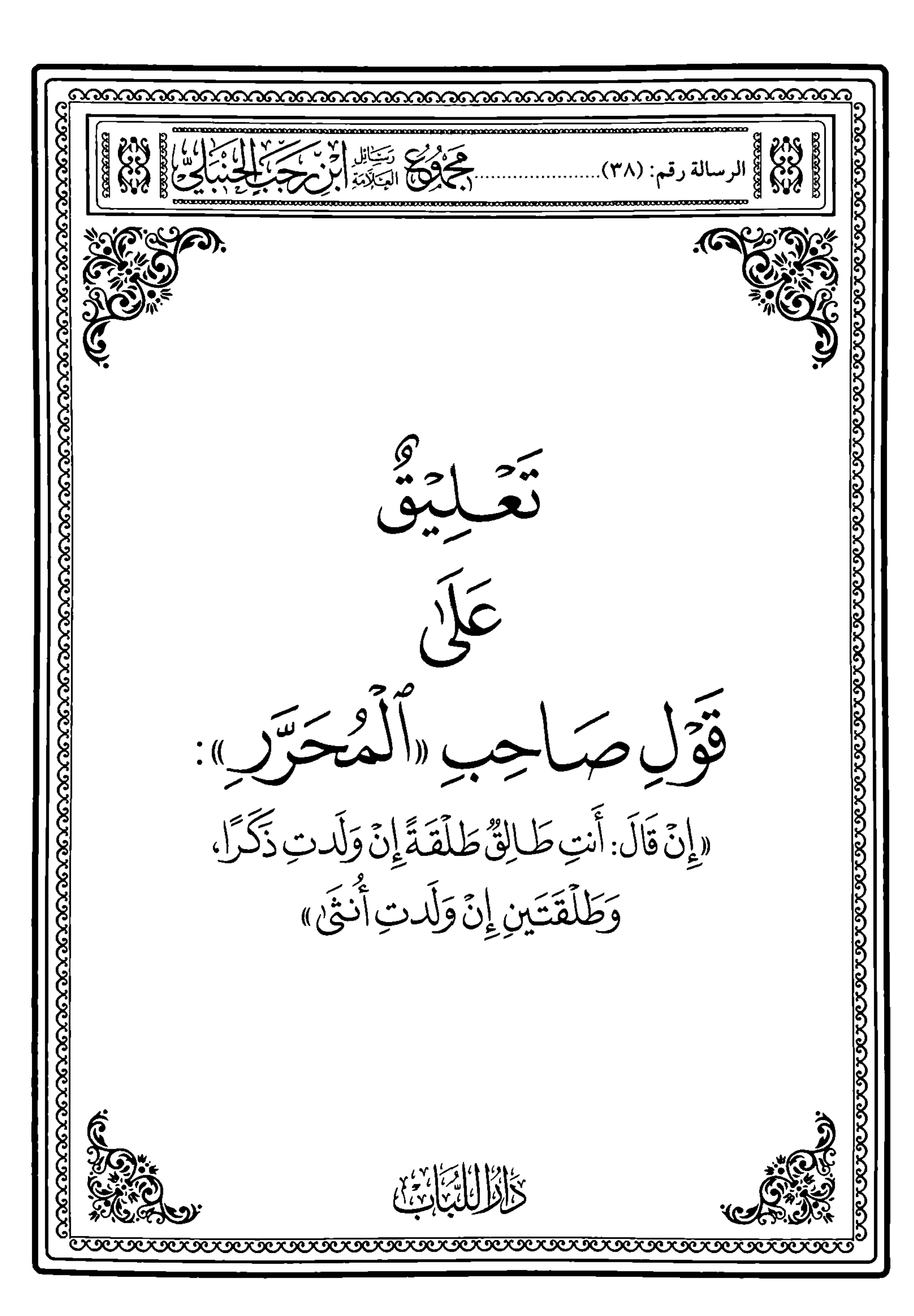
بخـلافِ الزَّوجـةِ فـإنَّ حقَّهـا فـي الـوَطءِ مـنَ الـزَّوجِ خاصّـةً، فكذلـكَ تُـزوَّجُ أمةُ الغائـبِ دونَ زوجـةِ الغائـبِ إلّا حيث[1] يجوزُ فسـخُ نكاحِها بالغَيبةِ. واللهُ سبحانَه وتعالـى أعلمُ.

آخرُه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على خيرِ خلقِه أجمعِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابِه والتّابعِينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ[2].

* * *

(١) في النسخة الأولى: «حينما».

(٢) في النسخة الثانية: «تم الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين والمرسلين».

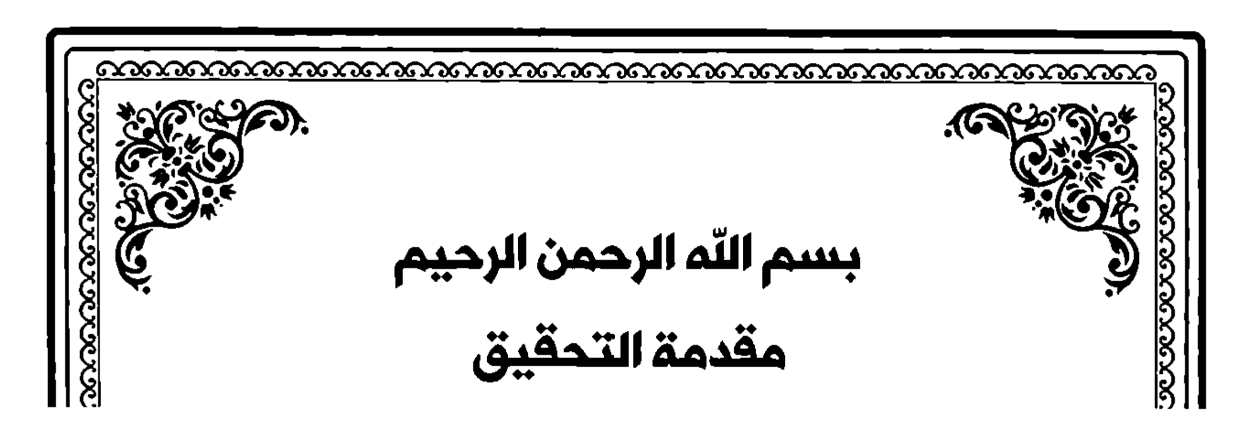

مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي
الرسالة رقم: (٣٨)
تعليق
على
قول صاحب «المحرر»:
«إن قال: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرا،
وطلقتين إن ولدت أنثى»
دار اللباب

كلام حافظ الوقت شيخ الإسلام أبي الفرج بن رجب [illegible]
في كلام صاحب المحرر في قوله [illegible]

[illegible]

قد تكلم على كلام صاحب المحرر أبو عبد الله بن مفلح المقدسي في تعليقه على مواضع من المحرر [illegible]

[illegible]



الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتَمِ المرسَلِين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

وبعد:

فإنَّ كتابَ «المحرَّر» في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ أحمدَ لأبي البركاتِ مجدِ الدِّينِ ابنِ تيميَّةَ يُعدُّ من كتبِ المذهَبِ المعتبَرة، وقد عرَّف عنه مؤلِّفُه بقوله: «هذَّبْتُه مختصَراً، ورتَّبْتُه محرَّراً حاوِياً لأكثرِ أصولِ المسائلِ، خالياً من العِلَلِ والدَّلائل، واجتهدْتُ في إيجازِ لفظِه تيسيراً على طلَّابِ حِفْظِه»[1]، وقال عنه ابنُ بَدْران: «حذا فِيهِ حَذْو «الهِدَايَة» لأبي الخطاب، يذكرُ الرِّوايات؛ فتارةً يرسلُها، وتارةً يبيِّن اختيارَه فيها»[2].

ثم ذَكَر ابنُ بدران ما كُتب عليه من شرحٍ وتحشيَةٍ يَتبيَّنُ بها عنايةُ العلماءِ به، وتُظهرُ مكانتَه عندهم، ومما يبيِّن هذه المنزلةَ له أيضاً أنَّ ممَّن جاء بعده مَن اعتمَد عبارتَه كالمرداويِّ في «الإنصاف» حيث صوَّب فيها الخطأ، وصحَّحَ الخلافَ، وقيَّدَ المطلَقَ، وغير ذلك.

---

(١) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (ط: الرسالة) (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ٤٣٣).

ومِن هنا نلمسُ أهمِّيَّة هذه الرسالةِ التي بينَ أيدينا للعلَّامةِ المتفنِّنِ المبدِعِ زينِ الدِّينِ ابنِ رجبِ الحنبليِّ، حيث اقتَطَف منه من كتابِ الطَّلاقِ تلك المسألةَ المعبَّرَ عنها بجملةٍ: إن قال: «أنتِ طالقٌ طلقةً إنْ ولَدْتِ ذكَرًا، وطلقَتينِ إنْ ولَدْتِ أنثى» ليصنِّف عليها هذا المؤلَّفَ اللَّطيف، ويناقشَها ويُشبعَها ـ كعادتِه في تناولِ المسائل ـ بحثاً ودراسةً.

* ولقد أبدعَ المصنِّفُ فعلاً في هذهِ الرسالةِ بحُسنِ البحثِ والمناقشة، وكثرةِ النُّقولِ والآراء، وقوَّةِ الردودِ والتعقُّبات، وكثافةِ المعلوماتِ، فأصَّلَ أوَّلاً أصولاً تسعةً استَغْرَقَتْ القسمَ الأكبرَ من الرِّسالةِ، بَحَث فيها مسائلَ وفرَّع عليها ما لا يُحصَى من الفُروع، وجعلَها أساساً ينطلِقُ منه بعد ذلك في بيانِ مرادِه حيث قال بعد أن أنهاها: «إذا تقرَّرَتْ هذه الأصولُ فنرجعُ إلى شرحِ كلامِ المُصنِّفِ، وبناءِ كلامِه على هذه الأصولِ المُتقرِّرةِ، فنقولُ: قد اشتمَلَ كلامُه على ثلاثِ مسائلَ» فذكر في الأولى: إذا قال لزوجتِه: «إنْ ولَدْتِ ذكَرًا فأنتِ طالقٌ اثنتَينِ»، فولدَتْ ذكَرًا وأُنثَى معًا في حالةٍ واحدةٍ طلَقَتْ ثلاثًا، وفي الثّانية: أن تلِدَ ذكَرًا وأُنثَى مُترتِّبينِ، لكنْ سبقَ أحدُهما الآخرَ بدونِ ستّةِ أشهُرٍ، وفي الثّالثة: أن تلِدَ ذكَرًا وأُنثَى مُفترِقَينِ، وبينَ ولادتِهما أكثرُ من ستّةِ أشهُرٍ. وأشبعَ كلَّ واحدةٍ منهما بحثاً ونقداً ومناقشةً.

وكالعادةِ في جميعِ كتبِه ورسائلِه التي وقَفْنا عليها فإنَّ هذه الرسالةَ ـ على قِصَرِها ـ غنيةٌ بجملةٍ من المسائلِ والأقوالِ التي لا نجدُها في أيِّ مصنَّفٍ آخرَ من المصنَّفاتِ المطبوعةِ على كثرتها[1]، وهو ما يجعلُ كتبَ

---

(١) ومن الأمثلة على هذا: مسألة المطلقة تضع دون ستة أشهر قال: نقلَ صالحٌ في «مسائلِه» عن أبيه أنّه =

هـذا الإمـامِ متفـرِّدةً بالفوائـدِ لا يسـتطيعُ تجاوزَها أحد مـن الباحثين والدارسـين.

ويضافُ إلى هذا ما عُهِد عنه من المذهبِ التحقيقيِّ فـي تناوُلِ كلِّ ما ينقلُه ويذكرُه من أقوالِ للعلماء، فيصحِّحُ ويخطِّئُ، ويعقِّبُ ويتعقَّبُ، حتى لا يتركُ مسألةً تمرُّ دونَ أنْ يتناولها بالبحث والمناقشة، ويتعمَّقَ فيها ويبحَثَ أدقَّ التفاصيلِ، حتى يَصِلَ إلى أمثلِ الوجوه التي يَراها موافِقةً لمقاصدِ الشريعةِ وروحِ النص.

* وعلى الرغمِ مـن صـغـرِ حـجـمِ هذه الرسالةِ فقد تنوَّعتْ وتعدَّدتْ مصادرُ المصنِّف فيها كثيراً، ولم يَقتصِرْ على مذهبِه فقط، بل نَقَل من كتبِ المذاهبِ كلِّها، ومن المصادرِ العزيزة التي نقلَ عنها:

- «مُنْتَهى الغايَة فِي شرح الهداية» لمجدِ الدِّين ابن تيميَّةَ صاحبِ «المحرر».

- «زاد المُسافرِ» لأبي بكرِ عبدِ العزيزِ بن جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ يزدادَ، شيخِ الحنابلة وعالمهم المشهور.

- «التنبيه» لأبي بكرِ عبد العزيزِ أيضاً.

- «الإرشـاد إلـى سـبيل الرشـاد» لأبـي عليٍّ محمـدِ بنِ أحمـدَ بنِ أبي موسـى البغدادي.

- تخريـج أبـي محمد عبـد العزيز بـن محمـد النَّخشـبِيِّ لكتـابِ «الحنَّائيَّات» لأبـي القاسـمِ الحنَّائي.

= قال له: الحاكمُ يُلحِقُ الولدَ، قال: أمَّا أنا فأذهبُ إلى أربعِ سنينَ.. الخ.

ومسألة الأثرمُ عن أحمدَ فيمَن تزوَّجَ امرأةً غائبةً عنه في بلدٍ بعيدٍ فولدت. ومثل ذلك أيضاً ما نقله عن الإمام من روايات حرب الكرماني ومهنا وأبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

ـ «ترغيبُ القاصدِ في تقريب المَقَاصِد» لمحمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرَّاني، فَخرِ الدِّينِ أَبي عبدِ الله الواعظِ الحنبليِّ.

ـ «بُلغَةُ السَّاغب وبغيةُ الرَّاغِب» لمحمد بن الخضر ابن تيمية أيضاً.

ـ «المجرد» للقاضي أبي يَعْلَى ابنِ الفرَّاء.

ـ «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يَعْلَى أيضاً.

ـ «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يَعْلَى أيضاً.

* * *

* وصفُ النسخةِ الخطيَّة المعتمَدة في التَّحقيق:

تمَّ الاعتمادُ في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نسخةٍ خطيةٍ وحيدةٍ، وهي نسخةُ شهيد علي باشا، وسمَّيناها: الأصل، وهي من محفوظات المكتبة السليمانية في اسطنبول برقم (٥٤٣)، وجاء على غلافِها: «كلامُ حافظِ الوقتِ وشيخِ الإسلامِ أبي الفَرَجِ ابنِ رجبٍ البغداديِّ أمتَعَ الله المسلمينَ بالبركةِ في عُمرِه، على كلامِ صاحبِ «المُحرَّرِ» في قولِه: فإنْ قالَ: أنتِ طالقٌ طلقةً إنْ ولَدْتِ ذكَرًا»، وتحته: «نقلتُ من خطِّ صاحبِنا علاءِ الدِّين الحمويِّ[1]: قد تكلَّم على كلامِ صاحبِ «المحرر» أبو عبدِ الله بنِ مفلحٍ في تعليقٍ له على مواضعَ من «المحرَّر»، قال بعدَ أن بيَّن أن المسألةَ مبنيةٌ على مسألتين...» فذكر كلامه[2].

---

(١) عليّ بن محمودِ بنِ أبي بكرِ السَّلَمِيّ ثمَّ الحمَويّ الحنبليّ، علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن المغلي قاضي الحنابلة بالقاهرة، من تلاميذ المصنف ابن رجب، توفي سنة (٨٢٨هـ). انظر: «إنباء الغمر» لابن حجر (٣/ ٣٥٧)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٣٤).

(٢) وهو منقول من «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» وهو مطبوع مع «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (ط: الرسالة)، وهو مذكور في (كتاب البيوع) (باب ما يجوز بيعه وما يشترط لصحته) تحت عنوان: (فروع تتعلق بتفريق الصفقة) (١/ ٤٥٠) وما بعدها.

وجاء في الورقةِ الأخيرةِ: «قال صاحبُنا العلَّامةُ علاءُ الدِّينِ الحمويُّ: ورَدَ علينا في عشرِ التِّسعينَ لِمَا مضى، وهو الجامعُ للعلومِ المُحقِّقُ للمنطوقِ والمفهومِ، أمدَّ الله في عمُرِه بالبركةِ، بلغَ نقلًا من خطِّ مؤلِّفه شيخِنا أبي الفَرَجِ متَّعَ الله المسلمينَ بطُولِ بقائِه، عليّ بن محمودِ بنِ أبي بكرِ السَّلَمِيّ ثمَّ الحمَويّ الحنبليّ، اللَّهمَّ اغفِرْ له ولوالدَيه ولجميعِ المسلمينَ أجمعينَ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ».

وهي ضمنَ مجموعٍ من الرسائل، وتقعُ في (١٤) ورقة، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، في كلِّ لوحةٍ (٢٢) سطراً، في كلِّ سطرٍ (١١) كلمةً تقريباً، وخطُّها واضحٌ خلا بعضَ الكلمات، ووقعَ في اللَّوحةِ الرابعةِ منها بياضٌ بمقدارِ أربعِ كلماتٍ تقريباً، وهي خاليَةٌ تقريباً من النَّقْط والضَّبط، ولم يُذكَرْ فيها تاريخُ النسخ.

والحمد لله ربِّ العالمين

كتبه

ماهر أديب حبوش

* * *



بسمِ اللّه الرَّحمنِ الرَّحيمِ

وهو حسبي ونعمَ الوكيلُ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ.

قال صاحبُ «المُحرَّرِ» فيه: فإنْ قالَ: «أنتِ طالقٌ طلقةً إنْ ولَدْتِ ذكَرًا، وطلقَتَينِ إنْ ولَدْتِ أنثى»، فولَدَتْهما معًا، طلَقَتْ ثلاثًا، وإنْ سبقَ أحدُهما بدونِ ستَّةِ أشهُرٍ وقعَ ما علَّقَ به وانقضَتِ العدّةُ بالثّاني، ولـم يقَعْ به شيءٌ.

وقال ابنُ حامدٍ[1]: يقعُ المُعلَّقِ به أيضًا.

فعلى الأوَّلِ: إنْ أشكَلَ السَّابقُ طلَقَتْ طلقةً لتيقُّنِها، ولغَا ما زادَ.

وقال القاضي: قياسُ المذهبِ تعيينُه بالقُرعةِ.

وإن كانَ بينَهما فوقَ ستَّةِ أشهُرٍ فالحكمُ على ما فصَّلناه إنْ قلنا: الثَّاني تنقَضي به العدَّةُ ولا يلحَقُ بالمُطلِّقِ، وإنْ قُلنا: لا تنقَضي به، أو ألـحَقْناه به، كملَتْ به الثَّلاثُ[2].

الكلامُ على هذه المسألةِ مبنيٌّ على أصولٍ نحتاجُ قبلَ الخوضِ فيها إلى تقريرِها وعهدِها ليقَعَ تفريعُ المسألةِ مبنيًّا عليها:

---

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنبلية فِي زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفات، منها: «الجامع فِي المذهب» نحواً من أربعمائة جزء، و«شرح الخرقي» و«شرح أصول الدين»، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (ط: الرسالة) (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

الأصلُ الأوَّلُ: أنَّ الحاملَ لا تنقَضي عدَّتُها إلَّا بوضعِ آخِرِ حملِها، فإذا كانَتْ حاملًا بولدَينِ لم تزَلْ في عِدَّةٍ حتَّى تضعَ الثَّانيَ منهما، هذا هو المذهبُ المعروفُ، وهو قولُ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ، وذهبَ بعضُ السَّلَفِ منهم عكرمةُ وأبو قِلَابةَ إلى أنَّ عدَّتَها تنقَضي بوضعِ الأوَّلِ[1].

وحكى ابنُ أبي موسى روايةً عن أحمدَ كذلك، فقال: ومَن وضَعَتْ ولدَين فعِدَّتُها منَ الثَّاني منهما في إحدَى الرِّوايتَينِ، وفي الأُخرَى العِدَّةُ منَ الأوَّلِ، والصَّحيحُ هو القولُ الأوَّلُ[2]. انتَهى.

ويدُلُّ على صحَّتِه قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالحملُ هو مجموعُ الولدَينِ المُجتَمِعَينِ لا أحدُهما، فإذا طُلِّقَتْ بعدَ وضعِ أحدِ الولدَينِ انقَضَتْ عدَّتُها بوضعِ الثَّاني؛ لأنَّه مجموعُ حملِها عندَ الطَّلاقِ.

الأصلُ الثَّاني: أنَّ الولدَينِ إذا كان بينَهما ستَّةُ أشهرٍ فهما حملٌ واحدٌ، وإنْ كانَ بينَهما فوقَ ستَّةِ أشهُرٍ فهما حملانِ مُستقِلَّانِ، هكذا ذكرَه أصحابُنا وغيرُهم، ولا

---

(١) ذكره عنهما ابن قدامة في «المغني» (ط: عالم الكتب) (١١/ ٢٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٨٢٩) عن قتادةَ عن عكرمةَ قال: «إذا وَضعَت الأوَّلَ فقد بانَتْ»، قيل له: تُزَوَّجُ؟ قال: «لا»، قال قتادةُ: «خُصِم العبدُ».

قلت: وقد روى ابن أبي شيبة (١٨٨٢٧) (١٨٨٢٩) عن الحسن وإبراهيم النخعي مثل قول عكرمة، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٨٢): وقد رُوِي عن الحسنِ وإبراهيمَ خِلافُ ذلك: أنَّ زوجَها أحقُّ بها ما لم تَضَع الآخرَ، وعلى هذا القولِ النَّاسُ، وقد أجمعُوا على أنَّها لا تنكحُ وفي بَطنِها ولدٌ، فبانَ بإجماعِهم هذا خطأُ قولِ من قال: إنَّها تَنْقضي عِدَّتُها بوَضْعِ أحدِهما.

(٢) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي (ط: الرسالة) (ص: ٣١٧).

أعلم فيه خلافًا، بل ذكرَ القاضي أبو يعلَى في «تعليقِه»: أنَّه لا خلافَ بينَ الأئمَّةِ في ذلك، فلا يكونُ الولدانِ حملًا واحدًا؛ لأنَّ أقلَّ مدّةِ الحملِ ستّةُ أشهرٍ، كما رُوِيَ ذلك عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهم[1].

وقد رَوَى الزُّهريُّ: أخبَرني أبو عُبيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ: أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ خرجَ يومًا، فجلَسَ على المنبرِ، ثمَّ قال: إنَّ هاهُنا امرأةً إخالُها قد جاءَتْ بشيءٍ ولدَتْ في ستّةِ أشهُرٍ، فما ترَونَ فيها؟ فناداهُ ابنُ عبَّاسٍ فقالَ: إنَّ الله قد قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأقلُّ الحملِ ستَّةُ أشهُرٍ، فترَكَها عثمانُ ولـم يرجُـمْها[2].

قال الحافظُ عبدُ العزيزِ النَّخشَبيُّ[3]: هذا حديثٌ صحيحٌ، وهو أصلٌ كبيرٌ في أنَّ أقلَّ الحملِ ستَّةُ أشهُرٍ، وهو إجماعُ الصَّحابةِ؛ لأنَّ عثمانَ حكَمَ به ولـم يُنكِرْ ذلك أحدٌ، فحصَلَ إجماعًا منهم، ولا أعرِفُ اختلافًا بينَ النَّاسِ في أقلِّ الحملِ أنَّه ستَّةُ أشهُرٍ، وإنَّما اختلَفُوا في أكثرِه. والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٤٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٣٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٤٦)، في قصة جرت بين عمر وعلي رضي الله عنهما شبيهة بما سيأتي عن عثمان وابن عباس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٤٦)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٧٧)، وأبو القاسم الحنائي في «الحنائيات» تخريج أبي محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد النَّخشَبِيِّ (٢٥٩)، وابن منده في «التوحيد» (١٠١).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٤٩١) بعد أن ذكر روايات القصة: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فيما قاله علي وابن عباس في أقل الحمل، وهو أصل وإجماع.

(٣) في «الحنائيات» عقب الخبر السابق.

فلا يكونُ الوَلَدانِ حملًا واحدًا وبينَهما ما يصلُحُ أن يكونَ مدَّةً لحملٍ مُبتَدأٍ.

والأصلُ الثّالثُ: أنَّ المُعتَدَّةَ من زوجٍ إذا كانَتْ حاملًا بحملٍ لا يُلحَقُ نسبُه بذلك الزَّوجِ، فهل تنقَضي عدَّتُها منه بوضعِ هذا الحملِ الذي لا يُلحَقُ به أم لا؟

ذكرَ المُصنِّفُ في «العِدَدِ» فيه ثلاثَ رواياتٍ، ثالثُها: إنْ أمكَنَ أنْ يلحَقَ الزَّوجَ باستِلحاقِه[1]؛ كمَن تزَوَّجَها وطلَّقَها وأتَتْ بولدٍ لدونِ ستَّةِ أشهُرٍ، أو طلَّقَها عقيبَ العقدِ وهو مريضٌ، وقلنا: إنَّها برِئَتْ أو أتَتْ به بعد أكثرِ مدَّةِ الحملِ من حينِ بينُونَتِها، فتنقَضي به عدَّتُها منه كما تنقَضي عدّةُ المُلاعِنةِ بوضعِ حملِها، وهو غيرُ لاحقٍ بالزَّوجِ، وإنْ لم يُمكِنْ إلحاقُه بالزَّوجِ كالطِّفلِ الذي لا يُولَدُ لمثلِه لم تنقَضِ به العِدَّةُ؛ لأنَّه مُنتَفٍ عنه يقينًا.

والصَّحيحُ عندَ صاحبِ «المُغني»: عدمُ انقضاءِ العدَّةِ به مُطلقًا، وقال: إنَّه مفهومُ كلامِ الخِرَقيِّ، فرَّقَ بينَ هذا وبينَ ولدِ المُلاعِنةِ: بأنَّ حكمَ ولدِها في كونِه منَ الزَّوجِ بالنِّسبةِ إليها باقٍ، ولهذا يجبُ الحدُّ على قاذِفِها وقاذفِ ولدِها، وإنَّما ينتَفي عن الزَّوجِ بالنِّسبةِ إليه، وانقِضاءُ العدّةِ منَ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بها دونَه فيثبُتُ[2].

هذا ما ذكرَه المُصنِّفُ وصاحبُ «المُغني» في هذه المسألةِ.

فأمَّا كلامُ القاضي وأصحابِه، فالذي جزَمَ به القاضي: أنَّ زوجةَ الصَّبيِّ لا تنقَضي عدَّتُها بوضعِ حملِها، وحكاه عن أبي بكرٍ، وكذلك ذكرَ ابنُ عقيلٍ وغيرُه، وكذلك أبو الخطّابِ، إلّا أنَّه حكَى روايةً أُخرَى بانقِضاءِ عدَّتِها فيه، وبعَّدَها[3]، وهذه الرِّوايةُ

---

(١) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٣) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٤٨٥).

هي التي ذكرَها ابنُ أبي مُوسى في «إرشادِه»، ولـم يذكُرْ في ذلك خلافًا[١].

وأمَّا مَن أتَتْ بولدٍ لدونِ ستَّةِ أشهُرٍ من نكاحِها، أو لأكثرَ من مدَّةِ الحملِ منذُ بَينُونتِها فاختَلَف كلامُ القاضي في انقضاءِ عدَّتِها بذلك، فجَزَمَ في مواضعَ منَ «المُجرَّدِ» بعدمِ انقضاءِ عدَّتِها بذلك، وجَزَمَ في مواضعَ أُخرَ منه بانقِضائِها إذا أتَتْ به بعدَ أكثرِ مدَّةِ الحملِ منَ الطَّلاقِ البائنِ.

وقال في موضعٍ آخرَ منه فيما إذا تزَوَّجَتْ في عدَّتِها وأتَتْ بولدٍ لأكثرَ من أربعِ سنينَ من طلاقِ الأوَّلِ ولدونِ ستَّةِ أشهُرٍ من نكاحِ الثّاني: إنَّه لا يُلحَقُ بواحدٍ منهما، فلا تنقَضي به العدّةُ عن واحدٍ منهما.

قال: ويحتملُ أن تنقَضِيَ به العدَّةُ عن واحدٍ منهما لا بعينِه؛ لأنَّ الولدَ إذا أمكنَ أن يكونَ منَ الرَّجلِ اعتدَّتْ به عنه وإن كان غيرَ مُلحقٍ به كولدِ المُلاعنةِ، وهاهُنا يُمكنُ أن يكونَ من كلِّ واحدٍ منهما، بدليلِ أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما استِلحاقَه، فلهذا انقَضَتْ به إحدَى العدَّتَينِ. انتَهَى.

وهذا الاحتمالُ صريحٌ في انقضاءِ العدَّةِ في كِلَا الصُّورتَينِ؛ أعني: ما إذا وضعَتْه لدونِ ستّةِ أشهُرٍ منَ النِّكاحِ، أو بعد أكثرِ مدّةِ الحملِ منَ البينُونةِ.

وفي «المُغني» عن القاضي ما يُوهِمُ أنَّه لا تنقَضي العدَّةُ في صورةِ الوضعِ لدونِ ستَّةِ أشهرٍ، بخلافِ الأُخرَى، ونقلَه عن الشّافعيّةِ[٢].

وفي نقلِه عن القاضي ما تَرى، وابنُ عقيلٍ موافقٌ لشيخِه فيما ذكرَه[٣].

---

(١) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٣٢٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٣٤).

(٣) قوله: «موافق لشيخه» يعني به القاضي أبا يعلى ابن الفراء صاحب «المجرد». فقد ذكر ابن عقيل وهو يعدد شيوخه كما في «ذيل طبقات الحنابلة» للمصنف (١/ ٣١٩): أنه أخذ الفقه عن القاضي =

وأبو الخطَّابِ ذكرَ في صورةِ الحملِ الموضوعِ بعد أكثرِ مدَّةِ الحملِ منَ البينونةِ أنَّه يحتملُ وجهَينِ[1].

ومذهبُ مالكٍ وغيرِه: انقِضاءُ العدَّةِ بذلك كلِّه، وأبو حنيفةَ: انقِضاءُ العدّةِ بوضعِ زوجةِ الصبيِّ [..............][2] من أن تضعَه لدونِ ستَّةِ أشهرٍ منَ النِّكاحِ، ولأكثرَ من مدَّةِ الحملِ منَ البينُونةِ.

قالوا: الثّاني يُمكِنُ أن يكونَ من زوجٍ بوطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ آخرَ، بخلافِ الأوَّلِ.

قيلَ لهم: وكذلك يحتملُ أن يكونَ أصابَها قبلَ نكاحِه هذا بوطءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ آخرَ، فيكونُ الولدُ منه، لكنَّ تلكَ قد ثبَتَ استِفراشُها شائعاً، بخلافِ هذه.

تنبيهٌ: معنى قولِ أصحابِنا: إنَّ هذا الولدَ الذي لا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ يُلحَقُ باستِلحاقِه؛ أنَّه يكونُ بمنزلةِ المجهولِ نسبُه إذا ادَّعاه رجلٌ لحقَه، كذلك فسَّرَه الصَّنعانيُّ بتعليقِه على «الهدايةِ»، فعلى هذا دَعواه لهذا الولدِ كدَعوى غيرِه، ولا أثرَ لفراشِه؛ لعدَمِ إمكانِ إحالةِ الولدِ عليه، وفي هذا نظرٌ.

ونقلَ الأثرمُ عن أحمدَ فيمَن تزوَّجَ امرأةً غائبةً عنه في بلدٍ بعيدٍ، وكان ممَّن يُظهِرُ سفرَه إليها غالبًا، فأتَتْ بولدٍ، لم يُلحَقْ به، فإن ادَّعاه لحقَ به، واللُّحوقُ هنا للفراشِ قطعًا؛ لأنَّها باقيةٌ في عصمةِ نكاحِه، ولو ادَّعى هذا الولدَ غيرُه لم يلحَقْه.

الأصلُ الرَّابعُ: أنَّ المُطلَّقةَ الرَّجعيّةَ إذا أتَتْ بولدٍ يُعلَمُ أنَّها لم تعلَقْ به

= أبي يعلى قال: ولم أخلَّ بمجالسه وخلوته التي تتسع لحضوري، والمشي معه ماشياً وفي ركابه إلى أن توفي، وحظيت من قربه بما لم يحظ به أحد من أصحابه مع حداثة سني.

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٤٨٢).

(٢) بياض في الأصل بمقدار (٤) كلمات.

إلّا بعدَ طلاقِها الرَّجعيِّ، فهل يُلحَقُ نسبُه بالمُطلِّقِ أم لا؟ على روايتَينِ، وقد حكاهُما المُصنِّفُ في كتابِ (العِدَدِ)، وكذلك صاحبُ «المُغني»[1]، وغيرُهما، وللمسألةِ حالتانِ:

* **إحداهُما**: أن تأتيَ به قبلَ أن تخبِرَ بانقِضاءِ عدَّتِها، وذلك بأن تضَعَه لأكثرَ من أربعِ سنينَ بعد طلاقِها، ولم تُخبِر بانقضاءِ العدَّةِ، والمنصوصُ عن أحمدَ لحاقُه كما سنذكرُه، والقاضي في «المُجرَّدِ» تارةً جزَمَ بعدَمِ لُحوقِه، وقال: إنَّه ظاهرُ كلامِ أحمدَ، وتارةً جزَمَ بلُحوقِه، وصحَّحَ صاحبُ «التَّرغيبِ»[2] وغيرُه اللُّحوقَ، وأبو الخطَّابِ خرَّجَ المسألةَ على وجهَينِ[3]، ولهذا الخلاف مأخذان:

أحدهما: أن وَطْءَ الرَّجعيَّةِ: هل هو رجعةٌ أم لا؟ فإن قُلنا: هو رجعةٌ، لحِقَ النَّسب، وإلّا فلا، وصرَّح بهذا المأخذِ المُصنِّفُ في مسوَّدةِ «الهدايةِ»[4]، وذكرَ أنَّ مالكًا يقولُ بعدمِ اللُّحوقِ، وأبا حنيفةَ يقولُ باللُّحوقِ، وللشّافعيِّ قولانِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٢٣٥).

(٢) هو «ترغيب القاصد فِي تقريب المقاصد» لمحمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني فخر الدِّين أبي عبد الله الواعظ الحنبلي المتوفَّى سنة (٦٢١هـ)، من تصانيفه ثلاثة كتب في المذهب أكبرها: «تَخليص المطلب في تلخيص المَذهب» وأوسطها: «ترغيب القاصد»، وأصغرها: «بُلغَة الساغب وبغية الرَّاغِب»، وهي على طريقة «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» لأبي حامد الغزاليّ.
انظر: «معجم الكتب» لابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ص: ٩٨).

(٣) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٤٨٢).

(٤) هو كتاب «مُنْتَهى الغايَة فِي شرح الهداية» لمجد الدين ابن تيمية، بيض بعضه وبقي الباقي مسودة، قال ابن بدران في «المدخل» (ص: ٤٣٢): وكثيرًا ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب، والمراد بكتاب «الهداية»: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني.

قلتُ: وذهبَ الثَّوريُّ إلى لُحوقِه أيضًا، وسنذكرُه.

قال المُصنِّفُ: وكلُّ مَن ألحقَ نسبَه في ذلك جعلَه رجعةً، قال: وقد استبعَدَ المُزَنيُّ قولَ الشّافعيِّ في الرَّجعيَّةِ يلحقُها الولدُ بعد أكثرِ المُدَّةِ، وذلك أنَّ من أصلِ الشّافعيِّ أنَّ الوطءَ ليس برجعةٍ.

قال الطَّحاويُّ: يُشبِه إن يكون غلطًا من غيرِ الشّافعيِّ[1]، أي: فسير[2] إلى غلطِ النَّاقلِ عنه.

قلتُ: الذي ذكرَه الرَّافعيُّ: أنَّ المُزنيَّ إنَّما استبعَدَ قولَ الشَّافعيِّ: إنَّ البائنَ إذا ولدَتْ بولدٍ لأكثرَ من أربعِ سنينَ من بينونَتِها أنَّه يُلحَقُ بمُطلِّقِها[3]، وهذا بعيدٌ جدًا.

وقد نقَلَ الرَّبيعُ عن الشَّافعيِّ خلافَه[4]، وليس الكلامُ في الرَّجعيّةِ.

قال المُصنِّفُ: وأمَّا على أصلِنا وأصلِ أبي حنيفةَ فلا خلَلَ فيه؛ لأنَّا نجعلُ الوطءَ الذي حملَتْ به رجعةً، ثمَّ حَكَى عن أبي حنيفةَ أنَّه يثبُتُ نسبُه وإنْ طالَتِ المدَّةُ ما لم تُقِرَّ بانقِضاءِ العدَّةِ، وأنَّ للشَّافعيّةِ وجهَينِ في ذلك:

أحدُهما: يلحقُه أبدًا، اختارَه المروزيُّ.

---

(١) هذه العبارة ثبت في المصادر أنها للمزني، فلا يظهر لذكر الطحاوي هنا وجه، ولعله من تحريفات الناسخ. انظر: «مختصر المزني» (٨/ ٣٢٤)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٠٤)، و«العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٩/ ٤٥٢)

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يصير» أو ما في معناه.

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٩/ ٤٥٢)، ومثله في «مختصر المزني» (٨/ ٣٢٤)، و«الحاوي» (١١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٩/ ٤٥٢).

والآخرُ: كمذهبِنا يُلحَقُ به إلى أربعِ سنينَ من وقتِ العقدِ، قال في «المُهذَّبِ»: وهو الصَّحيحُ[١]. انتَهَى.

والمُرادُ بقولِه: في وقتِ العقدِ؛ أي: من حينِ انقِضائِها[٢].

فالمروزيُّ يقولُ: الرَّجعيَّةُ يُلحَقُ نسَبُ ولدِها بمُطلِّقِها أبدًا ما لم تتزوَّجْ، وإن ادَّعَتِ انقِضاءَ العدَّةِ؛ لاحتمالِ ألّا تكونَ قد انقَضَتْ في نفسِ الأمرِ.

والذي صحَّحَه غيرُه: أنَّها إذا ادَّعَتِ انقِضاءَ العدَّةِ صارَتْ كالبائنِ بالطَّلاقِ، لا يُلحَقُ زوجُها ولدَها إلّا لِدونِ أكثرَ[٣]، وهو مذهبُنا.

المأخذُ الثّاني ـ وهو الأظهرُ ـ: أنَّ الرَّجعيَّةَ من حيثُ كونُها مُطلَّقةً ومُحرَّمةً ـ على رأيٍ ـ تُشبه البائنَ، ومن حيثُ كونُها في حكمِ الزَّوجاتِ في السُّكنَى والنَّفقةِ ولُحوقِ الطَّلاقِ والظِّهارِ والإيلاءِ والحملِ على الصَّحيحِ فهي كالزَّوجةِ غيرِ المُطلَّقةِ يُلحَقُ نسَبُ ولدِها.

وقد بنَى الشّافعيّةُ هذا الخلافَ على الخلافِ في أنَّ الرَّجعيّةَ: هل هي فراشٌ أم لا؟ لأنَّ الولدَ للفراشِ، وهذا يرجعُ إلى أصلٍ، وهو أنَّ وطءَ الرَّجعيَّةِ وإن قلنا: لا تحصُلُ به الرَّجعةُ، فإنَّه يُلحقُ به النَّسبُ؛ لأنَّه وطءُ شُبهةٍ، وهذا مأخَذُ الشّافعيِّ وغيرِه ممَّن لا يرَى الوطءَ رجعةً، وسنُوضِّحُ هذا الأصلَ فيما بعدُ إنْ شاءَ الله تعالى.

---

(١) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» للشيرازي (٣/ ٨٠).

(٢) وهكذا هو لفظ «المهذب»: «.. يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة..».

(٣) قوله: «لدون أكثر» كذا في الأصل، ولعل المراد: «لدون أكثر مدة الحمل» وهكذا ستأتي العبارة قريبا.

تنبيهٌ: قال المُصنِّفُ في تعليقِه: هذا كلُّه ما لم تكُنْ قد تزوَّجَتْ، فإن تزوَّجَتْ في العدَّةِ بشُبهةٍ وولدَتْ لأكثرَ من ستَّةِ أشهُرٍ من حينِ نكاحِها، ولأقلَّ من أربعِ سنينَ منه ولكنْ من أربعِ سنينَ منَ الطَّلاقِ، فالولدُ للثّاني دونَ الأوَّلِ، ذكرَه القاضي في «المُجرَّدِ» وأنَّه ظاهرُ كلامِ أحمدَ، ولم يحكِ فيه خلافًا. انتَهى.

وكأنَّه جعلَ قرائنَ الشُّبهةِ قاطِعًا لحُكمِ[1] الأوَّلِ، فيُلحَقُ الولدُ بالثّاني إذا تُيقِّنَ حدوثُه بعدَ طلاقِ الأوَّلِ، وليسَتْ هذه الصُّورةُ محلَّ وِفاقٍ كما توهَّمه؛ فإنَّ القاضيَ نفسَه ذكَرَ المسألةَ في موضعٍ آخرَ منَ «المُجرَّدِ»، وذكرَ أنَّه يُعرَضُ على القافةِ في هذه الصُّورةِ بعينِها، وهذا يرجعُ إلى إلحاقِه بالأوَّلِ، وليس تردُّدُه لأجلِ فراشِ الشُّبهةِ، بل لأجلِ أنَّ المُطلَّقةَ الرَّجعيَّةَ: هل تُلحِقُ بزوجِها المُطلِّقِ ما يُتيقَّنُ أنَّها علِقَتْ به بعد الطَّلاقِ في العدَّةِ كما سبقَ؟

فإنْ قُلتَ: قد ذكرَه القاضي وغيرُه عن أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ[2]: أنَّه حكَى في امرأةِ المفقودِ إذا تزوَّجَتْ قبلَ انقِضاءِ العدَّةِ فيما دونَ أربعِ سنينَ أنَّ فيها قولَينِ، وقال: أصحُّهما: أنَّ الولدَ للثّاني، والآخرُ أنَّه يُعرَضُ على القافةِ[3].

---

(١) غير واضحة في النسخة، وما أثبتناه محتمل رسماً ومعنى.

(٢) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبي بكر الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور. تفقّه بأستاذه أبي بكر الخلال، وسمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما قيل، وسمع من: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، والحسين بن عبد الله الخرقي، وغيرهما. وتفقّه عليه أبو عبد الله ابن بطّة، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو حفص العُكبري، وأبو عبد الله بن حامد، وغيرهم. وكان كبير القدْر، صحيح النقل، بارعًا في نقل مذهبِهِ. توفي (٣٦٣هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (دار الغرب) (٨/ ٢١٤).

(٣) انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢٢٧).

قلتُ: قد قالَ القاضي في كتابِ «الرِّوايتَينِ»: عندي أنَّه لا يجوزُ إلّا عَرضُه على القافةِ؛ لأنّا نحكمُ ببُطلانِ النّكاحِ؛ لـحُصولِه في العدّةِ من الأوَّلِ، فإذا أمكَنَ كونُه منهما أُرِيَ القافةَ، فلا يجوزُ الحكمُ به للثَّاني دونَ الأوَّلِ[١].

فهذا تصريحٌ منَ القاضي بأنَّ نكاحَ الشُّبهةِ لا أثَرَ له، على أنَّ هذه المسألةَ ليسَتْ مفروضةً فيما إذا وضَعَتْ لأكثرِ مدَّةِ الحملِ من حينِ فَقْدِ الزَّوجِ، فليسَ من مسائلِنا بشيءٍ.

وقد قال المُصنِّفُ في تعليقِه على «الهدايةِ»: إنَّ مسألةَ أبي بكرٍ محمولةٌ عندي على أنَّها اعتَقَدَتْ موتَه فاعتَدَّتْ ثمَّ تزوَّجَتْ، فإنَّ الولدَ يكونُ للثّاني، كمَن بلَغَها موتُ زوجِها فاعتَدَّتْ ثمَّ تزَوَّجَتْ، ثمَّ بانَ الأوَّلُ حيًّا وولدَتْ عندَ الثّاني فإنَّهم أولادُه؛ لأنَّهم وُلِدُوا على فراشِه.

وقد نصَّ أحمدُ عليه في روايةِ حربٍ[٢]، وكذلك نصَّ في روايةِ مُهَنَّا[٣] في أمِّ الولدِ إذا بلَغَها موتُ سيِّدِها فاعتَدَّتْ ثمَّ تزوَّجَتْ.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني الفقيه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، رجل جليل القدر من أصحاب الإمام أحمد نقل عنه وعن إسحاق بن راهويه كثيرًا من المسائل الفقهية نحو أربعة آلاف مسألة، توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ١٤١).

(٣) هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة جيادًا عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥).

ونقلَه ابنُ المُنذرِ اتِّفاقًا عن غيرِ أبي حنيفةَ[١]، مع أنَّ الطَّحاويَّ حكَى عنِ الشّافعيِّ قولًا بعرضِه على القافةِ[٢].

وحُكِيَ عن محمَّدِ بنِ الحسَنِ: أنَّها إنْ أتَتْ بالأولادِ لسنتَينِ فصاعِدًا من حينِ دخلَ بها الثّاني لحِقُوا به، وإن كان لأقلَّ من سنتَينِ من دُخولِه فهم للأوَّلِ[٣]، وأكثرُ مدّةِ الحملِ عندَه سنتانِ.

ويُشبهُ نصُّ أحمدَ هذا في زوجةِ الغائبِ إذا بلَغَها موتُه ثمَّ بانَ حيًّا، نصُّه في روايةِ الأثرمِ وأبي طالبٍ وغيرِهما: أنَّ مَن اغتَصَبَ زوجةَ رجلٍ وحالَ بينَها وبينَه وأولَدَها أولادًا، أنَّ أولادَها لا يُلحَقُونَ بالزَّوجِ؛ للعلمِ بأنَّهم ليسُوا منه، ولا بالغاصبِ؛ لأنَّه زانٍ.

وعند أبي حنيفةَ والشّافعيِّ يُلحَقُونَ بالزَّوجِ؛ لأنَّ الفراشَ له.

ثمّ قال المُصنِّفُ: فأمَّا إن لم تكُنِ اعتَدَّتْ ـ يعني: زوجةَ المفقودِ ـ فلا ينبَغي أن يكونَ فيها خلافٌ إذا أمكنَ أن يكونَ منهما، بقيَ أنَّه يُعرَضُ على القافةِ، وهكذا ينبَغي التَّفصيلُ في الزَّوجةِ المُغتَصَبةِ، لكنَّ ظاهرَ كلامِ أحمدَ أنَّه يكفي في ذلك الاستبراءُ بحيضةٍ، فمتَى كان وَطءُ الرَّجلَينِ في طُهرَينِ فالولدُ للثّاني، فإن اجتَمَعا في طُهرٍ واحدٍ عُرِضَ حينَئذٍ على القافةِ، نقَلَه عنه الشّالَنْجِيُّ[٤].

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١١٢).

(٢) انظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي باختصار الجصاص (٢/ ٣٣٢).

(٣) المصدر السابق بنحوه.

(٤) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٠٤).

*الحالةُ الثّانيةُ: أن تلِدَ المُطلَّقةُ الرَّجعيَّةُ بعد أن تُخبِرَ بانقِضاءِ عدَّتِها: فإمَّا أن تكونَ ولادتُها بعد إخبارِها بأكثرَ من ستّةِ أشهرٍ، أو بدونِها:

الصُّورةُ الأولى: أن يكونَ بعد إخبـارِها بأكثرَ من ستَّةِ أشهُرٍ، فيَلحقُه الولدُ، وقد نصَّ عليه أحمدُ، وذكرَه ابنُ أبي موسى والقاضي والأصحابُ[1]؛ لأنَّ قولَه[2] في العدَّةِ مقبولٌ، وقد حُكمَ لـها بحِلِّها للأزواجِ، وانقِطاعِ علقِ نكاحِ الأوَّلِ منها، وهذا الولدُ يُمكِنُ حدوثُه من حملٍ حادثٍ فلا يلحقُ الأوَّلَ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه، وابنِ سُريجٍ منَ الشّافعيَّةِ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يلحقُ به ما لـم تتزوَّجْ أو تنقَضي أكثرُ مدَّةِ الحملِ.

قال صاحبُ «المُغني»: وكلامُ الخِرَقيِّ يحتملُ ذلك؛ لأنَّه يُمكِنُ كونُه منَ الزَّوجِ، وليس معه مَن هو أَولَى به فيه، ولا مَن يُساويه، فأُلحِقَ به[3]، وكما يُلحَقُ ولدُ المُطلَّقةِ ثلاثًا والمُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ إذا أتَتْ به لدونِ أكثرِ مدَّةِ الحملِ منذُ البينُونةِ، فأمَّا إنْ تزوَّجَتْ ثمَّ أتَتْ بولدٍ لستَّةِ أشهُرٍ فهو للثّاني؛ [يعني خلافَ][4] فراشُ الثّاني وانقِطاعِ الأوَّلِ.

وقرأتُ بخطِّ القاضي: أنَّه نقلَ من خطِّ أبي إسحاقَ ابنِ شاقِلا أنَّ أبا بكرٍ قال: رَوَى الأثرمُ عن أبي عبدِ الله: أنَّ المرأةَ إذا وَطِئَها زوجُها وقضَتِ العدَّةَ [ثم تزوجَتْ]

---

(١) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٢٧٧)، و«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٢٢٧).

(٢) كذا في النسخة الخطية، ولعل الصواب: «قولها».

(٣) انظر: «المغني» (١١/ ٢٣٥).

(٤) ما بين معكوفتين كذا وقع في الأصل، وقد يقرأ: «بغير خلاف»، وكلاهما لا يظهر له ارتباط بما بعده.

وأتَتْ بولدٍ لستَّةِ أشهُرٍ فتداعياه جميعًا أُرِيَ القافةَ، قال أبو بكرٍ: في نفسي من مسألةِ الأثرمِ [شيءٌ][(١)]. انتَهى.

وهو مُشكِلٌ جدًّا، ولعلَّ في الرِّوايةِ سهوًا.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أن تضَعَه بعد إخبارِها بدونِ ستَّةِ أشهُرٍ، فيُلحَقُ بالمُطلِّقِ لتيقُّنِ عدمِ انقِضاءِ العدَّةِ، وأنَّ الحملَ كان موجودًا حالَ الإخبارِ، وهذا هو المعروفُ[(٢)]، وقولُ جماعةٍ منَ العلماءِ.

قالَ المُصنِّفُ: وقد نُقِلَ هنا عنه ما يدُلُّ على أنَّه لا يلحقُه، وذلك فيما يُمكنُ حدوثُه بعد الفُرقةِ، وفيه بُعدٌ؛ لأنَّه بانَ كذِبُها في إخبارِها نفيًا، والظَّاهرُ أنَّ في الرِّوايةِ سهوًا.

قُلتُ: وكذلك نقلَ صالحٌ في «مسائلِه» عن أبيه أنَّه قال له: الحاكمُ يُلحِقُ الولدَ، قال: أمَّا أنا فأذهبُ إلى أربعِ سنينَ، وهذا إذا لم تُقِرَّ بانقضاءِ العِدَّةِ، فإنْ أقرَّتْ بانقضاءِ العِدَّةِ ثمَّ جاءَتْ بولدٍ لأقلَّ من ستَّةِ أشهُرٍ لم يلزَمْه الولدُ؛ لأنَّ الولدَ يكونُ لستَّةِ أشهُرٍ[(٣)].

وقرأتُ بخطِّ أبي حفصٍ البَرمكيِّ على حاشيةِ الكتابِ، والكتابُ كلُّه بخطِّه، يقولُ عمرُ بنُ أحمدَ البَرمكيُّ[(٤)]: إنَّما أرادَ أبو عبدِ الله بهذا الزَّوجَ

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» للمصنف (١/ ٤٤٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «المذهب».

(٣) لم أجده في المطبوع من «مسائل الإمام برواية ابنه صالح».

(٤) هو أبو حفص نفسه، وكانَ من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد صاحب فتيا وتصانيف منها: «المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج»، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٥٣).

الثّانـيَ، إذا تزوَّجَـتْ بعـد انقِضـاءِ العِـدَّةِ ثـمَّ جاءَتْ بولدٍ لأقلَّ من سـتّةِ أشـهُرٍ لـم يلـزَمِ الـزَّوجَ الثّانـيَ الولـدُ. انتَهى.

وهو تأويلٌ بعيدٌ، ولعلَّ في الرِّوايةِ سهوًا كما قال المُصنِّفُ في روايةِ مُهَنَّا، ويكونُ لفظُه: إذا جاءَتْ بولدٍ لأكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ لـم يلزَمْه، ويدُلُّ عليه تعليلُه بأنَّ الولدَ يكونُ لستَّةِ أشهُرٍ.

واعلَـمْ أنَّ إقرارَهـا بانقضاءِ العـدَّةِ لا فرقَ بينَ أن يكـونَ بالحيضِ أو الحملِ أو الشُّـهورِ على ما اقتَضاه إطلاقُ الإمامِ والمُتقدِّمينَ كابنِ أبي موسـى وغيرِه، وكذلك ذكرَ ابنُ عقيلٍ في «فُنونِه» وغيرُه، قال أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: إذا أقرَّتْ بانقِضاءِ عِدَّتِهـا ثمَّ أتَتْ بولدٍ لسنةٍ وسـنتَينِ لـم يلحَقْه[1]، ولـم يُفرِّقْ بينَ الحيـضِ وغيرِه.

وصرَّحَ بعدَمِ التَّفريقِ المُصنِّفُ في كتابِه هذا، في بابِ ما يلحقُ منَ النَّسبِ، قال: الحملُ كالقُرءِ في ذلك بلا رَيبٍ؛ لأنَّها إذا وَلَدَتْ في عِدَّتِها ولدًا، ثمَّ ولَدَتْ ولدًا آخرَ، فإنْ كان بينَهما دونَ ستّةِ أشهُرٍ فهما حملٌ واحدٌ، ويُلحَقُ بالزَّوجِ، وإنْ كانَ بينَهما فوقَ ستّةِ أشهُرٍ فهو حملٌ واحدٌ مُستأنَفُ البينونةِ، فلا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ، وقد نقلَ القاضي في «خلافِه» الإجماعَ على ذلك.

وأمّا المُعتَدَّةُ بالشُّهورِ: فإنْ كانت صغيرةً وأتَتْ بولدٍ لأكثرَ من ستَّةِ أشهُرٍ بعد العِدَّةِ أمكَنَ كونُه [....][2] فلا يُلحَقُ بالزَّوجِ؛ لأنَّ قولَـها في انقِضاءِ عدَّتِها مقبولٌ في الشُّهورِ ما لـم يدَّعِ الزَّوجُ خلافَه، مبتوتٌ[3] عليه الحكمُ بانقطاعِ علقِ الزَّوجِ منها وحلِّها لغيرِه كالقرءِ سواءً.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٤/ ١٧٧٨).

(٢) غير واضحة في الأصل، وقد تقرأ: «متجددا».

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت هو الأقرب للرسم.

وكذلك المتوفَّى عنها، ومَن ارتفعَ حيضُها لا تدري ما رفعُه.

وأمَّا الآيسةُ فلا يُتصَوَّرُ فيها وجودُ الحملِ عندَنا؛ لأنَّ سنَّ الإياسِ لا حملَ معه، [...][1] أبو الخطَّابِ والحلوانيُّ وابنُه وابنُ الزَّاغونيِّ وصاحبُ «المُغني» وغيرُهم، وصرَّح في «المُغني» بأنَّ الصَّغيرةَ والمُتوفَّى عنها لو أتَتْ واحدةٌ منهما بولدٍ بعد العِدَّةِ بالأشهرِ يُلحَقُ ولدُها بزوجِها، قال: لأنَّه لم يُوجَدْ في حقِّها ما ينافي كونَها حامِلًا[2].

الأصلُ الخامسُ: أنَّ إلحاقَ الولدِ الذي علقَتْ به المُطلَّقةُ في مدَّةِ رجعتِها بزوجِها المُطلِّقِ: هل يَستلزمُ الحكمَ بثُبوتِ الرَّجعةِ له عليها وزوالِ العِدَّةِ أم لا؟

ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ هاهُنا أنَّه يستلزِمُه كما سنُبيِّنُ ذلك فيما بعدُ إن شاءَ الله.

وصرَّحَ به في مُسوَّدةِ «الهدايةِ»، وبذلك فسَّرَه حفيدُ المُصنِّفِ، وصرَّحَ به منَ الأصحابِ السّامريُّ في «المُستوعَبِ»، وجعلَه صاحبُ «التَّرغيبِ» المذهبَ، وقد سبقَ نقلُ المُصنِّفِ له عن كلِّ مَن قالَ بإلحاقِ النَّسبِ، ووجدتُه منقولًا صريحًا عن سفيانَ الثَّوريُّ كما سنذكرُ نصَّه، وذكرَ حفيدُ المُصنِّفِ أنَّه منصوصُ أحمدَ، وذكرَ قولَه في روايةِ مُهَنَّا إذا قال لامرأتِه وهي حاملٌ: إنْ ولدْتِ فأنتِ طالقٌ قبلَه، ثمَّ تأتي بولدٍ آخرَ لأقلَّ من سنتَينِ بيومٍ أو بأكثرَ ولم تُقِرَّ بانقِضاءِ عدَّتِها، وهي امرأتُه، وهي رجعيَّةٌ، وهو ولدُه.

قال: فهذا نصٌّ من أبي عبدِ الله على أنَّ هذا الولدَ يُلحَقُ بهذا الرَّجلِ؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ وضعَتْه بعد أكثرِ مدَّةِ الحملِ وقبلَ أن تُقرَّ بانقضاءِ عدَّتِها، ولم يجعلِ

---

(١) غير واضحة في الأصل، وقد تقرأ: «وقيد».

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٢٣٥).

العِدَّةَ تنقضي به؛ لأنَّه يستلزِمُ وطئًا بعدَ الطَّلاقِ، فتصيرُ مُرتجعةً، فلا عدَّةَ هنا فتنقَضِيَ. انتَهى.

وظاهرُ كلامِ أبي الخطَّابِ في «الهدايةِ» كما سنذكرُه عنه: أنَّها لا تصيرُ مُرتجعةً بمُجرَّدِ لحاقِ النَّسبِ، وكذلك حكاه عنه المُصنِّفُ في تعليقِه على «الهدايةِ»، لكنَّه نزَّلَه على القولِ بأنَّ الولدَ لا يُلحَقُ، وليس في كلامِ أبي الخطّابِ ما يقتَضي ذلك، وهو أيضًا ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ في «الفُصولِ» إذا كان كلٌّ منَ الأولادِ حملًا بنفسه؛ فإنَّها إذا وضَعَتْ وقعَتْ طلقةٌ، وإلى أن تحملَ بالثّاني قد انقَضَتْ عدَّتُها فلا يقعُ بالثّاني إلّا أن تحصُلَ رجعةٌ أو تتطاوَلَ العدّةُ بمرضٍ يقطعُ الحيضَ فتبقَى العدَّةُ للعارضِ، فدلَّ كلامُه على أنَّ مجرَّدَ ولادتِها في هذه العدَّةِ لا تصيرُ به مُرتجعةً؛ لأنَّه حكمٌ بوقوعِ الطَّلاقِ فيما إذا ولدَتْه قبلَ انقِضاءِ العدَّةِ، وفيما إذا حصَلَتِ الرَّجعةُ، فدلَّ على أنَّ ولادتَها قبلَ انقِضاءِ العدَّةِ لا تصيرُ به مُرتجعةً ما لم تُوجَدْ منَ الزَّوجِ رجعةٌ جديدةٌ، وهو اختيارُ عمِّ المُصنِّفِ أبي عبدِ الله ابنِ تيميةَ[1]، صرَّحَ به في كتابِه «التَّرغيبِ» و«البلغةِ».

ووجدتُ في «مسائلِ» ابنِ منصورٍ عن أحمدَ ما يدُلُّ عليه، قال ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: قال سفيانُ في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه تطليقةً فولدَتْ بعد سنتَينِ: هي امرأتُه؛ لأنَّه لم يكُنْ ذلك إلّا من جماعٍ، وإنْ ولدَتْ قبلَ سنتَينِ فهي أملَكُ بنفسِها، وإن جاءَتْ بعد سنتَينِ فالولدُ ولدُه وبانَتْ منه، قال أحمدُ: إن جاءَتْ به بعد سنتَينِ فالولدُ ولدُه وبانَتْ منه، قال إسحاقُ - يعني: ابنَ راهويهِ -: هو كما قالَ[2]. فذكرَ سفيانُ ثلاثَ صورٍ:

---

(١) هو محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني فخر الدِّين، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٤/ ١٧٥٠).

إحداها: أن تأتيَ بالولدِ بعد سنتَينِ، وهما أكثرُ مدةِ الحملِ عندَه، فيُتيقَّنَ أنَّها علقَتْ بعدَ طلاقِها في العدَّةِ، فتصيرُ مُرتجعةً بذلك الوطءِ، فلا تنقَضي عدَّتُها بالوضعِ.

والثَّاني: أن تأتيَ به لدونِ سنتَينِ تَبينُ به؛ لاحتمالِ أن تكونَ طُلِّقَتْ حاملًا ولم تُوطَأ بعدَ الطَّلاقِ.

والثَّالثُ: أن تأتيَ به بعد سنتَينِ، والمُرادُ ـ والله أعلَمُ ـ: سنتَينِ منَ الطَّلاقِ، فيُلحَقُ به وتنقَضي به العِدَّةُ؛ لأنَّه يجوزُ أن تكونَ علقَتْ به في العِدَّةِ، ويجوزُ أن تكونَ علقَتْ به بعد الطَّلاقِ بتقديرِ أن تكونَ وضعَتْه لأكثرِ المدَّةِ، لا بدَّ من تقديرِ زمنِ الوطء سابقٌ على الطَّلاقِ معلَّق منه فلا يُحكَمُ بحصولِ الرَّجعةِ.

وأمَّا الإمامُ أحمدُ فأطلَقَ أنَّها إذا جاءَتْ بعد سنتَينِ أنَّه يلحقُ المُطلِّقَ وتَبِينُ به، ولم يُفرِّقْ كما فرَّقَ سفيانُ، وظاهرُه: أنَّ الرَّجعيَّةَ إذا ولدَتْ في العدَّةِ لأكثرَ من مدَّةِ الحملِ من حينِ الطَّلاقِ لم تصِرْ مُرتَجعةً بذلك.

وجهُ القولِ بثُبوتِ الرَّجعةِ: أنَّ لحوقَ نسبِ هذا الولدِ بالمُطلِّقِ يستَدعي ثبوتَ وطءٍ حصلَ منه في مدَّةِ الرَّجعةِ، وهو عندَنا رجعةٌ، ولهذا قلنا في أحدُ الوجهَينِ المعروفَينِ: إنَّه إذا أقرَّ بنسبِ ولدِ الأَمَةِ أنَّه يثبتُ بذلك كونُها أمَّ ولدٍ؛ إحالَةً لِلُحوقِ النَّسبِ على السَّببِ المعلومِ، وهو حصولُه في ملكِه، ومع إمكانِ كونِه حاصلًا قبلَه من وطءِ شبهةٍ أو نكاحٍ فهاهُنا أولَى؛ لأنَّ هذه الرَّجعيَّةَ لا يُمكِنُ المُطلِّقَ استيلادُها إلَّا في مدَّةِ الرجعةِ، فتحصلُ رجعتُها بذلك.

وأمَّا وجهُ القولِ بعدَمِ ثُبوتِ الرَّجعةِ فله مأخذانِ:

أحدُهما ـ وهو مأخذُ صاحبِ «التَّرغيبِ» ـ: أنَّ الحملَ لا يدُلُّ على الوطءِ

التَّـامِّ؛ لاحتمـالِ حصولِه مـن وطءٍ دونَ الفـرجِ أو من تحمُّلِ مائِه، فـلا يكونُ رجعةً في أحـدِ الوجهَينِ.

والثّاني: أنَّ لُحوقَ النَّسبِ يُكتَفَى فيه بمُجرَّدِ الإمكانِ لتشوُّفِ الشَّارعِ إليه، بخلافِ لوازِمِه منَ الرَّجعةِ وغيرِها، ولهذا كان المرجَّحُ عند الأصحابِ ما ذكَرَه الخِرَقيّ: أنَّ الوصيّةَ للحَمْلِ لا تصِحُّ حتَّى يُوضعَ لدونِ ستَّةِ أشهُرٍ، ولو وضعَتْه لأكثرَ من ذلك لـم يستحِقَّ شيئًا لعدَمِ تيقُّنِ وجودِه، وإن كان لاحقًا بزوجٍ غائبٍ حينَ الوصيّةِ بحيثُ لا بدَّ في إلحاقِه من تقديرِ وطءٍ سابقٍ عليها، وكذلك الإقرارُ للحملِ وغيرِه، فعُلِمَ أنَّ النَّسبَ يُلحَقُ بمُجرَّدِ الإمكانِ دونَ بقيَّةِ لوازِمِه [....][1] هذا أنَّ المصنِّفَ ذكرَ هاهُنا في ما يُلحَقُ منَ النَّسبِ أنَّ المُطلَّقةَ قبلَ الدُّخولِ إذا أتَتْ بولدٍ يُمكِنُ أن يكونَ منَ الزَّوجِ وألحقْناه به فإنَّه لا يستقرُّ به مهرٌ، ولا تَثبتُ به عدَّةٌ ولا رجعةٌ، [....][2] على لحوقِ النَّسبِ لوازمه لَلَزِمَ استقرارُ المهرِ هاهُنا، وثبوتُ العِدّةِ وحقِّ الرَّجعةِ له عليها، فدلَّ على أنَّ ثبوتَ النَّسبِ يكفي فيه مجرَّدُ الإمكانِ، بخلافِ غيرِه منَ الأحكامِ المُترتِّبةِ عليه، فإنَّها لا تثبُتُ بدونِ اليقينِ.

ويُمكنُ أن يُفرِّقَ بين الحكمِ بالرَّجعةِ في هذه المسألةِ وبينَ عدَمِ الحكمِ بثُبوتِها في المُطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ: بأنَّ المُطلَّقةَ قبلَ الدُّخولِ الأصلُ في حقِّها عدَمُ ما ذُكِرَ من استقرارِ المهرِ وثُبوتِ العدّةِ واستحقاقِ الزَّوجِ للرَّجعةِ، لـم يتحقَّقِ المُوجِبُ لذلك، فلم يثبُتْ بالشَّكِّ، وأمَّا في مسألتِنا فإنَّ المُطلَّقةَ الرَّجعيّةَ الأصلُ بقاءُ عصمتِها وثبوتُ الرَّجعةِ عليها وعدمُ بينُونتِها، فإنَّها فراشٌ للزَّوجِ، ولـم يُوجَدْ في حقِّها سببٌ

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل المعنى: ويؤيد هذا...

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

يَؤُولُ إلى البينونةِ، وقد عارَضَه لحوقُ النَّسبِ المرتَّبُ على تقديرِ وطءٍ حصَلَ في مدّةِ الرَّجعةِ، فجازَ أن يُرفعَ به أثرُ ذلك المُقتَضي للبينونةِ مآلًا، وأن يبقَى به الأصلُ المُتحقِّقُ على حالِه، ولا يُقالُ: هذا الفرقُ لا يطَّرِدُ لكم فيمَن ادَّعَتِ انقِضاءَ العدَّةِ وتبيَّنَ كذبُها بذلك.

الأصلُ السَّادسُ: أنَّ وطءَ الرَّجعيَّةِ إذا قُلنا: لا تحصُلُ به الرَّجعةُ، وأنَّه لا يجوزُ، فهل يثبُتُ به النَّسبُ مع العلمِ بذلك؟ ظاهرُ كلامِ المُصنِّفِ وغيرِه كالسَّامريِّ: أنَّه لا يثبُتُ به النَّسبُ؛ لأنَّهم جعلوا ثبوتَ النَّسبِ ولحوقَه بالمُطلِّقِ مُثبَتًا على القولِ بحصولِ الرَّجعةِ ومُلازِمًا له، ووجهُه: أنَّه وطءٌ مُحرَّمٌ بعد الطَّلاقِ، فهو كوطءِ البائنِ.

وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ أنَّه يُلحَقُ به النَّسبُ إن قُلنا بتحريمِه، وأنَّه لا تحصُلُ الرَّجعةُ، فإنَّه قال في روايةِ ابنِ منصورٍ: كلُّ مَن درأتَ عنه الحدَّ ألحقْتَ به الولدَ[١]، وهذا الوطءُ لا حدَّ فيه، فيلزمُ أن يُلحَقَ به الولدُ، وصرَّحَ بذلك صاحبُ «المُغني»[٢] في كتابِ النَّفقاتِ، وكذلك ذكرَ في «العِدَدِ» أنَّا وإن قُلنا بتحريمِه فهو وطءُ شُبهةٍ، وهذا هو الصَّحيحُ، وهو قولُ الشَّافعيّةِ وغيرِهم، فإنَّ وطءَ الرَّجعيّةِ لا يُوجِبُ حدًّا بالاتِّفاقِ، ولا مهرَ فيه على الصَّحيحِ، فهو كوطءِ الزَّوجةِ حالَ إحرامِها ونفاسِها.

توضيحُه: أنَّ وطءَ الشُّبهةِ يُلحَقُ به النَّسبُ إذا كان مُستنِدًا إلى عقدٍ ـ ولو كان فاسدًا ـ بغيرِ خلافٍ عندَنا، وإنَّما اختلَفَ الأصحابُ في الشُّبهةِ من غيرِ عقدٍ، فأبو بكرٍ نفَى النَّسبَ بالوطءِ فيها كوطءِ المجنونِ، وأثبتَه الأكثرُونَ بوطءِ الشُّبهةِ سواءٌ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٤/ ١٨٩١).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ١٧١).

استَنَدَ إلى عقدٍ أو لا؛ لاستِنادِه إلى اعتقادِ الحلِّ، بخلافِ وطءِ المجنونِ، فإنَّه ليس له اعتقادٌ مُعتبرٌ، وهاهُنا شبهةُ العقدِ قائمةٌ، فإنَّ الرَّجعيّةَ فراشٌ وتُشارِكُ الزَّوجاتِ في كثيرٍ منَ الأحكامِ، فلا أقلَّ من أن يكونَ وَطئَها بشُبهةِ عقدٍ مُستصحبٍ، فيُلحَقُ به النَّسبُ وإنْ قيلَ بتحريمِه.

وعلى هذا فالخلافُ في لحوقِ ولدِ الرَّجعيَّةِ الحادثِ في مدَّةِ الرَّجعةِ إنَّما هو بالوطءِ، وأمَّا مع إقرارِه فيَلحقُه بغيرِ خلافٍ، وقد صرَّحَ بذلك أصحابُ الشَّافعيِّ، ومن هاهُنا نبني المسألةَ على أصلٍ سابعٍ، وإن كان المُصنِّفُ لـم يُفرِّعْ عليه، لكنَّ ثُبوتَ النَّسبِ عندَه مُلازمٌ لثُبوتِ الرَّجعةِ، وهو أنَّ الرَّجعيّةَ إذا وطِئَها الزَّوجُ في مدّةِ الرَّجعةِ وقلنا: لا تحصُلُ الرَّجعةُ بوَطئِه، وأنَّه يلزمُها استِئنافُ عدّةِ الوطءِ، وتدخلُ فيها بقيَّة عدَّةِ الطَّلاقِ، لا سيَّما من رجلٍ واحدٍ، فإنْ حملَتْ منه فهل تدخلُ بقيّةُ عدّةِ الطَّلاقِ في عدّةِ الوطءِ؟ على وجهَينِ ذكرَهما في «المُغني»: أحدُهما تدخلُ؛ لأنَّها من رجلٍ واحدٍ، والثّاني: لا تدخلُ؛ لأنَّها من جنسَينِ فلا يتداخلانِ، كالعِدَّةِ من رجُلَينِ على قولِنا وقولِ الجمهورِ، فعلى هذا الوجهِ إذا وضَعَتْ حملَها أتـمَّتْ عدَّةَ الطَّلاقِ[1].

الأصلُ الثّامنُ: أنَّه إذا علَّقَ طلاقَها على ولادتِها فولَدَتْ ولدًا تَبِينُ به: فهل يقعُ عليها به الطَّلاقُ المُعلَّقُ بالولادةِ أم لا؟ على وجهَينِ معروفَينِ:

أحدُهما: لا يقعُ، وهو المشهورُ في المذهبِ، وهـو قولُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ وابنِ أبي موسى والقاضي وابنِ عقيلٍ وأبي الخطَّابِ والأكثَرينَ؛ لأنَّ البينونةَ تحصُلُ بانفصالِ الولدِ، فيُصادِفُ الطَّلاقُ أوَّلَ زمنِ البينونةِ، فلا يقعُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ والبينونةَ

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٢٤٥).

مُتنافيانِ، وقد نصَّ أحمدُ في روايةِ مُهَنَّا على أنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ مع الموتِ[1]، فكذا مع البينُونةِ، ونقَلَ مُهَنَّا عن أحمدَ كلامًا فسَّرَه القاضي في «الجامعِ» بأنه لا يقعُ الطَّلاقُ بالولدِ الذي تَبينُ به في خصوصِ هذه المسألةِ، وقد نُوزِعَ في تفسيرِه بذلك، وسنذكرُه فيما بعدُ إن شاءَ الله.

والوجهُ الثّاني: يقعُ الطَّلاقُ، وهو قولُ أبي عبدِ الله ابنِ حامدٍ؛ لأنَّ البينُونةَ هو وقتُ الطَّلاقِ، فيقَعانِ معًا في آنٍ واحدٍ لا يَسبقُ أحدُهما الآخرَ.

وأكثرُ العلماءِ على أنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ مع انقضاءِ العدَّةِ، منهم الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ، وقد حكى أبو عليٍّ ابنُ خيرانَ قولًا للشَّافعيِّ في الإيلاءِ بالوقوعِ، وهو قولُ إسحاقَ في هذه المسألةِ، نقلَه حربٌ، وسيأتي كلامُه بنصِّه فيما بعدُ إن شاءَ الله.

والمُرجَّحُ عند الأصحابِ عدمُ الوقوعِ، قالوا: ولهذا لو قال لغيرِ المدخولِ بها: إنْ طلَّقتُكِ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ طلَّقَها طلقةً: طلَقَتْ واحدةً بغيرِ خلافٍ، ولو وقعَ الطَّلاقُ مع البينونةِ لطلَقَتْ طلقةً، وقد وافقَ أكثرُ الشَّافعيّةِ على ذلك، ومنهم مَن ذكرَ وجهًا بوقوعِ الطَّلاقِ بناءً على قولِهم بتقارُبِ الشَّرطِ والجزاءِ والعلَّةِ والمعلول، كما يقعُ الطَّلاقُ قبلَ الدُّخولِ وهو مقارنٌ للبينونةِ على هذا القولِ.

وتمحَّلَ الغزاليُّ للفرقِ فقال: الطَّلقةُ الواحدةُ قبلَ الدُّخولِ هي علّةُ البينونةِ، والبينُونةُ تُقارِنُها، وإنَّما لم تدفَعْها البينُونةُ لأنَّ المعلولَ لا يُمكنُ أن تُدفعَ علَّتَه؛ لأنَّه لا يُوجَدُ بدونِها فكيفَ يدفعُها؟

وأمّا الطَّلقةُ المُعلَّقةُ بالطَّلاقِ فليسَتْ علّةً للبينُونةِ، وقد قارنَتْ أوَّلَ جُزءٍ منَ البينُونةِ؛ لأنَّها مُقارِنةٌ للطَّلقةِ التي هي شرطُه، وتلك مُقارِنةٌ للبينُونةِ كما

---

(١) انظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٩).

سبقَ، ومُقارِنُ المُقارِنِ مُقارِنٌ، والبينُونةُ تَدفعُ الطَّلاقَ الذي ليس علّةً لها[1].

وقد ذكرَه القاضي في «المُجرَّدِ»، وابنُ عقيلٍ في «الفصولِ»، بأنَّ أحمدَ أومَأَ إلى وقوعِ الطَّلاقِ مع انقضاءِ العدَّةِ في هذه المسألةِ، ولعلَّ ذلك أخذٌ من قولِ أحمدَ فيمَن علَّقَ عِتقَ عبدِه ببيعِه فباعَه: أنه يَعتِقُ ويَبطلُ البيعُ.

لكنَّ القاضيَ في «الجامعِ» بيَّنَ أنَّ مأخذَه من قولِه: إنَّ أمَّ الولدِ إذا قتَلَتْ سيِّدَها وجَبَ عليها قيمتُها لا ديةُ حرٍّ[2]، قال: لأنَّ حالةَ الضَّمانِ والحرِّيةَ واحدةٌ.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّه لو اكتفَى بالحرِّيةِ المُقارِنةِ حالَ الضَّمانِ لوَجَبَ ديةُ حرٍّ، ولكنْ لنا مسائلُ كثيرةٌ تتقارَنُ فيها الأحكامُ وشروطُها، وذكرَ ابنُ عقيلٍ عن ابنِ حامدٍ أنَّه يرَى أنَّ البينونةَ والطَّلاقَ تُقارنانِ وضعَ الولدِ لا تُعاقبُه، ثمَّ قال: وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ كلَّ صفةٍ عُلِّقَ الطَّلاقُ عليها إنَّما يقعُ بعد وُجودِها لا معَها.

قلتُ: المعروفُ عندَنا أنَّ الشَّرطَ يتقدَّمُ على المشروطِ بالزَّمانِ لا يُقارِنُه، وكذلك سائرُ العِلَلِ ومعلولاتِها، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ منَ الأصحابِ خلافُ ذلك،

---

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٧/ ٣٧٢١) و(٩/ ٤٣٢)، وفيه: قلت: أم ولد قتلت سيدها؟ قال: فيه قولان: منهم من يقول: تصير حرة؛ لأنها إن جنت وسيدها حي كانت جنايتها على سيدها. ومنهم من يقول: عليها قيمتها، فإن لم تكن عندها تكون ديناً عليها. وهذا أعجب إلي.
وقال الخرقي: وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها. انظر: «مختصر الخرقي» (ص: ٢٥٠).
قال ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ٦٠٧): وجملته: أن أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت، لأنها لا يمكن نقل الملك فيها، وقد زال ملك سيدها بقتله فصارت حرة، كما لو قتله غيرها، وعليها قيمة نفسها إن لم يجب القصاص عليها، لأن الوارث ولدها منه فلا قصاص عليها لأنه لو وجب لوجب لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص.

ولـم يذكرِ القاضي عن شيخِه[1] أنَّه علَّلَ بالمُقارنةِ، بل حكَى عنه أنَّ الطَّلاقَ هنا يقعُ بانفصالِ الولدِ، والمُرادُ بسببِه، مع أنَّ المقارنةَ هنا لا تُجدي عليه شيئًا؛ لأنَّ المحذورَ تقارُنُ البينُونةِ ووقوعِ الطَّلاقِ، وهو موجودٌ سواءٌ قيلَ بأنَّهما يُقارِنانِ علَّتَهما التي هي الولادةُ أو يُعاقِبانِها، وهذا واضحٌ.

الأصلُ التّاسعُ: إذا قالَ لزوجتِه: إن ولَدْتِ فأنتِ طالقٌ، فولَدَتْ ولدًا واحدًا، وفي بطنِها ولدٌ آخرُ، فإنَّها تطلُقُ بالأوَّلِ عندَ أكثرِ العلماءِ، منهم الثَّوريُّ والشّافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم، ونقَلَ ابنُ القيِّمِ عن مالكٍ أنَّها لا تطلُقُ إلّا بوضعِ الحملِ؛ لأنَّه الحملُ الذي قال الله فيه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هذا إذا لم تكُنْ حامِلًا حالَ التَّعليقِ، فإنْ كانت حينَئذٍ حاملًا فعن مالكٍ روايتانِ: إحداهُما لا تطلُقُ حتَّى تضعَ، والثّانيةُ تطلُقُ في الحالِ؛ لأنَّها صفةٌ تأتي لا محالةَ، فلا يقفُ الوقوعُ على أصلِ مالكٍ لئلّا يصيرَ النِّكاحُ مُؤقَّتًا، والتَّفريعُ في هذه المسائلِ على قولِنا وقولِ الأكثَرينَ.

إذا تقرَّرَتْ هذه الأصولُ فنرجعُ إلى شرحِ كلامِ المُصنِّفِ، وبناءِ كلامِه على هذه الأصولِ المُتقرِّرةِ، فنقولُ: قد اشتمَلَ كلامُه على ثلاثِ مسائلَ:

***المسألةُ الأولى**: إذا قال لزوجتِه: «إنْ ولَدْتِ ذكَرًا فأنتِ طالقٌ اثنتَينِ»[2]،

---

(١) يعني به أبا عبد الله ابن حامد الذي نقل كلامه ابن عقيل، وهو أجل شيوخ القاضي، فقد صحبه القاضي إلى أن توفي ابن حامد في سنة (٤٠٣) وتفقه عليه وبرع في ذلك، حتى إن ابن حامد شهد له عندما سئل: على من ندرس؟ وإلى من نجلس؟ فقال: إلى هذا الفتى، وأشار إلى القاضي أبي يعلي. قال ابنه: وقد كان لابن حامد أصحاب كثيرون فتفرس في الوالد السعيد ما أظهره الله تبارك وتعالى عليه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٢) كذا وقعت العبارة في الأصل، ولعلها: «أنتِ طالقٌ طلقةً إنْ ولَدْتِ ذكَرًا، وطلقَتَينِ إنْ ولَدْتِ أنثى»، كما تقدم في مطلع هذه الرسالة، وكما يشير إليه ما سيأتي بعده.

فولَدَتْ ذكَرًا وأُنثَى معًا في حالةٍ واحدةٍ طلَقَتْ ثلاثًا، وهذا لا أعلمُ فيه خلافًا بينَ أصحابِنا وغيرِهم؛ لوُجودِ الصِّفتَينِ المُعلَّقِ عليهما جملةُ الثَّلاثِ جملةً واحدةً، مع أنَّ في ذلك نظرًا إذا كان مُرادُ الحالفِ به يمينًا واحدةً، وسنذكرُ أصلَه في المسألةِ الثّانيةِ إن شاءَ اللهُ.

*المسألةُ الثّانيةُ: أن تلِدَ ذكَرًا وأُنثَى مُترتِّبينِ، لكنْ سبَقَ أحدُهما الآخرَ بدونِ ستَّةِ أشهُرٍ، فهما حملٌ واحدٌ بلا ريبٍ؛ إذ ليسَ بينَهما ما يُمكِنُ أن يكونَ مدَّةَ الحملِ، فيقعُ بالسَّابقِ ما عُلِّقَ عليه، وتبقَى في العِدَّةِ إلى حينِ ولادةِ الثَّاني فتَبِينُ به؛ لأنَّها مُطلَّقةٌ رجعيَّةٌ ولَدَتْ في عِدَّتِها فبانَتْ، وسواءٌ قيلَ: إنَّ العدَّةَ لا تنقضي إلَّا بوضعِ آخِرِ الحملِ كقولِ الجمهورِ، أو قيلَ: تنقَضي بوضعِ أوَّلِه لأنَّ الثّانيَ هو أوَّلُ ولدٍ وُضِعَ في مدَّةِ العدَّةِ.

نعم، لو ولدَتْ ثلاثةَ أولادٍ مُترتِّبينَ وكانَ التَّعليقُ بصيغةِ: «كلَّما ولدتِ ولدًا فأنتِ طالقٌ» كما صوَّرَها أبو بكرٍ في «التَّنبيهِ» وأبو الخطَّابِ وغيرُهما لطلَقَتْ بالأوَّلِ طلقةً، وبانَتْ بالثّاني على الرِّوايةِ الضَّعيفةِ، ولم تطلُقْ بالثّالثِ[1]، ولهذا السَّببِ جعَلْنا مسألةَ انقِضاءِ العدَّةِ بأوَّلِ الحملِ أو بآخرِه من جملةِ الأصولِ المبنيِّ عليها هذه المسائلُ.

واعلَمْ أنَّ هذا الحكمَ الذي قالَه المُصنِّفُ هو الذي ذكرَه أبو حفصٍ العُكبَريُّ وابنُ أبي مُوسَى والقاضي وأصحابُه، وهو قولُ الثَّوريِّ وأبي حنيفةَ والشَّافعيِّ وأصحابِهم.

والمنقولُ عن الإمامِ أحمدَ وإسحاقَ بنِ راهويهِ: أنَّه ترجعُ إلى نيَّةِ المُطلِّقِ في ذلك، وأنَّ الحكمَ ليس على إطلاقِه كما يقولُ هؤلاءِ.

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٣٦).

ففي «مسائلِ إسحاقَ بنِ منصورٍ» عن أحمدَ أنَّه ذكرَ له قولَ سفيانَ: إذا قالَ لامرأتِه: إنْ ولدتِ جاريةً فأنتِ طالقٌ، وإنْ ولدتِ غلامًا فأنتِ طالقٌ اثنتَينِ، فإذا ولدَتِ الجاريةَ قبلَ الغلامِ وقعَتِ القُرعةُ عليها بتطليقةٍ، ولا يقعُ في الغلامِ شيءٌ؛ لأنَّها حين تلِدُ الغلامَ تَبِينُ، فقد انقَضَتِ العِدّةُ، ويخطِبُها إلى نفسِها. فإنْ ولدتِ الجاريةَ فراجَعَها قبلَ أن يقعَ الغلامُ، فإذا فعلَ ذلك ووُضِعَ الغلامُ وقعَ عليها ثلاثٌ، ولا تحلُّ له حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَه، فقال أحمدُ: هذا على نيّةِ الرَّجلِ، ولـم يرَ المسألةَ كما قصَصْتُها عليه، وقال: هذا على نيّةِ الرَّجلِ، إنَّما أرادَ بذلك تطليقةً، قال إسحاقُ كما قال[1].

وقد ذكرَ أبو بكرٍ في «زادِ المُسافرِ»[2] هذه الرِّوايةَ ثمَّ قالَ: قالَ في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ: هي ولادةٌ واحدةٌ، ثمَّ قال أبو بكرٍ: وفيها نظرٌ.

فكأنَّ أبا بكرٍ أشكلَ عليه توجيهُ هذه الرِّوايةِ، وإنَّه في بادئِ الرَّأيِ لمُشكِلٌ جدًّا.

وقال القاضي في «الجامعِ»: يحتملُ أنْ يُريدَ به: يُرجَعُ إلى نيَّتِه، هل نوَى يمينًا واحدةً أو يمينَينِ؟ كما لو قال: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، رجَعْنا إليه: هل أرادَ طلقةً أو طلقتَينِ؟ كذلك هاهُنا، يُحتَمَلُ أن يُريدَ به: إنْ كانَ جملةُ حملِكِ جاريةً فأنتَ طالقٌ طلقةً، وإنْ كانَ جملتُه ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ. انتَهى.

وإيضاحُ ما ذكرَه: أنَّ قولَ القاضي: إنَّ قولَ القائلِ: إنْ ولدتِ غلامًا فأنتِ طالقٌ كذا، وإنْ ولدتِ جاريةً فأنتِ طالقٌ كذا، يريدُ به تعليقًا واحدًا على ولادةٍ واحدةٍ لا

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٤/ ١٧٤٧ ـ ١٧٤٩).

(٢) «زاد المسافر» لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور. تقدمت ترجمته.

تعليقَينِ، وأمَّا قَسْمُ المولودِ إلى قِسمَينِ على سبيلِ البَدَليّةِ في التَّعاقُبِ والحَلِفِ لا على سبيلِ الجميعِ والاشتراكِ جَرْيًا على العادةِ الغالبةِ في ذلك، وهو أنَّ المرأةَ إنَّما تلِدُ غالبًا ولدًا واحدًا، لكنَّه تارةً يكونُ ذكرًا، وتارةً يكونُ أُنثى، فإنْ كان أُنثى فقد علَّقَ عليه طلاقًا، وإنْ كانَ ذكرًا فقد علَّقَ عليه طلاقًا آخرَ، فكأنَّه يقولُ مثلًا للحاملِ: إنْ وضعتِ حملَكِ هذا ذكرًا فأنتِ طالقٌ كذا، وإن وضعتِه أُنثَى فأنتِ طالقٌ كذا، فلم يُعلِّقْ إلّا طلاقًا واحدًا على ولادةٍ واحدةٍ، لكنْ قسَمَ المولودَ إلى ذكرٍ وأُنثى؛ لأنَّه قد يكونُ ذكرًا وقد يكونُ أُنثَى.

وكذلك لو قال: إنْ كانَ حملُكِ ذكرًا فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإنْ كانَ أُنثَى فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ، فكان ذكرًا وأنثى.

وكلامُ القاضي هنا صريحٌ في أنَّها تطلُقُ بذلك، وهو خلافُ ما ذكرَه في أكثرِ كتُبِه، وذكرَه أصحابُه من بعدِه، لكنَّ صاحبَ «المُغني» خرَّجَ فيه وجهًا بالوقوعِ من مسألةِ ما إذا حلَفَ: لا يلبَسُ ثوبًا من غزلِـها، فلبسَ ثوبًا من غزلِـها وغيرِه[1]، فإنَّ الغالبَ أنَّ التَّعليقَ بهذه الصِّفاتِ لبعضِها، فيكونُ كالنَّهيِ عن الأفعالِ، فيُخرَّجُ الحنثُ بوجودِ بعضِها على روايتَينِ.

وكذلك القاضي في «الجامعِ الكبيرِ» أشارَ إلى مثلِ هذا التَّخريجِ فيما لو قالَ لـها: إنْ ولدْتِ أوَّلًا ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ ولدْتِ أوَّلًا أُنثَى فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ، فولَدَتْ ذكرًا وأنثى معًا، وقال: قياسُ المذهبِ يقتَضي وجهَينِ:

أحدُهما: تطلُقُ ثلاثًا؛ لأنَّ بعضَ الحملِ ذكرٌ وبعضَه أُنثَى، ووجودُ بعضِ الصِّفةِ المحلوفِ عليها تقومُ مَقامَ وُجودِها.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٦٤).

والثّاني: لا تطلُقُ؛ لأنَّه لـم يكُنْ حملُها ذكرًا ولا أُنثَى، بل ذكرٌ وأُنثَى، قال: فأصلُ الوجهَينِ اختلافُ الرِّوايتَينِ إذا حلَفَ: لا لبِستُ ثوبًا من غزلِـها، فلبسَ ثوبًا من غزلِـها وغيرِه.

وهاهُنا أمرانِ لا بدَّ من بيانِهما:

أحدُهما: مقدارُ ما يلزَمُه منَ الطَّلاقِ على هذا التَّقديرِ، وقد سبقَ قولُ أحمدَ: إنَّما أرادَ بذلك تطليقةً، وكذا نقَلَ مُهَنَّا عنه: إذا قالَ لامرأتِه وهي حاملٌ: إنْ ولدتِ غُلامًا فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإنْ ولدتِ جاريةً فأنتِ طالقٌ اثنتَينِ، فقال أحمدُ: واحدةٌ[1].

وظاهرُ هذا الكلامِ: أنَّه إنَّما يقعُ به طلقةٌ واحدةٌ على كلِّ حالٍ، سواءٌ ولدَتْ جاريةً أو غلامًا، أو ولدَتْهما جميعًا، وهذا مُشكِلٌ بكونِ مُرادِه أنَّها يمينٌ واحدةٌ أو تعليقٌ واحدٌ، وهذا هو الأشبَهُ، ويشهَدُ له قولُه في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ[2]: هي ولادةٌ واحدةٌ، فعلى هذا يحتملُ أن تطلُقَ بأسبَقِ الولدَينِ ولا يقعَ بالآخرِ شيءٌ ولو حصلَتْ بينَهما رجعةٌ، ويحتملُ أن تطلُقَ أكثرَ الطَّلاقِ، وهو الثِّنتانِ، وتدخلُ الطَّلقةُ المُفرَدةُ فيهما، وهذا إذا وضعَتْهما مُتعاقبتَينِ، فإنْ وضعَتْهما معًا فمُقتَضَى ما ذكرَه القاضي في «الجامعِ» في مسألةِ: «إنْ ولدتِ أوَّلًا ذكَرًا» أنَّها تطلُقُ ثلاثًا.

---

(١) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» لابن أبي موسى (ص: ٣٠٢)، وفيه: ومن قال لزوجته وهي حامل: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فأنت طالق ثلاثا. فولدت غلاماً ثم ولدت جارية طلقت واحدة بوضع الغلام، ولم يلحقها الطلاق بوضع الجارية، لأن عدتها تنقضي بوضع الجارية، وتحصل بذلك البينونة، فلا يلحقها بعد ذلك طلاق، ويصير الزوج كأحد الخطاب.

(٢) هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١١٩).

الأمرُ الثّاني: أنَّ هذا الحكمَ إنَّما هو إذا نوَى بهذا التَّطليقِ يمينًا واحدةً وتعليقًا واحدًا، وأمَّا لو نوَى تعليقَينِ فالحكمُ كما قال الأصحابُ، وقد صرَّحَ به إسحاقُ بنُ راهـوَيـهِ، نقلَ عنه حربٌ في هذه المسألةِ قال: إنْ أرادَ به الأمرَينِ جميعًا الذَّكرَ والأُنثَى، فولدَتْ في بطنٍ وكان حينَ حلَفَ أرادَ: إذا ولدتِ الأُنثَى والذَّكرَ جميعًا، وقعَتْ ثلاثٌ: بالذَّكرِ واحدةٌ، وبالأُنثَى ثنتَينِ، فإذا ولَدَتْ واحدًا فطلَقَتْ ثمَّ ولدَتِ الثّانيَ أيقَعُ عليها الطَّلاقُ؟ قال: نعم، ما دامَتْ في العدّةِ يقعُ عليها[1].

وإن أطلَقَ ولـم ينوِ شيئًا فظاهرُ روايةِ ابنِ منصورٍ تدُلُّ على أنها تُجعَلُ يمينَينِ، وروايةُ مُهَنَّا التي ذكرناها آنفًا تدُلُّ علـى أنَّهما يمينٌ واحدةٌ فلا تتكرَّرُ الصِّفةُ فيها، ولـم يرُدَّه إلى النِّيّةِ، بل جعَلَ ذلك مُوجِبَ الإطلاقِ؛ لأنَّه المُتبادِرُ إلى أفهامِ أهلِ العُرفِ، وبذلك فسَّرَ الرِّوايةَ حفيدُ المُصنِّفِ، وقال: هذا يُومِئُ إلى أنَّ الصِّفاتِ اجتَمَعَتْ في عينٍ لـم تتعَدَّدْ.

وقد تأوَّلَ القاضي روايةَ مُهَنَّا على أنَّ المُرادَ أنَّها تطلُقُ واحدةً إذا ولدَتْ غلامًا أوَّلًا، ولا يقَعُ عليها بولادةِ الجاريةِ شيءٌ لأنَّها تَبينُ بها، وهو تأويلٌ بعيدٌ جدًّا.

ثمَّ إنَّ المُصنِّفَ فرَّعَ على هذه المسألةِ فرعَينِ:

أحدُهما: هل يقعُ الطَّلاقُ المُعلَّقُ بولادةِ الولدِ الذي بتَّ بولادتِه؟ على وجهَينِ، أصَحُّهما ـ وهو الذي جزَمَ به أوَّلًا ـ: أنَّها لا تطلُقُ، والثّاني ـ وهو قولُ ابنِ حامدٍ ـ: أنَّها تطلُقُ به أيضًا، وقد سبَقَ توجيهُ الوجهَينِ في الأصلِ الثّامنِ.

الفرعُ الثّاني: لو أشكَلَ السّابقُ منهما، وقلنا على المذهب: إنَّه لا يقعُ الطَّلاقُ إلّا بالأوَّلِ وحدَه، ففيه وجهانِ:

---

(١) انظر: «مسائل حرب الكرماني» (٢/ ٥٢٠).

أحدُهما ـ وهو الذي جزَمَ المُصنِّفُ به هنا، وكذلك أبو الخطّابِ، ورجَّحَه صاحبُ «المُغني» ـ: أنه يقَعُ بها طلقةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ ذلك هو المُتيقَّنُ، والزّائدُ مشكوكٌ فيه فيُلغَى، كما لو طلَّقَ وشكَّ هل طلَّقَ واحدةً أو اثنتَينِ[1]؟

والثّاني ـ وهو قولُ القاضي وابنِ عقيلٍ ـ: أنَّه يُعيَّنُ الواقعُ منهما بالقُرعةِ، قال القاضي: وهو قياسُ المذهبِ، قال: وقد أُومِئَ إليه في روايةِ ابنِ منصورٍ: إذا قال لجاريتِه: أوَّلُ ولدٍ تلدينَه فهو حرٌّ، فولدَتِ اثنَينِ لا يُدرَى أيُّهما قبلَ الآخرِ، يُقرعُ بينَهما، فمَن أخرجَتْه القُرعةُ عتَقَ[2].

ووجهُ هذا: أنَّه تحقَّقَ وقوعَ أحدِ المُتعلِّقَينِ وشكَّ في عينِه، فمُيِّزَ بالقُرعةِ، كما لو تيقَّنَ وقوعَ الطَّلاقِ بإحدى الزَّوجتَينِ وشكَّ في عينِها.

ومأخَذُ الخلافِ: أنَّ القرعةَ لا مَدخلَ لها في إلحاقِ الطَّلاقِ المشكوكِ فيه، ولها مدخَلٌ في تعيينِ المحلِّ المُشتبِهِ عند لحوقِ الطَّلاقِ لأحد الأعيانِ المُشتبِهةِ، فمَن قال بالقُرعةِ هنا جعلَ القُرعةَ لتعيينِ إحدَى الصِّفتَينِ، وجعلَ وقوعَ الطَّلاقِ لازِمًا لذلك، ومَن أبى القُرعةَ نظرَ إلى [أنَّ][3] القصدَ بالقُرعةِ هو اللازمُ، وهو الوقوعُ، ولا مدخلَ للقُرعةِ فيه، وهذا أظهَرُ.

وقد نصَّ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ على أنَّ مَن حلَفَ [على] يمينٍ لا يَدرِي ما هي، هل هي طلاقٌ أو غيرُه؟ أنَّه لا يجبُ عليه الطَّلاقُ حتَّى يعلمَ أو يستيقِنَ[4]، ولم يلزَمْه شيءٌ من مُوجباتِ الأيمانِ كلِّها، مع أنَّه قد لزِمَه في

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٥١٤).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٤٣٨٦).

(٣) من «القواعد الفقهية» للمصنف (٣/ ٢٢٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٤/ ١٨٩٢)، وما بين معكوفتين منه.

نفسِ الأمرِ يمينٌ منَ الأيمانِ واشتغَلَتْ ذِمَّتُه بها، لكنْ لـمَّا كان الأصلُ براءةَ ذمَّتِه من كلِّ يمينٍ بانفرادِها استُصحِبَ هذا الأصلُ حتَّى يُتيقَّنَ عينُ النّاقلِ، مع أنَّ ابنَ عقيلٍ ذكرَ في «فُنونِه» عن القاضي أنَّه كان يُجيبُ في هذه المسألةِ قبلَ وُقوفِه على هذا النَّصِّ باستعمالِ القُرعةِ بينَ الأيمان كلِّها، فما أخرجَتْه القُرعةُ عوِّلَ عليه، وهو شبيهٌ بقولِه هاهُنا بالقُرعةِ.

*المسألةُ الثّالثةُ: أن تلِدَ ذكرًا وأُنثَى مُفترِقَينِ، وبينَ ولادتِهما أكثرُ من ستّةِ أشهُرٍ، فقال المُصنِّفُ: الحكمُ كما فصَّلْنا؛ أي: كما فصَّلَه في المسألةِ الثّانيةِ: أنَّ بقاءَ الثّاني بتقَضِّي العدّةِ، ولا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ[1]، وهذا إنَّما يكونُ مُفرَّعًا على أصلَينِ منَ الأُصولِ السّابقةِ: على أنَّ الولدَ الذي علِقَتْ به الرَّجعيّةُ في عدَّتِها لا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ، وهو إحدَى الرِّوايتَينِ، وعلى أنَّ الولدَ الذي لا يُلحَقُ تنقَضي به العدّةُ، وهو روايةٌ بعيدةٌ تقدَّمَ ذِكرُها، فحينَئذٍ نقولُ: هذا الولدُ لا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ وتنقَضي به العِدّةُ، فتَبِينُ به، وهل يقَعُ به الطَّلاقُ المُعلَّقُ؟ على الوجهَينِ المعروفَينِ.

ثمَّ قالَ: وإنْ قُلنا: لا تنقَضي به العدَّةُ، أو ألـحَقْناه به كملَتْ به الثَّلاثُ[2].

فقولُه: «إنْ قُلنا: لا تنقَضي به العدَّةُ»؛ أي: معَ عدَمَ الإلحاقِ، وبهذا جعَلَه قسيمًا للإلحاقِ، ولا ريبَ أنّا إذا لـم نُلحِقْه، وقُلنا: لا تنقَضي به العدَّةُ منه، فإنَّ عدَّةَ الزَّوجِ باقيةٌ منَ الزَّوجِ بعد الوضعِ، فيقعُ بها الطَّلاقُ المُعلَّقُ عليه؛ لأنَّها رجعيَّةٌ، فلحِقَها الطَّلاقُ كسائرِ الرَّجعيّاتِ، وهذا واضحٌ لا شُبهةَ فيه، إلّا أن يُقالَ: إنَّما يُريدُ الزَّوجُ تعليقَ طلاقِها على ولدٍ يلحقُه نسبُه منه، ولا شكَّ أنَّه إنْ أرادَ ذلك لـم تطلُقْ بهذا الولدِ، ومعَ هذا الإطلاقِ يُحملُ كلامُه على عمومِه.

---

(١) انظر: «المحرر» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) انظر: «المحرر» (٢/ ٢٤٠).

وقد انتهَى بهذا تـمامُ التَّفريعِ على القولِ بعدمِ لحاقِ الولدِ بالمُطلِّقِ على تقديرِ انقِضاءِ العدّةِ به، وعلى تقديرِ عدَمِ انقِضائِها.

وقولُه بعد ذلك: «أو ألـحَقْناه به»؛ يُريدُ: أنَّه مع إلحاقِ هذا الولدِ بالمُطلِّقِ تكمُلُ به الثَّلاثُ أيضًا بغيرِ خلافٍ، وهذا مبنيٌّ على ما قدَّمْناه عنه، وهو أن إلحاقَ الولدِ المعلُوقِ به في مدَّةِ الرَّجعيّةِ يُوجِبُ الحكمَ بحُصولِ الرَّجعةِ، ومتى حصَلَتِ الرَّجعةُ فلا إشكالَ في وقوعِ الطَّلاقِ عليها؛ لأنَّها زوجةٌ وليسَتْ مُعتدّةً، حتَّى تبِينَ بهذا الوضعِ، ويخرجُ الخلافُ في وقوعِ الطَّلاقِ عليها به مع البينونةِ.

فهذا ما ذكرَه المُصنِّفُ هاهُنا، وصرَّحَ به في تعليقِه على «الهدايةِ»، وكذلك ذكرَه السّامريُّ، ونقلَه صاحبُ «التَّرغيبِ» عن الأصحابِ، ثمَّ اختارَ صاحبُ «التَّرغيبَ» أنَّ لحوقَ النَّسبِ لا يلزمُ منه ثبوتُ الرَّجعةِ، فعلى قولِه: هي باقيةٌ على عدَّتِها فتَبِينُ به، وهل يقعُ بها الطَّلاقُ؟ على الوجهَينِ المعروفَينِ.

وقد صرَّحَ بذلك أبو الخطَّابِ في «الهدايةِ» فقال: وإنْ كان بينَ المولودَينِ ستَّةُ أشهُرٍ فصاعِدًا طلَقَتْ بالأوَّلِ طلقةً، وبانَتْ بالثّاني، وهل يقَعُ بها طلقةٌ ثانيةٌ أم لا؟ على ما تقدَّمَ منَ الوجهَينِ[1].

فزعَمَ المُصنِّفُ أنَّ قولَه إنَّما يصحُّ على القولَينِ بأنَّ هذا الولدَ لا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ، وهو صحيحٌ أيضًا على القولِ بإلحاقِه مع عدمِ الحكمِ بثُبوتِ الرَّجعةِ، وقد بيَّـنّا وجهَه فيما تقدَّمَ، وهو: أنَّه لا يلزَمُ من إلحاقِ نسبِ الولدِ بقيّةُ أحكامِ الوطءِ الحاصلِ في العدَّةِ، وأنَّ الحملَ قد يُوجَدُ من دونِ وطءٍ بأمرٍ تحصُلُ به الرَّجعَةُ على القولِ بأنَّ وطءَ الرَّجعيّةِ ـ وإن قُلنا: لا تحصُلُ الرَّجعة ـ فإنَّه يُلحِقُ النَّسبَ على الصَّحيحِ كما

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٤٣٦).

تقدَّمَ، وحينَئذٍ يَلحقُ النَّسبُ ولا تَثبتُ به الرَّجعةُ، وإنْ كان الوطءُ موجودًا فتَبِينُ به، ولا يقعُ الطَّلاقُ على الأصحِّ.

فهذه ثلاثةُ مآخذَ لقولِ أبي الخطَّابِ مع القولِ بإلحاقِ النَّسبِ، يُوضِّحُ ذلك: أنَّ الأصلَ بقاءُ العدَّةِ وعدمُ الرَّجعةِ، وذلك يقتَضي أن تَبينَ بهذا الولدِ ولا تطلُقَ به على الأصحِّ، والأصلُ عدَمُ وقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ شرطَه ـ وهو وجودُ الرَّجعةِ ـ لـم يتحقَّقْ، فتعيَّنَ الحكمُ ببينُونتِها وعدمِ وقوعِ الطَّلاقِ بها عملًا بمُقتَضى هذه الأصولِ السَّالـمةِ عن مُعارضٍ راجحٍ.

فإنْ قيلَ: بل هذا الولدُ لا يُمكنُ القولُ بانقضاءِ عدَّتِها منَ الطَّلاقِ به على كلِّ تقديرٍ؛ لأنَّه إنْ كانَ من وطءِ الزَّوجِ المُحصِّلِ للرَّجعةِ فلا كلامَ، ولـم يبقَ لـها بعدَه عِدّةٌ، وإن كانَ من وطئِه الذي لا يُحصِّلُ الرَّجعةُ فلا تنقَضي به عِدَّتُها من طلاقِه، بل من وَطئِه على الصَّحيحِ، وتبقَى عدَّةُ الطَّلاقِ، وإنْ كانَ من أجنبيٍّ فالأمرُ واضحٌ، فعلى كلِّ تقديرٍ فهي غيرُ بائنٍ منَ الزَّوجِ بهذه الولادةِ.

وأيضًا فإنَّ الحكمَ بإلحاقِ نسبِ هذا الولدِ به مع الحكمِ بانقِضاءِ عدَّتِها به فيه تناقضٌ، فلا يُمكنُ اجتماعُهما، فإنَّه إذا كان منَ الزَّوجِ، فإمَّا أن تحصُلَ به الرَّجعةُ، وإمَّا ألَّا تنقضيَ به عدّةُ الطَّلاقِ، فكيف يُحكَمُ ببينُونتِها منه مع ذلك؟

قيلَ: هي في الظَّاهرِ مُعتدَّةٌ باقيةٌ على حكمِ العدَّةِ، وقد ولدَتْ ولدًا لحقَ بالزَّوجِ فتَبِينُ به منه، فإنَّ ثُبوتَ النَّسبِ يُكتَفَى فيه بمُجرَّدِ الإمكانِ، ولا يُبحَثُ عن حقيقتِه في الباطنِ، وإذا قيلَ على روايةٍ: أنَّ العدَّةَ تنقَضي بولدٍ لا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ، فكيفَ لا تنقَضي بولدٍ يُلحَقُ به؟

وقد بيَّـنّا فيما سبقَ أن لحوقَ النَّسبِ لا يلزمُ ثبوتُ جميعِ لوازِمه في مُقتَضياتِه،

ولا تقديرُ الوطءِ وترتُّبُ أحكامِه عليه، ولهذا لو قال لغيرِ مدخولٍ بها: إن ولدتِ فأنتِ طالقٌ، ثمَّ نجّزَ عليها طلقةً فبانَتْ، ثمَّ أتت بولدٍ له أكثرُ مدّةِ الحملِ من طلاقِها، فإنَّ نسبَه لاحقٌ به على المذهبِ، ولا يقعُ به الطَّلاقُ المُعلَّقُ على الولادةِ، من جهةِ أنَّ لحوقَ النَّسبِ يستَدعي وَطْءاً قبلَ الطَّلاقِ الأوَّلِ تَثبتُ به العدّةُ، كذلك هاهُنا.

واعلَمْ أنَّه ينبَغي لمَن قال: إنَّ لحوقَ النَّسبِ يلزمُ منه الحكمُ بوجودِ الوطءِ، أن يُفرِّعَ على جميعِ لوازمِ وطءِ الرَّجعيَّةِ وأحكامِها، فنقولُ: إنْ قُلنا: الوَطءُ رجعةٌ، فالأمرُ واضحٌ، ويقعُ بها تـمامُ الثلاثِ كما قال المُصنِّفُ، وإنْ قُلنا: ليس برجعةٍ مع لحوقِ النَّسبِ به، كما صرَّحَ به صاحبُ «المُغني» وهو الصَّحيحُ، فينبَني على أنَّ وطءَ الزَّوجِ للرَّجعيّةِ إذا قيلَ: إنَّه ليس برجعةٍ، وحملَتْ منه، فهل يدخُلُ بقيّةُ عدّةِ الطَّلاقِ في مدّةِ الحملِ؟ على وجهَينِ، وقد سبقَ ذكرُهما.

فإن قيلَ بدخولِها فقد بانَتْ بالوضعِ، وهل تطلُقُ معه؟ على الوجهَينِ المعروفَينِ، وإن قيلَ بعدمِ الدُّخولِ، فإذا وضعَتِ الحملَ فهي في بقيَّةِ عدّةِ الطَّلاقِ، فيقعُ بها الطَّلاقُ المُعلَّقُ بالولادةِ وجهًا واحدًا، فهذا كمالُ التَّفريعِ على وطءِ الرَّجعيّةِ، وإنَّما لم يستَوِ عند المُصنِّفِ؛ لأنَّه يرى المُلازمةَ بين لحوقِ النَّسبِ وحصولِ الرَّجعةِ.

وأمَّا إذا قيلَ بعدمِ لحوقِ النَّسبِ [...][1] لأنه من وطءِ الزَّوجِ الرَّجعيّةَ الذي لا يحصِّلُ الرَّجعةَ، وفي كلامِ المُصنِّفِ في تعليقِه على «الهدايةِ» ما يُشيرُ إليه، فيقعُ التَّفريعُ حينَئذٍ على أصلَينِ: على تداخُلِ العدَّتَينِ، وعدمِ تداخُلِهما، كما تقدَّمَ أيضًا اتِّفاق[2] على انقضاءِ العدَّةِ بالولدِ الذي لا يُلحَقُ بالمُطلِّقِ.

---

(١) يوجد كلمة أو اثنتان في الأصل غير واضحة.

(٢) غير واضحة في الأصل.

فإنْ قيلَ: تنقَضي به العدّةُ، انبَنَى على التَّداخلِ وعدمِه كما قدَّمْناه أيضًا.

وإنْ قيلَ: لا تنقَضي به العدّةُ، كملَتْ به الثّلاثُ.

وإنْ قيلَ مع عدمِ إلحاقِ الولدِ بالزَّوجِ: لا حاجةَ إلى تقديرِ وُجودِ وَطئِه عينًا، فلا تفريعَ حينئذٍ إلّا على الخلافِ في انقضاءِ العدّةِ وعدَمِ انقِضائِها كما سبقَ.

تنبيه: للقاضي في هذه المسألةِ في «المُجرَّدِ» وهمٌ فاحشٌ، فإنَّه قال في كتابِ «العِدَدِ» ونقلتُه من كتابِ القاضي بخطِّه: فإنْ قال لزوجتِه: كلَّما ولدْتِ ولدًا فأنتِ طالقٌ، فولَدَتْ ولدًا، وقعَ بها الطَّلاقُ، فإذا أتَتْ بولدٍ آخرَ بعد ذلك فإنْ كانَ بينَهما أقلُّ من ستّةِ أشهُرٍ وقعَ الطَّلاقُ؛ لأنَّهما حملٌ واحدٌ، وإن انفصَلَ الثّاني لأكثرَ من ستّةِ أشهُرٍ لـم يقعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّها قد بانَتْ بالأوّلِ، فالثّاني يُوجدُ بعدَ البينُونةِ، فلا يقعُ الطَّلاقُ. انتهى.

فقوله: فيما إذا كان بينهُما دونَ ستّةِ أشهرٍ: إنَّه يقعُ الطَّلاقُ بالأوّلِ والثّاني لأنَّهما حملٌ واحدٌ= مخالفٌ لِـمَا صحَّحَه في كتابِ الطَّلاقِ: أنَّ الولدَ الذي تَبِينُ به لا يقعُ به طلاقٌ، وهذا الولدُ تَبِينُ به، فلا يقعُ به الطَّلاقُ إلّا عند أبي حامدٍ، والقاضي يُخالفُه في ذلك، اللَّهمَّ إلّا أن يَعرِضَ بعدَه أمرٌ بحيثُ لا يكونُ بينَ المجموعِ ستّةُ أشهُرٍ، وليس في كلامِه ما يقتَضي ذلك.

وأمّا قولُه: وإذا انفصَلَ الثّاني لأكثرَ من ستّةِ أشهُرٍ لـم يقَعِ الطَّلاقُ لأنَّها قد بانَتْ بالأوّلِ... إلى آخرِه= فإنَّه سهوٌ ظاهر؛ لأنَّ الأوّلَ وقعَ به طلقةٌ رجعيّةٌ ولـم تبِنْ به، والثّاني ولدٌ حادِثٌ في مدّةِ الرَّجعةِ لا بعدَ البينُونةِ، وهو لاحقٌ بالمُطلِّقِ على الصَّحيحِ كما سبقَ، وفي وقوعِ الطَّلاقِ به النِّزاعُ والتَّفصيلُ السّابقُ، والصَّوابُ ما ذكرَه في كتابِ الطَّلاقِ منَ «المُجرَّدِ»، وفي «الجامعِ الكبيرِ» أيضًا، وهو: إذا ولدَتْ

ثلاثةَ أولادٍ بينَ الثّاني والثّالثِ منها ستَّةُ أشهُرٍ فصاعِدًا فإنَّها تطلُقُ بالأوَّلِ طلقةً، وتَبِينُ بالثَّاني فلا يقعُ بها طلاقٌ إلّا عند أبي حامدٍ، والثّالثُ حملٌ حادثٌ بعد البينُونةِ فلا يُلحَقُ به، ولا يتعلَّقُ به طلاقٌ.

وبقيَ هاهُنا مسألةٌ لـم يذكُرْها الأصحابُ، وهي: إذا وضعَتْ ولدَينِ وشكَكْنا هل كان بينَهما ستَّةُ أشهُرٍ أو فوقَها؟ فالأظهَرُ أن يُحكَمَ بأنَّهما حملٌ واحدٌ، فتنقَضي العدَّةُ بالثّاني، ولا يقَعُ به طلاقٌ على الأصحِّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المُدَّةِ الواحدةِ المشكوكِ فيها، وعدمُ تجدُّدِ حملٍ آخرَ، وعدمُ وقوعِ تتمّةِ الثّلاثِ بها.

وقـد ذكـرَ ابـنُ عقيلٍ فـي الإقـرارِ للحمـلِ: أنَّهـا لـو ولـدَتْ ولدَينِ وشُـكَّ في المـدّةِ بينَهمـا؛ أنَّ الـمالَ يكـونُ بينَهمـا، جُعلا لهما حمـلًا واحـدًا؛ لِـمَا ذكَرْنا، ثمَّ ذكـرَ احتمـالًا أنَّه يختـصُّ بالأوَّلِ؛ لأنَّه تحقَّقَ استِحقاقُه وشُـكَّ في استِحقاقِ الثّاني معَـه. والله أعلَمُ.

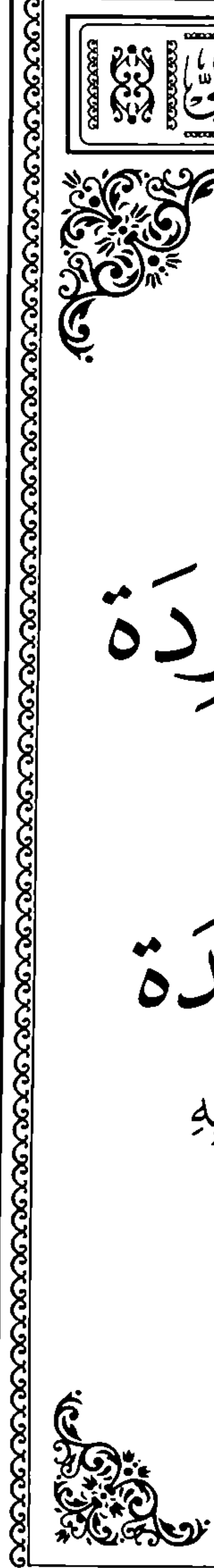
وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ(١).

* * *

---

(١) بعدها فـي الأصـل: «قـال صاحبُنا العلاَّمـةُ عـلاءُ الدِّيـنِ الحمـويُّ: ورَدَ علينا في عشـرِ التِّسـعينَ لِـمَا مضـى، وهـو الجامعُ للعلـومِ المُحقِّـقُ للمنطـوقِ والمفهـومِ، أمدَّ الله فـي عمُرِه بالبركـةِ، بلغَ نقـلًا مـن خـطِّ مؤلِّفِـه شـيخِنا أبـي الفَـرَجِ متَّـعَ الله المسـلمينَ بطُـولِ بقائِـه، علـيّ بـن محمـودِ بنِ أبـي بكـرِ السَّـلَمِيّ ثمَّ الحمَـويّ الحنبلـيّ، اللَّهـمَّ اغفِرْ لـه ولوالدَيه ولجميـعِ المسـلمينَ أجمعينَ، وحسـبُنا اللهُ ونِعـمَ الوكيلُ».





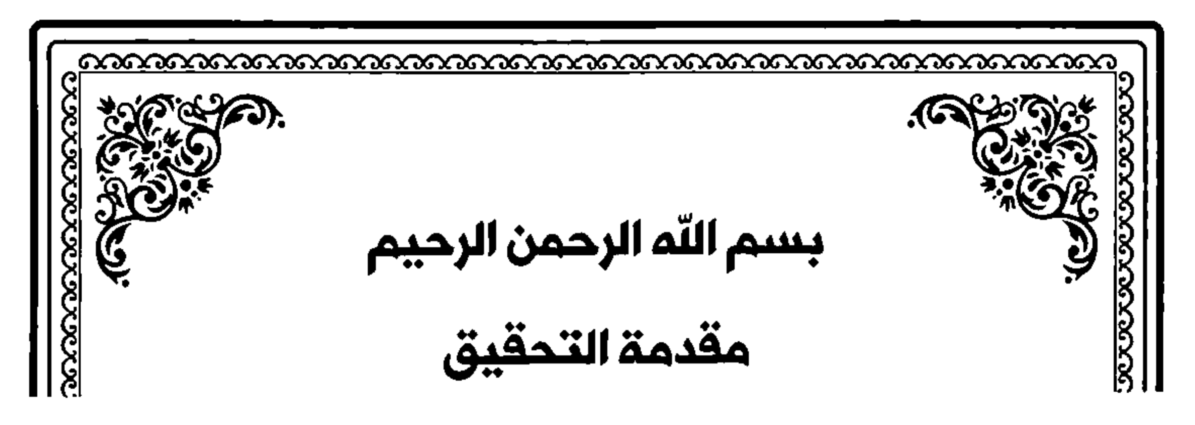
مُشْكِلُ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْوَارِدَةِ فِي أَنَّ ٱلطَّلَاقَ ٱلثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ

[مُسْتَخْلَصٌ مِمَّا نَقَلَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلهَادِي فِي كِتَابِهِ «سَيْرِ ٱلحَاثِّ إِلَى عِلْمِ ٱلطَّلَاقِ ٱلثَّلَاثِ»]



دار اللباب

الورقة الأولى من كتاب ((سير الحاث)) لابن عبد الهادي بخطه



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه وتابعيهم ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فهذه رسالة فيها كلام الحافظ ابن رجب في مسألة الطلاق الثلاث المجموعة، مأخوذة من كتابه المفقود: «مُشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة». وقد ضمن الإمام يوسف بن أحمد بن عبد الهادي المشهور بابنِ المِبْرَدِ (ت ٩٠٩هـ) في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» عددًا من نصوص كتاب الحافظ ابن رجب، فحفظ لنا كلامه المهم في هذه المسألة.

وقد اشتهر ابن عبد الهادي بنقله في تصانيفه كتبًا كاملةً، أو أجزاء كبيرةً منها، كثير منها في عداد المفقود، ولا سبيل إليه إلا بما نقله ابن عبد الهادي في كتبه، وبإفراد المنقولِ منه يمكن إعادة بناء هذا الكتاب أو بعضه على الوجه الذي يمكن الإفادة منه.

هذا، وقد كانت مسألة الطلاق الثلاث المجموعة من أهم القضايا التي أثارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بقوله: إنَّ الطلاقَ الثلاثَ المجموعةَ تقعُ واحدةً، وأفرد عدة مصنفات وفتاوى في ذلك[1]، وأنكرها عليه مخالفوه

---

(١) انظر: «جامع المسائل» لابن تيمية (١/ ٢٤٣ ـ ٣٦٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣١١ ـ ٣١٤، ٣٣/ ١١ ـ ٣١، ٦٦ ـ ٦٧، ٧٠ ـ ٩٢).

لأنه خالف فيها معتمد المذاهب الأربعة، وحصلت له فتنة ومنع من الإفتاء بسبب ذلك[١].

وقد اهتمَّ الحافظ ابن رجب الحنبلي بهذه المسألة، وألمح إليها في عدد من كتبه[٢]، فقد أثيرت في عصره، وخاصم وخوصمَ بسببها، وألَّفَ فيها رسالته: «مُشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة»، وسيأتي بيان أقسامها.

وقد نسب ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠) لابن رجب رسالةً أخرى سماها: «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن الطلاق الثلاث واحدة»[٣].

---

(١) قال ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤/ ٤٦٩) في ترجمة يوسف بن عبد المحمود المعروف بابن البتي: وكان من قضاة العدل، مصمماً على الحق، لا يخاف في الله لومة لائم. وهو الذي حكم على ابن تيمية بمنعه من الفتيا بمسائل الطلاق وغيرها مما يخالف المذهب. وانظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ١٧٧، ١٩٢، ٢٠٢).

(٢) ذكر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٥) الأحاديث الشاذة المتن، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، وذكر في أمثلتها: حديث طاوس عن ابن عباس، في الطلاق الثلاث، ثم قال: فقد تقدم في كتاب الطلاق كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وإنه شاذ مطرح، انتهى. ولم يصل إلينا كلام ابن رجب في «شرح جامع الترمذي» من كتاب الطلاق، ويبدو أنه فصَّل في المسألة هناك.

(٣) وفي نسبة هذه الرسالة إليه إشكالٌ:

ـ فإمَّا أن يكون ابن رجبٍ صنف هذه الرسالة انتصارًا لقول ابن تيمية، ثمَّ رجع عنها وصنَّف رسالة «مُشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة» ردًّا عليه. وقد يؤكد هذا قول ابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٤٦٠) عند ترجمته لابن رجب: «ونقم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية، ثم أظهر الرجوع عن ذلك، فنافره التيميون، فلم يكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء».

ـ وإمَّا أن يكون في هذه النسبة وهم؛ لأن ابن عبد الهادي لم يذكر في ترجمته لابن رجب في «الجوهر المنضد» أن له رسالتين في المسألة، واكتفى بذكر «الأحاديث والآثار المتزايدة في أن =

وقد قسم ابن رجب رسالته «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» إلى عدة فصول، فقد:

١ ـ بدأها بذكر حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم[1]، وبين ما فيه من علل، مع ذكر أقوال العلماء ومسالكهم في ذلك.

٢ ـ ثم ذكرَ حديث رُكانةَ[2]، وبيَّن ما فيه من عدة وجوه.

٣ ـ وعقد بعد ذلك فصلًا في عدم ثبوت وقوع الطلاقِ واحدةً عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التَّابعينَ، ولا مِن أئمَّةِ السَّلَفِ المُعتَدِّ بقولِهم في الفتاوى.

٤ ـ ثم وضع فصلًا في الاستدلال على وقوعِ الثَّلاثِ المجمَّعةِ بأدِلَّةٍ مُتعدِّدةٍ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ. ذكرَ فيه استنباطه من ثلاثةَ مواضعَ.

٥ ـ وابتدأ بعد ذلك بفصلٍ في الأحاديث الواردة في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسداد رأيه، ممهدًا لما يأتي بعد ذلك من فصول.

٦ ـ وعقد بعد ذلك فصلًا في أقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقسامها، مبينًا أن هذه المسألة مما جمعَ فيه عمرُ الصَّحابةَ وشاورهم فيه، فأجمَعوا معه عليه.

= الطلاق الثلاث واحدة». ولم يذكر في كتابه الذي خصصه لهذه المسألة «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» عن ابن رجب سوى نصوص «مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة». ولم يذكر أنه ألف رسالة انتصارًا لابن تيمية ثمَّ تحوَّل عنه، مع أنه ذكر مناقشة جده يوسف بن أحمد بن أبي عمر لابن رجب في مسألة الطلاق واشتداده في ذلك، وذكر شيئًا عن منافرة ابن رجب والحريري، وغير ذلك مما له صلة بابن رجب، والله أعلم. انظر: «سير الحاث» (ص: ٥٨)، و«الجوهر المنضد» (ص: ١٦٤، ١٧٥).

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦).

٧ ـ ثم أورد ابن رجب بعد ذلك أثرًا من «مسند البغوي» دالًّا على رجوع الصحابة عن وقوع الطلاق الثلاث واحدةً، واتفاقهم مع عمر رضي الله عنه على إيقاعها ثلاثًا.

٨ ـ وذكر ابن رجب بعد ذلك أنه لا يُعلَمُ مِن الأمَّةِ أحدٌ خالفَ في هذه المسألةِ مخالفَةً ظاهرةً، ولا حُكماً ولا قضاءً، ولا عِلماً ولا إفتاءً، وأنه لم يقَع ذلك إلا مِن نفرٍ يسيرٍ جدًّا، وقد أنكرَه عليهم مَن عاصَرَهم غايةَ الإنكارِ.

٩ ـ ثم عقد بعد ذلك فصلًا بدأه بـ: ولا زالَ عُلماءُ مَذهبِنا يُفتونَ بهذا إلى زمانِنا، إلا جماعةً منهم نذكرهم.

وانتهى عند ذلك ما نقله ابن عبد الهادي من كتاب ابن رجب، ويبدو جليًّا بمعرفة منهج ابن رجب في استقصاء المسائل أن ابن عبد الهادي قد اختصر شيئًا من كلام ابن رجب، كما يدل عليه سياقه لكلامه، لكن: ما لا يُدركُ كلُّه لا يُترَكُ كلُّه.

* * *

وقد اعتمدت في تجريد كلام الحافظ ابن رجب على النسخة الخطية الوحيدة من كتاب «سير الحاث» مع الاستعانة بمطبوعتيه، وعلى قطعة في مجموع المحمودية.

ـ أما «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» فاعتمدت فيه على نسخة المكتبة الظاهرية، المحفوظة في مجموع رقم (٣٨٣٥)، وهي مكتوبة بخط المصنف ابن عبد الهادي سنة (٨٨٦هـ)، وخطه مشهورٌ، خالٍ من الإعجام في غالبه، والكلمات فيه موصولة ببعضها، مع مدِّ كشيدةِ كلمة (فصل) لإيضاح التفقيرِ.

وتقع هذه النسخة في (١٩) ورقة، (من ٢٠٣/ ب ـ ٢٢١/ ب). وفي الصفحة

الواحدة نحو (٢٠) سطرًا، وفي كل سطرٍ حوالي (١٥) كلمةً. ويقع كلام ابن رجب فيها (من ٢٠٥/ ب ـ ٢٠٨/ أ) رقمتها تسلسليًا في النصِّ.

وقد طبع كتاب «سير الحاث» بتحقيق الشيخ محمد بن ناصر العجمي، في دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م. وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور صفوت عادل عبد الهادي، ملحقًا بدراسته: «الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي وآثاره الفقهية، وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق» في دار النوادر عام ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

ـ وأمَّا القطعة التي نقلها ابن رجب عن «مسند البغوي» وكلامه عليها، فأخذتها من مجموع المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، المحفوظة برقم (١٧٤٢)، رقم التصنيف: (٢١٢)، (١٥٠/ ب ـ ١٥٢/ أ).

وناسخها: أحمد بن محمّد بن خضر القطّان النَّجَّاد[1]، وبعض الرسائل في المجموع مكتوبة سنة ٨٣٤هـ.

ـ عملي في تجريد كلام ابن رجب:

١ ـ تجريد كلام ابن رجب من «سير الحاث» لابن عبد الهادي، مراعيًا ردَّ المنقولِ إلى المقول، مع حذف عبارةِ ابن عبد الهادي: «قال ابن رجب، قال المصنف، قال،...» ليتصل الكلامُ، ويتمَّ السِّياقُ.

٢ ـ ترقيم الفقرات التي نقلها ابن عبد الهادي من كلام ابن رجبٍ، ليتبيَّن تقارب الكلام وتباعدُه، ويتضح ما اختصره ابن عبد الهادي من كلام ابنِ رجبٍ.

---

(١) انظر وصف مجموع المحمودية في مقدمة هذا المجموع.

٣ ـ أضفتُ من مجموع المحمودية المشار إليه قطعةً فيها كلام ابن رجب على أثر من «مسند البغوي» متعلقٍ بهذه المسألة، ووضعته في موضعه اللائقِ به في هذه الرسالة، مع مراعاة السِّياق في إيراده.

والله ولي التوفيق

كتبه

عدنان عادل أبو شعر

* * *

كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي في مسألة الطلاق الثلاثِ، من كتابه:

«مُشكِل الأحاديثِ الواردةِ في أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ واحدةٌ»

مُستخلَصٌ ممَّا نقلَه ابن عبد الهادي في كتابِه: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث».

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

الحديثُ الأوَّلُ: حديثُ طاوُسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كان الطَّلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ مِن خلافةِ عمرَ: طلاقُ الثَّلاثِ واحدةٌ، فقالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: إنَّ النَّاسَ قد استعجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم؟ فأمضاه عليهِم[١].

وخرَّجَه أيضاً مِن طريقِ إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن طاوسٍ، بنحوِه[٢].

فهذا الحديثُ لأئمَّةِ الإسلامِ فيه طريقانِ:

أحدُهما: وهو مسلكُ الإمامِ أحمدَ ومَن وافقَه، ويرجعُ إلى الكلامِ في إسنادِ الحديثِ بشُذوذِه، وانفرادِ طاوسٍ به، وأنَّه لم يُتابَع عليه، وانفرادُ الرَّاوي بالحديثِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٧)، ولفظه: عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك. ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق. فأجازه عليهم.

ـ وإن كان ثقةً ـ هو عِلَّةٌ في الحديثِ يوجبُ التَّوقُّفَ فيه، وأن يكونَ شاذًّا ومُنكَراً إذا لم يُروَ معناه مِن وجهٍ يَصِحُّ.

وهـذه طريقـةُ أئمَّـةِ الحديـثِ المُتقدِّميـنَ؛ كالإمـامِ أحمـدَ، ويحيـى القطَّـانِ، ويحيـى بـنِ مَعينٍ، وعلـيِّ بنِ المدينـيِّ، وغيرِهم، وهـذا الحديثُ لا يرويـه عن ابنِ عبَّـاسٍ غيـرُ طاوسٍ.

قالَ الإمامُ أحمدَ في روايةِ ابنِ منصورٍ: كلُّ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ ـ يعني: روى عنه ـ خلافُ ما روى طاوسٌ[1].

وقالَ الجُوزجانيُّ[2]: هو حديثٌ شاذٌّ. قال: وقد عُنيتُ بهذا الحديثِ في قديمِ الدَّهرِ، فلم أجِدْ له أصلاً.

ومتى أجمعَ الأئمَّةُ على اطِّراحِ العمَلِ بحديثٍ، وجبَ اطِّراحُه، وتركُ العملِ به.

وقالَ ابنُ مهديٍّ: لا يكونُ إماماً في العلمِ من [يُحدِّثُ][3] بالشَّاذِّ[4].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور المعروف بالكوسج (٤/ ١٧٧٠).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، الإمام المحدث الثقة، نزيل دمشق، له كتاب «أحوال الرجال»، وله مسائل عن الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكرامًا شديدًا، توفي (٢٥٦هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٤).

ووقع في مطبوعة النوادر: «الروشنائي»، وهو أبو بكر أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق الروشنائي الحنبلي الزاهد، له كتاب «مختصر أصول الدين من كتاب أبي عبد الله بن حامد»، توفي (٤٠١هـ)، انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١٧٩). وما في الأصل أقرب للمثبت.

(٣) في الأصل «علم»؛ والظاهر أنه سهوٌ. والمثبت ما ذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٧٠، ٢/ ٦٢٥)، وفي أغلب المصادر: «من أخذ بالشاذ»، وفي بعضها «من روى الشاذ»، وفي المطبوعتين: «من عمل»!.

(٤) أخرجه ابن خيثمة في «تاريخه» (ص: ٣١٦)، ومن طريقه ابن شاهين في (تاريخ أسماء الثقات» =

وقالَ النَّخَعيُّ: كانوا يكرهونَ الغريبَ مِن الحديثِ[1].

وقالَ يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ: إذا سمعتَ الحديثَ، فانشُدْهُ كما تُنشَدُ الضَّالَّةُ، فإن عُرِفَ، وإلَّا فدَعْهُ[2].

وعن مالكٍ قال: شرُّ العلمِ الغريبُ، وخيرُ العلمِ الظَّاهرُ الذي قد رواه النَّاسُ[3].

وفي هذا البابِ شيءٌ كثيرٌ هكذا بعدمِ جوازِ العملِ بالغريبِ وغيرِ المشهورِ[4].

وقد صحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ ـ وهو راوي الحديثِ ـ أنَّه أفتى بخلافِ هذا الحديثِ، ولزومِ الثَّلاثِ المجموعةِ[5]، وقد علَّلَ بهذا أحمدُ والشَّافعيُّ كما ذكرَه

= (ص: ٢٧٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٢١٥)، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٤)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٧٩٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢٠) من طرق أخرى. وذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٧٠، ٢/ ٦٢٥).

(١) ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» (ص: ٢٩).

(٢) ذكره أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة» (ص: ٢٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٩).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٩٢)، والمروزي في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥٨).

(٤) ذكر ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٥) بعد التمثيل بهذا الحديث على الأحاديث الشاذة المتن، بعض ذلك، فقال:

قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً.

وقال معاوية بن قرة: إياك والشاذ من العلم.

وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، اهـ.

(٥) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عدة آثار عن ابن عباس في هذا، منها (١١٣٥٢) ما رواه عن ابن جريج قال: قال مجاهد: عن ابن عباس قال: قال له رجل: يا أبا عباس طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال ابن عباس: « يا أبا عباس يطلق أحدكم فيستحمق، ثم يقول: يا أبا عباس عصيت ربك، وفارقت امرأتك.

وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣٩٢٨): عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: =

في «المغني»[١]، وهذه أيضاً علَّةٌ في الحديثِ بانفرادِها، فكيف وقد ضُمَّ إليها علَّةُ الشُّذوذِ والإنكارِ وإجماعِ الأمَّةِ؟!.

وقالَ القاضي إسماعيلُ[٢] في كتابِ «أحكام القرآنِ»: طاوسٌ مع فضلِه وصلاحِه يروي أشياءَ مُنكرةً، منها هذا الحديثُ.

وعن أيوبَ: أنَّه كان يَعجَبُ مِن كثرةِ خطأِ طاوسٍ[٣].

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: شذَّ طاوسٌ في هذا الحديثِ[٤].

وكان علماءُ أهلِ مكَّةَ يُنكرونَ على طاوسٍ ما ينفرِدُ به مِن شواذِّ الأقاويلِ.

المسلكُ الثَّاني: وهو مسلكُ ابن راهويَه ومَن تابعَه، وهو الكلامُ في معنى الحديثِ، وهو أن يُحملَ على غيرِ المدخولِ بها.

نقلَه ابنُ مَنصورٍ عن إسحاقَ[٥]، وأشارَ إليه إسحاقُ في كتابِ «الجامع»، وبوَّبَ عليه أبو بكرٍ الأثرمُ في «سننه»[٦]، وأبو بكرٍ الخلَّالُ يدلُّ عليه[٧].

= إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزواً.

(١) انظر: «المغني» (٨/ ٢٤٣).

(٢) القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي المالكي، طلب الحديث، وفاق أهل عصره في الفقه، ونشر مذهب مالك في العراق، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٣٩)، والمطبوع من كتابه ناقص، وليس فيه ما نقله ابن رجب.

(٣) هو التابعي الجليل أيوب بن أبي تميمة السختياني، المتوفى (١٣١هـ)، ذكره عنه بكر بن العلاء في «أحكام القرآن» (ص: ٦١٤)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٧٨)، «الاستذكار» (٦/ ٥).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٤/ ١٧٧٤).

(٦) طبعت منه قطعة، وليس فيها كتاب الطلاق.

(٧) كذا في المخطوط، ولم يتبين لي وجه العبارة.

وفي «سنن أبي داود» مِن روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن أيوبَ، عن غيرِ واحدٍ، عن طاوسٍ [أن رجلاً يقال له: أبو الصَّهباءِ كان كثيرَ السُّؤالِ لابنِ][1] عبَّاسٍ، قال: كان الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أن يدخُلَ بها، جعَلوه واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، وصَدراً مِن إمارةِ عمرَ، فلمَّا رأى النَّاسَ قد تَتايَعوا[2] فيها، قال: أجيزوهُنَّ عليهم[3]. وأيُّوبُ إمامٌ كبيرٌ.

فإن قيل: تلك الرِّوايةُ مُطلقَةٌ، قلنا: نجمعُ بين الدَّليلينِ، ونقولُ: هذا قبلَ الدُّخولِ.

***

(٢)

الحديثُ الثَّاني: روى عبدُ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ: أخبرَني بعضُ بني أبي رافعٍ مولى النَّبيِّ ﷺ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ قالَ: طلَّقَ عبدُ يزيدَ أبو رُكانةَ وإخوتِه أمَّ رُكانةَ، ونكحَ امرأةً مِن مُزَينةَ، فجاءت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: ما يُغني عنِّي إلا كما تُغني هذه الشَّعرةُ ـ لشعرةٍ أخذَتْها مِن رأسِها ـ، ففرِّقْ بيني وبينَه.

فأخذتِ النَّبيَّ ﷺ حميَّةٌ، فدعا برُكانةَ وإخوتِه، ثمَّ قالَ لجُلَسائِه: أتَرَوْنَ فُلاناً يُشبِهُ منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قالَ النَّبيُّ ﷺ لعبدِ يزيدَ: طلِّقْها، ففعلَ، فقال: راجِعِ امرأتَكَ أمَّ رُكانةَ وإخوتِه، فقالَ: إنِّي طلَّقتُها ثلاثاً يا رسولَ اللهِ!،

---

(١) ما بين معكوفتين من «سنن أبي داود».

(٢) التتايع: التهافت في الشر واللجاج، ولا يكون التتابع إلا في الشر، انظر: «الصحاح» (مادة: تبع).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٩). وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤) في الكلام عن هذه الرواية: الرواة عن طاوس مجاهيل.

قال: قد علمتُ، راجِعْها، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. خرَّجَه أبو داودَ[١].

والكلامُ على هذا الحديثِ، مِن وجوهٍ:

أحدُها: أنَّ إسنادَه مجهولٌ.

الثَّاني: أنَّ الرَّجُلَ الذي لم يُسمَّ في روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ، هو محمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ ابن أبي رافعٍ[٢]، وهو رجلٌ ضعيفُ الحديثِ بالاتِّفاقِ، وأحاديثُه مُنكرَةٌ، وقيلَ: إنَّه متروكٌ، فسقَطَ هذا الحديثُ حينئذٍ.

الثَّالثُ: أنَّ محمَّدَ بنَ ثورٍ الصَّنعانيَّ[٣] ثقةٌ كبيرٌ عابدٌ، ولم يذكُرْ محمَّدُ بنُ ثورٍ في روايتِه أنَّه طلَّقَها ثلاثاً، وإنَّما قالَ: إني طلَّقْتُها[٤].

وعبدُ الرَّزَّاقِ حدَّثَ في آخرِ عمُرِه بأحاديثَ مُنكرةٍ جدًّا في فضائلِ أهلِ البيتِ وذمِّ غيرِهم، وكان له ميلٌ إلى التَّشيُّعِ، وهذا الحكمُ ممَّا يُوافِقُ هوى الشِّيعةِ.

الرَّابعُ: أنَّ حديثَ عبدِ الرَّزَّاقِ لو صحَّ مَتنُه؛ فليس فيه أنَّه طلَّقَها ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ، فيُحتمَلُ أنَّه طلَّقَها ثلاث في مرَّاتٍ مُتعدِّدةٍ، ولكون هذه الواقعةُ قبلَ حصرِ عددِ الطَّلاقِ في الثَّلاثِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٣٤)، وأبو داود (٢١٩٦).

(٢) وقع التصريح باسمه عند الحاكم في «المستدرك» (٣٨١٧).

(٣) في الأصل: «الصاغاني»، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦١).

(٤) رواية محمد بن ثور لهذا الحديث أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٣٨١٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/ ٤٩١): محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واه.

الخامسُ: أنَّ أبا داودَ عارضَ حديثَ عبدِ الرَّزَّاقِ بما روى ولدُ رُكانةَ عنه: أنَّه طلَّقَ امرأتَه البتَّةَ، قالَ: وهو أصحُّ مِن حديثِ والدِ أبي رافعٍ[1].

* * *

(٢)

فصلٌ

اعلَمْ أنَّه لم يَثبُت عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التَّابعينَ، ولا مِن أئمَّةِ السَّلَفِ المُعتَدِّ بقولِهم في الفتاوى في الحلالِ والحرامِ شيءٌ صَريحٌ في أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بعدَ الدُّخولِ يُحسَبُ واحدةً، إذا سيقَ بلفظٍ واحدٍ.

وعن الأعمشِ قالَ: كان بالكوفةِ شيخٌ يقولُ: سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ فتُرَدُّ إلى واحدةٍ، والنَّاسُ عنقٌ واحدٌ[2] إلى ذلك، يأتونَه ويستمعون منه، فأتيتُه، فقلتُ له: سمعتَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ؟ قال: سمعتُه يقولُ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فإنَّها تُرَدُّ إلى واحدةٍ، فقلت: أين سمعتَ هذا مِن عليٍّ؟ فقال: أُخرِجُ إليك كتابي، فأخرجَ كتابَه فإذا فيه: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذا ما سمعتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقول: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فقد بانَتْ منه،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، ولفظه: حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت»، قال أبو داود: «وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس».

(٢) أي: جماعةٌ واحدةٌ، يقال: جاءني عنقٌ من الناس؛ أي: جماعةٌ منهم. انظر: «العباب الزاخر» (١٢/ ٣٣٦).

ولا تحِلُّ لـه حتـى تَنكِـحَ زوجاً غيـرَه، قلـتُ: ويحكَ! هـذا غيرُ الـذي تقـولُ، قالَ: الصَّحيحُ هـو هذا، ولكـن هـؤلاءِ أرادوني علـى ذلك[1].

وعن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلى، عن سُوَيدِ بنِ غفلةَ قال: كانت عائشةُ بنتُ الفضلِ[2] عند الحسنِ بنِ عليٍّ، فلمَّا بويعَ بالخلافةِ هنَّأَتْه، فقال: أتظهرين الشَّماتةَ بقتلِ أميرِ المؤمنينَ، أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ومتَّعَها بعشرةِ آلافٍ، ثمَّ قالَ: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ جدِّي ـ أو: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن جدِّي ﷺ ـ أنَّه قالَ: «إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه ثلاثاً عند الأقراءِ، أو طلَّقَها[3] ثلاثاً مُبهمةً؛ لم تحِلَّ له حتَّى تنكِحَ زَوْجاً غيرَه»؛ لراجعتُها[4].

وإسنادُه صحيحٌ.

* * *

(٤)

فصلٌ

وقد استُدِلَّ على وقوعِ الثَّلاثِ المجمَّعةِ بأدِلَّةٍ مُتعدِّدةٍ مِن الكتابِ والسُّنَّةِ.

أمَّا الكتابُ، فمواضعُ:

أحدُها: قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قولِه: ﴿وَمَن

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٨٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولم أجده عند غير المصنف، وفي مصادر التخريج: عائشة بنت خليفة الخثعمية، وفي بعضها: عائشة الخثعمية.

(٣) في الأصل: «وطلقها»، والمثبت ما في المصادر.

(٤) أخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٥٧) والدارقطني في «سننه» (٣٩٧٢، ٣٩٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٧١)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٩): رواه الطبراني، وفي رجاله ضعف، وقد وثقوا.

يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ١ ـ ٢]، فاستنبطَ ابنُ عبَّاسٍ من قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ أنَّ مَن طلَّقَ على ما أمرَه اللهُ لاستقبالِ العِدَّةِ طلاقاً رجعيًّا وتركَها حتى تنقضيَ عِدَّتُها، أو استرجعَها، فقد جعلَ اللهُ له مخرجاً، إمَّا مُراجعتَها في العِدَّةِ، أو نكاحَها بعدَها مِن غيرِ زوجٍ ولا إصابةٍ، ومَن طلَّقَ على غيرِ ما أمرَ بهِ اللهُ، فطلَّقَ ثلاثاً، فلم يجعلِ اللهُ فَرَجاً ولا مَخْرَجاً، وهذا ثابتٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[1].

الموضِعُ الثَّاني: قولُه في سياقِ آياتٍ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، قالَ الحسَنُ: كان الرَّجلُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يُطلِّقُ ويقولُ: كنتُ لاعباً، ويُعتِقُ ويقولُ: كنتُ لاعباً، ويُزوِّجُ ابنَه ويقولُ: كنتُ لاعِباً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ثلاثٌ مَن قالَهنَّ لاعباً جائزاتٌ عليهم: العَتاقُ، والطَّلاقُ، والنِّكاحُ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[2].

---

(١) أخرج أبو داود (٢١٧٩) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهن.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٧٨٩) عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، أتاه رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال: إن عمك عصى الله فأندمه، فلم يجعل له مخرجاً.

وأخرج نحوه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٦٥) عن عمران بن الحارث السلمي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤٠٦)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨٤)، وأصل الحديث دون ذكر الآية أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الموضِعُ الثَّالثُ: ـ وهو ما يظهرُ لي بحمدِ اللهِ ـ مِن الآيةِ على أنَّ المُطلَّقَ مرَّتينِ مأمورٌ بالإمساكِ بالمعروفِ، أو تسريحٍ بإحسانٍ، فدلَّتِ الآيةُ على أنَّ المُطلَّقَ مرَّتينِ مأمورٌ بالإمساكِ بالمعروفِ، وهو الرَّجعةُ باتِّفاقِ المفسِّرينَ، أو التَّسريحِ بإحسانٍ.

وقد اختلفَ العُلماءُ في المرادِ بالتسريحِ بالإحسانِ، فقالت طائفةٌ: هو الطَّلقةُ الثَّالثةُ، وهو قولُ مجاهدٍ وقتادةَ وغيرِهما[1]، واختارَه أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ[2] مِن أصحابِنا.

والقولُ الثَّاني في الآيةِ: أنَّ المرادَ بالتَّسريحِ بالإحسانِ: تَخليةُ سبيلِها حتَّى تَنقضِيَ عِدَّتُها، فيُخلِّي بينَها وبين الأزواجِ.

***

(٥)

فصلٌ

خرجَ البُخاريُّ، مِن طريقِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لقد كان فيما قبلَكم مِن الأُمَمِ ناسٌ مُحدَّثونَ، فإن يكُ[3] في أُمَّتي أحدٌ، فإنَّه عمرُ»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢٢٠)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٢٨)، عن مجاهد، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٨٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣١)، عن قتادة.

(٢) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، له: «تفسير القرآن» و«الشافي» و«المقنع»، و«الخلاف مع الشافعي» وغيرها، قال ابن أبي يعلى: كان أحد أهل الفهم موثوقًا به في العلم متسع الرواية مشهورًا بالديانة موصوفًا بالأمانة مذكورًا بالعبادة. توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩)، ونقل ابن رجب في «فتح الباري» في مواضع كثيرة عن «الشافي» له. فلعلَّ هذا النقل منه.

(٣) في الأصل: «يكن»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٨٩).

وفي روايةٍ ذكرَها تعليقاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لقد كان فيمَنْ [كان][1] قبلَكُم مِن بني إسرائيلَ رجالٌ يَتكلَّمونَ مِن غيرِ أن يكونوا أنبياءَ، فإن يكُن في أُمَّتي مِنهم أحدٌ فعمرُ»[2].

وخرجَ مُسلمٌ، مِن حديثِ أبي سلَمةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «قد كان يكونُ في الأممِ [قبلَكم][3] مُحدَّثونَ، فإن يكُن في أُمَّتي أحدٌ فعمرُ بنُ الخطَّابِ»[4].

وعنده: قالَ ابنُ وهبٍ: تفسيرُ مُحدَّثونَ: مُلْهَمونَ[5].

وقالَ التِّرمذيُّ: عن سفيانَ بن عيينةَ قال: «يعني مُفهَّمينَ»[6].

وعن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، زادَ فيه: «قالوا: يا رسولَ اللهِ! كيف مُحدَّثٌ؟ قال: الملائكةُ على لسانِه»[7]. واللهُ أعلمُ[8].

---

(١) زيادة من «صحيح البخاري».

(٢) ذكره البخاري بعد الحديث السابق.

(٣) زيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٩٨).

(٥) ذكره مسلم بعد الحديث السابق.

(٦) ذكره الترمذي (٣٦٩٣) بعد أن أخرج الحديث السابق.

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد إلا الحسن، ولا رواه عن الحسن إلا أبو سعد خادمه، ولا رواه عن أبي سعد إلا محمد بن مهاجر، تفرد به: إسماعيل بن عياش.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٨) ساق ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٥) عدة آثارٍ في تقديم أقوال الخلفاء =

= الأربعة على غيرهم من الصحابة، خصوصًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويحسن إيرادها في هذا الموضع، قال:

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماع أو حجة، مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتد بمن خالف الخلفاء، ونفذ حكمه في ذلك في الآفاق.

ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولًا، ولم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضا للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي [«معالم السنن» (٤/ ٢٧٨)] وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك، خصوصًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه:

ـ روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». [أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥١٤٥) من حديث ابن عمر، و(٩٢٣١) من حديث أبي هريرة].

ـ وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه، ويستدل بقول النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» [انظر: «سنن أبي داود» (٢٩٦١)].

ـ وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، وليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم، وساءت مصيرًا. [انظر: «الشريعة» للآجري (١/ ٤٠٧)].

وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبني عزم عمر على ذلك، يعني هذا الكلام [انظر: «سيرة عمر بن عبد العزيز» لعبد الله بن عبد الحكم (ص: ٤٠).

وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك، ولم يحكه عن عمر.

ـ وقال خلف بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحباه، فهو وظيفة دين، نأخذ به وننتهي إليه. [انظر: «حلية الأولياء» (٥/ ٢٩٨)].

ـ وروى أبو نعيم من حديث عرزب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدي أشياء، =

(٦)

فصلٌ

اعلَمْ أنَّ ما قضى به عُمَرُ على قِسمينِ:

أحدُهما: ما لم يُعلَمْ للنَّبيِّ ﷺ فيه قضاءٌ بالكُلِّيَّةِ، وهذا على نوعينِ:

أحدُهما: ما جمعَ فيه عمرُ الصَّحابةَ وشاورهم فيه، فأجمَعوا معه عليه.

فهذا لا يُشَكُّ أنَّه الحقُّ، كهذه المسألةِ، والعُمَرِيَّتينِ[1]، وكقضائه فيمن

= فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر» [انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٢٢٠)].

ـ وكان علي يتبع أحكامه وقضاياه، ويقول: إن عمر كان رشيد الأمر. [انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٢٦٦٧)].

ـ وروى أشعث عن الشعبي، قال: إذا اختلف الناس في شيء، فانظر كيف قضى فيه عمر، فإنه لم يكن يقضي عمر في أمر لم يُقض فيه قبله حتى يشاور. [انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٧٩٩)].

ـ وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر، فخذوا به [انظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (ص: ٢٦٦)].

ـ وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمة محمد، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالة، فإذا اختلفت فانظروا ما صنع عمر بن الخطاب فخذوا به.

ـ وسئل عكرمة عن أم الولد، فقال تعتق بموت سيدها، فقيل له: بأي شيء تقول؟ قال: بالقرآن، قال: بأي القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، وعمر من أولي الأمر. [انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٤/ ١٢٩٢)].

ـ وقال وكيع: إذا اجتمع عمر وعلي على شيء فهو الأمر.

ـ وروي عن ابن مسعود أنه كان يحلف بالله: إن الصراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة، [انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٣٧٢)، و«الرياض النضرة» للمحب الطبري (٢/ ٤٢١)] اهـ.

(١) العُمَرِيَّتان: مسألتان في المواريث، وهي أن يكون زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، وقضى فيها عمر =

جامعَ في إحرامِه أنَّه يَمضي في نسكه، وعليه القضاءُ والهديُ[١]، ومسائلَ كثيرةٍ[٢].

والثَّاني: ما لم يُجمِعِ الصَّحابةِ فيه مع عمر، بل مختلفينَ فيه في زمِنه، وهذا يسوغُ فيه الاختلافُ، كمسائلِ الجدِّ مع الإخوةِ[٣].

القسمُ الثَّاني: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ فيه قضاءٌ، بخلافِ قضَّاءِ عمرَ، وهو على أربعةِ أنواعٍ:

أحدُها: ما رجعَ فيه عمرٌ إلى قضاءِ النَّبيِّ ﷺ، فهذا لا عبرةَ فيه بقولِ عمرَ الأوَّلِ.

= رضي الله عنه بأن للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، وتسمى العُمَرِيَّتين لذلك، واتبعه على ذلك جمهور الصحابة، وخالفه ابن عباس فقضى بأن للأم الثلث من أصل التركة. انظر: «المغني» (٦/ ٢٧٩)، «العدة شرح العمدة» (ص: ٣٤١)

(١) انظر: «الموطأ ـ رواية يحيى» (١١٢٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٧٨٠).

(٢) ذكر ابن رجب عددًا منها في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٥) فقال: وبكل حال، فما جمع عمر عليه الصحابة، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شك أنه الحق، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه في مسائل من الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم، ونحو ذلك...

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المغني» (٦/ ٣٠٦).

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٦): وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه، بل كان له فيه رأي، وهو يسوغ لغيره أن يرى رأيا يخالف رأيه، كمسائل الجد مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة والله أعلم، اهـ.

الثَّانِي: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ فيه حُكمانِ؛ أحدُهُما موافقٌ لقضاءِ عمرَ، فإنَّ النَّاسخَ مِن النَّصَّينِ ما عَمِلَ به عمرُ.

الثَّالثُ: ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رخَّصَ في أنواعٍ مِن جنسِ العباداتِ، فيَختارُ عُمَرُ للنَّاسِ ما هو الأفضلُ والأصلَحُ، ويُلزِمُهُم به، فهذا لا يمنعُ مِن العملِ بغيرِ ما اختارَه.

الرَّابعُ: ما كان قضاءُ النَّبيِّ ﷺ لعِلَّةٍ، فزالتِ العِلَّةُ، فزالَ الحكمُ بزوالِها، أو وُجِدَ مانعٌ يمنعُ من ذلك الحكمَ.

قال: فهذه المسألةُ إمَّا أن تكونَ مِن الثَّاني، وإمَّا أن تكون مِن الرَّابعِ.

* * *

(٧)

[روى أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ البَغَويُّ[١] في «مسنده»: ثنا عفَّانُ، ثنا وُهَيبٌ، عن أيُّوبَ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ، قال: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: إنَّا كنَّا نرُدُّ الثَّلاثَ إلى الواحدةِ، فأمَّا إذا أبَيْتُم فهو كما تقولونَ[٢].

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وهو أثرٌ حسَنٌ غريبٌ جدًّا لم نَجِده إلَّا في هذا المُسنَدِ المشارِ إليه، ورواتُه كلُّهُم ثقاتٌ مِن رجالِ الصَّحيحِ.

---

(١) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي، نزيل مكة، إمام حافظ صدوق، سمع من أبي نعيم والقعنبي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأخذ عنه القراءات، وصنف «المسند» الكبير، وحدث عنه ابن مهرويه، وأبو الحسن القطان، وأبو القاسم الطبراني، توفي (٢٨٦هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨). ولم يصل كتابه إلينا. وفي أصل مجموع المحمودية: «ذكر ابن رجب أن أبا الحسن علي بن عبد العزيز البغوي روى... »، وتصرفتُ في العبارة بما يناسب المقام

(٢) لم أجده عند غير المصنف.

وهو يدلُّ على أمرينِ:

أحدُهما: أنَّ ردَّ الثَّلاثِ إلى الواحدةِ كان باجتهادٍ مِن الصَّحابةِ قبلَ ذلك، فإنَّه قالَ: كنَّا نرُدُّ الثَّلاثَ إلى الواحدةِ، ولو كان سُنَّةً مسنونةً لقالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يرُدُّ الثَّلاثَ إلى الواحدةِ.

والثَّاني: أنَّ الصَّحابةَ رجَعوا عن رأيِهم القديمِ، واتَّفقوا على أنَّ الثَّلاثَ لازمةٌ؛ فإنَّه قال: (فأمَّا إذا أَبَيْتم)، والخطابُ للصَّحابةِ، فهذا يدلُّ على أنَّ الصَّحابةَ أَبَوا ما كانوا يقولونَ، ورجَعوا عنه[1]، واجتمَعوا على ذلك.

ويَحتمِلُ أنَّ عمرَ أرادَ: فإمَّا أن ترجِعوا عن جميعِ الثَّلاثِ، فهو كما تقولونَ، يعني أنَّها ثلاثٌ كما قلتُم، ولم يُخالِفْ عمرَ في ذلك أحدٌ، فدلَّ على أنَّ الصَّحابةَ اتَّفقوا مع عمرَ على ذلك][2].

* * *

(٨)

لا يُعلَمُ مِن الأمَّةِ أحدٌ خالفَ في هذه المسألةِ مخالفَةً ظاهرةً، ولا حُكماً ولا قضاءً، ولا عِلماً ولا إفتاءً.

ولم يقَع ذلك إلا مِن نفرٍ يسيرٍ جدًّا، وقد أنكرَه عليهم مَن عاصَرَهم غايةَ الإنكارِ، وكان أكثرُهم يستخفي بذلك، ولا يُظهِرُه، فكيف يكونُ إجماعُ الأمَّةِ على إخفاءِ دينِ اللهِ الذي شرَعَه على لسانِ رسولِه، واتبَّاعهم اجتهادَ مَن خالفَه برأيِه في ذلك؟ هذا لا يحِلُّ اعتقادُه البتَّةَ.

---

(١) ذهبت الكلمة في طرف الورقة، وبقي أولها، ولعل الصَّواب المثبت.

(٢) ما بين معقوفين أضفته من مجموع المحمودية (١٧٤٢)، رقم التصنيف: (٢١٢)، (١٥٠/ ب - ١٥٢/ أ)، ولعل إضافته في هذا الموضع أنسب للسياق.

وهـذه الأمَّـةُ كمـا أنهـا معصومةٌ مِـن الاجتمـاعِ على ضلالـةٍ، فهـي معصومةٌ مِـن أن يظهـرَ أهـلُ الباطـلِ مِنهـم علـى أهـلِ الحقِّ، ولـو كان مـا قالَه عمـرُ في هذا حقًّـا، للَـزِمَ فـي هـذه المسـألةِ ظهورُ أهـلِ الباطـلِ على أهـلِ الحـقِّ فـي كلِّ زَمانٍ ومـكانٍ، وهـذا باطـلٌ قطعاً.

* * *

(٩)

فصلٌ

ولا زالَ عُلماءُ مَذهبِنا يُفتونَ بهذا إلى زمانِنا، إلا جماعةً منهم نذكرُهم[1].

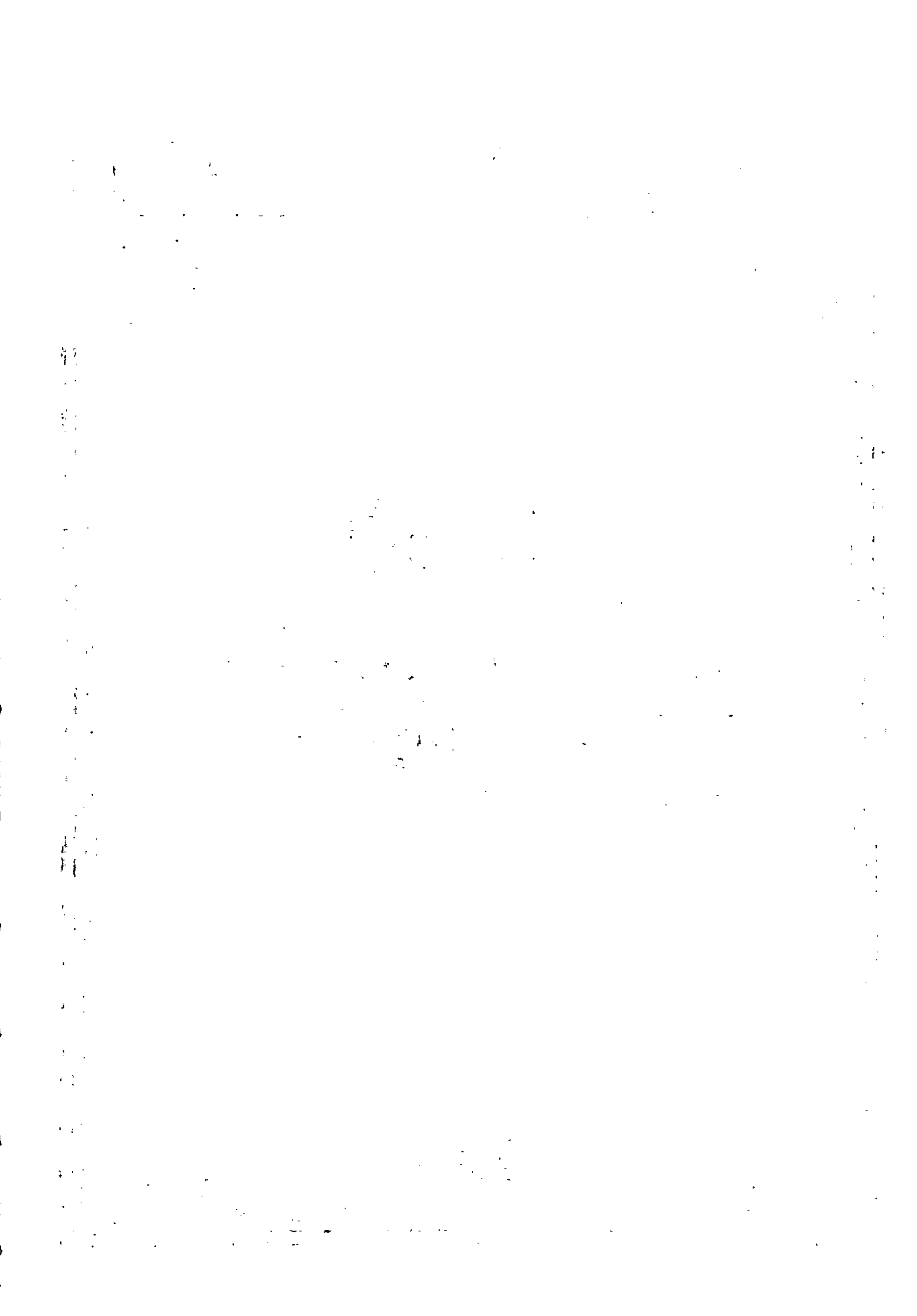
* * *

---

(١) في المطبوعتين: «فذكرهم»، والمثبت ما في الأصل. وزاد ابن عبد الهادي بعد ذلك: «وقد رأيت شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس يجنح إليه، ويقول به، وكذلك عامة شيوخنا، إلا ما يأتي. والله أعلم بالصواب».
وقد أورد ابن عبد الهادي في الفصل الخامس من «سير الحاث» بعد ذلك من قال بوقوع الطلاق واحدةً وأفتى به، نقل كثيرًا منه عن ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٤ ـ ٣٥)، فليراجع.



مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي
الرسالة رقم: (٤٠)
الاستخراج لأحكام الخراج
دار اللباب



مصورة مركز جمعة الماجد عن مكتبة جامعة أوبسالا في السويد (أ)

مكتبة شهيد علي باشا في اسطنبول (ش٢)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي
قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو الفرج عبد الرحمن بن
الشيخ الامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن رجب الحنبلي
امتع الله ببقايه الحمد لله الذي مهد لبني ادم مهادا
ظللهم ببساط الارض وجعلهم فوق ظهرها خلايف يخلف
بعضهم فيها البعض ومكن لعباده المومنين في مشارق
الارض ومغاربها لاقامة ما شرعه من السنن والفروض
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتصرف في خلقه
بالابرام والنقض والعطا والمنع والرفع والخفض واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اشرف نبي حث على طاعة الله وحض
وافضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد
والعرض صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة تدوم وتبقى
الى يوم اللقا والعرض وسلم تسليما اما بعد فان الله تعالى
خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وارسل الرسل كلهم للدعوة الى توحيده وطاعته
كما قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله
الا انا فاعبدون ولما اهبط ادم وزوجته واسكنهما
في

في الارض اخذ عليهما ان من الطاعة من ذريتهما واتبع رسله
كان من السعدا ومن اعرض عن ذلك كان من الاشقيا كما قال
تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع
هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال تعالى
قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما ياتينكم مني
هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فلما افترق
بنو آدم وصاروا فرقا مختلفة بين مومن وكافر وبر وفاجر
ارسل الله الرسل وانزل معهم الكتب واقام بهم الحجج لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وامر عباده المومنين بدعوة
الكافرين وشرع جهادهم بالسيف والسنان وباقامة الحجج
والبراهين وجعل العاقبة لاهل التقوى واتباع المرسلين
وسلطهم على من استنكف عن عبادته واستكبر عنها [illegible]
حتى صاروا عبيدا للجند عقوبة على امتناعهم من عبادة رب
العالمين واورث المومنين ما كان خولهم من الاموال والاولاد
والديار والارضين كما قال تعالى حاكيا عن نبيه موسى عليه السلام

مكتبة رئيس الكتاب في اسطنبول (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه توفيقي
قال الشيخ الإمام العالم العلامة أبو الفرج عبد الرحمن
ابن الشيخ الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب
الحنبلي أمتع الله ببقائه . الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل
أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهرها خلائف يخلف
بعضهم فيها البعض ومكن لعباده المؤمنين في مشارق
الأرض ومغاربها لإقامة ما شرعه من السنن والفروض
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتصرف في خلقه
بالإبرام والنقض والعطاء والمنع والرفع والخفض وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله أشرف نبي حث على الجهاد لله وحض
وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تدوم وتبقى إلى يوم اللقاء
والعرض وسلم تسليما . أما بعد فإن الله تعالى خلق الخلق كلهم
لعبادته كما قال : وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وأرسل
الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال : وما أرسلنا من
رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ولما أهبط
آدم وزوجه وأسكنهما في الأرض أخذ عليهما أن من أطاعه
من

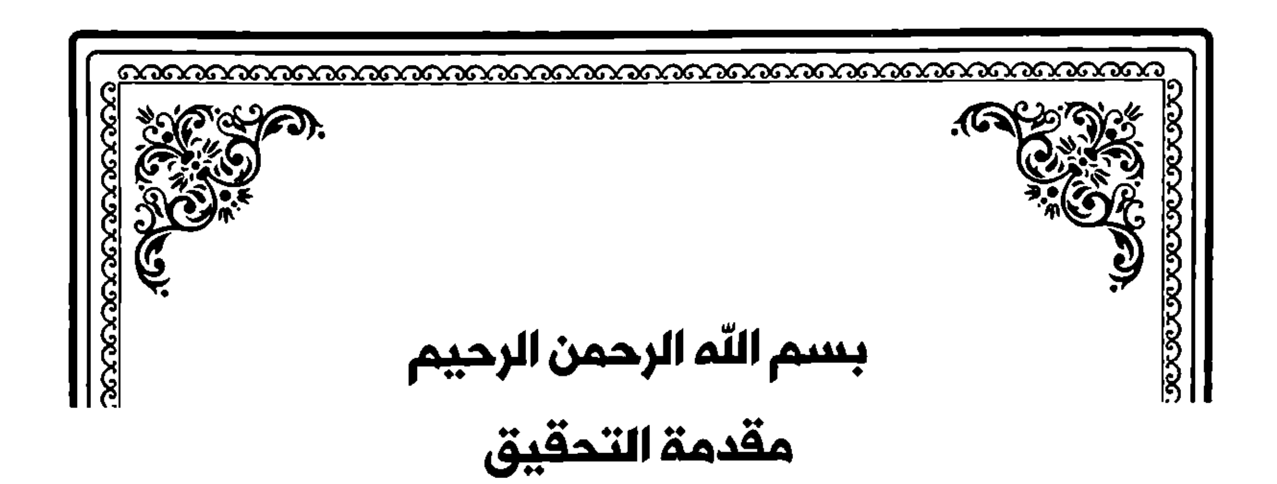
من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن أعرض عن ذلك
كان من الأشقياء كما قال تعالى : قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
وقال تعالى : قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم
مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن
ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى فلما
انتشر بنو آدم وصاروا فرقا شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر
أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتب وأقام بهم الحجج لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وأمر عباده المؤمنين بدعوة الكافرين
وشرع جهادهم بالسيف والسنان وبإقامة الحجج والبراهين
وجعل العاقبة لأهل التقوى وأتباع المرسلين وسلطهم على من
استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين حتى
صاروا عبيدا للعبيد عقوبة على امتناعهم من عبادة رب
العالمين وأورث المؤمنين ما كان خولهم من الأموال
والأولاد والديار والأرضين كما قال تعالى حاكيا عن نبيه
موسى عليه السلام حيث قال لقومه استعينوا بالله واصبروا

مكتبة شهيد علي باشا في اسطنبول (ش١)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو الفرج عبد
الرحمن بن الشيخ الامام شهاب الدين ابي العباس احمد
ابن رجب الحنبلي امتع الله ببقائه الحمد لله الذي مهد
لبني آدم قبل ان يخلقهم بساط الارض وجعلهم فوق
ظهرها خلايف يخلف بعضهم فيها البعض ومكن لعباده
المومنين في مشارق الارض ومغاربها لاقامة ما شرعه
من السنن والفرض واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له المتصرف في خلقه بالابرام والنقض والحط
والمنع والرفع والخفض واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اشرف من بعث على طاعة الله وحض وافضل رسول
ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض وسلم

تسليما اما بعد فان الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته
كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وارسل
الرسل كلهم للدعوة الى توحيده وطاعته كما قال وما
ارسلنا من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون
ولما اهبط ادم وزوجته واسكنهما في الارض اخذ عليهما
ان من اطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء
ومن اعرض عن ذلك كان من الاشقياء كما قال تعالى
قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن
تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين
كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وقال تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض
عدو فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل
ولا يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
ونحشره يوم القيمة اعمى فلما افترق بنو ادم وصاروا
فرقا شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر ارسل الله
الرسل وانزل معهم الكتب واقام بهم الحجج لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وامر عباده المومنين



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ الذي أَرسلَ رسولَه بالهُدى ودِينِ الحقِّ ليُظْهِرَه على الدِّينِ كُلِّه، وأحلَّ له الغنائمَ ولم تَحِلَّ لنبيٍّ قبلَه، والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، وعلى آلِه وأصحابِه ومَن والاه واتَّبع هَدْيَه.

وبعدُ:

فلقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ همُ الأكثرَ فَهْماً لهذا الدِّينِ وأحكامِه، وما يجبُ عليهم تُجاهه، ومنه ضرورةُ نشرِ الإسلام في مختلِفِ أصقاعِ الأرض، ولذلك ما كاد يَستتِبُّ أمرُ المسلمينَ الداخليُّ بعدَ حروبِ الرِّدَّة حتى أطلقوا الجيوشَ الإسلاميَّة في كلِّ اتِّجاهٍ يفتحون البلادَ ويَنشرون الدِّين ويرسِّخون في البشريَّة مبادئ التَّوحيد، ويَحكمون الأرضَ بعدالةِ الإسلامِ التشريعِ السَّماويِّ الوحيد الذي لم ولن يدخلَه التَّحريفُ حتى يومِ الوَعيد.

فكان مِن ثمرةِ ذلك تلك الفتوحُ العظيمةُ المعروفةُ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها، والتي أَخذتْ حقَّها عند المؤرِّخين من العنايَة والتعريف، ودوِّن فيها ما دوِّن من المصنَّفات التي استَوْفَتْ أحداثَ تلك الوقائعِ وفصَّلتْ معاركَها وملاحمَها.

لكنَّ الذي يَغفُلُ عنه الكثيرون: أنَّه مع تلك الحروبِ العلنيَّةِ التي وصلتْ أخبارُها إلى القاصي والدَّاني، وعلِمَها الناسُ على مرِّ العصور، نشأتْ وقائعُ ومسائلُ في ساحاتِ العلمِ ـ التي جنودُها أهلُ العلمِ والفهمِ ـ لا تَقِلُّ أهميَّةً عن تلك الوقائع، وهي المسائلُ التي اقتضَتْها ضرورةُ الفُتوح، وأوجبَتْ على أئمَّةِ الإسلامِ من الصَّحابةِ وتابِعِيهم النَّظرَ فيما استَجَدَّ من مسائلَ تحتاجُ إلى بيانِ أحكامِ اللهِ فيها ممَّا لم يكنْ قد وقعَ مثلُه في زمنِ النبيِّ ﷺ، وحتَّمتْ عليهم الاجتهادَ في آياتِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه لاستنباطِ الأحكامِ منها لحلِّ تلك المُعْضِلات.

وكان مِن رحمةِ اللهِ وفضلِه في تدبيرِ أمورِ هذه الأمَّةِ: أنَّ تلك المسائلَ وقعتْ في الزَّمنِ الأوَّلِ والعهدُ برسولِ اللهِ قريبٌ، والصَّحابةُ رضي الله عنهم بعِلْمِهم وفَهْمِهم ووجودِ عُظَمائِهم وعُلمائِهم كعمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ متوفِّرون جميعاً، قائمون على تحكيمِ الدِّين في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ من أمورِ المسلمين.

ولعلَّ من أعظمِ المسائلِ التي استَجدَّتْ في تلك الأحوالِ هو أحكامُ الأراضي المفتوحةِ: هل هي داخلةٌ في آيةِ الغنائمِ وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، أم في آيةِ الفيءِ وهي قولُه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧]؟

ويَترتَّبُ على هذا أنَّها: هل تُوزَّع على الفاتحين، أم إنَّها فيءٌ للمسلمين أجمعين؟

ثم كيف يكونُ حالُ أهلِها بعد إقرارِهم فيها، وما الذي يجبُ عليهم من الجزيةِ والخراج؟

وهل تُورَث أرضُ الـخَراجِ أم لا تُورَثُ؟

وما أحكامُ الأَرَضِينَ التي فُتِحتْ صلحاً وأحكامُ تلك المفتوحةِ عَنوةً؟

وما يستوجبُه ذلك مِن معرفةِ البلادِ التي فُتحت عنوةً وتلك التي فُتحت صلحاً؟

وما حكمُ العقودِ التي أُبرمتْ مع أهلِ تلك البلادِ على اختلافِ منصوصات تلك العقودِ في كلِّ حال من الأحوال؟

وهل خراجُ المفتوحةِ صلحاً في معنَى الجزيةِ فيسقُطَ بالإسلامِ، أم هو في معنَى ثمنِ الأرضِ كخَراجِ العَنوةِ متى وُضِعَ على الأرض لـم يتغيَّرْ عنها بحال؟

وما حالُ الأموالِ المغنومةِ من تلك البلادِ وحالُ الرجال؟

وما حكمُ إجارةِ أرضِ العَنوةِ بنوعيها: إجارةِ الدُّورِ للسُّكنَى، وإجارةِ المزارعِ للاستغلال؟

وما حكمُ بيعِ رقبتِها وحكمُ إعارتِها؟

وما حكمُ الخراجِ فيمَن ساقَى على أرضِ الـخَراجِ أو زارَعَ عليها؟

وما حكمُ مَن غصَبَ أرضَ الـخَراجِ فزرَعَها واستغَلَّها؟

وما حكمُ وراثتِها؟

وما هو الفرقُ بين الزكاةِ من جهةٍ والجزيةِ والخراجِ من جهةٍ أخرى؟

وهل يجوزُ ـ عند تعذُّرِ الإمامِ المُجتهِدِ العادلِ ـ لمَن عليه الخَراجُ أن يتولَّى إخراجَه بنفسِه على مُستَحقِّيه؟

وهل يجوزُ للإمامِ إسقاطُه عمَّن وجَبَ عليه إذا كان من مُستحِقِّيه؟

ومسائلُ كثيرةٌ غيرها، والذي يُهمُّنا هنا ما يتعلَّق بموضوعِ هذا الكتابِ الذي بين أيدينا، والذي يدلُّ اسمُه وهو:

«الاستخراج لأحكام الخراج»

على مسمَّاه المتناولِ لِمَا أشرْنا إليه من المسائلِ المتعلِّقةِ بأحكامِ الأراضي المغنومةِ وأحوالِ أهلِها، وقد ضمَّنه مصنِّفُه من المسائلِ ما لا يُحصَى كثرةً، وما ذكرْناه ليس إلَّا غيضاً من فيضٍ تلك المسائل.

* **وقد ذكر المصنف في مقدِّمتِه** أنَّه استَخَارَ الله تعالى في جمعِ كتابٍ يجمَعُ أحكامَ الخَراج، وما يتعلَّقُ به من تصويرِ المسائلِ وتقريرِ المذاهبِ وتحريرِ الدَّلائلِ والحِجَاج، ورتَّبه على عشرةِ أبوابٍ، ليسهُلَ كشفُ مسائلِه وتطلُّبُها منَ الكتاب، وقد تناولَ في هذه الأبواب: معنَى الخَراجِ في اللُّغةِ. وما ورَدَ في السُّنَّةِ من ذكرِ الخَراجِ. وأصلَ وَضعِ الخَراجِ، وأوَّلَ مَن وضعَه في الإسلامِ. وما يُوضَعُ عليه الخَراجُ منَ الأرضِ وما لا يُوضَعُ. ومعنَى الخَراجِ، وهل هو أجرةٌ، أو ثمنٌ، أو جزيةٌ؟ وما وضعَ عمرُ عليه الخَراجَ منَ الأرضِ. كما تناول البحث في مقدارِ الخَراجِ. وحُكمِ تصرُّفاتِ أربابِ الأرضِ الخَراجيَّةِ فيها. وحُكمِ تصرُّفاتِ الإمامِ في أرضِ العَنوةِ إذا صارَتْ وَقفًا أو فَيئًا.

كما تكلَّم بإسهابٍ في تعدادَ البلدانِ التي فُتِحت عنوةً وتلك التي فُتحت صُلحاً.

وختَم الكتابَ في البابِ العاشرِ بذكرِ حكمِ مالِ الخَراجِ ومَصارِفِه والتَّصرُّفِ فيه.

وقد برز في هذا التأليف:

ـ عناية المصنف بذكرِ أسانيدِ الأحاديثِ والآثارِ مع بيانِ حالها.

ـ كثرةُ الرواياتِ والمسائلِ والأخبارِ والنقولِ التي تفرَّدَ المصنِّف رحمه الله بنقلِها، ولولاهُ لاندرَستْ وضاعَتْ: فقد نقلَ كثيراً من أقوالِ الإمامِ أحمدَ المرويَّةِ عنه؛ كرواياتِ حنبلٍ وحربٍ والأثرمِ وابنِ مُشيشٍ وغيرِهم ممَّا لم نَجِدْه في غيرِه من المصنَّفاتِ المطبوعةِ ـ على كثرتِها ـ ورغمَ كثرةِ البحثِ والاستقصاء.

كما ذكَر عدداً من الأحاديثِ المرفوعةِ والموقوفةِ التي لم نَقِفْ عليها في شيءٍ من المصادر التي توفَّرتْ لدينا، هذا إضافةٌ إلى كثيرٍ من الآثارِ عن التابعينَ وغيرِهم من الأئمَّة.

ويضافُ إلى هذا نقلُه الكثيرَ من أقوالِ أئمَّةِ المذهبِ من كتبٍ لم تَرَ النُّورَ حتى يومِنا هذا.

ـ المنهجُ التحقيقيُّ عند المصنف:

فإنَّه ـ رحمه اللهُ ـ ليس مجرَّدَ ناقلٍ للأقوالِ والمذاهبِ ونصوصِ أحمدَ، بل إنَّه على طريقةِ الأئمةِ المحقِّقين والعلماءِ المجتهدِين لا يمرُّ بقولٍ إلا ويعقِّبُ أو يوجِّهُ أو ينظرُ أو يخطِّئُ، فمِن ذلك:

أنه نقَل عن القاضي أبي يَعْلى كلاماً طويلاً في استحقاقِ الخراجِ ثم عقَّبه بقولِهِ: «انتَهَى ما ذكرَه، وفي بعضِه نظرٌ وتأمُّلٌ، وحاصِلُ ما ذكرَه...».

وفي البابِ الرابعِ في حكمِ الأرضِ التي جلا عنها أهلُها بغيرِ قتالٍ قال: «والقاضي يتأوَّلُ قولَ أحمدَ أنَّها فيءٌ: بأنَّ المُرادَ أنَّها وقفٌ. وظاهرُ كلامِ أحمدَ يأبَى ذلك، ويدُلُّ على أنَّها مملوكةٌ لعمومِ المسلمينَ».

ونقَل عنه كلاماً في تعليلِ كراهةِ أحمدَ الأكلَ من غلَّةِ بغدادَ ثم قال: «ظنَّ أنَّ غَلَّةَ بغدادَ التي كرِهَها أحمدُ زَرْعُها، وليس كذلك، ولم يكُنْ لأحمدَ بها زرعٌ ولا بالسَّوادِ، وإنَّما كان له ببغدادَ حوانيتُ يُؤجِّرُها، فما وجَّهَ القاضي به كلامَ أحمدَ هاهُنا غيرُ مُتوجِّهٍ».

وذكَر مسألةَ صرفِ الخراجِ إلى المستحقِّ في حالِ غيابِ الإمامِ، وما ورد عن أحمدَ من إجازتِه بل استحسانِه لذلك، ثم عقَّبه بقوله: «وعندي: أنَّ كلامَ أحمدَ في جوازِ صرفِ الخَراجِ إلى مُستحِقِّه إنَّما هو فيما إذا لم يطالِبْ به الإمامُ؛ فإنَّ كلامَ أحمدَ إنَّما هو في دُورِ بغدادَ، كما كان هو يفعلُ بدارِه، ومعلومٌ أنَّ دُورَ بغدادَ لم يكُنِ السُّلطانُ يُطالبُ بخَراجِها، فأمَّا مع مُطالبةِ الإمامِ وبعثِه الجُباةَ لأخذِ الخَراجِ فليس في كلامِ أحمدَ جوازُ تولِّي إخراجِ ذلك لمَن هو عليه».

ولا فرقَ عندَه في التعقُّبِ والنظرِ بين عالمٍ وآخرَ مهما كانتْ مكانةُ المتعقَّبِ أو بلغَتْ رتبتُه في العلمِ والتقدُّم، فمِن ذلك أنَّه نقل عن أبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام كلاماً ثم قال: «هذا مضمونُ ما ذكرَه، وفيه نظرٌ...».

ونقَل عن الجرجانيِّ من أصحاب الشافعيِّ كلامَه في بعضِ مدنِ الشامِ التي فُتحتْ صلحاً وأحكامِها ثم قال: «وهذا الذي قالَه لا يصحُّ، فقد ذكَرْنا قولَ أحمدَ وأبي عُبيدٍ وابنِ عبدِ البرِّ أنَّ الشَّامَ كلَّها عَنوةٌ، إلّا ما استثنَوه منها».

ونقَل عن ابنِ عقيلٍ صاحبِ «الفنون» كلاماً في تعليلِ كراهةِ الإمامِ أحمدَ للدخولِ في أرضِ الخراجِ ثم قال: «وهذا تعليلٌ غريبٌ، وهو مخالفٌ لنصِّ أحمدَ...» ثم نقل نصَّ أحمد فيه.

ـ العناية بنقلِ أقوالِ المذاهب الأخرى:

فإنَّ المصنِّف رحمه الله لم يقتصِرْ على مذهبِه فقط كما يقعُ عند كثيرٍ ممَّن يصنِّفُ في الفقهِ، وإنما يلاحظُ عنايتُه بنقلِ أقوالِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ أو أقوالِ أصحابِهم في كثيرٍ مِن المسائلِ التي يتناولُها، هذا مع غايةِ الأدبِ في عرضِ تلك الأقوال، وعدَمِ التجريحِ، بل وعدمِ الترجيحِ ـ في الغالبِ ـ لقولٍ على آخرَ؛ كما يفعلُ الكثيرُ من العلماءِ من محاولةِ ترجيحِ مذهبِه دوماً على أيِّ مذهبٍ أو قولٍ مخالفٍ.

وسيظهرُ من خلالِ هذا المؤلَّف سعةُ علمِ مصنِّفها، وقوَّةُ حجَّته فيما يذهبُ إليه ويختارُه، وحسنُ تحريرِه لِمَا يتناولُه من أبحاثٍ أو يناقشُ من مسائل[1].

---

(١) ومن الأمثلة على هذا ما جاء في الباب الرابع من البحث في الأرض المغنومة: هل هي داخلةٌ في آيةِ الغنائمِ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، أم هي داخلةٌ في آيةِ الفيءِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧]. فكم أورد من أخبار وساق من حجج ونقل من أقوال، في سبيل تحرير المسألة وإثبات ما ذهب إليه فيها.

* وصفُ النُّسخِ الخطِّيةِ المعتمَدةِ في التحقيق:

تمَّ الاعتمادُ في تحقيقِ هذا الكتابِ على خمسة أصول خطيَّة، وأكثرُها من النسخ المنسوخةِ في وقتٍ قريبٍ من زمنِ المصنِّف، وهذا وصفُها:

النسخة الأولى:

نسخةُ جامعةِ أُوبسالا السُّويد (أ): ومصوَّرتُها بمركزِ جمعةَ الماجدِ تحت رقم (٥٥٢)، وكتب على غلافها: «كتاب الإستخراج لأحكام الخراج»، وعليه بعضُ التملُّكات، وكُتبت بخطٍّ نسخٍ عاديٍّ واضح، وتقعُ في (١٠٣) ورقات، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، وفي كلِّ لوحةٍ (١٧) سطراً، كلماتُ السطرِ (٩) تقريباً، وقد كُتبتْ بالحبرِ الأسودِ.

لم يُذكر ناسخُها، وتاريخُ الفراغِ من النَّسخ: الثلاثاء من شهرِ شوالِ المبارك سنةَ ثلاثٍ وستِّين وثمانمئة.

* * *

النسخة الثانية:

نسخةُ شهيد علي باشا (ش٢): وهي نسخةٌ مصورةٌ في المكتبةِ السليمانية برقم (٦٨٨)، وجاء على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، تأليف علَّامة الوقت زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب تغمَّده الله برحمته، رواية: كاتبه محمد الأكمل عن أبيه إبراهيم عن جدِّه عمر عن والده إبراهيم عن والده عبد الله عن المصنِّف رحمه الله تعالى»، وعليه بعض التملُّكات والأوقاف، وتقعُ في (٥٢)

ورقةً، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، وفي كلِّ لوحةٍ (٢٥) سطراً، كلماتُ السطر الواحد (١٣) تقريباً، وخطُّها واضحٌ، كتبت بالحبر الأسود مع استخدام الحبر الأحمر للعناوين والأبواب والفقرات الهامَّة.

ناسخُها: موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي.

وتاريخُ الفراغ من نسخِها: خامس عشر شهر رمضان المعظَّم قدره، مِن شهورِ سنةِ ستٍّ وثمانين وثمانِ مئةٍ.

* * *

النسخة الثالثة:

نسخةُ رئيس الكتاب (ر): وهي نسخةٌ مصورةٌ عن مكتبةِ مصطفى أفندي برقم (١١٢)، وجاء على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج»، وعليها بعض التملُّكات، وتقعُ في (١٠٣) ورقات، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، وفي كلِّ لوحةٍ (١٧) سطراً، كلماتُ السطرِ (١٠) تقريباً، كُتبت بخطٍّ نسخٍ عاديٍّ واضحٍ بالحبرِ الأسود، مع استخدامِ الحبرِ الأحمرِ لبدايةِ الأبوابِ والفقراتِ والكلماتِ الهامة.

لم يُذكر ناسخُها، وتاريخُ الفراغِ من نَسْخِها: يومَ الإثنَين ثانيَ شهرِ شوّالٍ المُباركِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ [وثمانِ مئةٍ][1].

* * *

(١) غير واضحة في النسخة.

النسخة الرابعة:

نسخة شهيد علي باشا (ش١): وهي نسخةٌ مصوَّرة ـ ضمنَ مجموعةٍ من الرسائلِ ـ في المكتبةِ السليمانيةِ برقم (٩٣٧)، وهي مكتوبةٌ بخطٍّ نسخٍ معتادٍ، وجاء قبل ورقة الغلاف ترجمةٌ موجزةٌ لمؤلِّفها ابن رجب، منقولةٌ من كتاب «طبقات الحفاظ» للإمام السيوطي، وكتب على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب رحمه الله تعالى»، وعليها بعض التملُّكات والأوقاف، وتقعُ في (٩٩) ورقةً، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، في كلِّ لوحةٍ (١٧) سطراً، في كلِّ سطرٍ (١٣) كلمةً تقريباً، وقد كُتبتْ بالحبرِ الأسودِ مع استخدامِ الحبرِ الأحمرِ للعناوينِ والأبوابِ والفقراتِ الهامَّة.

لم يُذكر ناسخُها، وتاريخُ الفراغِ من النَّسْخ: يوم الأربعاء، تاسعَ عَشَر شهر صَفَر، سنة خمسٍ وستِّين وثمانمئة.

* * *

النسخة الخامسة:

نسخة باريس (ب): وهي نسخة مصورة عن المكتبة الوطنية بباريس برقم (٢٤٥٤)، وهي مكتوبةٌ بخطٍّ نسخٍ معتادٍ، وكتب على غلافها: «كتاب الاستخراج لأحكام الخراج»، وتقعُ في (١٤٠) ورقة، في كلِّ ورقةٍ لوحتان، في كلِّ لوحةٍ (١٧) سطراً، في كلِّ سطرٍ (٨) كلماتٍ تقريباً، وقد كُتبتْ بالحبرِ الأسودِ.

لم يُذكر ناسخُها، ولا تاريخُ الفراغِ من النَّسْخ.

هذا، وقد لُوحِظ من خلالِ الرجوعِ لبعضِ مطبوعاتِ هذا الكتابِ ما وَقع

عليـه مِن الظُّلـمِ العظيم، حيـث إنَّ طبعاتِـه ضعيفةُ الخدمـةِ كثيرةُ التحريـفِ، لا بل وجدْنـا بعـضَ الطبعـاتِ التـي تَنسِـبُ للنسـخ التـي اعتمدَتْها رسـوماً علـى خلافِ ما فيها مدَّعية أنها منها، والله المستعان(١).

والحمد لله رب العالمين

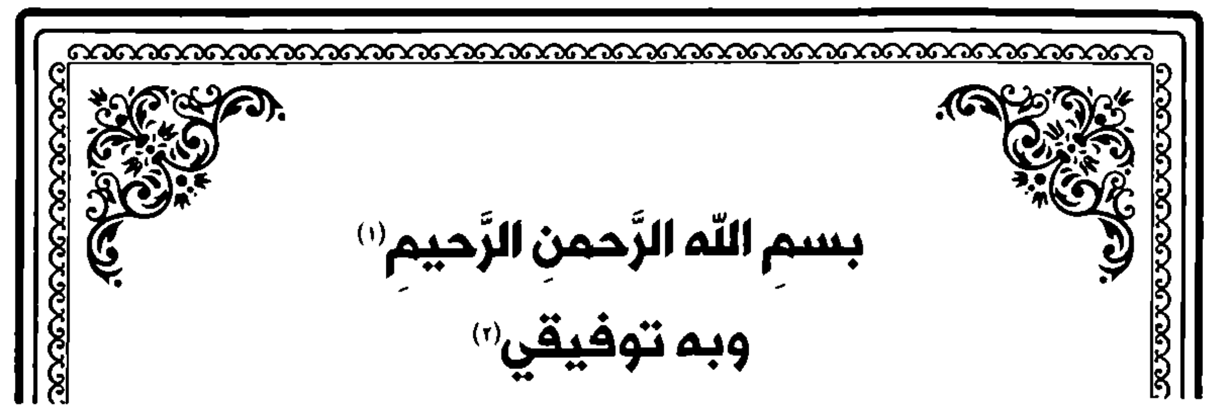
كتبه

ماهر أديب حبوش

* * *

---

(١) رأيت في إحدى الطبعات في أكثر من موضع في الحواشي يقول: «هكذا في الأصول» ومن بعض هذه الأصول ما اعتمدنا عليه، وبالرجوع إليه تبين أن الذي فيه على خلاف ما نسب إليه.



بسمِ اللّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[1]

وبه توفيقي[2]

قال الشَّيخُ الإمامُ العالـمُ العلَّامةُ أبو الفرَجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الشَّيخِ الإمامِ شهابِ الدِّينِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ رجبٍ الحنبليُّ أمتَعَ الله ببقائِه:

الحمدُ لله الذي مهَّدَ لبني آدمَ قبلَ أن يخلقَهم بساطَ الأرضِ، وجعلَهم فوقَ ظهرِها خلائفَ يَخلُفُ بعضُهم فيها لبعضٍ، ومكَّنَ لعبادِه المؤمنينَ في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها لإقامةِ ما شرعَه منَ السُّننِ والفرضِ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، المتصرِّفُ في خلقِه بالإبرامِ والنَّقضِ، والعطاءِ والمنعِ والرَّفعِ والخفضِ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أشرفُ نبيٍّ حثَّ على طاعةِ الله وحضَّ، وأفضلُ رسولٍ ظهرَ دينُه على الدِّينِ كلِّه في طولِ البلادِ والعرضِ، صلَّى الله عليه وعلى آلِه وصحبِه صلاةً تدومُ وتبقَى إلى يومِ اللِّقاءِ والعَرْضِ، وسلَّمَ تسليمًا.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الله تعالى خلقَ الخلقَ كلَّهم لعبادتِه كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأرسلَ الرُّسلَ كلَّهم للدَّعوةِ إلى توحيدِه وطاعتِه، كما قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

---

(١) في (ش٢): «تأليف علامة الوقت زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب تغمده الله برحمته»، والمثبت من (ش١)، ولم يرد في باقي النسخ.

(٢) في (ب): «وبه ثقتي» وفي (ش٢): «رب يسر وأعن».

ولمَّا أهبطَ آدمَ وزوجتَه وأسكنَهما في الأرضِ أخذَ عليهما أنَّ مَن أطاعَه من ذُرِّيتِهما واتَّبعَ رسلَه كان منَ السُّعداءِ، ومَن أعرَضَ عن ذلك كان منَ الأشقياءِ، كما قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ ـ ٣٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤].

فلمَّا افترقَ بنو آدمَ وصارُوا فِرَقًا شتَّى بين مُؤمنٍ وكافر، وبَرٍّ وفاجر، أرسلَ الله الرُّسلَ وأنزلَ معهم الكتُبَ، وأقامَ بهم الـحُجَجَ؛ لئلَّا يكونَ للنَّاسِ على الله حجَّةٌ بعد الرُّسلِ.

وأمرَ عبادَه المُؤمنين بدعوةِ الكافرين، وشَرَعَ جهادَهم بالسَّيفِ والسِّنانِ وبإقامةِ الـحُجَجِ والبراهِين، وجعلَ العاقبةَ لأهلِ التَّقوي وأتباعِ المُرسَلِين، وسلَّطَ على مَن استَنكفَ عن عبادتِه واستكبرَ عنها جُندَه الغالبِين، حتَّى صارُوا عبيدًا للعبيدِ عقوبةً على امتناعِهم من عبادةِ ربِّ العالَمِين، وأورثَ المُؤمنينَ ما كان خوَّلَـهم منَ الأموالِ والأولادِ والدِّيارِ والأرَضِين؛ كما قال تعالى حاكيًا عن نبيِّه موسى عليه السَّلامُ حيثُ قال لقومِه: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا ۖ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقال تعالى مُخاطبًا لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وقال النَّبيُّ

ﷺ: «إنَّ الله زَوَى لي الأرضَ، فرأيتُ مشارِقَها ومغارِبَها، وسيبلغُ ملكُ أمَّتي ما زُوِيَ لي منها»[١].

وقد صدَقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وأعزَّ جُنْدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه، فمكَّنَ لأمَّةِ محمَّدٍ ﷺ في البلاد، وملَّكَهم رقابَ غيرِهم منَ العِباد، وأورَثَهم أرضَهم وديارَهم وأموالَهم بسببِ ما شرعَه لهم منَ الجهاد، ولـم يَقبضِ اللهُ نبيَّه محمَّدًا ﷺ حتَّى فتحَ عليه جزيرةَ العربِ وكثيرًا منَ بلادِ اليمنِ وغيرِها منَ البلاد، فمِن ذلك ما أخذَه صُلحًا، ومنه ما فتحَه بالسَّيفِ عَنوةً، ومنه ما أسلَمَ أهلُه طوعًا.

ثمَّ افتتحَ خليفتُه الصِّدِّيقُ الأكبرُ كثيرًا من أرضِ فارسَ والرُّوم، ثمَّ اتَّسعَتْ رُقعةُ الإسلام، وكثُرَتِ الفتوحُ على عهدِ أميرِ المُؤمنينَ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ الله عنه، فكان أكثرُها عَنوةً، وبعضُها صُلحًا، وكثُرَ في زمانِه أهلُ الإسلام، وملَكَ المسلمونَ أكثرَ بلادِ العراقِ ومصرَ والشَّام، فكان من رأيِه السَّديدِ وأمرِه الرَّشيدِ أنْ ترَكَ أراضيَ العَنوةِ التي فتَحَها الله تعالى عليه فَيئًا لعمومِ المسلمين، ليشترِكَ في الانتفاعِ بغلَّتِها عمومُ المُجاهدينَ إلى يومِ الدِّين، وضرَبَ عليها خَراجًا يُؤخَذُ ممَّن يُقَرُّ[٢] بيدَيه يكونُ عُدَّةً للمُقاتِلين، وكان ذلك برِضًا منَ الأنصارِ والمُهاجرينَ، وبإشارةِ أكابرِهم بذلك، كعليِّ بنِ أبي طالبٍ، ومُعاذِ بنِ جبلٍ[٣]، وغيرِهما من أئمَّةِ أهلِ العلمِ والدِّينِ.

وقد استَخَرْتُ الله تعالى في جمعِ كتابٍ يجمَعُ أحكامَ الـخَراج، وما يتعلَّقُ به من تصويرِ المسائلِ وتقريرِ المذاهبِ وتحريرِ الدَّلائلِ والحِجَاج، وسمَّيتُه:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) قوله: «يقر» كذا في النسخ بياء المضارعة، ولعل الأقرب: «تقر» بالتاء؛ أي: أراضي العنوة.

(٣) سيأتي ما روي عنهما في ذلك في الباب الثالث.

«كتابُ الاستخراجِ لأحكامِ الخَرَاج»

ورتَّبتُه على عشرةِ أبوابٍ، ليسهُلَ كشفُ مسائلِه وتطلُّبُها مِنَ الكتاب، واللهُ المُوفِّقُ للصَّواب:

البابُ الأوَّلُ: في معنَى الـخَراجِ في اللُّغةِ.

البابُ الثّاني: فيما ورَدَ في السُّنّةِ من ذكرِ الـخَراجِ.

البابُ الثّالثُ: في أصلِ وَضعِ الـخَراجِ، وأوَّلِ مَن وضعَه في الإسلامِ.

البابُ الرّابعُ: فيما يُوضَعُ عليه الـخَراجُ منَ الأرضِ وما لا يُوضَعُ.

البابُ الخامسُ: في معنَى الـخَراجِ، وهل هو أجرةٌ، أو ثمنٌ، أو جزيةٌ؟

البابُ السّادسُ: فيما وضعَ عمرُ عليه الـخَراجَ منَ الأرضِ.

البابُ السّابعُ: في مقدارِ الـخَراجِ.

البابُ الثّامنُ: في حُكمِ تصرُّفاتِ أربابِ الأرضِ الـخَراجيَّةِ فيها.

البابُ التّاسعُ: في حُكمِ تصرُّفاتِ الإمامِ في أرضِ العَنوةِ إذا صارَتْ وَقفًا أو فَيئًا.

البابُ العاشرُ: في حكمِ مالِ الـخَراجِ ومَصارِفِه والتَّصرُّفِ فيه.

* * *

البابُ الأوَّلُ
في معنَى الخَراجِ في اللُّغةِ

قال بعضُهم: هو المالُ الذي يُجبَى ويُؤتَى به لأوقاتٍ محدودةٍ. ذكرَه ابنُ عطيَّةَ.

قال: وقال الأصمَعيُّ: الخَرْجُ: الجُعْلُ مرَّةً واحدةً، والخَراجُ: ما تردَّد لأوقاتٍ مّا.

قالَ ابنُ عطيَّةَ: هذا فرقٌ استعماليٌّ، وإلَّا فهما في اللُّغةِ بمعنًى[1].

وقد ورَدَ في كتابِ الله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] هذه قراءةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وأبي عمرٍو وعاصمٍ، وقرأ حمزةُ والكسائيُّ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَراجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾، وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿خَرْجًا﴾ في الموضِعَينِ[2]، وقال تعالى في قصَّةِ ذي القرنَينِ: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ [الكهف: ٩٤]، وقُرِئَ: ﴿خَرَاجاً﴾[3]؛ أيضًا.

قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿خَرْجًا﴾؛ يعني: أجرًا[4].

وقال أبو عُبيدٍ: الخَراجُ في كلامِ العربِ إنَّما هو الكِراءُ والغَلَّةُ، ألَا تَراهُم يُسمُّونَ غَلَّةَ الأرضِ والدَّارِ والمملوكِ خَراجًا؟ ومنه حديثُ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قضَى بالخَراجِ بالضَّمانِ[5]، وحديثُ أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حجَمَه أبو طَيبةَ كلَّمَ أهلَه

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية عبد الحق بن غالب الأندلسي (٤/ ١٥١).

(٢) انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٤٤٧)، و«التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني (ص: ١٤٦).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي، والباقون: ﴿خَرْجًا﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٤٠٠)، و«التيسير» (ص: ١٤٦).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٤٠٢) من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس. وعطاء لم يسمع من ابن عباس شيئاً. انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص: ٢٣٨).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٧)، و«الأموال» (١٨٢)، وأبو داود (٣٥١٠)، =

فوضَعُوا عنه من خَرَاجِه[١]، فسَمَّى الغَلَّةَ خَراجًا[٢].

وقال الأزهريُّ: الخَراجُ: اسمٌ لِمَا يُخرجُ منَ الفرائضِ في الأموالِ، ويقعُ على الضَّريبةِ، وعلى مالِ الفَيءِ، ويقعُ على الجزيةِ، وعلى الغَلَّةِ، والخَرْجُ: المصدرُ[٣]. انتهى.

والجزيةُ تُسمَّى خَراجًا، وقد كتبَ النَّبيُّ ﷺ إلى قيصرَ كتابًا مع دِحيَةَ يُخيِّرُه بين إحدى ثلاثٍ، منها: أن يُقِرَّ له بخَراجٍ يُجرَى عليه، والحديثُ في «مُسند» الإمامِ أحمدَ وغيرِه[٤].

***

= والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، من حديث عائشة.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال أبو عبيد: وهو أنْ يَشتريَ الرَّجلُ العبدَ فيَستغِلَّه، ثُمَّ يجدَ به عيبًا كان عند البائع: أنَّه يَرُدُّه بالعيب، وتُطَيَّبُ له تلك الغَلَّةُ بضمانه، لأنَّه لو مات في يده مات من ماله.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣)، ومسلم (١٥٧٧).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الحديث (١٨٢).

(٣) ذكره عن الأزهري تلميذه أبو عبيد الهروي في «الغريبين» (مادة: خرج).

(٤) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (١٦٦٩٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٩٧)، عن سعيدِ بن أبي راشدٍ مَولًى لِآلِ معاويةَ قال: قَدِمْتُ الشَّامَ فقيل لي: في هذه الكنيسةِ رسولُ قيصرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قال: فدخلْنا الكنيسةَ، فإذا أنا بشيخٍ كبيرٍ، فقلتُ له: أنت رسولُ قيصرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: نَعَم. قال: قلتُ: حَدِّثْني عن ذلك. قال: إنَّه لمَّا غزا تبوكَ، كتب إلى قيصرَ كتابًا... الحديث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٣٦): رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك.

البابُ الثّاني

فيما وَرَدَ في السّنّةِ من ذكرِ الخَراجِ

قد ورَدَتْ أحاديثُ تدُلُّ على وُقوعِهِ وتقريرِه:

ففي «صحيحِ مسلمٍ» من طريقِ سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «منَعَتِ العراقُ درهمَها وقَفيزَها، ومنَعَتِ الشّامُ مُدْيَها ودينارَها، ومنَعَتْ مِصرُ إِرْدَبَّها ودينارَها، وعُدْتُم من حيثُ بدأْتُمْ، وعُدْتُم من حيثُ بدأْتُمْ، وعُدْتُم من حيثُ بدأْتُمْ»، شهِدَ على ذلك لحمُ أبي هريرةَ ودمُه[1].

ورَوَى أبو إسحاقَ الفَزاريُّ في كتابِ «السِّيَرِ» له عن الأوزاعيِّ، عن عُروةَ بنِ رُوَيم قال: جاءَ نفَرٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا حَدِيثِي عهدٍ بجاهليَّةٍ، فكنَّا نُصيبُ منَ الآثامِ والرِّبا، فأرَدْنا أن نحبِسَ أنفُسَنا في بيوتٍ نعبدُ الله فيها حتّى نموتَ، قال: فسُرَّ بذلك رسولُ الله ﷺ ثمَّ قال: «إنَّكم ستُجنَّدُونَ أجنادًا، ويكونُ لكم ذِمَّةٌ وخراجٌ، وستُفتَحُ لكم أرَضُونَ على سِيفِ البحرِ، منها مدائنُ وقصورٌ، فمَن أدرَكَ ذلك منكُم فاستطاعَ أن يحبِسَ نفسَه في مدينةٍ من تلك المدائنِ أو قصرٍ من تلك القُصورِ حتَّى يموتَ فَلْيفعَلْ»، وكذا رواه عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ في «مسائلِه» عن الأوزاعيِّ به[2]، وهو مُرسَلٌ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٩٦).

(٢) وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الجهاد» (١٧٧) عن الأوزاعي به. وانظر التعليق الآتي.

(٣) فإسناده ضعيف لإرساله، وروي متصلًا لكن إسناده ضعيف أيضاً، رواه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٠٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٠٦٥)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٧٣٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ٣٩٤)، من طريق يحيى بن حمزة عن عروة بن رويم قال: حدثني شيخ من جُرَش قال: حدثني سليمان قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ في عصابة من أصحابه فجاءت عصابة... الحديثَ. وفيه إبهامُ الشيخ من جُرش.

وجاءتْ أحاديثُ أُخَرُ تدلُّ على كراهةِ الدُّخولِ فيه، قال أبو داودَ في «سُننِه»: (بابٌ في الدُّخولِ في أرضِ الـخَراجِ): حدَّثنا هارونُ بنُ محمَّدِ بنِ بكَّارِ بنِ بلالٍ، حدَّثَنا محمَّدُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ سُمَيعٍ ـ، حدَّثنا زيدُ بنُ واقدٍ، حدَّثني أبو عبدِ الله، عن مُعاذٍ أنَّه قال: مَن عقَدَ الجزيةَ في عُنقِه فقد برِئَ مـمَّا عليه رسولُ الله ﷺ[1]. هذا موقوفٌ، وأبو عبدِ الله لا يُعرَفُ.

وخرَّجَه أبو عُبَيدٍ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن صدقةَ بنِ خالدٍ، عن زيدِ بنِ واقدٍ، قال: حدَّثني أبو عُبيدِ الله مسلمُ بنُ مِشْكَمٍ، قال: مَن عقدَ الجزيةَ في عُنُقِه فقد برِئَ مـمَّا عليه رسولُ الله ﷺ[2].

وهذه الرِّوايةُ أصحُّ، وهي مُرسلةٌ، وصدقةُ بنُ خالدٍ أحفَظُ من ابنِ سُمَيعٍ.

ثمَّ قال أبو داودَ: حدَّثَنا حَيوةُ بنُ شُرَيحٍ الحضرميُّ، حدَّثنا بَقيَّةُ، حدَّثني عُمارةُ بنُ أبي الشَّعْثاءِ، حدَّثني سِنانُ بنُ قَيسٍ، حدَّثَني شَبيبُ بنُ نُعَيمٍ، حدَّثني يزيدُ بنُ خُـمَيرٍ، حدَّثَني أبو الدَّرداءِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أخذَ أرضًا بجِزيتِها فقد استَقالَ هجرتَه، ومَن نزَعَ صَغارَ كافرٍ من عُنُقِه فجعَلَه في عُنُقِه فقد ولَّى الإسلامَ ظهرَه»، قال: فسمعَ منِّي خالدُ بنُ معدانَ هذا الحديثَ فقال لي: أَشَبيبٌ حدَّثَكَ؟ قلتُ: نعم، قال: فإذا قدِمْتَ فسَلْه أن يكتُبَ لي بالحديثِ، قال: فكتبَه له، فلمَّا قدِمتُ سألَني ابنُ معدانَ القِرطاسَ، فأعطَيتُه، فلمَّا قرأه تركَ ما في يدِيه منَ الأرضِ حينَ سمعَ ذلك. قال أبو داودَ: هذا يزيدُ بنُ خُـمَيرٍ اليَزَنيُّ، ليس هو صاحبَ شُعبةَ[3]. انتَهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨١).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٢). مسلم بن مشكم هو كاتب أبي الدرداء، دمشقي تابعي مقرئ ثقة. من رجال «التهذيب».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٠٨٢).

ومُرادُه أنَّ يزيدَ بنَ خُـمَيرٍ هذا غيرُ الذي يروي عنه شُعبةُ، وهو كذلك، ويزيدُ هذا يَزَنيٌّ مُتقدِّمٌ يُحدِّثُ عنه بشرُ بنُ عُبيدِ الله وغيرُه، وشيخُ شُعبةَ بنُ حُيَيٍّ، يروي عنه صفوانُ بنُ عمرٍو ونحوُه، وشَبِيبُ بنُ نُعَيمٍ الكَلاعيُّ يُقالُ له أيضًا: شَبِيبُ بنُ أبي رَوحٍ الوُحَاظيُّ الحِمصيُّ، يروي عنه حَريزٌ الرَّحْبيُّ وغيرُه، ذكرَه ابنُ حبَّانَ في «ثقاتِه»[١]، وقال أبو داودَ: شيوخُ حَريزٍ كلُّهم ثقاتٌ[٢].

وسِنانُ بنُ قيسٍ ـ ويُقالُ: سيَّارٌ ـ ذكرَه ابنُ حبَّانَ في «ثقاتِه»[٣]، ورَوَى عنه معاويةُ بنُ صالحٍ أيضًا، وعُمارةُ بنُ أبي الشَّعثاءِ[٤].

وخرَّجَ هذا الحديثَ الحافظُ أبو أحمدَ الحاكمُ في كتابِ «الكُنَى» من طريقِ المُعافى بنِ عمرانَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الشَّاميِّ، عن عُمارةَ بنِ عثمانَ القرشيِّ، عن شَبيبِ بنِ نُعَيمٍ الكَلاعيِّ، عن يزيدَ بنِ خُـمَيرٍ، عن أمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوِه، وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، رُواتُه من فوقِ المُعافَى إلى يزيدَ بنِ خُـمَيرٍ مجاهيلُ. قال: وأبو عبدِ الرَّحمنِ خليقٌ أن يكونَ محمَّدَ بنَ قيسٍ المصلوبَ. والله أعلَمُ.

وفي هذا الإسنادِ مُخالَفةٌ لروايةِ بقيَّةَ التي خرَّجَها أبو داودَ، وفيه زيادةُ أمِّ الدَّرداءِ.

وفيه حديثٌ آخرُ من روايةِ نُصَيرِ بنِ محمَّدٍ الرَّازيِّ صاحبِ ابنِ المُباركِ، عن عثمانَ بنِ زائدةَ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه رفعَه قال: «مَن أقرَّ بالخَراجِ وهو قادرٌ على ألّا يُقِرَّ به فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنّاسِ أجمعينَ، لا يَقبلُ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا».

---

(١) انظر: «الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٥٩).

(٢) رواه أبو عُبيد الآجُرِّيّ عن أبي داود. انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٤٤) و(١٢/ ٣٧٢ و٤٢٣).

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٢١).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٣)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٥٤).

قال ابنُ أبي حاتمٍ: حدَّثنا صالحُ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قال: سألتُ أبي عن هذا الحديثِ فقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ ما سمِعْنا بهذا[١].

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: وقال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له[٢].

وقال الميمونيُّ[٣]: كتبتُ إلى أحمدَ أسألُه عن هذا الحديثِ، فأتاني الجوابُ: ما سمِعْنا بهذا، هو حديثٌ مُنكَرٌ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّه كان يكرهُ الدُّخولَ في الـخَراجِ، وإنَّما كانَ الـخَراجُ في عهدِ عمرَ رضي الله عنه[٤].

ونقَلَ صالحٌ في «مسائلِه» عن أبيه نحوَ هذا الكلامِ[٥].

وخرَّجَ هذا الحديثَ يحيى بنُ آدمَ في كتابِه عن عُبيدِ الله الأشجَعيِّ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، عن الزُّبيرِ بنِ عديٍّ، عن رجلٍ من جُهَينةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٦]، وهذا أشبَهُ، والجُهَنيُّ مجهولٌ لا يُعرَفُ.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢٢٢)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤٦).

(٢) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٦٤٦).

(٣) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، سمع من ابن علية وعلي بن عاصم ويزيد بن هارون في آخرين، وذكر أبو بكر الخلال: أنه الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان أحمد يكرمه، وعنده عن أبي عبد الله مسائل لم يشركه فيها أحد كبار جياد تجوز الحد في عظمتها وقدرها وجلالتها. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢).

(٤) ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤١٥) من مسائل الفضل بن زياد القطان، والفضل بن زياد أبو العبَّاس القطان البغدادي من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان من المتقدمين عنده، وكان الإمام يعرف قدره ويكرمه ويصلي خلفه، فوقع له عن الإمام مسائل كثيرة جياد. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥١).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح» (٢٢٢).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥٠).

الباب الثّالث

في أصلِ وَضعِ الخَراجِ وأوَّلِ مَن وضعَه في الإسلامِ

ذكرُوا أنَّ سوادَ العراقِ كان الخَراجُ موضوعًا عليه قبلَ الإسلامِ في زمنِ ملوكِ الفُرسِ، فذكرَ يحيى بنُ آدمَ في كتابِ «الخَراجِ»، عن الحسنِ بنِ صالحٍ قال: سوادُنا هذا ـ يعني: سوادَ الكوفةِ ـ سمِعْنا أنَّه كان في أيدي النَّبَطِ، فظهرَ عليهم أهلُ فارسَ، فكانوا يُؤَدُّونَ إليهم الخَراجَ، فلمَّا ظهرَ المسلمونَ على أهلِ فارسَ ترَكُوا السَّوادَ ومَن لم يُقاتِلْهم منَ النَّبَطِ والدَّهاقينِ على حالِهم، ووضَعُوا الجزيةَ على رُؤوسِ الرِّجالِ، ومسَحُوا عليهم ما كان في أيديهم منَ الأرضِ ووضَعُوا عليها الخَراجَ، وقبَضُوا على [كلِّ] أرضٍ ليسَتْ في يدِ أحدٍ، فكانَتْ صوافيَ إلى الإمامِ[1].

قال السَّامُريُّ من أصحابِنا في كتابِ «المُستَوعِب»: ذكرَ شيخُنا في شرحِه ـ يعني: أبا حكيمٍ النَّهروانيَّ ـ أنَّه وُجِدَ في بعضِ الكتبِ عن أبي الحسينِ إسحاقَ بنِ يحيى بنِ شُرَيحٍ: أنَّ السَّوادَ كان في القديمِ على المُقاسمةِ، وأوَّلُ مَن نقَلَه منَ المُقاسمةِ إلى الخَراجِ قباذُ بنُ فيروزَ، وكان سببُ نقلِه منَ المُقاسمةِ إلى الخَراجِ: أنَّ كسرى قباذَ بنَ فيروزَ ركبَ في بعضِ الأيَّامِ للتَّصيُّدِ، فانفردَ عن أصحابِه في طلبِ طَريدةٍ، فأشرفَ على بستانٍ فيه ثمرةٌ وامرأةٌ تخبزُ ومعها ابنٌ لها، فكان الصَّبيُّ كلَّما همَّ بأخذِ شيءٍ منَ الثَّمرةِ منَ البستانِ تركَتْ خبزَها ومنعَتْه من تناوُلِ شيءٍ منَ الثَّمرةِ، فناداها كسرى قباذُ: لـمَ منعتِ الصَّبيَّ من ذلك؟ فقالت: إنَّها مُقاسَمةٌ، للملكِ فيها حقٌّ، ولم يأتِ عمَّالُه لتَقبضَه، فرَقَّ لها قباذُ وأمرَ بإطلاقِ الغَلَّاتِ والثِّمارِ لأهلِ

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣)، ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٧٨)، وما بين معكوفتين منهما.

السَّوادِ، ووضع على ذلك المسايحَ، وألزمَ أهلَها الـخَراجَ، ولـم يزَلِ السَّوادُ على المساحةِ والـخَراجِ إلى أن زالَ ملكُ الأكاسرةِ عنه، وافتَتَحَه عمرُ رضي الله عنه على يدِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضيَ الله عنه[1].

وقد تقدَّمَ قولُ الإمامِ أحمدَ رضيَ الله عنه: «إنَّما كان الـخَراجُ على عهدِ عمرَ رضي الله عنه»؛ يعني: أنَّه لـم يكُنْ في الإسلامِ قبلَ خلافةِ عمرَ رضيَ الله عنه، ولا ريبَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه وضعَ الـخَراجَ على أرضِ السَّوادِ ولـم يَقسمْها بين الغانِمينَ، وكذلك غيرُها من أراضي العَنوةِ.

وذكرَ أبو عُبَيدٍ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ ومُعاذَ بنَ جبلٍ أشارا على عمرَ رضي الله عنهم بذلك:

وروى من طريقِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن عمرَ رضي الله عنه: أنَّه أرادَ أن يقسمَ السَّوادَ بين المسلمينَ، فأمرَ أن يُحصَوا فوجَدَ الرَّجلَ نصيبَه[2] ثلاثةً منَ الفلَّاحينَ، فشاوَرَ في ذلك، فقال له عليُّ بنُ أبي طالبٍ: دَعهُم يكونُوا مادَّةً للمسلمينَ، فتركَهم وبعثَ عليهم عثمانَ بنَ حُنَيفٍ، فوضعَ عليهم ثمانيةً وأربعينَ، وأربعةً وعشرينَ، واثنَي عشرَ[3].

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتاب «المستوعب»، وذكر القصة ابن الفقيه في «البلدان» (ص: ٣٨١)، والماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٦١).

(٢) قوله: «نصيبه» كذا في النسخ، وهو منصوب على أنه بدل من «الرجلَ»، و«الرجلَ» مفعول أول لـ«وجد»، و«ثلاثةً» هو المفعول الثاني، أو «نصيبُه ثلاثةٌ» مبتدأ وخبر، والجملة هي المفعول الثاني. وفي أكثر المصادر: «يصيبه». انظر التعليق الآتي.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥١)، ومن طريق إسرائيل أيضاً أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٨)، وابن عبد الحكم في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٢). وفيها جميعاً عدا =

ومن طريقِ يحيى بنِ حمزةَ، حدَّثَني تميمُ بنُ عطيَّةَ العَنْسيُّ، أخبرَني عبدُ الله بنُ قيسٍ، قال: قدِمَ عمرُ رضيَ الله عنه الجابيَةَ فأرادَ قَسْمَ الأرضِ بينَ المُسلمينَ، فقال له معاذٌ رضي الله عنه: إذَنْ والله ليكونَنَّ ما تكرَهُ، إنَّكَ إنْ قسَمْتَها اليومَ صارَ الرَّيعُ العظيمُ في أيدي القومِ، ثمَّ يَبيدُونَ فيصيرُ ذلك إلى الرَّجلِ الواحدِ أو المرأةِ، ثمَّ يأتي من بعدِهم قومٌ يسُدُّونَ من الإسلامِ مَسَدًّا وهم لا يجِدونَ شيئًا، فانظُرْ أمرًا يسَعُ أوَّلَهم وآخرَهم[1].

وفي روايةٍ أُخرى له قال: فصارَ عمرُ إلى قولِ معاذٍ رضي الله عنهما[2].

ورَوَى أبو زُرْعةَ الدِّمشقيُّ ـ وخرَّجَه من طريقِه الحافظُ أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ ـ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن الوليدِ بنِ مُسلمٍ، عن تميمِ بنِ عطيَّةَ، حدَّثَني عبدُ الله بنُ قيسٍ الهَمْدانيُّ، قال: كنتُ فيمَن تلقَّى عمرَ بنَ الخطَّابَ رضيَ الله عنه مقدَمَه منَ الشَّامِ والجابيةِ يُريدُ قَسْمَ ما فتَحْناه منَ الأرضينَ، قال: فتلقَّيناه خلفَ أذرِعاتٍ مع أبي عبيدةَ رضيَ الله عنه..، فذكرَ الحديثَ وقال فيه: فمضَى عمرُ رضي الله عنه حتَّى نزلَ الجابيةَ، فذكرَ عمرُ رضيَ الله عنه قَسْمَ الأرضينَ، فأشارَ عليه معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه بإيقافِها، فأجابَه عمرُ رضيَ الله عنه إلى إيقافِها[3].

= «فتوح البلدان»: «يصيبه». وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٧) عن محمد بن إسحاق عن حارثة عن عمر بلفظ: «.. فوَجَد الرجلَ يُصيبُ الاثنين والثَّلاثةَ من الفلاحِين..».

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٣).

(٣) أخرجه عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا» (ص: ٩٦) قال: حدَّثنا الحسنُ بن حبيبٍ، حدَّثنا أبو زُرعةَ عبدُ الرَّحمن بن عَمرٍو، به. ومن طريق الخولاني أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/١١٦ ـ ١١٧).

وعبدُ الله بنُ قيسٍ الهَمْدانيُّ الحمصيُّ[١]، قال أحمدُ: ثقةٌ[٢]، وقال أبو حاتمٍ: صالحٌ[٣]، وتميمُ بنُ عطيَّةَ قال أبو حاتمٍ: محلُّه الصِّدقُ[٤].

قلتُ: أمَّا ما أشارَ به معاذٌ رضيَ الله عنه فهو وضعُ الـخَراجِ على الأرضِ وتركُها فَيئًا للمسلمينَ، وأمَّا ما أشارَ به عليٌّ رضيَ الله عنه فإنَّما هو في رقابِ الأسارى، ولذلك بعثَ عثمانَ بنَ حنيفٍ فوضَعَ عليهم الجزيةَ.

وقد جاءَ ذلك صريحًا في روايةٍ أخرى، فرواه الحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ في كتابِ «الـخَراجِ» له عن إسرائيلَ بإسنادِه المُتقدِّمِ، ولفظُه: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه لـمَّا افتَتَحَ السَّوادَ أرادَ أن يقسمَ رُؤوسَ الرِّجالِ بينَ المُسلمينَ.. ، وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ، وقال في آخرِه: فبعَثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ، فوضعَ على رؤوسِ الرِّجالِ من أهلِ السَّوادِ على المُوسِرِ منهم ثمانيةً وأربعينَ درهمًا، وعلى المُقتَصِدِ أربعةً وعشرينَ، وعلى الدُّونِ اثنَي عشرَ درهمًا، وجعلَ ذلك جزيةً عليهم يُؤدُّونَها في كلِّ عامٍ[٥].

وقد رُوِيَ أنَّ عمرَ رضي الله عـنـه خيَّرهم بينَ الإسلامِ والجزيةِ، فاختارُوا الجزيةَ، فلم يضرِبِ الجزيةَ عليهم بغيرِ اختيارِهم، فرَوَى يحيى بنُ آدمَ في كتابِ «الخَراجِ»: حدَّثني محمَّدُ بنُ طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن محمَّدِ بنِ المُساوِرِ، عن شيخٍ

---

(١) «الهمداني الحمصي»، وقع بدلًا منه في النسخ: «الأمد إلى حمص»، والصواب المثبت. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٢/ ١١٧) عن صالح بن أحمد عن أبيه: عبد الله بن قيس الهمداني شامي تابعي ثقة.

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٣).

(٥) لم أجده.

من قُريشٍ، عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ الله عنه: أنَّه أتاه رؤساءُ السَّوادِ وفيهم ابنُ الرُّفيلِ، فقالوا: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّا قومٌ من أهلِ السَّوادِ، وكان أهلُ فارسَ قد ظَهَروا علينا وأضَرُّوا بنا، ففَعلوا وفَعلوا ـ حتَّى ذكَرُوا النِّساءَ ـ فلمَّا سمِعْنا بكم فرِحْنا بكم، وأعجَبَنا ذلك، فلم نُرِدْ كفَّكُم عن شيءٍ، حتَّى أخرجتُمُوهم عنَّا، فبلَغَنا أنَّكم تُريدونَ أن تسترِقُّونا، فقال عمرُ رضيَ الله عنه: فالآنَ إن شئتُم فالإسلامَ وإن شئتُم فالجزيةَ، فاختارُوا الجزيةَ[1].

ولعلَّ عمرَ رضيَ الله عنه أرادَ قسمةَ الأرضِ وأهلِها جميعًا، ويدُلُّ عليه ما رواه الأعمشُ عن أبي إسحاقَ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قال: قسمَ عمرُ رضي الله عنه السَّوادَ بينَ أهلِ الكوفةِ، فأصابَ كلُّ رجلٍ منهم ثلاثةَ فلَّاحينَ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: فما يكونُ لمَن بعدَهم؟ فتركَهم. خرَّجَه ابنُ أبي شيبةَ[2] والأثرمُ.

وفي «صحيحِ البخاريِّ» من روايةِ زيدِ بنِ أسلَمَ عن أبيه: أنَّه سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ الله عنه يقولُ: أمَا والذي نفسي بيدِه لولا أن أترُكَ آخرَ النّاسِ بَبَّانًا

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣١)، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (٣٧٦)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (٥٦٩)، عن سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة به، وفيهما: «الرفيل» دون لفظة «ابن»، وهو الصواب بدليل ما أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٣) عن الشعبي ـ وسيأتي ـ قال: «أسلم الرُّفَيْلُ فأعطاه عمرُ أرضه بخراجها وفرض له ألفين». وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٣٣) عن الشعبي بلفظ: «أنَّ الرُّفيلَ دِهقان نهريْ كربلاء أسلم ففَرَض له عمرُ..»، ورواه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٣٥) وفيه: «دهقان النهرين». وفي «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٩٤): وأما (رُفَيل) ـ أوله راء مضمومة بعدها فاء مفتوحة ـ فهو جد بني المسلمة، وهو الرُّفيل من الفرس، أسلم أيام عمر رضي الله عنه.

(٢) في «المصنف» (٣٢٩٧٢).

ليس لهم شيءٌ ما فُتِحتْ عليَّ قريةٌ إلَّا قسمتُها كما قسمَ النَّبيُّ ﷺ خيبرَ، ولكنِّي أتركُها خزانةً لهم يقتَسِمُونَها[1].

ولـم يزَلْ أمرُ السَّوادِ على الـخَراجِ إلى دولةِ بني العبَّاسِ، فجعلَه المنصورُ مُقاسَمةً، حيثُ رخُصَتِ الأسعارُ فلم تَفِ الغلَّاتُ بخَراجِها، وخَرِبَ السَّوادُ، فجعلَه مُقاسمةً، ثمَّ تبعَه على ذلك ابنُه المهديُّ، وجعلَه مُقاسمةً بالثُّلُثِ فيما سُقِيَ بالدَّوالي، وبالرُّبعِ فيما سُقِيَ بالدَّواليبِ والنَّواضِحِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٥). «ببَّاناً» بباءين يعني: شيئًا واحدًا؛ أي: في الأجر من الأرض المقسومة. انظر: «اختصار البخاري وبيان غريبه» لأبي العباس القرطبي (٣/ ٣٥٦). وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٦٧): «ولا أحسب هذه الكلمة عربية، ولم أسمعها في غير هذا الحديث».

(٢) وقد ذكر قدامة بن جعفر في «الخراج» (ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣) أن هذا رأيٌ أشار به أبو عبيد الله معاوية بن عبد الله كاتب المهدي، وأنه كتب إلى المهدي رسالة عرَّفه فيها ما على أهل الخراج من الحيف إن ألزموا مالاً معلوماً أو طعاماً محدوداً، وقال: إن الأولى أن يُجرَى في معاملة أهل السواد إلى مثل ما فعله رسول الله ﷺ في خيبر فإنه سلمها الى أهلها بالنصف، وأشار بحمل أهل السواد في الدَّوالي على الثلث لما يلزمهم بسببها من المؤونة، وفي الدواليب على الربع لان مؤونتها أغلظ وبالاً.

ونقل كلام أبي عبيد المذكور الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٦٢)، وأبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية»، وفيهما: «.. مُقَاسَمَةً بِالنِّصْفِ إنْ سَقَى سَيْحًا، وفي الدَّوالي على الثُّلُثِ، وفي الدَّواليب على الرُّبع لا شيء عليهم سواه».

النواضح: الإبل يستقى عليها. أما الدوالي فقي «العين» (٨/ ٦٩): «الدَّاليةُ: شيء يُتَّخَذُ من خُوصٍ وخَشَب يُستَقَى به بحبالٍ تُشدُّ في رأس جِذعٍ طويل»، وقال بعضهم كما في «كفاية النبيه» لابن الرفعة (٥/ ٣٨١): «هي البكرة يستقى بها الماء بالدلاء»، وقد فسرت الدالية أيضاً بالمنجنون ـ وهو الدولاب يستقى عليه ـ قال الخزرجي في «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٣٦٦): «الدالية: المنجنون يديرها البقرة، والناعورة يديرها المَاء». قلت: لكن تفسيرها بالمنجنون هنا لا يستقيم مع قوله: «بالدواليب» لما فيه من التكرار.

البابُ الرّابعُ
فيما يُوضَعُ عليه الخَراجُ منَ الأرضينَ وما لا يُوضَعُ

الأرضُ إمَّا أن تكونَ للمسلمينَ، أو للكفَّارِ، فأمَّا أرضُ المسلمينَ فهي قسمانِ:

أحدُهما: أرضٌ لها مالكٌ مُعيَّنٌ منَ المسلمينَ، وهي ما أحياها المسلمونَ من غيرِ أرضِ العَنوةِ، أو ما أسلَمَ أهلُها عليها ولـم يكُنْ ضُرِبَ عليهم خراجٌ قبلَ إسلامِهم، فهذه لا خراجَ عليها، وكذلك ما ملَكَها بعضُ المسلمينَ منَ الكفَّارِ ابتداءً، كأرضٍ قاتلُوا عليها الكفَّارَ وقسمَها الإمامُ بين الغانمينَ، فكلُّ هذه من أراضي المسلمينَ مملوكةٌ لمَن هي في يدِه، ولا خراجَ على المسلمِ في خالصِ ملكِه الذي لا حقَّ لأحدٍ فيه، وهذا لا يُعلَمُ فيه خلافٌ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في إحياءِ المواتِ، وفيمَن أسلَمَ على أرضٍ بيدِه، ونقَلَ حنبلٌ[١] عنه فيمَن أسلَمَ على شيءٍ فهو له، ويُؤخَذُ منه خراجُ الأرضِ[٢].

قال القاضي: هذا محمولٌ على أنَّه كان في يدِه أرضٌ من أرضِ الـخَراجِ، فلا يسقُطُ خراجُها بإسلامِه[٣].

وفي مسائلِ حربٍ[٤]: قال أحمدُ مرَّةً: أرضُ الصُّلحِ هي خراجٌ، قيلَ: كيف؟

---

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو عليٍّ الشيباني، ابن عم الإمام أحمَد، قال أبُو بَكْرٍ الخلال: قد جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم، توفي (٢٧٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣).

(٢) ذكره القاضي أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني الفقيه، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، رجل جليل القدر من أصحاب الإمام أحمد نقل عنه وعن إسحاق بن راهويه كثيرًا من المسائل الفقهية نحو =

قال: الرجلُ يكونُ في يدَيه الأرضُ فيُسلِمُ ويُصالحُ على أرضِه، فهذا هو خراجٌ.

قال حربٌ: هذا عندي وَهمٌ، ولا أدري كيف هذا؟ لأنَّ الرَّجلَ إذا لـم يُسلِمْ وصالَحَ على أرضِه أُخِذَ منه ما صالَحَ عليه، فإذا أسلَمَ بعد الصُّلحِ فإنَّ أرضَه عشرٌ، إنَّما الـخَراجُ العَنوةُ.

وقال لي أحمدُ مرَّةً أُخرَى: أرضُ الصُّلحِ هي عشرٌ، كيف يُؤخَذُ منها الـخَراجُ؟ ولا أدري لعلِّي أنا لـم أفهَمْ عن أبي عبدِ الله القولَ الأوَّلَ في أرضِ الصُّلحِ.

وسمعتُ أحمدَ مرّةً أخرى يقولُ: إذا فتحَ المسلمونَ الأرضَ عَنوةً فصارَتْ فَيئًا لهم فهو خراجٌ.

قال: وأرضُ العُشرِ: الرَّجلُ يُسلِمُ بنفسِه من غيرِ قتالٍ وفي يدِه الأرضُ، فهو عشرٌ، مثلَ المدينةِ ومكّةَ.

وفي كتابِ الخلّالِ عن حربٍ ويعقوبَ بنِ بختانَ[1] عن أحمدَ في الذِّمِّيِّ يُسلِمُ وله أرضونَ، قال: يقومُ بخراجِها.

ويُمكِنُ تأويلُه على أنَّه كانَتْ بيدِه أرضُ خراجٍ كما تأوَّلَ عليه القاضي روايةَ حنبلٍ، والله أعلَمُ.

وذهـبَ الحنفيّـةُ إلـى أنَّ مَـن أحيا مَواتًـا في أرضِ الإسـلامِ وسـقاه من أرضِ

= أربعة آلاف مسألة، توفي سنة (٢٨٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ١٤١).

(١) يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف، كان أحد الصالحين الثقات، قال الخلال: كان جار أبي عبد الله وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة لم يروها غيره في الورع ومسائل صالحة في السلطان. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤١٥).

الـخَراجِ: أنَّ عليه الـخَراجَ، وهذا بنَوه على أصلِهم في أنَّ الاعتبارَ في وجوبِ الـخَراجِ بالماءِ المسقيِّ به لا بالأرضِ.

القسمُ الثّاني: أرضٌ للمُسلمينَ عمومًا ليس لها مالكٌ مُعيَّن، فهذه التي يُوضَعُ عليها الـخَراجُ في الجملةِ، وسواءٌ كانت في أيدي المسلمينَ أو الكفّارِ، وأمّا أرضُ الكفَّارِ التي صالَحُونا على أنَّها لهم ولنا عليها الـخَراجُ فيثبتُ الـخَراجُ عليها أيضًا بحسبِ ما صُولِحُوا[1] عليه.

وهذا كلُّه مُجمَعٌ عليه في الجملةِ لا يُعلَمُ فيه خلافٌ، إلّا أنَّ يحيى بنَ آدمَ حكَى في كتابِه عن شَريكٍ أنَّه قال: إنَّما أرضُ الـخَراجِ ما كان صُلحًا على خراجٍ يُؤدُّونَه إلى المسلمينَ، قال: وأمَّا السَّوادُ فإنَّه أُخِذَ عَنوةً، فهو فيءٌ، ولكنَّهم تُرِكُوا فيه ووُضِعَ عليهم شيءٌ، وليس بالـخَراجِ[2].

وكأنَّ مأخذَه في ذلك ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنَّ الـخَراجَ ما وُضِعَ على الكفَّارِ على وجهِ الصَّغارِ عليهم والذِّلَّةِ، وهذا إنَّما يكونُ فيما وُضِعَ على أرضِهم بسببِ الكفرِ؛ كالجزيةِ الموضوعةِ على رُؤوسِهم بسببِ الكُفرِ، وسمَّى الجزيةَ خراجًا كما سبقَ ذِكرُه، بخلافِ ما وُضِعَ على أرضِ المسلمينَ فإنَّه ليس موضوعًا على وجهِ الصَّغارِ، وإنَّما هو في الحقيقةِ كالأُجرةِ له، وهذا نزاعٌ لفظيٌّ لا يترتَّبُ عليه حكمٌ شرعيٌّ.

ويُحتاجُ هاهُنا إلى الكلامِ على مسألتَينِ:

*إحداهما: الأرضُ التي بعُمومِ المسلمينَ نوعانِ:

أحدُهما: أرضُ الفَيءِ، وهي ما لـم يتعلَّقْ حقُّ مسلمٍ مُعيَّنٍ بها ابتداءً؛ كأرضِ

(١) في (ش١): «صالحونا»، وفي (ب): «صالحوا».

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧).

هرَبَ أهلُها منَ الكفَّارِ واستَولى عليها المسلمونَ، فهذه فيءٌ، وأرضِ مَن ماتَ منَ الكفَّارِ ولا وارِثَ لـه، فإنَّها فيءٌ عند الشَّافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه[1]، وكذا عند أبي حنيفةَ وأصحابِه إلَّا أنَّهم جعلُوها مصروفةً في مصالحَ خاصَّةٍ، وعند مالكٍ والنَّخَعيِّ: مالُه لأهلِ ملَّتِه ودينِه[2]، وعن أحمدَ نحوُه.

واختلَفَ العلماءُ في حكمِ أرضِ الفيءِ: هل تصيرُ وقفًا بمُجرَّدِ انتقالِها إلى المسلمينَ أم لا؟

نصَّ الشّافعيُّ أنَّها تصيرُ وقفًا ما عدا الخمسَ؛ لأنَّ الفيءَ عندَه يُخمَّسُ، واختلَفَ أصحابُه على طريقَينِ:

أحدُهما: أنه يصيرُ وقفاً[3] بالوقفيَّةِ على قولِه: «إنَّ مصرفَ الفيءِ المصالحُ»، فأمَّا على قولِه: «إنَّه للمُقاتِلةِ» فيجبُ قسمتُها بينَهم.

والثَّاني: أنَّه وقفٌ على القولَينِ جميعًا، لكنْ إن قُلنا: «مصرِفُ الفيءِ المصالحُ» صُرِفَتْ غَلَّةُ هذه الأرضِ في المصالحِ، وإنْ قلنا: «المُقاتِلةُ خاصَّةً» صُرِفَت الغَلَّةُ في مصالحِهِم.

واختلَفَ أصحابُنا: هل تصيرُ أرضُ الفيءِ وقفًا بمُجرَّدِ استيلاءِ المُسلمينَ عليها أم لا؟ على وجهينِ:

---

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٨/ ٨١ و٣٨٨)، و«التذكرة» لابن عقيل (ص: ٢١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات على ما في المدونة» لابن أبي زيد القيرواني (١٣/ ٢٥٨)، وفيه: «ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن مات ممن لم يُعتَقْ من أحرارهم ولا وارث له فميراثه لأهل دينه من أهل خراجه».

(٣) في (أ): «أن يصير وقفا»، وفي (ب) و(ر) و(ش١): «أن يصير هذا»، والمثبت من (ش٢).

فمنهم مَن حكى هذا الخلافَ في الأرضِ التي جُلِيَ أهلُها عنها خاصَّةً، كأبي الخطَّابِ ومَن اتَّبعَه[١].

ومنهم مَن حكاه في أرضِ مَن ماتَ ولا وارثَ له خاصَّةً، كالقاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»، وجعلَ حكمَها حكمَ أرضِ العَنوةِ[٢]، على ما سيأتي إن شاءَ الله تعالى.

وذكرَ أنَّ الإمامَ له أن يصطفيَ لبيتِ المالِ من مالِ الغانمينَ باستطابةِ نفوسِهم أو بحقِّ الخمُسِ ويكونُ ملكًا لجميع المسلمينَ أو لأهلِ الخمسِ، فإنْ شاءَ الإمامُ استغَلَّه لهم، وإن شاءَ وضعَ عليه خراجًا ودفعَه إلى مَن يعمُرُه ويستغلُّه[٣].

ومنهم مَن حكَى في الأرضِ التي جُلِيَ عنها الكفَّارُ: هل تصيرُ وقفًا بمُجرَّدِ ذلك أم لا تصيرُ وقفًا بدونِ وقفِ الإمامِ؟ روايتَينِ، ولم يحكِ في أرضِ بيتِ المالِ الموروثةِ أنَّها لا تصيرُ وقفًا بدونِ وقفِ الإمامِ كصاحبِ «المُحرَّرِ»[٤].

والمنصوصُ عن أحمدَ في ذلك ما نقلَه عنه صالحٌ وأبو الحارثِ، قال: كلُّ أرضٍ جلا عنها أهلُها بغيرِ قتالٍ فهي فيءٌ[٥].

---

(١) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٧)، وفيه: ما انجلى أهلُها عنها خوفاً فتكونُ وقفاً بنفْس الاستيلاء، وَقيل: لا تصيرُ وقفاً.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٣١).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٤) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١٩).

(٥) ذكره عنهما أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٨ و١٦٤). ولم أجده في المطبوع من مسائل صالح. أبو الحارث هو أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر الخلال: كان أبو عبد الله يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل وروى عَنْ أبي عبد اللّه مسائل كثيرة. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤).

ونقَلَ عنه المرُّوذيُّ أنه قال: الأرضُ الميتةُ إذا كانت لـم تُملَكْ، فإن مُلِكَتْ فهي فيءٌ للمسلمينَ، مثلَ مَن ماتَ وتركَ مالًا لا يُعرَفُ له وارثٌ[1].

والقاضي يتأوَّلُ قولَ أحمدَ أنَّها فيءٌ: بأنَّ المُرادَ أنَّها وقفٌ[2]. وظاهرُ كلامِ أحمدَ يأبى ذلك، ويدُلُّ على أنَّها مملوكةٌ لعمومِ المسلمينَ.

ومنَ الأصحابِ مَن جعلَ أرضَ العَنوةِ المضروبَ عليها الـخَراجُ كذلك كما سنذكرُه إن شاء الله تعالى.

وإذا قُلنا: لا تصيرُ وقفًا بدونِ وقفِ الإمامِ، فحكمُها قبلَ ذلك حكمُ مالِ الفيءِ المنقولِ، صرَّحَ به صاحبُ «المُحرَّرِ»[3]، وكذا ذكرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» في أرضِ بيتِ المالِ الموروثةِ دونَ الأرضِ التي اصطَفاها الإمامُ لبيتِ المالِ، فإنَّه جعلَها كالوقفِ المُؤبَّدِ[4]، وفي ذلك نظرٌ.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّه أمرَ أن تُزارَعَ أرضُ الصَّوافي بجزءٍ معلومٍ، فإن لـم يُوجَدْ مَن يُزارِعُ عليها فلتُمْنَحْ، فإن لـم يُوجَدْ مَن يأخذُها أُنفِقَ عليها من بيتِ المالِ، ولا تبورُ، خرَّجَه يحيى بنُ آدمَ[5].

ونقلَ يحيى بنُ آدمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ في جميعِ هذه الأراضي: أنَّ أمرَها إلى الإمامِ، فإنْ شاءَ أقامَ فيها مَن يعمُرُها ويُؤدِّي إلى بيتِ مالِ المسلمينَ عنها شيئًا،

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١)، ونقله عن أحمد أيضاً أبو داود في «مسائله» (١٨٦٣) قال: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: أَرْضٌ مَيِّتَةٌ أَحْيَاهَا رَجُلٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَمْ تُمْلَكْ، فَإِنْ مُلِكَتْ... الخ.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٨ و١٦٤).

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١٩).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٣١).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٥).

ويكونُ الفضلُ له، وإنْ شاءَ أنفقَ عليها من بيتِ المالِ واستأجرَ مَن يقومُ فيها، ويكونُ فضلُها للمسلمينَ، وإنْ شاءَ أقطَعَها رجلًا ممَّن له غَناءٌ عن المُسلمينَ[1].

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه ما يدُلُّ على أنَّه جعلَها كأرضِ العَنوةِ في التَّخييرِ سواءً:

قال الأثرمُ: حدَّثَنا عفَّانُ، حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثَنا أبو طلقٍ، حدَّثني أبي حنظلةُ بنُ نُعيمٍ أنَّ سعدًا كتبَ إلى عمرَ رضي الله عنه: إنَّا أخَذْنا أرضًا لـم يُقاتِلْنا أهلُها، فكتَبَ إليه عمرُ رضي الله عنه: إن شئتُم أن تقسمُوها بينكم فاقسمُوها، وإن شئتُم أن تدَعُوها فيَعمُرَها أهلُها فمَن جاءَ منكم بعد ذلك كان له فيها نصيبٌ؛ فإنِّي أخافُ أن تَشاحَنُوا فيها وفي شربِها فيقتُلَ بعضُكم بعضًا[2].

ورَوَى الحسَنُ بنُ زيادٍ في كتابِ «الـخَراجِ» عنِ الحسنِ بن عُمارةَ، عن محمَّدِ بنِ عُبيدِ الله وعبدِ الرَّحمنِ بنِ سابطٍ، عن يعلَى بنِ أميَّةَ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه استعمَلَه على نجرانَ، وأوصاه: أيُّما أرضٍ جلا عنها أهلُها فادفعِ الأرضَ وما فيها منَ النَّخلِ والشَّجرِ إلى مَن يعملُها ويقومُ عليها، على أن ما كان يُسقَى سيحًا أو تسقيها السَّماءُ فلهم الثُّلثُ وللمسلمينَ الثُّلثانِ، وما كان يُسقَى بغَرْبٍ فلهم الثُّلثانِ وللمُسلمينَ الثُّلثُ[3]. إسنادُه ضعيفٌ جدًّا.

النَّوعُ الثَّاني: ما تعلَّقَ به ابتداءً حقُّ مسلمٍ مُعيَّنٍ، وهي أرضُ العَنوةِ التي قُوتِلَ

---

(١) ذكره يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٨١) من طريق عفان به. أبو طلق هو عَدِي ـ ويقال: عَلي ـ بن حَنظَلَة بن نُعَيم الزُّهرِي. انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٣٧٦). ووقع مكانه عند ابن أبي شيبة: «أبو بكر».

(٣) رواه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الأصل» (٩/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).

الكفَّارُ عليها، وأُخِذَتْ منهم قهرًا، فاختلَفَ العلماءُ قديمًا وحديثًا في حكمِ هذه الأرضِ اختلافًا كثيرًا، وحاصلُه يرجعُ إلى أقوالٍ ثلاثةٍ:

أحدُها: أنَّه يتعيَّنُ قسمتُها بينَ الغانمينَ بعد إخراجِ الخُمسِ منها كما تُقسَمُ المنقولاتُ، وهذا قولُ الشَّافعيِّ[1]، وحكاه ابنُ المُنذرِ عن أبي ثَورٍ واختارَه[2]. وحكاه الخلَّالُ في كتابِ «الأموالِ» روايةً عن أحمدَ من روايةِ عبدِ الله عنه[3].

وإلى الآنَ لم نقِفْ على نقلٍ صريحٍ عن أحدٍ مُعيَّنٍ قبلَ الشَّافعيِّ بهذا القولِ، إلَّا أنَّ يحيى بنَ آدمَ حكاهُ عن قائلٍ لم يُسمِّه[4]، وحكاه أحمدُ عن أهلِ المدينةِ[5]، وأمَّا ما رُوِيَ عن الزُّبيرِ رضيَ الله عنه من طلبِ قسمةِ أرضِ مصرَ[6]، وعن بلالٍ رضيَ الله عنه

---

(١) انظر: «الأم» (١١/ ٤١١/ ١٥١) وفيه: «كلُّ ما حُصِّلَ ممَّا غُنِم مِن أهلِ دارِ الحربِ من شيءٍ قلَّ أو كثُر: من دارٍ أو أرضٍ وغير ذلك من المال، أو سَبْيٍ، قُسِمَ كُلُّه إلا الرِّجالَ البالغِين... فينبغي للإمام أنْ يَعزلَ خمسَ ما حُصِّل بعدما وصَفْنا كاملًا ويُقِرَّ أربعةَ أخماسه». وقال الروياني في «بحر المذهب» (٦/ ٢٤٢): وأما ما لا ينقل من الدور والأرضين فحكمه عندنا حكم الأموال المنقولة، يكون خمسه لأهل الخمس، وتقسم أربعة أخماسه بين الغانمين.

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/ ٣٢)، وليس فيه ذكر الاختيار.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (٩٦٥)، ونقله عن كتاب «الأموال» للخلال أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٦).

(٤) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (٤٧)، وفيه: وقال بعض الفقهاء: إنَّما وقف عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه سواد الكوفة لأنَّه ليس ممَّا حازه المسلمون حين ظهروا عليه، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السَّبْي والأموال كان غنيمةً ليس للإمام أن يَقِفه حتَّى يُخرج منه الخمس لله، ثمَّ يَقسمَ أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه.

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وروي أيضاً عن سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه وسيأتي.

من طلبِ قسمةِ أرضِ الشَّامِ[١]؛ فذاك إنَّما يدلُّ على جوازِ قسمتِه لا على أنَّه لا يجوزُ غيرُ ذلك، ولهذا لمَّا أبى عمرُ رضي الله عنه عليهم القسمةَ لـم يُنكِرُوا عليه، ولا قال أحدٌ منهم: إنَّ ذلك غيرُ جائزٍ، أو: إنَّه مُخالفٌ لكتابِ الله عزَّ وجلَّ.

والقولُ الثَّاني: أنَّها تصيرُ فَيئًا للمُسلمينَ بمُجرَّدِ الاستيلاءِ عليها لا يملِكُها الغانمونَ ولا يجوزُ قسمتُها عليهم، وهذا قولُ مالكٍ وأصحابِه[٢]، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَه أبو بكرٍ من أصحابِنا؛ قال أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: ما كان عَنوةً كان المسلمونَ فيه شَرَعًا، وأجرَى عمرُ تركَ السَّوادِ كذلك[٣].

وممَّن رُوِيَ عنه أنَّ أرضَ العَنوةِ فيءٌ منَ السَّلفِ: الحسنُ البصريُّ[٤]، وعطاءُ بنُ السَّائبِ[٥]، وشَريكُ بنُ عبدِ الله النَّخَعيُّ[٦]، والحسنُ بنُ صالحٍ[٧]،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١٧) عن زيد بن أسلم. وروي من طريق آخر سيأتي قريباً.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٤)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٢٨٠)، وفيه: وقال (أي: مالك) في «العُتبية» وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم: العمل في أرض العنوة على فعل عمر، لا تقسم، وتقر بحالها.

(٣) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٨)، وفيه: «.. وعمر إنما ترك السواد لذلك». وقوله: «شرعا»؛ أي: سواءً، يحرك ويسكن، ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع لكونه مصدراً. وذكر أبو يعلى أيضاً (ص: ١٤٨) عن أحمد في رواية حنبل: «ما فتح عنوة هو فيء للمسلمين».

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٨) عن الحسن بلفظ: ما كان في العسكر فهو للذين غَلَبوا عليه، والأرض للمسلمين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣١١)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ١٨٤)، من طريق الحسن بن صالح عن عطاء بن السائب.

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧).

(٧) أخرج عنه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩) قوله: كنَّا نسمعُ أنَّ ما دونَ الجبلِ من سوادِنا فهو فيءٌ، وما وراء الجبلِ فهوَ صلحٌ.

ويحيى بنُ آدمَ، لكنَّه مع ذلك قال: يتخيَّرُ الإمامُ بين قسمتِها وتركِها[١]، ولعلَّ مَن قبلَه يقولُ كذلك، إلَّا مالكًا فإنَّه منعَ القسمةَ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بينَ الأمرَينِ: إنْ شاءَ قسَمَها بينَ الغانِمينَ، وإن شاء لم يقسِمْها لعمومِ المسلمينَ، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ في الجملةِ، منهم أبو حنيفةَ[٢]، والثَّوريُّ وابنُ المُباركِ[٣]، ويحيى بنُ آدمَ[٤]، وأحمدُ في المشهورِ عنه[٥]، وأبو عقيلٍ، وإسحاقُ.

واختَلَفُوا في كيفيَّةِ تخييرِ الإمامِ:

فقالت طائفةٌ: يُخيَّرُ بينَ أن يقسمَها بين الغانِمينَ وبينَ وقفِها، وهو المشهورُ عن أحمدَ[٦]، ورُوِيَ عن الثَّوريِّ وابنِ المُباركِ وأبي عُبيدٍ[٧].

---

(١) قاله يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٧).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٢٨)، وذكر فيه أقوال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠) من طريق ابن المبارك عن سفيانَ أنَّه قال: «إن شاء الإمام خمَّسها وقسَم أربعةَ أخماسها، وإن شاء جعلها فيئًا كما صَنع عمر بن الخطاب بالسَّواد».

(٤) في «الخراج» (٤٧) كما تقدم.

(٥) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٤٦): أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين فتكون أرض عشر، أو يَقِفَها على كافَّة المسلمينَ وتَصيرُ هذه الأرضُ دارَ إسلامٍ سواءٌ سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون.

(٦) انظر التعليق السابق.

(٧) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٧٩) رقم (١٥٦)، وفيه: «وليس الأمرُ عندي إلاَّ على ما قال سفيانُ: إنَّ الإمام يَتخيَّرُ في العَنوة بالنَّظر للمسلمين والحَيْطة عليهم: بَيْن أن يجعلها غنيمةً، أو فيئًا، وممَّا يبيِّن ذلك أنَّ عمرَ نفْسَه يُحدِّث عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قسَم خيبرَ ثُمَّ يقولُ مع هذا: لولا آخِرُ النَّاس =

واختلَفُوا: هل تُخمَّسُ إذا قسمَها أم لا؟ على قولَينِ حكاهما يحيى بنُ آدمَ[1]، والقولُ بالتَّخميسِ منصوصٌ عن أحمدَ والثَّوريِّ[2]، وعلى هذا فلا يجوزُ أن تُرَدَّ على أهلِها تمليكًا بخراجٍ ولا غيرِه، ذكرَه القاضي أبو يعلَى في «خلافِه»[3] وغيرُه.

وقالت طائفةٌ: يُخيَّـرُ بينَ قسمتِها وأهلِها بين الغانمينَ وبين إقرارِ أهلِها عليها ويَجعلُ عليها وعليهم الخَراجَ، فتكونُ ملكًا لهم، هذا قولُ أبي حنيفةَ، وحكاه الطَّحاويُّ عن الثَّوريِّ[4].

وحُكِـيَ عـن أبي حنيفـةَ: أنَّه إن شـاء أيضًا صـرَفَ عنهـا أهلَها ونقلَ إليهـا قومًا بالخَـراجِ، وليس له عنـدَه وقفُها.

وقالت طائفةٌ: يُخيَّـرُ بين أربعةِ أشياءَ: الوقفِ، والقسمةِ، وإقرارِ أهلِها على مِلكِهم بالـخَراجِ والجزيةِ، وأن يُجلِيَ أهلَها عنها وينتقلَ إليها قومًا كذلك[5]، وهذا قولُ طائفةٍ من أصحابِنا كالقاضي في «المُحرَّرِ» ومَن تابعَه.

= لَفعلْتُ ذلك. فقد بَيَّن لكَ هذا أنَّ هذين الحُكمين جميعًا إليه، ولولا ذلك ما تَعدَّى سُنَّة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفُها»، وسيأتي قول سفيان قريباً بعد تعليق.

(١) روى يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠) القول بالتخميس عن سفيان الثوري، وذكر (١٢) المنع من التخميس عن بعض الفقهاء، وأعاد القولين برقم (٤٧).

(٢) ذكره عنه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٧٤) رقم (١٥٣)، وفيه عن الثوري أنه كان يقول: «الخيار في أرض العنوة إلى الإمام: إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم، وإن شاء جعلها فيئاً عامًّا للمسلمين ولم يخمِّس ولم يقسِم».

(٣) «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى مُحَمَّد بْن الحسين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد شيخ الحنابلة في زمانه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابنه (٢/ ٢٠٦).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٥) عن أبي حنيفةَ وسفيانَ وأبي يوسف وَمحمدٍ قالوا: الإمامُ بالخِيَار، إنْ شاء خمَّسها وقَسَم أربعةَ خماسها، وإن شاء تركها أرضَ خَرَاجٍ ولم يَقْسِمْها.

(٥) في (ر) و(أ): «لذلك».

واختلَفُوا هل يُوضَعُ الـخَراجُ على جميعِ أراضي العَنوةِ أم يُستَثنَى بعضُها؟

فمِن أصحابِنا مَن قال: يُوضَعُ الـخَراجُ على جميعِ أراضي العَنوةِ حتى على مزارِعِ مكّةَ إذا قلنا: فُتِحَتْ عَنوةً، وهو قولُ أبي الخطَّابِ في كتابِ «الانتصارِ» والسَّامُرِيِّ وغيرِهما.

وقيلَ: إنَّ قولَهما خلافُ الإجماعِ.

وقالت طائفةٌ: لا خراجَ على مزارعِ مكَّةَ سواءٌ قُلنا: فُتِحَتْ عَنوةً أو صُلحًا، وهو قولُ أبي عُبيدٍ وأكثرِ أصحابِنا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا رَدَّ مكَّةَ على أهلِها لـم يضرِبْ عليهم خراجًا[1].

وقد قيلَ في تعليلِه: إنَّ مكَّةَ لا يُقَـرُّ فيها كافرٌ بحالٍ، فكذلك ما هو في الأصلِ على الكافرِ، والـخَراجُ في معنى الجزيةِ فتُصانُ مكَّةُ عنه.

وإن قيلَ: إنَّه أجرةٌ، فبيوتُ مكَّةَ لا تُؤجَّرُ، لكنَّ مَن منعَ إجارةَ بيوتِها فأكثرُهم خَصُّوا ذلك بالمساكنِ، إلَّا أنَّ القاضيَ أبا يعلى ذكرَ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» أنَّ ما هو داخلٌ في حدودِ الحرمِ كلُّه لا يُباعُ ولا يُؤجَّرُ، وذكرَ أنَّ أحمدَ نصَّ عليه في روايةِ مُثنَّى الأنباريِّ[2].

وقيلَ في تعليلِ منعِ وضعِ الـخَراجِ على مزارعِ مكَّةَ: إنَّ العربَ كما لا جزيةَ على رقابِهم فكذلك لا جِزيةَ على أرضِهم، ولكنْ في أخذِ الجزيةِ منهم نزاعٌ مشهورٌ.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٥٦٢).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٩١). مثنى هو ابن جامع أَبُو الحسن الأنباري، حدث الإمام أحمد وغيره، وكان ثقة صالحاً ديِّناً مشهوراً بالسنَّة، يقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أَبُو عَبْدِ اللهِ يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حساناً. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣٦).

ومُقتَضَى هذا التَّعليلِ: أنَّه لا يُضرَبُ الـخَراجُ على جميعِ أرضِ العربِ الذين لا تُؤخَذُ منهم الجزيةُ، وهذا قولُ الكوفيِّينَ: الحسَنِ بنِ صالحٍ، ويحيى بنِ آدمَ، وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ، في كلامِ أبي عُبَيدٍ ما يدُلُّ عليه(١).

واعلَمْ أنَّ مآخذَ الاختلافِ بين العلماءِ في هذه المسألةِ ينبَني على تحريرِ الكلامِ في ثلاثةِ أصولٍ:

أحدُها: أنَّ الأرضَ المأخوذةَ عَنوةً: هل هي داخلةٌ في آيةِ الغنيمةِ، أو في آيةِ الفَيءِ؟

الثّاني: حكمُ خيبرَ، وهل قسَمَها النَّبيُّ ﷺ أو لـم يقسِمْها؟

الثّالثُ: ما فعلَه عمرُ رضيَ الله عنه بأرضِ السَّوادِ وغيرِه من أرضِ العَنوةِ.

الأصلُ الأوَّلُ

أنَّ الأرضَ المغنومةَ: هل هي داخلةٌ في آيةِ الغنائمِ المذكورةِ في سورةِ «الأنفالِ»، وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، أم هي داخلةٌ في آيةِ الفيءِ المذكورةِ في سورةِ «الحشرِ»، وهي قولُه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية [الحشر: ٧]؟

ثمَّ ذكرَ ثلاثةَ أصنافٍ: المُهاجرينَ، والأنصارَ، ومَن جاءَ بعدَهم.

فقالت طائفةٌ: الأرضُ داخلةٌ في آيةِ الغنيمةِ؛ فإنَّه تعالى قالَ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، و﴿شَيۡءٖ﴾ نكرةٌ في سياقِ شرطٍ، فيعُمُّ كلَّ ما يُسمَّى شيئًا.

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٧٠).

قالوا: وآيةُ الفيءِ لم يدخُلْ فيها حكمُ الغنيمةِ، كما أنَّ آيةَ الغنيمةِ لم يدخُلْ فيها الفَيءُ، بل الغنيمةُ والفيءُ لكلِّ واحدٍ منهما حكمٌ يختَصُّ به.

وهذا قولُ مَن قالَ من الفقهاءِ: إنَّ الأرضَ تتعيَّنُ قسمتُها بين الغانمينَ.

وقالت طائفةٌ: بل الأرضُ داخلةٌ في آيةِ الفيءِ، وهذا قولُ أكثرِ العلماءِ، صرَّحُوا بذلك، وممَّن رُوِيَ ذلك عنه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وقد سبقَ ذِكرُ مَن قال منَ السَّلفِ: إنَّ السَّوادَ فيءٌ، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[١].

ووجهُ دخولِ الأرضِ في الفَيءِ: أنَّ الله تعالى قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا﴾ الآيَةَ، فجعَلَ الفيءَ لثلاثةِ أصنافٍ: المهاجرينَ، والأنصارِ، والذين جاؤوا من بعدِهم، ولذلك لـمَّا تلا عمرُ رضي الله عنه هذه الآيَةَ قال: استَوعَبَتْ هذه الآيةُ النّاسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمينَ إلّا له فيها حقٌّ، إلا بعضَ مَن تملِكُونَ من أرقَّائِكُم. خرَّجَه أبو داودَ من طريقِ الزُّهريِّ عن عمرَ رضيَ الله عنه مُنقَطِعًا[٢].

ورُوِيَ من وجهٍ آخرَ عن الزُّهريِّ موصولًا[٣].

ورواه هشامُ بنُ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن عمرَ رضي الله عنه أيضًا[٤].

ثمَّ إنَّ عمرَ رضي الله عنه جعَلَ أرضَ العَنوةِ فيئًا، وأرصَدَها للمُسلمينَ إلى

---

(١) انظر: «الورع» للإمام أحمد برواية المروذي (١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٦٦).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤١).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠١٧).

يومِ القيامةِ، فدلَّ على أنَّه فهِمَ دخولَـها في آياتِ الفَيءِ، ولذلك قرَّرَه أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في رسالتِه المشهورةِ التي بيَّنَ فيها أحكامَ الفيءِ، وقد اعتمَدَ عليها مالكٌ وأخذَ بها، كما ذكرَ ذلك القاضي إسماعيلُ في كتابِ «أحكامِ القرآنِ» وساقَها بتمامِها بإسنادِه[١]، وذكرَ البخاريُّ في «صحيحِه» بعضَها تعليقًا[٢].

وبيانُ دخولِ الأرضِ في الفيءِ: أنَّ هذه الآياتِ نزلت[٣] بسببِ بني النَّضيرِ، وبنو النَّضيرِ أجلاهُم النَّبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعد أن حاصرَهم.

قال الزُّهريُّ: حاصرَ رسولُ الله ﷺ بني النَّضيرِ وهم سبطٌ منَ اليهودِ بناحيةٍ منَ المدينةِ حتَّى نزلُوا على الجلاءِ، وعلى أنَّ لهم ما أقلَّتِ الإبلُ منَ الأمتعةِ إلّا الحلْقةَ، فأنزلَ الله فيهم؛ يعني: أوَّلَ سورةِ الحشرِ. خرَّجَه أبو عُبيدٍ[٤].

وخرَّجَه أبو داودَ مُطوَّلًا من طريقِ الزُّهريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فذكرَ حديثًا طويلًا، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ غزا على بني النَّضيرِ بالكتائبِ، فقاتلَهم حتَّى نزلُوا على الجلاءِ، فجلَتْ بنو النَّضيرِ، واحتمَلُوا ما أقلَّتِ الإبلُ من أمتعتِهم وأبوابِ بيوتِهم وخشبِها، فدلَّ أنَّ نخلَ بني النَّضيرِ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً أعطاه الله إياها وخصَّه بها، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ

---

(١) لم أجده في المطبوع من «أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٠٣) من طريق مالكٍ عن عمِّه أبي سُهيلِ بنِ مالكٍ، قال: «هذا كتابُ عمرَ بن عبد العزيز في الفَيْءِ والمغنمِ...».

(٢) «صحيح البخاري» قبل الحديث (٣١٤٠).

(٣) في النسخ جميعاً: «ليست»، والصواب المثبت، وستأتي الأخبار بذلك، كما ستكرر العبارة نفسها على الصواب.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٥٦)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٨٣).

رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يقولُ: «بغيرِ قتالٍ» فأعطَى النَّبيُّ ﷺ أكثَرَها للمُهاجرينَ، وقسمَها بينَهم، وقسمَ منها لرجلَينِ منَ الأنصارِ كانا ذَوَيْ حاجةٍ، وبقيَ منها صدقةُ رسولِ الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمةَ رضيَ الله عنها[١]، وهذا الكلامُ أكثرُه مُدرَجٌ من قولِ الزُّهريِّ. والله أعلَمُ.

وخرَّجَ أبو داودَ أيضًا من قولِه: كانت بنو النَّضيرِ للنَّبيِّ ﷺ.. إلى آخرِه، من قولِ الزُّهريِّ[٢].

وثبَتَ في «الصَّحيحَينِ» عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّقَ نخلَ بني النَّضيرِ وقطَعَ، وهي البُوَيرةُ، فنزلَتْ فيهم هذه الآيةُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الآية [الحشر: ٥][٣].

وفي «الصَّحيحَينِ» أيضًا عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّه قال: كانت أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ الله على رسولِه ممَّا لم يُوجِفِ المُسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانتْ لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً، فكان يُنفِقُ منها على أهلِه نفقةَ سَنةٍ، ثمَّ ما بقيَ جعله في الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ[٤].

وإذا عُلِمَ أنَّ الآيةَ نزلَتْ بسببِ بني النَّضيرِ، فبَنُو النَّضيرِ إنَّما تركُوا أرضَهم ونخلَهم وسلاحَهم، وقد جعَلَ الله ذلك فيئًا وخصَّه برسولِه: إمَّا لأنَّه كان يملكُ الفَيءَ في حياتِه، أو لأنَّه كان يقسمُه باجتهادِه ونظرِه بخلافِ الغنيمةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٤) وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٣٣١).
والأنصاريان اللذان أعطاهما النبي ﷺ هما: سِمَاك بن خَرَشَةَ أبو دُجانةَ، وسهل بن حُنَيفٍ، كما رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (٧٩) عن الزهري.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧).

ولا ريبَ أنَّ بني النَّضيرِ لـم يترُكوا أرضَهم إلَّا بعد حصارٍ ومُحارَبةٍ، ولـم يَنزِلُوا من حُصونِهم إلَّا خشيةَ القتلِ، ومع هذا فقد جعَلَ الله أرضَ بني النَّضيرِ فيئًا، وقولُه: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ تذكيرٌ بنعمةِ الله عليهم في أنَّهم لـم يحتاجُوا في أخذِ ذلك إلى كثيرِ عملٍ ولا مشقَّةٍ.

وقال مُجاهدٌ في قولِه: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: يُذكِّرُهم ربُّهم أنَّه نصرَهم بغيرِ كُراعٍ ولا عُدَّةٍ في بني قُريظةَ وخيبرَ. خرَّجَه آدمُ بنُ أبي إياسٍ عن ورقاءَ عن ابنِ أبي نجيحٍ عنه[1].

ومعلومٌ أنَّ خيبرَ وقعَ فيها قتالٌ لكنْ يسيرٌ، فتكونُ الآيةُ كقولِه: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، وحينَئذٍ: فإمَّا أن تكونَ الأرضُ تُستثنَى من عمومِ قولِه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١]، فيكونُ ذلك تخصيصًا منَ العامِ، وإمَّا أن يكونَ هذا ناسخًا لحكمِ الأرضِ من آيةِ الغنيمةِ، فإنَّ قصَّةَ بني النَّضيرِ بعد قصَّةِ بدرٍ بالاتِّفاقِ.

والأشبَهُ التَّخصيصُ، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ قصَّةَ بدرٍ لـم يدخُلْ فيها إلّا المنقُولاتُ؛ إذ لـم يكُنْ في غنيمةِ بدرٍ أرضٌ، وهذا على قولِ مَن يرى التَّخصيصَ بالسَّببِ ظاهرٌ.

ومـمَّا يدلُّ على تخصيصِ آيةِ الغنيمةِ بالمنقولاتِ: أنَّ الله تعالى خصَّ هذه الأمَّةَ بإباحةِ الغنيمةِ، كما ثبَتَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ، والذي خُصُّوا بإباحتِه هو المنقولاتُ دونَ الأرضِ؛ فإنَّ الله تعالى أورَثَ بني إسرائيلَ أرضَ الكفَّارِ وديارَهم، ولـم يكُنْ ذلك ممتنِعًا عليهم؛ لأنَّ الأرضَ ليست بداخلةٍ في مُطلقِ الغنيمةِ، وإنَّما كان ممتنعًا عليهم المنقولاتُ ولهذا كانُوا يُحرِقُونها بالنَّارِ.

---

(١) «تفسير مجاهد» (ص: ٦٥٢) من طريق آدم به، وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٤) من طريق ورقاء به.

وإنَّما خُصَّ الغانمونَ من هذه الأمَّةِ بالمنقولاتِ دونَ الأرضِ؛ لأنَّ قتالَهم وجهادَهم لله عزَّ وجلَّ لا للغنيمةِ، وإنَّما الغنيمةُ رخصةٌ منَ الله تعالى ورحمةٌ بهم، فخُصُّوا بما ليس له أصلٌ يبقَى، وأمَّا ما له أصلٌ يبقَى فإنَّه يكونُ مشتركًا بين المسلمين كلِّهم، مَن وُجِدَ منهم ومَن يُوجَدُ بعدَ ذلك.

ويُبيِّنُ هذا: أنَّ الله تعالى نسبَ الغنيمةَ للغانمينَ فقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١].

وأمَّا الأرضُ فأضافَها إلى الرَّسولِ؛ لقولِه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] إشارةً إلى أنَّ كلَّ قريةٍ يُفيئُها الله على أمَّتِه إلى يومِ القيامةِ فهي مُضافةٌ إلى الرَّسولِ غيرُ مختصَّةٍ بالغانمينَ، والإمامُ يقومُ مَقامَ الرَّسولِ في قسمتِها بالاجتهادِ.

وقولُه: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةَ، يَعمُّ[1] كلَّ ما أفاءَ الله على رسولِه من أهلِ القُرَى منَ الأرضِ خاصَّةً.

وقد صحَّ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ والحسنِ البصريِّ وغيرِهما منَ السَّلَفِ أنَّهم قالوا: الأرضُ فَيءٌ وإن أُخِذَتْ بقتالٍ، وتقدَّمَ ذكرُ ذلك عن جماعةٍ منَ العلماءِ[2]، يدُلُّ على ذلك: أنَّه جعلَها لثلاثةِ أصنافٍ: المُهاجرينَ، والأنصارِ، ومَن جاءَ بعدَهم منَ المسلمينَ، وهذا لا يُمكِنُ في المنقولاتِ قطعًا؛ لأنَّ المنقولاتِ تُستَهلَكُ ويختَصُّ به مَن يأخُذُه، فلا يُمكِنُ اشتراكُ جميعِ المسلمينَ فيه.

---

(١) في (ش): «نعم»، وسقطت هذه الجملة من (ب) و(ر) و(ش٢) عدا قوله: «من الأرض خاصة»، والمثبت من (أ).

(٢) تقدم هذا القول قريباً عن الحسن وعطاء وشريك والحسن بن صالح ويحيى بن آدم.

وقد قيلَ: إنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في قرى عُرَينةَ التي فُتِحَتْ على النَّبيِّ ﷺ[1]، أو فيها وفي بني قُرَيظَةَ والنَّضيرِ وخيبرَ[2].

وقيلَ: بل الآيةُ تعُمُّ كلَّ ما فُتِحَ إلى آخرِ الدَّهرِ.

وهو أصحُّ، وإنْ كان سببُ نزولِها قُرَى عُرَينةَ؛ فإنَّ سببَ النُّزولِ لا يخُصُّ الحكمَ العامَّ.

قال معمرٌ: بلَغَنا أنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في الجزيةِ والخَراجِ: خَراجِ القُرى؛ يعني: القُرى التي تُؤدِّي الخَراجَ. ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ[3].

وكذا قال الحسَنُ بنُ صالحٍ: إنَّ الفَيءَ ما أُخِذَ منَ الكفَّارِ بصُلحٍ من جزيةٍ أو خراجٍ[4].

وكذا فسَّرَ أحمدُ الفَيءَ بأنَّه: ما صُولِحَ عليه منَ الأرضينَ، وجزيةِ الرُّؤوسِ، وخراجِ الأرضِ، وقال: فيه حقٌّ لجميعِ المُسلمينَ[5].

---

(١) أخرج أبو داود (٢٩٦٦) عن الزُّهريِّ قال: قال عمرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال الزهريُّ: قال عمرُ: هذه لرسول الله ﷺ خاصةً: قُرى عُرينةَ، فَدَكَ، وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٢٦/ ٢٠٧) واللفظ له، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ قال: هي قريظة والنَّضير وهما بالمدينة، وفدك وهي من المدينة على ثلاثة أميال، وخيبر، وقرى عُرَيْنَة وينبع، جعلها الله تعالى لرسوله ﷺ يحكم فيها ما أراد فاحتواها كلها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣١٩١)، ومن طريقه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٧٠٤)، ومن طريق آخر الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٦) دون قوله: «يعني: القرى التي تؤدي الخراج». ولفظهم جميعاً: «بلغني أنها الجزية...».

(٤) ذكره يحيى بن آدم في «الخراج» (١).

(٥) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٩٨) عن أحمد في رواية أبي النضر وبكر بن محمد.

ولـم يذكُرْ في هذه الآيـةِ بغيرِ إيجافٍ كما ذكـرَه في الآيـةِ الأُولَى، وقد تقـدَّمَ عـن مُجاهـدٍ أنَّـه حمـلَ الآيـةَ الأُولـى علـى خيبـرَ وقُريظـةَ مـع مـا فيهـا من نفـيِ الإيجـافِ، فمـا لـم يُذكَـرْ فيـه نفـيُ الإيجـافِ أَولـى أن يُحمَـلَ علـى حالـةِ القتـالِ، فمِـن هنـا قالـت طائفـةٌ مـنَ السَّـلفِ: المُـرادُ بـه: مـا أخـذَه المسـلمونَ بقتالٍ منَ الأرضِ.

ذكرَ ابنُ إسحاقَ عن أبيه عن المُغيرةِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال ابنُ إسحاقَ: وحدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ، دخلَ حديثُ أحدِهما في الآخرِ، قال: أنزلَ الله تعالى في بني النَّضيرِ سورةَ الحشرِ، فكانَتْ أموالُ بني النَّضيرِ مـمَّا لـم يُوجِفِ المسلمونَ عليه خيلًا ولا رِكابًا، فجعلَ الله أموالَـهم لنبيِّه ﷺ يضَعُها حيثُ شاءَ، ثمَّ قال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ فما أوجَفَ المسلمونَ عليه بالخيلِ والرِّكابِ وفُتِحَ بالحربِ فللَّه وللرَّسولِ ولذي القُربَى، فهذا قسمٌ آخرُ بينَ المسلمينَ على ما وضعَه الله عزَّ وجلَّ، فقَسْمُ الفَيءِ لمَن سُمِّيَ منَ المُهاجرينَ والأنصارِ ولمَن جاءَ بعدَهم. خرَّجَه القاضي إسماعيلُ[1].

ونحوُ هذا قال قتادةُ ويزيدُ بنُ رومانَ؛ وأنَّ هذه القُرى مـمَّا أُخِذَ بالقتالِ، لكنَّهم قالوا: نُسِخَ ذلك بآيةِ الأنفالِ[2]، فإن أرادوا النَّسخَ الاصطلاحيَّ ـ وهو رفعُ الحكمِ ـ فلا يصحُّ؛ لأنَّ آيةَ الأنفالِ نزَلَتْ عقبَ بدرٍ قبلَ بني النَّضيرِ، وإنْ أرادوا أنَّها بيَّنَتْ أمرَها، وأنَّ المُرادَ بآيةِ الحشرِ خمُسُ الغنيمةِ خاصَّةً، وهذا قولُ عطاءٍ الـخُراسانيِّ،

---

(١) لم أجده في القسم المطبوع منه، وأخرجه مختصراً أبو داود في «المراسيل» (٣٤٦). وبعضه في الصحيحين من حديث عمر وقد تقدم قريباً.

(٢) انظر ما أخرجه عنهما الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٧). والقائل بالنسخ هو قتادة.

ذكَرَه آدمُ بنُ أبي إياسٍ في «تفسيرِه» عن [ابنِ][١] أبي شيبةَ عنه على تقديرِ أن يكونَ المُرادُ الخمُسَ خاصّةً[٢].

ولو قيلَ ـ على تقديرِ أن يكونَ المُرادُ الخمُسَ خاصَّةً بآيةِ الحشرِ ـ: إنَّها بيَّنت أنَّ خمُسَ الغنيمةِ لا يختَصُّ بالأصنافِ الخمسةِ بل يشتركُ فيه جميعُ المسلمينَ، كانَ مُتوجِّهًا، ويُستَدَلُّ بذلك على أنَّ مَصرفَ الخمُسِ كلِّه مصرفُ الفَيءِ، وهو أقوى الأقوالِ، وهو قولُ مالكٍ، وقرَّرَه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في رسالتِه في الفَيءِ تقريرًا بليغًا شافيًا رضي الله عنه[٣].

فهذه ثلاثةُ أقوالٍ في الآيةِ إذا قُلنا: إنَّ الفَيءَ هنا ما أُخِذَ بقتالٍ، هل هي منسوخةٌ، أو أنَّ المُرادَ بها خمُسُ الغنيمةِ، أو أنَّ المُرادَ بها الأرضُ خاصَّةً؟ وهذا الثَّالثُ أصحُّ، ويُقرِّرُ هذا: أنَّ الفَيءَ يُستَعمَلُ كثيرًا فيما أُخِذَ بقتالٍ.

ورَوَى إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: أفاءَ الله على رسولِه خيبرَ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانُوا، وذكرَ الحديثَ[٤].

ورَوَى يحيى بنُ سعيدٍ عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أفاءَ الله

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣١١)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ١٨٤)، عن الحسن بن صالح قال: سألت عطاء بن السائب عن هذه الآية: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وهذه الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، قال: قلت: ما الفيء وما الغنيمة؟ قال: إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم، وأخذوهم عنوةً، فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو غنيمة، وأما الأرض فَهِيَ فَيْءٌ، وسوادنا هذا فيء.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٠٣)، وتقدم.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣٤١٤).

عليه خيبرَ قسمَها ستَّةً وثلاثينَ سهمًا، وذكرَ الحديثَ. خرَّجه أبو داودَ[(١)].

وإذا تقرَّرَ هذا: فمَن رأى دخولَ الأرضِ في آيةِ الغنيمةِ خاصَّةً أوجَبَ قسمتَها بين الغانمينَ، ومَن رأى دُخولَها في آيةِ الفَيءِ خاصَّةً: فمنهم مَن أوجبَ إرصادَها للمسلمينَ عمومًا لقولِ مالكٍ وأصحابِه، ومنهم مَن خيَّرَ بين ذلك وبينَ قسمتِها، وهو قولُ الأكثَرينَ.

ثمَّ إنَّ أبا عُبَيدٍ زعمَ أنَّ الصَّحابةَ رضيَ الله عنهم رأَوا دخولَها في كِلا الاثنتَينِ، فلذلك منهم مَن أشارَ بقسمتِها، ومنهم مَن أشارَ بحبسِها[(٢)].

ورَدَّ ذلك أصحابُ مالكٍ وقالوا: لو دخلَتْ في آيةِ الغنيمةِ لكانت حقًّا للغانمينَ كالمنقولاتِ، فكيفَ يُخيَّرُ الإمامُ بين إعطائِها لأهلِها المستَحِقِّين لها وبينَ مَنعِهم حقَّهم؟!

وقد يُقالُ: إنَّ مَن رأى قسمتَها كالزُّبيرِ وبلالٍ رضيَ الله عنهما ـ وهو أوَّلُ اختيارَي عمرَ رضيَ الله عنه ـ لم يكُنْ مأخَذُه في ذلك دخولَها في آيةِ الغنيمةِ، ولا نعلَمُ أحدًا منَ الصَّحابةِ أدخلَها في آيةِ الغنيمةِ[(٣)]، وإنَّما يكونُ مأخذُهم في ذلك: أنَّها لمَّا كانَتْ فيئًا لجميعِ المسلمينَ وحقًّا مُشتَرَكًا بينَهم جازَ تخصيصُ الغانِمينَ بها؛ لأنَّهم من جملةِ المسلمينَ، ولهم خصوصيَّةٌ على غيرِهم بحُصولِ هذه الأرضِ بقتالِهم عليها، فإذا كانتِ المصلحةُ في تخصيصِهم بها جازَ، وهذا كما أقطعَ عثمانُ رضيَ الله عنه جماعةً منَ الصَّحابةِ بعضَ أرضِ السَّوادِ إقطاعَ تمليكٍ[(٤)]، ونظيرُه

---

(١) حديث صحيح أيضاً أخرجه أبو داود (٣٠١٣).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الخبر (١٥٣).

(٣) «ولا نعلَمُ أحدًا منَ الصَّحابةِ أدخلَها في آيةِ الغنيمةِ» من (ش١) وليس في باقي النسخ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٩١)، عن موسى بن =

وَقفُ الإمامِ بعضَ أراضي بيتِ المالِ على بعضِ المُسلمينَ، وقد أفتَى بجوازِ ذلك ابنُ عقيلٍ من أصحابِنا، وطوائفُ من أصحابِ الشّافعيِّ وأبي حنيفةَ، ومنَ الشَّافعيّةِ مَن منعَ مِن ذلك، وسنذكرُ ذلك مُستوفًى فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

الأصلُ الثّاني

حكمُ خيبرَ: وقد اختلَفَ النَّاسُ فيما فعَلَه فيها رسولُ الله ﷺ، فقالَتْ طائفةٌ: قسمَها جميعَها بينَ أهلِ الحُدَيبيةِ: مَن شهِدَ خيبرَ، ومَن غابَ عنها، وهذا قولُ الزُّهرِيِّ ذكرَه أبو داودَ في «سُنَنِه»[١].

وقد تقدَّمَ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه قال: لو لا آخرُ النَّاسِ ما فُتِحَتْ قريةٌ إلَّا قسمتُها كما قسَمَ النَّبيُّ ﷺ خيبرَ[٢].

وكذا رَوَى ابنُ وَهْبٍ في «مُسنَدِه»، عن ابنِ لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عمَّن سمعَ عبدَ الله بنَ المُغيرةِ بنِ أبي بُرْدَةَ يقولُ: سمِعتُ سفيانَ بنَ وَهْبٍ الخولانيَّ يقولُ: لـمَّا افتُتِحَتْ مِصرُ قال الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ لعَمرِو بنِ العاصِ رضيَ الله عنهما: اقسِمْها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، فقال عَمرٌو: لا أقسِمُها حتَّى أكتُبَ إلى أميرِ

= طلحةَ: أنَّ عثمان أَقْطَعَ خمسةً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: الزُّبيرَ، وسعدًا، وابنَ مسعود، وأسامةَ بن زيد، وخَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ.

وقد أنكر بعض الأئمة كونَ هذا من السواد، وأوَّله بعضهم، قال أبو عبيد في «الأموال» (١٩٥): وأمَّا إقطاعُ عثمانَ مَن أقطع مِن الصَّحابة وقبولهم إيَّاه، فإنَّ قومًا قد تأوَّلوا أنَّ هذا مِن السَّوَاد، وقد سألتُ قَبيصةَ: هل كان فيه ذكرُ السَّوادِ؟ فقال: لا. قال أبو عبيد: فإنْ يكن كما تأوَّلُوا فإنَّه عندي مِن الأصناف التي كان عمرُ أصفاها من أرضِ السَّواد. وسيأتي مزيد كلام على هذا الخبر في الباب التاسع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

المُؤمنينَ، فكتبَ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه، فكتَبَ إليه عُمرُ رضيَ اللهُ عنه: أنْ دَعْها حتَّى يغزُوَ منها حَبَلُ الحبلَةِ. وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ وأبو عُبَيدٍ(١).

ورَوَى أبو إسحاقَ الفَزاريُّ في «كتابِ السِّيرِ» عن ابنِ المُبارَكِ عن جريرِ بنِ حازمٍ قال: سمِعْتُ نافعًا يقولُ: أصابَ النَّاسُ فتحًا بالشَّامِ فيهم بلالٌ، قال: وأظنُّه ذكرَ مُعاذًا، فكتَبُوا إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه: إنَّ هذا الفَيءَ الذي أُصيبَ لك خمُسُه ولنا ما بقِيَ، ليس لأحدٍ فيه شيءٌ، كما صنَعَ النَّبيُّ ﷺ بخيبرَ، فكتبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه: إنَّه ليس على ما قُلتُم، ولكِنْ أَقِفُها للمسلمينَ، فراجَعُوه الكتابَ وراجَعَهم، يأبونَ ويأبَى، فلمَّا أبَوا قام عمرُ رضيَ اللهُ عنه فدَعا عليهم، فقال: اللَّهمَّ اكفِني بلالًا وأصحابَ بلالٍ، فما حالَ الحولُ حتَّى ماتُوا جميعًا(٢).

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١٤٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٠). وإسناده ضعيف لجهالة المبهم الذي لم يسم، وعبد الله ـ ويقال له أيضاً: عبيد الله ـ بن المغيرة بن أبي بردة لم يوثقه غيرُ ابن حبان (٥/ ٥٣). أما سفيانُ بن وهب الخولاني فهو صحابي شهد حَجةَ الوداع وفَتْحَ مصر، وعاش حتى ولي الإمرة لعبدِ العزيز بنِ مروان على غزو إفريقية سنة (٧٨)، فبقي بها إلى أن مات سنة (٨٢).

قوله: «حتى يغزو منها حَبَل الحبلة»، قال أبو عبيد: أُراه أراد: أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلُوا يَرِثُه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم على عدوهم. وقال ابن الأثير في «النهاية» (مادة: حبل): يريد: حتى يغزو منها أولاد الأولاد، ويكون عاماً في الناس والدوابّ، أي: يكثر المسلمون فيها بالتوالد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٧٨) عن ابن المبارك به. وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٣) ثم قال: قولُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّه ليس على ما قُلتمْ» ليس يريدُ به إنكارَ ما احتجُّوا به مِن قِسْمةِ خيبرَ، فقد رُوِّيناه عن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ، ويُشْبِهُ أنْ يريدَ به: ليست المصلحةُ فيما قُلتُم وإنَّما المصلحةُ في أنْ أَقِفَها للمسلِمِين... والحديثُ مرسلٌ.

قلت: وطلب بلال قسمتها أخرجه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١٧) عن زيد بن أسلم، وتقدم.

وقالت طائفةٌ: لـم يُقسَمْ فيها شيءٌ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، إنَّما قُسِمَتْ في عهدِ عمرَ رضيَ الله عنه، فهذا قولُ الطَّحاويِّ، قال: وإنَّما كان النَّبيُّ ﷺ يقسمُ غلَّاتِها، ولـم يَقسِمِ الأرضَ، وإنَّما قسمَ أرضَها عمرُ رضيَ الله عنه في خلافتِه حينَ أجلَى اليهودَ عنها[١].

وقالت طائفةٌ: بل قسَمَ بعضَها وتركَ بعضَها بغيرِ قسمةٍ للمصالحِ[٢]، وهذا هو الأظهَرُ، ويدُلُّ عليه ما خرَّجَه أبو داودَ من روايةِ أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدَثانِ، عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّه قال: جزَّأَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ ثلاثةَ أجزاءٍ، جُزأَينِ بينَ المسلمينَ، وجُزءًا نفقةً لأهلِه، فما فضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بين فقراءِ المُهاجرينَ[٣].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ ابنِ عُيَينةَ عن يحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ قال: قسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفَينِ، نصفٌ لنوائبِه وحاجتِه، ونصفٌ بينَ المُسلمينَ، قسمَها بينَهم على ثمانيةَ عشرَ سهمًا[٤].

ومن طريقِ أبي خالدٍ الأحمرِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ، قال: لـمَّا أفاءَ الله على نبيِّه ﷺ خيبرَ قسمَها على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا، جمعَ كلُّ سهمٍ مئةَ سهمٍ، فعزلَ نصفَها لنوائبِه وما ينزلُ به، وعزلَ النِّصفَ الآخرَ فقسَمَه بين المُسلمينَ[٥].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» عقب الحديث (٥٢٤٦)، و«اختلاف العلماء» (باختصار الجصاص) (٤/ ١٥٩). وانظر التعليق الآتي.

(٢) وهذا هو الذي رواه الطحاوي وذهب إليه، فقد أخرج في «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٦) حديث سهلِ بن أبي حَثْمةَ الآتي في قسم خيبر نصفين، ثم قال: فالذي كان أوقفه منها هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعةً، وهو الذي تولَّى عمرُ قسمتَه في خلافته بين المُسلِمينَ لَمَّا أجلى اليهودَ عن خيبرَ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠١٣). ورجاله ثقات لكنه مرسل، لأن بُشير بن يسار تابعي، وقد سمعه من =

وخرَّجه أيضًا من طريقِ أبي شهابٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشيرِ بنِ يسارٍ، أنَّه سمعَ نفرًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالوا.. ، فذكرَ هذا الحديثَ، وقال: كان النِّصفُ سهامَ المُسلمينَ وسهمَ رسولِ الله ﷺ، وعزَلَ النِّصفَ للمسلمينَ لِـمَا ينُوبُه منَ الأمورِ والنَّوائبِ[1].

وخرَّجه أيضًا من طريقِ محمَّدِ بنِ فُضَيلٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بشيرِ بنِ يسارٍ، عن رجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا ظهرَ على خيبرَ قسمَها على ستَّةٍ وثلاثينَ سهمًا، جمعَ كلُّ سهمٍ مائةَ سهمٍ، فكان لرسولِ الله ﷺ والمُسلمينَ النِّصفُ من ذلك، وعزَلَ النِّصفَ الباقيَ لمن نزلَ به منَ الوُفودِ والأمورِ ونوائبِ النّاسِ[2].

فهذا صريحٌ في أنَّ نصفَ خيبرَ قُسِّمَ على أهلِها، ونصفَها تركَه النَّبيُّ ﷺ فيئًا يتصرَّفُ فيه تصرُّفَه في الفَيءِ، وخيبرُ إنَّما قُسِّمَتْ على أهلِ الحديبيَةِ خاصَّةً:

ورَوَى عليُّ بنُ زيدٍ، عن عمَّارِ بنِ أبي عمَّارٍ، عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: كانت خيبرُ لأهلِ الحديبيَةِ خاصّةً[3].

واختلَفُوا: هل كان أحدٌ منهم غائبًا عن خيبرَ؟ فقال الزُّهرِيُّ وابنُ إسحاقَ: كان منهم مَن غابَ عنها وأخذَ نصيبَه[4].

= الصحابة كما سيأتي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠١٢)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١٦٤١٧)، وفيه: عن بُشيرِ بن يسارٍ عن رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ أدركهم، وإسناده صحيح، ولا تضر جهالة الصحابة الذين روى عنهم بُشَير.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٩١٢) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

(٤) أخرجه عن الزهري عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٦). =

وقال موسى بنُ عُقبةَ: لم يتخلَّفْ عن خيبرَ أحدٌ من أهلِ الحديبيةِ[1].

واختلَفُوا: هل أُعطِيَ منَ القسمةِ مَن شهِدَ خيبرَ ممَّن لم يشهدِ الحديبيةَ على قولَينِ، حكاهما القاضي إسماعيلُ في كتابِ «الأموالِ» له.

وذكرَ ابنُ إسحاقَ: أنَّ خيبرَ قُسِّمَتْ على كلِّ مَن شهِدَها من أهلِ الحديبيةِ[2].

قال القاضي إسماعيلُ: ولم تختَلِفِ الرِّوايةُ أنَّها قُسِّمَتْ بينَ أهلِ الحديبيةِ، مَن شهِدَ منهم خيبرَ ومَن غابَ عنها.

وفي «صحيحِ البُخاريِّ»: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه لـمَّا أجلَى اليهودَ من خيبرَ قال: مَن كان له سهمٌ بخيبرَ فلْيحضُرْ، فقسَمَها عمرُ رضيَ الله عنه بينَ مَن كان شهِدَ خيبرَ من أهلِ الحديبيةِ[3].

وهذا يدُلُّ بمفهومِه على أنَّه لم يقسِمْ منها لمَن لم يشهَدْ خيبرَ من أهلِ الحديبيةِ، وقد أشركَ النَّبيُّ ﷺ معهم جماعةً جاؤوا بعد الفتحِ، منهم جعفرٌ، وأبو موسى وأصحابُه[4]، وأبو هريرةَ وأصحابُه، فقيلَ: كان ذلك برِضًا منَ المُستحِقِّينَ؛

= وذكره عن ابن إسحاق ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/ ٣٤٩) قال: ولم يَغِبْ عنها إلَّا جابرُ بن عبد الله بن عمرو بن حرامٍ، فقسم له رسولُ اللهِ ﷺ كسَهم مَن حضَرها.

(١) أخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٤٧).

(٢) تقدم معناه قريباً عن ابن إسحاق والزهري.

(٣) علقه البخاري ولم يسق لفظه، فقال عقب الحديث (٢٧٣٠): رواه حمَّاد بن سلمة، عن عبيد الله، أَحسبه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ اختصره. وهو خبر طويل وصله ابن المنذر في «الأوسط» (٦٧٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٦)، ومسلم (٢٥٠٢)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قالَه موسى بنُ عقبةَ ومحمَّدُ بنُ سعدٍ، وفي «مُسنَدِ أحمدَ» حديثٌ يدلُّ على ذلكَ[١]، ويحتمِلُ أن يكونَ أعطاهُم منَ الخمُسِ.

واختَلَفُوا: هل كانت خيبرُ كلُّها عَنوةً أم لا؟

وفي «الصَّحيحَينِ» عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خيبرَ فأصَبْناها عَنوةً[٢].

وقال الزُّهريُّ: بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتَحَ خيبرَ عَنوةً بعد القتالِ، ونزلَ مَن نزلَ مِن أهلِها على الجلاءِ بعد القتالِ. خرَّجَه أبو داودَ من طريقِ يونُسَ عنه[٣].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ: أنَّ خيبرَ كان بعضُها عَنوةً وبعضُها صُلحًا[٤].

وعن الزُّهريِّ: أنَّ سعيدَ بنَ المُسيِّبِ أخبرَه أنَّ رسولَ الله ﷺ افتتَحَ بعضَ خيبرَ عَنوةً[٥].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ ابنِ إسحاقَ عن الزُّهريِّ وعبدِ الله بنِ أبي بكرٍ وبعضِ ولدِ محمَّدِ بنِ مَسلمةَ قالوا: بقيَتْ بقيَّةٌ من أهلِ خيبرَ تحصَّنُوا، فسألُوا رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٨٥٥٢) عن عِرَاكِ بن مالك: أنَّ أبا هريرةَ قَدِم المدينةَ في رهطٍ من قومه والنَّبيُّ ﷺ بخيبرَ، وقد استخلَف سِبَاعَ بنَ عُرْفُطة على المدينة، وفيه: فلمَّا صلَّى زَوَّدنا شيئًا حتَّى أتينا خيبر وقد افتتح النَّبيُّ ﷺ خيبرَ، قال: فكَلَّم المسلمين فأشركونا في سهامهم. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠١٨). ويونس هو ابن يزيد الأيلي.

(٤) أخرجه أبو داود عقب الحديث (٣٠١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

أن يحقِنَ دماءَهم ويُسيِّرَهم ففعَلَ، فسمعَ بذلك أهلُ فَدَكَ، فنزَلُوا على مثلِ ذلك، فكانت لرسولِ الله ﷺ خاصَّةً؛ لأنَّه لم يُوجَفْ عليها بخَيلٍ ولا ركابٍ[1].

قال القاضي إسماعيلُ: ما كانَ من خيبرَ أُخِذَ بغيرِ قتالٍ جرَى مَجرَى بني النَّضيرِ.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن أرضِ خيبرَ فقال: ما صحَّ لي من أمرِها شيءٌ. نقلَه عنه إسحاقُ بنُ منصورٍ، وعن إسحاقَ بنِ راهوَيهِ مثلَه[2].

وإذا تقرَّرَ هذا:

فمَن زعمَ أنَّ خيبرَ كلَّها قُسِمَتْ استدَلَّ بذلك على وجوبِ قسمةِ الأرضِ بينَ الغانِمينَ.

ومَن زعمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقسِمْ شيئًا من أرضِها استدَلَّ بذلك على أنَّ الأرضَ لا تُقسَمُ بل تُترَكُ فَيئًا، وأمَّا قسمةُ عمرَ رضيَ الله عنه لها دونَ أرضِ العَنوةِ التي فتحَها فلأنَّ المُسلمينَ كثُرَ فيهم مَن يعملُ على الأشجارِ، فاستغنَوا عن اليهودِ، وأرضُ خيبرَ من أرضِ الحجازِ، وهي أرضُ عربٍ، فلا يُضرَبُ عليهم الخَراجُ، ولا بقِي فيها كافرٌ بعد إجلاءِ عمرَ رضي الله عنه اليهودَ منها، فتعيَّنَ قسمتُها بينَ أهلِها ليشغَلَ كلُّ واحد منهم نصيبَه.

ومَن رأى أنَّ بعضَها قسَمَه النَّبيُّ ﷺ وبعضَها تركَه فَيئًا استدلَّ بذلك على جوازِ الأمرَينِ.

وزعمَ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ: أنَّ ما قسمَه النَّبيُّ ﷺ منها كان فُتِحَ عَنوةً، وما لم يُقسَمْ منها كان أخذَه صُلحًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٣٧).

واعترَضَ القاضي إسماعيلُ على مَن استدَلَّ بقسمةِ خيبرَ على قسمةِ أرضِ الفَيءِ: بأنَّ قسمةَ خيبرَ لا يجوزُ القياسُ عليها؛ لأنَّها قُسِمَتْ على أهلِ الحديبيةِ مَن غابَ منهم ومَن حضرَ، وأُشرِكَ فيها مَن لـم يحضُرِ الوقعةَ من غيرِ أهلِ الحديبيةِ، ومع هذا يمتنعُ إلحاقُ غيرِها بها.

ويُجابُ عن ذلك: بأنَّه يحتمِلُ أنَّ أهلَ الحديبيةِ لـم يتخَلَّفْ منهم أحدٌ عن شهودِ فتحِ خيبرَ كما ذكرَ موسى بنُ عقبةَ، ويحتمِلُ أنَّ إعطاءَ أبي موسى وأبي هريرةَ وأصحابِهما رضيَ الله عنهم كانَ بطيبِ نفسِ الغانِمينَ، كما قالَه موسى بنُ عقبةَ ومحمَّدُ بنُ سعدٍ، وأن يكونَ لحوقُهم قبلَ إحرازِ الغنيمةِ، فاستحَقُّوا مع الغانمينَ بناءً على أنَّ الغنيمةَ لا تُـملَكُ بدونِ الحيازةِ، فمَن أدرَكَهم قبلَ حالِ الملكِ ملَكَ معَهم، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ من أصحابِنا.

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قسمَ من غنائمِ بدرٍ لبعضِ مَن كان غائبًا عنها، كعثمانَ وطلحةَ والزُّبيرِ رضيَ الله عنهم[1]، وهذا يدُلُّ على أنَّ الغنيمةَ ليست كمُباحٍ اشترَكَ فيه ناسٌ ـ مثلَ الاصطيادِ والاحتِطابِ ـ فإنَّ ذلك الفعلَ مقصودُه هو اكتسابُ المالِ، بخلافِ الغنيمةِ فإنَّ المقصودَ بالجهادِ إعلاءُ كلمةِ الله، ومَن قاتَلَ للمالِ لـم يكُنْ

---

(١) الضرب لعثمان وطلحة من غنائم بدر بسهم لكل منهما أخرجه أبو يوسف في «الرد على سير الأوزاعي» (ص: ٨ ـ ٩)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. أما الزبير فقد ثبت أنه شهد بدراً كما ذكر ابن هشام في «السيرة» (١/ ٦٨٠) عن ابن إسحاق، والواقدي في «المغازي» (١/ ١٥٤). وأخرج عبد الرزاق في «التفسير» (٤٥١)، والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٦٩)، عن عُروةَ: أن الزُّبير كانت عليه عِمامةٌ صفراءُ يوم بدر، فنزلت الملائكةُ عليها عمائمُ صفرٌ. يعني: أنهم نزلوا على سيماء الزبير رضي الله عنه، فذكر الزبير فيمن غاب عن بدر وهم، والله أعلم.

مُجاهدًا في سبيلِ الله، والغنائمُ لم تُبَحْ لمَن كانَ قبلَنا، وإنَّما أُبيحَتْ لنا معونةً على مصلحةِ الدِّينِ وأهلِه، فمَن نفعَ المُجاهدينَ بنفعٍ استَعانُوا به على تمامِ جهادِهم جُعِلَ منهم وإن لم يحضُرْ، ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «المسلمونَ يدٌ واحدةٌ، يسعَى بذمَّتِهم أدناهُم، ويَرُدُّ مُتسَرِّيهم على قاعدِهم»[1]، فإنَّ المُتسَرِّيَ إنَّما يَسرِي بقوَّةِ القاعدِ، فالمُعاوِنُونَ للمُجاهدينَ منَ المُجاهدينَ.

فإذا رأى الإمامُ إشراكَ مَن فيه منفعةٌ للمسلمينَ في الغنيمةِ جازَ؛ كما يجوزُ أن يُفضِّلَ بعضَ الغانِمينَ على بعضٍ للمصلحةِ في أصحِّ القولَينِ، وهو إحدَى الرِّوايتَينِ عن أحمدَ[2].

ويدلُّ عليه: إعطاءُ النَّبيِّ ﷺ المُؤلَّفةَ من غنائمِ حُنينٍ، وكان شيئًا كبيرًا لا يحتمِلُه الخمُسُ.

ومـمَّا يُستَدَلُّ به على أنَّ الأرضَ لا يجبُ قسمتُها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فتحَ مكَّةَ، وكان فتحُه عَنوةً على أصحِّ القولَينِ، كما دلَّتْ عليه النُّصوصُ الصَّحيحةُ، ولم يقسِمْها، بل أطلَقَها لأهلِها، ومَنَّ عليهم بأنفُسِهم وذَراريهم وأموالِهم حيثُ أسلَمُوا قبلَ قسمةِ ذلك كلِّه، ولم يُعوِّضْ أحدًا منَ الجيشِ معَه عن ذلك شيئًا، بخلافِ مالِ هوازنَ لمَّا ردَّه عليهم بعد القسمةِ؛ فإنَّه عوَّضَ مَن لم يرضَ بالرَّدِّ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. والمتسري: الخارجَ في السَّرِيَّةِ يَرُدُّ على القاعِدِينَ ما يصيبُه مِن الغنيمةِ.

(٢) ذكر الروايتين أبو يعلى في «المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٧)، وانظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/ ٣١١)، وفيه: «واتَّفقُوا على أن للإمام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٧ ـ ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

الأصلُ الثّالثُ

فعلُ عمرَ رضي الله عنه في أرضِ العَنوةِ التي فُتِحَتْ في زمانِه، فإنَّه لم يقسِمْها بين الغانِمينَ، وكان قد عزمَ على قسمةِ بعضِها ثمَّ رجعَ عن ذلك.

ورُوِيَ أنه قسمَ بعضَها ثمَّ استرَدَّها قسمةً كما سنذكُرُه إن شاء الله تعالى، وقد سبقَ بعضُ الآثارِ عن عمرَ رضي الله عنه بذلك، وسيأتي بعضُها إن شاء اللهُ تعالى.

فاختلَفَ النَّاسُ في وجهِ ما فعلَه عمرُ رضي الله عنه:

فقالت طائفةٌ: رأى أنَّ الأرضَ تكونُ فَيئًا للمسلمينَ، فلا تُقسَمُ بين الغانِمينَ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، كمالكٍ وسفيانَ وأحمدَ وغيرِهم، وقد سبقَ عن عمرَ رضيَ الله عنه ما يدُلُّ على ذلك.

ورَوَى أبو عُبيدٍ من طريقِ الماجِشُونِ قال: قال بلالٌ لعمرَ رضيَ الله عنهما في القُرى التي افتتَحُوها عَنوةً: اقسِمْها بينَنا وخُذْ خمُسَها، فقالَ عمرُ رضي الله عنه: لا، هذا عينُ المالِ، ولكنِّي أحبِسُه فيما يجري عليهم وعلى المسلمينَ. قال: وأخبرَني زيدُ بنُ أسلَمَ قال: قال عمرُ رضي الله عنه: تريدُونَ أن يأتيَ آخرُ النّاسِ ليس لهم شيءٌ[1]؟!

ولم يُخالِفْ عمرَ رضيَ الله عنه فيما فعلَه أحدٌ منَ الصَّحابةِ، ولمَّا وَلِيَ عثمانُ رضيَ الله عنه بعدَه أقرَّ الأمرَ على ما كان عليه، ولكنْ أقطَعَ منَ السَّوادِ لبعضِ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم[2]، وهذا يدُلُّ على أنّه رآه فيئًا ولم يرَه ملكًا

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، والماجشون هو عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، وهو القائل: «أخبرني زيد بن أسلم...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٩١). وتقدم قريباً، وسيأتي مفصلاً.

للغانِميـنَ، وكذلـك علـيٌّ بعدَه أقـرَّ الأمرَ على ذلك ولــم يُغيِّـرْه[١].

ورُوِيَ أنَّه همَّ بقَسْمِه ثمَّ ترَكَه؛ فرَوَى يحيى بنُ آدمَ في كتابِه عن قُرَّانٍ الأسديِّ، عن أبي سنانٍ الشَّيبانيِّ، عن عَميرةَ، عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: لقد همَمْتُ أن أقسمَ السَّوادَ، ينزلُ أحدُكم القريةَ فيقولُ: قريتي، لتدَعُوني وإلّا قسَمْتُه[٢].

ومن طريقِ ثعلبةَ بنِ يزيدَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه: لو لا أن يضرِبَ بعضُكم وجوهَ بعضٍ لقسَمْتُ السَّوادَ بينكم[٣].

وهـذا يـدُلُّ على أنَّه لــم يرَ قسـمتَه لازمةً، بل رآها سـائغةً موكولـةً إلى اجتهادِ الإمـامِ، ولعلَّـه أرادَ قسـمةَ بعضِه بيـن بعضِ المسـلمينَ كما أقطعَ عثمـانُ رضيَ الله عنه بعضَهم.

وقالت طائفةٌ: إنَّما وقفَه عمرُ رضيَ الله عنه وجعلَه فَيئًا للمسلمينَ باستِطابةِ نفوسِ الغانِمينَ، وعوَّضَ مَن لـم يرضَ بتَركِ حقِّه منه مجّانًا، وهذا قولُ الشّافعيِّ وأصحابِه، واستَدَلُّوا بما رَوَى إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال: رأيتُ بَجيلةَ ربُعَ النّاسِ يومَ القادسيَّةِ، فجعَلَ لهم عمرُ رضيَ الله عنه ربُعَ السَّوادِ، فأخذُوا سنتَينِ أو ثلاثًا، قال: فوفَدَ عمَّارُ بنُ ياسرٍ إلى عمرَ ومعه جريرٌ رضيَ الله

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣١) عن الشعبي أن عليًا رضي الله عنه قال: «إنَّ عمرَ كان رَشيدَ الأمرِ، ولن أُغيِّر شيئًا صنعه عمرُ». وأخرج (٣٢) عن الشَّعبيِّ أيضاً قال: قال عليٌّ حين قدم الكوفة: «ما كنتُ لأَحُلَّ عُقدةً شدَّها عمرُ».

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١١٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١١٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٧).

عنهم، فقال عمرُ لجريرٍ رضيَ الله عنهما: يا جريرُ، لولا أنِّي قاسِمٌ مسؤولٌ لكنتُم على ما جُعِلَ لكم، وأرى النَّاسَ قد كثُروا فأرَى أن ترُدَّه عليهم، ففعلَ ذلك جريرٌ رضيَ الله عنه، فأجازَه عمرُ رضيَ الله عنه بثمانينَ دينارًا[1].

ورَوَى إسماعيلُ أيضًا عن قيسٍ قال: قالتِ امرأةٌ من بَجيلةَ ـ يُقالُ لها: أمُّ كُرزٍ ـ لعمرَ رضيَ الله عنه: يا أميرَ المُؤمنينَ، إنَّ أبي هلَكَ وسهمُه ثابتٌ في السَّوادِ، وإنِّي لم أُسلِمْ، فقال لها: يا أمَّ كُرزٍ، إنَّ قومَكِ قد صنَعُوا ما قد علِمْتِ، قالت: إنْ كانُوا صنَعُوا ما صنَعُوا فإنِّي لستُ أُسلِمُ حتَّى تحملَني على ناقةٍ ذَلولٍ عليها قطيفةٌ حمراءُ، وتملأَ كفِّي ذهبًا، قال: ففعَلَ عمرُ رضيَ الله عنه ذلك، فكانتِ الدَّنانيرُ نحوًا من ثمانينَ دينارًا[2]. أخرجَهما يحيى بنُ آدمَ وأبو عُبيدٍ وغيرُهما[3].

وأجابَ أبو عُبيدٍ عن ذلك: بأنَّ جريرًا رضيَ الله عنه وقومَه كان عمرُ رضي الله عنه قد نفَّلَهم ذلك قبلَ القتالِ، ثمَّ أمضَى لهم نفَلَهم بعدَه، فكانوا قد ملَكُوه بذلك، ولم يأخُذوا بالقِسمةِ منَ الغنيمةِ[4].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٤)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٤)، جميعهم من طريق هشيم عن إسماعيل به، لكن عندهم مكان «رأيت بجيلة..»: «كانت بجيلة..». وأخرجه بنحوه عن قيس: يحيى بن آدم في «الخراج» (١١٢). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، و«المسند» (١٧٦٥ ـ ترتيب سنجر) فقال: أخبرنا الثقةُ، عن ابن أبي خالدٍ، عن قيس، عن جرير قال: «كانت بَجِيلَةُ ربعَ..» بنحوه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٥)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٤١٢). وبعضهم جعله من تتمة الخبر السابق. وقوله: «إن قومَكِ قد صنَعُوا ما قد علِمْتِ» معناه والله أعلم: أنهم قد دخلوا في الإسلام، ويؤيد هذا ما جاء عند البلاذري بدله: «إن قومك قد أجابوا».

(٣) لم أجد الثاني في «الخراج» ليحيى بن آدم، وتقدم تخريج الخبرين عن أبي عبيد وغيره.

(٤) انظر: «الأموال» عقب الخبر (١٥٦).

ثمَّ رَوَى من طريقِ داودَ عن الشَّعبيِّ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان أوَّلَ مَن وجَّهَ إلى الكوفةِ جريرَ بنَ عبدِ الله رضيَ الله عنه بعد قتلِ أبي عُبيدٍ، فقالَ له: هل لك في الكوفةِ وأُنَفِّلُكَ الثُّلثَ بعد الخمُسِ؟ فقالَ: نعم، فبعَثَه[1].

وأجابَ ابنُ المُنذرِ عمَّا قال أبو عُبيدٍ بجوابَينِ:

أحدُهما: أنَّ أثرَ الشَّعبيِّ مُنقطِعٌ فلا يُعارِضُ المتَّصِلَ؛ لأنَّ الشَّعبيَّ لم يسمَعْ من عمرَ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ سمعَ منه.

والثَّاني: أنَّهما مختلفانِ في المعنَى، فلا تنافيَ بينَهما، فيجوزُ أن يكونَ عمرُ رضيَ الله عنه جعلَ لهم الثُّلثَ نفلًا، ثمَّ أعطاهُم الرُّبعَ قسمةً حيثُ كانوا ربُعَ أهلِ القتالِ[2].

ويُمكِنُ الجوابُ عن حديثِ إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ بجوابٍ آخرَ غيرِ ما ذكرَه أبو عُبيدٍ، وهو: أنَّا نُسَلِّمُ أنَّ جريرًا وقومَه من بَجيلةَ قسمَ لهم عمرُ رضي الله عنه ربُعَ السَّوادِ لكونِهم ربُعَ المُقاتلةِ، فإنَّ الإمامَ يجوزُ له أن يقسمَ الأرضَ بينَ الغانِمينَ وأن لا يقسمَ كما سبقَ تقريرُه، فلمَّا قسمَ لهم عمرُ رضي الله عنه ذلك ملَكُوه بالقسمةِ، ثمَّ رأى عمرُ رضيَ الله عنه أنَّ تركَ السَّوادِ كلِّه فَيئًا أصلحُ للمُسلمينَ، فاحتاجَ إلى استرضائِهم وتعويضِ مَن لم يرضَ بتركِ حقِّه ممَّا ملكَه بغيرِ عِوَضٍ، وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه على قولِ مَن يَرى أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بينَ القسمةِ وتركِها، وإنَّما يُشكِلُ على قولِ مَن يرى أنَّ القسمةَ لا تجوزُ كمالِكٍ ومَن وافقَه.

ثمَّ إنَّ قصَّةَ جريرٍ مع عمرَ رضيَ الله عنهما تدُلُّ على أنَّ القِسمةَ غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٦).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر قبل الخبر (٦٤٢٦).

عمرَ رضيَ الله عنه لـم يقسِمْ بقيَّةَ السَّوادِ بينَ الغانِمينَ، ولـم يَستَطِبْ نفوسَ بقيَّةِ الغانِمينَ ممَّن لـم يَقسِمْ لهم، فلو كانتِ الأرضُ حقًّا ثابتًا للغانِمينَ جميعِهم لاحتاجَ عمرُ رضيَ الله عنه إلى استطابةِ نفوسِ الغانِمينَ جميعِهم، مَن قسَمَ لهم ومَن لـم يقسِمْ، فلمَّا استطابَ نفوسَ مَن قسَمَ له خاصَّةً دلَّ على أنَّ مَن لـم يَقسِمْ له لا حقَّ له ثابتٌ حتَّى يحتاجَ إلى استطابةِ نفسِه، وأنَّ المقسومَ له كان له حقٌّ وقد ملَكَه بالقِسمةِ.

وقالتْ طائفةٌ من أصحابِنا منهم أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: إنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان أقطَعَهم ذلك إقطاعًا ثمَّ رجعَ فيه، وإنَّما عوَّضَهم عنه لأنَّ الإقطاعَ تملُّكٌ.

وقـد نقَـلَ حنبلٌ عن أحمـدَ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنـه كانَ أقطعَ بَجيلةَ منَ السَّـوادِ ثمَّ رجعَ[١].

ورَوَى أبو طالبٍ[٢] عن أحمدَ كلامًا فيه إشكالٌ، قال في خُرَّمِيَّةٍ كان لهم سهمٌ في قريةٍ، فخرَجُوا يُقاتلونَ المُسلمينَ، فقتَلَهم المُسلمونَ، كيف تصنعُ بأرضِهم هذه؟ قال: هذا فَيءٌ للمسلمين، مَن قاتَلَ عليه حتَّى أُخِذَ، فيؤخَذُ خمسُه فيُقسمُ بينَ خمسةٍ، وأربعةُ أخماسٍ للَّذين أفاؤُوا، ويكونُ سهمُ الأميرِ خَراجًا للمسلمينَ، مثلَما أخذَ عمرُ رضي الله عنه السَّوادَ عَنوةً فأوقفَه على المسلمين، ذكرَه الخلالُ في كتابِ «الإمارةِ»[٣].

---

(١) لم أجده فيما توفر من مصادر، وقد تقدمت الأخبار بهذا المعنى قريباً.

(٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، روى عن الإمام مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، وقد صحب أحمد قديماً إلى أن مات، وكان رجلاً صالحًا فقيرًا صبورًا عَلَى الفقر، ومات قديماً بالقرب من موت الإمام. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩).

(٣) رواه الخلال في «السنة» (١٢٨)، وذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ٥٢). الخَرَّمِيَّة: اسم لأصحاب التَّناسُخ والحُلول والإباحة، وكانوا في زمن المعتصم، فقُتل شيخُهم بَابك الخُرَّمي، =

وقولُه: «يكونُ سهمُ الأميرِ خراجًا» يقتَضي أنَّه لا يُوقَفُ إلّا سهمُ الأميرِ الذي هو حقُّه، ويقتَضي أنَّ عمرَ رضي الله عنه صارَ السَّوادُ كلُّه حقًّا له.

وقالتْ طائفةٌ: إنَّما لـم يقسِمْ عمرُ رضي الله عنه الأرضَ بينَ الغانِمينَ لأَنَّهم لـم يستَولُوا عليها قهرًا ولـم يملِكُوها عَنوةً، وهذا قولٌ ساقِطٌ ظاهرُ الفسادِ.

ومَن أنكرَ أن يكونَ شيءٌ من أرضِ السَّوادِ أو أرضِ العراقِ أو مصرَ أو الشَّامِ أُخذَ عَنوةً فهو مُكابرٌ مُباهتٌ، فلا حاجةَ إلى الكلامِ معَه، ومَن تأمَّلَ كتبَ التَّواريخِ والسِّيَرِ وغيرِها عَلِمَ بُطلانَ ذلك قطعًا.

وقالتْ طائفةٌ ممَّـن يقـول: إنَّ الأرضَ فَـيءٌ وليست غنيـمةً: إنَّما تركَ عمرُ رضيَ الله عنه الـخَراجَ مع الدَّهاقينِ لأَنَّه ردَّ عليهم الأرضَ مِلْكًا، وضرَبَ الـخَراجَ على أرضِهم كما ضربَ الجزيةَ على رؤوسِهم، فصارَتِ الأرضُ مِلكًا لهم، وللمُسلمينَ عليهم الـخَراجُ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلَى وأبي حنيفةَ وسفيانَ في روايةٍ عنه[1]، وهؤلاءِ وافقُوا على أنَّ الأرضَ فيءٌ لا يُقسَمُ، لكنَّهم زعمُوا أنَّ الإمامَ له ردُّها على أهلِها، والمنُّ عليهم كما مَنَّ النَّبيُّ ﷺ على أهلِ مكّةَ، إلا أنَّه لا يمُنُّ عليهم بذلك مجَّانًا، بل يضرِبُ على أرضِهم الـخَراجَ، وعلى رُؤوسِهم الجزيةَ إذا كانُوا من أهلِ الجزيةِ.

= وتَشتَّتوا في البلاد. انظر: «الصحاح» و«التاج» (مادة خرم). وسموا بذلك نسبة إلى خُرَّمة بضمّ أوّله وتشديد ثانيه: موضع من أرض فارس. انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٤٩٣). لكن الغزالي في «فضائح الباطنية» (ص: ١٤) جعله نسبةً إلى حاصِل مذهبهم وزبدته، فإنه راجع الى طي بساط التّكليف، وحط أعباء الشَّرع عن المتعبدين، وتسليط النَّاس على اتِّباع اللَّذَّات وطلب الشَّهوات وقضاء الوطر من المُباحات والمحرمات، قال: وخرم لفظ أعجمي يُنبئ عن الشيء المستلذ المستطاب الذي يرتاح الإنسان بمشاهدته ويهتز لرؤيته.

(١) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ٥٧٦).

وهذا يرُدُّه قولُ عمرَ رضيَ الله عنه لعُتبةَ بنِ فرقدٍ لـمَّا اشترَى أرضًا من أرضِ الـخَراجِ ممَّن هي في يدِه: أنَّ مَن باعَه الأرضَ ليس مالكَها، إنَّما مالكُها أهلُ القادسيّةِ[1]، وسنذكرُه فيما بعدُ إنْ شاءَ الله تعالى.

ويرُدُّه إقطاعُ عثمانَ رضيَ الله عنه لبعضِ أرضِ السَّوادِ، ويرُدُّه أيضًا قولُ عليٍّ رضي الله عنه: لتَدَعُنَّني وإلّا قسمتُه[2]؛ يعني: السَّوادَ، فلو كان السَّوادُ مِلكًا لمَن هو في يدِه منَ الكفَّارِ لجازَ الشِّرَى منهم، ولَـمَا جازَ إقطاعُه للمسلمين، ولا قَسْمُه[3] بينَهم.

* * *

(١) رواه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٨) و(١٦٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٦).

(٢) تقدم الخبران قريباً.

(٣) في (أ) و(ش١): «قسمته».

فصلٌ

احتَجَّ مَن أوجبَ قسمةَ الأرضِ بين الغانمينَ بما في «صحيحِ مسلمٍ» من طريقِ همَّامِ بنِ منبِّهٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «أيُّما قريةٍ أقمتُم بها فسهمُكم فيها، وأيُّما قريةٍ عصَتِ الله ورسولَه فإنَّ خمُسَها لله ورسولِه ثمَّ هي لكم»[1].

قال ابنُ مُشَيْشٍ[2]: سألتُ أحمدَ عن هذا الحديثِ: ما معناه؟ قال: أيُّما قريةٍ كانوا فيها ففتَحُوها فسهمُكم فيها، قلتُ: فهذا خلافُ ما حكمَ عمرُ رضي الله عنه، قال: إي لَعمري. انتَهَى.

وقد يُقالُ: ليس في الحديثِ أنَّ القريةَ التي سهمُهم فيها كانُوا قد افتتَحُوها، ولهذا فرَّقَ بين القريةِ التي أقامُوا فيها، والتي عصَتِ الله ورسولَه، فالمُفتَتَحةُ هي الثَّانيةُ دونَ الأولى، فيُمكِنُ أن يُرادَ بالإقامةِ في القريةِ: إحياءُ المَواتِ ونحوُه، وأمَّا القريةُ التي عصتِ الله ورسولَه فقولُه: «إنَّ خمسَها لله ولرسولِه، ثمَّ هي لكم» لا يدُلُّ على أنَّها مِلكٌ للغانِمينَ؛ لوجوهٍ:

أحدُها: أنَّه يجوزُ أن يكونَ المُرادُ أموالَ القريةِ المنقولةَ، كما في قولِه تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾ [الحج: ٤٥]، وقولِه: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ [النحل: ١١٢]، وقولِه: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ ﴾ [الطلاق: ٨]،

---

(١) رواه مسلم (٣٠٣٦).

(٢) محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، مستملي الإمام أحمد وجاره، كان من كبار أصحابه ومتقدميهم، ونقل عنه مسائل مشبعة جياداً، وكان أحمد يقدمه ويعرف حقه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٢٣).

وأمثالُ هذا كثيرٌ في القرآنِ، والمُرادُ بذلك: أهلُ القُرى، ومنه قولُه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

الثَّاني: أنَّه إن كان المُرادُ نفسَ الأرضِ فهذا الحديثُ يدُلُّ على جوازِ قسمةِ الأرضِ بينَ الغانِمينَ، وانتفاءُ وجوبِه مدلولٌ عليه بأدلَّةٍ أُخرَى.

والثَّالثُ: إنْ قيلَ: إنَّ الحديثَ يدُلُّ على وجوبِ ذلك فهو حجَّةٌ على أنَّها ليسَتْ ملكًا للغانِمينَ بخُصوصِهم؛ لأنَّ قولَه: «ثمَّ هي لكم» خطابٌ لعُمومِ المسلمينَ، وهذا يقتَضي كونَها فَيئًا؛ إذ لو كانت مختصَّةً بالغانِمينَ لقالَ: ثمَّ هي لمَن قاتلَ عليها، أو: لمَن أخذَها، ونحوَ ذلك، فلمَّا قال: «ثمَّ هي لكم» دلَّ على أنَّها مُستحَقَّةٌ أو مملوكةٌ لعمومِ المسلمين، كقولِه: «عادِيُّ الأرضِ لله ورسولِه، ثمَّ هو لكم»[1]؛ فإنَّ هذا إباحةٌ لعمومِ المسلمينَ أن يتملَّكُوه.

***المسألةُ الثّانيةُ: أرضُ الخَراجِ التي بيدِ الكفَّارِ نوعانِ:**

أحدُهما: أرضٌ صالَحونا على أنَّها لنا ونُقِرُّها معهم بالخَراجِ، فالمشهورُ عند أصحابِنا: أنَّها تصيرُ وقفًا على المسلمينَ بمُجرَّدِ مِلكِنا لها، وحكَى طائفةٌ منهم روايةً أُخرَى: أنَّ الإمامَ يُخيَّرُ فيها كما يُخيَّرُ في أرضِ العَنوةِ، وحقيقةُ الأمرِ في هذه الأرضِ عندَنا: أنَّا تملَّكناها منهم بشرطِ أن نُكرِيَها منهم.

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٧٧)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧٠) و(٢٧٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٧)، كلهم عن طاوس عن النبي ﷺ، وهو مرسل.

وأخرجه يحيى بن آدم (٢٦٩) من رواية ليث عن طاوس عن ابن عباس قوله. وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

قال الشَّيخُ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ رحمَه الله: وجوازُ مثلِ هذا في البيعِ قويٌّ على أصلِنا، فإنَّا إذا جوَّزْنا أن نشتريَ الأرضَ وتبقَى منفعتُها للبائعِ بلا عِوَضٍ فكذلك بالعِوَضِ، لكنْ فيه جمعٌ بينَ عَقْدَينِ[١]. انتهى.

وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجهًا بصحَّةِ الجمعِ بين بيعِ سلعةٍ وإجارتِها منَ المُشتري مدةً مُعيَّنَةً في عقدٍ واحدٍ؛ بناءً على أنَّه استثنَى المنفعةَ وأجَّرَه إيَّاها فصحَّ، فإجارةُ المُشتَري للبائعِ أولَى بالجوازِ.

قال القاضي أبو يعلَى في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيِّةِ»: ويكونُ الخَراجُ المضروبُ على هذه الأرضِ أجرةً لا تسقُطُ بإسلامِهم، وتُقَرُّ في أيديهِم ما أقامُوا على صُلحِهم، ولا تُنزَعُ من أيديهِم كما لا تُنزَعُ الأرضُ المُستأجرةُ من مُستأجِرِها[٢].

وذكرَ القاضي وأبو الخطَّابِ: أنَّها تصيرُ دارَ إسلامٍ لا يُقَرُّونَ فيها بغيرِ جزيةِ سنةً كاملةً دونَ ما دونَها[٣]، وأخذَ القاضي ذلك من قولِ أحمدَ في روايةِ حنبلٍ: ما فُتِحَ عَنوةً فهو فَيءٌ للمسلمينَ، وما صُولِحوا عليه فهو لهم يُؤدُّونَ إلى المسلمينَ ما صُولِحوا عليه، ومَن أسلَمَ منهم تسقُطُ عنه الجزيةُ والأرضُ للمسلمينَ، قال: فقد بيَّنَ أنَّ الأرضَ فَيءٌ، وهذا على أنَّ الأرضَ لنا فتكونُ فَيئًا؛ يعني: وَقفًا[٤].

وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «التَّذكرةِ»: أنَّه رُوِيَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ خراجَها يسقُطُ بإسلامِهم[٥].

---

(١) لم أجده فيما توفر من كتبه.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٤).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٤)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٤).

(٥) انظر: «التذكرة في الفقه» لابن عقيل (ص: ٣٢٠).

النَّوعُ الثّاني: أن يُصالِحونا على أنَّ الأرضَ لهم على شيءٍ معلومٍ من خراجٍ أو غيرِه، فالأرضُ ملكُهم، وما صُولِحوا عليه لازمٌ لهم مدَّةَ بقائِهم على كُفرِهم، والدَّارُ دارُ كفرٍ يُقَرُّونَ فيها بغيرِ جزيةٍ، سواءٌ صُولِحوا على جزيةِ رؤوسِهم، أو على خراجِ أرضِهم، أو على عُشرِ زرعِهم وثمارِهم، أو على صدقةِ مواشيهم، وسواءٌ كان المُصالَحُ به قَدْرَ الجزيةِ أو دونَها أو أزيدَ منها، هذا مذهبُنا ومذهبُ جمهورِ العلماءِ، منهم مالكٌ والشَّافعيُّ[1].

قال صالحُ بنُ أحمدَ: قلتُ لأبي: ما يُؤخَذُ من مواشي أهلِ الذِّمَّةِ وأراضيهم؟ قال: إن كانَتْ أرضَ صلحٍ فعلَيهم ما صُولِحوا[2].

وقال جعفرُ بنُ محمَّدٍ: سمعتُ أبا عبدِ الله أحمدَ يقولُ: إذا صالحَ الكفَّارُ السُّلطانَ على شيءٍ معلومٍ في أرضٍ ثمَّ أسلَمُوا فعليهم العُشرُ.

قال: وسمِعْتُ أبا عبدِ الله سُئِلَ عن الصُّلحِ فقال: إذا صالحَ الإمامَ قومٌ صلحًا يُؤدُّونَه على أنفُسِهم ويُقِرُّهم على كفرِهم، ثمَّ أسلَمُوا، يسقُطُ عندي عنهم الصُّلحُ وعليهم العُشرُ، قيلَ: فإن صُولِحوا على شيءٍ معلوم لم يزدِ الإمامُ عليهم شيئًا؟ قال: لا[3].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (ص: ٧٦) رقم (٢٠٧) قال: أخبرني محمد بن علي قال: حدَّثنا صالح أنه سأل أباه... ، فذكره.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (ص: ٧٧) رقم (٢٠٨). جعفر بن محمد هو النسائي الشقراني الشعراني أبو مُحَمَّد، قال الخلال: رفيع القدر ثقة جليل ورع أمار بالمعروف نهاء عَنِ المنكر، وكان أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٢٤).

وقال أبو حنيفةَ: هذه الدَّارُ دارُ إسلامٍ كأرضِ العَنوةِ، فاذا صالَحوا على خراجِ أرضِهم وجزيةِ رُؤوسِهم كانَ حكمُ ذلك حكمَ أرضِ العَنوةِ التي فُتِحَتْ ثمَّ رَدَّها الإمامُ إلى أهلِها وضَرَبَ عليهم الـخَراجَ[1].

وهذا بناءً على أصلِه المُتقدِّمِ في أرضِ العَنوةِ، وعلى قولِه: إذا أسلَمُوا سقَطَ عنهم جزيةُ رؤوسِهم وبقيَ عليهم خَراجُ الأرضِ كأرضِ العَنوةِ سواءٌ.

ووافَقَهم على قولِـهم جماعةٌ منَ الكوفيِّينَ، منهم ابنُ شُبْرُمةَ[2]، والحسنُ بنُ حيٍّ[3].

وأمَّا على أصلِنا وأصلِ مالكٍ[4] والشّافعيِّ[5] فسقَطَ ما صُولِحوا عليه من خراجٍ أو غيرِه بالإسلامِ؛ لأنَّ حُكمَه حكمُ جزيةِ الرُّؤوسِ، وهو قولُ سفيانَ أيضًا[6].

قال حربٌ: سألتُ أحمدَ قلتُ: أرضُ صلحٍ على النِّصفِ أو أكثرَ أو أقلَّ، أخذَ

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٩٩)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٤/ ١٤٢).

(٢) هو عبد الله بن شُبْرُمة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنسٍ وأبي الطفيل عامر بن واثلة والشعبي وغيرهم، وعنه الثوري وابن المبارك وابن عيينة، كان من أئمة الفروع، ولم يكثر من الحديث، (ت: ١٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٤٩)، و«الوافي بالوفيات» (١٧/ ١١٠).

(٣) في النسخ جميعاً: «الحسن بن رجي» ولم أجده، والصواب المثبت، وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الكوفي، ويقال له أحياناً: ابن حي، وقد تقدم ذكره كثيراً في هذا الكتاب، وغالبه عن تلميذه يحيى بن آدم في «الخراج».

(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ٢٩٦)، و«الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (١٣/ ١٠٠٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٨٣).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٢٩)، و«بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٣١٩)، و«المهمات» للإسنوي (٥/ ١٨٢).

(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٤٨).

السُّلطانُ حقَّه، هل فيما بقيَ العُشرُ؟ قال: أرضُ الصُّلحِ هي أرضُ العُشرِ، كيف يُؤخَذُ النِّصفُ؟ قلتُ: إنَّهم يأخُذونَ، قال: يظلِمون، ولـم يرَ عليه فيما بقيَ شيئًا.

وقال: إذا أخذَ منه السُّلطانُ فلا شيءَ عليه.

فأنكرَ أحمدُ أن يُؤخَذَ منه بعد الإسلامِ شيءٌ منَ الصُّلحِ، وقال: إنَّه ظلمٌ، ثمَّ إنَّه اعتَدَّ له بذلك منَ العُشرِ إذا أخذَه السُّلطانُ.

وهذا قد يُقالُ: إنَّه يُشبِهُ ما إذا ظلَمَ السَّاعي بأخذِ زيادةٍ في الزَّكاةِ، هل يُعتَدُّ به زكاةٌ في سنةٍ أُخرَى أو مالٍ آخرَ، أم لا؟ وفيه روايتانِ؛ لأنَّ هذا الذي أخذَه السُّلطانُ كان مُقاسمةً، فهو مأخوذٌ من نفسِ الزَّرعِ، فيُحسَبُ به عن عشرةٍ. والله أعلَمُ.

قال ابنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ قولَ سفيانَ: ما كانَ من أرضٍ صُولِحَ عليها ثمَّ أسلَمَ أهلُها بعدُ وُضعَ الـخَراجُ عنها[1]؟ قال أحمدُ: جيِّدٌ.

قال سفيانُ: وما كان من أرضٍ أُخِذَتْ عَنوةً ثمَّ أسلَمَ صاحبُها وُضِعَتْ عنها الجزيةُ وأُقِرَّ على أرضِه بالـخَراجِ؟ قال أحمدُ: جيِّدٌ[2].

ومـمَّا يدُلُّ على سقوطِ هذا الـخَراجِ عنهم بالإسلامِ: ما رَوَى موسى بنُ أعيَنَ، عن ليثٍ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لأهلِ الذِّمَّةِ ما أسلَمُوا عليه من أموالِـهم وأرضِهم وذَراريهم وعبيدِهم وماشيتِهم، ليس عليهم فيها إلَّا الصَّدقةُ». خرَّجَه الإمامُ أحمدُ والبزَّارُ[3].

---

(١) في النسخ جميعاً: «منها»، والتصويب من المصادر.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٤٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨ و١٦٤). وكلام سفيان في الموضعين ورد ضمن خبر واحدٍ أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٨٩) و(٣٧٠)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣٠٢٠)، والبزار في «مسنده» (٤٣٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٤). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا بريدة، ولا نعلم =

وحكَى طائفةٌ من أصحابِنا كأبي الخطَّابِ وابنِ عقيلٍ ومَن تابعَهما روايةً عن أحمدَ: أنَّ خراجَ هذه الأرضِ لا يسقُطُ بالإسلامِ، مـمَّا نقلَه حنبلٌ عن أحمدَ قال: ما فُتِحَ عَنوةً فهو فَيءٌ للمسلمينَ، وما صُولِحوا عليه فهو لهم يُؤدُّونَ عنه ما صُولِحوا عليه، ومَن أسلَمَ منهم تسقُطُ عنه الجزيةُ والأرضُ للمسلمينَ؛ يعني: خراجَها[١].

ونقَـلَ عنـه حنبـلٌ أيضًـا أنَّـه قال: مَـن أسـلَمَ على شـيءٍ فهو لـه، ويُؤخَـذُ منه خـراجُ الأرضِ[٢].

وتأوَّلَ القاضي هذه الرِّوايةَ الثَّانيةَ على أنَّ الأرضَ كانت من أراضي العَنوةِ التي عليها الـخَراجُ للمسلمينَ[٣]، ورَدَّ ذلك أبو الخطَّابِ، وقال: لفظُ الرِّوايةِ الأولى يُسقِطُ تأويلَه[٤]؛ يعني: أنَّ أحمدَ فرَّقَ بينَ أرضِ العَنوةِ والصُّلحِ.

وفي «مسائلِ أبي داودَ»: قلتُ لأحمدَ: أرضٌ صُولِحوا على مالٍ مُسمًّى يُؤدَّى كلَّ سنةٍ فيُؤدُّونَ العُشرَ؛ أعني: من غلَّاتِهم منَ الزُّروعِ والثَّمرِ، أيُؤدُّونَ هذا الذي صُولِحوا عليه؟ قال: نعم، يُؤدُّونَه[٥].

= له طريقاً إلا هذا الطريق عن بريدة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٣): فيه ليث بن أبي سليم، وقد وثق ولكنه مدلس.

(١) انظر: «التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٦٤)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٦٣، ١٧٢)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٤٣).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ١٦٣).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

وفي كتابِ «زادِ المُسافرِ» لأبي بكرٍ[1]: قال أبو عبدِ الله في روايةِ حنبلٍ: الذي صُولِحوا عليه فذِمَّتُهم[2] لهم وعليهم الجزيةُ، ويُؤدُّونَ إلى المُسلمين الذي صُولِحوا عليه في رقابِهم.

وهذا يدُلُّ على مثلِ قولِ أبي حنيفةَ: أنَّ أرضَ الصُّلحِ دارُ إسلامٍ لا يُقيمُونَ فيها بدونِ جزيةٍ.

ونقَلَ حربٌ عن أحمدَ: أنَّ الـخَراجَ لا يسقُطُ بالإسلامِ، إلَّا أنَّه قال: هذا عندي وهمٌ، وقد سبقَ حكايتُه في أوَّلِ هذا البابِ.

وحكَى أبو[3] عبيدٍ في أهلِ الصُّلحِ إذا أسلَمُوا قولَينِ:

أحدُهما: أنَّ الـخَراجَ باقٍ. حكاه عن الزُّهريِّ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

والثاني: أنَّه يسقُطُ عنهم الـخَراجُ. حكاه عن ابنِ سيرينَ والحسنِ بنِ صالحٍ ومالكٍ.

وبَنَى هذا الاختلافَ على أنَّ أرضَ الصُّلحِ: هل هي مِلكٌ للمسلمينَ أو للكفَّارِ؟ كذا قالَه، وفيه نظرٌ، ولا يجيءُ هذا فيما إذا صُولِحوا على أنَّ الأرضَ لهم.

وحَكَى عن أبي حنيفةَ: أنَّ الصُّلحَ باقٍ بحالِه بعد الإسلامِ[4].

---

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال، كان أحد أهل الفهم موثوقاً به فِي العلم متسع الرواية مشهوراً بالديانة، له: «الشافي»، و«تفسير القرآن»، و«زاد المسافر»، وغيرها. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ١١٩).

(٢) في (ب): «فدمهم».

(٣) في النسخ: «ابن»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

ورَوَى المُغيرةُ، عن محمَّدِ بنِ زيد[١]، عن حيَّانَ الأعرجِ[٢]: أنَّ العلاءَ بنَ الحضرميِّ قدِمَ البحرَينِ فكان تكونُ الأرضُ بينَ رجلٍ مسلمٍ ومشركٍ فيأخُذُ من هذا الخَراجَ ومن هذا العُشرَ[٣].

وخرَّجَه الحاكمُ من طريقِ أبي حمزةَ السُّكونيِّ، عن المُغيرةِ الأزدِيِّ، عن محمَّدِ بنِ زيدٍ، عن حيَّانَ الأعرَجِ، عن العلاءِ بنِ الحضرميِّ قال: قضَى رسولُ الله ﷺ في الخليطَينِ يكونُ أحدُهما مسلمًا والآخرُ مشركًا: أنْ خُذْ منَ المُسلمِ العُشرَ ومنَ المُشركِ الجِزيةَ[٤].

وأرضُ البحرَينِ صُلحٌ بغير خلافٍ، ولم يُفرِّقْ بينَ مَن أسلَمَ ابتداءً ومَن أسلَمَ بعدَ وضعِ الخَراجِ عليه.

ورَوَى حربٌ الكرمانيُّ: حدَّثنا أبو معنٍ الرَّقاشيُّ: حدَّثنا أبو عمرانَ الرَّازيُّ، حدَّثَنا الحسنُ بنُ محمَّدٍ التَّميميُّ، ثنا أبو جريرٍ، ثنا عامرٌ الشَّعبيُّ: أنَّ حُذيفةَ كتبَ إلى عمرَ رضي الله عنهما: إنِّي وضعتُ الخَراجَ، فأسلَمَ رجالٌ قبلَ أن أضعَ الخَراجَ على أرضِهم وعلى رُؤوسِهم، وأسلَمَ رجالٌ بعدَما وضعتُ الخَراجَ على أرضِهم وعلى رُؤوسِهم؟ فكتَبَ إليه عمرُ رضيَ الله عنه: أيُّما رجلٍ أسلَمَ قبلَ أن تضعَ

---

(١) في النسخ: «يزيد» في الموضعين، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) في النسخ: «الأعرج بن حيان» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج، وانظر التعليق الآتي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٥٢٧)، وابن ماجه (١٨٣١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٢): هذا إسناد ضعيف؛ مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان، وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعدَّه ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة، قاله المزي في «التهذيب». وانظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٧٦) ترجمة حيان الأعرج.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٦٦٧٨)، وحاله كسابقه.

الـخَراجَ على أرضِه وعلى رأسِه فخُذْ من أرضِه العُشرَ وأَلغِ عن رأسِه، ولا تأخُذْ من مسلمٍ خراجًا، وأيُّما رجلٍ أسلَمَ بعدَما وضعْتَ الـخَراجَ على أرضِه ورأسِه فخُذْ من أرضِه؛ فإنَّا قد أحرَزْنا أرضَه في شركِهِ قبلَ أن يُسلِمَ[1].

إسنادُه فيه نظرٌ، ولا يُمكنُ حملُه على أرضِ العَنوةِ؛ لأنَّ أرضَ العَنوةِ يُوضَعُ عليها الـخَراجُ بكلِّ حالٍ ولا عبرةَ بإسلامِ مَن هي في يدِه، وهذا بخلافِ ما رواه يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن النَّخَعيِّ قال: جاءَ رجلٌ إلى عمرَ رضيَ الله عنه فقال: إنِّي أسلَمْتُ فضَعْ عن أرضي الـخَراجَ، قال: لا، إنَّ أرضَكَ أُخِذَتْ عَنوةً[2]؛ فإنَّ هذا صريحٌ في أنَّه كان معه من أرضِ العَنوةِ.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ من طريقِ جابرٍ عن الشَّعبيِّ قال: أسلَمَ الرُّفَيلُ فأعطاه عمرُ رضيَ الله عنه أرضَه بخَراجِها، وفرَضَ له ألفَينِ[3].

وأرضُ الرُّفيلِ كانت صُلحًا، كما رواه يحيى عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن شيخٍ من بني زُهرةَ، أنَّ الرُّفيلَ أتى عمرَ رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المُؤمنينَ، على ما صالَحتُمونا؟ قالَ: على أن تُؤَدُّوا إلينا الجزيةَ، ولكم أرضُكم وأموالُكم وأولادُكم، وذكرَ الحديثَ[4].

وحكَى يحيى بنُ آدمَ في كتابِه عن الحسَنِ بنِ صالحٍ: أنَّ مَن صُولِحَ منَ الكفَّارِ

---

(١) لم أجده فيما توفر من مصادر.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٤٩).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٣). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٣٣) ولفظه: «أنَّ الرُّفيلَ دِهقان نهريْ كربلاء أسلم ففَرَض له عمرُ..»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٥٣٥) وفيه: «دهقان النهرين».

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٤).

على شيءٍ فعليه ما صُولِحَ عليه، ويُخلَّى بينَه وبينَ أرضِه، ولا يُوضَعُ عليها شيءٌ ما أقامُوا بما صُولِحوا عليه، فإنْ عجَزُوا عن ذلك خُفِّفَ عنهم، وإن احتمَلُوا أكثرَ من ذلك فلا يُزادُ عليهم، ولا يُطرَحُ عنهم شيءٌ ممَّا صُولِحوا عليه لموتِ مَن ماتِ، ولا لإسلامِ مَن أسلَمَ منهم، ويُؤخَذُ بذلك جميعِه مَن بقيَ منهم ما كانوا يُطيقُونَه ويحتمِلُونَه، فمَن أسلَمَ منهم رَفعَ الخَراجَ عن رأسِه وأرضِه، وتصيرُ أرضُه أرضَ عُشرٍ، إلّا أن يكونُوا صُولِحوا على أن تُوضَعَ على رؤوسِهم الجزيةُ، وعلى أرضِهم الخَراجُ، فمَن أسلَمَ رُفِعَتِ الجزيةُ عن رأسِه وكان الخَراجُ على أرضِه بحالِه.

قال يحيى: وسمِعْنا في بعضِ الحديثِ أنَّ رجُلَينِ من أهلِ أُلَّيْسَ[1] ماتا أو أسلَما، فرفعَ عمرُ رضيَ الله عنه جزيتَهما من جميعِ الخَراجِ، وذلك أنَّ أهلَ أُلَّيْسَ كانوا صُلْحًا. انتَهى[2].

ومُرادُه: أنَّه رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه خلافُ ما قالَه الحسنُ بنُ صالحٍ في أنَّ الصُّلحَ لا يُخفَّفُ عنهم بموتِ مَن ماتَ منهم، ولا بإسلامِ مَن أسلَمَ منهم.

وحاصلُ قولِ الحسنِ بنِ صالحٍ هذا: أنَّه يُفرِّقُ بين أن يُصالَحوا على شيءٍ مُطلقًا ـ إمَّا مع الجزيةِ أو بدونِها ـ فسقَطَ بإسلامِ مَن أسلَمَ منهم، وبينَ أن يُصالَحوا على وضعِ الخَراجِ على الأرضِ، فلا يسقُطُ بالإسلامِ، ووافَقَه يحيى على هذا في موضعٍ آخرَ من كتابِه، وقال: إذا وُضِعَ عليها الخَراجُ فهي أرضُ خَراجٍ لا يُغيَّرُ[3].

وفي كلامِ ابنِ أبي موسى من أصحابِنا في كتابِ «الإرشادِ» ما يقتَضي

---

(١) أُلَّيس: الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩ ـ ٢٢)، وفيه تقديم وتأخير.

(٣) قاله يحيى بن آدم في «الخراج» عقب الخبر (١٥٣).

مُوافقـةَ الحسـنِ بن صالـحِ على مقالتِـه؛ فإنَّه قـال: وأمَّـا أرضُ الذِّمَّةِ فلا عُشـرَ فيها، وإنْ كانـت أرضَ صُلـحٍ لـم يكُـنْ عليهم إلَّا ما صُولِحوا عليه وشُـرطَ لهـم ما أقاموا علـى كفرِهم، فإن أسـلَمُوا سـقطَ عنهـم الصُّلحُ ولزِمَهم العشـرُ، وإن كانـت أرضُهم أرضَ خراجٍ قرَّره عليهم الإمامُ لـم يكُنْ عليهم إلّا الـخَراجُ، ولا عُشـرَ عليهم، وإن ابتاعَهـا منهم مسـلمٌ كان عليه الـخَراجُ، ومَن أحيا مـن أهلِ الذِّمَّةِ مَواتًـا فهي له، ولا عُشـرَ عليه فيمـا أخرَجَتْ.

وقد رُوِيَ عنه[1] روايةٌ أُخرَى: أنَّه لا خراجَ على أهلِ الذِّمَّةِ في أرضِهم، ويُؤخَذُ منهم العشرُ فيما يخرجُ مُضاعفًا عليهم. والأوَّلُ عنه أظهَرُ[2].

فهذا الكلامُ يدُلُّ على أنَّ الصُّلحَ إنْ كان على شيءٍ في الذِّمَّةِ سقطَ بالإسلامِ، وإن كان على خراجٍ مضروبٍ على الأرضِ لـم يسقُطْ كما لا يسقُطُ بانتقالِه إلى مسلمٍ، ولا يُحمَلُ ذلك على أرضِ العَنوةِ؛ لأنَّ تلك ليس له بيعُها ولا شراؤُها.

وقـد صـرَّحَ بذلـك ابنُ أبي موسـى بعـد هذا كلِّـه فقال: وقـال: وليـس للذِّمِّي أن يبتـاعَ أرضًـا فتَحَها المسـلمونَ عَنوةً[3].

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ هذه الأرضَ التي صالَحونا عليها ملكٌ لأهلِها منَ الكفَّارِ، لا نعلَمُ في ذلك خلافًا، إلَّا ما حكاه أبو عبيدٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والزُّهريِّ، وليس كلامُهما بالبيِّنِ في ذلك:

أمَّا الزُّهريُّ فإنَّه قال: قبِلَ رسولُ الله ﷺ الجزيةَ من مجوسِ البحرَينِ[4].

---

(١) أي: عن الإمام أحمد.

(٢) انظر: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص: ١٤٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٥) و(٤٣٢) و(٤٣٣). =

قال الزُّهريُّ: فمَن أسلَمَ منهم قَبلَ إسلامُه وأحرَزَ نفسَه ومالَه، إلّا الأرضَ فإنَّها فَيءٌ للمسلمينَ من أجلِ أنَّه لـم يُسلِمْ أوَّلَ مرَّةٍ وهو في منَعةٍ[1].

قال أبو عُبيدٍ: ليس يُريدُ بقولِه: «أرضُه فَيءٌ» أنَّها تُنتَزَعُ منه، إنَّما يُريدُ أنَّها تكوُن أرضَ خراجٍ على حالِـها؛ لأنَّها فَيءٌ للمسلمينَ[2].

وأمَّا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ فإنَّه قال: أيُّما قومٍ صُولِحوا على جزيةٍ يُعطُونَها فمَن أسلَمَ منهم كانت أرضُه لبقيَّتِهم[3].

قـال أبـو عُبيـدٍ: مُـرادُه: أنَّـه تكـونُ سـنَّتُه كسُـنَّتِهم، وحكمُـه فـي الأداءِ عنهـا كحُكمِهـم[4].

وهذا فيه نظرٌ.

وقـد رُوِيَ عـن عمـرَ رضيَ الله عنه مـن وجوهٍ أُخرَ لكـنْ في أهـلِ أرضِ العَنوةِ، وتلك لا إشـكالَ فيها.

= وأخرجـه الترمـذي (١٥٨٨) عـن الزهـري عن السـائب بـن يزيد، لكنه نقـل عن البخـاري تصويبه لمرسـل الزهـري.

وأخـرج البخـاري (٣١٥٦ـ٣١٥٧) عـن بَجَالـة التميمـي قـال: كنـت كاتبـاً لجزء بـن معاوية عم الأحنـف، فأتانـا كتاب عمر بـن الخطاب قبل موته بسـنة: فرقـوا بين كل ذي محرم مـن المجوس، ولـم يكـن عمر أخـذ الجزية مـن المجوس حتى شـهد عبـد الرحمن بـن عوف: أن رسـول الله ﷺ أخذهـا من مجـوس هجر.

(١) هو تتمة الخبر السابق عند أبي عبيد.

(٢) انظر: «الأموال» (٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٣٤)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٦٤٥).

(٤) انظر: «الأموال» (٤٣٤).

وخرَّجَ يحيى بنُ آدمَ عن حفصِ بنِ غياثٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ قال: قضى رسولُ الله ﷺ فيمَن أسلَمَ من أهلِ البحرَينِ أنَّه قد أحرَزَ دمَه ومالَه، إلا أرضَه فإنَّها فَيءٌ للمسلمينَ؛ لأنَّهم لم يُسلِمُوا وهم ممتَنِعُونَ[1].

وروايةُ أبي عُبيدٍ المُتقدِّمةُ رواها عن يزيدَ بنِ هارونَ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، وهي أصحُّ، ويزيدُ أحفَظُ من حفصٍ، وهو قد جعلَه من كلامِ الزُّهريِّ لم يرفَعْه.

وأرضُ البحرَينِ صلحٌ ليسَتْ عَنوةً، وعلى قولِ الجمهورِ: أنَّها ملكٌ لأهلِها، فيجوزُ لهم بيعُها وهبَتُها وسائرُ التَّصرُّفاتِ فيها، لكنْ هل يُكرَهُ للمُسلمِ شراؤُها؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: يُكرَه؛ لِمَا فيه منَ الدُّخولِ في الصَّغارِ وهو الخَراجُ، وهو قولُ شَريكٍ وغيرِه ممَّن يقولُ: لا يسقُطُ خَراجُها بالإسلامِ[2]، ونُقِلَ عن أحمدَ كراهيةُ شراءِ أرضِ الخَراجِ؛ لأنَّه صَغارٌ، وحملَه القاضي في «المُجرَّدِ»[3] على أرضِ الصُّلحِ؛ لأنَّ أرضَ العَنوةِ لا يصلُحُ بيعُها عندَه بحالٍ، والقاضي وإن كان يقولُ: يسقُطُ الخَراجُ بإسلامِ المُصالحِ، إلَّا أنَّه يقولُ في كتابِ «المُجرَّدِ»: إنَّ للإمامِ في أرضِ العَنوةِ أن يرُدَّها إلى أهلِها بخَراجٍ يضرِبُه عليها فهذا لا يسقُطُ بالإسلامِ.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٢٩).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥١) عن شريك. وانظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/ ٤٩٦).

(٣) كتاب «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى. انظر: «طبقات الحنابلة» لابنه (٢/ ٢٠٥). وقد أكثر علماء الحنابلة من النقل عن هذا الكتاب، ومنهم المصنف فقد نقل في كتابه هذا عنه في عدة مواضع.

رُوِيَ عن عُمرَ وغيرِه منَ الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم النَّهيُ عن شراءِ أرضِ الخَراجِ؛ لِـمَا فيه منَ الدُّخولِ في الصَّغارِ[١]، إلَّا أنَّ الحسَنَ علَّلَ نهيَ عمرَ رضيَ الله عنه بأنَّ الأرضَ فَيءٌ للمسلمين[٢]، وهذا إنَّما يكونُ في أرضِ العَنوةِ.

والثّاني ـ وهو قولُ الجمهورِ ـ: لا يُكرَهُ؛ بناءً على أنَّها إذا انتقلَتْ إلى مسلمٍ لـم يكُنْ عليه خراجٌ، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ والشَّافعيِّ.

ورُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مَعقلِ بنِ مُقَرِّنٍ[٣]، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ[٤].

وحكَى أبو الخطَّابِ وغيرُه روايةً أُخرَى عن أحمدَ: أنَّ خراجَها باقٍ عليها، على الرِّوايةِ التي تقولُ: إنَّ خراجَها لا يسقُطُ بالإسلامِ[٥]، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبي موسى الذي تقدَّمَ بلفظِه.

واختلَفَ أصحابُ مالكٍ فيما إذا باعَها من مُسلمٍ أو ذمِّيٍّ:

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٤) عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأراضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٧٩٩).

(٣) لعله يريد ما أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٦ ـ ١٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥)، عن عبد الله بن معقلٍ، قال: «لا تُباع أرضٌ دون الجبل إلَّا أرضَ بني صَلُوبَا وأرضُ الحيرةِ، فإنَّ لهم عهدًا». قال الحسن بن صالحٍ (شيخ يحيى في هذا الخبر): كنَّا نسمعُ أنَّ ما دون الجبل فما وراءه صلحٌ.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (٣٣٣) بلفظ: «لا تَبتَعْ أرضاً...».

عبد الله بن معقل بـن مقرن المزني الكوفي من خيار التابعين، حدث عن أبيه علي وابن مسعود وكعب بن عجرة، وروى عنه البخاري ومسلم، توفى سنة (٨٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧).

(٥) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢١٨).

فقال ابنُ القاسمِ: الـخَراجُ باقٍ على الكافرِ البائعِ، إلَّا أن يُسلِمَ فيسقُطَ عنه، ولو شرَطَ المُسلِمُ المُشتَري خراجَها عليه لـم يصِحَّ.

وقال أشهَبُ: بل الـخَراجُ على المسلمِ المُشتَري ويزولُ عنه بإسلامِ البائعِ.

ورَوَى ابنُ نافعٍ عن مالكٍ في أهلِ الذِّمّةِ: إذا صالَحوا على الجزيةِ فإنَّ أرضَهم يجوزُ لهم بيعُها، وهي كغيرِها من أموالِـهم إذا لـم يكُنْ على الأرضِ جزيةٌ.

هذا كلُّه نقلُ صاحبِ «التَّهذيبِ» البراذعيِّ منهم[1].

وروايةُ ابنِ نافعٍ تدلُّ على أنَّه إذا كانَ عليها خَراجٌ لـم يصحَّ بيعُها من مُسلمٍ.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: إذا ضرَبَ الإمامُ جزيةَ الرَّقبةِ على ما يخرجُ من أرضِ الذِّمِّيِّ من ثمرٍ أو زرعٍ جازَ، فإنْ باعَ الأرضَ من مسلمٍ صحَّ البيعُ؛ لأنَّه مالُه، وينتقلُ ما ضُرِبَ عليها إلى رقبتِه. ذكرَه صاحبُ «المُهذَّبِ» وغيرُه[2].

وعنـد أصحابِنـا: إنْ باعَها المُصالـحُ من أهلِ الصُّلـحِ أيضًا فالـخَراجُ بحالِه، وإن باعَهـا من مُسـلمٍ سـقطَ علـى الصَّحيـحِ، وإنْ باعَها من ذمِّـيٍّ غيرِ أهـلِ الصُّلحِ فوجهانِ.

***

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» لأبي سعيد بن البراذعي (٣/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي (٣/ ٣٠٨).

البابُ الخامسُ

في معنى الخَراجِ، وهل هو أُجرةٌ، أو ثمَنٌ، أو جزيةُ أرضٍ؟

الخَراجُ نوعانِ؛ صُلحٌ وعَنوةٌ:

فأمَّا أرضُ الصُّلحِ فقد سبقَ ذِكرُها، وأنَّ خراجَها عند الجمهورِ في معنَى الجزيةِ، فيسقُطُ بالإسلامِ، وعندَ أبي حنيفةَ هو في معنَى ثمنِ الأرضِ كخَراجِ العَنوةِ عندَه، ولعلَّ هذا أيضًا مأخَذُ الكوفيِّينَ الذينَ قالوا: إنَّ الأرضَ متى وُضِعَ الخَراجُ عليها لم يتغيَّرْ عنها بحالٍ.

وأمَّا أرضُ العَنوةِ فاختلَفُوا في خراجِها:

فقالَتْ طائفةٌ: هو ثمنٌ أيضًا، وهو قولُ الحنفيَّةِ الذين قالوا: إنَّ عمرَ رضيَ الله عنه ملَّكَهم الأرضَ بالخَراجِ، وقالَه أيضًا طائفةٌ منَ الشَّافعيَّةِ كابنِ سريجٍ وأبي إسحاقَ المروزيِّ[1].

وقالتْ طائفةٌ: بل هو أجرةٌ، وهو قولُ مَن يقولُ: إنَّ عمرَ رضي الله عنه وقفَها على المسلمينَ، وجعلَ الخَراجَ أجرةً عليها، يُؤخَذُ ممَّن أُقِرَّتْ بيدِه من مسلمٍ ومُعاهَدٍ، وهذا هو المشهورُ عند أصحابِنا، ونصَّ عليه الشّافعيُّ في «سِيَرِ الواقِديِّ»، واختارَه الأصطَخْرِيُّ وغيرُه من أصحابِه[2].

وهو قولُ أبي عُبيدٍ والمالكيَّةِ وغيرِهم[3].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٣١٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٦٠)، و«بحر المذهب» للروياني (٥/ ٢٣١) و(١٣/ ٣١٤).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٧٥)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٨٦)، و«مواهب الجليل» للرعيني (٢/ ٢٧٨).

قال يحيى بنُ آدمَ: قال شَرِيكٌ: إنَّما الخَراجُ على الذِّمِّيِّ في أرضِه بمنزلةِ الإجارةِ.

قال يحيى: لعلَّه يعني: لأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه مسحَ عليهم كلَّ عامرٍ وغامرٍ يُقدَرُ على زَرعِه، عمِلَه صاحبُه أو تركَه فعلَيه خراجُه[1].

ولكنَّ عمرَ رضي الله عنه لم يُقدِّرْ مدَّةَ الإجارةِ، بل أطلَقَها، وهذا يُخالفُ أصولَ الإجاراتِ، واختلَفَ أصحابُنا في الجوابِ عن هذا:

فمنهم مَن قال: المُعاملةُ بين المسلمين والمُشركينَ ـ أو ما كان في حكمِ أملاكِ المشركينَ ـ يُغتَفَرُ فيها منَ الجهالةِ ما لا يُغتَفَرُ في عقودِ المسلمينَ بينَهم، كما قالوا في مُعاملةِ النَّبيِّ ﷺ أهلَ خيبرَ من غيرِ تقديرِ مدَّةِ المُساقاةِ، وهذا أجابَ به القاضي وابنُ عقيلٍ وأبو الخطَّابِ وغيرُهم، وهو جوابٌ ضعيفٌ جدًّا، وقد ردَّه أصحابُنا على الحنفيَّةِ في مسألةِ المُساقاةِ، ولأنَّ أهلَ الذِّمَّةِ في المُعاملاتِ كالمُسلمينَ سواءً.

ومنهم مَن أجابَ: بأنَّه يجوزُ استِئجارُ كلِّ سنةٍ بكذا، من غيرِ تقديرِ المُدَّةِ عندَنا وعند كثيرٍ منَ الفقهاءِ، وهذا في معناه، قاله أبو الخطَّابِ.

ومنهم مَن أجابَ: بأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه إنَّما لم يُقدِّرِ المدَّةَ لِمَا في ذلك من عُمومِ المصلحةِ، فاغتُفِرَ في هذا العقدِ، قالَه القاضي وغيرُه[2].

ومن أصحابِنا مَن قال: ليس هو بأُجرةٍ حقيقيَّةٍ، وإنَّما هو في معنى الأُجرةِ.

قال ابنُ عقيلٍ في «عُمَدِ الأدلَّةِ»[3]: الخَراجُ لا يتحقَّقُ أجرةً، بل عقدٌ على

---

(١) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (٦٠٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٣).

(٣) كتاب «عمد الأدلة» من تصنيف أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وهو في الخلاف، وهو من آخر كتب ابن عقيل.

المصلحةِ والنَّظرِ للإسلامِ، ولذلك زادَ عمرُ رضيَ الله عنه عليه، ولا يملكُ المُؤجِّرُ الزِّيادةَ بغيرِ رِضا المُستأجرِ بالإجماعِ، فعُلِمَ أنَّه لم يخرُجْ ذلك مخرجَ عقودِ الإجاراتِ.

وقال الشَّيخُ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ رحمَه الله: التَّحقيقُ: أنَّ وضعَ الخَراجِ مُعاملةٌ قائمةٌ بنفسِها، ذاتُ شبَهٍ منَ البيعِ ومنَ الإجارةِ، تُشبِهُ في خروجِها عنهما المُصالحةَ على منافعِ مكانِه للاستِطراقِ أو وضعِ الجذوعِ ونحوِها بعِوَضٍ ناجزٍ؛ فإنَّه لم يملكِ العينَ مُطلقًا، ولم يستأجِرْها، وإنَّما ملَكَ هذه المنفعةَ مُؤبَّدةً، وكذلك وَضعُ الخَراجِ لو كانَ إجارةً محضةً لدَخَلَ فيها المساكنُ، ولكانَ دفعُها مُساقاةً ومُزارعةً أنفَعَ، ولكانَ يُعتَبرُ فيها أجرةُ المثلِ، فإنَّ الخَراجَ دونَها بكثيرٍ، ولو كانَ بيعًا لدخلَتِ المساكنُ أيضًا، ولا بيعَ يكونُ بثمَنٍ مُؤبَّدٍ إلى يومِ القيامةِ، فالخَراجُ أصلٌ ثابتٌ بنفسِه، فلا يُقاسُ بغيرِه[1].

* * *

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٠٥).

البابُ السّادسُ

فيما وضعَ عليه عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه الخَراجَ منَ الأرضِ

الأرضُ قسمانِ: عَنوةٌ وصُلحٌ.

فأمَّا أرضُ الصُّلحِ: فقد سبقَ الكلامُ في حكمِ خراجِها.

وأمَّا أرضُ العَنوةِ: فيجوزُ وضعُ الـخَراجِ على جميعِ ما يفتحُه الإمامُ عَنوةً عند مَن لا يُوجِبُ قسمتَه، على ما سبقَ تقديرُه، وأمَّا ما فعلَه عمرُ رضيَ الله عنه فإنَّه لـم يَثبُتْ عنه أنَّه وضعَ خراجًا على أرضِ صُلحٍ، ولكنْ رُوِيَ عنه في ذلك شيءٌ قد ذكرناه فيما سبقَ في خراجِ أرضِ الصُّلحِ، وأمَّا أرضُ العَنوةِ فإنَّ عمرَ رضيَ الله عنه وضعَ على السَّوادِ الـخَراجَ، وهذا مُتَّفقٌ عليه.

واختلَفَ النّاسُ في أرضِ مصرَ وغيرِها لاختلافِهم: هل فُتِحَتْ عَنوةً أو صُلحًا، أو بعضُها عَنوةً وبعضُها صلحًا؟

قـال أحمدُ فـي روايةِ حـربٍ وغيـرِه: الأرضُ أرضـانِ: أرضُ خـراجٍ، وأرضُ العُشـرِ، قال: وأرضُ العُشـرِ هـي الصُّلحُ.

قال الأثرمُ[1]: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن أرضِ العَنوةِ: من أينَ هي إلى أين؟ وأرضِ الصُّلحِ من أينَ هي؟ قال: ومَن يقومُ على هذا؟

قال: وذكرَ أبو عبدِ الله أرضَ خُراسانَ، فقال: ما دونَ النَّهرِ صُلحٌ وما وراءَه عَنوةٌ.

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، ويقال: الكلبي، الإسكافي، جليل القدر، حافظ إمام سمع أبا بكر بْن أبي شيبة وأحمد وآخرين، نقل عن الإمام مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وقد قال: كنت أحفظ ـ يعني الفقه والاختلاف ـ فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كله. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦).

ونقَلَ حربٌ عن أحمدَ قال: ما وراءَ النَّهرِ كلُّه عَنوةٌ، قال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: كرمانُ عُشرٌ أو خراجٌ؟ قال: لا أدري، قال: وطَبَرِسْتَانُ خراجٌ.

وقال أحمدُ في روايةِ جعفرِ بنِ محمَّدٍ: أرضُ الشَّامِ عَنوةٌ إلّا حمصَ وموضعًا آخرَ.

وقال في روايةِ المَرُّوذيِّ: أرضُ الرَّيِّ خلَّطوا في أمرِها، فأمَّا ما فُتِحَ عَنوةً فمن نهاوَنْدَ[١].

وقال في روايةِ يعقوبَ بنِ بختانَ: خراسانُ أرضُهم صُلحٌ، وكلُّ ما كان صُلحًا فرِقابُهم وأموالُهم حلالٌ، وكلُّ ما كان من أرضِ العَنوةِ فإنَّهم أرِقَّاءُ[٢]؛ لأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه تركَهم يُؤدُّونَ الخَراجَ، وهذا يدُلُّ على أنَّ عمرَ رضي الله عنه وضعَ الخَراجَ على كلِّ الأرضِ العَنوةِ، وهكذا ذكرَ أصحابُنا في جميعِ ما فتَحَه عمرُ رضيَ الله عنه ولم يقسِمْه، كأرضِ الشَّامِ ومصرَ وأرضِ العراقِ، إلَّا ما استُثنِيَ منها منَ الحيرةِ وأُلَّيْسَ وبَانِقْيا وأرضِ بني صَلُوبا؛ فإنَّها أرضُ صُلحٍ[٣].

---

(١) أكثر هذه المسائل ذكرها ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٨٨).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٩) وفيه: وبلادُ خُراسانَ كلُّها أو أكثرُها صلحٌ، وكلُّ موضعٍ فُتح عَنوةً فإنَّه وقفٌ على المسلمين.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٣)، و«التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣٢٢). وروى يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥٩) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥) ـ من طريق شَرِيكٍ، عن حَجَّاجٍ، عن الحَكم، عن ابن مَعقلٍ قال: ليس لأهل السَّوادِ عهدٌ، إلَّا أهلَ الحِيرة وأُلَّيْسَ وبانِقْيَا. قال شَريكٌ: إنَّ أهل بَانِقْيا كانوا دَلُّوا جرير بن عبد اللهِ على مخاضةٍ، وأهلَ أُلَّيسَ كانوا أنزلوا أبا عبيدةَ ودَلُّوه على شيءٍ. قال يحيى: أظنُّه يعني: عورةً للعدوِّ.

وأخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٦ ـ ١٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٥)، عن عبد الله بن معقلٍ قال: لا تُباع أرضٌ دون الجبل إلَّا أرضُ بني صَلُوبَا وأرضُ الحيرةِ، فإنَّ لهم عهدًا.

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: السَّوادُ فُتِحَ بالسَّيفِ إلّا الحيرةَ وبَانِقْيا وبني صَلُوبا، فهؤلاءِ صُلحٌ[١].

ونقَلَ ابنُ منصورٍ عن أحمدَ وإسحاقَ: السَّوادُ عَنوةٌ إلّا ما كان منه صُلحًا، وهي أرضُ الحيرةِ، وأرضُ بانِقْيا؛ فإنَّها زعَمُوا صلحٌ[٢].

وقال أحمدُ: اليمَنُ كلُّها صُلحٌ، وحَضْرَمَوتُ صُلحٌ.

ومن أصحابِنا مَن ذكرَ أنَّ مِصرَ فُتِحَتْ صُلحًا، منهم الآمِدِيُّ[٣] وغيرُه.

وقال أبو عُبيدٍ: أرضُ الشَّامِ عَنوةٌ ما خلا مُدُنَها فإنَّها فُتِحَتْ صُلحًا، إلّا قَيْسارِيّةَ افتُتِحَتْ عَنوةً، وأرضُ السَّوادِ والجبلِ ونَهاوندَ والأهوازِ ومصرَ والمغربِ[٤].

وقال موسى بنُ عُلَيٍّ بنِ رباحٍ عن أبيه: المغربُ كلُّها عَنوةٌ[٥].

وأمّا أرضُ الصُّلحِ: فأرضُ هجَرَ والبحرينِ وأَيلةَ ودَومةِ الجندلِ وأذرُحَ، ومدُنُ الشّامِ كلُّها إلّا قيساريَّةَ، وبلادُ الجزيرةِ كلُّها صُلحٌ، وبلادُ خُراسانَ كلُّها صُلحٌ أو أكثرُها[٦].

---

(١) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الذمة» (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٢٧).

(٣) أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي الآمدي الحنبلي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، له: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» في الفقه، وهو كتاب جليل يشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، ويقول فيه: ذكر شيخنا ابن أبي موسى في «الإرشاد»، فالظاهر أنه تفقه عليه أيضاً، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١١).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٢٩ ـ ١٣٣).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ١٣٣).

(٦) انظر: «المغني» (٤/ ١٨٨). أذرح: اسم بلد في أطراف الشام مجاورة لأرض الحجاز. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٧٤).

وذكرَ يحيى بنُ آدمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ قال: كنَّا نسمعُ أنَّ ما دونَ الجبلِ من سَوادِنا فهو فَيءٌ، وما وراء الجبلِ فهو صُلحٌ[1].

وأمَّا أصبَهانُ فقال أحمدُ: هي صلحٌ.

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ: هي عَنوةٌ.

وقال بعضُهم: بعضُها فُتِحَ عَنوةً وبعضُها فُتِحَ صلحًا.

قال سليمانُ بنُ حربٍ: لا يُباعُ فيها ولا يُشترَى؛ يعني: أنَّها عَنوةٌ.

ذكرَ ذلك الحافظُ أبو نُعَيمٍ في «تاريخِ أصبَهانَ»[2].

وأمَّا نيسابورُ: فرُوِيَ أنَّها فُتِحَتْ عَنوةً، وقال الحاكمُ: أمَّا مشايخُنا فأجمَعُوا أنَّها فُتِحَتْ صُلحًا، لكنْ كان فتحُها زمنَ عثمانَ رضيَ الله عنه[3].

وذكرَ أبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه لـم يقسِمْ أرضَ السَّوادِ ومصرَ والشَّامِ، وجعلَها مادّةً للمسلمين ولمَن يجيءُ بعدَ الغانِمينَ[4].

وقـد تقـدَّمَ أنَّ مُعـاذًا أشـارَ علـى عمـرَ رضـي الله عنـه بتـركِ الشَّـامِ مـادَّةً

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩).

(٢) انظر: «تاريخ أصبهان» (١/ ٥٠ ـ ٥١) وقد أخرج فيه أبو نعيم أقوال الإمام أحمد وابن مهدي وسليمان بن حرب.

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٣١)، وفيه: أن فتحها كان في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة (٣١) صلحاً، على يد عبد الله بن عامر بن كريز، وقيل: إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس وإنما انتقضت في أيام عثمان فأرسل إليها عبد الله بن عامر ففتحها ثانية.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٥)، وكذا ذكره الطحاوي في «اختلاف العلماء» اختصار الجصاص (٣/ ٤٩٥).

للمسلمين، وأنَّ عمرَ قبِلَ منه ذلك، وأنَّ عمرَ أرسلَ إلى عمرِو بنِ العاصي أن يترُكَ مصرَ ولا يقسِمَها(١).

ورَوَى أبو عُبيدٍ عن أبي اليمانِ، عن أبي بكرِ بنِ أبي مريمَ، عن عطيّةَ بنِ قيسٍ: أنَّ ناسًا سألُوا عمرَ بنَ الخطَّابِ أرضًا من أرضِ أَنْدرِ كَيْسانَ لمَرْبَطِ خيلِهم، فأعطاهم طائفةً منها، فزرَعُوها فانتَزَعَها منهم وأغرَمَهم(٢).

وهذا يدُلُّ على أنَّ الشّامَ فَيءٌ؛ إذ لو كانَتْ صُلحًا لم يحتاجُوا إلى سؤالِ شيءٍ منها، ولَمَا انتَزَعَه عمرُ رضيَ الله عنه منهم بعد إعطائِهم.

وحكَى أبو عُبيدٍ في أرضِ مصرَ قولَينِ:

أحدَهما: أنَّها صُلحٌ سوى الإسكندريّةِ، وحكاه عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ واللَّيثِ(٣).

والثّانيَ: أنَّها عَنوةٌ، وحكاه عن مالكٍ وابنِ لهيعةَ، ونافعِ بنِ يزيدَ وغيرِهما منَ المصريِّينَ(٤).

واختارَ أبو عُبيدٍ أنَّها أُخِذَتْ صُلحًا، ثمَّ نقَضُوا العهدَ فأُخِذَتْ منهم عَنوةً(٥).

---

(١) تقدم في الباب الرابع الأصل الثاني.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩٧)، وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٤١)، وفيهما: «أنذر كيسان» بالذال، وهو في النسخ كلها بالدال، وهكذا أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٧/ ٣٦١) عن عطية بن قيس قال: «أقطع عمر بن الخطاب ناساً من بني عبس من أندر كيسان ـ أو: دير كيسان ـ لمرابط خيولهم..»، ومثله في «مختصره» لابن منظور (١٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٣٨٧).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٢٠٩، ٢١٠، ٢١١).

(٥) انظر: «الأموال» لأبي عبيد قبل الخبر (٣٨٦).

قال أبو عُبَيدٍ: وكان أبو إسحاق الفَزاريُّ يكرهُ الدُّخولَ في بلادِ الثَّغرِ لأنَّها عَنوةٌ، ولـم يتَّخِذْ بها زرعًا حتى ماتَ[١]؛ يعني: ثُغورَ الشّامِ.

قال القاضي أبو يعلَى: ومنَ الصُّلحِ: بيتُ المقدسِ، افتَتَحَه عمرُ صلحًا، وكذلك فُسْطاطُ مصرَ صالَـحَهم عليها عَمرُو بنُ العاصي، ومنَ النَّاسِ مَن قال: لا خَراجَ على غيرِ السَّوادِ. وحُكِيَ عن الشّافعيِّ، وحكى الجُرْجانيُّ من أصحابِه: أنَّه لا خلافَ أنَّه يجوزُ بيعُ أراضي الـخَراجِ بالشَّامِ؛ لأنَّها غيرُ موقوفةٍ، وإنَّما صالحَ الإمامُ أهلَها على أن تكونَ الأراضي لهم بخراجٍ معلومٍ.

وهذا الذي قالَه لا يصحُّ، فقد ذكَرْنا قولَ أحمدَ وأبي عُبيدٍ وابنِ عبدِ البرِّ أنَّ الشّامَ كلَّها عَنوةٌ، إلّا ما استثنَوه منها، وقد سبقَ أنَّ عمرَ أرادَ قسمتَها لـمَّا قدِمَ الجابيَةَ حتَّى أشارَ عليه مُعاذٌ بتركِها، ولو كانت مملوكةً لأهلِها لـم تـجُزْ قسمتُها بينَ المسلمين.

ورَوَى أبو[٢] عُبيدٍ عن أبي مُسْهِرٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ قال لسعيدِ بنِ عامرِ بنِ حِذْيَم: ما لَكَ تُبطِئُ بالـخَراجِ؟ فقال: أمَرْتَنا ألَّا نزيدَ الفلَّاحينَ على أربعةِ دنانيرَ، فلسنا نزيدُهم على ذلك، ولكنَّا نُؤخِّرُهم إلى غلَّاتِهم، قال أبو مُسْهِرٍ: ليس لأهلِ الشَّامِ حديثٌ في الـخَراجِ غيرُ هذا[٣].

قلتُ: وتسميتُهم فلّاحينَ يدُلُّ على أنَّهم مُتقبِّلونَ الأرضَ بالخَراجِ لا مُلَّاكٌ لها.

وهاهُنا أمرٌ ينبَغي التَّفطُّنُ له، وهو أنَّ الشّامَ قد ذكرَ الإمامُ أحمدُ أنَّها فُتِحَتْ عَنوةً، ولـم يستثنِ منها شيئًا، وأبو عُبيدٍ ذكرَ أنَّ مدنَها فُتِحَتْ صُلحًا، بخلافِ مزارِعها،

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الخبر (٢١١).

(٢) في النسخ: «ابن» والصواب المثبت.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٥).

فيجبُ أن يُنظَرَ على قولِه في مسألةٍ، وهي: إذا حاصرَ الجيشُ بلدًا واستَولَوا على ما حولَه، ثمَّ فُتِحَ البلدُ صُلحًا، فهل يكونُ ما حولَه مأخوذًا على وجهِ الصُّلحِ أو العَنوةِ؟

فذكرَ القاضي أبو يعلَى في «خلافِه»: أنَّ الجيشَ قد ملَكُوا الأرضَ التي حولَه بمُجرَّدِ استيلائِهم عليها، حتّى أجازَ قسمتَها، وذكرَ أنَّه مذهبُ الشّافعيِّ، ويُستَدَلُّ لهذا بما في «سننِ أبي داودَ» من طريقِ حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، قال: أحسبُه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيِّ ﷺ قاتَلَ أهلَ خيبرَ فغلَبَ على النَّخلِ والأرضِ وألجأَهُم إلى قَصْرِهم، فصالَحوه.. ، وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[1]، وظاهرُه: أنَّه ملَكَ النَّخلَ والأرضَ قهرًا وهم في حصونِهم.

وقال أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ: لا يُملَكُ ما حولَ المدائنِ والحصونِ إلَّا بإزالةِ المنَعةِ عن أهلِ الحصونِ، ولو وقعَ الاستيلاءُ على ما حولَـها، كأنْ يُحرَزَ بعضُ المنقولِ حالَ القتالِ قبلَ تَقَضِّي الحربِ، فما لـم يحصُلْ منعُ أهلِ البلدِ منَ الأرضِ منعًا مُستقرًّا إمَّا بفتحِ البلدِ، أو باستيطانِ ما حولَه، لـم يكُنْ فتحًا، ولهذا حاصرَ النَّبيُّ ﷺ الطَّائفَ شهرًا فلم يفتَحْها حتّى أسلَمُوا فكانَتْ أرضُهم لهم، وكذلك أرضُ بني النَّضيرِ لـمَّا حاصرَهم النَّبيُّ ﷺ ثمَّ صالَـحَهم على الجلاءِ، فكانَتْ فيئًا لا غنيمةً؛ لأنَّ أيديَ أصحابِها المُحاصَرين ما أُزيلَتْ[2]. انتَهى.

وقد ذكَرْنا فيما تقدَّمَ أنَّ المُحاصَرين إذا نزلُوا خشيةَ السَّيفِ فالمأخوذُ منهم غنيمةٌ عندَ أصحابِنا.

وقد يُقالُ: إنَّ الاستيلاءَ على ما حولَ الحصونِ مشروطٌ بإزالةِ منَعةِ أهلِ الحصونِ؛ لأنَّه تابعٌ للحصونِ في الصّلحِ، إلّا أن يُشترَطَ لهم في عقدِ الصُّلحِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦).

(٢) لم أجده فيما توفر من مصادر.

*فرعٌ: قال القاضي أبو يعلَى في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: إذا اختلَفَ العاملُ وربُّ الأرضِ في حُكمِها، فادَّعَى العاملُ أنَّها أرضُ خَراجٍ، وادَّعَى ربُّها أنَّها أرضُ عُشرٍ، وقولُهما ممكنٌ، فالقَولُ قولُ المالكِ دونَ العاملِ، فإن اتُّهِمَ استُحلِفَ.

قال: ويجوزُ أن يعملَ في دفعِ الخَراجِ على البُروزاتِ ـ يعني: الوصولاتِ ـ السُّلطانيَّةَ إذا عرفَ صحَّتَها اعتبارًا بالعُرفِ المُعتادِ فيها. انتَهى[1].

فظاهرُ هذا: أنَّ ما لم يُتحقَّقْ: هل هو خَراجيٌّ أو عُشرِيٌّ منَ الأرضِ؟ عُمِلَ فيه بما جرَتْ به العادةُ المُستمرّةُ في ديوانِ السُّلطانِ.

* * *

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١).

فصلٌ

وأرضُ العَنوةِ تنقسمُ إلى: مساكنَ، وأرضٍ ذاتِ شجرٍ، ومزارعَ، وهي الأرضُ البيضاءُ التي لها ماءٌ القابلةُ للزَّرعِ، وأرضٍ لا ينالُـها الماءُ، وأرضٍ مَوَاتٍ، فهذه خمسةُ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: المساكنُ، فلا خراجَ عليها، هذا قولُ مالكٍ والحنفيَّةِ وأصحابِنا وأحدُ وجهَي أصحابِ الشَّافعيِّ، ولهم وجهٌ آخرُ: أنَّها وقفٌ أيضًا، فيكونُ حكمُها حكمَ المزارعِ.

وقال أبو عُبيدٍ في المساكنِ: ما علِمْنا أحدًا كرِهَ بيعَها، قال: وقد قُسِّمَتِ الكوفةُ خططًا في زمنِ عمرَ رضي الله عنه بإذنِه والبصرةُ، وسكنَها أصحابُ رسولِ الله ﷺ، وكذلك الشَّامُ ومصرُ وغيرُهما منَ البلدانِ، ولـم يُنكِرْ ذلك أحدٌ[1].

وفي «تاريخِ الشَّامِ» لأبي القاسمِ الدِّمشقيِّ الحافظِ من روايةِ الوليدِ بنِ مسلمٍ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عامرٍ أخو عبدِ الله: حدَّثَتني ابنةُ واثلةَ بنِ الأسقَعِ قالت: سمعتُ رجلًا يقولُ لواثلةَ: أرأيتَ هذه المساكنَ التي اقتَطَعَها النَّاسُ يومَ فُتِحَتْ مدينةُ دمشقَ، أماضِيةٌ هي لأهلِها؟ قال: نعم، قال: فإنَّ ناسًا يقولونَ: هي لهم سُكنَى، وليس لهم بيعُها ولا إتلافُها بوجهٍ منَ الوُجوهِ، من صدَقةٍ ولا مهرٍ ولا غيرِ ذلك؟! فقال واثلةُ: ومَن يقولُ ذلك؟ بل هي لهم مِلكٌ ثابتٌ يسكُنونَ ويُمهِرُونَ ويتصدَّقُونَ[2].

ورُوِيَ عن أحمدَ رحمَه الله ما يدُلُّ على أنَّ مساكنَ الأمصارِ ليست وقفًا، بخلافِ مساكنِ القُرى المزروعةِ.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٠٨).

(٢) أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٠٣).

قال المرُّوذيُّ في كتابِ «الورع»: قيلَ لأبي عبدِ الله في رجلٍ يبيعُ دارَه، قال: في السَّوادِ لا يُعجِبُني أن يبيعَ شيئًا. قلتُ: والبصرةِ والكوفةِ؟ قال: لا الكوفةُ والبصرةُ، كأنه عندَه بمعنًى آخرَ، ثمَّ قال: السَّوادُ فَيءٌ للمسلمينَ[1].

وكذلك نقلَ محمَّدُ بنُ الحكَمِ عن أحمدَ قال: أكرَهُ أن تُباعَ الدَّارُ من أرضِ السَّوادِ إلّا أن يُباعَ البناءُ[2]؛ يعني: لا تُباعُ نفسُ الأرضِ.

ونقَلَ الأثرمُ وغيرُه عنه الفَرْقَ بينَ مساكنِ البصرةِ ومساكنِ الكوفةِ، فقال: الكوفةُ منَ السَّوادِ، والبصرةُ مَواتٌ أحيَوها.

وهو يرجعُ إلى أنَّ المساكنَ كالأرضِ، ثمَّ الاعتبارُ بالمساكنِ التي وقعَ الفتحُ عليها، فأمَّا ما بُنِيَ بعد ذلك منَ المساكنِ في مواضعِ الخَراجِ: فهل يجبُ الخَراجُ عليها اعتبارًا بموضِعها وقتَ الفتحِ أم لا؟ فهذه المسألةُ تكلَّمَ العلماءُ فيها لـمَّا بُنِيَتْ بغدادُ، فإنَّها كانَت مزرعةً من أرضِ السَّوادِ.

وذكرَ الخطيبُ في «تاريخِه» من طريقِ محمَّدِ بنِ خلَفٍ قال: زعمَ عبدُ الله بنُ أبي سعدٍ، حدَّثَني أحمدُ بنُ حميدِ بنِ جَبَلَةَ، حدَّثَني أبي عن جدِّي جَبَلَةَ، قال: كانت مدينةُ أبي جعفرٍ مزرعةً للبغداديِّينَ يُقالُ لها: المُبارَكةُ، وكانت لستِّينَ نفسًا منَ البغداديِّينَ، فعوَّضَهم عنها عِوَضًا أرضاهُم، فأخذَ جدِّي جبلةُ قسمةً عليهم[3].

---

(١) انظر: «الورع» للإمام أحمد برواية المروذي (١٥٤).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (ط: دار الغرب) (١/ ٣١٧) وفيه: «قسمة منهم»، وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٧/ ٦١٩) بلفظ: «قَسْمَه منها»، وابن الفقيه في «البلدان» (ص: ٢٩٢) وفيه: «فأخذ جدي من ذلك حصته».

ولمَّا بُنِيَتْ مدينةُ بغدادَ وسكنَها النَّاسُ تكلَّمَ في ذلك طائفةٌ من أهلِ العلمِ والتَّدقيقِ في الورعِ:

فمنهم مَن قال: هي مغصوبةٌ، وقد رُوِيَ ذلك عن الفُضَيلِ بنِ عياضٍ وغيرِه[1]، وذكرَ أبو مُزاحِمٍ الخاقانيُّ: حدَّثني أحمدُ بنُ محمَّدٍ الصَّيداويُّ، سمعتُ أبا بكرٍ الدُّوريَّ ـ وهو محمَّدُ بنُ حفصٍ ـ أنَّ عمرَ أخو أبي جعفرٍ يقولُ: خرجَ أحمدُ بنُ حنبلٍ إلى مدينةِ الرَّسولِ ﷺ وبها نسلُ المُبارَكِ الذين افتَتَحُوا الجانبَ الغربيَّ، فأرسلَ إليهم دراهمَ صالحةً، واستحَلَّهم من نُزولِه.

وهذا غريبٌ؛ فإنَّ أحمدَ لا يرَى اختصاصَ الفاتحينَ بالأرضِ إذا جعَلَها الإمامُ فَيْئًا للمسلمينَ.

والمشهورُ عنِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه من أهلِ الورعِ ـ كبِشرِ بنِ الحارثِ ـ أنَّهم كانُوا يعُدُّونَها من جملةِ أرضِ السَّوادِ الذي هو فَيءٌ للمسلمينَ، وعليه خَراجٌ، وكانوا يرَونَ إخراجَ الـخَراجِ عنها.

ذكرَ أبو جعفرِ بنُ المُنادي عن جدِّه عُبيدِ الله بنِ محمَّدٍ قال: قال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: أنا أذرعُ هذه الدَّارَ التي أسكنُها، وأُخرِجُ الزَّكاةَ عنها في كلِّ سنةٍ، أذهبُ في ذلك إلى قولِ عمرَ بنِ الخطّابِ في أرضِ السَّوادِ[2].

وقال يعقوبُ بنُ بُختانَ: سألتُ أحمدَ فقلتُ: تَرَى أن يُخرِجَ الرَّجلُ عمَّا في

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (ط: دار الغرب) (١/ ٢٩٣) وفيه: وكان غيرُ واحدٍ من السَّلف يَكره سُكنى بغدادَ والمُقام بها، ويَحثُّ على الخروج منها، وقيل: إنَّ الفُضيل بن عِيَاضٍ كان لا يَرى الصَّلاةَ في شيءٍ من بغداد؛ لأجلِ أنَّها عنده غصْبٌ. ثم أخرج عن عمرو بن أيوب قال: سألت الفضيل بن عياض عن المقام ببغداد، فقال لي: لا تقم بها، اخرج عنها، فإن أخبثهم مؤذنوهم.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٣٠٦).

يدَيه من دارٍ أو ضيعةٍ على ما وصفَ عمرُ رضي الله عنه، على كلِّ جريبٍ فيتصَدَّقَ به؟ قال: ما أَجْودَ هذا، قلتُ: فإنَّه بلَغَني عنك أنَّك تُعطي عن دارِكَ الـخَراجَ تصَدَّقُ به، قال: نعم[١].

والظَّاهرُ أنَّ يعقوبَ إنَّما سألَه عن بغدادَ؛ لأنَّه من أهلِها، ويحتمِلُ أن يكونَ سألَه عن السَّوادِ كلِّه، فاختَلَفَ الأصحابُ في هذا:

فمنهم مَن قال: هذا يدُلُّ على أنَّ أحمدَ يرَى أنَّ على دُورِ بغدادَ الـخَراجَ، حيثُ كانت مزارعَ وقتَ الفتحِ، ومنهم القاضي أبو يعلَى وغيرُه[٢].

ومنهم مَن قال: كان ذلك من أحمدَ على وجهِ الورعِ والاحتياطِ، لا على الوجوبِ.

ولعلَّه أشبَهُ، ويدُلُّ عليه ما رَوَى صالحٌ قال: قلتُ لأبي: بغدادُ عندَكَ بمنزلةِ السَّوادِ؟ قال: نعم، قلتُ: فترَى أن يُؤدِّيَ الرَّجلُ عمَّا في يدَيه؟ قال: إنْ فعلَ فلا بأسَ، قلتُ: فإنْ كانَ مُحتاجًا إلى الذي يُؤدِّيه فما يصنعُ؟

ونقلَ عنه صالحٌ أيضًا فيمَن له ببغدادَ قَدْرُ جَريبٍ أو جَريبَينِ: هل يجبُ أن يُؤدِّيَ عنها شيئًا؟ قال: إن استظهرَ فلا بأسَ.

وكذا نقلَ عنه أبو عبدِ الله الطَّويلُ[٣] أنَّه قال: إن فعَلَ فقد أحسَنَ.

---

(١) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

(٣) محمد بن العباس المؤدب، أبو عبد الله الطويل. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣١٥).
قال النابلسي: نقل عن أحمد أشياء. انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ٢٢٤).
وقال الخطيب: محمد بن العباس، أبو عبد الله المؤدب، مولى بني هاشم. قال: ويعرف بلحية الليف، وذكر أنه توفي بدمشق سنة (٢٩٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» دار الغرب (١/ ٢٦٠).

وهذا كلُّه لا يدُلُّ على سوى الاستحبابِ للاحتياطِ والورعِ.

ونُقِلَ عن أحمدَ خلافُ ذلك، وذكرَ المرُّوذيُّ في كتابِ «الورعِ» قال: قلتُ لأبي عبدِ الله: فتُعطي أنتَ منَ الغلَّةِ الـخَراجَ؟ قال: ما أُعطي شيئًا، هو لا يكونُ قُوْتَنا[١].

وذكرَ القاضي أبو الحسينِ ابنُ القاضي أبي يعلَى في كتابِ «الطَّبقاتِ»: قال ابنُ الجعابيِّ[٢]: قال أبو عُبَيدٍ: قلتُ لأحمدَ: كيف تصنعُ بمنازِلِكَ ببغدادَ؟ قال: أُؤَدِّي عن مسكني وغلَّتي عن كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا، قلتُ له: إنَّ المسكنَ لا شيءَ فيه، قد[٣] أذِنَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه لهم أن يسكُنُوا، قال: لكنْ[٤] أُؤَدِّي عمَّا فضَلَ عن مسكني عن كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا[٥].

وهذا يدُلُّ على أنَّه إنَّما كانَ يؤدِّي الـخَراجَ عمَّا كانَ يستغِلُّه منَ الدُّورِ، لا عمَّا كانَ يسكنُه؛ فإنَّ أحمدَ كان له ببغدادَ حوانيتُ يُكريها ويَقتاتُ من أجرتِها، وكان له بها منزلٌ يسكنُه، فرأَى إذًا الـخَراجَ عمَّا يستَغِلُّه منها دون ما يسكنُه. والله أعلَمُ.

ولعلَّ أحمدَ إنَّما توقَّفَ في نقلِ المزارعِ إلى المساكنِ وإن كان فيه مصلحةٌ

---

(١) انظر: «الورع» للمروزي (ص: ٧٢).

(٢) تحرف في النسخ إلى: «ابن الجعاني». وهو الحافظ أبو بكر محمد بن عمر بن مسلم التميمي البغدادي المعروف بابن الجعابي، قاضي الموصل، ولد سنة (٢٨٤)، روى عنه الدارقطني والحاكم وأبو نعيم، وله تصانيف كثيرة في الأبواب والشيوخ، ومعرفة الإخوة والأخوات، وتواريخ الأمصار، توفي سنة (٣٥٥). انظر: «تاريخ بغداد» دار الغرب (٤/ ٤٢).

(٣) في «طبقات الحنابلة»: «قال: قد».

(٤) في «طبقات الحنابلة»: «ولكن» بدل: «قال: لكن».

(٥) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٦٠).

عامَّةٌ لـمَّا كان الفاعلُ لذلك ليس هو منَ الخلفاءِ الرّاشدينَ، فقد تقدَّمَ نصُّه على أنَّ وقفَ أرضِ العَنوةِ إنَّما يُعتَبرُ إذا فعلَه مَن هو من أئمّةِ الهدى، ولذلك نقلَه عنه ابنُ منصورٍ: أنَّ القطائعَ التي أقطَعَها عثمانُ للصَّحابةِ رضيَ الله عنهم من أرضِ السَّوادِ لا خراجَ عليها[1]، فأسقطَ الـخَراجَ عن المزارعِ بالإقطاعِ حيثُ كان المُقطِعُ منَ الخلفاءِ الرّاشدينَ، مع أنَّ القاضيَ أبو يعلى تأوَّلَ قولَ أحمدَ في القطائعِ على أنَّ الإمامَ أقطَعَهم خراجَها وأسقَطَ عنهم[2]، وفيه بُعدٌ.

وعكسُ هذا: إذا أحيا المواتَ في أرضِ السَّوادِ فجعَلَ غيرَ المزروعِ مزروعًا: هل يجبُ عليه الـخَراجُ؟ على روايتَينِ نذكرُهما فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

وحملَ ابنُ عقيلٍ إخراجَ أحمدَ الـخَراجَ عن مسكنِه على الرِّوايةِ التي يقولُ فيها: إنَّ الـخَراجَ يجبُ فيما لا ماءَ له من أرضِ السَّوادِ[3].

وقد قيلَ: إنَّ أكثرَ العلماءِ استَباحُوا سُكنَى بغدادَ من غيرِ خراجٍ حيثُ صارَتْ مساكنَ للمسلمينَ، والأئمَّةُ وإن كان فيهم نوعُ جَورٍ فلهم ولايةُ القسمةِ منَ الفَيءِ والغنيمةِ، ويجبُ طاعتُهم فيما ليس بمعصيةٍ.

قال القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: وقد قيلَ: إنَّ ما لا يَستَغني عن بنائِه في مقامِه في أرضِ الـخَراجِ لزراعتِها عفوٌ يسقُطُ عنه خراجُه؛ لأنَّه لا يستقِلُّ في زراعتِها إلّا بمسكنٍ يستَوطِنُه، وما جاوَزَ قَدْرَ حاجتِه أخذَه بخَراجِه[4].

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٣٦).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٣) ولفظه: «وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها، وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصالحة».

(٣) انظر: «التذكرة» لابن عقيل (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

وهذا قولٌ ثالثٌ بالتَّفصيلِ في المسألةِ. والله أعلَمُ.

القسمُ الثّاني: الأرضُ ذاتُ الشَّجرِ، وقد صحَّ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه وضعَ على جريبِ الكرمِ شيئًا مُعيَّنًا منَ الخَراجِ، وعلى جريبِ النَّخلِ أيضًا، وسنذكرُه فيما بعدُ إن شاءَ الله.

وكذلك[1] رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه، خرَّجَه حربٌ من طريقِ يونُسَ بنِ أرقَمَ الكنديِّ، حدَّثَنا يحيى بنُ أبي الأشعَثِ الكنديُّ، عن مصعبِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ، عن أبيه قال: «بعثَني عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه على ما سقَى الفراتُ، وأمرَني أن أضعَ على كلِّ جريبٍ..»، فذكرَ أرضَ الزَّرعِ ثمَّ قال: «وأمرَني أن أضعَ على البساتينِ التي تجمعُ النَّخلَ والشَّجرَ على كلِّ جريبٍ عشرةَ دراهمَ، وعلى كلِّ جريبِ الكرمِ إذا مضَى عليه ثلاثُ سنينَ ودخلَ في الرّابعةِ عشرةَ دراهمَ، وأمرَني أنْ أُلْغيَ كلَّ نخلٍ شاذٍّ عن القُرى يأكلُه مَن مرَّ به..»، وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ[2].

وقد أخذَ الأئمَّةُ بهذا، وجعَلُوا على جَريبِ النَّخلِ والكرمِ خَراجًا مُعيَّنًا، نصَّ عليه أحمدُ وغيرُه، لكنَّ هذا على أصلِ مَن يقولُ: «إنَّ عمرَ رضي الله عنه ملَّكَهم الأرضَ بالخَراجِ» غيرُ مُشكلٍ؛ لأنَّ أصولَ الشَّجرِ تكونُ ملكًا لمَن يُؤدِّي الخَراجَ كما يقولُه أبو حنيفةَ ومَن وافَقَه منَ الكوفيِّينَ وغيرِهم.

وأمَّا على أصلِ مَن يرَى أنَّ عمرَ رضي الله عنه تركَ الأرضَ فَيئًا للمسلمينَ وضرَبَ عليها الخَراجَ بالأُجرةِ ـ كما يقولُه مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ وأبو عُبيدٍ

---

(١) في النسخ: «ولذلك»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٦) عن الوليد بن صالح عن يونس بن أرقم به، وذكره قدامة بن جعفر في «الخراج» (ص: ٣٦٨)، وفيه: مصعب بن زيد عن أبيه. ولم أقف على ترجمة لهما. وسيأتي الخبر بتمامه في الباب الذي بعد هذا وهو الباب السابع.

وغيرُهم - فإنَّه[1] مُشكِلٌ على أصولِـهم؛ لأنَّ من أصولِـهم: أنَّه لا تجوزُ إجارةُ الشَّجرِ لأخذِ ثمرِها، إلَّا أنَّه حُكِيَ عن مالكٍ أنَّه تجوزُ إجارةُ الشَّجرِ تبعًا للأرضِ إذا كانتِ الشَّجرُ بقَدْرِ الثُّلثِ فما دونَ، كما يجوزُ بيعُ الثَّمرِ الذي لـم يبدُ صلاحُه تبعًا لأصولِه، وعلى هذا فقد يقولُ في شجرِ أرضِ العَنوةِ: إنهَّ يجوزُ دخولُه تبعًا، وأمَّا على قولِ الجمهورِ بالمنعِ من ذلك فلا يتَّجِهُ هذا.

وقد أنكرَ أبو عُبيدٍ أن يكونَ عمرُ رضي الله عنه وضعَ الـخَراجَ على الشَّجرِ الذي في الأرضِ لهذا المعنَى، وقال: إنَّما وضعَه على الأرضِ البيضاءِ، وأمَّا الشَّجرُ فإنَّه ألغاه ولـم يجعَلْ له أُجرةً، قال: وهذا هو الثَّبتُ عندي.

قال: ويجوزُ أن يكونَ بعدَما دفعَها إليهم بيضاءَ غرَسُوا فيها من مالِـهم فصارَ الخَراجُ على موضعِ ذلك الغرسِ منَ الأرضِ[2].

هذا مضمونُ ما ذكرَه، وفيه نظرٌ؛ فإنَّه لا ريبَ أنَّ أرضَ السَّوادِ كان فيها شجرٌ عظيمٌ جدًّا وقتَ فتحِها، وإنَّما سُمِّيَ سوادًا لكثرةِ خُضرةِ شجرِه ورُؤيتِه من بُعدٍ كالسَّوادِ، فإنْ أرادَ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه أهمَلَ ذلك وفوَّتَه على المسلمين ولـم يأخُذْ له عِوَضًا فهو بعيدٌ جدًّا، وهو مُخالفٌ لِـمَا رُوِيَ عنه منَ الوضعِ على جريبِ النَّخلِ والكرمِ[3]، ولم ينقُلْ أحدٌ أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه ساقَى عليه ولا باعَه بثمنٍ آخرَ.

وقد اختلَفَ المُتأخِّرونَ من أصحابِنا وأصحابِ الشَّافعيِّ في حكمِ الشَّجرِ الذي يكونُ في أرضِ العَنوةِ عند وضعِ الـخَراجِ عليها، وحكَوا فيه وجهَينِ في المذهبَينِ:

---

(١) في النسخ: «وانه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٩٣ - ٩٥).

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٦ - ٤٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢)، وابن ابي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٤)، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، وأخرجه أبو عبيد (١٧٣) عن الشعبي.

أحدُهما: أنَّ الشَّجرَ حكمُه حكمُ الأرضِ يكونُ وقفًا معها، فلا يجوزُ لمَن الأرضُ في يدِه الانتفاعُ بثمرِه، بل يبيعُه الإمامُ ويصرِفُه في المصالحِ، ولا عُشرَ فيه لكونِه وَقفًا على غيرِ مُعيَّنٍ، بل على عمومِ المسلمينَ، وهو اختيارُ أبي الخطَّابِ من أصحابِنا[١]، وابنِ عقيلٍ في كتابِ «عُمَدِ الأدلّةِ» منهم أيضًا[٢].

والثَّاني: أنَّ الثَّمرَ يكونُ لمَن هو في يدِه تبعًا للأرضِ، كما يُستحَقُّ لبنُ الظِّئرِ ونَفْعُ البئرِ[٣] تبعًا للإجارةِ، كذا علَّلَه القاضي في بعضِ تعاليقِه.

وأمَّا في كتابِ «الخلافِ» فإنَّه قال: الـخَراجُ على الأرضِ، إلَّا أنَّ الأُجرةَ تختلفُ باختلافِ المنفعةِ بالأرضِ التي فيها الشَّجرُ أكثرُ.

فجعَلَ الشَّجرَ من جملةِ منافعِ الأرضِ التي وقعَ العِوَضُ عنها، وعلى هذا فقد يُقالُ: إنَّه إذا بادَ الشَّجرُ وغرَسَ بدلَه من مالِه كان تبعًا للأرضِ، وفيه نظرٌ.

وقد صرَّحَ أبو الخطَّابِ وابنُ عقيلٍ بخلافِ ذلك، وأنَّ ما غرَسَه [مَن][٤] يُؤدِّي الخَراجَ من مالِه فهو ملكُه.

---

(١) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (٢١٧).

(٢) قوله: «منهم أيضاً»؛ أي: من أصحابهم.

(٣) في النسخ: «كما يستحق النظر ويقع البئر»، وهو تحريف ظاهر، والصواب المثبت، قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧): «إجارة الشجر عقدٌ على عينٍ موجودةٍ مدةً معلومةً لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعًا وإن كان هو المقصود، كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر إنه يدخل تبعًا وإن كان هو المقصود». وقال في في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٢): «في الإجارة تارةً يكريه العين للمنفعة التي ليست أعيانًا، وتارةً للعين التي تحدث شيئًا من بعد شيء مع بقاء الأصل كلبن الظئر ونفع البئر؛ فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئًا بعد شيء مع بقاء الأصل كانت كالمنفعة».

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنونِ»: إنَّ لأحمدَ ما يدُلُّ على هذا الوجهِ، وعلى هذا فيجبُ في ثمرهِ العشرُ؛ لأنَّه لمَن عليه الخَراجُ، صرَّحَ به غيرُ واحدٍ منَ الأصحابِ.

وفي «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ» للقاضي: إنَّ ما كان موجودًا منَ الأشجارِ في الأرضِ العَنوةِ إذا صارَتْ وَقفًا كان وقفاً معها، ويَضربُ الإمامُ عليها الخَراجَ، ولا يجبُ في ثمرِه عشرٌ[1].

وقال في أرضِ بيتِ المالِ: إذا صارَتْ وقفًا كان ما فيها منَ النَّخلِ وقفًا معها، لا يجبُ في ثمرِها عُشرٌ، ويكونُ الإمامُ فيها مُخيَّرًا بين وضعِ الخَراجِ عليها والمُساقاةِ على ثمرِها.

وقال في أرضِ بيتِ المالِ التي ليسَتْ بوقفٍ ـ كالتي يصطَفيها الإمامُ بتطييبِ نفوسِ الغانمينَ، أو يأخذُها بحقِّ الخمُسِ ـ: إنَّها تكونُ ملكًا لكافَّةِ المسلمين، ويصيرُ حكمُ رقبتِها كالوقفِ المُؤبَّدِ، أنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ بينَ أن يستغِلَّها لبيتِ المالِ كما فعلَ عمرُ رضي الله عنه، وبينَ أن يضعَ عليها خَراجًا مُقدَّرًا يكونُ أجرةً لها.

قال: فإنْ كانَ ما وضعَه منَ الخَراجِ مُقاسمةً على الشَّطرِ منَ الثِّمارِ والزُّروعِ جازَ في النَّخلِ، وجوازُه في الزُّروعِ مُعتَبرٌ باختلافِ الفقهاءِ في جوازِ المُخابَرةِ.

قال: وقيلَ: بل يجوزُ الخَراجُ هنا بها، وإن مُنعَ منَ المُخابرةِ عليها لِمَا يتعلَّقُ بها من عمومِ المصالحِ التي يتَّسعُ حكمُها عن أحكامِ العقودِ الخاصَّةِ، ويكونُ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨).

العُشْرُ واجبًا في الزُّروعِ دونَ الثَّمرةِ[١]؛ لأنَّ الزَّرعَ ملكٌ لزارِعِه، والثَّمرةَ ملكٌ لكافّةِ المسلمينَ مصروفةٌ في مصالِحهم[٢]. انتَهى.

فقد صرَّحَ هنا بأنَّ خراجَ هذا الشَّجرِ هو مُقاسمةٌ بالمُساقاةِ، فيُحمَلُ قولُه بوضعِ الـخَراجِ على أرضِ شجرِ العَنوةِ وشجرِ بيتِ المالِ الموقوفِ على[٣] مثلِ ذلك، وإلّا لو كان خراجُه أجرةً مُعيَّنةً لوجَبَ العُشرُ على مُؤدِّيه كما صرَّحَ به الأصحابُ.

وأمَّا ما حكاه منَ القولِ بجوازِ المُقاسمةِ في الزَّرعِ هاهُنا وجعلِه خراجًا وإن منعَ منَ المُزارعةِ في غيرِ هذه الأرضِ مُعلِّلًا بعُمومِ المصلحةِ فيه= فقد يقولُ: هذا من بيعِ المُزارعةِ، ويجيبُ بمثلِ ذلك عن مُعاملةِ النَّبيِّ ﷺ لأهلِ خيبرَ، وهو قريبٌ من قولِ الحنفيّةِ ومَن وافقَهم من أصحابِنا في مُعاملةِ المُسلمينَ مع الكفّارِ في أموالِـهم أو في حكمِ أموالِـهم: إنَّه يجوزُ فيها ما لا يجوزُ في مُعاملةِ المسلمينَ بينَهم. وقد سبقَ أنَّه قولٌ ضعيفٌ، وقد يُقالُ مثلُ ذلك على الوجهِ الثّاني في جوازِ جَعلِ خراجِ الشَّجرِ هنا أجرةً مُعيَّنةً، ويكونُ لهذا الوجهِ مأخذانِ:

أحدُهما: أنَّ مثلَ هذا جازَ هنا لعُمومِ المصلحةِ فيه للمسلمينَ، وإن لـم يَجزْ في غيرِه، أو لكونِه مُعاملةً في حكمِ أموالِ المُشركينَ.

والثّاني: ما تقدَّمَ منَ التَّعليلِ بالتَّبعيّةِ، ولكنْ لا يستقيمُ التَّعليلُ بها إلّا أن يكونَ مع هذه الشَّجر أرضٌ بيضاءُ أكثرُ منها، إلّا أن يُقالَ: إنَّ شجرَ أرضِ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ر) و(ش١): «دون الثمن»، وفي (ش٢): «دون الثمر»، والمثبت من «الأحكام السلطانية».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١).

(٣) كلمة «على» متعلقة بقوله: «فيحمل».

الـخَراجِ تَبَعٌ لبياضِها في الجملةِ، فيجوزُ وضعُ الـخَراجِ عليه تبعًا ولو انفرَدَ بتقبُّلِه وأخذ[1]، وفيه نظرٌ.

وما ذكرَه ابنُ عقيلٍ في «فنونِه»: أنَّ لأحمدَ ما يدلُّ على جوازِ مثلِه= فقد رأيتُ في «مسائلِ حربٍ الكرمانيِّ»: قيلَ لأحمدَ: الرَّجلُ يستأجرُ الأرضَ وفيها شجراتٌ؟ قال: أخافُ أن يكونَ استأجرَ ثمرًا لـم يبدُ صلاحُه. وكأنَّه لـم يُعجِبْه، أظنُّه: إذا أرادَ الشَّجرَ، لـم أفهَمْ عن أحمدَ أكثرَ من هذا[2].

هكذا نقلَه حربٌ في «مسائلِه»، فإن كانَ حفِظَ ذلك عن أحمدَ فإنَّه يدُلُّ على أنَّه إجارةٌ إذا كان الشَّجرُ تابعًا غيرَ مقصودٍ، كما يجوزُ اشتراطُ دخولِه في عقدِ البيعِ مع أصلِه بشرطِ أن يكونَ غيرَ مقصودٍ أيضًا، وقد نصَّ أحمدُ على هذا القيدِ في بيعِ الثَّمرِ الذي لـم يبدُ صلاحُه مع أصولِه.

وكذلك ذكرَه ابنُ بطَّةَ[3] وغيرُه منَ الأصحابِ.

وحكى الشَّيخُ أبو العبّاسِ ابنُ تيميةَ عن ابنِ عقيلٍ: أنَّه أجازَ إجارةَ الشَّجرِ تبعًا للأرضِ مُطلقًا، ولـم يعتَبِرْ قلَّةَ الشَّجرِ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى إجارةِ الأرضِ البيضاءِ التي فيها شجرٌ، وإفرادُها عنها بالإجارةِ مُتعذِّرٌ أو مُتعسِّرٌ لِـمَا فيه منَ الضَّررِ، فأجازَ

---

(١) في (ش١): «واحد»، والمثبت من باقي النسخ، ولفظه في المطبوع: «وأخذه».

(٢) ذكره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٦).

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة، سمع أبا بكر النيسابوري وأبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز وغيرهم، وسافر الكثير إلى مكة والثغور والبصرة وغير ذَلِكَ من البلاد، له مصنفات قيل: إنها تزيد على مئة، منها: «الإبانة الكبيرة»، و«الإبانة الصغيرة» و«السنن»، وغيرها، توفي سنة (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٤).

دخولَ الشَّجرِ في الإجارةِ تبعًا، كما جوَّزَ الشّافعيُّ ذلك في المُزارعةِ مع المُساقاةِ[١].

وقد سبقَ عن مالكٍ أنَّه جوَّزَه إذا كان الشَّجرُ بقَدْرِ الثُّلثِ، وذهبَ الأوزاعيُّ إلى جوازِه إذا كان الشَّجرُ أقلَّ منَ البياضِ تبعًا، فإن كانا نصفَينِ استأجرَ الأرضَ وساقَى على الشَّجرِ، وإن كان الشَّجرُ أكثرَ دخلَ البياضُ في المُساقاةِ تبعًا، كذلك ذكرَه حربٌ الكرمانيُّ عنه بإسنادِه.

ومنَ النَّاسِ مَن رخَّصَ في ذلك **مُطلقًا** وإن كان الشَّجرُ مُفردًا، وهم طائفتانِ:

طائفةٌ: زعمُوا أنَّ نَهيَ النَّبيِّ ﷺ عن بيعِ الثَّمرةِ قبلَ صلاحِها كانَ على التَّنزيهِ دونَ التَّحريمِ[٢]، وحكَى الطَّحَاويُّ هذا القولَ عن قومٍ لم يُسَمِّهم[٣]، وهو مذهبُ الشِّيعةِ، وذكروه عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، وذكروا عن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ وابنِه جعفرِ بنِ محمَّدٍ: أنَّهما أجازا بيعَ ثمرةِ النَّخلِ سنينَ، وقالوا: إنْ لم تُطْلِعْ في هذه السَّنةِ أطلعَتْ في غيرِها، وكرِهُوه في سنةٍ واحدةٍ قبلَ صلاحِ الثَّمرِ.

وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ عن عثمانَ اللَّيثيِّ: أنَّه سُئِلَ عن بيعِ الثَّمرِ قبلَ أن يُزهيَ، قال: لو لا ما قالَ النّاسُ فيه ما رأيتُ به بأسًا[٤].

وقد يُحتَجُّ لهذا القولِ بما خرَّجَه البخاريُّ في «صحيحِه» تعليقًا فقال: وقال اللَّيثُ عن أبي الزِّنادِ: كان عروةُ بنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ الأنصاريِّ،

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٦١).

(٢) روي في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها أحاديث، منها ما أخرجه البخاري (١٤٨٧) عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها».

(٣) انظر: «اختلاف العلماء» للطحاوي ـ اختصار الجصاص (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ١٣٧)، وكذا ذكره الطحاوي في «اختلاف العلماء» (٣/ ١١٧).

أنَّه حدَّثَه عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه، قال: كان النّاسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يبتاعُونَ الثِّمارَ، فإذا جدَّ النّاسُ وحضرَ تقاضِيهم قال المُبتاعُ: إنَّه أصابَ الثَّمرَ الدُّمانُ، وأصابَه مُراضٌ، وأصابَه قُشَامٌ، عاهاتٌ يحتَجُّونَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ لـمَّا كثُرَتْ عندَه الخصومةُ في ذلك: «فإمَّا لا، فلا تبتاعُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ الثَّمرِ»، كالمَشورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خصومتِهم.

وأخبرَني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لـم يكُن يبيعُ ثمارَ أرضِه حتَّى تطلُعَ الثُّريّا فيتبيَّنَ الأصفرُ منَ الأحمرِ، قال البخاريُّ: رواه عليُّ بنُ بحرٍ، ثنا حكَّامٌ، حدَّثَنا عنبسةُ، عن زكريّا، عن أبي الزِّنادِ، عن عُروةَ، عن سهلٍ، عن زيدٍ به، هذا ما ذكرَه البخاريُّ في «صحيحِه»[1].

وخرَّجَه أبو داودَ عن أحمدَ بنِ صالحٍ، عن عنبسةَ بنِ خالدٍ، حدَّثَني يونسُ قال: سألتُ أبا الزِّنادِ، فذكرَه بنحوِه[2].

وخرَّجَه الطَّحاويُّ والدّارَقُطنيُّ من طريقِ وَهْبِ الله بنِ راشدٍ أبي زُرعةَ الحجريِّ، عن يونُسَ بنَ يزيدَ به[3].

وخرَّجَه أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ في «تاريخِه» عن أحمدَ بنِ صالحٍ كما خرَّجَه أبو داودَ عنه، وزادَ في حديثِه: قال أبو الزِّنادِ: لـمَّا تُوفِّيَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ أوصَى إلى رجلٍ وأشرَكَ في الوصيّةِ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ الله عنهما، وكان عليه دَينٌ، فبِيعَتْ رِقابُ ثمرِه في دَينِه، فردَّ عمرُ رضيَ الله عنه البيعَ وباعَ سنينَ عددًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢٨٣٣).

قال أبو الزِّنادِ: وكان أبو بكرِ بنُ عمرِو بنِ حزمٍ كتَبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في بيعِ ثمرِ سنينَ، فتُوفِّيَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَه الله قبلَ أن يرِدَ جوابُ الكتابِ.

قال أبو الزِّنادِ: وكان إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ يُحدِّثُ عن أبيه أنَّه ابتاعَ كذلك، قال أحمدُ بنُ صالحٍ: فحدَّثتُ به أحمدَ بنَ حنبلٍ فأعجَبَه، واستَزادَني مثلَه، فقلتُ: ومن أينَ مثلُه؟

قال أبو زُرعةَ: قلتُ لأحمدَ بنِ صالحٍ: فالحديثُ الذي يُحدِّثُ به الوليدُ بنُ أبي الوليدِ، عن أبي عُبَيدةَ بنِ محمَّدِ بنِ عمّارٍ، عن عُروةَ قال: قال زيدُ بنُ ثابتٍ: غفرَ الله لرافعِ بنِ خَديجٍ، أنا أعلَمُ بالحديثِ منه، ما أرادَ؟ قال: أرادَ هذا، كذا قال[1].

وحدَّيثُ الوليدِ لفظُه: إنَّ زيدًا قال: يغفرُ الله لرافعِ بنِ خديجٍ، أنا والله أعلَمُ بالحديثِ منه، إنَّما كان رجلانِ اقتَتَلا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ كان هذا شأنُكم فلا تُكروا المزارعَ»، فسمعَ رافعٌ قولَه: «لا تُكروا المزارعَ». خرَّجَه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه[2].

والطَّائفةُ الثّانيةُ: زعمُوا أنَّ ضمانَ الشَّجرةِ وتقبُّلَها لأخذِ ثمرِها جائزٌ؛ لأنَّ الأعيانَ المُستخلَفةَ شيئًا فشيئًا حكمُها حكمُ المنافعِ، قالوا: وليس ذلك منَ البيعِ، وإنَّما هو من نوعِ الإجارةِ، فتكونُ مُؤنةُ العملِ على المُستأجِرِ لا على المُؤجِّرِ، بخلافِ بيعِ الثَّمرِ، ولو تلِفَ منه شيءٌ ثبتَ له الفسخُ أو الأَرْشُ بمنزلةِ

---

(١) انظر: «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص: ٤٤٣ ـ ٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١).

مَن استأجرَ منافعَ فتلِفَ بعضُها قبلَ استيفائِه، وليس هو من بابِ إجاحةِ[1] المبيعِ في شيءٍ.

وهذا اختيارُ أبي العبَّاسِ ابنِ تيميةَ[2]، وزعمَ أنَّ ما فعلَه عمرُ والصَّحابةُ رضيَ الله عنهم هو من هذا البابِ، لا من بابِ البيعِ؛ لأنَّ في «صحيحِ البخاريِّ» عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه نهَى عن بيعِ الثَّمرةِ حتَّى تصلُحَ[3].

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه ضَمَّنَ حديقةً سنينَ[4]، فدلَّ على أنَّه كان يُفرِّقُ بينَ البيعِ والتَّقبيلِ[5].

وقد اختلَفَ السَّلفُ في حكمِ تقبيلِ الشَّجرِ، فأكثرُهم نهَوا عنه، وقالوا: هو رِباً.

ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ وابنِ عبّاسٍ رضيَ الله عنهم، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ،

---

(١) الإجاحة: مصدر أجاحه؛ أي: أهلكه بالجائحة. انظر: «الصحاح» (مادة: جوح).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ـ وعنه حَربٌ الكرماني في «مسائله» ـ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٩)، وسيأتي.

(٥) التقبيل أو التضمين: أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قَدْرٍ محدَّد يدفعه. وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام. انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ٨٠).

ومن القبالة المكروهة المنهيِّ عنها كما قال أبو عبيد: أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك. انظر: «الأموال» (ص: ٩٠).

ومن القبالة الفاسدة: أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالاً معلوماً، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعا من المحذور، كما يفعله كثير من الناس ويسمونها الكراء.

ومن القبالة الصالحة: إجارة الشجر بالدراهم والدنانير. انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٥٨).

والحسَنِ[١]، وميمونِ بنِ مهرانَ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وكتَبَ إلى أهلِ البصرةِ ينهاهُم عن ذلك[٢]، ونصَّ عليه أحمدُ وغيرُه منَ الأئمّةِ[٣].

وقال أبو عُبيدٍ: لا نعلَمُ المسلمين اختلَفُوا في كراهةِ القَبالاتِ[٤].

وقد رُوِيَ عن طائفةٍ منهم ما يقتَضي الرُّخصةَ، وقد سبَقَ عن عمرَ وعبدِ الرَّحمنِ ابنِ عوفٍ.

ورُوِيَ عن عمرَ رضيَ الله عنه من وجهٍ آخرَ خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ عن سعيدِ ابنِ منصورٍ، حدَّثَنا عبّادُ بنُ عبَّادٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه: أنَّ أُسَيدَ بنَ حُضَيرٍ رضيَ الله عنه تُوفِّيَ وعليه ستَّةُ آلافِ درهمٍ دَينٌ، فدَعا عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه غُرَماءَه فقبَّلَهم أرضَه سنينَ وفيها الشَّجرُ والنَّخلُ[٥].

ورَوَى أبو القاسمِ البَغويُّ: حدَّثنا عبدُ الأعلَى بنُ حمَّادٍ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنَّ أُسَيدَ بنَ حُضَيرٍ ماتَ وعليه دَينٌ أربعةُ آلافِ درهمٍ، فبيعَتْ أرضُه، فقال عمرُ رضي الله عنه: لا أترُكُ بني أخي عالةً، فردَّ الأرضَ وباعَ ثمرَها منَ الغُرَماءِ أربعَ سنينَ بأربعةِ آلافٍ، كلُّ سنةٍ بألفٍ[٦].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦) و(١٧٩) عن ابن عمر، و(١٧٨) عن ابن عباس، و(١٨٠) عن سعيد بن جبير. وأخرج (١٧٧) عن الحسن قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: أتقَبَّلُ منك الأُبُلَّةَ بمئةِ ألفٍ، فضربه ابن عباسٍ مئةً وصلبه حيًّا.

(٢) أخرجه عنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (٨/ ١٦٥).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٨٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٦٨).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٩٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٩).

(٦) أخرجه من هذا الطريق ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥٣).

وفي «مصنَّفِ عبدِ الرَّزّاقِ»: عن ابنِ عُيينةَ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن أبي جعفرٍ، قال: كنتُ على صدقةِ النَّبيِّ ﷺ، فأتيتُ محمودَ بنَ لبيدٍ فسألتُه، فقال: كان عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ الله عنه يبيعُ مالَ يتيمٍ عندَه ثلاثَ سنينَ؛ يعني: ثمرَه[1].

قال: وأخبرَنا ابنُ عُيينةَ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان يبيعُ مالَ يتيمٍ عندَه ثلاثَ سنينَ[2].

ولكنْ رَوَى مالكٌ عن يزيدَ بنِ قُسَيْطٍ، عن محمودِ بنِ لبيدٍ: أنَّ أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ هلَكَ وترَكَ دينًا، فكلَّمَ عمرُ رضيَ الله عنه غُرماءَه فأخَّرُوه[3].

ورَوَى محمَّدُ بنُ سعدٍ في «طبقاتِه»: حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما، قال: هلَكَ أُسَيدُ بنُ الحضَيرِ وترَكَ أربعةَ آلافِ درهمٍ دَينًا، وكان مالُه يغُلُّ كلَّ عامٍ ألفًا، فأرادُوا بيعَه، فبلَغَ ذلك عمرَ ابنَ الخطّابِ رضي الله عنه، فبعثَ إلى غُرمائِه فقال: هل لكم أن تقبضُوا كلَّ عامٍ ألفًا فتَستَوفُونَه في أربعِ سنينَ؟ قالوا: نعم يا أميرَ المُؤمنينَ، فأخَّروا ذلك، وكانُوا يقتَضُونَ كلَّ عامٍ ألفًا[4].

وهذه الرِّوايةُ مُتَّصِلةٌ، وهي مُوافقةٌ لروايةِ مالكٍ بالتَّأخيرِ فقط، وإن كان يدفعُ إلى الغُرَماءِ في كلِّ عامٍ مُغلَّه، وعروةُ بنُ الزُّبيرِ لـم يسمَعْ من عمرَ رضي الله عنه، بل يُرسِلُ عنه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٠٦) عن معن بن عيسى عن مالك به.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٦٠٦)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٥).

قـال أبـو حاتمٍ الـرّازِيُّ وغيـرُه: وروايةُ مالـكٍ مُقدَّمةٌ علـى روايةِ ابنِ إسـحاقَ بلا ريـبٍ[1].

ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ الزُّبيرِ: أنَّه كان يبيعُ ثمرةَ نخلِه سنينَ من وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ، وكان جابرٌ يُنكِرُ ذلك عليه[2].

وأمَّا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فإنَّه قال: القَبالاتُ رِباً، رواه شعبةُ عن جبلةَ بنِ سُحَيمٍ عنه[3].

لكنْ رَوَى زيدُ ابنُ أبي أُنيسةَ عن جبلةَ بنِ سُحَيمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: مَن تَقبَّلَ أرضًا فلا يزدادَنَّ شيئًا على رأسِ مالِه، فمَن ازدادَ فهو رِباً، خرَّجَه الأثرمُ.

وهذا يُشعِرُ بأنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما إنَّما نهى عن الرِّبحِ فيها؛ لأنَّه من بابِ ربحِ ما لـم يضمَنْ، كما كرِهَ مَن كرِهَ إجارةَ ما استأجرَه بربحٍ لهذا المعنَى، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

---

(١) لم أجده بنصه، لكن لابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٧) و(٧/ ١٩٤) عن أبيه معناه، حيث قال: «محمد بن إسحاق ليس عندي في الحديث بالقوي ضعيف الحديث.. ». وقال في مالك: «مالك بن أنس ثقة، إمام الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حكم لمالك، ومالك نقي الرجال نقي الحديث، وهو أنقى حديثاً من الثوري والأوزاعي..».

(٢) منها ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٥٨٣) أن عطاء بن أبي رباح سئل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رُطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٦٥).

وذلك يدُلُّ على أنَّه يُبيحُ أصلَ القَبالةِ، ويشهَدُ له ما رواه أبو عُبيدٍ عن شَريكٍ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيادٍ، قال: قُلتُ لابنِ عمرَ: إنَّا نتقبَّلُ الأرضَ فنُصيبُ من ثمارِها ـ قال أبو عبيدٍ: يعني: الفضلَ ـ قال: ذلك الرِّبا العَجْلانُ[1].

القسمُ الثَّالثُ: الأرضُ البيضاءُ القابلةُ للزَّرعِ، وهي التي لها ماءٌ يسقيها، فهذه ضرَبَ عمرُ رضي الله عنه عليها الـخَراجَ، ووافقَه الصَّحابةُ رضيَ الله عنهم على ذلك، ولـم يُعلَمْ عن أحدٍ إنكارُه، ولكنْ منَ السَّلَفِ مَن كان يكرهُ إجارةَ الأرضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ كطاوسٍ[2]، ولا يُعلَمُ قولُه في الـخَراجِ إلّا أن يكونَ يُفرِّقُ بينَ مُعاملةِ المسلمينَ وأهلِ الذِّمَّةِ.

وقد رُوِيَ عن الحسنِ البصريِّ رحمَه الله أنَّه كرِهَ المُزارعةَ بجزءٍ مَشاعٍ في أرضِ الصَّدقةِ العُشريّةِ، وأجازَها في أرضِ الـخَراجِ، ولعلَّ طاوسًا يقولُ في الإجارةِ كذلك، إلَّا أنَّ طاوسًا لـم يكرَهِ المُزارعةَ بحالةٍ، وكأنَّه لحظَ أنَّ المُزارعةَ مشارَكةٌ[3]، فهي كالمُضارَبةِ، وأمَّا إجارةُ الأرضِ للزَّرعِ فتُشبهُ بيعَ الزَّرعِ قبلَ صلاحِه أو وجودِه؛ لأنَّ الزَّرعَ مُنعقِدٌ من أجزاءِ الأرضِ: تُرابِها وهوائِها ومائِها، لا منَ البِذرِ الذي يبذُرُه المُستأجرُ؛ لأنَّه يُستَهلَكُ ويُنشِئُ الله تعالى منَ الأرضِ عَينًا أُخرَى، وهذه أيضًا حجَّةٌ احتجَّ بها مَن سوَّى بينَ المُزارعةِ واستئجارِ الأشجارِ لثمرتِها في الجوازِ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦).

(٢) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٩٣٠)، وذكره عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٦/ ٢٦٣).

(٣) المزارعة مشاركة، يعني: هذا يُشارك بنفع بدنِه، وهذا بنفع مالِه، وما قَسَمَ اللهُ من رِبْحٍ كان بينهما كشَرِيكي العنَان. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٧).

وأيضًا فإنَّ عمرَ رضي الله عنه وضعَ على كلِّ جريبِ الزَّرعِ قفيزًا ودرهمًا[١]، وهذه إجارةٌ للأرضِ بطعامٍ أو بجنسٍ ما يخرجُ منها، وفي ذلك خلافٌ مشهورٌ بينَ الفُقهاءِ، وأمَّا في الـخَراجِ[٢].

القسمُ الرّابعُ: الأرضُ التي لا ماءَ لـها ويُمكِنُ زرعُها في الجملةِ: هل يُوضَعُ عليها خراجٌ يُؤخَذُ ممَّن كانَ في يدِه أم لا؟ في ذلكَ قولانِ للعلماءِ:

أحدُهما: لا خراجَ عليه، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وروايةٌ عن أحمدَ نقَلَها عنه أبو الحارثِ، قال: الـخَراجُ يجبُ على أرضِ السَّوادِ على العامرِ إذا نالَه الماءُ[٣]، وهي اختيارُ الخلَّالِ والقاضي[٤].

والثّاني: عليه الـخَراجُ، وهي الرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أحمدَ، قال في روايةِ الميمونيِّ وإبراهيمِ بنِ هانئٍ: يمسحُ العامرَ والجبالَ، وإنْ لـم ينَلْه الماءُ ماءُ السَّماءِ ينالُه[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٢٠) و(٣٢٧١١) عن عمرو بن ميمون. وأبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٨) عن الشعبي. وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧١٢)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي. وذكره الإمام أحمد كما في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٢٧ ـ ١٠٢٩).

(٢) قوله: «وأما في الخراج» كذا وقع في النسختين، ولعل في الكلام سقطاً، أو هي سبق قلم.

(٣) فظاهر هذا إنه إذا لم ينله الماء فلا يجب عليها. هكذا عقب القاضي أبو يعلى على هذه الرواية في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٤).

(٤) المصدر السابق، وقد نقل القاضي فيه اختيار أبي بكر (وهو الخلال) لهذا القول.

(٥) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٤). إبراهيم بن هانئ هو أبو إسحاق النيسابوري، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً صبورًا على الفقر، وكان أحمد قد اختفى عنده في أيام الواثق ثلاثة أيام، وكان يقول: إن كان في البلد رجل من الأبدال فأبو إسحاق النيسابوري، توفي سنة (٢٦٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٩٧).

ونقلَ عنه الأثرمُ قال: عمرُ رضي الله عنه وضَعَ على العامرِ والغامرِ[١]، قيلَ له: وأنتَ تذهبُ إليه؟ قال: نعم[٢].

واختَلَفَ أصحابُنا في محلِّ هاتَينِ الرِّوايتَينِ، فمنهم مَن قال: محلُّهما فيما يُمكِنُ زرعُه بماءِ السَّماءِ، ولا ماءَ له مُستحَقٌّ في أرضِه، وهو قولُ أبي الخطَّابِ وصاحبِ «المُحرَّرِ»[٣].

وقالت طائفةٌ: بل ما ينالُه ماءُ السَّماءِ المُعتادُ يجبُ فيه الـخَراجُ روايةً واحدةً؛ لأنَّه يصحُّ استِئجارُه للزِّراعةِ، وإنَّما الرِّوايتانِ فيما ينالُه الأمطارُ النَّادرةُ منَ السُّيولِ التي لا تُعتادُ، أو يمكنُ زراعتُه بالدَّواليبِ المُستَخرجةِ والكُلَفِ، وهو قولُ ابنِ عقيلٍ في كتابِ «الرِّوايتينِ»، وفي كتابِ «الفُنونِ».

وكذا ذكرَ صاحبُ «الكافي»: أنَّ ما يُمكِنُ زرعُه والانتفاعُ به بأيِّ وجهٍ كان يجبُ فيه الـخَراجُ روايةً واحدةً، وإنَّما الرِّوايتانِ في مَواتٍ لا يُمكِنُ زرعُه، وهو على صفةٍ يُمكِنُ إحياؤُه[٤]، فإنَّ الانتفاعَ لـم ينحصِرْ في الزَّرعِ، بل يُمكِنُ بالبنيانِ وغيرِه، وهذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ الحوانيتَ والمساكنَ لا خراجَ عليها.

وأمَّا وضعُ عمرَ الـخَراجَ على العامرِ والغامرِ، فالعامرُ: ما زُرِعَ، والغامرُ: ما لـم يُزرَعْ لكنْ له ماءٌ، وسُمِّيَ غامرًا لأنَّ الماءَ يبلُغُه فيغمُرُه، «فاعلٌ» بمعنى «مفعولٍ»،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧١٢)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي. وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٨) عن الشعبي، وعن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٣) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤٢٠)، و«الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٤) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٤/ ١٥٩).

وما لا ينالُه الماءُ منَ الأرضِ لا يُقالُ له: غامرٌ، كذا نقلَه صاحبُ «الصَّحاحِ»[١].

وقال حربٌ: سمعتُ إسحاقَ يقولُ في حديثِ عمرَ رضي الله عنه: إنَّه وضعَ الـخَراجَ على العامرِ والغامرِ، قال: يعني: مما يبلُغُه الماءُ، وكذا نقَلَ الكوسَجُ هذا التَّفسيرَ عن أحمدَ وإسحاقَ[٢].

وقال يحيى بنُ آدمَ: وضعَ عمرُ الـخَراجَ على كلِّ عامرٍ وغامرٍ من أرضِهم ينالُه الماءُ ويُقدرُ على عمارتِه[٣].

ولا فرقَ بين أن يكونَ الماءُ من أرضِ الـخَراجِ أو من غيرِها عندَنا وعند الأكثَرينَ.

ونصَّ أحمدُ على أنَّ الـخَراجَ جزيةٌ على رقبةِ الأرضِ[٤]، كجزيةِ الرُّؤوسِ على رقابِ الآدميِّينَ.

وقال أبو حنيفةَ: لا خراجَ إلّا فيما سُقِيَ من ماءِ الـخَراجِ وإن كانت أرضُه غيرَ خراجيَّةٍ[٥]، ومنعَ لمَن يسقي بماءِ أحدِهما من أرضِ الآخرِ، وعند الجمهورِ لا يمنعُ ذلك؛ فإنَّ الـخَراجَ على رقبةِ الأرضِ والعُشرَ على رقبةِ الزَّرعِ، والماءُ لا خراجَ عليه ولا عُشرَ ولا اعتبارَ به.

وإذا قُلنا: لا خراجَ على ما لا ماءَ له فزرَعَه مَن هو بيدِه بماءٍ نقلَه إليه بكُلفةٍ، فقال ابنُ عقيلٍ في «الفنونِ»: خرَّجَها بعضُ القضاةِ من أصحابِنا على الرِّوايتينِ.

---

(١) انظر: «الصحاح» (مادة: غمر).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٣/ ١٠٣٧).

(٣) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٢٤).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق الكوسج (٣/ ١٠٣٩).

(٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ٨)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٥)، و«الاختيار» (٤/ ١٤٣).

قال ابنُ عقيلٍ: وهو غلَطٌ على المذهبِ؛ لأنَّ الرِّوايتَينِ في أرضٍ لا ماءَ لها، ولا زرَعَها مَن هي بيدِه، فأمَّا إذا زرَعَها فقد وُجِدَ سببُ إيجابِ الـخَراجِ؛ لأنَّه كالأُجرةِ، والأُجرةُ تجبُ بالتَّمكينِ أو بالفعلِ، ولهذا إذا كانَ لها ماءٌ ولـم تُزرَعْ وجَبَ الـخَراجُ، فإذا زَرَعَ فقد وُجِدَ حقيقةُ التَّصرُّفِ بالمقصودِ، فهو كالأرضِ المُستأجَرةِ إذا نضَبَ ماءُ البئرِ أو النَّهرِ فأرادَ الفسخَ كان له ذلك ولا أُجرةَ؛ فإنْ زرَعَ فيها لـم تسقُطِ الأجرةُ لحصولِ الانتفاعِ حقيقةً. انتهى.

وأيضًا فيقالُ: منفعةُ هذه الأرضِ مملوكةٌ للمسلمينَ، فمَن استَوفاها كان عليه ضمانُها بعِوَضِ مثلِها، إلّا أن تكونَ مَواتًا، ففي وجوبِ الـخَراجِ على مَن أحياها خلافٌ سنذكرُه إنْ شاءَ الله تعالى.

وأمَّا إذا استَولَى عليها من غيرِ انتفاعٍ ففي ضمانِه الرِّوايتانِ؛ لأنَّه استَولى على ما لا نفعَ فيه، أو ليس له نفعٌ مقصودٌ، وهذا إذا كانتِ الأرضُ على هذه الصِّفةِ من ابتداءِ وضعِ اليدِ عليها، فأمَّا إنْ طرأَ لها ذلك بأنْ ذهَبَ ماؤُها؛ فإنْ كان بفعلِ مَن هي في يدِه لـم يسقُطِ الـخَراجُ ولـم يُنقَضْ، وأُلزِمَ بعمارتِه لئلّا يتعطَّلَ حقُّ المسلمين، وإنْ كان من غيرِ جهتِه وجبَ على الإمامِ عملُه من بيتِ المالِ من سهمِ المصالحِ، وسقطَ الـخَراجُ عنهم ما لـم يُعمَلْ، فإنْ أمكَنَ الانتفاعُ بها في غيرِ الزِّراعةِ لمصائدَ أو مراعيَ جازَ أن يُوضعَ عليها الـخَراجُ بحسبِ ما يحتملُه الصَّيدُ والمَرعَى، بخلافِ أرضِ المواتِ؛ لأنَّ هذه الأرضَ مملوكةٌ وأرضُ المواتِ مُباحةٌ، فإنْ قُلنا: لا مواتَ في أرضِ العَنوةِ، فهو مملوكٌ يُوضَعُ عليه الـخَراجُ، ذكرَ ذلك كلَّه القاضي في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»[1].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٨).

ونقَلَ الكوسَجُ عن إسحاقَ بنِ راهويه في مواتِ العَنوةِ: أنَّ للإمامِ أن يدفعَه إلى مَن يشاءُ حتَّى يُحيِيَه إذا كان ذلك نظرًا لأهلِ القريةِ، قال: لأنَّها لو تعطَّلَتْ يومًا حتى لا يقدِرُوا على احتمالِ خراجِها كان على الإمامِ التَّخفيفُ عنهم، فكذلك له أن يُنتِجَ مواتَها حتَّى يَحيَى، ويضعُ عليه قَدْرَ طاقتِه، وقَدْرَ ما يعرفُ منَ المُؤنةِ التي تلزمُ في إحيائِه عُشرًا كان أو غيرَه، فإنَّ كلَّ شيءٍ يُوظِّفُه عليه كان عليه إسقاطُه [من في إسقاطه] من جملةِ خراجِ أهلِ القريةِ[1].

* * *

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦/ ٣١١١)، وما بين معكوفتين كذا وقع في النسخ، ولا يظهر له ارتباط بالكلام. وليس في المصدر ولفظه: «... ويضع عليها قدر طاقتها، وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائها، عُشْراً كان أو غيره، لأن كل شيء يوظفه عليها كان عليه إسقاطه عن جملة خراج أهل القرية، فلذلك جعل النظر على معنى الحيطة لهم».

فصلٌ

إذا أخذَ أرضًا بخراجِها للزَّرعِ فمَضَتْ مدَّةُ الزَّرعِ ولـم يزرَعْ وجَبَ عليه الـخَراجُ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ الأثرمِ ومحمَّدِ بنِ أبي حربٍ[1]، واستدَلَّ بوضعِ عمرَ رضي الله عنه الـخَراجَ على العامرِ والغامرِ، وقد سبقَ أنَّ العامرَ هو ما يُمكِنُ زرعُه ولـم يُزرَعْ، وهكذا قال يحيى بنُ آدمَ[2]، وإسحاقُ بنُ راهويه، والحنفيَّةُ، وقالوا: ولو منَعَه مانعٌ منَ الزَّرعِ ـ آدميٌّ أو غيرُه ـ فلا خراجَ عليه.

قال أبو البركاتِ ابنُ تيميةَ: ويحتمِلُه مذهبُنا: أنَّه لا خراجَ عليه إذا منعَه غيرُه منَ الزَّرعِ.

وقال الحسنُ بنُ صالحٍ: إنْ لـم يزرَعْه من غيرِ عذرٍ فعليه الـخَراجُ، وإنْ تركَه من عذرٍ خُفِّفَ عنه، ولا يُكلَّفُ فوقَ طاقتِه[3].

وقالتِ الحنفيَّةُ أيضًا: يجبُ الـخَراجُ عند بلوغِ الغَلّةِ، ومتى أصابَ الزَّرعَ آفةٌ سقَطَ الـخَراجُ عن صاحبِه[4].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١). محمد بن أبي حرب هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، قال أبو بكرٍ الخلال: ورع يعالج الصبر، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره ويسأل عن أخباره، عنده عن أبي عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٣١).

(٢) في «الخراج» (٦٠٠)، ولفظه: «قَالَ شَرِيكٌ: إنَّما الْخراجُ على الذي في أرضه بمنزلة الإجارة. قال يحيى: فلعله يعني: لأنَّ عمرَ مسح عليهم كلَّ عامرٍ أو غامرٍ يُقدر على زَرْعه، عَمِلَه صاحبُه أو تَرَكه، فعليه خراجُه.

(٣) ذكره عنه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٠)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٥)، و«الاختيار» (٤/ ١٤٥).

قالوا: ولا يُؤخَذُ منه الـخَراجُ كاملًا إلّا إذا أخرجَتِ الأرضُ مثلَ قَدْرِه أو أكثرَ، فإنْ أخرَجَتْ قَدْرَ الـخَراجِ أُخِذَ منه نصفُه؛ لأنَّ أخذَ أكثرِ الغَلّةِ إجحافٌ، هذا مع قولِهم: إنَّ أربابَ الـخَراجِ مُلَّاكٌ للأرضِ بالـخَراجِ[1]، وهذا عجيبٌ.

وأمّا عندَ مَن يقولُ: «الـخَراجُ أجرةٌ» فلا يسقُطُ منه شيءٌ بذلك كما لا تسقُطُ الأجرةُ للزَّرعِ بذلك، ذكرَه أبو البركاتِ ابنُ تيميةَ قال: فقد نصَّ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ أنَّ مَن استأجرَ أرضًا للزَّرعِ فأصابَ الزَّرعَ جائحةٌ أو آفةٌ، أو لـم ينبُتْ، تلزَمُه الأجرةُ، ذكرَه أبو بكرٍ في «الشّافي»[2]، وكذلك ذكرَ هذا النَّصَّ صاحبُ «المُغني»، وذكرَ أنَّه لا يُعلَمُ فيه خلافٌ[3]، ويشهدُ له ما رَوَى إسرائيلُ عن عبدِ الأعلَى التَّغلبيِّ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ، عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على رجلَينِ أحدُهما يلزمُ صاحبَه، فقالَ: «ما شأنُكُما؟» قال أحدُهما: يا رسولَ الله، استأجرَ منِّي أرضًا بكذا وكذا، وسقا فزَرَعَها، قال الآخرُ: يا رسولَ الله، أصابَتْ زرعي آفةٌ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ صاحبَكَ أصابَه ما ذَكَرَ، فإن رأيتَ أن تُجاوزَ عنه فافعَلْ»، قال: فقد فعَلتُ يا رسولَ الله. خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ في «مُسنَدِه»، والإسماعيليُّ في «مسندِ عليٍّ»[4].

وعبدُ الأعلَى هذا فيه ضعفٌ، وقد رُوِيَ عنه عن ابنِ الحنفيّةِ مُرسلًا.

وأفتَى جماعةٌ من مُتأخِّري الشّافعيَّةِ والحنفيَّةِ في الأجرةِ: أنَّها تسقطُ أيضًا بتلَفِ الزَّرعِ لتعذُّرِ الانتفاعِ المقصودِ بالأرضِ.

وقال ابنُ الصَّلاحِ: الظّاهرُ أنَّه لا يجبُ كمالُ الأجرةِ مع ذلك.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٣)، و«المحيط البرهاني» (٢/ ٣٥١)، و«الاختيار» (٤/ ١٤٤).

(٢) «الشافي» لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال. انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ١٨١).

(٤) لم أقف عليه عند غير المصنف.

واختارَ أبو العبّاسِ ابنُ تيميةَ سقوطَها لفَواتِ المقصودِ منَ الإجارةِ، وهو بقاءُ الزَّرعِ في الأرضِ إلى حينِ إمكانِ أخذِه[١]، وهذا إذا أفسَدَتِ الجائحةُ الزَّرعَ وحدَه، فإنْ أفسَدَتِ الأرضَ بأن أخرَجَتْها عن صلاحيةِ الزَّرعِ فذكرَ صاحبُ «التَّلخيصِ»[٢] من أصحابِنا في الإجارةِ وجهَين:

أحدُهما: ينفسخُ العقدُ فيما بقيَ منَ الزَّمانِ.

والثّاني: له الخيارُ.

قال: وهذا[٣] يلزمُه أجرةُ الماضي إذا تلِفَ الزَّرعُ بعد فسادِها، يحتملُ وجهَين؛ إذ أوَّلُ الزَّرعِ غيرُ مقصودٍ، بخلافِ الدَّارِ فإنَّ عليه أجرةَ الماضي وجهًا واحدًا، قال: وكذلك إذا أفسدَتْ بعضَ الأرضِ انفَسَخَتِ الإجارةُ فيما تعطَّلَ، ويتخيَّرُ في الباقي بينَ إمساكِه بالحصَّةِ أو الفسخِ فيه. انتهى.

وعلى الوجهِ الآخرِ في الآدَميِّ: لا تنفسخُ، وله الخيارُ.

وعلى هذا فإذا حصَلَتْ هذه الآفةُ في أرضِ الـخَراجِ: فهل يسقُطُ الـخَراجُ كلُّه، أو يجبُ منه بالحصّةِ إلى حينِ التَّلفِ؟ يحتمِلُ تخريـجَه على الوجهَينِ المذكورَينِ في لُزومِ أجرةِ الماضي.

---

(١) انظر: «جامع المسائل» (٩/ ٢٦١).

(٢) لعله: فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني أبو عبد الله، ومن مصنفاته: ثلاث مصنفات في المذهب، على طريقة «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» للغزالي، أكبرها: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» وأوسطها «ترغيب القاصد فى تقريب المقاصد» وأصغرها «بلغة الساغب وبغية الراغب»، (ت: ٦٢٢ هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» للمصنف (٢/ ١٥١ ـ ١٥٣).

(٣) «وهذا» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «وهل».

فصلٌ

ولو أخذَ الأرضَ للزَّرعِ فبنَى فيها فعليه الخَراجُ، ذكَرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» وقال: هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ يعقوبَ بنِ بَخْتانَ، وذكرَ روايتَه التي ذكرناها في المساكنِ[١]، وظاهرُ كلامِ أحمدَ في إخراجِه خراجَ مساكنِه: أنَّه يُخرجُ عن البناءِ خراجَ الزَّرعِ قفيزًا ودرهمًا، مع العلمِ بتَفاوُتِ الضَّررِ بينَهما.

وعلى قياسِه: لو أُخِذَ للزَّرعِ فغُرِسَ فظاهرُ كلامِ أبي الخطَّابِ وابنِ عقيلٍ في «خلافِهما»[٢] أنَّه يُعتَبرُ خراجُ الغراسِ، وقياسُه في البناءِ كذلك.

وقال القاضي: لو زرَعَ غيرَ المنصوصِ على خراجِه اعتُبِرَ بأقربِ الزَّرعِ شبَهًا ونفعًا منَ المنصوصِ عليه[٣].

وهذا أيضًا يدُلُّ على اعتبارِ الخَراجِ بما انتُفِعَ لا بما أُخِذَ له، وهو القياسُ.

ولو فوَّتَ الزَّرعَ بالكلِّيةِ فعليه خراجُ أقلِّ ما يُزرَعُ فيها، وهو قفيزٌ ودرهمٌ، ذكرَه القاضي وابنُ عقيلٍ؛ لأنَّه لو اقتصَرَ على زرعِه لم يُمنَعْ[٤].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧٠ ـ ١٧١). والرواية المذكورة التي تقدمت وذكرها القاضي هنا: أن يعقوبُ بنُ بُختانَ قال: سألتُ أحمدَ فقلتُ: ترَى أن يُخرِجَ الرَّجلُ عمَّا في يدَيه من دارٍ أو ضيعةٍ على ما وصفَ عمرُ رضي الله عنه، على كلِّ جريبٍ فيتصَدَّقَ به؟ قال: ما أَجْودَ هذا، قلتُ: فإنَّه بلَغَني عنك أنَّك تُعطي عن دارِكَ الخَراجَ تصَّدَّقُ به، قال: نعم.

(٢) لأبي الخطاب الكلوذاني كتابين في الخلاف: الخلاف الصغير المسمى بـ«رؤوس المسائل»، والخلاف الكبير المسمى بـ«الانتصار في المسائل الكبار». انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص: ٤١٩)، ولم أجد لابن عقيل كتاباً في الخلاف، لكن له كتاب يسمى أيضاً: «رؤوس المسائل» ذكره ابن بدران في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص: ٤١٦)، فلعله هو المقصود.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٤) المصدر السابق.

القسمُ الخامسُ: المواتُ في أرضِ العَنوةِ: هل هو ملكٌ للمُسلمينَ أو مُباحٌ؟ فيه قولانِ مشهورانِ، وينبَني عليهما: هل يُملَكُ بالإحياءِ أم لا؟

أحدُهما: أنَّه مملوكٌ للمسلمينَ، فلا يُملَكُ بالإحياءِ، حكاه إسحاقُ عن المُغيرةِ الضَّبِّيِّ والأوزاعيِّ وسفيانَ وغيرِهم، ونصَّ أحمدُ: أنْ لا مواتَ في أرضِ السَّوادِ، في روايةِ جماعةٍ[1]، وهو اختيارُ أبي بكرٍ وابنِ أبي موسى وغيرِ واحدٍ منَ الأصحابِ، واحتَجَّ أحمدُ والأصحابُ بأنَّ عمرَ رضي الله عنه مسحَ العامرَ والغامرَ، ووضعَ الـخَراجَ على الجميعِ.

ورَوَى حربٌ الكرمانيُّ من طريقِ أبي حَريزٍ عن الشَّعبيِّ: أنَّ ناسًا أَتَوا أبا بكرٍ رضيَ الله عنه بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنَّ بأرضِنا رُسومًا قد كانَتْ أرحاءً على أهلِ عادٍ، فإنْ أذِنْتَ لنا حفَرْنا آبارَها وعمِلْناها، فأَصَبْنا منها معروفًا، وانتفَعَ بها النّاسُ، فأرسَلَ إلى عمرَ رضيَ الله عنه بعدَما كتبَ لهم كتابًا، فقال عمرُ رضيَ الله عنه: إنَّ الأرضَ فَيءٌ للمسلمين، فإنْ رضيَ جميعُ المسلمينَ بهذا فأعطِهم، وإلّا فليس أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ، وليس لهؤلاءِ أن يأكلُوها دونَهم[2].

وبه عن الشَّعبيِّ عن عبدِ العزيزِ بنِ أبي أسماءَ: أنَّ ناسًا قدِمُوا منَ البحرَينِ على ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما بالبصرةِ فقالوا: إنَّ بأرضِنا أرضًا ليس لأحدٍ منَ النّاسِ، قد خرِبَتْ منذُ آبادِ الدَّهرِ، فأعطِناها، فكتَبَ لهم إلى عليٍّ رضي الله عنه، فلحِقُوه

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (١٣٦٧) وفيه: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فِي كُلِّ الْأَرَضِينَ مَوَاتٌ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي السَّوَادِ مَوَاتٌ. وقال في رواية ابنه عبد الله وقد سأله: أيكون موات في أرض السواد؟ قال: لا أعلمه يكون مواتا. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٢) لم أجده.

بالكوفةِ، فقال: الأرضُ فيءٌ للمسلمينَ ما خرَجَ منها فهو بينَهم سواءٌ، ولو رَضُوا كلُّهم أعطَيتُكمُوه، ولكنْ لا يحلُّ لي أن أُعطيَكم ما لا أملِكُ[١].

والثّاني: أنَّه مُباحٌ، قال أحمدُ في روايةِ العبَّاسِ بنِ محمَّدٍ الخلَّالِ[٢] ـ وسأَلَه عمَّا أُحيِيَ منَ الأرضِ السَّوادِ: يكونُ لمَن أحياه؟ ـ فقالَ: أمَّا مِثْلَ التُّلولِ والرِّمالِ فيما بينَك وبينَ الأنبارِ فهو لمَن أحياه[٣].

وقال حربٌ: سألتُ أحمدَ عن أرضِ العُشرِ، قال: ما أَحيا الرَّجلُ منَ المواتِ، قلتُ: وإنْ كانت تلك الأرَضُونَ من بلادِ الـخَراجِ؟ قال: نعم، إذا كان مَواتًا فليس إلَّا العُشرُ.

ورجَّحَ ذلك القاضي وكثيرٌ منَ المُتأخِّرينَ، وهو قولُ الحسنِ وابنِ جريجٍ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشّافعيِّ وأبي ثَورٍ.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن محمَّدِ بنِ عُبيدِ الله الثَّقفيِّ، أنَّ رجلًا أتى عمرَ رضي الله عنه فقال: إنَّ بالبصرةِ أرضًا ليسَتْ من أرضِ الـخَراجِ، ولا تضُرُّ بأحدٍ منَ المسلمين، فكتَبَ عمرُ رضي الله عنه: إن كانَتْ ليسَتْ تضُرُّ بأحدٍ منَ المسلمين وليسَتْ من أرضِ الـخَراجِ فأقطِعْها إيّاه[٤].

---

(١) لم أجده.

(٢) عباس بن محمد بن موسى الخلال بغدادي، قال أبو بكرٍ الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين الذين كان أبو عبدِ الله يعتد بهم، وكان رجلاً له قَدْرٌ وعلم وعارضة، وصعب عَلَيّ طلب مسائله ثم وقعت لي بعلو، ويقول فِي مسائله: قبل الحبس، وبعده. انظر: «طبقات الحنابلة» لبن أبي يعلى (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤٩).

وعن عوفٍ الأعرابيِّ قال: قرأتُ في كتابِ عمرَ إلى أبي موسى رضيَ الله عنهما: إنَّ أبا عبدِ الله سألَني أرضًا على شاطئِ دِجلةَ يُقيلُ فيها خيلَه، فإن كانَتْ ليسَتْ من أرضِ الجزيةِ ولا يجري إليها ماءُ الجزيةِ فأعطِها إيَّاه[١].

ورَوَى حربٌ الكرمانيُّ من طريقِ المُسيَّبِ بنِ شَرِيكٍ، عن رِزَامٍ أبي الحجَّاجِ النَّخَعيِّ[٢]، عن أبيه قال: كنتُ عند عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ الله عنه، فأتاه رجلٌ فقال: إنِّي آتي الأرضَ الجزيةَ من أرضِ السَّوادِ فأزرَعُها ببَذْري وبقَري، فيُضَعَّفُ أضعافًا مُضاعفةً، قال له: أنتَ مُعمِّرٌ غيرُ مُخرِّبٍ، ومُصلِحٌ غيرُ مُفسِدٍ، فكُلْ رَغَدًا[٣].

وقد استَدَلَّ بعضُهم بإقطاعِ عثمانَ رضيَ الله عنه منَ السَّوادِ، وفيه كلامٌ نذكرُه في موضعٍ آخرَ إن شاءَ الله تعالى.

وأمَّا وضعُ عمرَ رضي الله عنه الـخَراجَ على العامرِ والغامرِ فقد سبقَ أنَّ الغامرَ ما نالَه الماءُ ولـم يُزرَعْ، وليس هو البرارِيَ المُقفِرةَ التي لـم يضَعْ عمرُ رضي الله عنه عليها الـخَراجَ ونحوَها، على أنَّ منَ الأصحابِ مَن قال: إنَّ الرِّوايةَ الأولى تختَصُّ بأرضِ السَّوادِ دونَ بقيَّةِ أرضِ العَنوةِ، فإنَّه قد قيلَ: إنَّ السَّوادَ كلَّه كان عامرًا في زمنِ عمرَ رضي الله عنه، فإذا خرِبَ منه شيءٌ بعد ذلك لـم يكُنْ مَواتًا؛ لأنَّه مِلكٌ للمسلمينَ.

فإذا تقرَّرَ هذا، فإنْ قُلنا: «تُـملَكُ بالإحياءِ»، فلا خراجَ عليها إذا أحياها مسلمٌ، وعليه العشرُ، نصَّ عليه أحمدُ.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٣).

(٢) كذا في النسخ، والصواب: «الضبي»، وهو رزام بن سعيد الضبي الكوفي، من رجال «التهذيب».

(٣) أخرجه بنحوه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٦).

وفي روايةِ حربٍ فيمَن أحيَى مواتًا من أرضِ خراجٍ أو عُشرٍ قال: إذا لـم يكُنْ لـها مالكٌ فليس إلّا العُشرُ.

قال: وسـألتُ إسـحاقَ عـن ذلك، فقـال: إذا أتَى جبـالًا ودَكادِكَ فأحيَـى مَواتًا فهو عُشـرٌ.

وإن قُلنا: «لا تُملَكُ بالإحياءِ»، ضُرِبَ عليهما الـخَراجُ لأنَّها[1] من أرضِ الفَيءِ التي يستحقُّها المسلمونَ عمومًا، وهو قولُ أبي عُبيدٍ.

ونقلَه ابنُ منصورٍ عن إسحاقَ، وقال: لا يُحييها أحدٌ إلّا بإذنِ الإمامِ[2].

هـذا إذا كان المُحيـي لــها مُسـلمًا، فـإن كان ذِمِّيًّـا وقُلنـا: يملِكُهـا؛ فاختلَـفَ العلمـاءُ فيه:

فقالت طائفةٌ: لا شيءَ عليه، وهو قولُ الشّافعيِّ وأحمدَ في المشهورِ عنه[3].

وقالت طائفةٌ: عليه العشرُ؛ لئلّا يسقُطَ حقُّ المسلمينَ من عُشرِ الأرضِ، نقلَه حربٌ عن أحمدَ أنَّه قال مرَّةً: هو عشرٌ.

وقال مرّةً: لا شيءَ عليه[4].

قال: وقال مرّةً: أنا أقولُ: لا شيءَ عليه، وأهلُ الدِّيونةِ يقولونَ في هذا قولًا حسنًا، يقولونَ: لا يُترَكُ الذِّمِّيُّ أن يشتريَ أرضَ العُشرِ. قال: وأهلُ البصرةِ يقولونَ قولًا عجبًا، يقولون: يُضاعَفُ عليه العُشرُ[5].

---

(١) في (ش٢): «ضرب عليهما الخراج لأنهما»، والمثبت من باقي النسخ، ولعل صواب العبارة: «ضرب عليها الخراج لأنها».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٦/ ٣١١١).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٤٣)، وسيأتي ما لأحمد في هذه المسألة.

(٤) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١١).

(٥) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٢) عن محمد بن [أبي] حرب، و(٢١٣) عن إبراهيم بن =

فجعلَ أحمدُ حكمَ إحياءِ الذِّمِّيِّ لمَواتِ دارِ الإسلامِ حكمَ شرائِه لـها، فمِن هنا حكَى ابنُ أبي موسى روايةً عنه: أنَّ عليه عُشرَين كما في قولِه في الشِّراءِ على روايةٍ عنه[(١)]، وفُهِمَ من قولِه هنا: هو عشرٌ؛ أي: أنَّها تصيرُ أرضًا عُشريّةً، لا أنَّ الواجبَ فيها عشرٌ واحدٌ، وهذا أظهَرُ. والله أعلَمُ.

وخصَّ القاضي في «خلافِه»، وصاحبُ «المُحرَّرِ» هذه الرِّوايةَ بما عدا أرضَ العَنوةِ[(٢)].

وقال طائفةٌ: يُوضَعُ على الذِّمِّيِّ المُحيِي للمَواتِ الـخَراجُ، وهو قولُ سفيانَ وأبي حنيفةَ، وإسحاقَ بنِ راهوَيهِ نقلَه عنه ابنُ منصورٍ[(٣)]، ونقلَ عنه حربٌ: لا يُمكَّنُ من ذلك، فإنْ فعَلَ أُخِذَتْ منه وأُعطِيَ قيمتَها من بيتِ المالِ.

= هانئ، و(٢١٤) عن يعقوب، ثلاثتهم عن الإمام أحمد: أنه سئل عن رجل من أهل الذمة أحيا أرضاً ـ وعند بعضهم: مواتاً ـ ماذا عليه؟ فأجاب بما ذُكر، وعندهم بدل «أهل الديونة»: «أهل المدينة». وهكذا ذكره أيضاً ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٠٢) عن حرب قال: سألتُ أحمد عن الذِّميِّ يشتري أرض العشر؟ فذكره.

(١) انظر: «الإرشاد» لابن أبي موسى (ص: ١٤٣). ونقل ذلك أيضاً الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢١٢) واختاره، قال: «وذكر أبو عبد الله قول أهل المدينة وأهل البصرة، فأهل المدينة يقولون: لا يترك الذمي يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون: يضاعف عليهم. ثم رأيت أبا عبد الله بعد ذكره لذلك والاحتجاج لقولهم مال إلى قول أهل البصرة: أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه». قال الخلال: «وهو أحسن القول؛ أن لا ندعهم أن يشتروا، فإن اشتروا ضعف عليهم... ».

(٢) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١) ولفظه: والذمي كالمسلم في الملك بالإحياء، نص عليه، لكن إن أحيا مواتَ عنوةٍ لزمه عنه الخراج، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه فيه، ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره وزرعه.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٦/ ٣١١٦).

وكلُّ هؤلاءِ لـم يخُصُّوا ذلك بأرضِ العَنوةِ ولا غيرِها.

وذكرَ القاضي في «خلافِه»، وصاحبُ «المُحرَّرِ» من أصحابِنا أنَّه إذا أحيَا مواتَ العَنوةِ فإنَّ عليه الـخَراجَ[١].

وفرَّقَ صاحبُ «المُحرَّرِ» بينَه وبينَ المسلمِ[٢]، وكأنَّ الفرقَ بينَهما: أنَّ المسلمَ إذا قلنا: يملكُ بالإحياءِ في أرضِ العَنوةِ، فقد زادَهم خيرًا لانتِفاعِهم بعُشرِه، وأمَّا الذِّمِّيُّ فلا ينتَفِعُونَ بعُشرِه، فتعيَّنَ تعويضُه بالـخَراجِ. وفيه نظرٌ.

وقد تقدَّمَ أن صاحبَ «الكافي» ذكرَ أنَّ مواتَ العَنوةِ إذا كان بحيثُ يُمكِنُ إحياؤُه فهل يُوضَعُ عليه الـخَراجُ؟ على روايتَينِ، ويُشبِهُ هذا ما قالَه أبو حنيفةَ في روايةِ ابنِ المُبارَكِ عنه: إذا اشتَرى الذِّمِّيُّ أرضَ العُشرِ من مُسلمٍ وُضِعَ عليها الـخَراجُ، فلا يسقُطُ عنها بإسلامِه، ولا يبيعُها من مُسلمٍ[٣].

وقال سفيانُ: لا خراجَ عليها[٤]، وهو قولُ الجمهورِ، لكن اختَلَفُوا: هل يُوضَعُ عليه عُشرٌ مُضاعَفٌ أم لا؟ على قولينِ هما روايتانِ عن أحمدَ[٥]، هذا في إحياءِ مواتِ العَنوةِ.

---

(١) انظر: «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٤١)، وقد ذكرنا كلامه قريباً.

(٢) كما هو ظاهر مما ذكرنا من كلامه قريباً.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» بشرح الجصاص (٤/ ٢٣٩)، ولفظه: «وإذا اشترى الذمي أرضاً من أرض العشر من مسلم: فعليه الخراج في قول أبي حنيفة، ثم لا يعود إلى العشر أبدًا وإن ملكها مسلم».

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١١٦).

(٥) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٢٠٠).

فأمَّا أرضُ الخَراجِ إذا كانَتْ صُلحًا، فإنْ صُولِحُوا على أنَّ الأرضَ لهم ولنا خراجُها: فهل يملكُ المسلمُ مَواتَها بالإحياءِ؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: لا يَملِكُ، وهو قولُ ابنِ جُرَيجٍ والشَّافعيِّ والقاضي أبي يعلَى ومَن بعدَه من أصحابِنا[1]؛ لأنَّ الصُّلحَ أوجَبَ اختصاصَهم ببلادِهم معمورِها ومواتِها.

والثّاني: يَملِكُ بالإحياءِ، وهو قولُ بعضِ الشّافعيّةِ[2].

قال بعضُ مُتأخِّري أصحابِنا: وهو الأقوَى؛ لأنَّ المواتَ على الإباحةِ، والصُّلحُ إنَّما ينصرِفُ على إبقاءِ أملاكِهم[3] لهم، فلا يدخُلُ المَواتُ بدونِ شرطِه[4].

وأمَّا إن صُولِحُوا على أنَّ الأرضَ لنا ونُقِرُّها بأيديهم بالخَراجِ؛ فإنْ قيلَ: «تصيرُ بذلك وَقفًا» فحكمُها حكمُ أرضِ العَنوةِ كما سبقَ، وإلّا فهي كأرضِ المسلمينَ العُشريّةِ يُملَكُ مواتُها بالإحياءِ.

***

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٩).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (٧/ ٤٨٥).

(٣) في (ش١): «ملكهم».

(٤) انظر: «الشرح الكبير على المقنع» (١٦/ ٨٨).

البابُ السّابعُ

في مقدارِ الخَراجِ

خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحِه» من طريقِ حُصَينٍ عن عمرِو بنِ ميمونٍ قال: رأيتُ عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ الله عنه قبلَ أن يُصابَ بأيّامٍ بالمدينةِ وقفَ على حُذيفةَ بنِ اليمانِ وعثمانَ بنِ حُنَيفٍ، فقال: كيف فعلتُما؟ أتخافانِ أن تكونا قد حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ؟ قال: قالا: حمَّلْناها أمرًا هي له مُطيقةٌ، ما فيها كثيرُ فضلٍ، قال: انظُرا أن تكونا حمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ، قالا: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: لَئِن سلَّمَني الله لأدَعَنَّ أراملَ أهلِ العراقِ لا يحتَجْنَ إلى رجلٍ بعدي أبدًا، قال: فما أتَتْ عليه إلّا رابعةٌ حتَّى أُصيبَ رضي الله عنه[1].

ورَوَى شعبةُ عن الحكمِ قال: سمعتُ عمرَو بنَ ميمونٍ يقولُ: شهِدْتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه وأتاه ابنُ حُنَيفٍ فجعَلَ يقولُ: والله لَئِنْ وضعتَ على كلِّ جريبٍ منَ الأرضِ درهمًا وقفيزًا من طعامٍ لا يَشقُّ ذلك عليهم ولا يُجهِدُهم[2].

قال الإمامُ أحمدُ وأبو عُبيدٍ: أصحُّ شيءٍ في الخَراجِ عن عمرَ رضي الله عنه حديثُ عمرِو بنِ ميمونٍ هذا[3].

ورواه عمرُ بنُ شبَّةَ بإسنادِه وزادَ فيه: أنَّه وضعَ [على النخل] على الفارسيّةِ درهمًا، وعلى الدَّقلَتَينِ درهمًا[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٥) و(١٨١)، وابن الجعد في «مسنده» (١٤٨).

(٣) انظر قول أحمد في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٦)، وقول أبي عبيد في «الأموال» عقب الخبر (١٨١).

(٤) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٦) عن عمر بن شبة به، وأخرجه ابن أبي شيبة =

ورَوَى أبو عُبَيدٍ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُجالدٍ، عن أبيه مُجالدِ بنِ سعيدٍ، عن الشَّعبيِّ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه بعَثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ فمسحَ السَّوادَ فوجدَه ستَّةً وثلاثينَ ألفَ ألفِ جريبٍ، فوضعَ على كلِّ جريبٍ درهمًا وقفيزًا[1].

قال: وحدَّثنا [أبو] معاويةَ عن الشَّيبانيِّ عن محمَّدِ بنِ عُبيدِ الله الثَّقفيِّ قال: وضعَ عمرُ رضي الله عنه على أهلِ السَّوادِ على كلِّ جريبٍ عامرٍ [أو غامرٍ] درهمًا وقفيزًا، وعلى جريبِ الرَّطبةِ خمسةَ دراهمَ وخمسةَ أقفزةٍ، وعلى جريبِ الشَّجرِ عشرةَ دراهمَ وعشرةَ أقفزةٍ، وعلى جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهمَ وعشرةَ أقفزةٍ، قال: ولم يذكرِ النَّخلَ[2].

وقد رُوِيَ في حديثِ عثمانَ بنِ حُنَيفٍ حينَ بعثَه عمرُ رضي الله عنه قال: فكان لا يعُدُّ النَّخلَ. خرَّجه عمرُ بنُ شبَّةَ في كتابِ «أخبارِ الكوفةِ»[3].

= في «مصنفه» (٣٢٧١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣١)، من طريق أبان بن تَغلِبَ، عن رجلٍ، عن عمرَ: «أنَّهُ وَضَعَ.. ». وما بين معكوفتين من هذه المصادر. الدَّقَل: نوع من النخل تمره أردأ التمر. انظر: «تاج العروس» (مادة: دقل). والتمر الفارسي نوع جيد من التمر، نسبة إلى فارس. انظر: «المصباح المنير» (مادة: فرس).

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٥) ومجالد ضعيف، وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٦) عن السَّرِيّ بن إسماعيلَ عن الشَّعبيِّ: «أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه مَسح السَّواد فبلغَ...» والسري متروك، وعلى كل فالخبر منقطع.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧١٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٨)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٣٥)، جميعهم عن أبي معاوية به. وما بين معكوفتين من المصادر. ولابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٤) كلام يتعلق بهذا الخبر والذي قبله سنذكره قريباً.

(٣) ذكره عنه أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٦٦).

ورَوَى صالحُ بنُ أحمدَ في «مسائِله»: حدَّثنا أبي، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن مُجالدٍ، عنِ الشَّعبيِّ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه بعثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ فأمرَه أن يمسحَ السَّوادَ ففعلَ، قال: فبلَغَتْ مساحتُه بضعةً وثلاثينَ ألفَ ألفِ جريبٍ، قال: وأمرَه أن يضعَ على كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا، قال: إنِّي أخشى ألّا يكونَ سمِعَه؛ يعني: هُشَيمًا، ليس فيه خبرٌ[1].

قال: وحدَّثَني أبي، حدَّثنا بَـهْزُ بنُ أسدٍ، حدَّثَني سلَمةُ بنُ علقمةَ، ثنا داودُ، عن عامرٍ قال: بعثَ ـ يعني: عمرَ رضي الله عنه ـ إلى جريرٍ وإلى الأشعَثِ: أن رُدّا عليَّ ما كنتُ جعَلتُ لكما، قال: فكتَبا إليه: أن قد ردَدْناه عليكَ، فبعَثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ إلى السَّوادِ، قال: طرِّزْ عليهم خراجًا، ودَعْ لأهلِ الأرضِ ما يُصلِحُهم، قال: فقدِمَ عثمانُ فطرَّزَ الـخَراجَ فوضَعَ على جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ، وعلى الحنطةِ أربعةً، وعلى القَضْبِ ـ يعني: الرَّطبةَ ـ ستَّةً، وعلى النَّخلِ ثمانيةً، وعلى الكرمِ عشرةً، وعلى الزَّيتونِ اثنَي عشرَ، ووضعَ على الرِّجالِ درهمَينِ في الشَّهرِ، قال: فجَبَيا الأموالَ[2].

---

(١) في (أ): «خير»، وقوله: «أخشى أن لا يكون سمعه..»، فيه إشارة إلى تدليسه، فقد ورد في «العلل» لأحمد برواية ابنه عبد الله الكثير من مرويات هشيم لبيان تدليسه، فمن رقم (٢١٢٥) إلى (٢٢٦٩) كلها عن هشيم يشير في أكثرها إلى عدم سماع هشيم من الذي روى عنه، ومنهم مجالد كما في الأخبار (٢١٦٩) و(٢١٧٢) و(٢٢١٦) و(٢٢١٧).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣) عن عفَّان، عن مَسلمةَ بن علقمةَ، عن داودَ بن أبي هند، عن الشَّعبيِّ: «أنَّ عمرَ بَعث ابن حُنيفٍ إلى السَّواد فطرَّز الخراجَ.. »، ليس فيه قصة الأشعث وجرير، وجاء في آخره: «ووَضع على الرجل الدِّرهمَ في الشَّهر والدِّرهمين في الشَّهر». ليس فيه: «فجبيا الأموال». وما وقع عند المصنف من قوله: «سلمة بن علقمة» قال الحافظ في «التقريب» في باب السين: «سلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند، صوابه مسلمة». وترجم في باب الميم لمسلمة بن علقمة المازني أبي محمد البصري، وقال: صدوق له أوهام.

ورُوِيَ عن عمرَ رضيَ الله عنه وجهٌ آخرُ من روايةِ قتادةَ عن أبي مِجْلَزٍ لاحقِ بنِ حميدٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ الله عنه بعثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ على مساحةِ الأرضِ، قال: فمسَحَ الأرضَ، فجعَلَ على جريبِ الكرمِ عشرةَ دراهمَ، وعلى جريبِ النَّخلِ خمسةَ دراهمَ، وعلى جريبِ القَضْبِ ستّةَ دراهمَ، وعلى جريبِ البُرِّ أربعةَ دراهمَ، وعلى جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ. خرَّجَه أبو عُبيدٍ[1].

وخرَّجَه حربٌ ولـم يذكُرْ فيه أبا مِـجْلَزٍ، وقال فيه: على جريبِ العِنَبِ ثمانيةَ دراهمَ، وعلى جريبِ النَّخلِ عشرةَ دراهمَ، والباقي بمعناه[2].

ورُوِيَ عن عليٍّ أنَّه وضعَ الـخَراجَ على وجهٍ آخرَ، خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ: حدَّثنا أبو أُميّةَ الطَّرَسُوسِيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، عن يونسَ بنِ أرقمَ الكِنْديِّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي الأشعثِ الكِنْديُّ، عن مصعبِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ، عن أبيه، قال: بعثَني عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه على ما سقَى الفُراتُ، وأمَرَني عليٌّ أن أضعَ على كلِّ جريبٍ زُرِعَ منَ البُرِّ غليظِ الزَّرعِ درهمًا ونصفًا، وصاعًا من طعامٍ، وعلى كلِّ جريبٍ زُرِعَ منَ البُرِّ وسطِ الزَّرعِ درهمًا، وعلى كلِّ جريبٍ زُرِعَ منَ البُرِّ رقيقِ الزَّرعِ ثُلثَي درهمٍ، ومنَ الشَّعيرِ نحوُ ذلك، وأمَرَني أن أضعَ على البساتينِ

---

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٠١).

ومن طريق آخر أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٧١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٤٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٠)، وجاء عند هؤلاء: «وعلى جريب النَّخل ثمانيةَ دراهم». وستأتي هذه الرواية قريباً. وفي روايةٍ للبيهقي: «وعلى جريب النَّخل أظنُّه قال: ثمانيةً».

(٢) ذكر هذه الرواية أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٤٧).

التي تجمَعُ النَّخلَ والشَّجرَ على كلِّ جريبٍ عشرةَ دراهمَ، وعلى كلِّ جريبِ الكرمِ إذا مضَى عليه ثلاثُ سنينَ ودخلَ في الرّابعةِ عشرةَ دراهمَ، وأمَرَني أن أُلغِيَ كلَّ نخلٍ شاذٍّ عن القُرى يأكلُه مَن مرَّ به، وأمَرَني ألّا أضعَ على الخضرواتِ شيئًا على المقاثي، وعلى الحبوبِ والسَّماسمِ والقطنِ، ثمَّ ذكرَ جزيةَ الرُّؤوسِ قال: فجبَيْتُها على ما أمرَني به ثمانيةَ عشرَ ألفَ ألفٍ وخمسَ مئةِ ألفٍ ونيِّفٍ[1].

قال الإمامُ أحمدُ في روايةِ مُثنَّى: وظيفةُ عمرَ رضيَ الله عنه في أرضِ السَّوادِ في الكرمِ عشرةٌ، وفي النَّخلِ ثمانيةٌ، وفي القَضْبِ ستّةٌ، ومنَ الحنطةِ أربعةٌ، ومنَ الشَّعيرِ درهمانِ من كلِّ جريبٍ، والقَضْبُ الرَّطبةُ، وعلى الدَّقلتَينِ درهمٌ، وعلى الفارسيَّةِ درهمٌ.

واختارَ حديثَ عمرِو بنِ ميمونٍ: على الجريبِ قفيزٌ ودرهمٌ[2].

وقال في روايةِ الأثرمِ ومحمودِ بنِ داودَ في الخَراجِ: في كلِّ جريبٍ منَ البرِّ والشَّعيرِ قفيزٌ ودرهمٌ[3].

وقال في روايةِ ابنِ منصورٍ: وضعَ عمرُ رضيَ الله عنه على أرضِ السَّوادِ الخَراجَ على كلِّ جريبٍ درهمٌ وقفيزٌ منَ الحنطةِ والشَّعيرِ، وما سوى ذلك منَ القَضْبِ والزَّيتونِ والنَّخلِ أشياءَ مُوظَّفةً يُؤدُّونَها[4].

---

(١) أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٦) عن الوليد بن صالح عن يونس بن أرقم به، وذكره قدامة بن جعفر في «الخراج» (ص: ٣٦٨)، وتقدم بعضه في الباب الذي قبل هذا وهو الباب السادس.

(٢) فقال: أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٦).

(٣) ذكره عن الإمامِ أحمدَ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١١/ ٤٨).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣١)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٦١).

ونقَلَ صالحٌ عن أبيه نحوَه[١].

ونقَلَ صالحٌ أيضًا عن أبيه قال: لكلِّ جريبٍ من حنطةٍ قفيزٌ ودرهمٌ، وعلى جريبِ الكرمِ عشرةٌ، وعلى جريبِ الرَّطبةِ خمسةٌ.

قال: وقال الشَّعبيُّ: وضعَ على جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ، وعلى الحنطةِ أربعةً، وعلى القَضْبِ ستّةً، وعلى النَّخلِ ثمانيةً، وعلى الكرمِ عشرةً، وعلى الزَّيتونِ اثنَي عشرَ[٢].

وقال أبو مِجْلَزٍ: بعثَ عمرُ عمَّارًا وابنَ مسعودٍ وعثمانَ بنَ حُنَيفٍ، فوضعَ عثمانُ على جريبِ الكرمِ عشرةً، وعلى النَّخلِ ثمانيةً، وعلى القَضْبِ ستّةً، وعلى جريبِ البُرِّ أربعةً، وعلى جريبِ الشَّعيرِ درهمَينِ[٣].

قال أبو الحسنِ الآمِديُّ: الصَّحيحُ منَ المذهبِ: أنَّ المأخوذَ من جريبِ النَّخلِ عشرةُ دراهمَ، ومنَ الكرمِ[٤]، وعلى الشَّجرِ والرَّطبِ ستّةٌ، وعلى الزَّرعِ درهمٌ وقفيزٌ من حنطةٍ إن كان حنطةً، وشعيرٍ إن كان شعيرًا.

وقد قيلَ: الـخَراجُ على الشَّعيرِ درهمانِ، وعلى البُرِّ أربعةٌ، وعلى الرَّطبةِ ستّةٌ، وعلى النَّخلِ ثمانيةٌ، وعلى الكرمِ عشرةٌ، وهذا أكبرُ ما فيه، قال: والأوَّلُ أصحُّ.

---

(١) «ونقَل صالحٌ عن أبيه نحوَه» من (أ) و(ش١) وليس في باقي النسخ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣) وتقدم بتمامه قريباً.

(٣) تقدم قريباً، وذكرنا ثمة أن رواية: «وعلى النَّخلِ ثمانيةً» عند غير أبي عبيد، وأن في روايته ورواية من رواه عنه: «خمسة».

(٤) قوله: «ومن الكرم» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «ومن الكرم ثمانية دراهم». انظر: «التذكرة» لابن عقيل (٣٢٣).

وقالتِ الحنفيَّةُ: في أرضِ الزَّرعِ قفيزٌ ودرهمٌ، وعلى الرَّطبةِ خمسةُ دراهمَ، وعلى الكرمِ المتَّصلِ والنَّخلِ المتَّصلِ عشرةُ دراهمَ، وما سِوَى ذلك منَ الأصنافِ يُوضَعُ عليه بحسبِ الطّاقةِ[1].

وقال الشَّافعيُّ: في جريبِ الحنطةِ أربعةُ دراهمَ، وفي الشَّعيرِ درهمانِ، وفي الرَّطبةِ ستَّةُ دراهمَ، وكذلك الشَّجرُ كالرَّطبةِ، واختلَفَ أصحابُه، فمنهم مَن وافقَه، ومنهم مَن قال: في جريبِ النَّخلِ عشرةُ دراهمَ، وفي الكرمِ ثمانيةُ دراهمَ[2].

وقال الماوَرديُّ: جميعُ ما جاء عن عمرَ رضيَ الله عنه صحيحٌ، وإنَّما اختلَفَ لاختلافِ النَّواحي، فوضعَ على كلِّ موضعٍ قَدْرَ ما يحتمِلُه ويليقُ به[3].

وحكَى يحيى بنُ آدمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ قال: إنَّ أرضَ الخَراجِ عليها الخَراجُ الذي وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه: على الجريبِ قفيزٌ ودرهمٌ، وعلى النَّخلِ والرِّطابِ والكرْمِ والشَّجرِ ما وضعَه عليهم عمرُ رضي الله عنه، قال: ولا نعلمُ عليًّا خالفَ عمرَ رضي الله عنهما، ولا غيَّرَ شيئًا ممَّا صنعَ حينَ قدِمَ الكوفةَ[4].

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن الشَّعبيِّ قال: قال عليٌّ رضي الله عنه حينَ قدِمَ الكوفةَ: ما كنتُ لأحُلَّ عُقدةً شدَّها عمرُ رضي الله عنه[5].

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٤٣)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/ ٢٦٣).

(٤) ذكره يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩) و(٣٠).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢).

وأنكرَ أبو عُبيدٍ وضْعَ عمرَ رضي الله عنه على جريبِ الأشجارِ شيئًا كما تقدَّمَ[١]، وثبَتَ أنَّه وضعَ على جريبِ الزَّرعِ قفيزًا ودرهمًا.

إذا تقرَّرَ هذا: فهل يتقدَّرُ خراجُ أرضِ السَّوادِ وغيرِه من أرضِ العَنوةِ الذي وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه بما وضعَه عمرُ رضي الله عنه ولا تجوزُ الزِّيادةُ عليه ولا النَّقصُ منه، أم لا؟

اختلفَ العلماءُ في ذلك على أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه يتقدَّرُ ذلك بما وضعَه عمرُ رضي الله عنه من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ، وحُكِيَ هذا عن مالكٍ والشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، بل رُوِيَ عنه أنَّه رجعَ إليها، فنقَلَ العبَّاسُ بنُ محمَّدِ بنِ موسى الخلَّالُ عن أحمدَ أنَّه قال: الخَراجُ يُقَرُّ في أيديهم مُقاسَمةً على النِّصفِ وأقلَّ إذا رضيَ بذلك الأَكرةُ، يُحمِّلُهم بقَدْرِ ما يُطيقونَ.

وقال بعدُ: ليس للإمامِ أن يُغيِّرَها على ما أقرَّها عليه عمرُ رضي الله عنه[٢].

قال الخلَّالُ: هذا قولٌ أَوَّليٌّ لأبي عبدِ الله، وذكرَ غيرُ واحدٍ عنه أنَّ للإمامِ النَّظرَ في ذلك فيزيدُ ويَنقصُ.

وهذا الذي قالَه الخلَّالُ عجَبٌ؛ فإنَّ العبَّاسَ هذا رَوَى عن أحمدَ أنَّه كان يقولُ بذلك ثمَّ رجعَ عنه، فكيف يكونُ ما رجعَ إليه هو قولَه الأوَّلَ؟

---

(١) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٤): ومن العجب أخذُ أبي عبيد بحديث مجالدٍ وهو ضعيفٌ، عن الشعبي عن عمر وهو منقطعٌ، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر، لم يذكره بنفيٍ ولا إثباتٍ، وتركُه حديثَ أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي، وهؤلاء كلهم أئمةٌ حفّاظٌ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي، وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم، قال: ولم يذكر النخل، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميَّز بين ما ذكره وما لم يذكره. وقد تقدم الخبران قريباً.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٥)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٦١).

وهذه الرِّوايةُ هي اختيارُ الخرقيِّ في جزيةِ الرُّؤوسِ، واختيارُ القاضي في «خلافِه»، وهو آخِرُ كتُبِه، ومَن اتَّبعَه عليه، ووجهُ ذلك: أنَّ هذا ضربَه عمرُ رضي الله عنه بمحضرٍ منَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وعمِلَ به الخلفاءُ الرّاشدونَ رضي الله عنهم بعدَه، فيصيرُ إجماعًا لا يجوزُ نقضُه ولا تغييرُه.

وقد تقدَّمَ عن الحسنِ بنِ صالحٍ أنَّه قال: لا نعلمُ أنَّ عليًّا رضي الله عنه غيَّرَ ما صنعَ عمرُ رضيَ الله عنه، ولا غيَّرَ شيئًا مـمّا صنعَ حينَ قدِمَ الكوفةَ. وهذا يدُلُّ على ضعفِ ما رُوِيَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه: أنَّه وضعَ الـخَراجَ على غيرِ ما وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه.

ويُستَدَلُّ أيضًا على منعِ الزِّيادةِ ما رَوَى منصورٌ عن هلالِ بنِ يسارٍ، عن رجلٍ من ثقيفٍ، عن رجلٍ من جُهَينةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكم تُقاتِلُون قومًا فتَظهَرُونَ عليهم فيتَّقُونكُم بأموالِـهم دونَ أنفُسِهم وأبنائِهم فيُصالِـحُونكم على صُلحٍ، فلا تُصيبُوا منهم فوقَ ذلك؛ فإنَّه لا يصلُحُ لكم». خرَّجَه أبو داودَ[1].

قال يحيى بنُ آدمَ[2]: هذا شبيهٌ بحالِ سوادِ أهلِ الكوفةِ.

وفي الاستدلالِ بهذا الحديثِ نظرٌ؛ فإنَّ الحديثَ إنَّما هو ظاهرٌ فيمَن صُولِحَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥١)، وأخرجه أيضاً بالسند المذكور يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٣). منصور هو ابن المعتمر، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣٤٦): «في إسناده رجل مجهول». قلت: رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٠٥) و(١٩٢٧٢) عن الثوري، عن منصور، عن هلال، عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ، دون ذكر الرجل الثقفي، فإن صحت هذه الرواية صح إسناد الحديث، لأن إبهام الصحابي لا يضر. والله أعلم.

(٢) عقب الحديث السابق.

على حقنِ دمِه ومالِه بشيءٍ، وأمَّا دفعُ السَّوادِ إليهم فهو عقدُ مُعاوَضةٍ لـم يُجبَروا عليها، إنَّما أخذُوها باختيارِهم، فليس هذا منَ الصُّلحِ بسبيلٍ، وعلى مثلِ هذا حملَه أبو عُبيدٍ، وذكرَ بإسنادِه عن الزُّهريِّ: أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه كان يأخذُ ممَّن صالَـحَه من أهلِ العهدِ ما صالَـحَهم عليه، لا يضَعُ عنهم شيئًا، ولا يزيدُ عليهم، ومَن نزلَ منهم على الجزيةِ ولـم يُسمِّ شيئًا نظرَ عمرُ رضيَ الله عنه في أمورِهم، فإنِ احتاجُوا خفَّفَ عنهم، وإن استَغنَوا زادَ عليهم بقدرِ استِغنائِهم(١).

وخرَّجَ أبو داودَ أيضًا من طريقِ ابنِ وَهْبٍ، حدَّثني أبو صخرٍ المدَنيُّ: أنَّ صفوانَ بنَ سليمٍ أخبرَه عن عدَّةٍ من أبناءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن آبائِهم رضيَ الله عنهم دِنْيَةً عن رسولِ الله ﷺ قال: «ألا مَن ظلَـمَ مُعاهَدًا، أو انتَقَصَه، أو كلَّفَه فوقَ طاقتِه، أو أخذَ منه شيئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ، فأنا حجيجُه يومَ القيامةِ»(٢)، وهذا مع ضعفِ إسنادِه

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢). وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٣٤٦): «فيه أيضاً مجهولون».

قلت: لكن الجم الكثير من الأئمة قد قبلوا هذا الحديث، فمنهم من جوده، ومنهم من حسنه، والبعض صححه:

قال الزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» (٣٣): «إسناده لا بأس به، ولا يضرّهُ جهالة من لم يسم من أبناء الصَّحابة فإنَّهم عدد كثير، وقد رواه البيهقي في «سننه» وقال فيه: عن ثلاثين من أبناء الصَّحابة».

وكذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦١٦): «سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود».

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٦٤): «سكت عليه أبو داود، فهو عنده صالح، وهو كذلك إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لـم يسم فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة».

قلت: وذكره البغوي في الحسان من «مصابيح السنة» (٣٠٨٨). وحسن إسناده ابن حجر في «موافقة =

محمولٌ على الأخذِ بغيرِ حقٍّ، فأمَّا الأخذُ بحقٍّ فلا يدخلُ تحتَ هذا الوعيدِ.

وهذا كالحديثِ الذي خرَّجَه أبو داودَ من حديثِ خالدِ بنِ الوليدِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ألَا لا تحِلُّ أموالُ المُعاهَدينَ إلّا بحقِّها»[1].

ويُروَى نحوُه من حديثِ المقدامِ بنِ معدي كرِبَ عن النَّبيِّ ﷺ[2].

والقولُ الثَّاني: تجوزُ الزِّيادةُ عليه والنَّقصُ منه بحسبِ ما يرى الإمامُ المصلحةَ، وهذا هو المشهورُ عن أحمدَ، نقلَه عنه الأثرمُ[3]، وابنُ مُشَيشٍ، وغيرُ واحدٍ، اختارَه الخلَّالُ[4] وجماعةٌ منَ الأصحابِ.

واستدَلَّ أحمدُ بأنَّ عمرَ رضيَ الله عنه إنَّما وضعَها بحسبِ الطّاقةِ كما في حديثِ عمرِو بنِ ميمونٍ عنه، وإذا كانَ وضعَها بحسبِ الطّاقةِ فذلك يختلفُ باختلافِ الأزمانِ، قال أحمدُ: كان عمرُ رضيَ الله عنه قد زادَ عليهم، وقال: ما أرى هذا يضُرُّ بهم.

ورَوَى شعبةُ عن الحكمِ قال: سمعتُ عَمرَو بنَ ميمونٍ قال: دخلَ عثمانُ بنُ

= الخبر الخبر» (٢/ ١٨٤)، وقال القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى» (ص: ٦٦٠): «صححه أبو محمد عبد الحق». يريد أن عبد الحق الإشبيلي قد سكت عنه في «أحكامه الوسطى» (٣/ ١١٧) مصححاً له.

ورواية: «عن ثلاثين من أبناء الصَّحابة» أخرجها ابن زنجويه في «الأموال» (٦٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٦)، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١٦٨١٦). وإسناده ضعيف لكن يشهد له الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧١٧٤)، وأبو داود (٣٨٠٤)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٤٩) عن الأثرم.

(٤) انظر: «أحكام أهل الملل» (ص: ٩٢).

حُنَيفٍ على عمرَ رضيَ الله عنه، فسمعتُه يقولُ: والله لَئِنْ زدتُ على كلِّ رأسٍ درهمَينِ وعلى كلِّ جريبِ أرضٍ درهمًا وقفيزًا من طعامٍ لا يضُرُّهم ذلك ولا يُجهِدُهم ـ أو كلمةٌ نحوُها ـ، قال: نعم، قال: فكان على كلِّ رأسٍ ثمانيةٌ وأربعونَ، فجعلَها خمسينَ. خرَّجَه الأثرمُ[1].

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ شُعبةَ عن أبي عمرانَ الجونيِّ قال: سُئِلَ عائذُ بنُ عمرٍو عن الزِّيادةِ على أهلِ فارسَ، فلم يرَ بذلك بأسًا، وقال: إنَّما هو حقٌّ لكم[2]. واحتَجَّ به أحمدُ أيضًا.

وقد تقدَّمَ عن عليٍّ رضيَ الله عنه أنه وضعَ الـخَراجَ على وجهٍ يُخالفُ ما وضعَه عمرُ رضيَ الله عنه، قال أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ: إنَّما أقرَّهُم عمرُ رضي الله عنه ليعمَلُوا فيها ويعمُروها، وما أخرَجَ الله من شيءٍ أخَذُوا منه ما يُقيمُهم، ورَدُّوا سائرَ ذلك إلى المسلمين.

قال: ومـمَّا يُبيِّنُ ذلك قولُه لعثمانَ بنِ حُنَيفٍ: آللهِ لَئِنْ وضعتَ على كلِّ جريبٍ قفيزًا ودرهمًا لا يُجهِدُهم ولا يَضُرُّهم[3].

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ عن وكيعٍ، عن المسعوديِّ، عن أبي عونٍ قال: أسلَمَ

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧١٩) عن غندر عن شعبة به.

(٢) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٣٢) قال: أخبرني عبد الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن جرير، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي عمرانَ الجَونيِّ، به، ومن طريق عبد الله ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٠٧)، وجاء في كلا المصدرين بدل «إنما هو حق لكم»: «إنما هم خولكم». ويؤيد هذا اللفظ أن الخلال رواه عقبه (٢٣٣) من طريق آخر عن شعبة بلفظ: «زِيدوا عليهم فإنَّهم خوَلُكم»، وهكذا ذكره ابن القيم أيضاً.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٣٣).

دِهْقَانٌ مِن أهلِ عينِ التَّمرِ، فقال له عليٌّ رضي الله عنه: أمَّا جزيةُ رأسِكَ فترفَعُها، وأمَّا أرضُكَ فللمسلمينَ، فإنْ شئتَ فرَضْنا لك، وإنْ شئتَ جعلناكَ قَهْرمانًا لنا فما أخرَجَ الله من شيءٍ ائتِنا به[1].

وهذا يدُلُّ على أنَّ مَن بيدِه شيءٌ من أرضِ الخَراجِ إنَّما هو عاملٌ للمسلمين، يُترَكُ له كفايتُه بعملِه، ويُؤخَذُ منه ما فضَلَ.

وحُكِيَ هذا القولُ عن الثَّوريِّ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ، وأبو عُبيدٍ إنَّما ذكرَه في الجزيةِ، ولم أرَ له في الخَراجِ كلامًا.

والقولُ الثَّالثُ: تجوزُ الزِّيادةُ عليهم دونَ النَّقصِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

قال القاضي: نقلَها يعقوبُ بنُ بَخْتانَ[2]، وهو اختيارُ أبي بكرٍ، وابنِ أبي موسَى.

ونقلَ أبو طالبٍ عن أحمدَ: إنْ زادَ أرجُو أنْ لا بأسَ إذا كانُوا يُطيقُونَ؛ مثلَ ما قال عمرُ رضيَ الله عنه[3].

وقال في روايةِ ابنِ مُشَيشٍ: إنْ أُخِذَ منه أقلُّ من قفيزٍ ودرهمٍ أخرَجَ من عندِه التَّمامَ.

ونقَلَ ابنُ مُشَيشٍ عنه: إن أخَذَ السُّلطانُ منه الخَراجَ وكان أقلَّ ممَّا وصفَ عمرُ رضي الله عنه فقد أجزأَ.

وقد يُستَدلُّ لذلك بأنَّ عمرَ رضي الله عنه زادَ عليهم ولم يُنقِصْ. وفيه نظرٌ.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٩).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٥٥)، ونقلها عن يعقوب الخلال في «أحكام أهل الملل» (ص: ٩٢).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥٠).

والقولُ الرّابعُ: عكسُه، يجوزُ النَّقصُ إذا عجَزُوا عن التَّمامِ دونَ الزِّيادةِ، وهو قولُ الحسنِ بنِ صالحٍ وأبي يوسفَ[1].

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عاملِه بالكوفةِ: لا تأخُذْ منَ الـخَراب إلَّا ما يُطيقُ، ولا منَ العامرِ إلَّا وظيفةَ الـخَراجِ في رفقٍ وتسكينٍ لأهلِ الأرضِ. خرَّجَه أبو عُبيدٍ[2].

قال أبو بكرٍ الخلَّالُ: الإمامُ الذي يُغيِّرُ الـخَراجَ هو الخليفةُ، ولا يجوزُ لمَن دونَه النَّقصُ بحالٍ، ثمَّ ذكرَ عن الميمونيِّ قال: قلتُ لأبي عبدِ الله: الوالي قِبَلَنا يدَعُ لنا خراجًا، أَقْبَلُه؟ قال لي: إنَّما الـخَراجُ فَيءٌ، فكيف يدَعُه لك؟ لو تركَه هذا ـ يعني: أميرَ المؤمنين ـ كان، فأمَّا مَن دونَه فلا[3].

ولكنَّ هذه الرِّوايةَ إنَّما تدُلُّ على أنَّ تركَه بالكلِّيةِ يختَصُّ بالإمامِ؛ لأنَّه تصرُّفٌ في الفيءِ، وهذه المسألةُ غيرُ مسألةِ تنقيصِه وزيادتِه.

وذكرَ الأثرمُ في «مسائلِه» أنَّ مُرادَ أحمدَ بقولِه: «هو على قَدْرِ ما يرى الإمامُ»: أنَّه الإمامُ العادلُ، قال: لأنَّه أنكرَ على مَن في زمانِه أنَّهم لا يجعلون على الغامرِ شيئًا؛ لـمُخالفتِهم لعمرَ رضي الله عنه.

وقال أبو الحسنِ الآمِديُّ: إنَّما يملكُ الزِّيادةَ في الجزيةِ والـخَراجِ ـ على أصلِنا ـ العادلُ منَ الأئمَّةِ، دونَ مَن كان جائرًا، هذا هو ظاهرُ المذهبِ.

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٩٧ ـ ٩٨) وفي كلامه: «أن للإمام أنْ يَنقُص ويزيدَ فيما يوظِّفُه من الخراج على أهل الأرض على قَدْرِ ما يحتملون، وأنْ يُصيِّر على كلِّ أرضٍ ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك بأهلها». فلم يقتصر على إجازة النقص دون الزيادة كما ذكر المصنف.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٠)، وأخرجه أيضاً أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٢٠).

(٣) أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل» (٢٥٩).

قال: ولا يَجري هذا مَجرى جبايةِ الزَّكاةِ والـخَراجِ؛ لأنَّ الجبايةَ ليس فيها تغييرٌ لِـمَا فرضَه الأئمَّةُ، والشَّرعُ قد أمرَ بالدَّفعِ إليهم، وليس كذلك التَّغييرُ بالزِّيادةِ والنَّقصِ؛ لأنَّ فيه إزالةَ حكمٍ اجتَهَدَتْ فيه الأئمَّةُ.

ومَن تأمَّلَ هذا القيدَ الذي قيَّدَ به مُحقِّقُو الأصحابِ علمَ أنَّه لا تجوزُ الفُتيا في كثيرٍ من هذه الأزمانِ المُتأخِّرةِ بتغييرِ الـخَراجِ؛ سدًّا للذَّريعةِ؛ لأنَّ ذلك يُتطرَّقُ به كثيرًا إلى الظُّلمِ والعُدوانِ، فإنَّ غالبَ الملوكِ في الأزمانِ المُتأخِّرةِ استأثَروا على المسلمينَ بمالِ الفيءِ، وصارَ كثيرٌ منَ الأرضِ الـخَراجيَّةِ أملاكًا للمسلمين، ويُؤدَّى عنها خراجٌ يسيرٌ، وكثيرٌ ممَّن هو في يدِه مُستحقٌّ من مالِ الفيءِ، فلو فُتحَ للمُستأثرينَ بالفيءِ أبوابُ زيادةِ الـخَراجِ أو انتزاعِ هذه الأراضي لبيتِ المالِ لأدَّى ذلك إلى ضررٍ عظيمٍ على المسلمينَ.

وقد يُتركُ[1] القولُ الرّاجحُ المُجتهَدُ فيه إلى غيرِه منَ الأقوالِ المرجوحةِ إذا كان في الإفتاء[2] بالقولِ الرّاجحِ مَفسدةٌ.

وقرأتُ بخطِّ القاضي ممَّا كتبَه من خطِّ أبي حفصٍ: أنَّ ابنَ بطَّةَ كان يُفتي أنَّ الرَّهنَ أمانةٌ، فقيلَ له: إنَّ ناسًا يعتَمِدُون على ذلك، ويجحَدُونَ الرُّهونَ، فأفتَى بعد ذلك بأنَّه مضمونٌ.

واعلَمْ أنَّ هـذه المسـألةَ مسـألةٌ أصوليّـةٌ اختلَـفَ النَّـاسُ فيهـا، وهـي: أنَّ مـا عقَـدَه بعـضُ الخلفـاءِ الأربعة: هـل يجوزُ لمَـن بعدَهم نقضُـه، كصُلحِ بنـي تغلبَ، وخـراجِ الجزيـةِ والـرُّؤوسِ؟ وفيـه قـولانِ لأصحابِنـا[3]، أشـهرُهما المنـعُ؛ لأنَّـه

---

(١) في النسخ «يُنزّل»، ولعل الصواب المثبت.

(٢) في النسخ «الإحياء»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٢٠٦).

صادَفَ اجتِهادًا سائغًا ولا يُنقَضُ، وهذا يَرجعُ إلى أنَّ فعلَ الإمامِ كحُكمِه، وفيه خلافٌ أيضًا.

واختارَ ابنُ عقيلٍ جوازَ تغييرِه بالاجتهادِ لاختلافِ المصالحِ باختلافِ الأزمنةِ[1].

ومنَ الأصحابِ مَن استثنَى من ذلك ما عُلمَ أنَّ الإمامَ عقدَه لعلّةٍ، فيزولُ بزوالِها ويتغيَّرُ بتغيُّرِها؛ كضربِ عمرَ رضي الله عنه الخَراجَ؛ فإنَّه ضربَه بحسبِ الطّاقةِ، وهي تختلفُ باختلافِ الأوقاتِ، ذكرَه الحلوانيُّ[2] وغيرُه.

* * *

---

(١) انظر: «الواضح» لأبي الوفاء ابن عقيل (٥/ ٢٢٦).

(٢) أحمد بن يحيى، أبو جعفر الحلواني، ذكره أبو بكر الخلال في جملة الأصحاب، توفي سنة (٢٧٦هـ) وسنه خمس وتسعون سنة. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٨٣).

فصلٌ

ويُعتَبرُ [نقلُ][١] الـخَراجُ إلى المُقاسمةِ على الثَّمرِ والزَّرعِ هو من أنواعِ تغييرِ الـخَراجِ بالزِّيادةِ تارةً وبالنَّقصِ أُخرَى، وفيه زيادةُ تغييرٍ[٢] بنقلِ الـخَراجِ منَ الذِّمَّةِ إلى المُشاركةِ في عينِ الثَّمرةِ والزَّرعِ، وقد تقدَّمَ عن أحمدَ من روايةِ العبَّاسِ الخلَّالِ أَنَّه أجازَه إذا رضيَ به الأَكَرةُ وكانوا يُطيقُونَه، ثمَّ رجعَ إلى أَنَّه لا يجوزُ تغييرُ ما وضعَه عمرُ رضي الله عنه[٣].

ومعلومٌ أنَّ المذهبَ عند أكثرِ الأصحابِ أو كثيرٍ منهم جوازُ تغييرِ ما وضعَه عمرُ رضي الله عنه بزيادةٍ ونقصٍ، فينبَغي أن يكونَ المذهبُ عندَهم جوازَ المُقاسمةِ، ولا سيَّما إذا كانت أصلحَ للمُسلمينَ.

وقد تقدَّمَ أنَّ أوائلَ خلفاءِ بني العبَّاسِ نقَلُوا الـخَراجَ إلى المُقاسمةِ[٤].

قال القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: اختَلَفَ كلامُ أحمدَ في المُقاسمةِ، فقال في روايةِ العبّاسِ بنِ محمَّدٍ الخلَّالِ فيمَن كانت في يدَيه أرضٌ من أرضِ السَّوادِ: هل يأكلُ ممَّا أخرجَتْ من زرعٍ أو تمرٍ إذا كان الإمامُ يأخذُهم بالـخَراجِ مساحةً، أو صيَّرَها في أيديهم مُقاسمةً على النِّصفِ أو الرُّبعِ؟ فقال: يأكلُ، إلّا أن يخافَ السُّلطانَ.

قال القاضي: فظاهرُ هذا أَنَّه قد أجازَ المُقاسمةَ في الـخَراجِ.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (ش١) و(ر) و(ب): «تعبير»، ولعله تحريف.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٥)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ١٦١).

(٤) تقدم في أوائل الكتاب في الباب الثالث.

قال: وقال في روايةِ هارونَ الحمَّالِ[1]: السَّوادُ كلُّه أرضُ خراجٍ، فذكرَ له المُقاسمةَ، فقال: المُقاسمةُ لـم تكُنْ إنَّما هو شيءٌ حدَثَ.

قال القاضي: وظاهرُ هذا أنَّه لـم يرَ ذلك، إلّا أنَّه لـم يُصرِّحْ بالمنعِ، لكنَّه أخبرَ أنَّه لـم يكُنْ في وقفِ عمرَ رضي الله عنه.

قال القاضي: والذي يُوجِبُه الحكمُ: أنَّ خراجَها هو المضروبُ عليها أوَّلًا، ويُغيَّرُ إلى المُقاسمةِ إذا كان بسببِ حادثٍ اقتَضاه اجتهادُ الأئمَّةِ، أُمضِيَ مع بقاءِ سببِه وأُعيدَ إلى حكمِه الأوَّلِ عندَ زوالِ سببِه؛ إذ ليس للإمامِ أن ينقُضَ اجتهادَ مَن تقدَّمَه منَ الأئمّةِ. انتَهى[2].

فجعلَ هذا من بابِ نقضِ الاجتهادِ لِـمَا فيه من تحويلِ الحقِّ من محلٍّ إلى محلٍّ، بخلافِ مُجرَّدِ الزِّيادةِ والنَّقصِ.

ورجَّحَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أبو العبَّاسِ ابنُ تيميةَ جوازَ المُقاسمةِ إذا رأى الإمامُ مصلحةً، قال: فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ترَكَ خيبرَ في أيدي اليهودِ مُقاسمةً[3]، وعمرُ رضي الله عنه جعلَ الأرضَ مخارَجةً، ثمَّ استغنَى المسلمونَ عن يهودِ خيبرَ فأجلاهُم[4] عمرُ

---

(١) في النسخ: «الجمال»، والصواب المثبت. وهو هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز، حدث عنه البخاري والبغوي وعبد الله بن أحمد وأبو بكرٍ الأثرم فقال: ولقد حدَّثني عن أحمد الثقة هارون ابن عبد الله البزاز رحمه الله، فقد كان من الإسلام بمنزل رفيع.. ، وفي كتاب أبي بكر الخلال: كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقِدَمه وجلالته، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حَسَّان جدًا. توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٩٦).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٨٤).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في النسخ: «أجلاهم»، والصواب المثبت.

رضي الله عنه منها، وصار المسلمون يعمُرونَها، فصارَ عمرُ رضي الله عنه يُخيِّـرُ مَن له سهمٌ بخيبرَ بين أن يُعطيَه الأرضَ يستَغِلُّها، وبينَ أن يستغِلَّها هو ويُعطيَه مقدارًا معيَّنًا، وذلك استئجارٌ لها من صحابِها بجنسِ ما يخرُجُ منها، وهو الطَّعامُ، وهو جائزٌ في أصحِّ الرِّوايتَينِ، وقولِ أكثرِ العلماءِ. انتَهى[1].

* * *

تنبيهٌ

تجويزُ أحمدَ الأكلَ لمَن عليه الـخَراجُ منَ الثَّمرِ والزَّرعِ سواءٌ كانَ خراجُه مُقاسمةً ومُماسحةً يدُلُّ على أنَّ الشَّريكَ في المالِ أو العاملَ فيه له الأكلُ منه بالمعروفِ بغيرِ إذنٍ، ونظيرُه: أكلُ الوكيلِ والأجيرِ، وقد نقلَ حنبلٌ عن أحمدَ جوازَه، والعاملُ في المُساقاةِ أَولى؛ لأنَّ الثَّمرَ والزَّرعَ يجوزُ عندَنا الأكلُ منه للمارّةِ إذا كان غيرَ محفوظٍ بحائطٍ أو ناظرٍ كما دلَّتْ عليه السُّنَّةُ، فجوازُه للحافظِ والنّاظرِ أولى مع جريانِ العادةِ به، وتسامُحِ المُلَّاكِ به غالبًا.

* * *

(١) انظر بعض هذا في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٠٧)، ولعله بتمامه في كتاب آخر من كتب ابن تيمية.

فصلٌ

وهذا الذي تقدَّمَ كلُّه في أرضِ الـخَراجِ التي وضعَ خراجَها أحدٌ من أئمَّةِ الهدى، فأمَّا لو فُتِحَ الآنَ أرضُ عَنوةٍ وأرادَ الإمامُ وضعَ الـخَراجِ عليها ابتداءً؛ فذكرَ القاضي في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» أنَّه يضعُه بحسبِ ما تحتمِلُه الأرضُ، فإنَّها تختلفُ من ثلاثةِ أوجُهٍ يُؤثِّرُ كلٌّ منها في زيادةِ الـخَراجِ ونُقصانِه:

أحدُها: ما يختَصُّ بالأرضِ من جودةٍ يزكُو بها زرعُها، أو رداءةٍ يقِلُّ بها[1] ريعُها.

والثَّاني: ما يختَصُّ الزَّرعَ من اختلافِ أنواعِه، فإنَّ منَ الحبوبِ والثِّمارِ ما يكثُرُ ثمنُه، ومنه ما يقِلُّ ثمنُه، فيكونُ الـخَراجُ بحسَبِه.

والثَّالثُ: ما يختَصُّ بالسَّقيِ والشُّربِ؛ لأنَّ ما يُسقَى بمَؤُونةٍ وكلفةٍ لا يحتمِلُ منَ الـخَراجِ ما يحتملُه ما سُقِيَ بغيرِ مشقَّةٍ وكلفةٍ.

فلا بدَّ لواضعِ الـخَراجِ من اعتبارِ ذلك كلِّه؛ ليَعلَمَ قَدْرَ ما تحتمِلُه الأرضُ، فيَقصِدَ العدلَ فيها بين أهلِها وأهلِ الفَيءِ، من غيرِ زيادةٍ تُجحفُ بأهلِ الـخَراجِ، ولا نُقصانٍ يضرُّ بأهلِ الفَيءِ، ولا يستقصي في وضعِ الـخَراجِ غايةَ ما يحتمِلُه، ولْيجعَلْ فيه لأربابِ الأرضِ بقيّةً يَجبُرونَ بها النَّوائبَ والجوائحَ.

ويَعتبرُ واضعُ الـخَراجِ أصلَحَ الأمورِ من ثلاثةِ أحوالٍ:

أحدُها: أن يضَعَه على مسائحِ الأرضِ.

الثّاني: أن يضَعَه على مسائحِ الزَّرعِ.

---

(١) في النسخ: «يزكو به... يقل به»، وفي «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى «يزكو بها... يقل به»، والمثبت من «الأحكام السلطانية» للماوردي.

الثَّالثُ: أن يجعلَه مُقاسَمةً.

فإنْ وضعَه على مسائحِ الأرضِ كان مُعتَبَرًا بالسَّنةِ الهلاليَّةِ، وإنْ وضعَه على مسائحِ الزَّرعِ فقد قيلَ: يكونُ مُعتبرًا بالسَّنةِ الشَّمسيّةِ، وإن جعلَه مُقاسمةً كان مُعتبرًا بكمالِ الزَّرعِ وتصفيتِه.

فإذا استقرَّ على أحدِها مُقدَّرًا بشروطِه المُعتبرةِ فيه صارَ ذلك مُؤبَّدًا لا يجوزُ أن يُزادَ فيه ولا يُنقَصَ منه ما كانت الأرضونَ على أحوالِـها في شُروبِها ومصالحِها، فإن تغيَّرَتْ شُروبُها ومصالِـحُها إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، فذلك ضربانِ:

أحدُهما: أن يكونَ حدوثُ ذلك بسببٍ من جهةِ أهلِ الأرضِ، كزيادةٍ حدثَتْ بشقِّ أنهارٍ واستنباطِ مياهٍ، أو نقصانٍ حدَثَ لتقصيرٍ في عمارةٍ ولعُدولٍ عن مصلحةٍ، فيكونُ الـخَراجُ عليهم بحالِه، لا يُزاد عليهم فيه لزيادةِ عمارتِهم ولا يُنقَصُ منه لنُقصانِها، ويُؤخَذُونَ بالعمارةِ نظرًا لهم ولأهلِ الفَيءِ لئلّا يُستَدامَ خرابُه فيتعَطَّلَ.

والثّاني: أن يكونَ حدوثُ ذلك من غيرِ جهتِهم، فإنْ كان نقصًا فإنَّه يجبُ على الإمامِ عملُه لهم من بيتِ المالِ من سهمِ المصالحِ، وسقَطَ عنهم خراجُه ما لم يُعمَلْ، إذا كان انتِفاعُهم به ممتَنِعًا[1].

وإن كان زيادةً كعينٍ أحدَثَها الله أو حفرَها سيلٌ، فإنْ كان ذلك عارِضًا لا يُوثَقُ بدوامِه لم تجزِ الزِّيادةِ لأجلِه في الـخَراجِ، وإن وُثِقَ بدوامِه راعَى الإمامُ فيه

(١) قوله: «إذا كان انتِفاعُهم به ممتَنِعًا» كذا في النسخ، وجاءت العبارة في «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي وأبي يعلى هكذا: «وإنْ لَمْ يُمكنْ عملُه فخَراجُ تلك الأرض ساقطٌ عن أهلها إذا عُدمَ الانتفاعُ بها».

المصلحةَ لأهلِ الأرضِ وأهلِ الفيءِ، وعملَ في الزِّيادةِ أو المُتاركةِ بما يكونُ عدلًا بين الفريقَين، هذا ما ذكرَه القاضي رحمه الله(١).

ويُؤخَذُ منه أنَّه لا تجوزُ زيادةُ الـخَراجِ لزيادةِ الأسعارِ ولا نقصُه لنقصِها، وفي ذلك نظرٌ؛ فإنَّ خلفاءَ بني العبّاسِ إنَّما غيَّروه منَ الـخَراجِ إلى المُقاسمةِ لذلك.

وقولُه: إنَّه إن وُضِعَ الـخَراجُ مُقاسمةً اعتُبرَ بكمالِ الزَّرعِ وتصفيتِه، وإن وُضِعَ على مساحةِ الأرضِ اعتُبرَ بالسَّنةِ الهلاليّةِ، أو على مساحةِ الزَّرعِ، فقد قيلَ: إنَّه يُعتَبرُ بالسَّنةِ الشَّمسيّةِ(٢)، يدُلُّ على أنَّه إذا وضعَ مُقاسمةً لـم يُعتَبرْ إلّا بكمالِ الزَّرعِ وتصفيتِه، دونَ السَّنةِ الهلاليّةِ، بخلافِ ما إذا وُضِعَ على مساحةِ الأجربةِ.

وقالتِ الحنفيَّةُ: يجبُ الـخَراجُ عند بلوغِ الغَلّةِ، قالوا: وللعاملِ أن يَحولَ بينَه وبينَ غلَّتِه حتَّى يستوفيَ الـخَراجَ(٣)، ولـم يُفرِّقُوا بين أن يكونَ مماسحةً أو مُقاسمةً، بل لـم يذكُروا الـخَراجَ إلّا مماسحةً، وذكرُوا أنه لو تعجَّلَ الإمامُ الـخَراجَ قبلَ وجوبِه ثمَّ انقطعَ وجوبُه عنه رُدَّ عليه إن كان باقيًا، وإن كان قد صُرِفَ إلى المقاتِلةِ فلا شيءَ له كالزَّكاةِ المُعجَّلةِ.

وذكرَه صاحبُ «المُحيطِ» وغيرُه(٤)، وكأنَّهم جعلُوه من حقوقِ الله عزَّ وجلَّ، فهو كالزَّكاةِ.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٦٧ ـ ١٦٨)، وانظر أيضاً «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٣٠).

(٢) في (أ) و(ش١) و(ش٢): «القمرية».

(٣) انظر: «الاختيار» (٤/ ١٤٥).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

قال أبو البركاتِ ابنُ تيميةَ في تعليقِه على «الهدايةِ»: وقياسُ مذهبِنا: أنَّه يُرَدُّ عليه مُطلقًا؛ لأنَّه أُجرةٌ محضةٌ، وليس بقُربةٍ ليَقعَ نفلًا إذا بطلَ الوجوبُ، ليُشيرَ إلى الفرقِ بينَه وبينَ الزَّكاةِ المُعجَّلةِ على أحدِ الوجهَينِ بهذا، ولكنَّه مع قولِه هذا ذكرَ في كتابِ «المُحرَّرِ» في الزَّكاةِ أنَّ الـخَراجَ من قَبيلِ ديونِ الله تعالى[1]، فلا تمتنعُ به الزَّكاةُ إلّا على القولِ بأنَّ ديونَ الله تعالى تمنعُ الزَّكاةَ نظرًا إلى أنَّه مُستحَقٌّ لعمومِ المسلمينَ المُستحِقِّينَ الفَيءَ، فهو كمالُ الكفَّارةِ المُستحَقّةِ لجهةِ الفقراءِ.

وأمَّا ابنُ عقيلٍ وصاحبُ «المُغني» فجَعلاه من ديونِ الآدميِّينَ[2].

* * *

---

(١) انظر: «المحرر» (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢٢).

البابُ الثَّامنُ
في حكمِ تصرُّفاتِ أربابِ الأرضِ الخَراجيّةِ

فيما قد ذكَرْنا أنَّ الأرضَ الخَراجيَّةَ على ضَربَينِ:

مملوكةٌ لأهلِها: وهي أرضُ الصُّلحِ بالخَراجِ على ثُبوتِ ملكِهم فيها، فهؤلاءِ مُلَّاكٌ يتصرَّفُونَ فيها تصرُّفَ المُلّاكِ، وقد ذكَرْنا ذلك فيما تقدَّمَ، وذكَرْنا حكمَ الشِّراءِ منهم، وأنَّ أبا عُبَيدٍ حكى في ملكِهم خلافًا، وقد سبقَ ذلك كلُّه مُستوفًى في آخرِ البابِ الرّابعِ.

والثّاني: أرضُ العَنوةِ، فمَن قال: إنَّ عمرَ رضي الله عنه ملَّكَهم إياها بالخَراجِ فحكمُها عندَه حكمُ أرضِ الصُّلحِ المذكورةِ، وهو قولُ ابنِ أبي ليلى وأبي حنيفةَ وسفيانَ وغيرِهم.

وأمَّا مَن قال: ليسَتْ ملكًا لمَن في يدِه، وإنَّما هي فَيءٌ للمسلمينَ، وهو قولُ العنبَريِّ وابنِ شُبْرُمةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وغيرِهم[1]، فهؤلاءِ يقولون: هي لعُمومِ المسلمينَ، وأكثرُهم يقولُ: هي وقفٌ على المسلمينَ عمومًا.

وقد ذكرَ أبو بكرٍ في كتابِ «زادِ المُسافرِ» أنَّ أحمدَ قال: هي وقفٌ، وأنَّ عمرَ رضي الله عنه وقَفَها على المسلمينَ، في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه، منهم الميمونيُّ

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٧٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٣٣)، و«الخراج» لقدامة بن جعفر (ص: ٢٠٨).

وحنبَلٌ وغيرُهما، ولكنَّ أكثرَ كلامِ أحمدَ إنَّما فيه أنَّها فيءٌ، وأنَّها مُشتركةٌ بين المسلمين، فمنَ الأصحابِ مَن قال: إنَّ عمرَ رضيَ الله عنه وقفَها وقفًا خاصًّا على المسلمينَ بلفظِه، وادَّعَوا أنَّ الأرضَ لا تصيرُ وقفًا بدونِ لفظٍ منَ الإمامِ - منهم القاضي وغيرُه[1] - إذا قلنا: إنَّ الإمامَ مخيَّرٌ فيها بينَ القسمةِ والوقفِ، بخلافِ ما إذا قُلنا: تصيرُ وقفًا بمُجرَّدِ الاستيلاءِ، كما هو مذهبُ مالكٍ؛ فإنَّها تصيرُ وقفًا بغيرِ لفظٍ.

وقال المُحقِّقونَ كصاحبِ «المُغني» وغيرُهم منَ المتأخِّرينَ: لا يحتاجُ إلى لفظٍ بكلِّ حالٍ، بل وقفُها هو تركُها فَيئًا لجميعِ المُسلمينَ، يُؤخَذُ خراجُها يُصرَفُ في مصالحِهم، ولا يختصُّ أحدٌ بملكِ شيءٍ منها[2]. وهذا معنى الوقفِ، لا سيَّما على قولِ مَن يقولُ: إنَّ الوقفَ يصحُّ بالفعلِ الدّالِّ عليه، كفتحِ المساجدِ للصَّلاةِ ونحوِ ذلك، فهاهُنا تركُها من غيرِ قسمةٍ وضربُ الخَراجِ عليها فعلٌ يدلُّ على تحبيسِها على المسلمينَ، وإن لم يكُنْ بمعنَى الوقفِ الخاصِّ.

وقد صرَّحَ أحمدُ بأنَّها وقفٌ في روايةِ جماعةٍ أيضًا[3]، ويُمكنُ أن يكونَ عنه في المسألةِ روايتانِ.

وإذا تقرَّرَ أنَّها ليست مملوكةً لأحدٍ مُعيَّنٍ منَ المسلمينَ ولا لِمَن هي في يدِه منَ الكفَّارِ أو غيرِهم فيتفرَّعُ على ذلك مسائلُ كثيرةٌ:

*الأولى: بيعُ رقبتِها، وهو ممتنعٌ على هذا الأصلِ الذي قرَّرناه؛ لانتفاءِ الملكِ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩١).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٤٨).

عليها لمُعيَّنٍ، هذا قولُ مَن سمَّينا قولَه: إنَّها فَيءٌ، وممَّن نهى عن شرائِها منَ السَّلفِ عبدُ الله بنُ معقلِ بنِ مُقرِّنٍ[١] والنَّخَعيُّ[٢] والحسنُ بنُ صالحٍ[٣].

وقال مجاهدٌ: لا تشترِها ولا تبِعْها[٤].

وقد نصَّ أحمدُ على منعِ بيعِها في روايةِ جماعةٍ من أصحابِه، وعلَّلَ بالوقفيّةِ في روايةِ جماعةٍ منهم حنبلٌ، فقال: السَّوادُ وقَفَه عمرُ رضي الله عنه على المسلمينَ، فمَثَلُه كمَثَلِ رجلٍ وقفَ أرضًا على رجلٍ وعلى ولدِه لا تُباعُ، وهي للَّذي[٥] أُوقفَ عليه، فإذا ماتَ الموقوفُ عليه كان لولدِه بالوقفِ الذي أُوقفَ الأبُ لا يباعُ، كذلك السَّوادُ لا يُباعُ، ويكونُ الذي بعدَه يملكُ منه مثلَ الذي يملكُ الذي قبلَه على ذلك أبدًا[٦].

ويدُلُّ على ذلك ما رَوَى الشَّعبيُّ قال: اشترَى عتبةُ بنُ فرقدٍ أرضًا على شطِّ الفراتِ، فذكرَ ذلك لعمرَ رضي الله عنه، فقال: ممَّن اشتريتَها؟ قال: من أربابِها، فلمَّا اجتمَعَ المُهاجرونَ والأنصارُ عندَ عمرَ رضي الله عنهم قال: هؤلاءِ أهلُها، فهل اشتَريتَ منهم شيئًا؟ قال: لا، قال: فاردُدْها على مَن اشتريتَها منه وخُذْ مالَكَ. خرَّجَه أبو عُبَيدٍ[٧].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٦ و١٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٣٣).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٥).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٧) و(١٥٢) و(١٥٣).

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٦).

(٥) في النسخ: «وهو الذي»، والمثبت من «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى.

(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٩٩)، وكذا يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٨).

وخرَّجَه يحيى بنُ آدمَ عن الشَّعبيِّ، عن عُتبةَ بنِ فرقدٍ، قال: اشتريتُ عشرةَ أجربةٍ من أرضِ السَّوادِ، فذكرتُ ذلك لعمرَ رضي الله عنه، فقال لي: اشتريتَها من أصحابِها؟ قلتُ: نعم، قال: رُحْ إليَّ، فرُحْتُ إليه، فقال: يا هؤلاءِ أبِعْتُموه شيئًا؟ قالوا: لا، قال: ابغِ مالَكَ حيثُ وضعتَه[1].

ورَوَى ابنُ أبي شيبةَ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن حسنِ بنِ صالحٍ، عن مُطرِّفٍ، عن بعضِ أصحابِه، قال: اشتَرى طلحةُ بنُ عُبيدِ الله أرضًا عندَ السَّيلَحِينِ، فأتَى عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه فذكرَ ذلك له، فقال: إنِّي اشتريتُ أرضًا مُعجِبةً، فقال له عمرُ رضي الله عنه: ممَّن اشتَريتَها؟ اشتَريتَها من أهلِ الكوفةِ؟ اشتريتَها من [أهل] القادسيّةِ؟ قال طلحةُ: وكيف أشتَريها من أهلِ القادسيّةِ كلِّهم؟ قال: إنَّك لم تصنَعْ شيئًا، إنَّما هي فَيءٌ[2].

ورَوَى أبو عُبَيدٍ بإسنادِه عن الحسنِ، قال: قال عمرُ رضي الله عنه: لا تشتَروا رقيقَ أهلِ الذِّمَّةِ ولا أرضَهم. قيلَ للحسنِ: ولِمَ؟ قال: لأنَّهم فيءٌ للمسلمينَ[3].

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ بإسنادِه عن قتادةَ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه كان

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧٦٤)، وما بين معكوفتين منه. سَيْلَحون: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وفتح لامه ثمّ حاء مهملة، وله أحوال، فمنهم من يقول: «سيلحون» بالواو وجها واحداً، وقد يعرب إعراب جمع السلامة فيقال: هذه سيلحون ورأيت سيلحين ومررت بسيلحين، ومنهم من يجعله اسماً واحداً يعربه إعراب ما لا ينصرف فيقول: هذه سيلحين ورأيت سيلحين ومررت بسيلحين، وذكرُ سيلحين في الفتوح وغيرها من الشعر يدلّ على أنّها قرب الحيرة ضاربةٌ في البر قرب القادسية، ولذلك ذكرها الشعراء أيّام القادسية مع الحيرة والقادسية. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٩٩).

يكرَهُ أنْ يشتريَ من أرضِ الخَراجِ شيئًا، ويقولُ: عليها خراجُ المسلمينَ[١].

ورَوَى الأحوَصُ بنُ حكيمٍ، عن أبي عَونٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ قال: أرسلَ ابنُ عمرَ إلى رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضيَ الله عنه يسألُه عن قولِ رسولِ الله ﷺ في أرضِ العجَمِ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ أرضِ العجَمِ وشرائِها وكرائِها. خرَّجَه حربٌ عن إسحاقَ بنِ راهويه، عن عيسى بنِ يونسَ، عن الأحوصِ به[٢]. والأحوَصُ ضعيفٌ جدًّا.

ولا ريبَ أنَّ بيعَ رقبةِ أرضِ العَنوةِ عندَ مَن يرى أنَّها فيءٌ أو وقفٌ لا يجوزُ لمَن هي في يدِه؛ لأنَّه غيرُ مالكٍ لها، فإنْ كان فيها بناءٌ له، فإن كان البناءُ من ترابِ الأرضِ فحكمُه حكمُها، وإن كانت بناءً بآلةٍ مملوكةٍ لصاحبِها فهو مملوكٌ له.

وحكَى القاضي وابنُ عقيلٍ وصاحبُ «المُغني» وغيرُهم من أصحابِنا روايتَينِ عن أحمدَ في جوازِ بيعِه:

إحداهما: المنعُ؛ لأنَّ أحمدَ قال في روايةِ المرُّوذيِّ وابنِ بَخْتانَ: إذا قال: أبيعُكَ النَّقضَ ـ يعني: البناءَ ـ ولا أبيعُكَ رقبةَ الأرضِ، هذا خداعٌ.

والثّانيةُ: الجوازُ، نقلَها محمَّدُ بنُ الحكَمِ[٣].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٨٠٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣/ ٣٣٦)، و«المطالب العالية» لابن حجر (١٣٧٩)، وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٣٥ ـ زوائد) عن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس به. قال ابن حجر: هذا إسناد ضعيف. وقال البوصيري: مدارُه على الأحوص بن حكيمٍ الحمصيِّ، وهو ضعيفٌ.

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦) كلاهما لأبي يعلى.
مُحَمَّد بْن الحكم أَبُو بكرِ الأحول، قال الخلال: كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبل موت أبي =

ورَوَى أبو بكرٍ الخطيبُ بإسنادِه عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ المُؤدِّبِ: أنَّه سأَلَ أحمدَ وبشرَ بنَ الحارثِ عن بيعِ أرضِ السَّوادِ، فاتَّفَقَ قولُهما على بيعِ الأنقاضِ دونَ الأرضِ[1].

وهذه الرِّوايةُ أصحُّ عند القاضي[2] وابنِ عقيلٍ، ولم يذكُرِ ابنُ أبي موسى سواها؛ لأنَّ هذا البناءَ مملوكٌ له، فجازَ بيعُه كبنائِه في أرضِ الوقفِ المُستأجَرةِ.

ومنَ الأصحابِ مَن تأوَّلَ الأُولى على أنَّ البناءَ كان بآلاتٍ منَ الأرضِ، وتأوَّلَه القاضي في كتابِ «الرِّوايتَينِ» والآمديُّ على أنَّ البناءَ لم يُعلَمْ: هل كان قبلَ الوقفِ أو بعدَه؟ فمنعَ من بيعِه لعدَمِ تحقُّقِ ملكِه، فأمَّا إن تحقَّقَ أنَّه ليس بوقفٍ جازَ بيعُه روايةً واحدةً[3].

قال الآمديُّ: ونقَلَ حنبلٌ عن أحمدَ في النُّزولِ[4] في السَّوادِ فقال: قد وِرثْتُ شيئًا فأنا فيه أُصلِحُه وأَعمرُه، ولا أرى بيعَه ولا هبتَه لأحدٍ، فإذا متُّ تركتُه على وقفِه، والعمارةُ والبناءُ والغرسُ للَّذي أحدَثَ فيها، وإنَّما أُوقِفُ القُرى والأرضينَ، وقال: نقلَها الخلَّالُ في كتابِ «الأموالِ».

والأظهرُ: أنَّ أحمدَ إنَّما أرادَ النَّهيَ عن أخذِ العِوَضِ عن رقبةِ الأرضِ بهذه

= عبد الله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدًا أشد فهماً منه فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصًا بأبي عبد الله توفي سنة (٢٢٣هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٥).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤).

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧٤).

(٤) في (ش١) و(ش٢) و(أ): «التروك».

الحيلةِ، ولهذا قال: «هذا خداعٌ»، وهذا يُفيدُ أنَّه لا يجوزُ بيعُ آلاتِه بأكثرَ من قيمتِها.

وقد صرَّحَ بذلك في روايةِ المرُّوذيِّ، قال في كتابِ «الورعِ»: قلتُ لأبي عبدِ الله: يبيعُ الرَّجلُ سُكنَى دارِه؟ قال: أيَّ شيءٍ يبيعُ؟ قلتُ: ما له منَ الوقوفِ، قال: يبيعُ الذي له بما يَسْوَى، وكرِهَ أن يبيعَ بأكثرَ من ذلك، وأنكرَ هذا البيعَ[1].

وكذلك نقَلَ ابنُ هانئٍ عن أحمدَ قال: يُقوَّمُ دُكَّانُه وما فيه من غلقٍ وكلِّ شيءٍ يُحدِثُه فيه، فيُعطَى ذلك، ولا أرى أن يبيعَ سُكنَى دارٍ ولا دُكَّانٍ[2]، ولو كان له فيها غراسٌ أو زرعٌ فباعَه بقيمتِه فلا يُوقَفُ في جوازِه، وقد ذكرَه القاضي في كتابِ «الرِّوايتَينِ»[3].

وأمَّا في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ» فجعلَ الغراسَ كالبناءِ على الخلافِ فيه[4].

وأمَّا بيعُ ما لَه منَ الانتفاعِ بأرضِ العَنوةِ كبيعِ سُكنَى دُورِها فقد أنكرَه أحمدُ، وعلى قياسِه بيعُ منافعِ أرضِ الزَّرعِ التي يستحقُّها بالخَراجِ.

ومنَ النّاسِ مَن أجازَ بيعَها وجعلَه إجارةً لها، حكاه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»، وذكرَ أنَّ كلامَ أحمدَ يدلُّ على خلافِه؛ لأنَّه فرَّقَ بينَ البيعِ والإجارةِ[5]، وكذلك حملَ أبو عُبَيدٍ شريَ ابنِ مسعودٍ أرضَ الخَراجِ على أن يكونَ خراجُها على البائعِ على الكَرْيِ[6].

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥٠ ـ ٥١) بنحوه.

(٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٣).

(٣) انظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦).

(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) انظر: «الأموال» (١٩٩).

وذكرَ بإسنادِهِ عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن القُرظيِّ قال: ليس بشريِ أرضِ الجزيةِ بأسٌ، يُريدُ: كِراها، قال: وقال ذلك أبو الزِّنادِ[1].

وقولُ مَن قال: إنَّ الشِّراءَ هنا يُرادُ به الكريُ، إنْ أرادَ به أن يكونَ إجارةً إلى مدّةٍ مُعيَّنةٍ فإطلاقُ البيعِ يُنافي ذلك، وإنَّما الخلافُ في صحَّةِ الإجارةِ بلفظِ البيعِ إذا قُدِّرَتِ المدّةُ، وإنْ أُريدَ به الإجارةُ إلى غيرِ مدَّةٍ، فهذا في الحقيقةِ نقلُ اليدِ بعِوَضٍ ومُعاوضةٌ عن المنافعِ المملوكةِ.

وقد رجَّحَ جوازَ ذلك الشَّيخُ أبو العبّاسِ ابنُ تيميةَ، وخرَّجَه من نصِّ أحمدَ على جوازِ دفعِ هذه الأرضِ عِوَضًا عنِ الصَّداقِ الذي تستحِقُّه الزَّوجةُ، قال: وهذه الأرضُ إن قيلَ: إنَّها وقفٌ، فإنَّها تُخالفُ الوقفَ على مُعيَّنٍ؛ لأنَّ هذه تُوقَفُ وتُوهَبُ ولا يبطُلُ حقُّ المسلمين من خراجِها بانتقالِها من يدٍ إلى يدٍ، بخلافِ الوقفِ على مُعيَّنٍ فإنَّه يبطُلُ حقُّ البطنِ الثّاني بانتقالِه إلى غيرِهم، ولهذا يُورَثُ المُكاتَبُ ويُوهَبُ، ويجوزُ بيعُه عندَنا، ويبقَى مُكاتبًا على حالِه.

وأيضًا فقد سبقَ أنَّ التَّحقيقَ في معنى كونِها وقفًا: أنَّها محبوسةٌ عن القسمةِ، متروكةٌ فَيئًا، مُشتركةٌ بين عمومِ المسلمينِ أوَّلِهم وآخرِهم، وحقُّهم في خراجِها، وخراجُها لا يَبطلُ بانتقالِها من رجلٍ إلى آخرَ.

وأصلُ هذه المسألةِ: مسألةُ بيعِ المنافعِ المُجرَّدةِ عن الأعيانِ، وقد صرَّحَ طائفةٌ منَ الأصحابِ فيها بالمنعِ، كالقاضي وابنِ عقيلٍ، والتَّحقيقُ في ذلك أنَّ المنافعَ نوعانِ:

أحدُهما: منافعُ الأعيانِ المملوكةِ التي تقبلُ المُعاوضةَ مع أعيانِها، فيجوزُ بيعُها مفردةً، وذلك في صورٍ:

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٠).

منها: أصلُ وضعِ الـخَراجِ على أرضِ العَنوةِ على قولِنا: إنَّها فَيءٌ؛ فإنَّه ليس بأُجرةٍ محضةٍ، بل شبيهٌ بالأجرةِ ومُترَدِّدٌ بينَها وبينَ البيعِ[1] كما سبقَ، بل هو للبيعِ - لإطلاقِ مُدَّتِه - أقربُ.

ومنها: المُصالحةُ بعِوَضٍ على وضعِ الأخشابِ، وفتحِ الأبوابِ، ومرورِ المياهِ في الأملاكِ، وهو أيضًا شبيهٌ بالبيعِ.

ومنها: لو أعتَقَ عبدَه واستثنَى خدمتَه سنةً، فهل له أن يبيعَها منه؟ على روايتَينِ عن أحمدَ منصوصتانِ عنه، فإنَّ هذه المنافعَ كان يملِكُ المُعاوضةَ عليها قبلَ العِتْقِ، وقد استَبقاها في العتقِ بحقِّ الملكِ، فاستمرَّ حكمُ المُعاوضةِ عليها كما يستمرُّ عندنا حكمُ وطءِ المُكاتبةِ إذا استثناه في عقدِ الكتابةِ، ثمَّ إنَّ الكتابةَ عقدُ مُعاوضةٍ على المنافعِ أيضًا.

والنَّوعُ الثاني: المنافعُ المملوكةُ مجرَّدةً عن الأعيانِ، ومنافعُ الأعيانِ التي لا تقبلُ المُعاوضةَ، فإن كانتِ المُعاوضةُ عنها مُؤقَّتةً جازَ كإجارةِ العينِ المُستأجَرةِ والوقفِ ونحوِه، وإنْ كانت مُؤبَّدةً فالمذهبُ عدمُ جوازِه؛ كالمُعاوضةِ عن الكلبِ المُباحِ نفعُه، فإنَّه لا يجوزُ عندَنا إنْ كانتِ المُدَّةُ مُطلقةً، وإنْ كانَتْ مُؤقَّتةً على وجهِ الإجارةِ فوجهانِ، وجعَلوا المُعاوضةَ هنا على نقلِ اليدِ، ولو كان ذلك صحيحًا لجازَ نقلُ اليدِ فيه بعوضٍ مُطلقًا، ولـمَّا ورَدَ النَّهيُ عن بيعِه دلَّ على أنَّه لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ عنه، إلّا أن يُقالَ: هذا لا ماليَّةَ فيه، ولا تُملَكُ منفعَتُه، بل الانتفاعُ به.

وكذلك مَن تَحجَّرَ مَواتًا[2]، أو أقطَعَه له الإمامُ؛ فإنَّه لا يملِكُه بذلك، ويثبتُ

---

(١) في (أ) و(ش١): «النفع».

(٢) وهو أن يشرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً، أو حاطها بحائط صغير. انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ١٥١).

له فيه حقُّ التَّملُّكِ، وينتقلُ عنه بهبةٍ وميراثٍ، وفي نقلِه بعِوَضٍ وجهانِ، إلّا أن يُقالَ هنا: ثبَتَ له حقُّ التَّملُّكِ لا ملكُ شيءٍ منَ المنافعِ ولا غيرِها.

وهذا بخلافِ منافعِ الأرضِ الـخَراجيّةِ؛ فإنَّها مملوكةٌ لمَن هي في يدِه كمنافعِ الوقفِ وأمِّ الولدِ، لكنْ لـم يثبُتْ لنا إلى الآنَ جوازُ المُعاوَضةِ عن هذه المنافعِ المملوكةِ وحدَها على وجهِ التَّأبيدِ، بل على وجهِ الإجارةِ.

لكـنْ قـد يُقـالُ: إنَّ مَن بيـدِه الأرضُ الـخَراجيّةُ مُسـتأجِرٌ علـى التَّأبيـدِ، فله أن يُؤجِّـرَ علـى التَّأبيـدِ كما هو مُسـتأجِرٌ عليـه، وأمَّا الكلامُ فـي إصداقِها فسـنذكرُه فيما بعـدُ إن شـاءَ الله تعالى.

وعن أحمدَ روايةٌ: أنَّه يجوزُ الشِّرى دونَ البيعِ، فمنَ الأصحابِ مَن حكاها مُطلقةً؛ لأنَّ أحمدَ أطلقَ جوازَ الشِّراءِ دونَ البيعِ في روايةِ مهنًّا[١] وغيرِه.

ومنهـم مَـن قيَّـدَ ذلـك بالحاجـةِ بقَدْرِهـا، ومنهـم القاضـي فـي «الأحـكامِ السُّـلطانيّةِ»[٢]؛ لأنَّ أكثـرَ نصـوصِ أحمـدَ مُقيَّدةٌ بذلـك، وقال في روايـةِ المرُّوذيِّ: لا يشـتَري إلا مقـدارَ القُـوتِ، فـإنْ كانَ أكثـرَ مـنَ القـوتِ تصـدَّقَ به[٣].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ر) و(ش١): «منها»، والمثبت من (ش٢)، وهـو الصواب، وهو الموافق لما في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦). وهو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة جيادًا عن أبيه لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥١).

وقال أيضًا في روايتِه لمن سألَه عن الشِّراءِ: إنْ كنتَ في كفايةٍ فلا[1].

وقال في روايةِ أبي طالبٍ: يشتَري ما يَقومُ به ويَقوتُ عيالَه، فما كان أكثرَ من القُوتِ فلا[2].

وقال في روايةِ المرُّوذيِّ: ليس هنا[3] قياسٌ، إنَّما هو استحسانٌ، وذكرَ أنَّ أصلَه: أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم رخَّصُوا في شراءِ المصاحفِ دونَ بيعِها[4].

وقال في روايةِ الأثرمِ: كانَ الشِّرى أسهلَ، يشتَري الرَّجلُ بقَدْرِ ما يكفيه [و]يُغنيه عن النّاسِ، هو رجلٌ منَ المسلمينَ[5]، كأنَّه يقولُ: إنَّما هي أرضُ المسلمينَ، فهذا إنَّما في يدَيه ما يستَغني به، وهو رجلٌ منَ المسلمين، وكرِهَ البيعَ في أرضِ السَّوادِ.

قال الأصحابُ: لأنَّ المُشتريَ مُستنقِذٌ لها منَ الظّالمِ البائعِ، فهو كافتداءِ الأسيرِ ونحوِه، قال القاضي: وهذا العقدُ بين المُسلمينَ والمُشركينَ، فهو كافتداءِ الأسيرِ[6].

وفي هذا التَّعليلِ ضعفٌ سبقَ التَّنبيهُ عليه.

وقال ابنُ عقيلٍ: إنَّما يصِحُّ الشِّراءُ للافتِكاكِ لا للتَّمليكِ.

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦).

(٣) في (أ) و(ش١): «هو».

(٤) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥٠)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٦)، و«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١١٨٢)، كلاهما للقاضي أبي يعلى.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٣٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٦).

وهو أيضًا مُخالفٌ لنصِّ أحمدَ؛ فإنَّ أحمدَ أجازَ شراءَ قَدْرِ القُوتِ، فدَلَّ على أَنَّه أرادَ الشِّرى للاشتغالِ، ووجهُ اعتبارِ الحاجةِ: أَنَّه قد يجوزُ في حالِ الحاجةِ منَ العقودِ ما لا يجوزُ مع عدمِها كما في بيعِ العَرايا.

قال صاحبُ «المُغني»: وشراؤُها هو نقلٌ لليدِ فيها بعِوَضٍ، لا نقلٌ لملكِ الرَّقبةِ[١].

ورُوِيَ عن الحسنِ والحسينِ أَنَّهما اشتَريا من أرضِ الخَراجِ، وهو مشهورٌ عنهما، ذكرَه يحيى بنُ آدمَ وأبو عُبَيدٍ في كتابَيهما[٢].

ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ مسعودٍ رضيَ الله عنه؛ قال عمرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ: سمعتُ عبدَ الله بنَ داودَ قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ الصَّبَّاحِ من ولدِ الأشعَثِ بنِ قيسٍ يُحدِّثُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ قال: اشتَرى موسى بنُ طلحةَ أرضًا من أرضِ السَّوادِ، فأرسلَ إلى القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ يُشهِدُه فأبَى، فقال موسى: فأنا أشهدُ على أبيكَ ـ يعني: عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضيَ الله عنه ـ أَنَّه اشتَرى أرضًا من أرضِ السَّوادِ وأشهَدَني عليها[٣].

وذكرَ عن يحيى القطَّانِ كلامًا يدُلُّ على أَنَّه أنكرَه من أجلِ إسحاقَ بنِ الصَّباحِ فإنَّه ليس بمشهورٍ[٤].

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ١٩٥).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧١)، ومن طريقه وغيره البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٤٠٥) و(١٨٤٠٦).

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٠٣)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٣٣)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥١)، جميعهم من طريق عمرو بن علي به. قوله: «على أبيك» يعني به جده، فهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ثقة عابد من رجال «التهذيب».

(٤) انظر المصادر الثلاثة السابقة.

ومنَ الأصحابِ مَن حكَى روايةً بجوازِ البيعِ والشِّراءِ، منهم الحلوانيُّ وابنُه، ولعلَّها تُؤخَذُ من مفهومِ قولِ أحمدَ في روايةِ حنبلٍ: ليس لأهلِ الذِّمّةِ أن يشتَروا ما فتَحَه المسلمون عَنوةً[١].

وكذا وقعَ في كلامِ أبي بكرٍ تخصيصُ أهلِ الذِّمّةِ بالمنعِ مُعلِّلًا بأنَّ الأرضَ مِلكٌ للمسلمين، فلا يثبُتُ للكفَّارِ معَهم فيها مِلكٌ.

لكنَّ مُقتَضَى هذا: منعُ أهلِ الذِّمّةِ من شرائِها دونَ المسلمينَ، وقد قال أحمدُ في روايةِ جماعةٍ: لا يُعجِبُني بيعُها[٢]، وقولُه: «لا يُعجِبُني» يقتَضي الكراهةَ على أحدِ طريقَي الأصحابِ، وابنُ عقيلٍ يُشيرُ إلى أنَّ لنا روايةً: أنَّها قُسِّمَتْ ومُلِكَتْ، وسنذكرُ ذلك فيما بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

وللمنعِ من شراءِ أرضِ العَنوةِ مأخذٌ آخرُ، وهو أنَّ المسلمَ إذا اشتَراها فإن التزمَ خراجَها فقد ألزمَ نفسَه جزيةً وصَغارًا، وإن أسقَطَ خراجَها فقد أسقَطَ حقَّ المسلمينَ من فَيئِهم.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ من طريقِ قتادةَ، عن سفيانَ العقيليِّ، عن عمرَ بنِ الخطّابِ رضيَ الله عنه: أنَّه نهى أن يشتريَ أحدٌ من أرضِ الخَراجِ أو رقيقِهم شيئًا، وقال: لا ينبَغي للمسلمِ أن يُقِرَّ بالصَّغارِ في عنُقِه[٣].

ومن طريقِ كُلَيبِ بنِ وائلٍ قال: قلتُ لابنِ عمرَ رضي الله عنهما: اشتريتُ

(١) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (ص: ٧٦).

(٢) وممن روى عنه ذلك المروذي في «الورع» (ص: ٥٠ و٥١).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٤).

أرضًا، قال: الشِّراءُ حسَنٌ، قلتُ: فإنِّي أُعطي من كلِّ جريبٍ درهمًا وقفيزًا من طعامٍ، قال: لا تجعَلْ في عنُقِكَ الصَّغارَ[1].

ومن طريقِ ميمونِ بنِ مهرانَ عن عمرَ رضي الله عنهما قال: ما يسُرُّني أنَّ لي الأرضَ كلَّها بجزيةِ خمسةِ دراهمَ أُقِرُّ فيها بالصَّغارِ على نفسي[2].

ومن طريقِ جابرٍ الجُعْفِيِّ عن القاسمِ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: مَن أقرَّ بالطَّسْقِ فقد أقرَّ بالصَّغارِ، يعني بالطَّسْقِ: الـخَراجَ[3].

وخرَّجَ أبو عُبَيدٍ من طريقِ شُعبةَ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قال: تبِعْنا ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما، فسأله رجلٌ قال: إنِّي أكونُ بهذا السَّوادِ فأتقبَّلُ، ولستُ أُريدُ أن أزدادَ ولكنِّي أدفَعُ عنِّي الضَّيمَ، فقرأ عليه ابنُ عبّاسٍ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قولِه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما: لا تنزِعُوه من أعناقِهم وتجعَلُوه في أعناقِكُم[4].

ورَوَى بإسنادِه عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قال: ألَا أُخبِرُكم بالرَّاجعِ على عقِبَيه؟ رجلٌ أسلَمَ فحَسُنَ إسلامُه، وهاجَرَ وحسُنَتْ هجرتُه، وجاهَدَ فحسُنَ جهادُه، فلمَّا قفَلَ حملَ أرضًا بجزيتِها، فذلك الرّاجعُ على عقِبَيه[5].

وعن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ قال: مَن أخذَ أرضًا بجِزيَتِها فقد باءَ بما باءَ به أهلُ الكتابَين[6].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٥٤) و(١٥٥).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٤).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٩٨).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠١).

وقال الأوزاعيُّ: جمَعَ أصحابُنا بينَ خصلتَي سوءٍ: دخلُوا في الـخَراجِ وهو شريعةٌ من شريعةِ الكفرِ، ومنَعُوا به فريضةً من فرائضِ الإسلامِ. خرَّجَه حربٌ الكَرْمانيُّ[١].

وكأنَّه يُريدُ به مَن قال: إنَّ العُشرَ لا يُؤخَذُ مع الـخَراجِ، وقد سبقَ في البابِ الثَّاني عن خالدِ بنِ مَعدانَ وغيرِه التَّغليظُ في ذلك، مع أحاديثَ مرفوعةٍ، وقد علَّلَ بهذا الإمامُ أحمدُ وأبو عُبَيدٍ أيضًا.

قال أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: لا تشترِي[٢] الضِّياعَ بالسَّوادِ يُؤدِّي الـخَراجَ، هو منَ الصَّغارِ[٣].

وقال في روايةِ حربٍ في المسلمِ يشتَري من أرضِ الـخَراجِ ويُؤدِّي الخَراجَ قال: مكروهٌ.

وذُكِرَ عن عمرَ رضي الله عنه أنه قال: هو صَغارٌ[٤].

وفسَّرَ إسحاقُ بنُ راهويه في كتابِ «الجامع» القَبالاتِ التي كرِهَها الصَّحابةُ رضي الله عنهم كابنِ عمرَ وابن عباسٍ[٥] بتَقَبُّلِ أرضِ الـخَراجِ؛ لِـمَا فيه منَ الصَّغارِ.

وعلى هذا المأخذِ فلو اشتَراها المسلمُ بشرطِ أن يكونَ خَراجُها على البائعِ فقد أجازَه ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه وفعلَه، كما رَوَى يحيى بنُ آدمَ من طريقِ حجَّاجٍ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: جاءَ دِهْقانٌ إلى عبدِ الله بنِ

(١) وذكره أيضاً إسحاق بن منصور في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٤١).

(٢) كذا في النسخ، والجادة: «لا تشترِ» بلا ياء، إلا أن تكون: «لا تُشترَى» بالمجهول.

(٣) بنحوه في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٨).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٦) عن ابن عمر، و(١٧٧، ١٧٨) عن ابن عباس.

مسعودٍ رضي الله عنه فقال: اشترِ منِّي أرضي، فقال عبدُ الله: على أن تكفِيَني خراجَها، قال: نعم، فاشتَراها منه[١].

وقد سبقَ قولُ ابنِ مسعودٍ: «مَن أقرَّ بالطَّسْقِ فقد أقرَّ بالصَّغارِ»، فإذا اشتَراها على أنَّه لا يُؤدِّي الخَراجَ فقد تخلَّصَ منَ الصَّغارِ.

وتأوَّلَه أبو عُبيدٍ على أنَّه استأجَرَها؛ لأنَّه لو اشتَراها لم يكُنْ خراجُها على البائعِ[٢]، ولكنْ لعلَّ ابنَ مسعودٍ رضيَ الله عنه رأى جوازَ هذا الشَّرطِ في البيعِ، وينبَني على هذا المأخذِ أيضًا جوازُ بيعِ أرضِ الخَراجِ دونَ شرائِها، وهو مذهبُ إسحاقَ، نقلَ عنه حربٌ أنَّه قال في بيعِ أرضِ الخَراجِ: رخَّصَ فيه سفيانُ، واشتَرى الحسَنُ والحسَينُ من أرضِ الخَراجِ[٣]، قلتُ: أتكرَهُه؟ قال: إنَّما كرِهُوا الشِّراءَ، فأمَّا البيعُ فلا بأسَ به، ورخَّصَ فيه.

وينبَني عليه أيضًا: أنَّه لو باعَها من وصيٍّ لم يُكرَهْ.

وأنكرَ آخَرُونَ أن يكونَ الخَراجُ جزيةً، وقالوا: بل هو أجرةٌ محضةٌ كأجرةِ أرضِ الوقفِ.

وذكرَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضي الله عنه قال: إنَّما الجزيةُ على الرُّؤوسِ، وليس على الأرضِ جزيةٌ. خرَّجَه أبو عُبَيدٍ[٤].

قال: وحدَّثَنا ابنُ مهديٍّ، عن حمَّادِ بنِ سلَمةَ، عن رجاءٍ أبي المِقدامِ، عن

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٦).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٠٠) عقب الخبر (١٩٩).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٥).

نُعَيمِ بنِ عبدِ الله: أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أعطاه أرضًا بجزيَتِها، قال عبدُ الرَّحمنِ: يعني من أرضِ السَّوادِ[1].

ويدُلُّ على أنَّ الخَراجَ ليس جزيةً: أنَّه يُستَدامُ على الكافرِ بعد إسلامِه، فلو كان جِزيةً لسقَطَ بإسلامِه، فدَلَّ على أنَّه أجرةٌ، وقد أقرَّ عمرُ وعليٌّ وغيرُهما منَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم الدَّهاقينَ بعدَ إسلامِهم على أرضِهم بخَراجِها[2]، ولا نعلَمُ في هذا خلافًا إلّا ما سنذكرُه عن الأوزاعيِّ رحمَه الله.

ولـمَّا كان أكثرُ أصحابِنا يقولون: «إنَّ الخَراجَ أجرةٌ» أشكَلَ على بعضِهم كراهةُ الدُّخولِ في الخَراجِ، فقال ابنُ عقيلٍ في كتابِ «عُمَدِ الأدلَّةِ»: لم يكرَهْه أحمدُ لكونِه ليس بأُجرةٍ، وإنَّما كرِهَه لِـمَا كان من زيادةِ السَّلاطينِ في زمنِه على وظيفةِ عمرَ رضي الله عنه، وحبسِهم وضربِهم على ذلك، وأخذِه وصرفِه فيما لا يُشرَعُ صرفُه.

قال: ولا يجوزُ أن تنصرفَ كراهتُه إلى الخَراجِ الذي دخلَتْ فيه الصَّحابةُ رضي الله عنهم ورضِيَتْ به أداءً وأخذًا، لكنَّ الحوادِثَ حدَثَتْ أوجَبَتْ مُعاونةً ومُشاركةً في الباطلِ. انتهى.

وهذا تعليلٌ غريبٌ، وهو مخالفٌ لنصِّ أحمدَ، قال الأثرمُ: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن الذي يأخُذُ السُّلطانُ منَ الخَراجِ من أصحابِ القُرى، أيدخُلُ في المعونةِ لهم؟ قال: لا، ثمَّ قال: أرجو ألّا يدخُلَ، ثمَّ قال: الخَراجُ لا بُدَّ منه، والخَراجُ مكروهٌ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٢٣). عبد الرحمن هو ابن مهدي شيخ أبي عبيد في هذا الخبر.

(٢) أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال» (٢٣١ ـ ٢٣٤).

قال: وسُئِلَ عن المُؤدِّي إليهم: آثِمٌ في جَورِ السُّلطانِ؟ قال: أرجو ألّا يكونَ عَونًا لهم.

وذكرَ بعضُهم مأخذًا آخرَ لكراهةِ شراءِ المسلمِ الأرضَ الـخَراجيّةَ، وهي: أنَّه يسقطُ خراجُها فيسقُطُ بذلك حقُّ المسلمين، فيُنهَى عنه كما يُنهَى الذِّمِّيُّ عن شراءِ الأرضِ العُشريّةِ لِـمَا فيه من إسقاطِ حقِّ المسلمينَ منَ العُشرِ، ثمَّ: هل يسقُطُ عنه العشرُ إذا فعَلَ، أو يُضاعَفُ عليه، أو يبطُلُ بيعُه؟ على أقوالٍ معروفةٍ.

وهذا إنْ أُريدَ به أنَّ المسلمَ إذا اشتَراها فلا خراجَ عليه، فهذا لا نعلَمُ به قائلًا، وإنْ أُريدَ أنَّ الواقعَ كانَ بينَهم كذلك فالمنهيُّ عنه هو إسقاطُ حقِّ المُسلمينَ منَ الـخَراجِ لا شراءُ الأرضِ الـخَراجيّةِ.

وقد رُوِيَ عن عمرَ ما يشهَدُ لهذا من روايةِ مُجالدٍ عن الشَّعبيِّ: أنَّ عُتبةَ بنَ فرقدٍ اشتَرى أرضًا من أرضِ الكوفةِ، فطلَبَ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ أن يجعلَها له صدقةً، فقال: اشتَريتَها من أهلِها؟ قال: اشتَريتُها ممَّن كانت في يدِه، قال: اشتريتَها من أهلِها، ثمَّ أدِّ عنها الـخَراجَ. خرَّجَه حربٌ الكَرْمانيُّ[1].

وذكرَ بعضُهم مأخَذًا آخرَ للكراهةِ، وهو الاشتغالُ بالفِلاحةِ عن الجهادِ، وذلك مذمومٌ، وقد سبقَ عن عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصي ما يدُلُّ عليه[2]، ولكنْ على هذا المأخَذِ لا فرقَ بينَ أرضِ الـخَراجِ وأرضِ العُشرِ.

---

(١) وأخرجه أبو يوسف في «الرد على سير الأوزاعي» (ص: ٩٢)، وعنه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٧٧)، عن مجالدٍ عن الشَّعبيِّ عن عتبةَ بن فَرْقدٍ السُّلَميِّ: أنّه قال لعمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه: إنِّي اشتريْتُ أرضًا من أرض السَّواد، فقال عمر: أكلَّ أصحابِها أرضيتَ؟ قال: لا، قال: فأنت فيها مثلُ صاحبها. ومجالد ضعيف، وقد تقدمت القصة في أوائل هذا الباب من طريق آخر عن الشعبي على غير هذا اللفظ.

(٢) وهو خبر الراجع على عقبيه، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٣)، وتقدم قريباً.

وقد ورَدَتْ أحاديثُ تدُلُّ على كراهةِ الاشتغالِ عن الجهادِ بالحِراثةِ والتِّجارةِ، كما ورَدَ في «سننِ أبي داودَ»، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضيَ الله عنه، أنَّهم لمَّا أرادُوا أن يُثَمِّروا أموالَهم ويدَعُوا الجهادَ نُهُوا عن ذلك، وأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥][1].

وفيه أيضًا عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا تبايعتُم بالعِيْنةِ، وتبِعتُم أذنابَ البقرِ، وتركتُم الجهادَ في سبيلِ الله، سلَّطَ الله عليكم ذُلًّا لا يرفعُه عنكم حتَّى تُراجِعُوا دينكم»[2].

وفي الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رأى سكَّةَ حرثٍ فقال: «ما دخلَتْ هذه دارَ قومٍ إلّا دخلَهُم الذُّلُّ»[3].

وخرَّجَ الإسماعيليُّ من طريقِ بكرِ بنِ عمرٍو المَعَافِرِيِّ، عن عبدِ الله بنِ هُبَيرَةَ السَّبَئِيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بنُكثانِ الهجرةِ؟ بينَما الرَّجلُ في أُرَيضتِه وبُقَيراتِه وغُنَيماتِه إذ وقعَ في نفسِه الهجرةُ، فخرَجَ حتَّى إذا استحَرَّ بدارِ الهجرةِ قال: لو رجَعْتُ فاتَّخذتُ أُريضةً إلى أريضَتي، وبُقَيرةً إلى بُقَيرَتي، وغُنَيمةً إلى غُنَيمَتي، فذلك نُكثانُ الهجرةِ»[4]. غريبٌ ومنكرٌ، ولعلَّه موقوفٌ.

وقد رُوِيَ عن علماءِ الشَّاميِّين لكراهةِ شراءِ الأرضِ الخَراجيّةِ مأخَذًا آخرَ غير ما تقدَّمَ، فرَوَى أبو القاسمِ ابنُ عساكرَ من طريقِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل».

(٤) لم أجده فيما توفر من مصادر.

وغيرِه: أنَّ عمرَ وأصحابَ رسولِ الله ﷺ ـ ورضيَ الله عنهم ـ أجمَعَ رأيُهم على إقرارِ ما كان بأيديهم من أرضِهم، يعمُرونَها ويُؤدُّونَ عنها خَراجًا إلى المسلمينَ، فمَن أسلَمَ منهم رفعَ عن رأسِه الـخَراجَ، وصارَ ما كان في يدِه منَ الأرضِ ودارِه بين أصحابِه من أهلِ قريتِه، يُؤدُّونَ عنها ما كان يُؤدِّي من خراجِها، [ويُسْلِمون له مالَه ورقيقَه وحيوانَه، وفرضُوا له في ديوانِ المسلِمين، وصارَ مِن المسلِمِين له ما لهُم وعليه ما عليهِم] ولا يرَونَ أنَّه وإنْ أسلَمَ أَولَى بما كان في يدَيه من أرضِه من أصحابِه من أهلِ بيتِه وقرابتِه، لا يجعلُونَها صافيةً للمسلمينَ، ويرَونَ أنَّه لا يصلُحُ لأحدٍ منَ المسلمينَ شراءُ ما في أيديهِم منَ الأرضِ كرهًا، لِـمَا احتَجُّوا به على المسلمينَ من إمساكِهم عن قتالِـهم، فهابُوا لذلك قسمتَهم وأخْذَ ما في أيديهم منَ الأرضِ، وكرِهُوا للمسلينَ شراءَها طَوعًا لِـمَا كان من ظهورِ المسلمينَ على البلادِ، وعلى مَن كان يُقاتلُهم عنها، ولِتركِهم فإنَّ البعثَ إلى المسلمينَ ووُلاةِ الأمرِ في طلَبِ الأمانِ قبلَ ظُهورِهم عليه[1].

قالوا: وكرِهُوا شراءَها منهم طَوعًا لِـمَا كان من وقفِ عمرَ رضي الله عنه وأصحابِه الأرضَ محبوسةً على آخرِ هذه الأمّةِ منَ المسلمين المُجاهدينَ لا تُباعُ ولا تُورَثُ؛ قوةً على جهادِ مَن لـم يظهَرُوا عليه بعدُ منَ المُشركينَ. انتَهى[2].

وهذا الكلامُ يتضمَّنُ أنَّ مَن أسلَمَ من أهلِ الـخَراجِ تُؤخَذُ الأرضُ منه، وتُنقَلُ إلى أهلِ قريتِه من أهلِ الذِّمَّةِ، وهو غريبٌ جدًّا، وهو خلافُ المرويِّ عن عمرَ وعليٍّ

---

(١) قوله: «ولتركهم فإن... » كذا وقعت العبارة في النسختين، وفي «تاريخ دمشق» و«مختصره» لابن منظور: «ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«مختصره» لابن منظور (١/ ٢٣٩).

رضي الله عنهما من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ، أنَّهما كان يُقِرّانِ مَن أسلَمَ منهم في أرضِه يُؤدِّي عنها خراجَها إذا اختارَ ذلك، وعليه جمهورُ العلماءِ.

ويتضمَّنُ أيضًا أنَّ أرضَ الخَراجِ لا تُورَثُ، وسيأتي الكلامُ في إرثِها إنْ شاءَ الله تعالى.

ويتضمَّنُ أنَّ منعَ الصَّحابةِ من قسمتِها بينَ الغانِمينَ إنَّما هو لأنَّ الدَّهاقينَ الذين كانَتْ أرضُ الخَراجِ بأيديهم ادَّعَوا أنَّهم لم يُقاتلُوا المسلمين.

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّه كان ينهَى عن قتلِ الفلّاحينَ[1]، لكنْ هَبْ أنَّهم لم يُقاتِلُوا، أليسُوا كفَّارًا؟ والكافرُ وإنْ لم يُحارِبْ يجوزُ أخذُ مالِه، وإنَّما يَمتنِعُ قتلُ مَن لا أهليَّةَ فيه للقتالِ كالشُّيوخِ ونحوِهم، ولا يَمنعُ ذلك أخذَ أموالِهم، ولعلَّ الأوزاعيَّ وأهلَ الشّامِ يقولونَ: مَن امتَنَعَ قتلُه لعدمِ أهليَّتِه للقتالِ يَمتنِعُ أخذُ مالِه أيضًا، وهو غريبٌ.

وظاهرُ قولِ الأوزاعيِّ: أنَّ الأرضَ كانت لهم، وأنَّها تُرِكَتْ لهم ملكًا، وقد سبقَ ما يدُلُّ على أنَّ الأرضَ لم تكُنْ للفلَّاحينَ، إنَّما كانت معَهم مُخارَجةً كما كانت معهم في حالِ الإسلامِ.

ويتضمَّنُ أيضًا: أنَّ منعَ المسلمين من شرائِها منهم له مأخَذانِ:

أحدُهما: أنَّه لمَّا تعارَضَ في حقِّهم أمارتانِ:

---

(١) أخرج يحيى بن آدم في «الخراج» (١٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٢٥)، عن عمر رضي الله عنه قال: اتقوا الله في الفلاحين، لا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣١٢٠) عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر: «لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين».

إحداهما: يقتَضي حقنَ دمائِهم وأموالِـهم، وهو ما تقدَّمَ.

والثّانيـةُ: يقتَضـي إباحتَها، وهـي ظهورُ المسـلمينَ على البـلادِ عمومًا، وتركُ هـؤلاءِ طلـبَ الأمـانِ قبـلَ الفتـحِ، وذلـك يقتَضـي أنَّ الأرضَ فَـيءٌ للمسـلمينَ أو غنيمـةٌ لهم.

فلمَّا تعارَضَتْ هاتانِ الأمارَتانِ تُرِكَتِ الأرضُ لهم، ولـم يُتعرَّضْ لـها بعد ذلك بشراءٍ منهم ولا غيرِه، وهذا فيه نظرٌ؛ فإنَّ الأرضَ إذا كانت في الظّاهرِ للمسلمينَ وقامَتْ شُبهةٌ فيها للكفّارِ، فإذا تُرِكَتِ الأرضُ لهذه الشُّبهةِ لـم يمنَعْ ذلك أخذَنا لها منهم بعقدِ تراضٍ من شراءٍ أو غيرِه.

والمأخذُ الثّاني: هو مأخذُ الوقفيَّةِ الذي نصَّ عليه أحمدُ وغيرُه، وقد سبقَ تقريرُه.

وتوقَّفَ الشَّعبيُّ في شراءِ أرضِ الـخَراجِ، وقال: لا آمرُ به، ولا أقولُ: هو رِباً[١].

ورُوِيَ عن شُرَيحٍ أنَّه اختُصِمَ إليه في ذلك فلم يقضِ فيه بشيءٍ[٢].

وقال عبدُ الله العنبَريُّ[٣]: إذا جوَّزَه السُّلطانُ فهو جائزٌ، يُشيرُ إلى أنَّه عقدٌ مختَلَفٌ فيه، والسُّلطانُ له الحكمُ في المختلَفاتِ.

وكذلك قال صاحبُ «المُغني» من أصحابِنا: إنَّه لو باعَ الإمامُ منه شيئًا لمصلحةِ

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ١٠٢).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٧)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٣٦١)، وروى نحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٥٦).

(٣) هو عبد الله بن حسان التَّيْمِيّ، أبو الجنيد العنبري، روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود والتِّرمذيّ. انظر: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١٤).

عمارةٍ ونحوِها جازَ، قال: ولو حكمَ بصحّةِ البيعِ مُطلقًا حاكمٌ نفذَ حكمُه؛ للاختلافِ فيه، وهذا في الحكمِ بالصِّحّةِ لا إشكالَ فيه[1].

وأمّا بيعُ الإمامِ فينبَني على أنَّ فعلَه: هل هو حكمٌ أم لا؟ وفيه وجهانِ:

أحدُهما: هو حكمٌ، وهو قولُ أبي الخطّابِ وغيرِه، فينفذُ ولا يجوزُ نقضُه.

والثّاني: ليس بحُكمٍ، قاله القاضي في «خلافِه»، وصاحبُ «المُحرَّرِ»، فيحتاجُ إلى حكمٍ به منه أو من غيرِه ليمتنعَ نقضُه.

وكلامُ صاحبِ «المُغني» هاهُنا يقتَضي أنّه حكمٌ، إلّا أن يُفرَّقَ بينَ الإمامِ الأعظَمِ ومَن دونَه.

ولو أذِنَ الإمامُ في بيعِ بعضِ أراضي بيتِ المالِ فقد قيلَ: إنّه ينفذُ؛ إمّا لأنَّ إذنَه حكمٌ في مختلَفٍ فيه، وإمّا لوُجوبِ طاعتِه فيما لا يُعلَمُ أنّه معصيةٌ.

وقد وقعَ في كلامِ طائفةٍ من أصحابِنا وغيرِهم ما يقتَضي وجوبَ طاعةِ السُّلطانِ فيما لا يُعلَمُ أنّه مُحرَّمٌ، واعترَضَ ذلك بعضُ أئمَّتِنا المُتأخِّرينَ وقال: إنَّما يُطاعُ في الأمرِ المجهولِ مَن عُلِمَ علمُه وعدلُه، فأمّا مَن ليس كذلك فلا يُطاعُ إلّا فيما عُلِمَ أنّه ليس بمعصيةٍ، وهذا أشبهُ بكلامِ الإمامِ أحمدَ. والله أعلَمُ.

وهاهُنا فرعٌ قرأتُه بخطِّ القاضي أبي يعلَى قال: إنسانٌ ابتاعَ من أرضِ الخَراجِ في نصفِ الحولِ، احتمَلَ أن يسقُطَ خراجُ هذه السّنةِ، كما لو أسلَمَ في أثناءِ الحولِ سقطَتِ الجزيةُ، وهما سؤالانِ، هذا خراجُ الرُّؤوسِ، وهذا خراجُ الأرضِ. انتَهى.

ولعلَّ مُرادَه: أنّه يسقطُ الخَراجُ عن البائعِ ويستأنفُ المُشتَري حولًا، وظاهرُه أنّه يسقُطُ خراجُها مطلقًا، فأمّا سقوطُ الخَراجِ عن البائعِ بالبيعِ في أثناءِ الحولِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧).

فظاهرٌ؛ لأنَّ الـخَراجَ إنَّما يجبُ في آخرِ الحولِ إذا كان مُماسحةً، وإن كان مُقاسمةً فيجبُ عند تصفيةِ الزَّرعِ كما سبقَ، فإذا زالَ الملكُ قبلَ ذلك فلا وجوبَ، كما لا تجبُ الزَّكاةُ على النِّصابِ إذا زالَ الملكُ فيه قبلَ الحولِ.

وأمَّا التَّعليلُ بأنَّه جزيةٌ فيسقطُ بالإسلامِ، فضعيفٌ لوجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الخَراجَ أجرةٌ عند أصحابِنا لا جزيةٌ، والأجرةُ لا تسقُطُ بانتقالِ المِلْكِ، لكنَّ ظاهرَ كلامِ أصحابِنا أنَّه لا يتقَسَّطُ على مدَّةِ الحولِ كالأُجرةِ، وإنَّما يجبُ بآخرِ المدَّةِ، ويدُلُّ عليه مسألةُ تعجيلِ الـخَراجِ التي ذكرناها في آخرِ البابِ الماضي.

والثَّاني: أنَّ الإسلامَ لا يُسقِطُ الـخَراجَ، فكيف يصحُّ إلحاقُه بالجزيةِ.

وأمَّا المُشتَري فظاهرُ كلامِ القاضي أنَّه لا خراجَ عليه في هذه السَّنةِ، ولا يَستأنِفُ حولًا من حينِ مِلكِه، بخلافِ مُشتَري نصابِ الزَّكاةِ، والفرقُ بينَهما: أنَّ الـخَراجَ مضروبٌ على عمومِ الأرضِ في وقتٍ واحدٍ، وكلُّ أهلِه مُشترِكونَ في وقتِ وُجوبِه، فلا يُفرَدُ بعضُهم فيه بحولٍ عن بعضٍ، بخلافِ أموالِ الزَّكاةِ.

وفي هذا نظرٌ، ولا يبعُدُ أنَّ المُشتريَ إنْ كان اشتغَلَ في مدّةِ مِلكِه أنَّ الـخَراجَ عليه؛ لأنَّ الـخَراجَ عليه مُعتَبرٌ بالتَّمكُّنِ منَ الانتفاعِ، وقد تمكَّنَ وانتفَعَ، وكذا لو تمكَّنَ ولـم ينتَفِعْ.

وأمَّا إن كان الخَراجُ مُقاسمةً فلا إشكالَ في وجوبِه على المُشتَري إذا اشتغَلَ في مدَّتِه، وهكذا حكمُ الوارثِ إذا انتقَلَ إليه أرضُ موروثِه الـخَراجيَّةُ في أثناءِ الحولِ.

* * *

فصلٌ

قد سبَقَ قولُ أحمدَ: إنَّ أرضَ السَّوادِ لا يشتري منها أكثرَ منَ القُوتِ، وأنَّ ما زادَ عليه يتصدَّقُ به[1]، وله مثلُ ذلك نصوصٌ كثيرةٌ.

قال المروذيُّ في كتابِ «الورعِ»: قال أبو عبدِ الله: هذه الغَلّةُ ما تكونُ قوتَنا، وإنَّما أذهبُ فيه إلى أنَّ لنا فيه شيئًا، قال: ودارَ بيني وبينَه كلامٌ، وأخبرتُه عن رجلٍ قال: لو أنَّ أبا عبدِ الله ترَكَ الغَلّةَ وكان يَبْضَعُ له صديقٌ كان أعجَبَ إليَّ، فقال أبو عبدِ الله: هذه طُعمةُ سوءٍ - أو قال: رَدِيّةٌ - مَن تعوَّدَ هذا لـم يصبِرْ عنه، ثمَّ قال: هذا أعجَبُ إليَّ؛ يعني: الغَلّةَ، ثمَّ قال لي: أنتَ تعلَمُ أنَّ هذه الغلّةَ لا تُقيمُنا، وإنَّما آخذُها على الاضطِرارِ. وذهبَ إلى أن يأخُذَ الرَّجلُ منَ السَّوادِ القُوتَ ويتصدَّقَ بالفضلِ[2].

قلتُ له: وترَى أن يتَّخِذَ الرَّجلُ الضَّيعةَ في السَّوادِ؟ قال: حسبُكَ، يكونُ الرَّجلُ يتَّخِذُ القوتَ[3].

قال: وقال لي أبو عبدِ اللهِ: بشرُ بنُ الحارثِ كان يأكلُ من غَلّةٍ بغدادَ؟ قلتُ: لا، هو كان يُنكِرُ على مَن يأكلُ، قال: إنَّما قويَ بشرٌ لأنَّه كان وحدَه، لـم يكُنْ له عيالٌ، ليس مَن كان مُعيلًا كمَن كانَ وحدَه، لو كان إليَّ ما باليتُ ما أكلتُ[4].

قال: وسمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ: لو وجَدْتُ السَّبيلَ لخرجْتُ من هاهُنا.

---

(١) تقدم هذا عنه في هذا الباب من رواية المروذي وأبي طالب. وانظر: «الورع» للمروذي (ص: ٥١). وانظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٤٩ - ٥٠).

(٣) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٧١)، وفيه: «قال: حسبك يكونُ للرَّجل.. ».

(٤) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ١٠١).

قال: وسُئِلَ أحمدُ عن مسألةٍ منَ الورعِ فقال: أنا لا ينبَغي لي أن أتكلَّمَ فيها، أنا آكلُ من غَلّةِ بغدادَ، لو كان بشرٌ كان ينبَغي أن يتكلَّمَ[1].

وقال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ: لا يَتموَّلُ الرَّجلُ منَ السَّوادِ؛ فإنَّ عمرَ رضي الله عنه أوقَفَه على المسلمين، وإنَّما يجوزُ له قوتُه وقوتُ عيالِه.

وقال في روايةِ حنبلٍ: أقمْتُ ما ورِثْتُ منَ السَّوادِ مُقامَ المُضطرِّ الذي ليست له حيلةٌ أنَّه يأكلُ ما لا بدَّ له منه منَ الميتةِ[2].

فعلى هذا المعنى أُنزِلَ السَّوادُ والمقامُ فيه، وأحمدُ رحمَه الله كان قد ورِثَ من أبيه دُورًا وحوانيتَ ببغدادَ، فكان ينزِلُ الدُّورَ، ويُكري الحوانيتَ ويقتاتُ منها، وعندَه أنَّ بغدادَ من جملةِ أرضِ السَّوادِ، نصَّ على ذلك في روايةِ صالحٍ وغيرِه، لأنَّها كانت من أرضِ الـخَراجِ في زمنِ عمرَ رضي الله عنه.

قال القاضي في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: الأصلُ في بغدادَ أنَّها وقفٌ، وقد تداوَلَتْها أيدي السَّلاطينِ وغيرِهم بالبيعِ والإقطاعِ ورفعِ أيدي القومِ الذين أقرَّهُم [عمرُ] فيها بالـخَراجِ الذي هو أجرةٌ، فتَحصُلَ[3] في حكمِ المغصوبةِ، [و]من أصلِه: أنَّ الزَّرعَ في الأرضِ المغصوبةِ لصاحبِ الأرضِ، ولهذا اختارَ التَّقلُّلَ منها؛ لأنَّها حالُ ضرورةٍ، والضَّرورةُ قد تُؤثِّرُ في الإباحةِ[4]. انتَهى.

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٨٦).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٣٥) وفيه من طريق يوسف بن الضحاك قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: بغداد ضيقة على المتقين لا ينبغي لمؤمن أن يقيم فيها. قلت له: فهذا أحمد بن حنبل فما تقول؟ قال: دفعتنا الضرورة إلى المقام بها كما دفعت الضرورة المضطر إلى أكل الميتة.

(٣) في «الأحكام السلطانية»: «فجعلها» والمؤدى واحد.

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧)، وما بين معكوفتين منه.

فالقاضي ظنَّ أنَّ غَلّةَ بغدادَ التي كرِهَها أحمدُ زَرْعُها، وليس كذلك، ولـم يكُنْ لأحمدَ بها زرعٌ ولا بالسَّوادِ، وإنَّما كان له ببغدادَ حوانيتُ يُؤجِّرُها، فما وجَّهَ القاضي به كلامَ أحمدَ هاهُنا غيرُ مُتوجِّهٍ.

وقال في كتابِ «المُجرَّدِ»: قال أحمدُ: التِّجارةُ أحبُّ إليَّ من غَلَّةِ بغدادَ، وإنَّما آخذُها على الاضطرارِ، فقيلَ له: لِـمَ كرهتَها وقد وقفَها عمرُ رضي الله عنه؟ فقال: من أجلِ ما غيَّرَ هؤلاءِ[1].

قال القاضي: فقد بيَّنَ عن علَّةِ الكراهةِ، وهو أنَّ حكمَ هذه الأرضِ: أنَّها وقفٌ على جماعةِ المسلمينَ، لا يجوزُ لأحدٍ أن ينفَرِدَ منها بزيادةٍ على الحاجةِ، وقد حدَثَ مَن لـم يعتبِرْ هذا، بل تَملَّكها واستكثَرَ منها، فما يكونُ من غلَّتِها يكونُ في أرضٍ بغيرِ حقٍّ، ولهذا كرِهَه. انتَهَى.

وهو عائدٌ إلى ما قبلَه من أنَّ الغَلّةَ هي الزَّرعُ المزروعُ في الأرضِ، وقد بيَّنّا أنَّه ليس ذلك مرادَ أحمدَ.

وقال في كتابِ «الخلافِ»: كلامُ أحمدَ هذا يدُلُّ على أنَّ الفيءَ يُصرَفُ في الحاجاتِ، قال: وقال في روايةِ المرُّوذيِّ: مَن كان في العطاءِ إنَّما أَخَذُوا على الفقرِ، وأعجَبَه حديثُ طلحةَ، قال مالكٌ: قلتُ لطلحةَ: يا أبا عبدِ الله، لو وجَدْتُ غِنًى عن العطاءِ لتركتُه، قال طلحةُ: هكذا نقولُ.

قال: وقال في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ: الفَيءُ لكلِّ مسلمٍ فيه حقٌّ إنْ رآه الإمامُ وأعطَى النّاسَ[2]، وإنْ لـم يبلُغْ ذلك ولـم يُعطِ الإمامُ وكانَ عدلًا، وهو[3] على ما يرَى فيه ويجتَهِدُ.

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٢٤)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٢) في (ش٢): «وإعطاء الناس».

(٣) قوله: «وهو» كذا في النسخ، ولعل الصواب: «فهو» بالفاء جوابا لـ«إنْ» الشرطية. وفي «الأحكام =

وهذا المحملُ أشبَهُ بكلامِ أحمدَ مـمَّا قبلَه، وأنَّ الفَيءَ عندَه يتقدَّمُ فيه ذَوُو الحاجاتِ بقَدْرِ حاجاتِهم، وأنَّه على حسَبِ اجتهادِ الإمامِ العادلِ، ولكنَّ الإمامَ العادلَ يتعذَّرُ وجودُه في أغلبِ الأوقاتِ، فيأخذُ كلُّ مُستحِقٍّ منه بقَدْرِ حاجتِه عند الضَّرورةِ، وليس له الزِّيادةُ على الحاجةِ، ولهذا قال: لا يَتَموَّلُ الرَّجلُ منَ السَّوادِ؛ فإنَّ عمرَ رضي الله عنه أوقَفَه على المسلمينَ، وإنَّما يجوزُ له قُوْتُه وقُوْتُ عيالِه.

وهذا يدلُّ على أنَّ الأموالَ المُشتركةَ ـ إمَّا بين عُمومِ المسلمينَ، أو بين قومٍ موصوفينَ بصفةٍ كالوقفِ على الفقهاءِ ونحوِهم ـ لا يُتموَّلُ منه، وإنَّما يأخذُ الإنسانُ منه قدرَ قُوتِه وقوتِ عيالِه، لا سيَّما إن لـم يُوجَدْ إمامٌ عادلٌ يقسمُه بالعدلِ، وذلك هو الغالبُ، ولا يُقالُ: إنَّ منه ما يُوجَدُ أجرةً عن عملٍ كالتَّدريسِ ونحوِه؛ لأنَّا أوَّلًا لا نُسلِّمُ أنَّ ذلك أجرةٌ محضةٌ، بل هو رزقٌ وإعانةٌ على العلمِ بهذه الأموالِ.

وأيضًا فلو سُلِّمَ أنَّه أجرةٌ فالواقفونَ إنَّما أرادوا به إعانةَ جنسِ طلبةِ العلمِ مثلًا لتكثيرِه ونشرِه، فلا يجوزُ لواحدٍ الاستبدادُ بالجميعِ، فإنَّ هذا ينعكسُ به المقصودُ.

وأيضًا: فلو كان قومٌ منَ العمَّالِ يطلُبونَ العملَ في موضعٍ، فجاءَ مَن يستعملُهم، فطلبَ واحدٌ منهم أن يتقبَّلَ جميعَ الأعمالِ في ذمَّتِه ويُقيمَ مَن يعملُها ويمنعَ بقيَّةَ رُفقائِه منَ العملِ، فإنَّ هذا لا يخفَى قُبحُه وتحريمُه، وهو أشدُّ تحريمًا من احتكارِ الأقواتِ المُحتاجِ إليها، ومِن تلقِّي الأجلابِ، وبيعِ الحاضرِ للبادي، ونحوِ ذلك ممَّا نُهِيَ عنه للتَّضييقِ على النّاسِ، ولكنَّ المشهورَ عن أحمدَ أنَّ الفيءَ مُشتَرَكٌ بين الغنيِّ والفقيرِ، نقلَه عنه جماعةٌ من أصحابِه.

= السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩٨): «قال في رواية أبي النضر وبكر بن محمد: والفيء ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس وخراج الأرضين، فهذا لكل المسلمين فيه حق الغني والفقير على ما يرى الإمام».

فعلى هذا ينبَغي أن يجوزَ الأخذُ منه للغنيِّ والفقيرِ، لا سيَّما إنْ أعطاه الإمامُ، لكنْ مع تخصيصِ الإمامِ لـم تُوجَدِ القسمةُ المُعتبرةُ، ولهذا اختلَفَ في ذلك الحسَنُ وابنُ سيرينَ، فتورَّعَ ابنُ سيرينَ منَ الأخذِ لكونِهم لـم يَعمُّوا بالقسمةِ، وأخذَ الحسَنُ لأنَّ الإمامَ له ولايةُ التَّخصيصِ وإنْ كان غيرَ عدلٍ.

ثمَّ إنَّ هاهُنا حالتَينِ:

إحداهُما: أن يحصُلَ للإنسانِ من مالِ بيتِ المالِ بقسمةِ مَن هو غيرُ عادلٍ، فهنا توقَّفَ أحمدُ وغيرُه من أهلِ التَّدقيقِ في الورعِ كابنِ سيرينَ كما توقَّفُوا في أخذِ العطاءِ منَ الملوكِ، وعلَّلَ أحمدُ بأنَّ الثُّغورَ مُعطَّلَةٌ غيرُ مشحونةٍ، والفَيءَ غيرُ مقسومٍ بين أهلِه، وهذا لأنَّ الفيءَ يجبُ فيه البداءةُ بمهمَّاتِ المسلمين العامَّةِ، ثمَّ الباقي يُقسَمُ بين عمومِ المسلمين على روايةٍ عنه، وعلى أُخرى يُقدَّمُ ذَوو الحاجاتِ بقَدْرِها، ويُقسَمُ بالسَّويّةِ من غيرِ تفاضُلٍ على إحدَى الرِّوايتَينِ، فإذا خُصَّ بعضُهم قبلَ سدِّ مُهمَّاتِ المسلمين لـم يعلَمْ أنَّه يستحِقُّ بقَدْرِ ما أخذَه، وأيضًا فهو كتخصيصِ المَدِينِ بعضَ غُرمائِه بالعطاءِ دونَ بعضٍ، وهو غيرُ جائزٍ، ولـهذا يَثبتُ للآخَرِ حقُّ الرُّجوعِ عليه.

وقد يُجابُ عن هذا: بأنَّ الفيءَ إذا عُلِمَ أنَّ فيه فضلًا عن المُهمّاتِ، وقلنا: يجوزُ قسمتُه على التَّفاضُلِ، فلا مانعَ حينَئذٍ منَ الأخذِ.

والحالةُ الثّانيةُ: أن يحصُلَ في يدِ الإنسانِ شيءٌ بغيرِ قسمةٍ، فسنذكرُه في بابٍ مفردٍ إن شاءَ الله تعالى.

فمِن هنا كان أحمدُ يتورَّعُ عن أُجرةِ دورٍ بغدادَ، فتارةً كان يُخرِجُ منها الـخَراجَ، وتارةً كان لا يُخرِجُ ويُقدِّمُ حاجتَه على ذوي الحاجاتِ؛ لأنَّه محتاجٌ أيضًا، وقال: يأخذُ بقَدْرِ حاجتِه ويتصدَّقُ بالفضلِ.

وأمَّا أرضُ السَّوادِ: فإن كان الملوكُ يعطُونَها بغيرِ خراجٍ فهي كدورِ بغدادَ، إلّا أن يضَعُوا عنه الـخَراجَ فإنَّ فيه خلافًا بينَ أحمدَ وإسحاقَ، وسنذكرُه في موضعٍ آخرَ إنْ شاءَ الله تعالى.

وأمَّا إن كانوا يُعطُونَها بالـخَراجِ فهذه مأخوذةٌ مُعاوَضةً، والأئمَّةُ لهم ولايةُ ذلك، فلا ينبَغي التَّوقُّفُ في جوازِه، وإنَّما وقعَتِ الكراهةُ في كلامِ أحمدَ على الحالةِ الأولى؛ لأنَّ الغالبَ كانَ في زمانِه استيلاءُ الملوكِ على السَّوادِ واستِقطاعُه واستِصفاؤُه لأنفُسِهم ولأعوانِهم، ولهذا كان أهلُ الورعِ الدَّقيقِ منَ العلماءِ كابنِ سيرينَ والثَّوريِّ وأحمدَ يُشدِّدُونَ في قطائعِ الأمراءِ وصوافِّهم لأنفُسِهم وأعوانِهم، ولا يَرونَ السُّكنى فيها ولا الأكلَ من زرعِها؛ لأنَّها في أيديهم كالغصبِ؛ لأنَّها من مالِ الفَيءِ وهم مُستَولُونَ عليها بغيرِ حقٍّ، ولا يُعوِّضُونَ المسلمين بخراجٍ ولا غيرِه.

وفي «زادِ المُسافرِ»: قال أبو عبدِ الله في روايةِ حنبلٍ: هذه مكَّةُ إنَّما كُرِهَ إجارةُ بيوتِها لأنَّها عَنوةٌ دخلَها النَّبيُّ ﷺ بالسَّيفِ، فكلُّ ما كان عَنوةً كان المسلمون فيه شَرَعًا واحدًا، وعمرُ رضي الله عنه إنَّما تركَ السَّوادَ لذلك، وقال عمرُ رضي الله عنه: لا تمنَعُوا نازلًا بليلٍ ولا نهارٍ لأهلِ مكَّةَ؛ لأنَّه لـم يجعَلْ لهم مِلْكًا دونَ النَّاسِ[1]، فالحاجُّ فيه سواءٌ العاكفُ فيه والبادِ، المُقيمُ فيه والقادمُ، والسَّوادُ وكلُّ عَنوةٍ كذلك. انتهى.

وتمامُ هذه الرِّوايةِ ذكرَها غيرُ أبي بكرٍ[2]، وهو: قال: ولا يعُجِبُني منعُ منازلِ

---

(١) بنحوه في «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٦٣)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ١٨٨ و٢٠٨)، كلاهما لأبي يعلى. وقول عمر أخرج معناه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٨٥).

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال صاحب «زاد المسافر».

السَّوادِ ولا أرضِهم، قيلَ لأبي عبدِ الله: فأرادَ السُّلطانَ أن يفعلَ ذلك؟ قال: كلُّ إمامٍ يقومُ بذلك وكان له ذلك إلى السَّلطانِ الإمامِ يصرفُ كيفَ شاءَ، إلّا الصَّلحَ لهم ما صُولِحُوا عليه[1].

وهذا غريبٌ جدًّا؛ أنَّ السَّوادَ وكلَّ عنوةٍ لا يُؤَجَّرُ كبيوتِ مكَّةَ ويكونُ النّاسُ فيه شَرَعًا واحدًا، والمعروفُ من مذهبِ أحمدَ أنَّ مكَّةَ لا تُباعُ دورُها ولا تُؤَجَّرُ، فمنَ الأصحابِ مَن بنَى ذلك على القولِ بأنَّها فُتِحَتْ عَنوةً كما دلَّ عليه كلامُ أحمدَ هذا، وقال: إنْ قُلنا: فُتِحَتْ صُلحًا فهي مِلكٌ لأهلِها فتُباعُ وتُؤَجَّرُ.

ومنهم مَن قال: بل تُباعُ وتُؤَجَّرُ على القولَينِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فتَحَها عَنوةً، ثمَّ ردَّها إلى أهلِها ولم يقسِمْها، فصارَتْ مِلكًا لهم، وهو اختيارُ صاحبِ «المُغني»[2]، وقد أنكرَ أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ قولَ مَن قال: إنَّ دُورَهم ليسَتْ لهم[3].

ومنهم مَن علَّلَ بأنَّها بقاعُ المناسكِ، ويحتاجُ المسلمون كلُّهم إلى نزولِها، فيشتركُونَ فيها للحاجةِ إلى ذلك.

ثمَّ؛ منهم مَن يقولُ هذا على كِلَا القولَينِ، سواءٌ قلنا: فُتِحَتْ عنوةً، أو صلحًا،

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٦٨) بلفظ: «لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم، قيل له: فإن أراد السلطان ذلك؟ قال: له ذلك يصرفه كيف شاء، إلا الصلح لهم ما صولحوا عليه».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٧).

(٣) واستدل على إنكاره بأن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن» فكيف سماها داره ودورهم وليست لهم؟! ثم قال: يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمته؟! وقال أيضاً في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: أما ما يقول بعض الناس: ينزلون معهم، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير، وكانت داراً عظيمة فيها دور، مثل دار صفوان بن أمية وما أشبهها، فأما رجل له منزل فيه حرمته فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره. واستعظم ذلك ممن قاله. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩١).

ويجبُ بذلُ الفاضلِ منَ المساكنِ عليهم مجَّانًا للوارِدين، كما يجبُ بذلُ فضلِ الأموالِ في مواضعَ.

ومنهم مَن يقولُ: بل النَّبيُّ ﷺ أزالَ ملكَهم عنها بعد الفتحِ، وجعلَها مشتركةً بين المسلمينَ.

وأمَّا إلحاقُ أراضي العَنوةِ بها في ذلك وأنَّه لا تُمنَعُ منازلُها ولا أرضُها فهو غريبٌ جدًّا، وإنَّما يكونُ ذلك في فاضلِ المنازلِ المُتَّسِعةِ للسُّكنَى خاصَّةً كما في بيوتِ مكَّةَ وأولى، وإذا منَعَ أهلُها منَ النُّزولِ إلّا بأُجرةٍ فإنَّه يُعطيهم الأجرةَ وإنْ لم يجُز لهم أخذُها؛ كما يُعطَى الحجَّامُ الأجرةَ وإنْ لم يطِبْ له أكلُها، كذلك نصَّ عليه أحمدُ في دُورِ مكَّةَ[1].

وكان سفيانُ يهرُبُ ولا يُعطيهم شيئًا، وأنكرَ ذلك أحمدُ من فعلِه[2].

قال القاضي: لأنَّه لمَّا استأجرَ منهم فقد عقَدَ عقدًا مُختلَفًا فيه، فيُكرَهُ مُخالفتُه[3].

---

(١) وهذا في رواية أبي طالب، وقال في مسائل ابن منصور في الرجل يسكن مكة بأجرة: إن قدر أن لا يعطيهم فليفعل. لأن عنده أنه لا يجوز إجارتها. وقوله: فإن أعطاهم لم يأثم. لأنه مختلف في جوازه. وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: لا يعجبني أجور بيوت مكة. انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩٠)، وفيه: وذكر له عن سفيان أنه كان يكتري ويخرج ولا يعطيهم، فأنكر ذلك وقال: سبحان الله، كيف يجيء هذا؟! وفي «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٧): «قد روي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة، وهرب ولم يعطهم أجرة، فأدركوه فأخذوها منه. وذكر لأحمد فعل سفيان فتبسم، فظاهر هذا أنه أعجبه». وقوله: «فظاهر هذا..»؛ أي: الظاهر من تبسمه أنه أعجبه ما فعلوه من لحاقهم به وأخذهم الأجرة، ليتفق مع ما ذكره القاضي من إنكاره على سفيان، وقد وفق القاضي بين ذلك الإنكار وبين كراهته للأجرة بما سيأتي.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٩١).

وظاهرُ كلامِ القاضي أنَّه لا يجبُ عليه الوفاءُ لهم بالأجرةِ، وكلامُ أحمدَ يدُلُّ على خلافِه.

*المسألةُ الثَّانيةُ[1]: إجارةُ أرضِ العَنوةِ، وهي نوعانِ: إجارةُ الدُّورِ للسُّكنَى، وإجارةُ المزارعِ للاستغلالِ.

أمَّا إجارةُ الدُّورِ للسُّكنَى فقد ذكَرْنا آنِفًا روايةَ حنبلٍ عن أحمدَ: لا يُعجِبُني منعُ منازلِ السَّوادِ ولا أرضُهم.

وهذه ـ والله أعلَمُ ـ على طريقِ الكراهةِ لا التَّحريمِ؛ فإنَّ أحمدَ كان له ببغدادَ دورٌ يُكريها ويقتاتُ من كرائِها إلى أنْ ماتَ، ووصَّى عند موتِه أن يُقضَى دينُه من أجرتِها، إلّا أنَّه كان يتأوَّلُ في ذلك أنَّه مُضطرٌّ إليه.

وأمَّا إجارةُ المزارعِ للازدراعِ فيجوزُ، قال أحمدُ في روايةِ الأثرمِ وأبي داودَ ومحمَّدِ بنِ أبي حربٍ: إذا استأجرَ أرضًا من أرضِ السَّوادِ ممَّن هي في يدِه فجائزٌ، ويكونُ فيها مثلَهم[2].

وأكثرُ الأصحابِ لم يحكُوا في جوازِ ذلك خلافًا؛ لأنَّ أرضَ الخَراجِ مُستأجرةٌ في يدِ مُتقبِّلِها بالخَراجِ، فيجوزُ له إجارتُها كسائرِ الأرضِ المُستأجَرةِ منَ الوقفِ وغيرِه.

وفرَّقَ القاضي بينَ إجارةِ أرضِ العَنوةِ وإجارةِ بيوتِ مكّةَ: بأنَّ[3] أرضَ العَنوةِ

---

(١) تقدمت المسألة الأولى في أول هذا الباب.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (٢/ ٣٧١)، و«الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١ و٢٠٨)، كلاهما لأبي يعلى.

(٣) في النسخ: «كان»، والصواب المثبت.

ضُرِبَ الـخَراجُ عليها إجارةً لها، وقد فعَلَه مَن فتَحَها، بخلافِ بيوتِ مكّةَ فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن إجارتِها[1].

لكنَّ النَّهيَ المرفوعَ عن إجارةِ بيوتِ مكَّةَ ضعيفٌ[2]، والصَّوابُ وَقْفُه على الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم[3].

وحكَى القاضي وابنُ عقيلٍ أيضًا روايةً أُخرَى بعدمِ جوازِ إجارةِ أرضِ العَنوةِ مُطلقًا من غيرِ تفصيلٍ بين المساكنِ والمزارعِ، وذكرَ في كتابِ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٨).

(٢) في (أ) و(ر) و(ش١): «فيضعف»، وفي (ب): «يضعف»، والمثبت من (ش٢). والحديث أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفةَ مرفوعًا، ووهم فيه، والصحيحُ أنه موقوفٌ.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢٠١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٦) وصححه، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٤)، من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو. ثم قال: إسماعيلُ بن إبراهيم بن مهاجرٍ ضعيفٌ، ولم يروه غيرُه. وكذا تعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٨٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٠١٦) و(٣٠١٧)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني أيضاً (٢٠١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٦) وصححه، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٤)، من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو. ثم قال: إسماعيلُ بن إبراهيم بن مهاجرٍ ضعيفٌ، ولم يروه غيرُه. وكذا تعقب الذهبي تصحيح الحاكم بقوله: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفوه.

«الرِّوايتَيْـنِ» أَنَّهـا اختيـارُ أبـي بكـرٍ[١]، وجـزَمَ بذلـك ابـنُ عقيلٍ فـي «فنونِـه»، وأنَّ حُكـمَ إجارتِهـا حكـمُ بيعِها، فلا تـردُ الإجارةُ إلّا علـى البنيانِ دونَ المـزارعِ، مع أنَّ فـي بيـعِ البنيـانِ خلافًـا سـبقَ ذِكرُه.

وعلَّلَ القاضي المنعَ بأنَّها أرضُ عَنوةٍ، فلم تجزْ إجارتُها كرباعِ مكّةَ[٢]، وهذه الرِّوايةُ تُؤخَذُ من روايةِ حنبلٍ السّابقةِ التي سوَّى أحمدُ فيها بينَ بيوتِ مكّةِ وغيرِها، وقال: «لا يُعجبُني بيعُ منازلِ السَّوادِ ولا أرضِهم»، فسوَّى بينَ المزارعِ، ولكنَّ القاضي إنَّما أخذَها مـمَّا رواه إسحاقُ ابنُ هانئٍ عن أحمدَ في الرَّجلِ يستأجرُ أرضًا من أرضِ السَّوادِ قال: يُزارِعُ رجلًا أحبُّ إليَّ من أن يستأجِرَها[٣].

قال في كتابِ «الرِّوايتَينِ»: فظاهرُ هذا المنعُ[٤]. وليس كما قال، فقد قال أحمدُ في روايةِ محمَّدِ بنِ أبي حربٍ في رجلٍ استأجرَ من أرضِ السَّوادِ شيئًا ممَّن هو في يدَيه: هو جائزٌ يكونُ فيها مثلَهم، وقال: يُزارِعُ رجُلًا أحبُّ إليَّ من أن يستأجِرَها.

فصرَّحَ بجوازِ الإجارةِ مع استحبابِه المُزارعةَ عليها.

قـال القاضي في «الأحـكامِ السُّـلطانيّةِ»: وإنَّما اختارَ المُزارعـةَ على الإجارةِ؛ لأنَّ الإجـارةَ أخـذُ عِـوَضٍ عن منفعـةِ الأرضِ، وقـد مُنِعَ من أخـذِ العِـوَضِ عليها،

---

(١) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧١). وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ٣٠)، وهو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يَعْقُوب، ولد (٢١٨) وخدم الإمام وهو ابن تسع سنين، وقال عنه أبو بكر الخلال: كان أخا دين وورع ونقل عن أَحْمَد مسائل كثيرة. ومات ببغداد سنة (٢٧٥هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (٢/ ٣٧١).

والمُزارعةَ بذلُ منفعةٍ عن عِوَضِ العاملِ، ولذلك اختارَه على الإجارةِ. انتهى[١].

ومتى كانَتْ إجارةُ أرضِ الخَراجِ إجارةَ عينٍ مُستأجرةٍ فينبَغي أن يتخرَّجَ فيها الخلافُ المذكورُ في إجارةِ العينِ المُستأجرةِ، وهل يجوزُ بأزيَدَ منَ الأُجرةِ مُطلقًا، أم لا يجوزُ مُطلَقًا لدخولِه في ربحِ ما لم يُضْمنْ، أو يُفرَّقْ بين أن يكونَ قد جدَّدَ فيها شيئًا أم لا؟

وإذا قلنا: «يصحُّ استِئجارُها» ـ وهو الصَّحيحُ ـ فيكونُ الخَراجُ باقيًا على المُؤجِّرِ، وعلى المُستأجِرِ له الأجرةُ، هذا قولُ أكثرِ أصحابِنا: القاضي ومَن اتَّبعَه[٢]، وهو قولُ شريكٍ والحسَنِ بنِ صالحٍ وأبي حنيفةَ وأبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ[٣].

وكذا رُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ والزُّهريِ في المسلمِ إذا زرعَ في أرضِ الخَراجِ، من غيرِ تفصيلٍ بينَ الإجارةِ وغيرِها[٤].

ووجهُ ذلك: أنَّ الخَراجَ لازمٌ لمن كانتِ الأرضُ في يدِه على الدَّوامِ، وهو المتقبِّلُ بالخَراجِ، ويدُه باقيةٌ على هذه الأرضِ، فلذلك[٥] لزِمَه الخَراجُ، ولأنَّ الخَراجَ لازمٌ له بالقدرةِ على الانتفاعِ والتَّمكُّنِ منه زرَعَ أو لم يزرَعْ، فإذا أجَّرَ فقد انتفعَ بالأرضِ، فاستقرَّ الخَراجُ عليه.

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٨).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١)، و«المحرر» لأبي البركات ابن تيمية (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٠٣) عن أبي حنيفة، وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦١٠) عن أبي بكر بن عياش.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦٠٩) عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) في (ش١): «فكذلك».

وقال أبو حفصٍ العُكْبَرِيُّ[1] من أصحابِنا: الـخَراجُ على المُستأجرِ؛ لأنَّه المُنتَفِعُ بالأرضِ حقيقةً، وأخَذَ ذلك من روايةِ أبي الصَّقرِ[2] عن أحمدَ في الرَّجلِ يتقبَّلُ الأرضَ من أرضِ السَّوادِ، يتقبَّلُها منَ السُّلطانِ، فعلَى مَن يتقبَّلُها أن يُؤدِّيَ وظيفةَ عمرَ رضي الله عنه، ويُؤدِّيَ العُشرَ بعد وظيفةِ عمرَ رضي الله عنه[3].

وللأصحابِ في روايةِ أبي الصَّقرِ تأويلانِ:

أحدُهما: أنَّ أحمدَ أرادَ ما أخذَ المسلمُ أرضًا من أرضِ الـخَراجِ منَ السُّلطانِ بخراجِها، وهذا لا إشكالَ فيه؛ فإنَّ هذا بمنزلةِ مَن تَقبَّلَ الأرضَ بخراجِها من عمرَ رضي الله عنه عند الفتحِ، وليس هذا بمُستأجرٍ ممَّن عليه الـخَراجُ؛ لأنَّ السُّلطانَ لا خراجَ عليه وإنَّما هو ناظرٌ للمسلمينَ، وعلى هذا حملَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»[4]، وأبو البركاتِ ابنُ تيميةَ، وهو الصَّحيحُ.

والثَّاني: أنَّ المُستأجِرَ رضيَ بالْتِزامِ الـخَراجِ من جملةِ الأجرةِ، وكان الـخَراجُ معلومًا عندَه، فصارَ مُستأجرًا بقَدْرِ الـخَراجِ المُؤجَّلِ وبالأُجرةِ المُعجَّلةِ، قالَه ابنُ عقيلٍ، وفيه بُعدٌ.

---

(١) عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري، حدث عن عبد الله بن أحْمَد وغيره وَكَانَ عابدا صالحا، وتوفي سنة (٣٣٩هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٥٦).

(٢) أبو الصقر، يحيى بن يزداد الوراق، وراق الإمام أحمد بن حنبل، قال الخلال: كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك. انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١)، و«الهداية» لأبي الخطاب الكلوذاني (ص: ٢٢٠).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

وفي «مسائلِ الأثرمِ»: سمعتُ أبا عبدِ الله يُسأَلُ عن الرَّجلِ يستأجرُ أرضًا من قصرِ عبدويه الجريبُ بكذا وكذا، فقال: أرضُ السَّوادِ مَن استأجَرَ منها شيئًا ممَّن هو في يدَيه فهو جائزٌ، يكونُ فيها مثلَه، قيلَ له: إنَّها من هذه القطائعِ من قصرِ عبدويه، فقبَضَ يدَه وقال: أمَّا هذه فلا أدري ما هي، ثمَّ قال: هذه القطائعُ يُخرِجُونَها من أيدي مَن شاؤُوا ويدفَعُونَها إلى مَن شاؤُوا، وكرِهَ الدُّخولَ فيها، قلتُ لأبي عبدِ الله: فما كانَ من أرضِ السَّوادِ في يدَي مَن كانت في يدَيه فلا بأسَ أن يستأجِرَها رجلٌ بأجرِ معلومٍ يُؤدِّي الذي في يدَيه؟ قال: نعم، لا بأسَ بهذا.

ونقل محمَّدُ بنُ أبي حربٍ عن أحمدَ معنَى ذلك، وظاهرُ قولِه: «يكونُ فيها مثلَه»؛ أي: مثلَ المُؤجِّرِ، فيُؤدِّي خراجَها.

وقد تأوَّلَه القاضي في بعضِ تعاليقِه على أنَّه استأجَرَها بأجرةٍ معلومةٍ وبقَدْرِ خراجِها، كما تأوَّلَ ابنُ عقيلٍ روايةَ أبي الصّقرِ، وفيه بُعدٌ.

ومنَ المُتأخِّرينَ مَن حملَها على أنَّه تقبَّلُها ممَّن عليه الـخَراجُ على التَّأبيدِ، فنقلَ يدَه عنها بعِوَضٍ، فقامَ مَقامَه في تأديةِ الـخَراجِ عنها والانتفاعِ بها إلى غيرِ غايةٍ، وهذا معنى بيعِ منفعتِها كما تقدَّمَ، فيه أيضًا نظرٌ.

ويحتملُ أن يُقالَ: قولُه: «هو فيها مثلَه»؛ أي: في جوازِ الانتفاعِ والاستغلالِ، لكنَّ هذا يقتَضي أيضًا عمومَ الانتفاعِ، ولو كان مُستأجِرًا حقيقةً لكانَ انتفاعُه مختصًّا بما استأجرَ له، وتفريقُ أحمدَ بين الاستئجارِ ممَّن عليه الـخَراجُ وبين الاستئجارِ منَ المُقطَعينِ؛ لأنَّ المُقطَعَ قد تملَّكَها بغيرِ خراجٍ، وذلك منهيٌّ عنه كما سبَق، بخلافِ المُتقبِّلِ لـها بالـخَراجِ فإنَّها في يدِه بحقٍّ.

***

فصلٌ

فلو ساقَى على أرضِ الـخَراجِ أو زارَعَ عليها فالـخَراجُ عليه لا ينتَقِلُ عنه، ذكره القاضي في «المُجرَّدِ»، وهو ظاهرُ ما نقلَه صالحُ بنَ أحمدَ عن أبيه.

وكان ابنُ سيرينَ يدفعُ أرضَه الـخَراجيَّةَ بالثُّلثِ ويُؤدِّي عنها الـخَراجَ[١].

ولو أعارَ أرضَ الـخَراجِ فالـخَراجُ عليه أيضًا، ذكَرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»[٢].

وكذا ذكَرَه يحيى بنُ آدمَ في كتابِه[٣].

ويتخرَّجُ: أنَّ الـخَراجَ على المُستَعيرِ كالمُستأجِرِ.

ولو غصَبَ أرضَ الـخَراجِ فزرَعَها الغاصِبُ واستغَلَّها، فقال أبو البركاتِ ابنُ تيمةَ: قياسُ المذهبِ أنَّه كالمُستأجِرِ عليه العشرُ، وفي الـخَراجِ روايتانِ، قال: وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ: إن نقصَتِ الأرضَ الزِّراعةُ دخلَ بعضُ الأرضِ في الـخَراجِ، فإن كان النَّقصُ مثلَ الـخَراجِ أو أكثرَ فالـخَراجُ في ذلك النَّقصِ، وإن كان أقلَّ فالـخَراجُ على الغاصبِ، ويسقُطُ النَّقصُ لدخوله فيه[٤].

وقال أبو يوسفَ: قياسُ قولِ أبي حنيفةَ أنَّ الـخَراجَ على الغاصبِ؛ لأنَّه لـمَّا لزِمَه غرامةُ النَّقصِ صارَ كالمُستأجِرِ، وأمَّا العُشرُ فلا يجبُ عندَهم بحالٍ. انتَهى[٥].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٥٩٥).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١).

(٣) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم عقب الخبر (٥٩٥).

(٤) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (١٠/ ٦٠ـ ٦١).

(٥) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٠٠)، و«شرح السير الكبير» (ص: ٢٢٥٠)، كلاهما للسرخسي، و«تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ٣٢٤).

وقد سبقَ الحكايةُ عن أبي حنيفةَ أنَّ الـخَراجَ على المُؤجِّرِ[1]، وهو مُخالفٌ ما ذكرَه هنا فليُحقَّقْ.

*المسألةُ الثّالثةُ: رفعُ صاحبِ الـخَراجِ يدَه عنها بالكلّيّةِ، وأصلُ ذلك: أنَّ تقبُّلَ الأرضِ بخراجِها عقدٌ لازمٌ من جهةِ الإمامِ ما دامَ المُتقبِّلُ قادِرًا على أداءِ خَراجِها وعمارتِها، فإنْ عجزَ عن عمارتِها رُفِعَتْ يدُه عنها، وكذا إن امتنعَ من أداءِ الـخَراجِ.

رَوَى حُصَينُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قال: كتَبَ عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ الله عنه: إن تُنَّاءَ[2] أهلِ السَّوادِ سأَلُوا أن يُوضَعَ عليهم الصَّدقةُ ويُرفَعَ عنهم الـخَراجُ، فكتبَ إليه عمرُ: إنِّي لا أعلَمُ شيئًا أثبَتَ لمادَّةِ الإسلامِ من هذه الأرضِ التي جعلَها الله تعالى فَيئًا لهم، فمَن كان له في الأرضِ أهلٌ ومسكَنٌ فأجْرِ على كلِّ جدولٍ منها ما يجري على أرضِ الـخَراجِ، ومَن لـم يكُنْ له بها أهلٌ ولا مسكَنٌ فاردُدْها إلى النَّبَكِ من أهلِها.

قال حُصَينٌ: وأصلُ هذا أنَّه مَن كانَتْ في يدِه أرضٌ فرضِيَ بأن يُؤدِّيَ عنها الـخَراجَ، وإلّا فليرُدَّها فيمَن يُؤدِّي عنها الـخَراجَ من أهلِها. خرَّجَه يحيى بنُ آدمَ وأبو عُبَيدٍ، واللَّفظُ له[3].

وإنَّما أقرَّ عمرُ رضي الله عنه مَن له أهلٌ ومسكَنٌ بالـخَراجِ؛ لأنَّ أخذَ مسكنِه منه وإخراجَ أهلِه منه فيه عليه ضررٌ، بخلافِ إخراجِ مَن ليس له أهلٌ ولا مسكنٌ، وهو عقدٌ جائزٌ من جهةِ المُتقبِّلِ، فله أن يخرجَ منَ الأرضِ إذا شاءَ.

---

(١) تقدم في هذه المسألة (المسألة الثانية) أواخر الفصل السابق.

(٢) تناء كسكان: جمع تانئ، وهو الدهقان. انظر: القاموس (مادة: تنأ).

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٥٦).

وقد خيَّرَ عمرُ وعليٌّ وغيرُهما منَ الخلفاءِ رضي الله عنهم مَن أسلَمَ على أرضِ خراجٍ: إنْ شاءَ أقامَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ أرضَه للمسلمينَ.

ولو أرادَ أحدُهم الخروجَ وله ماءٌ أو غراسٌ في الأرضِ: فهل يُقالُ للإمامِ أن يتملَّكَه للمسلمينَ من مالِ الفيءِ إذا رآه أصلحَ كما يتملَّكُ النّاظرُ للوقفِ ما غُرِسَ فيها أو بُنيَ بالأُجرةِ بعد انقضاءِ المدّةِ؟ لا يبعُدُ أن يجوزَ ذلك، بل هو أَولى من ذلك ناظرِ[1] الوقفِ؛ لوقوعِ الاختلافِ في ملكِ الموقوفِ عليهم لرقبةِ الوقفِ، وأمَّا المسلمونَ فإنَّهم يملكونَ رقبةَ أرضِ العَنوةِ.

وإنْ وهبَ الأرضَ وآثرَ بها غيرَه جازَ أيضًا، وقامَ الثّاني مَقامَه في الانتفاعِ وأداءِ الـخَراجِ. ذكرَه أصحابُنا.

ومنهم مَن قال: لا يصحُّ هبتُها، ولذلك نصَّ عليه أحمدُ مُعلِّلًا بالوقفيَّةِ، ومُرادُه: هبةُ رقبتِها؛ لأنَّها ليسَتْ مملوكةً له، أمَّا رفعُ يدِه عنها ونقلُها إلى غيرِه بغيرِ عِوَضٍ فيجوزُ.

ولو وصَّى بدارِه من أرضِ السَّوادِ جاز، فإن كان فيها بناءٌ يملِكُه فهو محسوبٌ منَ الثُّلثِ، ولا تُحسبُ رقبةُ الأرضِ منَ الثُّلثِ.

قال أحمدُ في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ في رجلٍ له دارٌ يُريدُ أن يوصيَ بثُلثِ دارِه، فقال أحمدُ: أكرَهُ أن تُباعَ الدّارُ من أرضِ السَّوادِ إلّا أن يُباعَ البناءُ[2].

---

(١) قوله: «أولى من ذلك ناظر الوقف» كذا في النسخ جميعاً، ولعل كلمة «ذلك» مقحمة، فقد نقل كلام المصنف البهوتي في «كشاف القناع» (٩/ ١٤٨)، والخلوتي في «الحاشية على منتهى الإرادات» (٣/ ٣٢٠)، دون هذه اللفظة، والمعنى عليه أقوم.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

فإذا كان لرجلٍ مالٌ وله دارٌ، نُظِرَ إلى بناءِ الدَّارِ والملكِ الذي عندَه، فإذا أوصى بثُلثِ ذلكِ؛ كأنْ له دارٌ تُساوي عشرةَ آلافِ دينارٍ، وبناؤُها خمسةُ آلافٍ، سوِّي بحسبِها على خمسةِ آلافٍ.

ولو وقفَ دارَه من أرضِ السَّوادِ، قال أحمدُ في روايةِ أبي طالبٍ فيمَن كانَتْ له دارٌ في الرَّبَضِ أو بقَطيعةٍ، فأرادَ أن يَخرجَ منها ويتنزَّهَ عنها، كيف يصنَعُ؟ قال: يُوقِفُ، قلتُ: لله؟ قال: نعَمْ، وسألتُه عن القطائعِ، تُوقَفُ؟ قال: نعَمْ، إذا كان للمساكينِ يرجعُ إلى الأصلِ إذا جعلَها للمساكينِ[1].

وحمـلَ القاضـي هـذه الرِّوايةَ على أحدِ أمرَيـن: إمَّا على أنَّ الوقـفَ كان للبناءِ المملـوكِ، وفيـه بُعـدٌ، أو علـى أنَّ وقفَـه طابـقَ الوقـفَ الأوَّلَ، لا أنَّـه إنشـاءُ وقفٍ جديدٍ.

وأخـذَ ابنُ عقيلٍ من هذا روايةً بأنَّ أرضَ السَّوادِ يملِكُها مَن هـي فـي يـدِه بالـخَراجِ، وهذا مخالفٌ لِـمَا تواترَ عن أحمدَ، فلا يثبُتُ عنه خلافُ ذلك بكلامٍ محتملٍ، والأظهرُ أرادَ بوقفِها: وقفَ بنائِها، ورفْعَ يدِه عن رقبتِها إلى مُستحقِّها، وهم المساكينُ؛ لأنَّهم مُستَحِقُّو الفَيءِ، ولكنْ يُقالُ: الفَيءُ لا يختَصُّ المساكينُ باستحقاقِه، بل هم أحدُ جهاتِه، فكيف يُخصُّونَ بما هو مُشتركٌ بينَهم وبينَ المسلمينَ عمومًا؟ وقد يُخرَّجُ هذا على قولِه بتقديمِ الفقراءِ والمُحتاجينَ منه، كما تقدَّمَ تقريرُه.

وكذلك المرُّوذيُّ عن أحمدَ فيمَن ورِثَ ضِياعًا وأرادَ التَّنزُّهَ عنها، قـال: لا يدَعُها في يدِ إخوتِه، لكنْ يُشهِدُ أنَّ ميراثَه منها وقفٌ، قال: وأعجَبُ إليَّ أن يقِفَها

---

(١) ذكر هذه الرواية الخلال في «الوقوف والترجل من الجامع» (ص: ٦٣) بلفظ: «.. في الربض أو القطيعة.. »، وابن قدامة في «المغني» لابن قدامة (٨/ ٢٣٣) بلفظ: «.. في الربض أو قطيعة.. ».

على قرابتِه، فإن لـم يكُنْ فجيرانِه، أو مَن أحبَّ من أهلِ المسكنةِ قومٌ يعرِفُهم، يقِفُها لهم ويدَعُها في أيديهم ثمَّ يخرُجُ[1].

فإن كانَتْ هذه الضِّياعُ من أرضِ السَّوادِ فهذا نصٌّ من أحمدَ على جوازِ وقفِها على بعضِ مُستَحِقِّي الفَيءِ، وإن كانَتْ من غيرِ السَّوادِ ـ وإنَّما تنزَّهَ عنها لشُبهةِ غصبٍ ونحوِه ـ فالأمرُ واضحٌ؛ لأنَّ الغُصوبَ التي لا يُعرَفُ أربابُها يَتصَدَّقُ بها واقفُها على بعضِ جهاتِ البرِّ كالصَّدقةِ بها.

ويحتملُ أن يُقالَ: إنَّ الوقفَ هنا للمنفَعةِ المملوكةِ له ملكًا مُؤبَّدًا مدّةَ حياتِه، وتُورَثُ عنه بعد وفاتِه، وإذا كان كذلك فيحتملُ أنَّ وقفَها يأتي على منفعةِ الأرضِ[2] دائمًا؛ لكونِها مالًا له مورُوثًا عنه، وليس في ذلك إبطالٌ لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ حقَّهم في الـخَراجِ، وهو باقٍ عليها.

ويحتملُ أن يُقالَ: يصِحُّ وقفُها مدَّةَ حياتِه فقط، كوقفِ أمِّ الولدِ عند مَن أجازَه منَ الشّافعيّةِ، ولكنَّ وقفَ المنافعِ مـمَّا لا يجوزُ عند الأصحابِ.

وقد قال أحمدُ في روايةِ المرُّوذيِّ في رجلٍ وقفَ غلَّتَه على المساكينِ أو على أمِّ ولدِه، قال: الغَلَّةُ لا تُوقَفُ، إنَّما تُوقَفُ الأرضُ، فما أُخرِجَ منها فهي عليهم[3].

وهـذا يـدُلُّ علـى أنَّ الثَّمـرةَ لا تُوقَفُ، إنَّمـا يُوقَـفُ أصلُها، ولكـنَّ الوقفَ في منافـعِ الأرضِ الخَراجيَّـةِ ليـس وارِدًا علـى عيـنِ ما يخـرُجُ من ثمـرٍ وزرعٍ، بل على

---

(١) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ١٤٨). والمراد بالخروج: الخروج إلى الثغر كما جاء مبيناً في ضمن السؤال.

(٢) في (ب) و(ر): «للأرض».

(٣) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ٩٠).

منفعةِ الأرضِ المملوكةِ بالـخَراجِ التي يستحقُّ بها الزَّرع والغِراس في الأرضِ، وأرضُ العَنوةِ إنَّما هي فيءٌ للمسلمينَ ليسَتْ وقفًا على معنَى الوقفِ الخاصِّ كما تقدَّمَ تقريرُه.

وذكرَ القاضي وابنُ عقيلٍ فيمَن وقفَ ضيعةً وقال: تكونُ الغَلّةُ بعد عمارتِها وحقِّ السُّلطانِ إلى جهةٍ ـ عيَّنَها ـ ، أنَّه يصحُّ، وهذا يدُلُّ على صحَّةِ وقفِ الأرضِ الـخَراجيّةِ كما ذكرناه، فإنَّ منفعتَها مملوكةٌ لمَن هي في يدِه بعقدٍ لازمٍ من جهةِ الإمامِ، وهي تُورَثُ عنه ويدُه ثابتةٌ على رقبتِها، فهي كأملاكِه المحضةِ.

* * *

فصلٌ

وأمّا انتقالُـها ميراثًا إلى الورثةِ فهو ثابتٌ، لا سيَّما إن كان فيها بناءٌ أو غراسٌ مملوكٌ، ذكرَه القاضي، وأخذَه من نصِّ أحمدَ في روايةِ حنبلٍ على أنَّ السَّوادَ كوقفٍ وقفَه رجلٌ على ولدِه، ثمَّ على ولدِ ولدِه[١]، وقد ذكرنا لفظَه فيما سبقَ[٢].

وبعضُهم نقلَ الإجماعَ عليه، وممَّن ورِثَ الأرضَ الـخَراجيَّةَ ابنُ سيرينَ، ورِثَها عن أبيه[٣]، وكان يُزارِعُ عليها مع تشدُّدِه ومُبالغتِه في الورعِ، وكذلك الإمامُ أحمدُ ورِثَ من أبيه دُورًا، وكان[٤] يستغِلُّها حتّى ماتَ، وورِثَ من زوجتِه أيضًا.

قال أبو جعفرِ بنُ المُنادي: سأَلَ رجلٌ أحمدَ بنَ حنبلٍ عن العقارِ الذي كان يستغلُّه ويسكُنُ في دارٍ منه: كيف سبيلُه عندَه؟ فقال: هذا شيءٌ قد ورِثتُه عن أبي، فإنْ جاءَني أحدٌ فصَحَّحَ أنَّه له خرَجْتُ عنه ودفعتُه إليه[٥].

وقال الخلَّالُ: أخبَرني محمَّدُ بنُ عليٍّ السِّمْسارُ قال: كانَتْ لأمِّ عبدِ الله بنِ أحمدَ دارٌ معنا في الدَّربِ يأخذُ منها درهمًا حقَّ[٦] ميراثِه، فاحتاجَتْ إلى نفقةٍ فأصلَحَها عبدُ الله، فتركَ أبو عبدِ الله الدِّرهمَ الذي كان يأخذُه، وقال: قد أفسَدَه عليَّ[٧].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» (ص: ٢٠٧).

(٢) تقدم في أوائل الباب السابع.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧٩)، ولفظه: عن ابن سيرين أنه ورث من أبيه أرضاً فكان يؤدي عنها الخراج.

(٤) في (ش١): «فكان».

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٥٠).

(٦) في (ش١): «بحق».

(٧) ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠)، وقال: قلت: إنما تورع من أخذ حقه من الأجرة =

وقد سبَقَ عن الأوزاعيِّ نحوُ ذلك، ولعلَّ مُرادَه الرَّقبةُ أيضًا.

قال القاضي: ونقَلَ المرُّوذيُّ أنَّ أحمدَ سُئِلَ: هل ترى أن يرِثَ الرَّجلُ منَ السَّوادِ؟ قال: وهل يجري في هذا ميراثٌ؟ قال القاضي: إنَّما أرادَ أنَّ رقبتَه لا تُورَثُ، وهذا حقٌّ[1].

وفي «مسائلِ صالحٍ»: سألتُ أبي عن رجلٍ ماتَ وترَكَ ورثةً وتركَ دُكَّانًا عليه خراجٌ للسُّلطانِ، فأُحرِقَ الدُّكَّانُ، فأعطَى بعضُ الورثةِ الـخَراجَ كلَّه وبنى الدُّكَّانَ من عندِه بعلمِ الورثةِ، إلّا أنَّهم لـم يرَوا، فجاؤُوا بعدُ يطلُبون حصَّتَهم منَ الدُّكّانِ، وقالوا: هو بينَنا. قال أبي: أمَّا الـخَراجُ فيلزمُهم كلَّهم، وأمَّا البناءُ فإن كانوا أذِنُوا فهو بينَهم جميعًا، وإنْ لـم يكونُوا أذِنُوا فالبناءُ بناؤُه، ولهم أن يقولوا: انقُضْ بناءَكَ فهو لك، وحقُّهم ثابتٌ في الدُّكّانِ، إلّا أن يتراضَوا به بينَهم ويُؤدُّوا إليه ما أنفَقَ.

وهذا نصٌّ في إرثِ أرضِ الـخَراجِ وإنْ خلَتْ عن بناءٍ؛ لأنَّ البناءَ المُورَّثَ لهم ملكًا قد احتَرَقَ كلُّه، وبقيَتْ عرصةُ الأرضِ، ومع هذا فقد جعلَها حقًّا بينَ الورثةِ كلِّهم، وجعَلَ الـخَراجَ عليهم جميعًا.

* **المسألةُ الرّابعةُ**: قضاءُ الدُّيونِ منها، ولها ثلاثُ أحوالٍ:

أحدُها: أن يبيعَها في قضاءِ الدَّينِ، فإنْ باعَ رقبتَها لذلك لـم يـجُزْ، نصَّ عليه، وإنْ باعَ البناءَ وحدَه ففيه ما سبَقَ.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يقضيَ الدَّينَ من أجرتِها، أو من ثمنِ ما يستغِلُّه منها من ثمرٍ أو زرعٍ، فيجوزُ؛ لأنَّ ذلك كلَّه يملكُه.

= خشية أن يكون ابنه أنفق على الدار مما يصل إليه من مال الخليفة.

وذكره أيضاً ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٣٥٢).

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

ونقلَ المرُّوذيُّ وغيرُه أنَّ أحمدَ وصَّى في مرضِه أنَّ عليه خمسةً وأربعينَ دينارًا دينًا، فأوصَى أن تُعطَى منَ الغَلّةِ حتَّى يستَوفيَ حقَّه[١]؛ يعني: من أجرةِ ما كان يُكريه، وذكرَ في وصيَّتِه أنَّه يُعطَى فُوْرانُ[٢] كلَّ شهرٍ شيئًا مُسمًّى منَ الغَلّةِ، وتُعطَى أمُّ ولدِه ثمانيةَ دراهمَ في كلِّ شهرٍ ما أقامَتْ على ولدِها.

قال القاضي: ووجهُ ذلك: أنَّها في يدِه بعقدِ إجارةٍ؛ يعني: الـخَراجَ، والإجارةُ لا تبطُلُ بموتِ المُستأجرِ، فكانَتْ باقيةً على حكمِ ملكِه، ولذلك يصحُّ وصيَّتُه منها[٣].

وقولُـه: إنَّ الـدُّورَ كانَـتْ معـه بعقـدِ إجـارةٍ؛ ممنـوعٌ، بـل كانَـتْ معـه ميراثًا، ولـم يكُنْ على مسـاكنِ بغدادَ خَـراجٌ، وإنَّما كان أحمـدُ أحيانًا يُؤدِّي الـخَراجَ من عنـدِه على ما سبَقَ.

وقولُه: إنَّ الإجارةَ لا تبطُلُ بالموتِ، فتبقَى على حكمِ ملكِه؛ يقتَضي أنَّ مَن استأجرَ شيئًا مدَّةً ثمَّ ماتَ في أثنائِها، فإنَّ منافعَ بقيَّةِ مدَّةِ الإجارةِ كمنافعِ الأعيانِ المملوكةِ له، ومنافعُ الأعيانِ المملوكةِ له له الوصيَّةُ بها كمنافعِ دُورِه ورقيقِه، وما يحدُثُ من حملِ شجرِه وإمائِه، وما يقبضُ من نجومِ كتابةِ رقيقِه، فله التَّصرُّفُ في ذلك كلِّه بالوصيّةِ، وله أيضًا أن يُوصيَ بقضاءِ ديونِه من بعضِها كما يُوصي بقضاءِ دينٍ عليه من نجومِ كتابةِ مُكاتَبِه بعد موتِه، فيصحُّ ويلزمُ تنفيذُها، وقد صرَّحَ بذلك أصحابُنا كالقاضي وابنِ عقيلٍ.

والسِّـرُّ فـي ذلـك: أنَّ المالكَ يملِـكُ منافـعَ أموالِه وفوائدَهـا أبدًا، فـإذا تصرَّفَ

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٢) عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد يعرف بفوران، أحد أصحاب الإمام أحمد، كان أحمد يقدمه ويكرمه ويأنس إليه، ويستقرض منه. انظر: «تاريخ بغداد» دار الغرب (١١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

فيما يحدُثُ منها بعد موتِه نفَذَ تصرُّفُه، والوارثُ إنَّما يستحِقُّ ما فضَلَ عن حقوقِ مورِثِه وتصرُّفاتِه المُعتبرةِ، وليس له الاعتراضُ على ما تعلَّقَ به حقُّ مورُوثِه منَ المنافعِ والأعيانِ.

ثمَّ إنَّ القاضيَ وابنَ عقيلٍ ذكرا في بابِ الكتابةِ: أنَّ الثَّمرةَ الحادثةَ بعد موتِ المُوصي كالثَّمرةِ المُوصَى بها وكنُجومِ الكتابةِ لا تدخُلُ في التَّركةِ، وهذا خلافُ ما قرَّراه في وصاياه، فإنْ أرادَ أنَّها تحدُثُ ابتداءً على ملكِ المُوصَى له ولا تُحسَبُ من ثُلثِ مالِ الميتِ فهذا مخالفٌ لِمَا قرَّراه وهو بعيدٌ، وإن أرادَ أنَّ الوصيَّةَ به لا تصحُّ لحدوثِه على ملكِ الورثةِ فكذلك أيضًا.

وصرَّحَ طائفةٌ من أصحابِنا بقضاءِ ديونِ الميتِ من ثمرةِ أشجارِه ونمائِه مُطلقًا سواءٌ أوصَى بذلك أو لم يُوصِ، ومنهم ابنُ المَنِّيِّ[1]، وقد دلَّ عليه قضاءُ عمرَ دينَ أُسيدِ بنِ حُضَيرٍ من ثمرةِ نخلِه أربعَ سنينَ كما تقدَّمَ ذِكرُه[2].

وأمَّا ما يتجدَّدُ من منافعِ الأعيانِ الموقوفةِ فإنَّها تنتقلُ إلى مَن يستحِقُّ الوقفَ بعدَه بمُجرَّدِ موتِه؛ لأنَّ الطَّبقاتِ كلَّها تَتلقَّى الوقفَ عن الواقفِ على الصَّحيحِ، ولا نعلمُ في شيءٍ من ذلك خلافًا، إلَّا ما قالَه المالكيَّةُ فيمَن كان له سُكنَى دارٍ وقفًا عليه فماتَ: أنَّ امرأتَه تستحقُّ السُّكنَى حتى تنقضيَ عدَّتُها؛ لأنَّه من تمامِ سُكنَى عيالِه المُتعلِّقِ به.

وإذا تقرَّرَ هذا فمنافعُ الأرضِ الخَراجيَّةِ إذا كانت مع مَن هو مُتقبِّلٌ لها

---

(١) أبو الفتح نصر بن فِتْيان بن مَطَر النَّهْرَوانيّ المفتي شيخ الحنابلة، توفي سنة (٥٨٣هـ). انظر: «التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٦٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٩٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٥٣).

بالـخَراجِ أو مع مَن يجوزُ له الانتفاعُ بها من مُستحِقِّي الفيءِ فهو مالكٌ لها، وما يحدُثُ من أجورِها وثمراتِها حكمُه حكمُ ثمراتِ ملكِه الخالصِ، فكذلك جازَ الوصيّةُ بقضاءِ الدُّيونِ من أجرتِها، كما تصحُّ الوصيّةُ بقضاءِ الدُّيونِ من نجومِ الكتابةِ كما صرَّحَ به الأصحابُ، وكما تصحُّ الوصيّةُ بذلك تبرُّعًا للأجنبيِّ، ولهذا تُورَثُ الأرضُ الـخَراجيّةُ بخلافِ الأوقافِ على مُعيَّنٍ.

وقد أشكَلَ هذا على كثيرٍ منَ الأصحابِ فلم يُحرِّروه[1]، وظنُّوا أنَّ أرضَ الـخَراجِ إذا قلنا: هي وقفٌ، كانت كالوقفِ على مُعيَّنٍ، فلا يُقضَى ما يحدُثُ بعد موتِ المُستحِقِّ لها شيءٌ من ديونِه، ولا تُنفَّذُ وصاياه، ولـمَّا رأَوا وصيَّةَ الإمامِ أحمدَ بخلافِ ذلك قالوا: أرضُ الـخَراجِ مُختلَفٌ فيها؛ هل هي ملكٌ أو وقفٌ؟ فلمَّا دخلَها الشُّبهةُ والتَّأويلُ أُلحِقَتْ بالملكِ، كما أجابَ بذلك الآمِديُّ، وهو جوابٌ ضعيفٌ.

الحالةُ الثَّالثةُ: أن يدفعَ الأرضَ بمنافعِها مُعاوضةً عن الدُّيونِ اللَّازمةِ له فيصحُّ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ حنبلٍ ومحمَّدِ بنِ أبي حربٍ الجُرْجانيِّ في رجلٍ لامرأتِه عليه صَداقٌ وله ضيعةٌ بالسَّوادِ، امرأتُه وغيرُه بالسَّواءِ يُسلِّمُها إليها[2].

وقال في روايةِ إسحاقَ بنِ هانئٍ في رجلٍ يكونُ له ضيعةٌ بالسَّوادِ وعليه دينٌ: لا يبيعُ ضيعتَه في السَّوادِ، وإن كانَ لامرأتِه عليه مهرٌ يَدفعُ إليه بمالِها منَ الأرضِ ولا يبيعُها[3].

قال القاضي: معناه: أنَّه يُسلِّمُ إليها حقَّه من منافعِها، ولم يُرِدْ تسليمَ الرَّقبةِ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ ملكَه إنَّما هو على المنافعِ، وأمَّا الرَّقبةُ فهي في يده لاستيفاءِ المنافعِ

---

(١) في (ب): «يحرزوه».

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٠٧).

(٣) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٠).

المُستحَقَّةِ له كالعينِ المُستأجَرةِ، فأرادَ أحمدُ أنَّه يجوزُ دفعُ هذه المنافعِ عِوَضًا عن الدُّيونِ التي عليه؛ لأنَّها مالٌ قابلٌ للمُعاوضةِ، ولا سيَّما إنْ كان فيها له مِلْكٌ من بناءٍ أو غِراسٍ.

ولو تزوَّجَ امرأةً وأصدَقَها هذه المنافعَ ابتداءً صحَّ، نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ ابنِه عبدِ الله في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً على أرضِ السَّوادِ ثمَّ طلَّقَها، قال: إن دخَلَ بها تُدفَعُ إليها الأرضُ، وإنْ لـم يدخُلْ بها فلها نصفُ الأرضِ.

قال القاضي: ظاهرُ هذا يقتَضي جوازَ أن تكونَ منفعةُ السَّوادِ عِوَضًا في الصَّداقِ مع قولِه: لا يجوزُ بيعُها، وغيرُ ممتنعٍ أن تكونَ منفعةُ الرَّقبةِ صَداقًا، وإن لـم يـجُزْ بيعُ الرَّقبةِ، كمنفعةِ الوقفِ على رجلٍ بعينِه، وكمنفعةِ أمِّ الولدِ.

قال: ويجبُ أن تكونَ المسألةُ محمولةً على أنَّه شرَطَ لها مدَّةً معلومةً، كما يجوزُ ذلك في منفعةِ الوقفِ على مُعيَّنٍ، وفي منفعةِ أمِّ الولدِ، أو شرَطَ أجلًا مُطلقًا، فتكونُ مدَّتُه الفرقةَ. انتهى.

وحاصلُه: أنَّ المهرَ يجوزُ أن يكونَ منفعةً مـملوكةً وإن كانتِ الرَّقبةُ غيرَ قابلةٍ للمُعاوضةِ كمنافعِ الوقفِ وأمِّ الولدِ ونحوِهما، وأمَّا منافعُ الحرِّ ففي صحَّةِ إصداقِها خلافٌ وتفصيلٌ ليس هذا موضعَه؛ لكونِها غيرَ مملوكةٍ حقيقةً ولو قُدِّرَ أنَّها مُلحقةٌ بالأموالِ، ومنافعُ الأرضِ الـخَراجيّةِ كمنافعِ الوقفِ، بل هي من جملةِ منافعِ الوقفِ عند كثيرٍ من أصحابِنا، فيصحُّ أن تكونَ صَداقًا.

ومن هنا أخذَ بعضُهم جوازَ بيعِ هذه المنافعِ، قال: لأنَّه إذا جازَ جَعلُها صَداقًا جازَ جعلُها ثمنًا وأجرةً حيثُ قال الأصحابُ: ما جاز أن يكونَ ثمنًا وأجرًا جاز أن يكونَ صَداقًا، قال: وما جازَ أن يكون ثمنًا جاز أن يكونَ مُثمَّنًا.

وأمَّا قولُ القاضي: إنَّ المسألةَ محمولةٌ على أنَّه شرطَ لها مدَّةً معلومةً كمنافعِ الوقفِ وأمِّ الولدِ، ففيه نظرٌ، وظاهرُ كلامِ أحمدَ: أنَّه جعَلَ صَداقَها منافعَ الأرضِ أبدًا، والفرقُ بينَها وبينَ منافعِ أمِّ الولدِ والوقفِ: أنَّ تلك لا يستَحِقُّ منافعَها على التأبيدِ، بل يبطُلُ حقُّه من منافعِها بموتِه، بخلافِ هذه المنافعِ فإنَّه يستحِقُّها كما يستحقُّ منافعَ أملاكِه، فكذلك مِلكُ المُعاوضةِ عليها على التَّأبيدِ.

وقولُه: إنَّه إذا أطلَقَ الشَّرطَ كانت مُدَّتُه الفرقةَ؛ يعني: إذا أصدَقَها منافعَ الأرضِ الـخَراجيّةِ مُطلقًا من غيرِ توقيتٍ كانت مُؤقَّتةً بمدّةِ الزَّوجيّةِ، كما قالوا: إذا تزوَّجَها على مهرٍ مُؤجَّلٍ فإنَّه يَحِلُّ بالفُرقةِ.

وقد بيَّنّا أنَّ كلامَ أحمدَ إنَّما يدُلُّ على أنَّ الصَّداقَ هو هذه المنافعُ على التَّأبيدِ، فتقومُ الزَّوجةُ مَقامَه فيها، ويكونُ الـخَراجُ عليها، وأمَّا الدَّينُ المُؤجَّلُ فلا بدَّ من حُلولِه، وإلّا لـم يكُنْ له فائدةٌ، فجعَلَ أجَلَه الفرقةَ.

* * *

البابُ التّاسعُ
في حكمِ تصرُّفاتِ الإمامِ
في أرضِ العَنوةِ بعد أن تصيرَ فَيئًا للمسلمينَ أو وقفًا

قد سبقَ حكمُ دفعِها بالخَراجِ، وحكمُ بيعِ بعضِها إذا رآه مصلحةً كما ذكرَه أصحابُنا، أو مُطلَقًا كما قالَه العنبريُّ قاضي البصرةِ، وحكمُ بيعِ ما انتقلَ إلى بيتِ المالِ ولـم يَصِرْ وَقْفًا، وبقيَ مسائلُ أُخرُ:

منها: إذا أراد إعادتَها إلى القسمةِ بين الغانِمين، فإنْ قلنا: «هي وقفٌ» لـم يـجُزْ، وإن قلنا: «فيءٌ» ـ وهو الصَّحيحُ ـ فقد تقدَّمَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه همَّ بقسمِ السَّوادِ[١]، وذلك دليلٌ على أنَّه يجوزُ للإمامِ العادلِ تغييرُ ما فعلَه مَن قبلَه منَ الأئمَّةِ العدلِ، إلّا أنَّه لـم يفعَلْه.

ومنها: إذا أرادَ تخصيصَ بعضِ المسلمينَ بشيءٍ منها، وله صورتانِ:

إحداهما: أن يُقطِعَ بعضَها لبعضِ المسلمين، فإن قلنا: «هي وقفٌ» لـم يـجُزْ، وصرَّحَ بذلك الأصحابُ ـ القاضي وغيرُه ـ مُعلِّلًا بأنَّ تغييرَ الوقفِ لا يجوزُ.

وقرأتُ بخطِّ القاضي: قال أحمدُ في روايةِ الأثرمِ: دُورُ البصرةِ أُقطِعَتْ على عهدِ عمرَ رضي الله عنه، قيلَ له: فالكوفةُ كيف ليس فيها قطائعُ؟ قال: هذه الأرضُ السَّوادُ، وتلك أرضٌ أحيَوها فاستخرَجُوها؛ يعني: البصرةَ.

قلتُ: وتـمامُ هذه الرِّوايةِ قال: وقد أقطَعُوا أيضًا بالكوفةِ، فذكرَ حديثَ عثمانَ

---

(١) تقدم في الباب الرابع، الأصل الثالث.

رضي الله عنه أنَّه أقطعَ عبدَ الله وخبَّابًا[١]، وهي في كتابِ «العِلَلِ» للأثرمِ، وساقَها الخلَّالُ في كتابِ «العللِ» من طريقِ الأثرمِ ومن روايةِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ عن أحمدَ أيضًا، وقد تكاثَرَتْ نصوصُه بكراهةِ ما أقطَعَه الملوكُ من أرضِ السَّوادِ، والأمرِ بالتَّنزُّهِ عنها وعن مُغَلِّها وجعلِه في حكمِ المغصوبِ المُستَولَى عليه بغير حقٍّ، وكان يسهِّلُ القولُ في إقطاع مَن ينتفعُ المسلمونَ به لجهادِه.

قال المرُّوذيُّ: سُئِلَ أبو عبدِ الله عن القطائعِ التي بطَرَسُوسَ: هي مثلُ قطائعِ بغدادَ؟ فقال: لا، بل تلكَ عندي أسهَلُ، هي في نحرِ العدوِّ. انتَهى.

وهذا يدُلُّ على أنَّ الإقطاعَ إذا كان لمَن ينتفعُ به المسلمونَ كان شبيهًا بإقطاعِ عثمانَ رضي الله عنه.

ورَوَى عنبَسةُ ما يدُلُّ على جوازِ إقطاعِ الإمامِ العادلِ من أرضِ العَنوةِ على أنَّها أرضُ فَيءٍ وليسَتْ وقفًا.

وفي كلامِ أحمدَ ما يدُلُّ على كِلا القولَينِ، بل فيه تصريحٌ بهذا وبهذا؛ أعني: أنَّها وقفٌ، وأنَّها فَيءٌ، فإمَّا أن يُحمَلَ ذلك على اختلافِ قولَينِ، أو على أنَّ الوقفَ أُريدَ به معنَى الوقفِ لا حقيقتُه.

قال في روايةِ ابنِ منصورٍ: الأرَضُونَ التي يملِكُها ربُّها ليس فيها خراجٌ، مثلَ هذه القطائعِ التي أقطَعَها عثمانُ رضي الله عنه في السَّوادِ لسعدٍ وابنِ مسعودٍ وخبَّابٍ رضي الله عنهم، فرأى عمرُ رضي الله عنه أن يدَعَ الأرضَ للمسلمينَ، ورأى عثمانُ رضي الله عنه ـ لمنزلةِ هؤلاءِ منَ الإسلامِ وما يأتوا فيه ـ أن يُقطِعَهم فيها[٢].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٢٢٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور (٣/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦). وفيه =

ونقلَ صالحٌ عن أبيه نحوَه.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: أليسَ قد أقطَعَ عثمانُ عبدَ الله وخبَّابًا وغيرَه رضي الله عنهم؟ فقال: هذا أيضًا يُقوِّي أنَّ أرضَ السَّوادِ ليست بملكٍ لمَن هي في يدِه، أنَّ عمرَ رضي الله عنه لـم يُقطِعْ، وعثمانُ أقطَعَ بعدُ، فلو كان عمرُ رضي الله عنه ملَّكَها مَن هي في يدِه لـم يُقطِعْ عثمانُ رضي الله عنه بعدُ[1].

قيلَ لأبي عبدِ الله: إنَّهم يقولون: إنَّما أقطعَ عمرُ رضي الله عنه أرضَ كِسرَى ودارَ البريدِ، فنفَضَ يدَه وقال: ليس هذا بشيءٍ.

قلتُ: فاحتَجُّوا بقولِ عبدِ الله: وبِراذان ما بِراذان[2]؟ فقال: نعم، عثمانُ رضي الله عنه أقطَعَه؛ أيُّ حجَّةٍ في هذا؟

وفي «مسائلِ أبي داودَ»: قال أحمدُ: أرضُ السَّوادِ فيها الـخَراجُ، لكنَّ القطائعَ ليس يُؤدَّى عنها الـخَراجُ[3].

وهذه نصوصٌ بصحَّةِ إقطاعِ الإمامِ العادلِ أرضَ السَّوادِ، وقد أنكرَ قولَ

= بدل «وما يأتوا»: «وما كانوا»

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١).

(٢) أخرج الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢١٠)، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا». قال: ثم قال عبد الله: وبراذان ما براذان، وبالمدينة ما بالمدينة.

قوله: «بِراذان» قال في «معجم البلدان» (٣/ ١٣): راذان قرية بنواحي المدينة جاءت في حديث عبد الله بن مسعود. ومعنى قوله: «براذان ما براذان...»؛ أي: لا سيما إن اتخذتموها براذان أو بالمدينة، خصهما لكثرة الرغبة فيهما.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ١١٧).

مَن قال: إنَّما أقطعَهم من أرضِ كسرَى وأرضِ البريدِ، وهذا كان يقولُه بعضُ الكوفيِّين، قالوا: إنَّما أقطعَ عثمانُ أرضًا اصطفاها عمرُ وجعلَها لبيتِ المالِ، لم يُقطِعِ الأرضَ الخَراجيّةَ؛ لأنَّها عندَهم ملكٌ لمَن هي في يدِه بالخَراجِ، فأنكرَ أحمدُ ذلك.

وقد رُوِيَ في هذه الصَّوافي آثارٌ متعدِّدةٌ:

قال يحيى بنُ آدمَ: حدَّثنا قيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن رجلٍ من بني أسدٍ، عن أبيه، قال: اصطفَى حُذيفةُ أرضَ كسرَى، وأرضَ آلِ كسرَى، ومَن كان كسرَى أصفَى أرضَه، وأرضَ مَن قُتِلَ، وهرَبَ، والآجامَ، ومغيضَ الماءِ(١).

قال يحيى: وحدَّثنا عبدُ الله بنُ المباركِ، عن عبدِ الله بنِ الوليدِ، عن عبدِ الله بنِ معقلٍ، حدَّثني عبدُ الملكِ بنُ أبي حرَّةَ، عن أبيه، قال: أصفَى عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه من هذا السَّوادِ عشَرةَ أصنافٍ، أصفَى أرضَ مَن قُتِلَ في الحربِ، ومَن هرَبَ من المسلمينَ، وكلَّ أرضٍ لكِسرَى، وكلَّ أرضٍ كانت لأحدٍ من أهلِه، وكلَّ مغيضٍ، وكلَّ دَيرِ بريدٍ، قال: ونسيتُ أربعًا.

قال: وكان خراجُ ما أصفَى سبعةَ آلافِ ألفٍ، فلمَّا كانتِ الجماجمُ أحرَقَ النّاسُ الدِّيوانَ، فأخذَ كلُّ قومٍ ما يليهم(٢).

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٦٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٩٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢٦).

ووقع في النسخ: «وكل دين يريد»، وكذا في الموضع الثاني، والمثبت من المصادر. وقعة الجماجم كانت سنة (٨٣هـ) بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث.

قال: وحدَّثَنا عبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ، عن عبدِ الله بنِ الوليدِ المُزَنيِّ، عن رجلٍ من بني أسدٍ، قال: لـم أُدرِكْ بالكوفةِ أعلَمَ بالسَّوادِ منه، قال: بلَغَتْ غَلَّةُ الصَّوافي على عهدِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه أربعةَ آلافِ ألفٍ، قلتُ: وما الصَّوافي؟ قال: إنَّ عمرَ أصفَى كلَّ أرضٍ كانت لكسرَى، أو لآلِ كسرَى، أو رجلٍ قُتِلَ في الحربِ، أو رجلٍ لحِقَ بأهلِ الحربِ، أو مغيضِ الماءِ، أو دَيرِ بريدٍ[١].

وهذه الأسانيدُ فيها جَهالةٌ.

ثمَّ إنَّ في بعضِها أنَّ هذه الأرضَ كان عليها الـخَراجُ فلم يبقَ حينَئذٍ بينَها وبين بقيَّةِ السَّوادِ فرقٌ، إلّا أنْ يُدَّعَى أنَّ هذه لـم تُملَكْ، وإنَّما كان خراجُها إجارةً، بخلافِ أرضِ الدَّهاقينِ التي أُقِرَّتْ في أيديهم، فإنَّهم ملَكُوها بالـخَراجِ، وهذه دَعوَى مجرَّدةٌ.

ومن مُتأخِّري أصحابِنا مَن ادَّعَى أنَّ إقطاعَ عثمانَ رضي الله عنه كان من مَواتِ السَّوادِ، وهو أبعَدُ وأبعَدُ، وممَّن قال: إنَّ عثمانَ رضي الله عنه إنَّما أقطعَ منَ الصَّوافي أبو عُبيدٍ أيضًا؛ لأنَّه يرَى أنَّ أرضَ السَّوادِ كالوقفِ، قال: وهذه الصَّوافي كان أهلُها قد جُلوا عنها، فلم يبقَ بها ساكنٌ ولا لـها عامرٌ، فكان حكمُها إلى الإمامِ كالمواتِ، قال: فأقطَعَها عثمانُ رضي الله عنه لمَن يعمُرُها ويقومُ بخراجِها[٢].

وهـذا بنـاءٌ منـه علـى أنَّ مـواتَ أرضِ السَّـوادِ لا يُملَـكُ بالإحياءِ، فيكـونُ فيه الـخَراجُ على مَـن عمَرَه.

وذكرَ القاضي أبو يعلى مُتابعةً للماورديِّ: أنَّ إقطاعَ عثمانَ رضي الله عنه كان

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٩٩).

(٢) قاله أبو عبيد في «الأموال» عقب الخبر (٦٩٦).

مِن هذه الصَّفايا، وأنَّ عثمانَ أقطعَها وشرَطَ على مَن أقطعَها أن يُؤخَذَ منه حقُّ الفَيءِ، فكان ذلك منه إقطاعَ إجارةٍ لا إقطاعَ تمليكٍ[1].

وقد ردَّ ذلك بعضُ أصحابِنا، وقال: الإقطاعُ يُنافي الإجارةَ، فإنَّ المفهومَ منه الإباحةُ، فحَملُه على الإجارةِ غيرُ معروفٍ لغةً ولا عُرفًا.

وذكرَ القاضي أنَّ هذه الصَّفايا اصطَفاها عمرُ رضي الله عنه بتطييبِ نفوسِ الغانِمينَ.

وهذا بعيدٌ على أصلِنا؛ لأنَّ الإمامَ له عندَنا أن يقِفَها كلَّها بغيرِ رِضَى الغانِمينَ، وإنَّما هذا مأخوذٌ من كلامِ الماوَرديِّ.

وذكرَ القاضي أنَّ حكمَ مثلِ هذه الصَّفايا: أنَّها تصيرُ لبيتِ المالِ كالوُقوفِ المُؤبَّدةِ، فلا يجوزُ للإمامِ بيعُها ولا إقطاعُها، وذكرَ في أرضِ بيتِ المالِ المُنتقلةِ إليه عمَّن لا وارِثَ له أنَّه يجوزُ بيعُها وصرفُ ثمنِها في المصالحِ على قولنا: إنَّها لا تصيرُ وقفًا، وهل يجوزُ إقطاعُها؟ على قولَينِ، وضعَّفَ القولَ بمنعِه[2].

وقد سبقَ من كلامِ أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّ حكمَ أرضِ العَنوةِ كلِّها كذلك، يجوزُ أن يُقطِعَها الإمامُ العادلُ؛ لأنَّها فَيءٌ للمسلمينَ، فله أن يترُكَ خراجَها مُشتركًا بينَهم، وله أن يخصَّ بها مَن شاءَ منهم.

وقد تأوَّلَ القاضي قولَ أحمدَ: «إنَّها تصيرُ مملوكةً ولا خراجَ عليها» بأنَّ عثمانَ رضي الله عنه أقطَعَهم خراجَها، وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ أحمدَ صرَّحَ بأنَّها مملوكةٌ لأربابِها،

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٨٨)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣٠).

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢).

وعلى ما ذكرَه القاضي تكونُ باقيةً على ملكِ المسلمينَ، وخراجُها باقٍ، إلّا أنَّ الإمامَ اختَصَّ به هؤلاءِ المُقطَعينَ.

ورَوَى يحيى بنُ آدمَ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن ابراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن موسى بنِ طلحةَ، قال: أقطَعَ عثمانُ خمسةً من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ، وعبدَ الله بنَ مسعودٍ، وخبَّابًا، وأسامةَ بنَ زيدٍ، قال: وأُراه قال: والزُّبيرَ، فأمَّا أسامةُ فباعَ أرضَه[1].

وخرَّجَه أبو عُبيدٍ عن قبيصةَ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ به مُختَصَرًا[2].

وخرَّجَه أيضًا عن أبي نُعيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن أبيه، عن موسى بنِ طلحةَ، عن عثمانَ رضي الله عنه مثلَه[3].

قال أبو عُبيدٍ: سألتُ قبيصةَ: هل ذكرَ فيه السَّوادَ؟ قال: لا[4].

ورَوَى هذا الأثرَ محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن موسى بنِ طلحةَ، قال: أقطَعَ عثمانُ رضي الله عنه لعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٤٨)، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في «الأصل» (٩/ ٥١٩) ـ دون قوله: «فأما أسامة فباع أرضه» ـ عن قيس به. ووقع عند يحيى بن آدم بدل «عثمان»: «عمر»، وسيأتي عن المصنف تغليطه من قال ذلك.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٢٨) عن سفيان به. وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٢٠)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، كلاهما من طريق أبي عوانه عن إبراهيم بن المهاجر به. جميعهم دون قوله: «فأما أسامة فباع أرضه».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٩٢).

(٤) انظر: «الأموال» لأبي عبيد عقب الخبر (٦٩٥).

بالنَّهرَينِ، وأقطَعَ لعمَّارٍ رضي الله عنه إِسْتينيا، وأقطَعَ لخبَّابٍ رضي الله عنه صَعْنَبَى، وأقطَعَ لسعدٍ رضي الله عنه قريةَ هُرمُزَ. خرَّجَه الخلَّالُ في «العللِ»[1].

وذكَرَ عن أحمدَ أنَّه قال: قالوا: ليس هو كما قال ابنُ فُضيلٍ في سبيتا[2]؟ إنَّما هو كذا وكذا؛ يعني: أنَّه أخطأَ في تسميةِ هذه القريةِ، وهذا تصريحٌ بأنَّه من أرضِ السَّوادِ.

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٢٠)، والبلاذري في «فتوح البلدان» (ص: ٢٦٨)، عن محمد بن فضيل به. وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٧٤) عن الأعمش به. قوله: «إستينيا» وقع في النسخ الخطية: «اسبيتا» بالتاء، وعند البلاذري: «إسبينا» بالنون، والمثبت من باقي المصادر وهو الصواب؛ قال في «معجم البلدان» (١/ ١٧٦): «إِسْتِينِيَا: بالكسر ثم السكون، وكسر التاء، وياء ساكنة، ونون مكسورة، وياء، وألف: قرية بالكوفة، قال المدائني: كان الناس يقدمون على عثمان بن عفان، رضي الله عنه، فيسألونه أن يعوضهم مكان ما خلّفوا من أرضهم بالحجاز وتهامة ويقطعهم عوضه بالكوفة والبصرة، فأقطع خبّاب بن الأرتّ إستينيا، قرية بالكوفة».

وقوله: «صعنبى» تحرفت في النسخ الخطية إلى: «صعيما»، وعند أبي يوسف إلى: «صنعاء». والمثبت من باقي المصادر، وكذا جاء عند أبي عبيد في «الأموال» (٦٩٨): يُروى في غير حديث سفيانَ تسميةُ القرى التي كان أَقطعَ: صَعْنَبا، وَالنَّهرين، وقريةُ هُرْمُزَ. وهي موضع بالكوفة كما في «المقصور والممدود» للقالي (ص: ١٥٦)، و«المخصص» لابن سيده (٥/ ٧)، و«معجم ما استعجم» للبكري (٣/ ٨٣٣)، وذكروا جميعاً قول الأعشى:

وَمَا فَلَجٌ يَسْقي جَداوِلَ صَعْنَبَا ... لَهُ شَرَعٌ سَهْلٌ على كُلِّ مَوْرِدِ

وهو ـ كما ذكر البكري ـ: بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، بعده نون مفتوحة، وباء معجمة بواحدة، مقصور على مثال فَعْلَلَى.

(٢) قوله: «سبيتا» كذا وقعت في جميع النسخ الخطية دون ألف في أولها، بينما وقعت فيها في الموضع الأول بالألف. وكلاهما تحريف كما تقدم.

ويدُلُّ عليه أيضًا قولُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: وبِرَاذَان ما بِرَاذَان[1]، يعني: أنَّ تلك كان بِرَاذَان.

ورَوَى الحسنُ بنُ زيادٍ في كتابِ «الخَراجِ» عن الرَّبيعِ، عن أشعَثَ بنِ سوَّارٍ، عن موسى بنِ طلحةَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه منَحَ سعدًا وابنَ مسعودٍ رضي الله عنهما أرضًا من أرضِهما، وهذا غلَطٌ، وإنَّما منحَ عثمانُ رضي الله عنه.

وذكرَ الخلَّالُ من طريقِ حنبلٍ قال: قيلَ لأبي عبدِ الله: فما أقطعَ عمرُ في السَّوادِ يصحُّ لمَن كان في يدِه منها شيءٌ؟ قال: قد أقطَعَ عمرُ رضي الله عنه بَجِيْلَةَ، ثمَّ رجعَ ورأى أنْ ليسُوا بأحقَّ به منَ المسلمينَ، وإقطاعُ عمرَ رضي الله عنه ما أقطعَ من غيرِ السَّوادِ ليس في قلبي منه شيءٌ.

وهذا يدُلُّ على التَّوقُّفِ في إقطاعِ السَّوادِ.

وأمّا قولُه: «إقطاعُ عمرَ رضي الله عنه بَجِيْلَةَ ثمَّ رجعَ ورأى أنْ ليسُوا أحقَّ به من المسلمين»، فهذا يُخالفُ ما نقلَه عنه الأثرمُ في قطائعِ السَّوادِ: أنَّ عمرَ رضي الله عنه لـم يُقطِعْ، وأنَّ عثمانَ رضي الله عنه أقطَعَ، والأثرَمُ أحفَظُ من حنبلٍ بما لا يُوصَفُ، وقد سبَقَ أنَّ عمرَ رضي الله عنه إنَّما أعطَى بَجِيْلَةَ منَ السَّوادِ قسمةً لهم من غَنيمَتِها، ثمَّ رأى أنَّ تركَها فَيْئًا للمسلمين أصلَحُ، فلذلك استَرجَعَها منهم[2].

وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنَّه أقطعَ منَ السَّوادِ من وجهٍ آخرَ. رواه يحيى بنُ آدمَ، عن قيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن شيخٍ من بني زُهرةَ، عن عمرَ بنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٠٤٨)، وتقدم في أوائل هذا الباب، وأن راذان قرية بنواحي المدينة.

(٢) تقدم في الباب الرابع، الأصل الثالث.

الخطّابِ رضي الله عنه: أنّه كتبَ إلى سعدٍ يُقطِعُ سعيدَ بنَ زيدٍ رضي الله عنهم أرضًا، فأقطَعَه أرضًا لبَني الرُّفَيلِ، فأتى ابنُ الرُّفَيلِ عمرَ رضي الله عنه فقال: يا أميرَ المؤمنينَ، على ما صالحتُمُونا؟ قال: على أن تُؤدُّوا إلينا الجزيةَ، ولكم أرضُكم وأموالُكم وأولادُكم، قال: يا أميرَ المُؤمنينَ، أقطَعْتَ أرضي لسعيدِ بنِ زيدٍ، قال: فكتَبَ إلى سعدٍ يرُدُّ عليه أرضَه[1].

وهذا الإسنادُ فيه جَهالةٌ، وقد يتعلَّقُ به مَن يرَى أنَّ عمرَ رضي الله عنه ردَّ عليهم أرضَهم ملكًا.

وذكرَ المرُّوذيُّ في كتابِ «الورعِ» قال: سمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ: كان محمَّدٌ أفضلَ من أبيه عبدِ الله بنِ إدريسَ، قال: وسمعتُ عبدَ الوهَّابِ ـ يعني: الورّاقَ ـ يقولُ: كان ابنُ إدريسَ يُجري على ابنِه محمَّدٍ وعلى زوجتِه عشرةً في كلِّ شهرٍ من قطيعةِ عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه[2].

ابنُ إدريسَ هو عبدُ الله بنُ إدريسَ الكوفيُّ العالـمُ المشهورُ بالعلمِ والدِّينِ، وكان شديدًا في أمرِ السَّوادِ، ويقولُ في كلِّ مَن معه شيءٌ منه: إنَّه يرُدُّه على أهلِ القادسيَّةِ، ومع هذا فقد أخذَ من هذه القطيعةِ التي لعمرَ رضي الله عنه، وكان ابنُه محمَّدٌ شابًّا مُتعبِّدًا، وكان أحمدُ وغيرُه يُفضِّلُونَه على أبيه في الورعِ والزُّهدِ والعبادةِ رضي الله عنهما.

هذا كلُّه في إقطاعِ رقبةِ أرضِ العَنوةِ، فأمَّا إقطاعُ الإمامِ منافعَها وخراجَها فيجوزُ، وقد حملَ القاضي روايةَ ابنِ منصورٍ عن أحمدَ على ذلك كما سبقَ، وسيأتي القولُ في إقطاعِ الـخَراجِ دونَ المنافعِ فيما بعدُ إنْ شاءَ تعالى.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٤).

(٢) انظر: «الورع» للمروذي (ص: ١٨).

الصُّورةُ الثّانيةُ: أن يقِفَ الإمامُ بعضَ أرضِ العَنوةِ على طائفةٍ مخصوصةٍ من المسلمين أو واحدٍ منهم، فإنْ قلنا: «أرضُ العَنوةِ وقفٌ» فلا يجوزُ تغييرُ وقفِها الأوّلِ عمّا هو عليه بغيرِ إشكالٍ، وإنْ قلنا: «إنَّها فَيءٌ يشتركُ في منافعِها المسلمون فخصَّ الإمامُ بعضَ المسلمينَ بها وقفًا»، فهذه المسألةُ حدَثَتْ في وسطِ الدَّولةِ العبّاسيّةِ، واختلَفَ الفقهاءُ فيها:

فقالت طائفةٌ: لا يجوزُ ذلك، وحُكِيَ عن أبي حامدٍ الإسفراينيِّ منَ الشّافعيَّةِ، ووجَّهَه بعضُهم: بأنَّ المصلحةَ قد تقتَضي في مُستقبلِ الزَّمانِ صرفَه إلى ما هو أولى، فلا احتياطَ في ذلك، بخلافِ التَّمليكِ فإنَّه يجوزُ عندَهم.

وقالت طائفةٌ منهم: يجوزُ ذلك، وقيلَ: إنَّه مذهبُ الشّافعيِّ، وأخذوه من قولِ الشّافعيِّ في «سيَرِ الواقديِّ» فيما فُتِحَ عَنوةً: فمَن طابَ نفسًا عن حقِّه فجائزٌ للإمامِ أن يجعلَه وقفًا على المسلمين، يُقسَمُ بينَهم على أهلِ الخَراجِ والصَّدقةِ، وحيثُ يرَى الإمامُ[1].

قالوا: وقولُه: «حيثُ يرَى الإمامُ» كالصَّريحِ منه في جوازِ الوقفِ على مُعيَّنٍ. وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الشّافعيَّ إنَّما قال: يجعلُه وقفًا على المسلمين، وأمَّا قِسمةُ مُغَلِّه ففي أهلِ الخَراجِ والصَّدقةِ وحيثُ يراه، هذا ظاهرُ كلامِه.

وقد ذكَرْنا فيما تقدَّمَ: أنَّ الأرضَ المغنُومةَ منَ الكفَّارِ داخلةٌ في الفيءِ، وأنَّها مُشتركةٌ بينَ المسلمينَ، وأنَّ تخصيصَ الغانِمينَ بها إذا رآه الإمامُ يكونُ من بابِ تخصيصِ بعضِ المسلمينَ بما هو مُشتركٌ بينَ جميعِهم، وينبَغي أن يكونَ وقفُ الإمامِ لبعضِ أرضِ العَنوةِ على بعضِ المسلمينَ ينبَني حكمُه على حكمِ إقطاعِها

---

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٢٩٨)، و«مختصر المزني» (٨/ ٣٨٢).

كما تقدَّمَ، فإنْ قُلنا: «لا يجوزُ إقطاعُها» فوَقفُها أَولَى، وإن قُلنا: «يجوزُ إقطاعُها» فوقفُها كذلك.

وقد سبقَ ما حكَيناه عن الشَّافعيّةِ، وأنَّه يقتَضي جوازَ التَّمليكِ، وأنَّ الخلافَ عندَهم في الوقفِ، وهو منقولٌ من كلامِ ابنِ الرِّفعةِ، ولكنَّ ما ذكرَه منَ التَّفريقِ بين الوقفِ والتَّمليكِ بأنَّ المصلحةَ قد تقتَضي الصَّرفَ في المُستقبلِ إلى ما هو أَولَى والوقفَ يمنَعُه، فيُقالُ: وكذلك التَّمليكُ أيضًا، فلا فرقَ بينَهما، ثمَّ إنَّ المنقولَ في كتبِ أصحابِهم: أنَّ إقطاعَ التَّمليكِ لا مدخلَ له في العامرِ من أرضِ العَنوةِ ولا غيرِها، وإنَّما ذكرَ الماورديُّ منهم جوازَ إقطاعِ الإمامِ بعضَ أرضِ العنوةِ إقطاعَ إجارةٍ كما سبقَ عنه[1]، فإذا مَنَعُوا من إقطاعِ أرضِ العَنوةِ وتمليكِها به، فكيف يُجوِّزُونَ الوقفَ؟! هذا مُشكِلٌ جدًّا.

وذكرَ بعضُهم ـ وأظنُّه ابنَ عبدِ السَّلامِ[2] ـ: أنَّ وقفَ الملوكِ على جهةٍ إنْ كانُوا مُتمكِّنينَ في الشَّريعةِ من تمليكِ تلكَ العينِ لتلكَ الجهةِ ابتداءً صحَّ الوقفُ؛ كالوقفِ على جهةِ بِرٍّ ما تستحِقُّه تلك الجهةُ، ومن ذلك بناءُ المدارسِ والرُّبُطِ، وإنْ لم يكونُوا مُتمكِّنينَ من ذلك شرعًا كإيقافِهم الضِّياعَ على أولادِهم وأُمرائِهم لم يصحَّ؛ لعدَمِ جلبِهم مصلحةً تحصُلُ للمسلمينَ.

قال: ولو وقَفُوا على مدرسةٍ أكثَرَ ممَّا تستحِقُّ ـ كمدرسةٍ يُوقَفُ عليها نصفُ إقليمٍ مثلًا ـ لم يصحَّ فيما زادَ على ما تستحِقُّه[3].

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٨٨)، وتقدم قريبا في هذا الباب.

(٢) هو سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠ هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٢١٤).

(٣) ذكره القرافي في «الذخيرة» (٦/ ٣٣٧)، ولم ينسبه للعز ولا لغيره.

ووُجِدَ في بعضِ مجاميعِ أبي عمرِو بنِ الصَّلاحِ بخطِّه صورةُ فُتيا كُتِبَتْ بعد الخمس مئةٍ في مواضعَ يُنتَفَعُ بها ليس لها مالكٌ مُعيَّنٌ، ووقَفَها الإمامُ على رجلٍ من أهلِ العلمِ، ثمَّ على عقبِه، ثمَّ على الفقراءِ، واتَّصلَ بالوقفِ أحكامُ القُضاةِ والإسجال به= فهل هذا الوقفُ صحيحٌ؟ وهل يجوزُ لأحدٍ من الوُلاةِ تغييرُه وصرفُه إلى جهةٍ أُخرَى؟

أجابَ ابنُ عقيلٍ: أنَّ ما لا يُعرَفُ له مالكٌ فتصرُّفُ الإمامِ فيه نافذٌ بما يراه منَ المصلحةِ من وقفٍ وغيرِه، ولا يملكُ أحدٌ من خلقِ الله اعتِراضَه ولا تغييرَه، وكتبَه ابنُ عقيلٍ، وبعدَه: جوابي مثلُه.

وكتبَ محمَّدُ بنُ أحمدَ الشَّاشيُّ[1]: جوابي مثلُه.

وكتبَ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ برهانٍ[2]: وبعدَه الجوابُ ـ وبالله التَّوفيقُ ـ أنَّه ينفذُ حكمُ الحاكمِ ولا يُرَدُّ ولا يُعترَضُ عليه.

وكتبَ أحمدُ بنُ الشَّاشِيِّ[3]: وبعدَه الجوابُ صحيحٌ.

---

(١) محمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشَّاشي، الملقَّب بفخر الإسلام، المعروف بالمُسْتَظْهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، توفي سنة (٥٠٧ هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢١٩).

(٢) أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح البغدادي، تفقه أولاً بمذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء ابن عقيل ثم تحول شافعيًّا، فاشتغل على أبي حامد الغزالي، والكيا، وأبي بكر الشاشي، وبرع في المذهب، توفي سنة (٥١٨ه). انظر: «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص: ٥٤٦).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، أبو المظفر ابنُ فخر الإسلام أبي بكر الشَّاشي، تفقه على أبيه، وروى عنه أبو بكر بن كامل والحافظ ابن عساكر، توفِّي (٥٢٩هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/ ٤٥).

وكتَبَ الزَّيْنبيُّ[١]: الجوابُ صحيحٌ.

وكتبَ ابنُ الحلوانيِّ: الأجوبةُ المُشارُ إليها مُوافِقةٌ للشَّرعِ.

وكتَبَ أسعدُ[٢] المهنيُّ: وسُئِلَ عن مثلِ ذلك جماعةٌ منَ الطَّبقةِ الأُخرَى عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أبي عَصْرُونَ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ محمَّدٍ الغزنويُّ الحنفيُّ، ويونسُ بنُ محمَّدِ بنِ منعةَ، ومسعودٌ النَّيسابوريُّ، فأفتَوا جميعًا بالصِّحَّةِ، قال ابنُ الصَّلاحِ: قلتُ: ولصحَّةِ هذا الوقفِ اتِّجاهٌ. انتَهَى.

ولكنْ ليس هذا السُّؤالُ في أرضِ العَنوةِ، وإنَّما هو في أرضٍ ليس لها مالكٌ مُعيَّنٌ، فيحتمِلُ أنَّها أرضٌ انتقَلَتْ إلى بيتِ المالِ ممَّن لا وارِثَ له ونحو ذلك، فقد تقدَّمَ أنَّ القاضيَ أبا يعلَى ذكرَ أنَّ هذه يصِحُّ إقطاعُها وتمليكُها، بخلافِ أرضِ الفَيءِ[٣]، ويُمكنُ أن يُفرَّقَ بينَهما من وجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ أرضَ العَنوةِ قد سبقَ للخلفاءِ الرّاشدينَ فيها أحكامٌ، فلا تُغيَّرُ أحكامُهم ولا يُعترَضُ عليها.

والثّاني: أنَّ أرضَ بيتِ المالِ إذا انتقَلَتْ من مسلمٍ لا وارِثَ له، وقلنا: «إنَّها تنتقلُ إرثًا» فالمسلمون كلُّهم جهةُ الإرثِ، واستيعابُهم بالقسمةِ غيرُ ممكنٍ، فتخصيصُ الواحدِ منهم تعيينُ المُستحِقِّ بالميراثِ، فلا يمتنِعُ.

وهاهُنا فرعٌ يقعُ كثيرًا في هذه الأزمانِ المُتأخِّرةِ، وهو أنَّه يُوجَدُ كثيرًا في أرضِ السَّوادِ وأرضِ الشّامِ أو غيرِهما ممَّا فُتِحَ عَنوةً أرضٌ مملوكةٌ أو موقوفةٌ بيدِ أربابِها، وهي ثابتةُ الملكِ أو الوقفِ عند الحكّامِ.

---

(١) في (ب): «الزيني».

(٢) في (ب): «أحمد».

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١ ـ ٢٣٢). وتقدم قريباً في هذا الباب.

فقال بعضُ مُتأخِّري الشَّافعيَّةِ: لا يُغيِّرُ ذلك، ولا يُزيلُها عن يدِ مَن هي في يدِه؛ لاحتمالِ أن تكونَ صارَتْ إليه بطريقٍ صحيحةٍ، وتكونَ خارجةً عن وقفِ عمرَ رضي الله عنه، قال: وعلى القاضي أن يحترِزَ في سماعِ هذه البيِّنةِ؛ لئلّا يعتمد اليدَ المُحتمِلةَ للملكِ. انتهى.

ويجوزُ أيضًا أن يكونَ من فتوحِ عمرَ رضي الله عنه، وباعَها مَن يرَى أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه ملَّكَها لأربابِها بالـخَراجِ، وحكمَ بذلك مَن يراه، ومتى كان عليها خراجٌ مُستمرٌّ إلى الآنَ قوِيَ هذا الاحتمالُ فتصيرُ الأرضُ ملكًا أو وقفًا لمَن هي في يدِه، والـخَراجُ حقٌّ لبيتِ المالِ عليها.

وقد وقعَ السُّؤالُ في هذا الزَّمانِ عن جوازِ زيادةِ هذا الـخَراجِ، فرأى بعضُ الفقهاءِ أنَّه لا يجوزُ زيادتُه؛ لأنَّه لا يُعرَفُ أصلُ وضعِه، هل هو بحقٍّ أم لا؟ فلا يجوزُ الزِّيادةُ فيه مع هذا التَّردُّدِ، ويُقتَصَرُ على القَدْرِ الذي هو موضوعٌ على هذه الأرضِ، ولا سيَّما إنْ طالَ أمدُ ذلك وتقادمَ، ولكنَّ تقادُمَ عهدِه مع ما نُقِلَ من فتحِ عمرَ رضي الله عنه لهذه البلادِ عَنوةً ووضعِه الـخَراجَ عليها ممَّا يُقوِّي أنَّ وضعَه بحقٍّ، فإذا صارَتْ رقبةُ الأرضِ وَقفًا أو ملكًا خاصًّا بالطَّريقِ المذكورِ لم يسقُطْ بذلك خراجُ الأرضِ.

وأيضًا فيجوزُ أن تكونَ تلك الأرضُ بعينِها فُتِحَتْ صُلحًا ووُضِعَ عليها خراجٌ أقرَرْناها به على ملكِهم لها، ثمَّ أسلَمُوا وحكمَ حاكمٌ باستمرارِ الـخَراجِ؛ فإنَّه محلُّ اجتهادٍ، ومثلُ هذا الـخَراجِ لا يُزادُ فيه بغيرِ خلافٍ.

أمَّا لو عُلِمَ أنَّ ذلك من أرضٍ فتحَها عمرُ رضي الله عنه عَنوةً ووضعَ عليها الـخَراجَ، ولم يُوجَدْ مع أصحابِها إلّا كتُبٌ ثابتةٌ بملكٍ مُطلقٍ من غيرِ تعرُّضٍ لمحلِّ

الخلافِ بين العلماءِ في مسألةِ تملُّكِ أرضِ العَنوةِ وبيعِها وشرائِها، فإنْ كان الحاكمُ ممَّن لا يرى أنَّ أرضَ العَنوةِ تُملَكُ رقابُها فيبعُدُ نفوذُ هذا الحكمِ ولُزومُه؛ لأنَّ مَن صادَفَ حكمُه مختلَفًا فيه ولم يعلَمْ به، وكانَ لا يراه، فله نقضُه، إلّا أنْ يتَّصِلَ به حكمٌ آخرُ ممَّن يرَى جوازَ ذلك، وإنْ كان ممَّن يرَى ذلك فلزومُه مُتوجِّهٌ.

* * *

فصلٌ

ويُشبِهُ وقفُ الإمامِ لبعضِ أراضي الوقفِ عِتقَه من مالِ الفَيءِ إذا كان فيه مصلحةٌ عامّةٌ، ذكرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أبو العبّاسِ ابنُ تيمية رحمَه الله، واستدَلَّ له بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعتَقَ سبيَ[1] هوازنَ بعد قَسْمِهم بينَ المُسلمينَ، وعوَّضَ مَن لم تَطِبْ نفسُه بردِّ نصيبِه منهم من مالِ الفيءِ، فدَلَّ على أنَّه يجوزُ أن يشتريَ بمالِ الفيءِ مَن يُعتقُه للمصلحةِ، وكانتِ[2] المصلحةُ هاهُنا تألُّفَ هوازنَ على الإسلامِ.

وإذا قُلنا: «يجوزُ للرَّجلِ أن يُعتِقَ من زكاةِ نفسِه»، فعِتْقُ الإمامِ من زَكَواتِ النَّاسِ أَولى، [و][3] إذا جازَ إعتاقُه منَ الزَّكَواتِ فمِن مالِ المصالحِ العامّةِ أَولَى.

قال: ويجوزُ أيضًا أن يُعتِقَ من مالِ المصالحِ وإنْ كانتِ المصلحةُ تختَصُّ بالمُعتِقِ؛ لأنَّ إعتاقَ الرَّقيقِ بمنزلةِ إعطائِه لو كان حرًّا، بل الإعتاقُ أوسَعُ منَ الإعطاءِ، ولهذا نُجيزُ للمريضِ إعتاقَ وارِثِه من ثُلثِه، بخلافِ إعطائِه؛ إذ الإعتاقُ إسقاطٌ لا تملُّكَ فيه.

وأمّا حُكمُ وَلائِهم فقال: يحتمِلُ أن يُقالَ: لا ولاءَ عليهم لأحدٍ، بمنزلةِ عبدِ الكافرِ إذا أسلَمَ وهاجرَ، ويحتملُ أن يُقالَ: الوَلاءُ عليهم للمسلمينَ.

قال: وعلى هذا إذا اشتَرى السُّلطانُ رقيقًا ونقَدَ ثمنَهم من مالِ بيتِ المالِ ثمَّ أعتَقَهم، كان الملكُ فيهم ثابتًا للمسلمين، ويكونُ ولاؤُهم مع عدمِ نسيبٍ[4] لهم

---

(١) في (ر) و(ب): «بني».

(٢) في (ش١): «فكانت».

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (أ) و(ش١): «تسبب».

في بيتِ المالِ؛ لأنَّ ولاءَهم إمّا لبيتِ المالِ استِحقاقًا، أو لكونِهم لا وارِثَ لهم، فيُوضَعُ مالُهم في بيتِ المالِ، وليس ميراثُهم لورثةِ السُّلطانِ؛ لأنَّه اشتراهُم بحكمِ المُلْكِ لا بحكمِ المِلْكِ، ولو احتمَلَ أن يكونَ اشتراهُم لنفسِه وأن يكونَ اشتراهُم للمُسلمينَ حُمِلَ تصرُّفُه على الجائزِ وهو شراؤُهم للمسلمينَ، دون المُحرَّمِ وهو شراؤُهم لنفسِه من بيتِ المالِ؛ فإنَّه ممتنعٌ.

قال: ولو عُرِفَ أنَّه اشتَراهُم لنفسِه بمالِ المسلمين حُكِمَ بأنَّ الملكَ للمسلمينَ لا له؛ لأنَّ له ولايةَ الشِّراءِ للمُسلمينَ من بيتِ مالِهم، فإذا اشتَرى بمالِهم شيئًا كان لهم دونَه، ونيّةُ الشِّراءِ لنفسِه بمالِهم مُحرَّمةٌ، فتُلغَى ويصيرُ كأنَّ العقدَ عرِيَ عنها[1].

هذا مُلَخَّصُ ما ذكرَه، وبكلِّ حالٍ فبينَ العِتقِ والوقفِ فرقٌ، وهو أنَّ الموقوفَ إذا كان أرضًا ففيه قطعُ استحقاقِ المسلمينَ عُمومًا إلى يومِ القيامةِ لمنافعِها إلى يومِ القيامةِ، وهذا بخلافِ إعتاقِ الرَّقيقِ، نعم لو وقَفَ منقولًا من مالِ بيتِ المالِ كان كعتقِ[2] الرَّقيقِ. والله أعلَمُ.

* * *

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٤٨) وما قبلها.

(٢) في (ر) و(ب): «كان مثلَ عِتْقِ».

البابُ العاشرُ
في حكمِ مالِ الـخَراجِ ومصارِفِه والتَّصرُّفِ فيه

وفيه مسائلُ:

*الأُولى: أنَّ الـخَراجَ على مَـن هـو عليه حكمُه حكمُ الدُّيونِ، واجبٌ في ذِمَّتِه لأَجْلِ أرضِه، فهو موضوعٌ على رقبةِ الأرضِ كـمـا تُوضَعُ الجزيةُ على رقابِ الآدميِّينَ، هذا نصُّ أحمدَ وإسحاقَ[1]، ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ[2]، وهو قولُ مالكٍ والشّافعيِّ والأكثَرينَ منَ العلماءِ الذين يقولون: يجتمعُ وجوبُ الـخَراجِ والعُشرِ[3]؛ لأنَّ الـخَراجَ أجرةُ الأرضِ واجبةٌ في الذِّمّةِ، والعشرَ واجبٌ في الزَّرعِ، فهو كما لو استأجرَ أرضًا أو اشتَراها بثمنٍ في ذمَّتِه وزرَعَها، وخالفَ في ذلك أبو حنيفةَ وطائفةٌ منَ الكوفيِّينَ، ورُوِيَ عن عكرمةَ وغيرِه، وقالوا: لا عُشرَ مع الـخَراجِ، وكأنَّهم جعَلُوا الـخَراجَ حقًّا مُتعلِّقًا بنفسِ الثَّمرةِ والزَّرعِ، وهذا يُشبِهُ قولَـهم: إنَّه يسقُطُ بتلَفِ الثَّمرةِ والزَّرعِ بجائحةٍ، وأنَّه لا يُوجَدُ كاملًا إلا إذا أخرجَتِ الأرضُ مثلَيه، فإنْ أخرجَتْ قدرَه أُخِذَ منه نصفُه.

وقـد رُوِيَ عن عكرمةَ أنَّـه كـان لا يأخذُ من أرضِ الـخَراجِ عُشرًا بإسنادٍ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٢٣ - ١٠٢٤).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٦٠٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص: ١١٤).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١١٤، ١١٥)، و«مسائل الإمام أحمد - رواية أبي داود» (ص: ١١٦)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣/ ١٠٢٣، ١٠٢٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٣٧)، و«اختلاف العلماء» للطحاوي اختصار الجصاص (١/ ٤٤٤).

مجهولٍ[1]، وإن صحَّ فإنَّ أرضَ الـخَراجِ في وقتِه كانَتْ مع أهلِ الذِّمّةِ، وليسُوا من أهلِ العُشرِ، ورَوَوا فيه حديثًا مرفوعًا من روايةِ يحيى بنِ عنبسةَ، عن أبي حنيفةَ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يجتمعُ على المسلمِ خراجٌ وعشرٌ».

قال ابنُ عديٍّ: هذا الحديثُ لا يرويه غيرُ يحيى بنِ عنبسةَ بهذا الإسنادِ عن أبي حنيفةَ، وإنَّما يُروَى هذا من قولِ إبراهيمَ، ويَحكيه أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ من قولِه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، وجاء يحيى بنُ عنبسةَ فرواه عن أبي حنيفةَ، فأوصلَه إلى النَّبيِّ ﷺ فأبطَلَ فيه، قال: ويحيى بنُ عنبسةَ هذا مكشوفُ الأمرِ في ضعفِه؛ لرواياتِه عنِ الثِّقاتِ الموضوعاتِ[2].

ومـنَ السَّـلَفِ مَن قال: يدخـلُ الخَراجُ في العشـرِ، ويُؤخَذُ الفاضلُ منَ العُشـرِ، رَوَى بقيـةُ عـن سـعيدِ بنِ عبـدِ العزيـزِ، حدَّثـني ابراهيمُ بنُ أبـي عبلةَ قـال: كانت لي أرضٌ أُؤَدِّي عنهـا الجزيـةَ، فكتـبَ فيها عبدُ الله بنُ عوفٍ الكِنانـيُّ، وكان واليًا عليهم،

---

(١) انظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٢٤) عقب الخبر (٣٥) وفيه: قال يحيى: وسَمعنا عن عكرمةَ أنَّه قال: لا يَجتمعُ العشرُ والخراجُ. وقال أبو عبيد في «الأموال» (ص: ١١٦) عقب الخبر (٢٤٥): ولا نعلمُ أحدًا من الصَّحابة قال: لا يَجتمعُ عليه العشرُ والخراجُ، ولا نَعْلمه من التابعين إلَّا شيءٌ يُروى عن عكرمةَ رواه عنه رجلٌ من أهل خراسان يُكْنى أبا المُنيب، سَمِعه يقولُ ذلك.

قلت: أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٨): عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه فأُخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأته.

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٩/ ١٢٨).

قـال: فكتَـبَ إليـه عمـرُ ـ يعنـي: ابـنَ عبـدِ العزيـزِ ـ: أنِ اجعَلِ الجزيـةَ منَ العُشـرِ ثـمَّ خُـذِ الفضلَ[1].

وإذا تقرَّرَ أنَّ الـخَراجَ دَينٌ في الذِّمَّةِ كان حكمُ استيفائِه حكمَ استيفاءِ سائرِ الدُّيونِ، فإنْ كانَ مَن هو عليه مُوسِرًا حُبِسَ به، وإنْ كان مُعسِرًا أُنظِرَ به، ولا يُباعُ عليه فيه إلّا ما يُباعُ في وفاءِ غيرِه من ديونِ الآدميِّينَ ولا يُعذَّبُ على أدائِه.

رَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، حدَّثَنا عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ[2]، حدَّثَني رجلٌ من ثقيفٍ: أنَّ عليًّا استعمَلَه على عُكْبَرا، قال: ولـم يكُنِ السَّوادُ يسكنُه المُصلُّونَ، فقالَ لي بينَ أيديهِم: استَوفِ منهم خراجَهم، ولا يجِدُونَ فيك رُخصةً، ثمَّ قالَ لي: إذا كان عندَ الظُّهرِ فأْتِني، فأتيتُه فقال: إنِّي لـم أستَطِعْ أن أقولَ لك إلّا الذي قلتُ لك بين أيديهِم؛ لأنَّهم قومٌ خدعٌ، ولكنِّي آمرُك وإنْ يبلُغْني عنك خلافُ ما آمرُك به عزلتُكَ: لا تبيعَنَّ لهم رزقًا يأكلُونَه، ولا كسوةَ شتاءٍ ولا صيفٍ، ولا تضرِبَنَّ رجُلًا منهم سَوْطًا في طلبِ درهمٍ، فإنَّا لـم نُؤمَرْ بذلك، ولا تبيعَنَّ لهم دابّةً يعمَلُون عليها، إنَّا أُمِرْنا أن نأخُذَ منهم العفوَ، قلتُ: إذًا أجيئُكَ كما ذهبتُ، قال: وإنْ فعلتَ، قال: فأتَيتُهم فاتَّبعتُ ما أمرَني به، فرجَعْتُ والله ما بقيَ عليَّ درهمٌ واحدٌ إلا وُفِّيتُه. خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ[3].

---

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في «الأموال» (٢٣٦) من طريق يحيى بن حمزة عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف ـ أو ابن أبي عوف شك أبو عبيد ـ عامله على فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض منها جزيتها، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية، قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذ.

(٢) في النسخ: «عمر»، والصواب المثبت.

(٣) وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص: ٢٥)، وأبو حاتم السجستاني في «المعمرون والوصايا» =

وخرَّجَ أيضًا من طريقِ جعفرٍ الأحمرِ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ به نحوَه، وزادَ فيه: ولا تُقيمَنَّ رجلًا قائمًا في طلبِ درهمٍ، وقال فيه: إنَّا أُمِرْنا أن نأخُذَ منهم العفوَ؛ يعني: الفضلَ[1].

ورَوَى هذا الحديثَ خلَفُ بنُ تميمٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن أبي مسعودٍ الثَّقفيِّ، عن عليٍّ رضيَ الله عنه[2].

رَوَى أبو عُبَيدٍ: ثنا أبو مُسهِرٍ، ثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ، قال: قدِمَ سعيدُ بنُ عامرِ بنِ حِذْيَمٍ على عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فقال له عمرُ رضي الله عنه: ما لَكَ تُبطِئُ بالخَراجِ؟ فقال: أمرتَنا ألّا نزيدَ الفلَّاحينَ على أربعةِ دنانيرَ، فلَسْنا نزيدُهم على ذلك، ولكنَّا نُؤخِّرُهم إلى غلَّاتِهم، فقال عمرُ رضي الله عنه: لا عزَلتُكَ ما حَيِيْتُ، قال أبو عُبيدٍ: إنَّما وجَّه التَّأخيرَ إلى الغَلّةِ للرِّفقِ بهم، قال: ولم يُسمَعْ في استِيْداءِ الخَراجِ والجزيةِ وقتًا منَ الزَّمانِ يُجتَبَى فيه غيرَ هذا[3].

ثمَّ روَى عن مروانَ بنِ مُعاويةَ، عن خلَفٍ مولَى آلِ جعدةَ، عن رجلٍ من آلِ أبي المُهاجرِ، قال: استعمَلَ عليٌّ رضي الله عنه رجلًا على عُكْبَرا، فذكرَ نحوَ حديثِ

= (ص: ٤٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (١٢٧)، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم به. قوله: «إذًا أجيئُكَ كما ذهبتُ»؛ أي: إذًا أرجعُ إليك كما ذهبتُ من عندِك دون أن أجبي شيئاً، «قال: وإنْ فعلتَ»؛ أي: وإنْ رجَعْتَ كما ذهَبْتَ، كما في رواية جعفر الأحمر عن عبد الملك الآتية، وزاد: «ويحك إنَّا أُمرنا أنْ نأخذَ منهم العفوَ».

(١) أخرجه من هذا الطريق باللفظ المذكور يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣٤).

(٢) ذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٨٦) وذكر الخلاف فيه عن عبد الملك بن عمير بين إرساله ووصله.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٥). استيداء الخراج: استيفاؤه. وهو مصدر استأدى بمعنى: طلب الأداء، كاستعان.

عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ مختصرًا، وقال فيه: لا تبيعَنَّ لهم في خَراجِهم حمارًا ولا بقرةً، ولا كسوةَ شتاءٍ ولا صيفٍ، وارفُقْ بهم[1].

ورُوِيَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على أنَّه لا يُباعُ لهم شيءٌ في الخَراجِ، قال صالحٌ: سألتُ أبي عن الرَّجلِ يبيعُ الشَّيءَ على حدِّ الضَّرورةِ، أيُشتَرى منه؟ قال: لا، كأنَّه يُؤخذُ بخراجٍ فيبيعُ ليُؤدِّيَ، قال: لا يُعجِبُني أن يُشتَرَى منه[2].

وذكرَ الحسنُ بنُ زيادٍ اللُّؤلُؤيُّ في كتابِ «الخَراجِ»: أنَّهم إنْ كسَرُوا منَ الخَراجِ شيئًا لم يَبِعْ لهم عِوَضًا، ولم يُعَذِّبهُم، وإنْ صارَ على أحدٍ منهم مانيذُ بعدَما مضَتِ السَّنةُ لم يأخُذْه بالمانيذ[3].

وفي «صحيحِ مُسلمٍ» عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن هشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامٍ، قال: مرَّ بالشّامِ على أُناسٍ وقد أُقيمُوا في الشَّمسِ وصُبَّ على رُؤوسِهم الزَّيتُ، فقال: ما هذا؟ قيلَ: يُعذَّبونَ في الخَراجِ، قال: أمَا إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله يُعذِّبُ الذين يُعذِّبُونَ في الدُّنيا». وفي روايةٍ أُخرَى له: حُبِسُوا في الجزيةِ[4].

*المسألةُ الثّانيةُ: في مصرفِ الخَراجِ، ومصرفُه مصرفُ الفَيءِ عند الجمهورِ، وقد سبقَ لأحمدَ نصوصٌ مُتعدِّدةٌ بذلك، وأنَّ حكمَ السَّوادِ حكمُ الفَيءِ، يعني: مُغَلَّه وخراجَه، وكذلك قال في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ وأبي النَّصرِ: الفَيءُ: ما صُولِحوا

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٦).

(٢) ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٤٣).

(٣) ذكر نحوه محمد بن الحسن في «الأصل» (٧/ ٥٥٧). ومانيذ الجزية، معرب، جمعه: موانيذ؛ أي: بقايا. انظر: «طلبة الطلبة» (مادة: منذ).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٣).

عليه منَ الأرضينَ، وجزيةِ الرُّؤوسِ، وخراجِ الأرضينَ، فهذا لكلِّ المسلمينَ فيه حقٌّ؛ الغنيِّ والفقيرِ[1]. وهذا أيضًا مذهبُ الحسنِ بنِ حيٍّ والشّافعيِّ.

ونقلَ صاحبُ «التَّهذيبِ» منَ المالكيّةِ وهو البرادِعيُّ: قال الأوزاعيُّ: وقفَ عمرُ والصَّحابةُ رضي الله عنهم الفَيءَ وخراجَ الأرضينَ للمُجاهدينَ، ففرَضَ منه للمُقاتِلةِ والعيالِ والذُّرِّيةِ، فصارَ ذلك سنَّةً لمَن بعدَه، فمَن افترَضَ فيه ونيَّتُه الجهادُ فلا بأسَ به[2].

قال: قال مالكٌ: أمَّا جزيةُ الأرضِ فلا أدري كيف كان يُصنَعُ فيها، إلّا أنَّ عمرَ رضي الله عنه أقرَّ الأرضَ ولـم يقسِمْها بين الذين فتَحُوها، وأرى لمَن نزَلَ ذلك به أن يكشفَ عنه مَن يرضاه من أهلِ العلمِ والأمانةِ من أهلِ البلدِ كيف كان الأمرُ في ذلك؟ فإنْ لـم يجِدْ علمًا يستَيقِنُه[3] وإلّا اجتَهَدَ هو ومَن بحضرتِه رأيًا. انتَهى[4].

وإنَّما توقَّفَ فيه مالكٌ لأنَّ الـخَراجَ ليس مأخوذًا منَ الكفَّارِ خاصَّةً، بل يُؤخَذُ منَ الكفَّارِ وغيرِهم، وهو مأخوذٌ بعقدِ مُعاوَضةٍ، لكنَّه لـمَّا كان عِوَضًا عن منفعةِ الأرضِ المُستَحَقَّةِ للمسلمين التي هي فَيءٌ لـهم صُرِفَ مصرفَ الفَيءِ.

---

(١) ذكره من رواية أبي النضر وبكر بن محمد أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٩٨)، وجاء مثله في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨/ ٣٩١٢)، وهكذا ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ١٦٩)، وأبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٣٦).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» للبرادعي (٢/ ٧٤).

(٣) في «المدونة» (١/ ٥١٤): «فإنْ وَجد علمًا يَشفيه»، وفي «الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٦/ ١٥٨): «فإن وجد عالماً يستفتيه»، وعبارة «التهذيب»: «فإن وجد عالماً يستيقنه»، جميع هذه العبارات بالإيجاب، وفي عبارة المصنف بالنفي نظر.

(٤) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٦٣).

وقد تقدَّمَ عن معمرٍ أنَّه قال: بلغَنَا أنَّ هذه الآيةَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧] نزلَتْ في الجزيةِ والـخَراجِ[1].

وذكرَ ابنُ المُغلِّسِ[2] الظّاهريُّ من أصحابِ داودَ: أنَّ مالَ الجزيةِ عندَهم يُصرَفُ في المصالحِ وليس بفَيءٍ، فإنَّ الفيءَ عندَهم يُخمَّسُ كلُّه، ولـم يذكُرْ قولَـهم في مصرِفِ الـخَراجِ.

وقد ذكرَ طائفةٌ من أصحابِنا الخلافَ في تخميسِ الفَيءِ، وعدُّوا من جملةِ أموالِ الفَيءِ المُختَلَفِ في تخميسِه الجزيةَ والـخَراجَ.

ومنهم مَن قال: لا يُخمَّسُ الـخَراجُ وإنْ قُلنا بتخميسِ الفَيءِ، كذا ذكرَه القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»[3]، إلّا أنَّه عُلِّلَ بأنَّ أصلَه قد خُمِّسَ، وهو الأرضُ المَغنومةُ، وهذا لا يجيءُ على المذهبِ؛ فإنَّ المذهبَ أنَّ الأرضَ كلَّها تُوقَفُ من غيرِ تخميسٍ.

وحكَى طائفةٌ من أصحابِنا ـ منهم أبو الخطّابِ ـ الإجماعَ على أنَّ الجزيةَ لا تُخمَّسُ، فالـخَراجُ أولَى؛ إذ الجزيةُ مأخوذةٌ من مالِ الكفّارِ، وأمّا الـخَراجُ فهو عِوَضٌ عن مالِـهم[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣١٩١)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٥١٦). وتقدم في الباب الرابع، الأصل الثالث.

(٢) عبدُ الله بـن أحمدَ بن محمدٍ البغداديُّ، فقيه العراق، أبو الحسن الدَّاوُديُّ الظَّاهريُّ، صاحبُ التَّصانيف، ومنها: «أحكام القرآن»، و«المُوَضِّح» في الفقه، وكتاب «الدَّامغ» في الرَّدِّ على مَن خالفه، وغيرُها، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٧).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٣٦).

(٤) وقد صرح أبو الخطاب في «الهداية» (ص: ٢٢٠) بعدم تخميس كل من الجزية والخراج نصًّا، فقال: الفيءُ: كلُّ مالٍ أُخذ من المشركين بغير قتالٍ كالجزيةِ والخراجِ والعشُور... وحكمُه: أنْ يُصرفَ في مصالح المسلمين ولا يُخمَّس، نصَّ عليه أحمدُ.

*المسألةُ الثّالثةُ: للإمامِ ولايةُ المُطالبةِ بالـخَراجِ كجزيةِ الرُّؤوسِ، وقد كان عمرُ وعثمانُ وعليٌّ ومَن بعدَهم يبعَثُونَ عمَّالَـهم على جبايةِ الـخَراجِ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، فإنْ طالبَ الإمامُ وجبَ الدَّفعُ إليه، ولـم يجُزْ تفرِقتُه دونَه.

وذكرَ القاضي والأصحابُ في كتابِ «الزَّكاةِ» أنَّه لا يجوزُ تفرِقَتُه دونَ الإمامِ، بخلافِ الزَّكاةِ، وفرَّقُوا بينَهما؛ فإنَّ الزَّكاةَ فرضٌ من فروضِ الإسلامِ، ومصارِفُها مُعيَّنةٌ، فجازَ لمَن وجَبَتْ عليه أن يتولّاها بنفسِه، والـخَراجُ والجِزيةُ يُصرَفُ في المصالحِ العامّةِ، ويحتاجُ إلى اجتهادٍ، ويتعلَّقُ بها حقُّ جميعِ المسلمينَ، والإمامُ هو النّائبُ لهم، والمجتهِدُ في تعيينِ مصالِـحهم.

وكـذا ذكـرَ القاضي فـي «الأحـكامِ السُّـلطانيّةِ» مُتابعـةً للمـاورديِّ: أنَّ أموالَ الصَّدقـاتِ يجـوزُ أن ينفـردَ أربابُهـا بقسـمتِها فـي أهلِهـا، بخـلافِ مَـن فـي يـدِه مـن مـالِ الفـيءِ؛ فإنَّـه ليـس لـه أن ينفردَ بقسـمتِه فـي مُسـتَحقِّيه حتَّـى يتـولَّاه أهلُ الاجتهـادِ مـنَ الأئمّـةِ[1].

وذكرَ القاضي في «خلافِه الكبيرِ» في مسائلِ الاجتهادِ: أنَّ المنصوصَ عـن أحمدَ أنَّه يجوزُ لمَن عليه الـخَراجُ أن يتولَّى تفرِقَتَه بنفسِه على مُستحقِّيه، ثمَّ ذكرَ قولَ أحمدَ في روايةِ محمَّدِ بنِ العبّاسِ وسُئِلَ عن الرَّجلِ يكونُ له الغلّاتُ في مثلِ هذا البلدِ؛ يعني: بغدادَ، فيمسَحُها ويُخرِجُ خراجَها على ما وظَّفَ عمرُ رضي الله عنه على السَّوادِ، ويقسمُ على المساكينِ؟ قال: إنْ فعَلَ فهو حسَنٌ.

وكذلك نقَلَ يعقوبُ بنُ بَخْتانَ في الرَّجلِ يُخرِجُ عمَّا في يدَيه على ما وظَّفَ عمرُ رضي الله عنه على كلِّ جريبٍ يتصدَّقُ به، قال: ما أجوَدَ هذا[2]!

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: ٢٠٠)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٣٦).

(٢) ذكره أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص: ١٧١)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٧٧).

ثمَّ علَّلَه القاضي بأنَّه مالٌ لأقوامٍ غيرِ مُعيَّنينَ، فجازَ لمَن حصَلَ في يدَيه تفرِقَتُه كاللُّقطةِ والزَّكاةِ.

قال: ويتخرَّجُ المنعُ وأنَّه يحملُه إلى الإمامِ؛ لأنَّه قال فيمَن كانَتْ في يدِه رهونٌ لا يُعرَفُ مالكُها: إنَّه يتصدَّقُ بها، ويرفعُها إلى الحكَّامِ.

وللقاضي طريقةٌ ثالثةٌ كتبَها بخطِّه على ظهرِ جزءٍ من «خلافِه»: أنَّه يجوزُ ـ عند تعذُّرِ الإمامِ المُجتهدِ العادلِ ـ لمَن عليه الـخَراجُ أن يتولَّى إخراجَه بنفسِه على مُستَحقِّيه بغيرِ خلافٍ، وذكرَ نصَّ أحمدَ المُتقدِّمَ، ثمَّ قال: والوجهُ فيه: أنَّه قد تعذَّرَ الوُصولُ إلى جهةِ الإمامِ الذي يتولَّى إخراجَ ذلك في وجوهِه.

قال: وقد أجازَ أحمدُ ما هو في معنى هذا فيمَن في يدِه وديعةٌ ولا يعرِفُ له مالكًا: جازَ له أن يتصدَّقَ بها. وكذلك قال في الرُّهونِ إذا عُدِمَ أصحابُها.

قال: والوجهُ فيه: أنَّه مالٌ ليس له مالكٌ مُعيَّنٌ، فجازَ لمَن حصَلَ في يدِه أن يتولَّى صرفَه بنفسِه كاللُّقطةِ.

قال: فإنْ كانَ مَن وجَبَ عليه الـخَراجُ يجوزُ صرفُه عليه، فهل يجوزُ له صرفُ ذلك إلى نفسِه؟ نقلَ عن أحمدَ ما يدُلُّ على جوازِه؛ لأنَّه قال في روايةِ الميمونيِّ في الوالي يدَعُ الـخَراجَ؟ فقال: لا، الـخَراجُ فَيءٌ لو ترَكَه أميرُ المؤمنين كان، فأمَّا مَن دونَه فلا[1].

قال: فقد أجازَ إسقاطَ الخَراجِ عنه قبلَ قبضِه منه لذلك في حقِّ مَن وجَبَ عليه؛ لأنَّ الـخَراجَ حقٌّ في الذِّمَّةِ، فلا معنى لأخذِه منه وردِّه عليه، ويُفارِقُ الزَّكاةَ؛ لأنَّها تجبُ في العينِ، فلهذا إذا وجبَتْ عليه وهو ممَّن يجوزُ أن يُرَدَّ عليه أنَّها تُقبَضُ منه.

---

(١) انظر: «أحكام أهل الملل» للخلال (ص: ٩٦).

قال: ويحتمِلُ المنعَ؛ لأنَّه قد وجَبَ عليه إخراجُ ذلك من مالِه، ولا يجوزُ له أخذُه لحقِّ نفسِه من تحتِ يدِه كزكاةِ مالِه إذا كان به حاجةٌ إليها. انتهى ما ذكرَه.

وعندي: أنَّ كلامَ أحمدَ في جوازِ صرفِ الخَراجِ إلى مُستحِقِّه إنَّما هو فيما إذا لم يطالِبْ به الإمامُ؛ فإنَّ كلامَ أحمدَ إنَّما هو في دُورِ بغدادَ، كما كان هو يفعلُ بدارِه، ومعلومٌ أنَّ دُورَ بغدادَ لم يكُنِ السُّلطانُ يُطالبُ بخَراجِها، فأمَّا مع مُطالبةِ الإمامِ وبعثِه الجُباةَ لأخذِ الخَراجِ فليس في كلامِ أحمدَ جوازُ تولِّي إخراجِ ذلك لمَن هو عليه.

وأمَّا أخذُه من روايةِ الميمونيِّ أنَّ مَن عليه الخَراجُ له أخذُه لنفسِه، فإنَّ روايةَ الميمونيِّ تدُلُّ على عكسِ ذلك؛ فإنَّه لم يُجِزْ فيها لمَن دونَ الإمامِ الأعظَمِ من وُلاةِ الأمورِ الاستبدادَ بإسقاطِه، فكيف يُجيزُ ذلك لمَن هو عليه أن يُسقِطَه عن نفسِه؟ وإنَّما في نصِّه هذا أن إيتاءَ الخَراجِ ليس بواجبٍ، بخلافِ الزَّكاةِ، وسنذكرُ هذه المسألةَ إن شاءَ الله تعالى.

ومذهبُ أبي حنيفةَ: إذا أخرَجَ الخَراجَ بدونِ إذنِ الإمامِ فله أخذُه منه ثانيًا، وإن لم يطلُبْه الإمامُ أخرَجَه المالكُ.

*المسألةُ الرّابعةُ: إنَّ قَبْضَ الخَراجِ ليس بواجبٍ عندَنا، بل يجوزُ للإمامِ إسقاطُه عمَّن وجَبَ عليه إذا كان من مُستحِقِّه، وقد تقدَّمَ نصُّ أحمدَ بذلك في روايةِ الميمونيِّ، وهو قولُ أبي يوسفَ، وقال محمَّدُ بنُ الحسنِ وإسحاقُ بنُ راهويه فيما نقلَه عنه حربٌ: لا يجوزُ، بل يجبُ فيه القَبضُ كعُشرِ الزَّكاةِ.

وقد تقدَّمَ أنَّ القاضيَ فرَّقَ بينَ الزَّكاةِ والخَراجِ: بأنَّ الخَراجَ حقٌّ في الذِّمَّةِ، فلا معنى لأخذِه منه وردِّه عليه، كما يقولُ في تقاضي الدَّيْنَينِ، بخلافِ الزَّكاةِ، فإنَّها

تجبُ في العينِ، فلا تسقُطُ بالدَّينِ، ولهذا لا يُجزِئُ الإبراءُ منَ الدَّينِ في الزَّكاةِ عندَنا وعندَ الأكثرين، وهذا الفرقُ إنَّما يتَّجِهُ على قولِنا بوجوبِ الزَّكاةِ في العينِ، أمَّا على قولنا بوجوبِها في الذِّمَّةِ فلا يتوجَّهُ.

وفرَّقَ غيرُه بينَهما: بأنَّ الزَّكاةَ يجبُ إيتاؤُها للهِ عبادةً وطُهرةً، فالإخراجُ فيها واجبٌ، ولهذا يُشترَطُ لها النِّيَّةُ، ولا يحصُلُ ذلك بالإسقاطِ، بخلافِ الخَراجِ فإنَّه حقٌّ لبيتِ المالِ من جنسِ حقوقِ الآدميِّينَ العامّةِ، كثمنِ ما اشتَراه من بيتِ المالِ، وقيمةِ ما أتلفَه له، فيجوزُ للإمامِ إسقاطُه عمَّن هو عليه، وأيضًا فالزَّكاةُ يُعتبَرُ فيها تمليكُ المُستحِقِّ، ولا يجوزُ صرفُها إلى مَن لا يملكُ، بخلافِ مالِ الفيءِ؛ فإنَّه يُصرَفُ في المصالحِ العامّةِ؛ كسدِّ البُثوقِ، وكَرْيِ الأنهارِ، وعمارةِ القناطرِ، فجازَ أن يُبرَأَ منه مَن هو عليه.

* **المسألةُ الخامسةُ**: إقطاعُ الإمامِ الخَراجَ، قال القاضي في «الأحكامِ السُّلطانيّةِ»: الخَراجُ يختلفُ حكمُ إقطاعِه بخلافِ حالِ مُقطَعِه، وله ثلاثةُ أحوالٍ:

أحدُها: أن يكونَ من أهلِ الصَّدقةِ، فيجوزُ؛ لأنَّه يجوزُ صرفُ الفَيءِ في أهلِ الصَّدقةِ، وقال قومٌ: لا يجوزُ صرفُ الفَيءِ إلى أهلِ الصَّدقةِ كما لا يَستحِقُّ الصَّدقةَ أهلُ الفَيءِ.

الحالةُ الثّانيةُ: أن يكونَ من أهلِ المصالحِ ممَّن ليس له رزقٌ مفروضٌ، فلا يصحُّ أن يُقْطَعُوه على الإطلاقِ، وإن جازَ أن يُقْطَعوا من مالِ الخَراجِ؛ لأنَّ ما يُعْطَونَه[1] إنَّما هو من صِلاتِ المصالحِ، فإنْ جُعِلَ لهم من مالِ الخَراجِ شيءٌ أُجرِيَ عليه حكمُ الحوالةِ والتَّسبيبِ لا حكمُ الإقطاعِ، فيتعيَّنُ في جوازِه شرطانِ:

---

(١) في (ب): «يقطعونه»، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المصدر.

أحدُهما: أن يكونَ بمالٍ مُقدَّرٍ، وقد وُجِدَ سببُ استباحتِه.

والثّاني: أن يكونَ مالُ الـخَراجِ قد حلَّ ووجَبَ، فيصحُّ التَّسبُّبُ عليه والحوالةُ به، فيخرجُ بهذَينِ الشَّرطينِ عن حكمِ الإقطاعِ.

والحالةُ الثّالثةُ: أن يكونُوا من أهلِ فرضِ الدِّيوانِ، وهم الجيشُ، فهم أخَصُّ النَّاسِ بجوازِ الإقطاعِ؛ لأنَّ لهم أرزاقًا مُقدَّرةً تُصرَفُ إليهم مصرِفَ الاستحقاقِ؛ لأنَّها أعواضٌ عمَّا أرصَدُوا نفوسَهم له من حمايةِ البيضةِ والذَّبِّ عن الحريمِ، وإذا صحَّ أن يكونُوا من أهلِ الإقطاعِ رُوعِيَ حينَئِذٍ حالُ الـخَراجِ، فإنَّ له حالَينِ: حالٌ يكونُ جزيةً، وحالٌ يكونُ أجرةً.

فأمَّا ما كان جزيةً فهو غيرُ مُستقرٍّ على التَّأبيدِ؛ لأنَّه مأخوذٌ مع بقاءِ الكفرِ، وزائلٌ مع حدوثِ الإسلامِ، فلا يجوزُ إقطاعُه أكثرَ من سنةٍ؛ لأنَّه غيرُ موثوقٍ باستحقاقِه بعدَها، فإنْ أقطَعَه سنةً بعد حلولِه واستحقاقِه صحَّ، وإنْ أقطعَه في السَّنةِ قبلَ استحقاقِه لـم يجُزْ؛ لأنَّه مضروبٌ للوُجوبِ.

وأمَّا ما كان منَ الـخَراجِ أجرةً فهو مُستقرُّ الوجوبِ على التَّأبيدِ، فيصحُّ إقطاعُه سنينَ، وإذا كان كذلك لـم يخلُ حالُ إقطاعِه من ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُهـا: أن يكونَ بسـنينَ معلومةٍ كإقطاعِه عشـرَ سـنينَ، فيصـحُّ إذا رُوعِيَ فيه شرطانِ:

أحدُهما: أن يكونَ رزقُ المُقطَعِ معلومَ القَدْرِ عند باذلِ الإقطاعِ، فإن كان مجهولًا عنده لـم يصحَّ.

والثّاني: أن يكونَ قَدْرُ الـخَراجِ معلومًا عند المُقطَعِ وعند باذلِ الإقطاعِ، فإنْ كان مجهولًا عندَهما أو عندَ أحدِهما لـم يصحَّ، وإذا كان كذلك لـم يخلُ حالُ الـخَراجِ من أحدِ أمرَين: إمَّا أن يكونَ مُقاسمةً، أو مساحةً.

فإنْ كانَ مُقاسمةً: فمَن جوَّزَ منَ الفقهاءِ وضعَ الـخَراجِ على المُقاسمةِ جعلَه منَ المعلومِ الذي يجوزُ إقطاعُه، ومَن منعَ من وضعِ الـخَراجِ على المُقاسمةِ جعلَه منَ المجهولِ الذي لا يجوزُ إقطاعُه.

وإن كان الـخَراجُ مساحةً فهو على ضربَينِ:

أحدُهما: ألّا يختلفَ باختلافِ الزُّروعِ، فهذا معلومٌ يصحُّ إقطاعُه.

والثّاني: أن يختلفَ باختلافِ الزُّروعِ، فيُنظَرُ رِزقُ مُقطَعِه، فإن كان في مُقابلةِ أعلى الـخَراجَينِ صحَّ إقطاعُه؛ لأنَّه راضٍ بنقصٍ إنْ دخلَ عليه، وإن كان في مُقابلةِ أقلِّ الـخَراجَينِ لـم يصحَّ إقطاعُه؛ لأنَّه قد يُوجَدُ فيه زيادةٌ لا يستحِقُّها.

ثمَّ يُراعَى بعد صحَّةِ الإقطاعِ في هذا القسمِ حالُ المُقطَعِ مدَّةَ الإقطاعِ، فإنَّها لا تخلو من ثلاثةِ أحوالٍ:

أحدُها: أن يبقَى إلى انقضائِها على السَّلامةِ، فهو على استحقاقِ الإقطاعِ إلى انقضاءِ المدَّةِ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أن يموتَ قبلِ انقضاءِ المدَّةِ، فيبطلُ الإقطاعُ في المدَّةِ الباقيةِ بعد موتِه، ويعودُ إلى بيتِ المالِ، فإن كانت له ورثةٌ دخلُوا في إعطاءِ الذَّراري لا في أرزاقِ الأجنادِ، وكان ما يُعطَى[1] تسبيبًا لا إقطاعًا.

الحالةُ الثّالثةُ: أن تحدُثَ زمانةٌ، فيكونَ باقي الحياةِ مفقودَ الصِّحَّةِ، ففي بقاءِ إقطاعِه بعد زمانتِه احتمالان:

أحدُها: أنَّه باقٍ عليه إلى انقضاءِ مدَّتِه إذا قيلَ: إنَّ رزقَه بالزَّمانةِ لا يسقُطُ.

والثّاني: يُرتَجعُ منه إذا قيلَ: إنَّ رزقَه بالزَّمانةِ يسقُطُ.

---

(١) أي: «ما يعطونه»، كما هو لفظه في المصدر.

فهذا حكمُ القسمِ الأوَّلِ إذا قُدِّرَ الإقطاعُ بمدَّةٍ معلومةٍ.

القسمُ الثّاني من أقسامِه: أن يستقطِعَه مدَّةَ حياتِه، ثمَّ لورثَتِه وعقبِه من بعدِه، فهذا الإقطاعُ باطلٌ؛ لأنَّه قد خرجَ بهذا الإقطاعِ عن حقوقِ بيتِ المالِ إلى الأملاكِ الموروثةِ، وإذا بطَلَ كان ما اجتَباه منه مأذونًا فيه عن عقدٍ فاسدٍ، فيرَى أهلُ الـخَراجِ نقيصتَه، وحُوسِبَ به من جملةِ رزقِه، فإن كان أكثرَ ردَّ الزِّيادةَ، وإن كان أقلَّ رجعَ بالباقي، وأظهرَ السُّلطانُ فسادَ الإقطاعِ حتَّى يمتنعَ منَ القبضِ، ويمتنعَ أهلُ الـخَراجِ منَ الرَّفعِ، فإنْ رفعوه[1] بعدَ إظهارِ ذلك لـم يَبْرَوا منه.

القسمُ الثّالثُ: أن يستقطِعَه مدَّةَ حياتِه، ففي صحَّةِ الإقطاعِ احتمالانِ:

أحدُهما: أنَّه صحيحٌ إذا قيلَ: إنَّ حدوثَ زمانَتِه لا يقتَضي سقوطَ رزقِه.

والثّاني: أنَّه باطلٌ إذا قيلَ: إنَّ حدوثَ زمانتِه مُوجِبٌ لسقوطِ رزقِه.

وإذا صحَّ الإقطاعُ فأرادَ السُّلطانُ استرجاعَه من مُقطَعِه جازَ ذلك فيما بعد السَّنةِ التي هو فيها، ويعودُ رزقُه إلى ديوانِ العطاءِ، فأمَّا ما في السَّنةِ التي هو فيها فيُنظَرُ: فإنْ حلَّ رزقُه فيها قبلَ حلولِ خراجِها [لَمْ يَسترجِعْ منه في سنتِهِ لِاسْتِحْقَاقِ خَرَاجِهَا] في رزقِه، وإنْ حلَّ خراجُها قبلَ حلولِ رزقِه جازَ استرجاعُه منه؛ لأنَّ تعجيلَ المُؤجَّلِ وإن كان جائزًا فليس بلازمٍ.

فأمَّا أرزاقُ مَن عدا الجيشَ إذا أُقطِعُوا بها مالَ الـخَراجِ فينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدُها: مَن يُرزَقُ على عملٍ غيرِ مُستَديمٍ؛ كعمَّالِ المصالحِ، وجُباةِ الـخَراجِ، فالإقطاعُ بأرزاقِهم لا يصحُّ، ويكونُ لهم من مالِ الـخَراجِ تسبيبًا وحوالةً بعد استحقاقِ الرِّزقِ وحلولِ الـخَراجِ.

---

(١) في المصدر: «من الدفع فإن دفعوه».

القسمُ الثّاني: مَن يَرتزِقُ على عملٍ مُستَديمٍ يَجري رزقُه مَجرى الجعالةِ، وهم النَّاظرُونَ في أعمالِ البرِّ التي يصحُّ التَّطوُّعُ بها إذا ارتزَقُوا عليها كالمُؤذِّنينَ والأئمَّةِ، فيكونُ ما جُعِلَ لهم في أرزاقِهم تسبيبًا به وحوالةً عليه، ولا يكونُ إقطاعًا.

القسمُ الثّالثُ: مَن يرتَزِقُ على عملٍ مُستَديمٍ يجري رزقُه مَجرى الإجارةِ، وهو مَن لا يصحُّ نظرُه إلّا بولايةٍ وتقليدٍ، مثلَ القُضاةِ والحكّامِ وكتّابِ الدَّواوينِ، فيجوزُ أن يُقطَعُوا بأرزاقِهم خراجَ سنةٍ واحدةٍ، ويحتمِلُ جوازُ إقطاعِهم أكثرَ من سنةٍ وجهَينِ:

أحدُهما: يجوزُ كالجيشِ.

والثَّاني: لا يجوزُ؛ لِـمَا يتوجَّهُ إليه منَ العزلِ والاستبدالِ. انتَهى ما ذكرَه[1].

وفي بعضِه نظرٌ وتأمُّلٌ، وحاصِلُ ما ذكرَه: أنَّه لا يكونُ إقطاعُ الخَراجِ إقطاعًا صحيحًا لازمًا إلّا إذا كان على عملٍ مُستَديمٍ، ويكونُ الرِّزقُ فيه يجري مَجرى الإجارةِ، وهذا ما لا يصحُّ الدُّخولُ فيه بدونِ توليةٍ منَ الإمامِ وإذنٍ منه، وهو على قسمَينِ:

أحدُهما: مَن لا يجوزُ صرفُه ما دامَ أهلًا للعملِ كالجندِ، فهذا إقطاعٌ صحيحٌ.

والثّاني: مَن يجوزُ الاستبدالُ به، فهل هو إقطاعٌ صحيحٌ؟ على وجهَينِ، وأُدخِلَ القُضاةُ في هذا القسمِ، وهذا إنَّما يصحُّ على القولِ بجوازِ عزلِ القاضي. فإنْ قُلنا: «لا يجوزُ عزلُه»، كان كالمُجاهدينَ.

وأمَّا مَن يأخذُ على غيرِ عملٍ كالفقراءِ، أو على عملٍ لا يدومُ كجُباةِ الخَراجِ ونحوِهم، فلا يصحُّ إقطاعُهم منَ الخَراجِ، وكلُّ مَن لا يصحُّ إقطاعُه كان ذلك حوالةً

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣٣ ـ ٢٣٥).

له على الـخَراجِ، فيصحُّ بعد حلولِ رزقِه إنْ كان له رزقٌ، وبعد حلولِ الـخَراجِ، وكلامُه يدلُّ على أنَّ رزقَ المُقطَعِ في الدِّيوانِ لا يبطُلُ بهذا الإقطاعِ، وإنَّما يكونُ هذا الإقطاعُ عِوَضًا عنه، حتَّى إنَّه لـم يـُجِزْ أن يُقطَعَ زيادةً على رزقِه، وفي هذا نظرٌ، بل الأظهرُ أنَّ للإمامِ أن يزيدَ رزقَ مَن شاءَ منَ المُقاتِلةِ.

وما ذكرَه من أنَّ إقطاعَ الجنديِّ منَ الـخَراجِ مدَّةَ حياتِه ينبَني على الخلافِ في سُقوطِ رزقِه منَ الدِّيوانِ بالزَّمانةِ= ففيه نظرٌ؛ إذ الأصلُ السَّلامةُ.

وما ذكرَه منَ الفرقِ بينَ إقطاعِ الـخَراجِ والجزيةِ، وأنَّه لا يجوزُ في الجزيةِ الإقطاعُ أكثرَ من سنةٍ واحدةٍ لجوازِ إسلامِ الذِّمِّيِّ= إنَّما يصحُّ في إقطاعِ جزيةِ معيَّنٍ من أهلِ الذِّمّةِ، فأمَّا إقطاعُ جزيةِ أهلِ بلدٍ يمتنعُ في العادةِ إسلامُهم فلا يتأتَّى ذلك.

وهذا كلُّه في خراجِ العَنوةِ، وأمَّا خراجُ الأرضِ التي صالَـحُونا على أنَّها لهم بالـخَراجِ فهي كالجزيةِ إذا قُلنا: إنَّ خراجَها يسقطُ بالإسلامِ.

ويُستَفادُ من كلامِه هذا: أنَّ أهلَ فرضِ الدِّيوانِ منَ المُجاهدينَ يأخُذونَ ما يأخُذونَه منَ الدِّيوانِ عِوَضًا عن أعمالِـهم، فلو أُقطِعَ أحدُهم منافعَ أرضِ بيتِ المالِ ـ كمنافعِ الأرضِ الـخَراجيّةِ ـ فإنَّه يملِكُها بمُجرَّدِ إقطاعِه؛ لأنَّه إنَّما أخذَها بمُعاوضةٍ عن عملِه.

وقـد تـردَّدَ المُتأخِّـرونَ مـنَ الشّـافعيّةِ والحنفيّةِ في ذلـك، وزعـمَ بعضُهم أنَّ مـا يأخُذونَـه علـى وجـهِ الإباحةِ، فـلا يملِكُـون شـيئًا منها بـدونِ قبضِه.

ومنهم مَن زعمَ أنَّه لا يملِكُها بحالٍ، بل يستبيحُ الانتفاعَ بها كطعامِ الضَّيفِ، وبنَوا على ذلك أنَّه لا يجوزُ إجارتُها كالعاريَّةِ.

وقال كثيرٌ منَ الشّافعيّةِ وأصحابُنا: يجوزُ إجارتُها؛ لِـمَا ذكرناه، ولأنَّ الإمامَ

يأذَنُ في ذلك عُرفًا، فهو كإذنِ المُعيَّنِ في إجارةِ العاريَّةِ، على تقديرِ أن يكونَ إباحةً، حتَّى عدَّ بعضُ أصحابِنا القولَ بمنعِ إجارةِ الإقطاعِ منَ البِدَعِ الحادثةِ، وزعمَ أنَّ الإجماعَ القديمَ انعقَدَ على جوازِه، ولكن يُقالُ: الإقطاعاتُ القديمةُ إنَّما تُعرفُ في إقطاعِ التَّمليكاتِ، وأمَّا إقطاعُ الاستغلالِ فلا يُعرَفُ في زمانِ السَّلفِ.

وقد أنكرَ الإمامُ أحمدُ على أمراءِ زمانِه أنَّهم يُقطِعُونَ مَن شاؤوا ثمَّ ينتزِعُونَ منه ذلك، والإقطاعُ لا يُنتزَعُ ممَّن أُقطِعَه، وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يُعهَدْ إقطاعُ الاستغلالِ للمنافعِ، حتَّى زعمَ بعضُ أعيانِ الشَّافعيَّةِ المُتأخِّرينَ أنَّ أصحابَهم لم يذكُروه في كتُبِهم بالكلِّيَّةِ، وكأنَّه لم يقِفْ على كلامِ الماورديِّ في «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»، فإنَّه ذكرَ فيها إقطاعَ الخَراجِ كما ذكرَه القاضي[1]، بل القاضي اتَّبَعَه في ذلك. وذُكرَ أنَّ القاضيَ عياضًا المالكيَّ ذكرَ جوازَ إقطاعِ الاستغلالِ من أرضِ بيتِ المالِ[2].

وقد حملَ بعضُهم إقطاعَ النَّبيِّ ﷺ منَ البحرَينِ على أنَّه أقطعَ من جزيةِ أهلِها؛ لأنَّ البحرَينِ كانت صُلحًا ولم تُؤخَذْ عَنوةً حتَّى يملكَ المسلمونَ رقابَ أرضِها، ولكنْ رُوِيَ عن الزُّهريِّ ما يُخالفُ ذلك، وأنَّها كانت أرضَ فَيءٍ، وقد سبقَ ذِكرُه[3].

وممَّن صرَّحَ بإقطاعِ المنافعِ للاستغلالِ القاضي أبو يعلَى في كتابِ «الأحكامِ السُّلطانيَّةِ»، وحملَ كلامَ أحمدَ في إقطاعِ عثمانَ رضي الله عنه منَ السَّوادِ على ذلك كما سبقَ ذِكرُه[4]، وكذلك صرَّحَ به ابنُ عقيلٍ في «الفُصولِ».

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (٥/ ٢١٣).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (ص: ٢٩٠).

(٣) انظر ما تقدم في الباب الرابع، المسألة الثانية.

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ٢٣١).

* **المسألةُ السّادسةُ**: لو أخذَ السُّلطانُ من صاحبِ الـخَراجِ أقلَّ من قَدْرِ الـخَراجِ الواجبِ عليه، فنصَّ أحمدُ في روايةِ الأثرمِ وابنِ مُشَيشٍ وأبي داودَ وصالحٍ على أنَّه يجوزُ، وهو بقيَّةُ الـخَراجِ[1].

ونصَّ في روايةِ ابنِ مُشَيشٍ أيضًا على أنَّه يُجزِئُه ذلك، وهذا ينبَني على أنَّ قدرَ الـخَراجِ: هل يجوزُ تغييرُه بحسبِ اجتهادِ الإمامِ، أم لا يُزادُ ولا يُنقَصُ على ما وضعَه عمرُ رضي الله عنه؟ وقد سبقَ الكلامُ في ذلك مُستَوفًى[2].

وإنْ أُخذَ منه زيادةٌ على الـخَراجِ الواجبِ عليه: فإن كانتِ الزِّيادةُ باجتهادٍ سائغٍ فلا كلامَ، وإنْ كانت ظُلمًا محضًا فقال في روايةِ الأثرمِ: أيَّ شيءٍ يفعَلُ؟ يُشيرُ إلى أنَّه كمغصوبٍ منه مالُه قهرًا.

وحكَى أبو الخطّابِ في «الهدايةِ» في جوازِ الاحتِسابِ منَ العشرِ روايتَينِ عن أحمدَ، وأنَّ الجوازَ اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ[3].

وأصلُ المسألةِ: ما إذا ظلَمَ السّاعي في الزَّكاةِ بأخذِ زيادةٍ بغيرِ تأويلٍ، هل يَحتسِبُ بها ربُّ المالِ أم لا؟ على روايتَينِ، واختيارُ أبي بكرٍ أنَّه يحتسِبُ بها من سنةٍ أُخرَى أو من مالٍ آخرَ.

وقد سبقَ في البابِ الرَّابعِ نصُّ أحمدَ في روايةِ حربٍ فيمَن أخذَ السُّلطانُ منه

---

(١) انظر: «المحرر في الفقه» لأبي البركات ابن تيمية (٢/ ١٧٩). وفي «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ١١٦): وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج؟ فقال: ينظر ما أخذ منه، يعني: في الخراج، فإن كان يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه، وإن كان أقل، يعني: من العشر ووظيفة عمر، أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر.

(٢) أفرد المؤلف لهذه المسألة بحثاً مفصلًا، وقد تقدم ضمن الباب السابع.

(٣) انظر: «الهداية» (ص: ٢٢٠).

بعضَ ثمرتِه مُقاسمةً على وجهِ الـخَراجِ من أرضِ الصُّلحِ أنَّه يَحتسِبُ بها منَ العشرِ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنَّ المأخوذَ منه مُقاسمةً مأخوذٌ من ثمرتِه، وقد أُخِذَ منه بجهةٍ باطلةٍ، وعليه حقٌّ في الثَّمرةِ بوجهٍ صحيحٍ، فيَحتسبُ بذلك منَ الواجبِ الذي عليه.

ونظيرُه: أن تُؤخَذَ منه زكاةٌ عن مالٍ قد خرَجَ عن ملكِه ظُلمًا وعدوانًا، فيَحتسبُ به من زكاةِ مالٍ في ملكِه من جنسِه، فأمَّا إنْ أُخِذَ منه على وجهِ الـخَراجِ فاحتَسَبَ به منَ العُشرِ فقد اختَلَفَ الجنسانِ.

ونقلَ حربٌ أنَّه سُئِلَ إسحاقُ بنُ راهويه عن قناةٍ عندَهم كانت عُشرًا، فجاء سلطانٌ جائرٌ فحوَّلَها إلى الـخَراجِ، هل يحلُّ لنا أن ندَّخِرَ عنهم شيئًا؟ قال: هي عُشرٌ كما كانت، وقال: يحلُّ ذلك، ورخَّصَ فيه؛ يعني: الادِّخارَ والكتمانَ، وهذا يُشعِرُ بأنَّه لا يحتسبُ بما يأخذُه منَ الـخَراجِ ظُلمًا عن العُشرِ، اللَّهمَّ إلّا أن يكونَ هذا الظّالـمُ يجمَعُ بين أخذِ الـخَراجِ الذي أحدثَهَ والعشرِ.

وقد اختلَفَ الأصحابُ في محلِّ الرِّوايتَينِ في الاحتسابِ بالزِّيادةِ التي يأخذُها السَّاعي ظُلمًا.

فمنهم مَن حكاها على الإطلاقِ كأبي بكرٍ وغيرِه، ومنهم مَن نزَّلَـها على اختلافِ حالَينِ، ثمَّ اختلَفُوا؛ فقالت طائفةٌ منهم: إنْ كانَ المالُ المأخوذُ باقيًا في يدِ السّاعي أو الإمامِ ونوَى به صاحبُه الزَّكاةَ أجزأَه، وإنْ تلِفَ قبلَ ذلك لـم يُجزِئه، ونزَّلوا الرِّوايتَينِ على ذلك، ومنهم القاضي أبو يعلَى[1].

وقالتْ طائفةٌ: إنْ نوَى عندَ أخذِ السّاعي التَّعجيلَ أو نحوَه اعتدَّ بذلك، وإلّا فلا، ونزَّلُوا الرِّوايتَينِ على ذلك، ومنهم صاحبُ «المُغني»[2].

---

(١) انظر: «الروايتين» لأبي يعلى (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٦).

وقال طائفةٌ: إنْ كان السَّاعي أخذَها على سبيلِ الغصبِ لـم يُعتَدَّ بها، وإن كان أخذَها على وجهِ الزَّكاةَ ونوَى الدَّافعُ التَّعجيلَ أو نحوَه اعتُدَّ بها، ونزَّلُوا الرِّوايتَينِ على ذلك، ومنهم صاحبُ «المُحرَّرِ» في «شرحِ الهدايةِ»، ونزَّلَ حفيدُه أبو العبَّاسِ الرِّوايتَينِ على أنَّ السّاعيَ إن اعتَدَّ له بها بعد ظُلمِه أجزَأته، وإلّا لـم يُجزِئْه.

وفي كلامِ أحمدَ ما يشهدُ لطريقةِ أبي البركاتِ.

وفي «مسائلِ أبي داودَ»: قلتُ لأحمدَ: بلادٌ صُولِحُوا على مالٍ مُسمًّى، فكان على أرضِ رجلٍ مئةُ درهمٍ، فيُخرِجُ عليه؛ أعني: زيادةً على المائةِ، قلتُ: فيَحسُبُ الزِّيادةَ التي زادوا عليه منَ العُشرِ؟ قال: لا، قال: هذا مثلُ غَصْبٍ يُغصَبُ، هذا على أنَّه يُؤخَذُ منه بغيرِ غَلَّةِ[1] الـخَراجِ مثل مُؤنةٍ بحفرِ الأنهارِ، والمُؤَنِ التي تلزَمُ [ولا يلزمُ] صاحبَ الأرضِ[2].

وآخرُ الرِّوايةِ يدُلُّ على أنَّه إنْ أُخِذَ منه بسببِ الـخَراجِ احتسبَ به منَ العُشرِ، وإنْ أُخِذَ منه بسببٍ آخرَ غيرِ الـخَراجِ من مُؤَنِ الأرضِ ونحوِها لـم يحتسبْ، فتتفِقُ حينَئذٍ روايةُ حربٍ السّابقةُ وروايةُ أبي داودَ.

انتَهى ما ذكرَه الشَّيخُ فسَحَ الله في مُدَّتِه، والله سبحانَه وتعالى أعلَمُ.

والحمدُ لله وحدَه، وصلَواتُه وسلامُه على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ[3].

---

(١) في النسخ مكان «بغير غلة»: «تعين عليه»، والمثبت من «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص: ١١٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) بعدها في النسخة (أ): «وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء من شهر شوال المبارك سنة ثلاث وستين وثمان مئة أحسن الله عاقبتها» وبعدها كلمة غير مفهومة.

وفي النسخة (ر): «كانَ الفراغُ منه يومَ الإثنَينِ ثانيَ شهرِ شوّالٍ المُباركِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ وثمانِ مئةٍ».

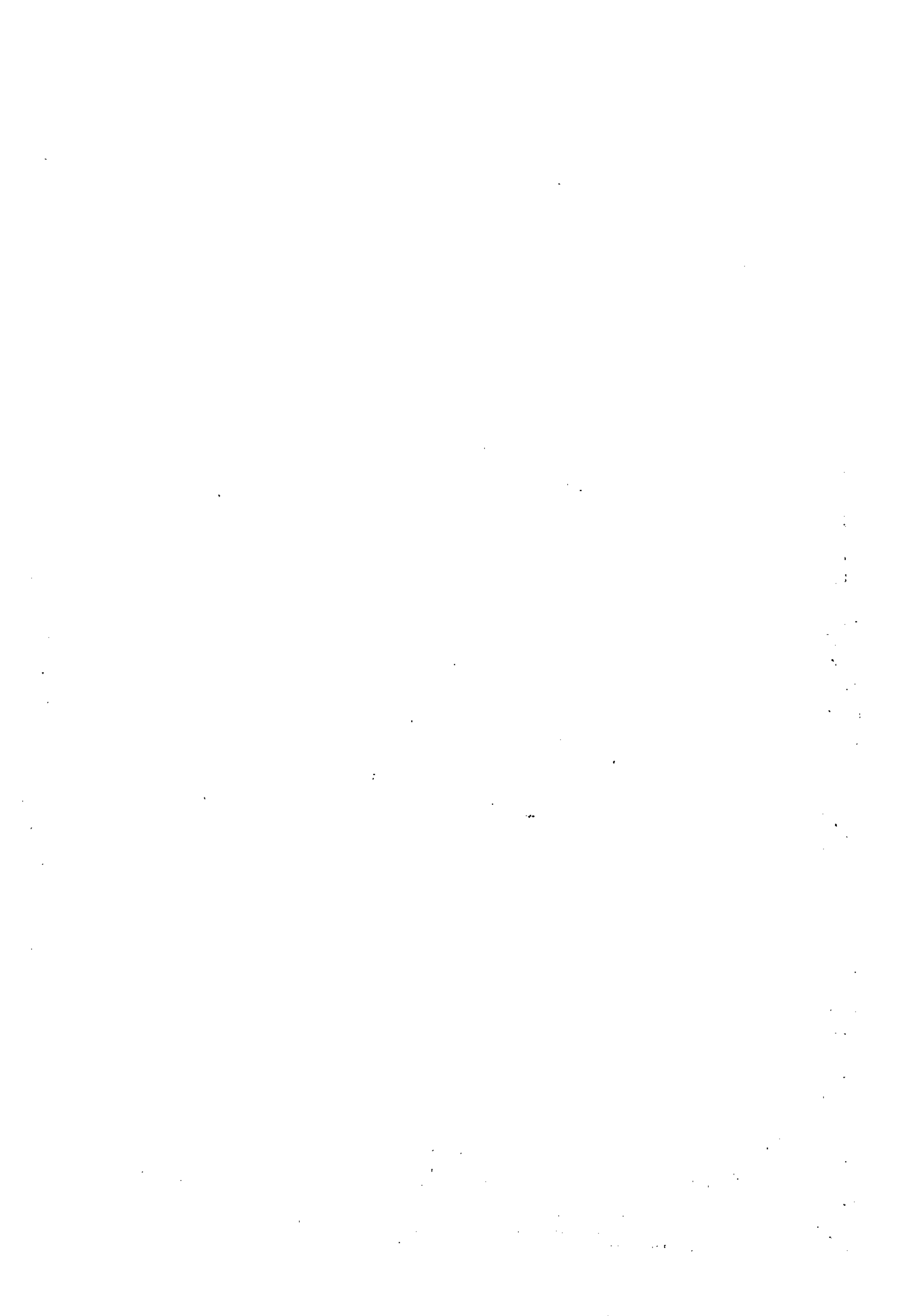
=

= وفي النسخة (ش١): «كانَ الفراغُ منه يومَ الأربعاء تاسعَ عشرَ شهرِ صفر، سنةَ خمسٍ وستِّينَ وثمانِ مئةٍ، أحسَنَ الله عاقبتَها إلى خيرٍ، آمين».

وجاء في النسخة (ش٢): «انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عن أصحاب رسول الله أجمعين، وكان الفراغ من تعليقه خامس عشرين شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ست وثمانين وثمان مئة، بصالحية دمشق المحروسة، بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه، على يد أفقر عباد الله تعالى وأحوجهم إلى عفو ربه وغفرانه موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين، آمين».

ولم يرد في (ب) شيء.


مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي
الرسالة رقم: (٤١)
نزهة الأسماع في مسألة السماع
دار اللباب



دار الكتب المصرية (د)

مكتبة شستربتي في إيرلندا (ش)

دار الكتب المصرية (ك)

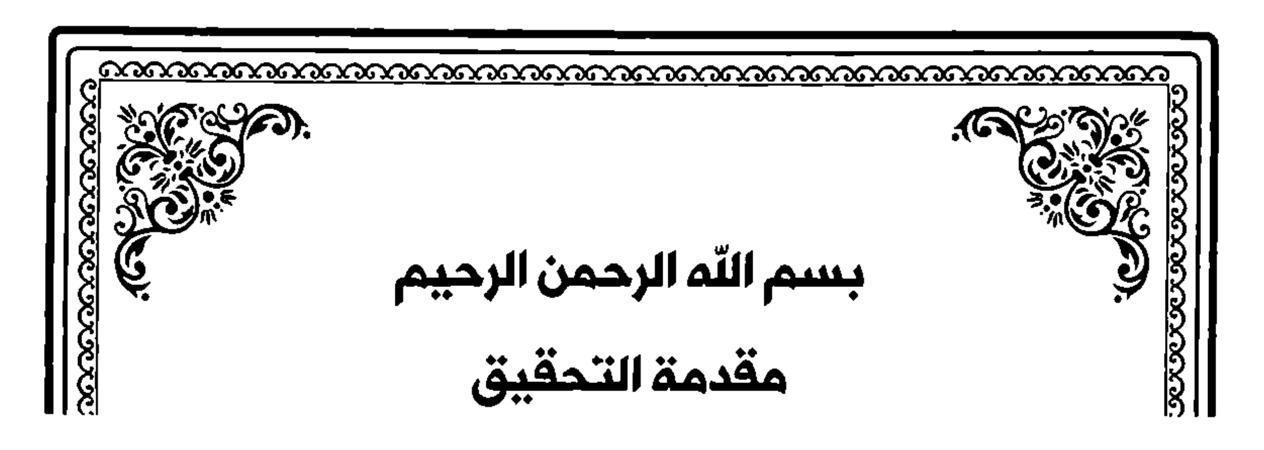
مكتبة الرياض العامة (ض)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ بقية السلف الكرام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي رحمه الله: سئلت عن السماع المحدث وما يتضمنه من سماع الغناء والآت الملاهي هل هو محظور أم لا وهل ورد في حظره دليل صريح أم لا وعن سماعه من المرأة الأجنبية وعن فعله قربة ودينا فأجبت والله الموفق: هذه المسائل قد انتشر فيها اختلاف الناس في المقال وكثر القيل فيها والقال وصنف الناس فيها تصانيف مفردة وذكرت في أثناء التصانيف ضمنا وتكلم فيها أنواع الطوائف من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية ثم منهم من يميل إلى الرخص ومنهم من يميل إلى المنع والشدة واستيفاء الكلام في ذلك يستدعي تطويلا كثيرا ولكن سنشير إن شاء الله بعونه وتوفيقه إلى نكت مختصرة وجيزة ضابطة لمهمات مقاصد هذه المسائل ونسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويعيذنا من شر أنفسنا وأن يجعل قصدنا بذلك بيان الحق الذي بعث به رسوله وأن يزيد المبتدي منا ومن إخواننا المسلمين هدى وأن يراجع بالمسيء إلى الحق الذي يرتضيه ويعيننا ويعافينا بمنه وكرمه فنقول:

سماع الغناء وآلات الملاهي على قسمين فإنه تارة يقع على وجه اللعب واللهو وإبلاغ النفوس حظوظها من الشهوات واللذات وتارة يقع على وجه التقرب إلى الله باستجلاب صلاح القلوب وإزالة قسوتها وتحصيل رقتها. القسم الأول أن يقع على وجه اللعب واللهو فأكثر العلماء على تحريم ذلك أعني سماع الغناء وسماع آلات الملاهي كلها وكل منها محرم بانفراده وقد حكى أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء على ذلك والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا هو الغناء المنهي عنه وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة فهذا الشعر إذا لحن وأخرج بتلحينه على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ويحرك الهوى الكامن المجبول في طباع البشر فهو الغناء المنهي عنه فإن أنشد هذا الشعر على غير وجه التلحين فإن كان محركا للهوى بنفسه فهو محرم أيضا لتحريكه الهوى وإن لم يسم غناء فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم وإن سمي غناء وعلى هذا حمل الإمام أحمد حديث عائشة في الرخصة في غناء نساء الأنصار وهو غناء الركبان أتيناكم أتيناكم بشير الله ليس فيه ما يهيج الطباع إلى الهوى ويشهد لذلك حديث عائشة أن الجاريتين اللتين كانتا تغنيان

مكتبة آل عبد القادر (ق)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أغنى قلوب أوليائه عن استماع الملاهي والغِنَاء، بما ملأها من الأُنس بكلامه والغَنَاء، والصلاةُ والسلام على مَنْ هو للعالمين رحمة وشفاء، سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله السادة السعداء، وعلى أصحابه القادة النجباء، ومن تبعهم على الهدى وجانَبَ الأهواء.

أما بعد:

فإنَّ نبينا سيدنا محمداً ﷺ قد بعثه الله عز وجل في أمة أُميَّة، وكان ذلك من دلائل إعجاز نبوته، فهذا الدين الحق يخاطب البدوي الأعرابي؛ فيفهمُهُ وينقادُ إليه، ثم يخاطب الفيلسوف المتعمق؛ فيفحمُهُ ويقيم الحجة عليه.

وهذه الأمية في العرب عما كان لدى الأمم الأخرى مِنْ تراكم ثقافي فلسفي وتقني، كانت من أسباب صفاء أذهانهم وأهليتهم، ليتحملوا دعوة الإسلام ربانية صافية من وحي الرحمن، غير مكدرة بما أفسد الإنسان وتقلَّد من وحي الشيطان.

فكانت شؤون حياتهم في معاشهم ومآكلهم ومشاربهم وملابسهم وأثاثهم وبنائهم، وفي عاداتهم وأعرافهم وأفراحهم وأتراحهم ولهوهم ولعبهم تجري على سَنَنِ البساطة ولا تسير في مناهج التعقيد.

فبعث الله فيهم خاتمَ رسله، وإمامَ أنبيائه، وخيرَ خلقه، سيِّدَ ولدِ آدم محمداً ﷺ ليقرَّهم على فطرتهم، وينزههم مما تقلَّدوه معها من أوضار جاهليتهم، ويدعوهم إلى الإيمان بالله تعالى وتوحيده ولزوم طاعته، ونبذ الشرك والكفر ومظاهر معصيته، ثم القيام بدينه وشريعته، وحمل رسالته، ودعوة البشر كافة إلى طريق جنته، فكان ﷺ هو الرحمة المهداة، والنعمة المسداة من الخالق إلى جميع الخلائق.

وقد كان من جملة نِعَم الخالق سبحانه على عباده: أن جعل لهم حواس تدرك اللذائذ فيستلذ ذوق اللسان بطعم المأكول والمشروب، وتستلذ الأبصار بجمال ما تراه وروعته، وتستلذ المشام بالعبق والأرج والطيب والعبير، فكذلك تستلذ الأسماع بما يطربها من الأصوات.

وجعل بين هذه اللذائذ وبين شهوة الوقاع سبباً وثيقاً.

هذه اللذائذ شأنها شأن الشدائد، كلها تجري على سَنَن الابتلاء ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

فقد أباح الله منها لخلقه ما تقوم به حياتهم، ثم حرَّم عليهم ما وراء ذلك مما يُفسد عليهم أمرهم.

فأباح الطيبات من المآكل والمشارب وحرَّم الخبائث، وأمر بالنظر ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، ثم أوجب غضَّ البصر عن العورات، فكذلك هو شأن الاستماع ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨] ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] ففرَّق سبحانه بين الاستماع والسماع، فتعلق التكليف في الاستماع بفعله، وتعلق التكليف في السماع بتركه. فقدرة الإنسان على سد أذنيه ليست كقدرته على إطباق فيه وإغماض عينيه.

ولما كان أمـر العرب على البساطة كما قدّمنا؛ فقد أقر ﷺ ما كان فيهم من التغني بالأشعار مما لا تنفك عنه فطرة الإنسان، وأذن لهم بشيء مـن اللهو فـي أعراسهم وأفراحهم. ثم منعهم مما زاد على ذلك مما شأنه أن يؤدي إلى محظور فعلي من ارتكاب الفواحش، أو محظور فكري يقرّ الباطل في القلوب.

فقـد ذكـر الله تعالى الشعراء فـي كتابه فقال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧] فكان مبنى الشعر عـلـى الكذب فيه، ومخالفة الأقوال للأفعال، مما يمنع العقلُ قبولَه، فإذا غُنِّي ذلك الشعر الكاذب وتلقفته الأسماع: دخل الآذان بلا استئذان، فحلَّ في القلوب، واستقر فيها دون نظر في معانيه وتمييز بين حقه وباطله، لذلك وصفه ابن مسعود رضي الله عنه أنه يُنبت النفاق في القلب كما يُنبت الماءُ البقلَ!

فلما انتشر الإسلام في الأرض، واتسعت رقعته، ودخلت أممٌ وشعوبٌ فـي ديـن الإسلام، استجدت مسائل وأمور كثيرة، نتيجة اختلاط الأعراف والعادات والثقافات لتلك الأعراق المتعددة في الملة الإسلامية الواحدة.

فما كان من تلك الأعراف والعادات والثقافات موافقاً للإسلام زادها الإسلامُ قوة وثباتاً ورسوخاً.

ومـا كان مخالفـاً منها للإسـلام مخالفـة ظاهرة بينة، فقـد نبذته الأمـم وراءَها ظِهْريًّا.

فأما ما كان فيه شَوْبٌ من الموافقة وشَوْبٌ من المخالفة، فقد دخل على الأمة

جرَّاءَه الدَّخل، ومن ذلك: (الغناء والملاهي) فإن لتلك الأمم من التفنن فيها ما ليس معهوداً عند العرب.

وكان فسادُ قياس تلك الملاهي الأعجمية على ما كانت تعرفه العرب حقيقةً ماثلة عند أهل العلم والفقه والورع؛ فشدَّدوا النكير على مستمعها، ونفَّروا الناسَ من استماعها.

ولم تخل الأزمان ممن شذَّ فاستباحها وترخَّص فيها.

لكن الحقيقة التاريخية الواضحة: أن شأن (الغناء والملاهي) في الحياة الاجتماعية الإسلامية على اتساع البلاد الإسلامية في طولها وعرضها، وعلى تمادي التاريخ قروناً كثيرة لم يكن مطمئناً مستقراً، بل هي شعار فسق لا يحظى بالقبول التام في المجتمع.

بل كانت على ممر التاريخ الإسلامي شأناً فردياً، أو شأناً جماعياً في مناسبات خاصة كالأفراح ونحوها، ولم يكن (اللهو) من شأن هذه الأمة في ثقافتها وهويتها.

لذلك لا نجد في تاريخ العواصم والحواضر الإسلامية أمكنة مخصصة للهو، وليس في الآثار العمرانية الإسلامية الظاهرة مَسْرحٌ أو مكان للهو، كما عند الرومان، وحتى المسارح الرومانية المنتشرة في الأناضول والشام وشمال إفريقية لم تستخدم أبداً في ذلك الشأن طيلة التاريخ الإسلامي.

فالآثار الإسلامية: مساجد، وقلاع، وأسوار، ومدارس، وخوانق، وربط، وتكايا، وزوايا، وترب، ومارستانات، ومراصد، وجسور، وحمامات، وخانات، وقصور، وما ينفع الناس...

إذن فالغناء والموسيقى لا يَدْخلان في نسغ ثقافة المجتمع الإسلامي، وإن وُجدا فيه بِقِلَّة، ولقد كان دخولهما محل ممانعة قروناً طويلة، ولم يجد الغناء والموسيقى الوافدان بدًّا من التستر بغطاء ديني أو عسكري، ليُقبلا تحت مسمى القصائد والسماع أو الطبلخاناه في ما مضى من التاريخ.

***

وفي العصر الحديث كان مما جلبته الثقافة الأوربية إلى العالم: الولع الشديد بالغناء والموسيقى التي لم تدع مجالاً إلا وحشرت أنفها فيه بمناسبة وبدون مناسبة، وهاجم العالمَ الإسلامي على حين غفلة وضعف منه: سيلٌ جرار من أبنائه المفتونين بذلك مرافقين لمرحلة الغزو الاستعماري الأوربي الذي نشر بحماس بالغ تلك المظاهر الغريبة على المسلمين وكأنها إحدى رسالاته المهمة إليهم.

نهجَ كثير من العلماء والوعاظ كأسلافهم منهج الممانعة لذلك الوافد العنيد، التي لم تستمر طويلاً، وضعف موقفها العملي رويداً رويداً أمام التحدي الإعلامي الذي فرض بقوة.

فجنح بعضهم إلى القول بما ظفر به مسطوراً في بعض الكتب من الترخيص والتساهل دون أن يدرك سوء القياس، ودون أن يميز بين ما هو سلوك فردي يُترخص فيه ولا يتعدى أثرُه صاحبه، وما هو سلوك اجتماعي يصبغ الأمة بما هي بريئة منه.

وعوداً على بدء:

فقد شغلت مسألة الملاهي والغناء كثيراً من الناس والمستفتين، وكتب فيها العلماء أجوبة ومصنفات، بين مشدد ومترخص، وكثر فيها القيل والقال من القرون الأولى وإلى يوم الناس هذا!

وكان النقاش فيها يدور حول جانبين:

ـ جانب الترخص والإباحة على وجه اللهو واللعب، وكانت الغلبة في هذا النقاش لمن اختار ذم الملاهي من الفقهاء.

ـ وجانب الترخص والإباحة على وجه التقرب إلى الله وتحريكِ القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه، وكان النقاش في هذا محتدماً بين الفقهاء من جهة والمتصوفة من جهة مقابلة.

وعندما كان الفقه أميراً على التصوف، كان من يترخص في ذلك من فقهاء المتصوفة يقيده بشروط وضوابط لا تكاد تتحقق أبداً فيما يجري من ذلك اليوم!

ولما أمسى التصوف أميراً على الفقه عند كثير من المتأخرين كُسِرَ الباب، ودخلت البدع والمحدثات سراعاً، واستقرت عند بعض الناس حتى حسبوها سنة!، فإذا جاء من ينكرها رموه بالعظائم وقذفوه بالشتائم!

* * *

وقد تناول المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في رسالته هذه كلا الجانبين بأسلوبه المشرق المحلَّى بآيات القرآن والأحاديث والآثار. ورسالته تضم إلى رسائل وكتب كثيرة كتبت في هذه المسألة تشكل مكتبة كبيرة.

وقد كتب في هذا من قدماء المُحدِّثين:

ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» و«الجواب عن مسألة السماع».

ومن الشافعية: القاضي أبو الطيب الطبري، وبرهان الدين ابن جماعة، وأبو القاسم الدولعي، وكمال الدين الأدفوي، وعماد الدين الواسطي، وابن حجر الهيتمي.

ومن المالكية: أبو بكر الطرطوشي.

ومن الحنابلة: الموفق ابن قدامة، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والمصنف ابن رجب.

ومن الحنفية: ملا علي القاري، وعبد الغني النابلسي.

ومن غيرهم: ابن حزم، وابن طاهر القيسراني، والشوكاني.

ولحجة الإسلام الإمام الغزالي كتاب في «إحياء علوم الدين» يتعلق بالسماع. وغير ذلك من الكتب وإنما أوردناها تمثيلاً لا حصراً[1].

* * *

ذكر هذه الرسالة للمصنف رحمه الله:

المصنفُ نفسه في كتابه «فتح الباري» (٨/ ٤٣٨) قال: «وقد بسطنا القول في حكم الغناء وآلات اللهو في كتاب مفرد سميناه «نزهة الأسماع في مسألة السماع».

وابنُ عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠) وسمَّاها: «نزهة الأسماع في ذم السماع».

ورواه الروداني في «صلة الخلف» (ص: ٤٣٩).

* * *

(١) ولكاتبه مقال مسهب في ذلك منشور في الشابكة: «النشيد الإسلامي إلى أي؟ بين فقه الأصل، وضرورة البدائل، ونُذُر العولمة».

وقد اعتمدت في إخراجه على خمس نسخ خطية:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (د).

وهي في دار الكتب، تحت رقم (٤١٧ فقه/ تيمور) وعليها ختم: «وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد بن تيمور بمصر».

وعليها تملك: «غفر الله تعالى لمن نظر فيه وقرأ منه آمين. نمقه عبد الرحمن بن حسن طباخ غفر الله له ولوالديه».

وهي في (١٣ لوحة) مسطرتها: ٢٣ سطراً.

وقد وصف الناسخ المؤلف في أولها فقال: «قال شيخنا الإمام العالم العلامة... متعنا الله والمسلمين بطول حياته وختم لنا وله بالخير».

مما يدل على أنها كتبت في حياة المصنف رحمه الله تعالى.

وهي مخرومة الآخر مقدار صفحة واحدة.

النسخة الثانية: نسخة شستربتي، ورمزها (ش).

وهي في مكتبة شستربتي، برقم (٤٢٤٢). وهي في (١٧ لوحة) مسطرتها: ١٩ سطراً.

لم يذكر اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وهي ترجع إلى القرن التاسع الهجري.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (ك).

وهي في دار الكتب ضمن مجموع، برقم (٢١٦١٣/ ب) والموجود منها في (٥) لوحات مسطرتها: ٢٥ سطراً.

وهي مخرومة، كما خُرِم أول ورقة من رسالة في المسألة نفسها لملا علي القاري الحنفي المتوفى ١٠١٤ رحمه الله تعالى، وهي «الاعتناء بالغِناء في الفِنَاء». فظن المفهرسون أن الكتاب في (١٠) لوحات.

لم يذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ لكنها من خطوط القرن الحادي عشر أو الثاني عشر.

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الرياض العامة، ورمزها (ض).

وهي الثالثة في ضمن المجموع (٦٨٦/ ٨٦) من وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف. وهي في (١٢ لوحة) (من ١٥/ ب إلى ٢٦/ ب) مسطرتها: ٢٣ سطراً وهي بخط إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عيسى سنة ١٢٥٤.

النسخة الخامس: نسخة آل عبد القادر، ورمزها (ق).

وهي ضمن مجموع من مصورات مركز جمعة الماجد (٣١٥٢٥٥) في (١٠) لوحات، مسطرتها (٢٧) سطراً، من (ص: ٣١ إلى ص: ٤٨).

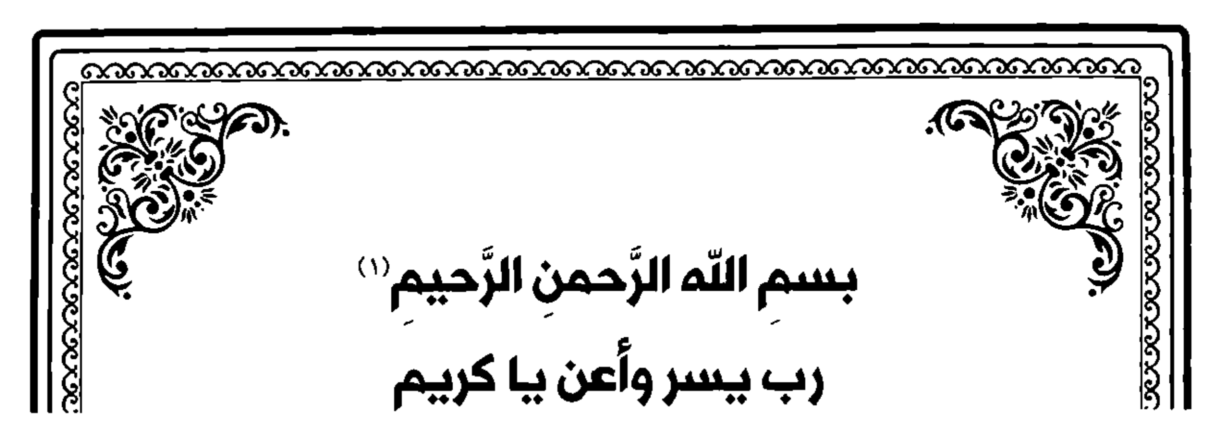
لم يذكر في المصورة لدي اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، ويليها: «ذكر مقتل أبي جهل» لكنها متأخرة من أوائل القرن الماضي أو أواخر الذي قبله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *



قالَ شيخنا الإمامُ العالمُ العَلَّامةُ الحافظُ بقيَّةُ السَّلَفِ الكرامِ زينُ الدِّينِ أبو الفرَجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الشَّيخِ الإمامِ شهابِ الدِّينِ أبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ رجَبٍ الحَنْبليِّ متعنا الله والمسلمين بطول حياته، وختم لنا وله بالخير، إنه على كل شيء قدير[2]:

سُئِلتُ عنِ السَّماعِ المُحدَثِ وما يَتضمَّنُه مِن سماعِ الغناءِ وآلاتِ اللَّهوِ، هل هو مَحظورٌ أم لا؟ وهل وردَ فـي حظرِه دليلٌ صريحٌ أم لا؟ وعن سماعِه مِن المرأةِ الأجنبيَّةِ، وعمَّن يَفعلُه قُربةً ودِيانةً؟

فأجبتُ واللهُ الموفِّقُ:

هذه المسائلُ قد انتشرَ فيها مِن النَّاسِ المقالُ، وكَثُرَ القيلُ فيها والقالُ، وصنَّفَ النَّاسُ فيها تصانيفَ مُفردةً، وذُكِرَتْ في أثناءِ التَّصانيفِ ضِمْناً، وتكلَّمَ فيها أنواعُ الطَّوائفِ مِن الفُقَهاءِ وأهلِ الحديثِ والصُّوفيَّةِ، ثمَّ مِنهم مَن يميلُ إلى الرُّخصةِ، ومِنهم مَن يميلُ إلى المنعِ والشِّدَّةِ، واستيفاءُ الكلامِ في ذلك يَستدعي تطويلاً كثيراً،

(١) في (ك): «مسألة السماع لابن رجب رحمه الله تعالى آمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين رب يسر يا كريم». وفي (ق): «بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين».

(٢) المثبت من (د)، ومثلها في (ش) لكن في أولها: «قال الشيخ الإمام..» وفي آخرها: «.. الحنبلي، تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته»، وكذلك في (ك) وزاد آخرها: «بمنه وكرمه. آمين». ونحوها في (ض)، وفيها: «.. الحافظ المتقن المحقق زين الدين..»، و(ق).

ولكن سنشيرُ إن شاءَ اللهُ تعالى بعونِه وتَوفيقِه إلى نُكَتٍ مُختصرَةٍ وَجيزةٍ ضابطةٍ لكثيرٍ مِن مَقاصدِ هذه المسائلِ، ونسألُ اللهَ تعالى أن يُلهِمَنا رشدَنا ويُعيذَنا مِن شرِّ أنفُسِنا، وأن يجعلَ قصدَنا بذلك بيانَ الحقِّ الذي بعَثَ به رسولَه، وأن يزيدَ المُهتدِيَ منَّا ومِن إخوانِنا المُسلمينَ هدًى، وأن يُراجِعَ بالمسيءِ إلى الحقِّ الذي يَرتضيهِ في خيرٍ وعافيةٍ بمنِّهِ ورَحمتِه، آمين[1].

فنقولُ:

سماعُ الغناءِ وآلاتِ الملاهي على قسمينِ: فإنَّه تارةً يقعُ ذلك على وجهِ اللَّعِبِ واللَّهوِ وإبلاغِ النُّفوسِ حُظوظَها مِنَ الشَّهواتِ واللَّذَّاتِ، وتارةً يقعُ على وجهِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ باستجلابِ صلاحِ القُلوبِ وإزالةِ قسوتِها وتحصيلِ رِقَّتِها.

***

القسمُ الأوَّلُ: أن يقعَ على وجهِ اللَّعبِ واللَّهوِ، فأكثرُ العُلَماءِ على تحريمِ ذلك، أعني سماعَ الغناءِ وسماعَ آلاتِ الملاهي كلِّها، وكلٌّ مِنهما[2] محرَّمٌ بانفرادِه، وقد حكى أبو بكرٍ الآجُريُّ وغيرِه إجماعَ العُلَماءِ على ذلك[3].

---

(١) «آمين.» من (ك) وحدها.

(٢) في (ك) و(ض): «منها».

(٣) للآجري كتابان في ذلك: «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» وفيه تحريم الملاهي، والغناء، «والجواب عن مسألة السماع» وفيه تحريم الغناء، ولم أقف على صريح حكايته الإجماع، لكن في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» (ص: ٩٥) قال: «جميع ما سأل عنه السائل، والعمل به، واللعب به باطل، وحرام العمل به، وحرام استماعه بدليل من كتاب الله عز وجل وسنن رسول الله ﷺ وقول الصحابة رضي الله عنهم، وقول الكثير من علماء المسلمين» ثم ذكر كتابه الآخر وأن فيه تحريم استماع الغناء من الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين.

والمرادُ بالغناءِ المُحرَّمِ: ما كان مِنَ الشِّعرِ الرَّقيقِ الذي فيه تشبيبٌ بالنِّساءِ ونحوِه ممَّا توصَفُ فيه محاسِنُ مَن تهيجُ الطِّباعُ بسَماعِ وَصفِ مَحاسنِه، فهذا هو الغناءُ المَنْهيُّ عنه، وبذلك فسَّرَه الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ بنُ راهويهِ[1] وغيرُهما مِنَ الأئمَّةِ، فهذا الشِّعرُ إذا لُحِّنَ وأُخرِجَ بتلحينِهِ على وجهٍ يُزعِجُ القُلوبَ، ويُخرِجُها عن الاعتدالِ، ويُحرِّكُ الهوى الكامِنَ المَجْبولَ في طِباعِ[2] البشَرِ؛ فهو الغِناءُ المنهيُّ عنه.

فإن أُنشِدَ هذا الشِّعرُ على غيرِ وجهِ التَّلحينِ، فإن كان مُحرِّكاً للهوى بنفسِه فهو مُحرَّمٌ أيضاً لتحريكِه الهوى وإنْ لم يُسَمَّ غِناءً.

فأمَّا ما لم يكُن فيه شيءٌ مِن ذلك فإنَّه ليس بمُحرَّمٍ وإن سُمِّيَ غِناءً، وعلى هذا حملَ الإمامُ أحمدُ حديثَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في الرُّخصةِ في غِناءِ نساءِ الأنصارِ وقالَ: هو غناءُ الرُّكبانِ: أتيناكُم أتَيْناكُم[3].

يشيرُ إلى أنَّه ليس فيه ما يُهيِّجُ الطِّباعَ إلى الهوى.

ويشهدُ لذلك حديثُ عائشةَ أنَّ الجارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كانتا عندها كانتا تُغَنِّيانِ بما تقاذفت[4] بِهِ الأنصارُ رضيَ اللهُ عنهم يومَ بُعاثَ[5].

---

(١) في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق بن منصور الكوسج (٣٣١٤).
قلت: ما يُكره من الشِّعْرِ؟ قال: الرقيق الذي يشبب بالنساء. قال إسحاق: كما قال.

(٢) في (ش) و(ض) و(ق): «طبائع».

(٣) أخرجه الخلال عن الإمام أحمد في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١٧٨). وسيذكر المصنف حديث عائشة رضي الله عنها قريباً.

(٤) تصحفت في (د) و(ش) و(ك) و(ق): إلى: «تقاومت»، والصواب المثبت كما في «البخاري»: «تقاذفت»، وفي لفظ عند البخاري (٩٥٢)، و«مسلم»: «تقاولت» وهكذا أصلحها ناسخ (ض).
و«تقاذفت» من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض.

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢).

وعلى مثلِه يُحمَلُ كلُّ حديثٍ ورَدَ في الرُّخصةِ في الغناءِ، كحَديثِ الحبَشِيَّةِ التي نَذَرَتْ أنْ تضرِبَ بالدُّفِّ في مَقْدَمِ النَّبيِّ ﷺ[1]، وما أشبهَ[2] مِن الأحاديثِ.

ويدُلُّ عليه أيضاً ما في «صحيح البخاري»، عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالَت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ بُنِيَ بي، فجلَسَ على فِراشي وجُوَيْرِياتٌ لنا يَضْرِبنَ بالدُّفِّ[3] ويَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي يومَ بدرٍ، إلى أن قالَت جاريةٌ منهنَّ:

وفينـا نبـيٌّ يعلَـمُ مـا فـي غَـد

فقالَ لها: «أمسِكِي عن هذهِ، وقُولي التي كنتِ تَقولينَ قبلَها»[4].

وفي «مسندِ الإمامِ أحمدَ» و«سُنَنِ ابنِ ماجَه»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لعائشةَ: «أهْدَيْتُمُ الجاريةَ إلى بيتِها؟» قالَت: نعم، قالَ: «فهَلَّا بَعَثْتُم مَعَها مَن يُغنِّيهِم يقولُ:

أتيْناكُـم أتيْنـاكُـم ... فحَـيُّونا نُحَيِّكُـم

---

(١) «مقدم»: تصحفت في (ش) و(ض) و(ق) إلى: «مقعد». والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٩٠) من حديث بريدة، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنْ كنتِ نذرْتِ فاضربي، وإلَّا فلا»، فجعلَتْ تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إني كنت جالساً وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر، وعائشة.

(٢) في (ض): «أشبهه».

(٣) في (د) و(ش): «تضربن». وفي حاشية (د)، وفي(ك) وحاشية (ش): «بدف».

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١).

فإنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غزَلٌ»[١].

وعلى مثلِ ذلك أيضاً حملَ طوائفُ مِنَ العُلَماءِ قولَ مَن رخَّصَ في الغناءِ مِنَ الفُقَهاءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم وقالَوا: إنَّما أرادوا الأشعارَ التي لا تتضمَّنُ ما يُهَيِّجُ الطِّباعَ إلى الهوى، وقريبٌ مِن ذلك: الحِداءُ، وليس في شيءٍ مِن ذلك ما يُحرِّكُ النُّفوسَ إلى شَهَواتِها المُحرَّمةِ[٢].

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٥٢٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وابن ماجه (١٩٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرج البخاري (٥١٦٢) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها مختصراً.

(٢) قال المصنف الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في «فتح الباري» في شرح حديث عائشة رضي الله عنها في غناء الجاريتين (٩٥٢): في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دف مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال....
ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية، من ذكر الحروب وندب من قتل فيها وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل، كما في حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد فيه ضعف.
فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح، كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار وما كان في معناها.
فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه. حتى قال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، وروي عنه مرفوعاً، وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء =

ونذكرُ بعضَ ما ورَدَ في الكتابِ والسُّنَّةِ والآثارِ مِن تحريمِ الغِناءِ وآلاتِ اللَّهوِ:

فأمَّا تحريمُ الغِناءِ.

فقد استُنبِطَ مِن القُرآنِ مِن آياتٍ مُتعدِّدةٍ، فمِن ذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ الآيةَ [لقمان: ٦].

قالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: هو واللهِ الغِناءُ[1].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هو الغِناءُ وأشباهُه[2].

= الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم.

فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناء، وسميت آلاته دفوفاً، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل؛ فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا.

وغناء الأعراب المرخص به ليس فيه شيء من هذه المفاسد بالكلية البتة. فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظاً ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفاً، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها عموم، وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة، لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمان وهو إشارة إلى تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة من الأعاجم.

(١) أخرجه ابن وهب في «جامعه ـ التفسير» (١١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥٣٨ ـ ٢١٥٤٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور».

وفسَّرَه بالغِناءِ أيضاً خلقٌ مِنَ التَّابعينَ، منهم: مجاهدٌ[(١)]، وعِكرمَةُ[(٢)]، والحسَنُ[(٣)]، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ[(٤)]، وقَتادةُ[(٥)]، والنَّخعيُّ[(٦)]، وغيرُهم.

وقالَ مجاهدٌ في قولِه تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]، قالَ: الغِناءُ والمَزاميرُ[(٧)].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما في قولِه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] قالَ: هو الغِناءُ بالحِمْيَرِيَّةِ[(٨)].

وقالَ بعضُ التَّابعينَ في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قالَ: إنَّ اللَّغوَ هو الغِناءُ[(٩)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٣٩ ـ ٢١٥٤٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٢)، والطبري في «تفسيره» (١٨/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٤٠ ـ ٢١٥٤١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١٨ / ٥٣٨).

(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن أبي حاتم.

(٤) ذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٢٨٤).

(٥) ذكره عنه مكي بن طالب في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٩/ ٥٧١٠).

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٩).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه ـ التفسير» (١٢٩١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧١)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٥٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٠٥١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٣)، والبزار في «مسنده» (٤٧٢٤) والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٩٨).

(٩) هذا التفسير عن التابعين إنما ورد في تفسير الزور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾. أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٥٢٢) عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٧٣٧) عن ابن الحنفية. ولم أقف على من فسره بالغناء من التابعين.

وعن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَبيعوا القَيْناتِ، ولا تشتروهُنَّ، ولا تُعَلِّموهنَّ، ولا خيرَ في تجارةٍ فيهنَّ، وثَمَنُهنَّ حَرامٌ، في مثلِ هذا أُنزِلَت هذه الآيةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ مِن روايةِ عُبَيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ[1].

وقالَ[2]: قد تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في عليِّ بنِ يزيدَ وضعَّفَه، وهو شاميٌّ[3].

وذَكَرَ في «كتاب العِلَلِ» أنَّه سألَ البُخاريَّ عن هذا الحديثِ فقالَ: عليُّ بنُ يزيدَ ذاهبُ الحَديثِ، ووثَّقَ عبيدَ اللهِ بنَ زَحْرٍ والقاسمَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ[4].

وخرَّجَه محمَّدُ بنُ يحيى الهَمَذانيُّ الحافظُ الفقيهُ الشَّافعيُّ في «صحيحه»، وقالَ: عُبَيدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ، قالَ أبو زرعةَ: لا بأسَ بهِ، صدوقٌ[5].

قلتُ: عليُّ بنُ يزيدَ لم يَتَّفقوا على ضعفِه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٠) (٢٢١٦٩)، والترمذي في موضعين، في البيوع (١٢٨٢)، وفي التفسير (٣١٩٥)، وقال فيهما: «غريب». وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢١)، وابن ماجه (٢١٦٨) بسقط في إسناده.

(٢) أي الترمذي في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: «والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعَّف في الحديث. سمعت محمداً يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد: يضعّف».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٨٠)، والترمذي (١٢٨٢).

(٤) انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص: ١٨٩). وضَعَّف الدارقطني إسناد هذا الحديث. انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٢٦٧).

(٥) نقله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٥).

بل قالَ فيه أبو مُسهرٍ، وهو مِن بلدِه، وهو أعلمُ بأهلِ بلدِه مِن غيرِهم، قالَ فيه: ما أعلمُ فيه إلا خيراً[١].

وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: هو في نفسِه صالحٌ، إلَّا أنْ يَرْوِيَ عنه ضَعيفٌ، فيُؤتَى مِنْ قِبَلِ ذلك الضَّعيفِ[٢].

وهذا الحديثُ قد رواهُ عنه غيرُ واحدٍ مِنَ الثِّقاتِ.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ مِن روايةِ فَرَجِ بنِ فَضالةَ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ بعَثَني رحمةً وهُدًى للعالَمِينَ، وأمَرَني أنْ أمحقَ المزاميرَ، والبرابِطَ[٣]، والمعازِفَ، والأوثانَ...» وذكرَ بقيَّةَ الحديثِ.. وفي آخرِه: «ولا يَحِلُّ بيعُهُنَّ، ولا شِراؤُهنَّ، ولا[٤] تَعليمُهنَّ، وتجارةٌ فيهنَّ وثمنهنَّ حَرَامٌ»[٥]. يعني: الضَّارباتِ.

وفَرَجُ بنُ فَضالةَ مُختلَفٌ فيه أيضاً، ووثَّقَه الإمامُ أحمدُ[٦] وغيرُه.

وخرَّجَ الإسماعيليُّ وغيرُه مِن حديثِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثمَنُ المُغنِّيةِ حَرامٌ، وغِناؤُها حَرامٌ»[٧].

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «الكامل» (٦/ ٣٠٦).

(٣) البرابط: عود الغناء.

(٤) سقطت «لا» من النسخ إلا (ق) وهي ثابتة في «المسند».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢١٨) (٢٢٣٠٧) واللفظ لهذا الموضع، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٣٠).

(٦) قال أبو داود: «قلت لأحمد: فرج بن فضالة؟ قال: إذا حدث عن الشامين فليس به بأس، ولكن حديثه عن يحيى بن سعيد مضطرب». انظر: «سؤالات أبي داود للإمام أحمد» (ص: ٢٦٥).

(٧) كتاب الإسماعيلي مفقود، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٧)، ولفظه «ثمن القينة =

وإسنادُه كلُّهُم ثِقاتٌ مُتَّفقٌ عليهم، سوى يزيدَ بنِ عبدِ الملكِ النَّوْفَليِّ؛ فإنَّه مُختلَفٌ في أمرِه.

وخرَّجَ حديثَه هذا محمَّدُ بنُ يحيى الهَمَذانيُّ في «صحيحِه» وقالَ: في النَّفسِ مِن يزيدَ بنِ عبدِ الملِكِ، مع أنَّ ابنَ مَعِينٍ قالَ: ما كان به بأسٌ[1].

وبوَّبَ الهَمَذانيُّ هذا في «صحيحه» على تحريمِ بيعِ المُغنِّياتِ وشِرائِهنَّ، وهو مِن أصحابِ ابنِ خُزَيمةَ، وكان عالِماً بأنواعِ العُلومِ، وهو أوَّلُ مَن أظهرَ مذهبَ الشَّافعيِّ بهَمَذانَ، واجتهدَ في ذلك بمالِه ونَفْسِه، وكان وفاتُه سنةَ سبعٍ وأربعينَ وثلاثمائةٍ رحمَه اللهُ تعالى[2].

وخرَّجَ في بابِ تحريمِ ثمنِ المُغنِّيةِ، مِن روايةِ أبي نُعَيمٍ الحلبيِّ، ثنا ابنُ المُبارَكِ،

= سحت، وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب»، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٣٨)، وأشار إليه الترمذي عقب حديث أبي أمامة الذي سبق ذكره، وقال في الباب عن عمر بن الخطاب، وهو في باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات. وقد جزم المصنف ابن رجب رحمه الله بضعف إسناد هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨).

(١) «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين» (٨٨٣).
وعن يحيى بن معين رواية أخرى في «معرفة الرجال» ـ رواية ابن محرز ـ (٥٧) قال: ليس بشيء.

(٢) هذه ترجمة عزيزة للحافظ الهمذاني، لا توجد في كتب طبقات الشافعية، ففي «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/ ٢٧٠) ومثله في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧/ ٨٥٩): محمد بن أبي زكريا يحيى بن النعمان أبو بكر الهمذاني، وذكر أنه من أصحاب ابن سريج، وقال: كان أوحد زمانه وله كتاب «السنن» لم يسبق إلى مثله. رحمه الله تعالى.
ولم ترد ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي، ولعلها من قسم مخروم من الكتاب. والله أعلم.

عن مالكٍ، عن ابنِ المُنكدرِ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن قعدَ إلى قَيْنةٍ يَستمِعُ مِنها صُبَّ في أذنيهِ[١] الآنُكُ يومَ القيامةِ»[٢].

وقالَ: أبو نُعَيمٍ الحلبيُّ اسمُه: عُبَيدُ بنُ هِشامٍ.

قلتُ: قد وثَّقَه أبو داودَ، وقالَ: إنَّه تغيَّرَ بأَخَرةٍ[٣] وقد أُنكِرَ عليه أحاديثُ تفرَّدَ بها[٤] منها هذا الحديثُ.

وفي النَّهيِ عن بيعِ المُغَنِّياتِ أحاديثُ أُخَرُ عن عليٍّ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهُما وغيرِهما، وفي أسانيدها مَقالٌ[٥].

---

(١) في (د) و(ض): «أذنه». والآنك: الرصاص.

(٢) أخرجه الكلابي في «حديثه» (١٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «ذم الملاهي» (٨)، وقال ابن عساكر: «المحفوظ مرسل، تفرد برفعه أبو نعيم». وفي «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٣).

وذكر المروذي في «العلل» عن الإمام أحمد (٢٥٥) أنه سئل عن هذا الحديث، وقيل له: رواه رجل بحلب، وحسنوا الثناء عليه، فقال: هذا باطل.

وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: تفرد به أبو نعيم، ولا يثبت هذا عن مالك، ولا عن ابن المنكدر. نقله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧٧).

(٣) في (ش): «بآخره» وكلاهما سائغ.

(٤) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» (١٨٠٥).

(٥) حديث علي: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٢٧)، وجزم المصنف في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨) بضعف إسناده.

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣) (٦٨٣٩) (٨٥٤١) تفرد به ليث بن أبي سليم.

وفي إسناد ابن أبي الدنيا سقط قديم.

قال المصنف رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٨): ومن يُحرِّم الغناء كأحمد ومالك، فإنهما يقولان: إذا بيعت الأمةُ المغنية تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لغنائها ثمن، ولو كانت الجارية ليتيم. نصَّ عليه أحمد. =

وروى عامرُ بنُ سعدٍ البَجَليُّ قالَ: دخلتُ على قَرَظَةَ بنِ كعبٍ وأَبي مسعودٍ الأنصاريِّ في عُرْسٍ، فإذا جواري[1] يَتغنَّيْنَ، فقلتُ: أنتم أصحابُ محمَّدٍ وأهلُ بَدرٍ ويُفعَلُ هذا عندكم؟ قالَ: اجلِسْ إن شئتَ واسمَعْ، وإن شئتَ فاذهَبْ، فإنَّه قد رُخِّصَ لنا في اللَّهوِ عند العُرسِ. خرَّجَه النَّسائيُّ والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِهما[2].

والرُّخصةُ في اللَّهوِ عند العُرسِ تدُلُّ على النَّهيِ عنه في غيرِ العُرسِ.

ويدلُّ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ عائشةَ المُتَّفقِ عليه في «الصَّحيحينِ» لَمَّا دخلَ عليها وعندها جارِيتانِ تُغَنِّيانِ وتُدفِّفَانِ، فانتهرَهُما أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللهُ عنهُ وقالَ: مَزْمورُ الشَّيطانِ عند رسولِ اللهِ ﷺ؟، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهما فإنَّها أيَّامُ عيدٍ»[3].

فلم يُنكِر قولَ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ، وإنَّما علَّلَ[4] بكونِه في يومِ عيدٍ، فدلَّ على أنَّه يُباحُ في أيَّامِ السُّرورِ كأيَّامِ العيدِ، وأيَّامِ الأفراحِ كالأعراسِ، وقُدومِ الغُيَّابِ ما لا يُباحُ في غيرِها مِن اللَّهوِ.

= ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة، لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم لو علم أن المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء... اهـ.

قلت: والإجارة على الغناء كبيع المغنية.

(١) في جميع النسخ: «جواري»، وما تقضيه القواعد: «جوارٍ».

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٢) (٢/ ١٨٤) وليس فيه أنه على شرطهما!!

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، وهذا اللفظ في (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

(٤) في تحشية (د): «أي الرخصة».

وإنَّما كانت دفوفُهم نحو الغرابيلِ[١]، وغناؤُهم بإنشادِ أشعارِ الجاهليَّةِ في أيَّام حُروبِهم وما أشبهَ ذلك، فمَن قاسَ على ذلك سماعَ أشعارِ الغزلِ مع الدُّفوفِ المُصَلصلَةِ فقد أخطأَ غايةَ الخطأِ، وقاسَ مع ظُهورِ الفرق بين الفَرعِ والأصلِ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ[٢].

وقد رُوِيَ عنه مَرفوعاً، خرَّجَه أبو داودَ في بعضِ نُسَخِ «السُّنَنِ»[٣]، وخرَّجَه ابنُ أبي الدُّنيا والبَيْهقيُّ وغيرُهما، وفي إسنادِ المرفوعِ مَن لا يُعرَفُ، والموقوفُ أشبَهُ[٤].

***

وأمَّا تحريمُ آلاتِ الملاهي:

فقد تقدَّمَ عن مجاهدٍ أنَّه أدخلَها في صوتِ الشَّيطانِ المذكورِ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

---

(١) جمع غربال، وهو الدف المدور المغشي من جهة واحدة.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠) (٣١) (٣٤) (٣٥) (٣٧) (٣٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠)، والخلَّال في «السنة» (١٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٧) وغيرهم.

(٣) هو من رواية ابن العبد وابن داسة وابن الأعرابي عن أبي داود، وليس من رواية اللؤلؤي. انظر حاشية «سنن أبي داود» (٥/ ٤١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٩)، ومداره على راو مبهم: شيخ.

وإذا كان الشعراء يتبعهم الغاوون، وفي كل واد يهيمون، ويقولون ما لا يفعلون ـ وهذا من النفاق ـ فكيف إذا غُنِّيَ بذلك الشعر المنافق؟! يدخل قلب سامعه فيرسخ فيه، وينبت النفاق فيه وينمو.

وتقدَّم أيضاً حديثُ أبي أُمامةَ في ذلك.

وقالَ البُخاريُّ في «صحيحِه»: وقالَ هشامُ بنُ عمَّارٍ: ثنا صَدَقةُ بنُ خالدٍ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، ثنا عطيَّةُ بنُ قيسٍ، حدَّثَني عبدُ الرَّحمنِ بن غَنْمٍ الأشعريُّ، حدَّثَني أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ الأشعريُّ ـ واللهِ ما كذَبَني ـ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ[1] يقولُ: «لَيَكونَنَّ في[2] أمَّتِي أقوامٌ يَستحِلُّونَ الحِرَ[3] والحَريرَ والخمرَ والمعازِفَ، ولَينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جنبِ عَلَمٍ[4] تروحُ عليهم[5] بسارحةٍ لهم، يأتيهِمُ لحاجةٍ[6] فيقولُ: ارجِعْ إلينا غداً، فيُبيِّتُهم اللهُ ويضَعُ العلَمَ ويَمسَخُ آخرينَ قِردَةً وخَنازيرَ إلى يومِ القيامةِ»[7].

هكذا ذكرَه البخاريُّ في كتابِه بصيغةِ التَّعليقِ المجزومِ بهِ، والأقرَبُ أنَّه مُسنَدٌ؛ فإنَّ هشامَ بنَ عمَّارٍ أحدُ شُيوخِ البُخاريِّ، وقد قيلَ: إنَّ البُخاريَّ إذا قالَ في «صحيحه»: قالَ فلانٌ، ولم يُصرِّح بروايتِه عنه وكان قد سَمِعَ منه، فإنَّه يكونُ قد أخَذَه عنه عَرْضاً أو مُناوَلةً أو مُذاكرةً، وهذا كلُّه لا يُخرِجُه عن أن يكونَ مُسنَداً، والله أعلمُ.

---

(١) في (ش) و(ض) و(ق): «سمع رسول الله ﷺ».

(٢) كذا في النسخ، والذي في «البخاري»: «من».

(٣) في (ش): «الخزَّ» وهو خطأ.

(٤) «علم»: جبل عال.

(٥) «تروح» في النسخ كلها ومعناه: تروح عليهم الرعاة والذي في «البخاري»: «يروح».
فمعناه يروح عليهم الراعي.
والسارحة: الغنم.

(٦) هكذا بحذف الفاعل، وفي (ش) لحق: «الفقير»، وجعلها ناسخ (ك) في الصلب، وليست في «الصحيح»، ولا بد من تعيين فاعل مقدر.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٩٠).

وخرَّجَه البيهقيُّ، مِن طريقِ الحسَنِ بنِ سُفيانَ، ثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، فذكَرَه[١].
فالحديثُ صَحيحٌ محفوظٌ عن هشامِ بنِ عمَّارٍ[٢].

وخرَّجَ أبو داودَ هذا الحديثَ مُختصَراً بإسنادٍ مُتَّصلٍ إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ جابرٍ بهذا الإسنادِ، فقال[٣]: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ نجدةَ، ثنا بِشرُ بنُ بكرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ بنِ جابرٍ، ثنا عَطيَّةُ بنُ قيسٍ، فذكَرَه وقالَ: «يَستحِلُّونَ الخَزَّ» كذا عندَه: الخَزُّ بالخاءِ والزَّاي المُعجَمَتينِ، وفي بابِ لباسِ الخَزِّ خرَّجَه[٤]، والمعروفُ في روايةِ البُخاريِّ: الحِر بالحَاءِ والرَّاءِ[٥] المُهملَتينِ، ومعناه الفرجُ.

وقد رواهُ مُعاويةُ بنُ صالحٍ، عن حاتمِ بنِ حُرَيثٍ، عن مالكِ بنِ أبي مريمَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، عن أبي مالكٍ الأشعريِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليشربنَّ ناسٌ مِن أُمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها، يعزفُ على رؤوسِهم بالمعازفِ والمُغنِّياتِ، يخسفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ مِنهم القردةَ والخنازيرَ». خرَّجَه ابنُ ماجَه وابنُ حِبَّان في «صحيحه»، وعنده: «والقَيْناتِ»[٦]، وخرَّجَ أبو داودَ أوَّلَ الحديثِ ولم يُتِمَّه[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١٦٩) (٢١٠٢٩).

(٢) في حاشية (د): «بلغ».

فزعمُ ابنِ حزم انقطاعه لا يلتفتُ إليه، لأنه لم يلتفت إلى الروايات المتصلة بلا شائبة، واقتصر على ما في البخاري! والمصنف وغيره رجحوا اتصاله فيه أيضاً.

(٣) في (ش) و(ض) و(ق): «وقال».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣٦) موصولًا.

(٥) في (د) لحق: «المخففة» وعليها تصحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، وكذا الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٩٠٠).

وروى فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، حدَّثني عاصمُ بنُ عمرٍو البَجَليُّ، عن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تبيتُ طائفةٌ مِن أُمَّتي على أكلٍ ولهوٍ وشُربٍ، ثمَّ يُصبِحونَ قِردةً وخنازيرَ، وتُبعَثُ على حيٍّ مِن أحيائِهم ريحٌ فتَنسِفُهم كما تنسِفُ مَن كان قبلَهم باستحلالِهم الخُمورَ وضَربِهم بالدُّفوفِ واتِّخاذِهم القَيْناتِ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ والحاكمُ وقالَ: صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ، كذا قالَ[1].

وفرقَدٌ لم يُخَرِّج له مُسلِمٌ، وقد وثَّقَه ابنُ مَعينٍ[2] وغيرُه، وكان رجلاً صالحاً لكن كان[3] مُشتغِلاً عن الحديثِ بالعبادةِ، ففي حفظِهِ شيءٌ، فحديثُه يصلحُ للاستشهادِ والاعتضادِ.

وخرَّجَ التِّرمذيُّ معنى هذا الحديثِ مِن حديثِ عمرانَ بنِ حُصَينٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[4].

وخرَّجَ التِّرمذيُّ في المعنى أيضاً، مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[5]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٢٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لجعفر، فأما فرقد فإنهما لم يخرجاه. قال الذهبي: صحيح.

(٢) «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (٦٩٣).

(٣) «لكن كان» سقطت من (ش) و(ض) و(ق).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢١٢) من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، ولفظه: «في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف، فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذاك؟ قال: إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور». قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ مرسل، وهذا حديث غريب.

ونعوذ بالله من ذلك فقد ظهرت أماراته.

(٥) أخرج الترمذي (٢٢١٠) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، =

وأبي هريرةَ[١]، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وقالَ في كلِّ واحدٍ مِن الثَّلاثةِ: غريبٌ.

وقد رُوِيَ في هذا المعنى أحاديثُ مُتعدِّدةٌ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مِن روايةِ ابنِ مسعودٍ[٢]، وسلمانَ[٣]، وعُبادةَ بنِ الصَّامتِ[٤]، وأنسٍ[٥]، ....

= والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفاً ومسخاً». وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع، وغير واحد من الأئمة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعقّ أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء، وزلزلة وخسفًا ومسخًا وقذفاً وآيات تتابع كنظام بالٍ قُطِعَ سلكُه فتتابع». قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠٥٩)، ولفظه: «بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف».

(٣) هو من رواية ابن عباس، لكن ذكر سلمان رضي الله عنه في متنه مستفهماً من النبي ﷺ مراراً، وهو حديث طويل أخرجه المعافى بن زكريا في «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» (ص: ٤٤٥)، والحديث على شدة ضعفه فيه عجائب مما نشهده في زماننا، ولم يكن يخطر ببال الناس قبل عقدين أو ثلاثة فقط!

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (٢٢٧٩٠)، وابن عساكر في «ذم الملاهي» (١) نحو حديث أبي أمامة السابق، ولعله راجع إليه.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٧) ولفظه: «ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف». =

وأبي سعيدٍ[١]، وابنِ عُمَرَ[٢]، وسهلِ بنِ سعدٍ[٣]، وعبدِ اللهِ بنِ بسرٍ[٤]، وعائشةَ[٥]، وغيرِهم رضيَ اللهُ عنهم[٦]، ولا تخلو أسانيدُها مِن مَقالٍ، لكن تَقوى بانضمامِ بعضِها إلى بعضٍ، ويعضدُ بعضُها بعضاً، وقد ذكرَ البيهقيُّ أنَّها شواهدُ لحديثِ أبي مالكٍ الأشعريِّ المبدوءِ بذكرِه[٧].

= وله لفظ آخر عنده (١٥) وأخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (١٠٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٠٨٦).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٠٥) و«الصغير» (٩٧٣)، ولفظه: «يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف في متخذي القيان وشاربي الخمر ولابسي الحرير».

(٢) أخرجه ابن النجار كما في «جمع الجوامع» للسيوطي (٢٤٤٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٨١٠) وأصله في ابن ماجه (٤٠٦٠).

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٣٥) ومن طريقه: الضياء في «المختارة» (٩/ ٧٥) لم يذكر فيه النبي ﷺ وإنما قال: «سمعت أنه يكون في هذه الأمة قوم بينا هم في شرب الخمر وضرب المعازف حتى يأفك الله عليهم فيعودون قردة وخنازير».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤).

(٦) كأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورجل من الصحابة، وابن عباس وغيرهم.
انظر: مسند أحمد (٦٥٢١) (١٨٠٧٣) و«ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا.
وورد هذا المعنى عن عدد من التابعين مرسلاً.

(٧) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٣٠) بعد أن أخرج حديث أبي مالك الأشعري السابق: ولهذا شواهد من حديث علي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ.
وقال في «الشعب» عقب حديث أنس (٥٠٨٦): إسناده وإسناد ما قبله غير قوي غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة والله أعلم.
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٢٧) وفي أسانيدها مقال غالباً لكن يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً. وقد ظهرت في السنوات الأخيرة هذه العلائم، فنعوذ بالله من تلك العواقب.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ أيضاً مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لوفدِ عبدِ القيسِ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ علَيَّ - أو حرَّمَ - الخمرَ والميسِرَ والكوبةَ»[1]. والكوبةُ: الطَّبلُ، كذا فسَّرَه بعضُ رُواةِ الحديثِ[2].

وخرَّجَ أحمدُ وأبو داودَ أيضاً، مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أنَّ نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمرِ والميسرِ والكوبةِ[3].

قالَ الإمامُ أحمدُ: أكرهُ الطَّبلَ - وهو الكوبةُ - نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ[4].

وروى ليثُ بنُ أبي سليمٍ الكوفيُّ، عن مجاهدٍ قالَ: كنتُ مع ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما فسمعَ صوتَ طبلٍ فأدخلَ إصبعيهِ في أُذُنيهِ، ثمَّ تنَحَّى حتَّى فعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قالَ: هكذا فعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ. خرَّجَه ابنُ ماجَه[5].

وروى ابنُ أبي ليلى، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «نَهَيتُ عن صوتَيْنِ فاجِرَيْنِ: صوتٌ عند مُصيبةٍ؛ خمشُ وجوهٍ وشَقُّ جُيوبٍ، وصوتٌ عند نِعْمَةٍ[6] ولهوٍ ولعبٍ ومَزاميرِ شيطانٍ[7]».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٧٦) و(٢٦٢٥) و(٣٢٧٤)، وأبو داود (٣٦٨٩).

(٢) كذا ذكره أبو داود بعد الحديث السابق عن علي بن بذيمة أحد رواة الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦٤٧٨) و(٦٥٤٧) و(٦٥٦٤)، وأبو داود (٣٦٧٨).

(٤) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٠١)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (٨٣).

(٦) تصحف في النسخ عدا (د) إلى: «نغمة»، وهو كذلك مصحف في كثير من المصادر مخطوطها ومطبوعها والله أعلم.
قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢١٠): «فالظاهر أنه بعين مهملة، وهو الملائم للسياق، بدليل قرنه بالمصيبة».

(٧) في (ك): «الشيطان».

خرَّجَه وكيعُ بنُ الجرَّاحِ في كتابِه، عن ابنِ أبي ليلى به[١].

وخرَّجَ الترمذيُّ أوَّلَه ولم يُتِمَّه، وقالَ: في الحديثِ كلامٌ.. يشيرُ إلى أنَّ باقيَ الحديثِ لم يَذكُرْه، وعنده: «صَوْتينِ أحمقَيْنِ فاجِرَينِ» وقالَ: حديثٌ حسَنٌ[٢].

وابنُ أبي ليلى إمامٌ صَدوقٌ جليلُ القدرِ، لكن في حفظِه شيءٌ، وربَّما اختُلِفَ عنه في الأسانيدِ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عنه، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، عن عبد الرحمنِ بن عوفٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

كذلك خرَّجَه البَزَّارُ في «مسنده» وغيرُه[٣].

ورُوِيَ هذا المعنى، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مِن روايةِ شَبيبِ بنِ بِشْرٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) كتاب وكيع مفقود، وإنما وصل منه: ما رواه وكيع عن الأعمش.
وهذا الحديث في «مسند الطيالسي» (١٧٨٨) من روايته عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى، وفي أوله ذكر وفاة إبراهيم ابن نبينا عليه الصلاة والسلام، وقوله: «لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين...» وأخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (١٠٠٦)، وابن أبي شيبة (١٢٢٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، ولفظه: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة، خمش وجوه، وشق جيوب، ورنَّة شيطان»، وقال الترمذي: «وفي الحديث كلام أكثر من هذا، هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (١٠٠١)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي عن عبد الرحمن بإسناد آخر بعض هذا الكلام». وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠).
والاختلاف هل هو من مسند جابر أم من مسند ابن عوف، فإن كان محفوظاً من مسند ابن عوف فكأن جابراً رضي الله عنه أخذه منه.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٥١٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٠٠)، ولفظه: «صوتان =

وشَبيبٌ وثَّقَه ابنُ مَعينٍ وغيرُه[١].

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ، مِن حديثِ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه سَمِعَ صوتَ زَمَّارةٍ فوضعَ إصبعيهِ في أُذُنيهِ، وعدلَ راحلتَه عن الطَّريقِ وهو يقولُ: أتسمَعُ يا نافعُ؟ فأقولُ: نعم، حتَّى قلتُ: لا، فرفعَ يديهِ وأعادَ راحلتَه إلى الطَّريقِ، وقالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ سمعَ زمارةَ راعٍ فصنَعَ مثلَ هذا[٢].

وهذا الحديثُ يرويهِ سُلَيمانُ بنُ موسى الفقيهُ الدِّمشقيُّ، عن نافعٍ.

وقد اختلَفوا في سليمانَ فوثَّقَه قومٌ وتكلَّمَ فيه آخرونَ.

وتابعَه عليه المطعمُ بنُ المِقدامِ، فرواهُ عن نافعٍ أيضاً، خرَّجَ حديثَه أبو داودَ[٣].

والمُطعِمُ هذا ثقةٌ جليل[٤].

وتابعَهما أيضاً ميمونُ بنُ مِهرانَ، عن نافعٍ، خرَّجَ حديثَه أبو داودَ أيضاً[٥].

ورُوِيَ أيضاً عن مالكٍ وعبدِ اللهِ العمريِّ، عن نافعٍ، إلَّا أنَّه لا يَثبتُ عنهما[٦].

= ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة». وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد».

(١) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٥٣٥)، وأبو داود (٤٨٨٩)، وقال أبو داود: «هذا حديث منكر».

(٣) أخرجه أبو داود، وهو عقب (٤٨٨٩)، وليس من رواية اللؤلؤي، بل من رواية ابن العبد وغيره، وقال عقبه: «أُدخل بين مطعم ونافع: سليمان بن موسى».

(٤) «في» (ك) وحدها: «جليل القدر»، ولعلها من الناسخ.

(٥) أخرجه أبو داود (عقب الرواية السابقة وهو من رواية ابن العبد)، وقال: «وهذا أنكرها».

(٦) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٦/ ٥٧١) ذكر ما روي عن مالك، ولم أظفر برواية العمري.

فإن قيلَ: قد قالَ أبو داودَ: هذا حديثٌ مُنكَرٌ.

قيلَ: هذا يوجدُ في بعضِ نُسَخِ «السُّنَنِ» مع الاقتصارِ على روايةِ سُليمانَ بنِ موسى، ولا يوجَدُ في بعضِها[1]، وكأنَّه قالَه قبلَ أن يتبيَّنَ له أنَّ سُلَيمانَ بنَ موسى تُوبِعَ عليه، فلمَّا تبيَّنَ له أنَّه توبِعَ عليه رجَعَ عنه[2].

وقد قيلَ للإمامِ أحمدَ: هذا الحديثُ مُنكَرٌ، فلم يُصَرِّح بذلك، ولم يُوافِق عليه، واستدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ[3].

وإنَّما لم يأمُرِ ابنُ عُمَرَ بسَدِّ أذنيهِ لأنَّه لم يكن مُستمِعاً بل سامعاً، والسَّامعُ مِن غيرِ استماعٍ لا يوصَفُ فعلُه بالتَّحريمِ؛ لأنَّه عن غيرِ قصدٍ منه، وإن كان الأولى له سَدُّ أُذُنيهِ حتَّى لا يسمعَ، ومعلومٌ أنَّ زمارةَ الرَّاعي لا تُهَيِّجُ الطِّباعَ للهوى[4]، فكيفَ حالُ ما يُهَيِّجُ الطِّباعَ ويُغيِّرُها ويَدعوها إلى المعاصي؟!.

كما قالَ طائفةٌ مِنَ السَّلَفِ: الغِناءُ رقيةُ الزِّنا[5]، ومَن سَمِعَ شيئاً مِن الملاهي وهو مارٌّ في الطَّريقِ أو جالسٌ، فقامَ عند سَماعِه، فالأَوْلى له أن يُدخِلَ أصبعيهِ في

(١) في (ش): «غيرها».

(٢) ولعل النكارة في الروايات المُتابعة أنها تسلسل فيها التفرد عن ميمون والمطعم إلى طبقتين بعدهما والله أعلم.

(٣) رواه عنه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٦٦)، وفيه: «عن أبي عبد الله، وسأله عن الرجل ينفخ في المزمار؟ فقال: أكرهه، أليس به نهي عن النبي ﷺ في حديث زمارة الراعي، فقلت: أليس هو منكراً؟ فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: أكرهه».

(٤) في (ش): «اللهو»، وكأن الناسخ فاته كتابة الألف.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٥٥) من كلام الفضيل بن عياض، و(٥٩) من كلام الحطيئة الشاعر.

أذنيهِ كما في هذا الحديثِ، وكذلك رُوِيَ عن طائفةٍ مِن التَّابعينَ أنَّهم فعَلُوهُ، وليس ذلك بلازمٍ.

وإنِ استمرَّ جالساً وقصَدَ الاستماعَ كان مُحرَّماً.

وإن لم يقصدِ الاستماعَ بل قصَدَ غيرَه كالأكلِ مِن الوليمةِ أو غيرَ ذلك فهو محرَّمٌ أيضاً عند أصحابِنا وغيرِهم مِن العُلَماءِ، وخالف فيه طائفةٌ مِن الفُقهاءِ.

فإن قيلَ: فلو كان سماعُ الزمارةِ مُحرَّماً لَأنكرَهُ النَّبيُّ ﷺ على مَن فعَلَه ولم يكتفِ بسَدِّ أُذُنيهِ، فيُحمَلُ ذلك على كراهةِ التَّنزيهِ.

وقد نقلَ[1] ابنُ عبدِ الحكمِ هذا المعنى بعينِه عن الشَّافعيِّ رحمه الله كما ذكره الآبُرِيُّ في كتابِ «مناقبِ الشَّافعيِّ» رضيَ اللهُ عنه[2].

قيلَ: الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ لا يبيحُ استماعَ آلاتِ الملاهي، وابنُ عبدِ الحكمِ يَنفرِدُ عن الشَّافعيِّ بما لا يُوافِقُه عليه غيرُه ـ كما نقلَ عنه في الوَطْءِ في المحلِّ المكروهِ[3]، وأنكرَه عليه العلماءُ ـ[4] فإن كانَ هذا محفوظاً عن الشَّافعيِّ فإنَّما أرادَ به أنَّ زمارةَ

---

(١) إلى هنا تنتهي النسخة (ك).

(٢) انظر: «مناقب الشافعي» للآبري (ص: ٨٦)، ولفظه عن ابن عبد الحكم: «فقلت: ينبغي لأن يكون حجة في تحريم السماع. فقال الشافعي: لو كان حراماً ما أباح لنافع ولنهاه أن يسمع، ولكنه على التنزه».

(٣) نقل ذلك عن ابن عبد الحكم: أبو جعفر الطحاوي كما في «اختلاف العلماء ـ اختصار الجصاص» (٢/ ٣٤٣)، وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص: ١٦٦).

(٤) نصَّ الشافعي في كتبه على تحريم إتيان النساء في أدبارهن في ستة من كتبه.

وأنكر الربيع بن سليمان نقلَ ابن عبد الحكم وكذَّبه، وأجاب البيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٢) باحتمال أن يكون الكلام مختصراً من حكاية ابن عبد الحكم عن الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في عيبه أهل المدينة بذلك، وذبَّ الشافعي عنهم على طريق الجدل، فأما =

الرَّاعي بخُصوصِها لا يبلغُ سماعُها إلى درجةِ التَّحريمِ، فإنَّه لا طربَ فيها، بخِلافِ المزاميرِ المُطرِبةِ كالشَّبَّاباتِ المُوَصَّلةِ.

وقد أشارَ إلى ذلك الخطَّابيُّ وغيرُه مِن العُلَماءِ[1].

وقد سبقَ حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، وقولُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أمَزمورُ الشَّيطانِ عند رسولِ اللهِ ﷺ؟، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهما يا أبا بكرٍ فإنَّها أيَّامُ عيدٍ»، فدلَّ على أنَّ الدفَّ مِن مزاميرِ الشَّيطانِ؛ لكنَّه يرخصُ فيه للنِّساءِ في أيَّامِ الأفراحِ والسُّرورِ كما يُرخَّصُ لهنَّ في التَّحلِّي بالذَّهَبِ والحَريرِ دونَ الرِّجالِ، ويُباحُ للرِّجالِ مِن الحريرِ اليسيرِ دون الكثيرِ، وكذلك مِن حليِّ الفضَّةِ، فكذلك يُباحُ للنِّساءِ في أيَّامِ الأفراحِ الغِناءُ بالدُّفِّ، وإن سمعَ ذلك الرِّجالُ تَبَعاً.

وهذا هو مذهبُ فُقهاءِ الحديثِ كالشَّافعيِّ[2]..........................

= المذهب فما وضعه في كتبه المصنفة من تحريمه.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٣): ولا شك أن العالم في المناظرة يتقلَّد القول وهو لا يختاره، فيذكر أدلته إلى أن ينقطع خصمه، وذلك غير مستنكر في المناظرة، والله أعلم.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٢٤): «المزمار الذي سمعه ابن عمر رضي الله عنه هو صفارة الرعاة... وهذا وإن كان مكروهاً، فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل».

(٢) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٩١): «وأما الملاهي، فعلى ثلاثة أضرب: حرام ومكروه وحلال... ثم ذكر المباح، ومنه: ـ ما كان لمجمع وإعلان كالدف في النكاح».

وقال الشيرازي في «المهذب» (٣/ ٤٤٢) «ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما».

وفي المسألة الحادية عشرة من «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للتقي السبكي (١٩٨ ـ ٢٠١):

«وقوله ﷺ: دعهما يا أبا بكر» من أقوى دليل على حل الضرب بالدف، ولهذا نحن نوافق من صحح =

وأحمدَ[١] وغيرِهما، وهو قولُ الأوزاعيِّ[٢] وغيرِه، ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمَه اللهُ تعالى[٣].

= حله مطلقاً في العرس والختان وغيرهما، والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وفرق الحليمي ضعيف، لأن الأدلة لا تقتضيه، أما حل ضرب النساء له فمحقق وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث.

وأما ضرب الرجال، فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال: إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن، فبقي على العموم، وقد جاء: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف» فلو صح لكان فيه حجة، لأن اضربوا خطاب للذكور. لكن الحديث ضعيف.

ومذهب أحمد: الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور عندهم».

والحليمي ذكر أنه لا يحل إلا للنساء في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/ ١٩). وتفرد بهذا في الشافعية.

(١) روى الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٩) أن الإمام أحمد سئل عن ضرب الدف في الزفاف، ما لم يكن غناء؟ فلم يكره ذلك.

وقال حرب الكرماني في «مسائله» (١/ ٣٦١) وسمعت أحمد يستحب ضرب الدف والصوت في الملاك.

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ١٥٩): «وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال، لأنه إنما كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء». وانظر كلام المصنف رحمه الله في «فتح الباري» (٨/ ٤٣٤).

(٢) ذكر الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٩) أن الأوزاعي سئل عن الجواري يضربن بالدف سراً يوم العيد، فلم ير به بأساً».

(٣) جاء في «المدونة» (٢/ ١٩٤): عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مُرْ من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين =

وقد كان طائفةٌ مِن الكوفِيِّينَ مِن أصحابِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ، ومَن بعدهم[(١)] لا يُرَخِّصونَ في شيءٍ مِن ذلك بحالٍ[(٢)].

فأمَّا الغِناءُ المُرخَّصُ فيه فليس هو الغزَلُ المُهيِّجُ للطِّباعِ، بل هو غِناءُ الرُّكبانِ ونحوُه كما قالَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه[(٣)].

وقد كان خالدُ بنُ مَعْدانَ، وهو مِن أعيانِ التَّابعينَ يأمرُ بناتِه ونساءَه إذا ضربنَ بالدفِّ أن يتغنَّيْنَ بذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ[(٤)].

وإنَّما يُباحُ الدَّفُّ إذا لم يكن فيهِ جلجلٌ ونحوُه ممَّا يُصَوِّتُ عند أكثرِ العلماءِ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[(٥)] وغيرُه مِنَ العُلَماءِ، كما كانت دفوفُ العربِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

وقد رخَّصَ في هذا الدُّفِّ طائفةٌ مِن مُتأخِّرِي أصحابِنا مُطلَقاً في العرسِ وغيره للنِّساءِ دونَ الرِّجالِ[(٦)].

= يضربون بالبرابط، والبرابط الأعواد.

وذكر حرب الكرماني في «مسائله» (١/ ٣٦١) نحو ذلك. ولفظه: أن مُرْ من قبلك أن يظهروا الدفاف على النكاح، وانهاهم عن البرابط.

(١) من (د)، وسقطت من سائر النسخ.

(٢) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٥٨).

(٣) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٩).

(٤) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٥٩)، ولفظه: «إذا ضربتم بالدف فلا تضربوا إلا بتسبيح».

(٥) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٥٨).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٥٩).

وأما الآثارُ الموقوفةُ عن السَّلَفِ في تحريمِ الغناءِ وآلاتِ اللَّهوِ فكثيرةٌ جداً:

روى ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: في التَّوراةِ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أنزلَ الحقَّ ليُذهِبَ به الباطلَ، ويُبطِلَ به اللَّعبَ والزَّفْنَ[1] والمِزمارَ والمَزاهِرَ والكِنَّاراتِ[2].

وخرَّجَه أبو عبيدٍ في كتابِ «غريبِ الحديثِ» وقالَ: المَزاهِرُ واحِدُها مِزهَرٌ، وهو العودُ الذي يُضرَبُ به، وأمَّا الكِنَّاراتُ فيُقالُ إنَّها العيدانُ أيضاً، ويقالُ: بل الدُّفوفُ[3].

وروى زيدُ بنُ الحُبابِ، عن أبي مَودودٍ المَدنيِّ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن كعبٍ قالَ: إنَّ ممَّا أنزلَ اللهُ على موسى ﷺ، فذكرَه بنحوِ ما ذكرَه عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو، قالَ زيدٌ: سألتُ أبا مودودٍ: ما المزاميرُ؟ قالَ: الدُّفوفُ المُربَّعةُ، قلتُ: ما الكِنَّاراتُ؟ قالَ: الطَّنابيرُ[4].

وروى ابنُ أبي الدُّنيا، مِن طريقِ يحيى بن سعيدٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: حدَّثني نافعٌ أنَّ ابن عمرَ مرَّ عليهِ قومٌ مُحرِمونَ وفيهم رجلٌ يَتغنَّى، فقالَ: ألَا لا سَمِعَ اللهُ لكم، ألَا لا سَمِعَ اللهُ لكم[5].

---

(١) في حاشية (د) و(ش): «أي الرقص».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥٨٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٢). وصحح ابن كثير إسناده في «تفسيره» (المائدة: ٩٠).

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٣٠٣ـ٣٠٤).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٥٢).

ومِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ قالَ: مرَّ ابنُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما بجاريةٍ صغيرةٍ تُغَنِّي فقالَ: لو تركَ الشَّيطانُ أحداً تركَ هذه[1].

وقد تقدَّمَ عنِ ابنِ مَسعودٍ أنَّه قالَ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الماءُ البقلَ[2].

وعنه أيضاً أنَّه قالَ: إذا رَكِبَ الإنسانُ الدَّابَّةَ ولم يُسَمِّ رَدِفَه الشَّيطانُ فقالَ له: تَغَنَّهْ، فإنْ لم يُحسِنْ قالَ له: تَمنَّهْ[3].

وصَحَّ عن عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه قالَ: ما تَغنَّيْتُ ولا تَمنَّيْتُ[4].

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّه قالَ: الدفُّ حَرامٌ، والمعازفُ حرامٌ، والكوبةُ حرامٌ، والمِزمارُ حَرامٌ، خرَّجَه البَيهقيُّ[5].

وخرَّجَ أيضاً بإسنادٍ صَحيحٍ، عن عائشةَ، أنَّ بناتِ أخيها خُفِضنَ، فأَلِمْنَ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٠ ـ ٣٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٨٠)، والخلال في «السنة» (١٦٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٧).

(٤) أي: ما اختلقت الباطل. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧١٨) وابن ماجه (٣١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦١).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٤١)، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٢٣).

وروي تحريم الدف والكوبة مرفوعاً من وجه آخر عن ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» (٧٣٨٨)، وورد تحريم الكوبة من وجه ثالث عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٠١)، والدارقطني في «سننه» (٢٨١٤).

ذلك[١]، فقيلَ لها: يا أمَّ المؤمنينَ! ألا ندعو لهنَّ مَن يُلهيهنَّ؟ قالَت: بلى، فأرسَلُوا إلى فلانٍ المُغنِّي، فأتاهم، فمرَّتْ به عائشةُ رضيَ اللهُ عنها في البيتِ فرَأَتْه يتغنَّى ويُحرِّكُ رأسَه طرَباً ـ وكان ذا شَعْرٍ كثيرٍ ـ، فقالَت عائشةُ: أُفٍّ، شيطانٌ، أخرِجُوه أخرِجُوه. فأخرَجُوه[٢].

فهذا هو الثَّابتُ عن الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، أعني ذمَّ الغناءِ وآلاتِ اللَّهوِ.

وقد رُوِيَ ما يُوهِمُ الرُّخصةَ عن بعضِهم، وليس بمخالفٍ لهذا؛ فإنَّ الرُّخصةَ إنَّما وَرَدَت عنهم في إنشادِ أشعارِ الأعرابِ على طريقِ الحِداءِ ونحوِه ممَّا لا مَحذورَ فيه.

كما خرَّجَ البَيهقيُّ مِن طريقِ الزُّهريِّ قالَ: قالَ السَّائبُ بنُ يزيدَ: بينا نحن مع عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ في طريقِ الحجِّ، ونحن نؤمُّ مكَّةَ، اعتزلَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ الطَّريقَ، ثمَّ قالَ لرَباحِ بنِ المُعترِفِ: غَنِّنَا يا أبا حسَّان، وكانَ يُحسِنُ النَّصْبَ، فبينا رَباحٌ يُغنِّيهم أدركَهُم عُمَرُ بنُ الخطَّابِ في خلافتِه فقالَ: ما هذا؟ فقالَ عبدُ الرَّحمنِ: يا أميرَ المؤمنينَ! ما بأسٌ بهذا، نلهو ويقصرُ عنَّا، فقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ: فإن كنتَ آخِذاً فعليك بشعرِ ضِرارِ بنِ الخطَّابِ، وضِرارٌ رجلٌ مِن بني مُحارِبِ بنِ فهرٍ، قالَ البيهقيُّ: والنَّصْبُ ضربٌ مِن أغاني الأعرابِ[٣]، وهو يُشبِهُ[٤] الحِداءَ، قالَه أبو عُبَيدٍ الهَرَويُّ[٥].

---

(١) الخفض: ختان الأنثى. وفي (ش): «بذلك»، وفي (ض): «من ذلك».

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥١).

(٣) المثبت من (د) موافقاً للمصادر. وفي سائر النسخ: «العرب».

(٤) المثبت من (ش) موافقاً للمصادر، وفي سائر النسخ: «شبيه».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥٥)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٣٧)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (ص: ٦٢٣).

قالَ: ورَوينا فيه قصَّةً أخرى، عن خَوَّاتِ بـنِ جُبَيرٍ، عن عُمَرَ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وأبي عُبَيدةَ بنِ الجرَّاحِ في كتابِ الحجِّ قالَ فيها خَوَّات: فما زلتُ أُغنِّيهم حتَّى إذا كان السَّحَرُ[١].

ورُوِيَ أيضاً بإسنادٍ صحيحٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّه كان في مسجدِ الرَّسولِ ﷺ مُضطجِعًا رافعاً إحدى رجليهِ على الأخرى يَتغنَّى بالنَّصْبِ[٢].

وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ وغيرِه مِن المُهاجِرينَ والأنصارِ أنَّهم كانوا يَتغنَّوْنَ النَّصْب[٣].

فتبيَّنَ بهذه الرِّواياتِ أنَّ تَرخُّصَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم إنَّما كان في إنشادِ شعرِ الجاهليَّةِ، وفيهِ مِنَ الحِكَمِ وغيرِها على طريقِ الحِدَاءِ ونحوِهِ ممَّا لا يُهَيِّجُ الطِّباعَ إلى الهوى، ولهذا كانوا يَفعلونَه في مسجدِ المدينةِ، ولم يكن في شيءٍ مِن ذلك غزَلٌ ولا تشبيبٌ بالنِّساءِ ولا وصفُ مَحاسِنِهنَّ، ولا وصفُ خمرٍ ونحوِه ممَّا حرَّمَه اللهُ تعالى.

وقالَ ابنُ جُريجٍ: سألتُ عطاءً عن الغناءِ بالشِّعرِ، فقالَ: لا أرى به بأساً ما لم يكُن فُحْشاً[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٢٥٨، ٢١٠٥٥)، وأخرجه أبو نعيم في «الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية» (٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٥٧) و(٢١٠٥٦). من طريق عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٧٣٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠١٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٥١٩) وأخرج البيهقي (٢١٠٥٩) ذلك أيضاً عن عبد الله بن الأرقم.
وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٠٦٠) عن ابن الزبير قال: وأيُّ أصحاب رسول الله ﷺ لم أسمعه يتغنّى بالنصب، ونحوه عند عبد الرزاق (١٩٧٤١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٦١).

وهذا يشيرُ إلى ما ذكرناه، وعلى مثل ذلك يُحمَلُ ما رُوِيَ فيه عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ وغيرِه مِنَ التَّابعينَ مِنَ الرُّخصةِ[١].

وقالَ إسحاقُ بنُ مَنصورٍ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبل: ما تكرَهُ مِنَ الشِّعرِ؟ قالَ: الهِجاءُ والرَّقيقُ الذي يُشَبِّبُ بالنِّساءِ، وأمَّا الكلامُ الجاهليُّ فما أنفعَه، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ الشِّعرِ لَحِكمةً».

قالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ كما قالَ[٢].

وقد كانَ النَّبيُّ ﷺ يسمعُ شِعرَ حسَّان وغيرِه[٣].

واسْتنشَدَ مِن شعرِ أميَّةَ بنِ أبي الصَّلتِ[٤].

فمَنِ استدلَّ بشيءٍ مِن ذلك على إباحةِ الغِناءِ المذمومِ فقد غلطَ.

وقد رُوِيَ المنعُ مِن الغناءِ عن خَلْقٍ مِنَ التَّابعينَ فمَنْ بَعدَهم، حتى قالَ الشَّعبيُّ: لُعِنَ المُغَنِّي والمُغَنَّى له[٥].

---

(١) لعله يريد ما أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٩) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة قال: قال عمر: نعم زادُ الراكب الغناءُ نصْباً.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٣٣١٤).

وحديث: «إن من الشعر حكمةً» أخرجه البخاري (٦١٤٥) من حديث أبي رضي الله عنه.

(٣) ورد ذلك في أحاديث كثيرة، منها: ما رواه البخاري (٣٢١٢) (٦١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥) من حديث حسان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٥) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، ولفظه: «ردفت رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ » قلت: نعم. قال: «هيه» فأنشدته بيتاً، فقال «هيه»، ثم أنشدته بيتاً، فقال «هيه»، حتى أنشدته مئة بيت».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٥١).

وكان أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَه اللهُ، وهو مِن أعلامِ عُلَماءِ التَّابعينَ، وأحدُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ يبالغُ في إنكارِ الغناءِ والمَلاهي، ويذكرُ أنَّها بِدعةٌ في الإسلامِ[1]، وكفى بأميرِ المُؤمنينَ قُدوةً، وقد كان مَن هو أسَنُّ منه مِنَ التَّابعينَ يَقتدونَ به في الدِّينِ، حتَّى سُئِلَ ابنُ سِيرينَ عن بعضِ الأَشربةِ فقالَ: نهى عنه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وهو إمامُ هُدًى[2].

وروى ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادٍ له: أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ كتبَ إلى مُؤدِّبِ ولدِه: ليكُن أوَّلَ ما يَعتقدونَ مِن أَدَبِك بُغضُ الملاهي التي بَدْؤُها مِن الشَّيطانِ، وعاقبتُها سخطُ الرَّحمنِ جلَّ وعَزَّ فإنَّه بلَغَني عنِ الثِّقاتِ مِن حمَلَةِ العِلمِ أنَّ حُضورَ المعازفِ واستماعَ الأغاني واللَّهجَ بها يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ النَّبتَ الماءُ[3].

وقد حكى زكريَّا بنُ يحيى السَّاجيُّ[4] في كتابِه «اختلاف العلماء» اتِّفاقَ العُلَماءِ

---

(١) ففي كتابه إلى عمر بن الوليد: «وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام». أخرجه النسائي (٤١٣٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٧) والشراب هو: الطِلاء: وهو المطبوخ من عصير العنب. ونُقل نحو هذا في مسألة أخرى عن الإمام مالك احتج بقضاء عمر بن عبد العزيز وقال: «وكان إمام هدى وأنا أتبعه».

انظر: «الجامع لمسائل المدونة» للصقلي (٢٣/ ٧٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ٣٢).

(٤) هو الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن، الضبي، البصري، الشافعي، أخذ عن الربيع والمزني، (المتوفى: ٣٠٧) رحمه الله تعالى. له ترجمة في «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٠٤)، وسائر طبقات الشافعية. وكتابه مفقود.

على النَّهيِ عنِ الغناءِ، إلا [إبراهيمَ بن] [١] سَعْدِ بنِ إبراهيمَ المدنيَّ وعُبيدَ اللهِ بنَ الحسنِ العَنْبريَّ قاضيَ البَصرةِ[٢].

وهـذا فـي الغنـاءِ دون سـماعِ الملاهي[٣]، فإنَّـه لا يُعـرَفُ عن أحدٍ ممَّن سـلَفَ الرُّخصـةُ فيهـا، إنَّما يُعرَفُ ذلـك عن بعضِ المُتأخِّريـنَ مِنَ الظَّاهريَّـةِ والصُّوفيَّةِ ممَّنْ لا يُعتَـدُّ بـهِ، ومَـن حكى شـيئاً مِـن ذلك عـن مالكٍ فقـد أبطَـلَ، إلَّا أنَّ مالكًا يَـرى أنَّ الـدفَّ والكَبَـرَ أخَـفُّ مِـن غيرِهمـا مِـن الملاهي فلا يرجـعُ لأجلِهمـا مَن دُعِـيَ إلى وليمـةٍ فرأى فيها شـيئاً مِـن ذلك[٤].

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى الطَّبَّاعُ، قالَ: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عمَّا يترخَّصُ فيه أهلُ المدينةِ مِن الغناءِ فقالَ: إنَّما يفعلُه عندنا الفُسَّاقُ[٥].

وكذا قالَ إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزاميُّ[٦]، وهو مِن عُلَماءِ أهلِ المدينةِ.

فتبيَّنَ بهذا موافقةُ عُلَماءِ أهلِ المدينةِ المُعتَبَرينَ لعُلماءِ سائرِ الأمصارِ في النَّهيِ

---

(١) مـا بيـن معقوفيـن سـقط من النسـخ ولا بـدَّ منه، ووالـد إبراهيـم الجد هو عبـد الرحمـن بن عوف رضـي الله عنه.

(٢) ونقله عن الساجي: القاضي أبو الطيب الطبري في «الرد على من يحب السماع» (ص: ٣٠ ـ ٣١). والمدني: ثقة. والعنبري: ثقة، عابوا عليه رأياً له في تصويب المجتهدين في الأصول!

(٣) في (ض): «آلات الملاهي».

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٥٧١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٥/ ١١٣).

(٥) «العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله» (١٥٨١)، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٥).

(٦) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٦٥).

عن الغناءِ وذَمِّه، ومنهم القاسمُ بنُ محمَّدٍ[١] وغيرُه، كما هو قولُ عُلَماءِ أهلِ مكَّةَ كمُجاهِدٍ وعَطاءٍ[٢]، وعُلماءِ أهلِ الشَّامِ كمَكْحولٍ والأوزاعيِّ[٣]، وعُلماءِ أهلِ مصرَ كاللَّيثِ بنِ سعدٍ[٤]، وعُلماءِ أهلِ الكوفةِ كالثَّوريِّ وأبي حنيفةَ ومَن قبلَهُما كالشَّعبيِّ والنَّخَعيِّ وحمَّادٍ، ومَن قبلَهم مِن التَّابعينَ أصحابِ ابنِ مسعودٍ، وقولُ الحسَنِ وعلماءِ أهلِ البصرةِ[٥]، وهو قولُ فُقَهاءِ أهلِ الحديثِ كالشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ[٦] وغيرِهم.

وكان الأوزاعيُّ يعدُّ قولَ مَن رخَّصَ في الغناءِ مِن أهلِ المدينةِ مِن زلَّاتِ العُلَماءِ التي يُؤمَرُ باجتنابِها، ويُنهَى عنِ الاقتداءِ بها[٧].

وقد صنَّفَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ مُصنَّفاً في ذَمِّ السَّماعِ، وافتتَحَه بأقوالِ العُلَماءِ في ذمِّه، وبدأَ بقولِ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ: هو لهوٌ مَكروهٌ يُشبِهُ الباطلَ، وقولِه: مَن استكثَرَ مِنه فهو سَفيهٌ تُرَدُّ شَهادتُه[٨].

قالَ أبو الطَّيِّبِ: وأمَّا سمَّاعُه مِن المرأةِ التي ليسَتْ بمحرمٍ له فإنَّ أصحابَ

---

(١) انظر: «ذم الملاهي» لابن أبي الدنيا (٤٤).

(٢) سبق النقل عنهما.

(٣) نقله عن مكحول الثعلبي في «تفسيره» (٢١/ ١٩٢) وسيأتي النقل عن الأوزاعي.

(٤) لم أقف على كلامه لكنه نقل أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس. قاله أصبغ، كما في «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٥/ ١١٤).

(٥) نقله القاضي أبو الطيب الطبري في «الرد على من يحب السماع» (ص: ٣١).

(٦) انظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص: ٩١ ـ ٩٢).

(٧) قال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز خمساً، وعد منها استماع الملاهي. أخرجه عنه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩٦١).

(٨) قاله الشافعي رحمه الله في «الأم» (٧/ ٥١٨).

الشَّافعيِّ قالَوا: لا يجوزُ بحـالٍ سواءٌ كانَتْ مكشوفةً أو مِن وراءِ حِجابٍ، وسواءٌ كانت حُرَّةً أو مملوكةً[١].

قـالَ الشَّـافعيُّ: وصاحبُ الجاريةِ إذا جمعَ النَّاسَ لسَماعِها فـهـو سفيهٌ تُرَدُّ شَهادتُه، ثمَّ غلَّظَ القولَ فيهِ وقالَ: هو دياثةٌ[٢].

ثـمَّ ذكـرَ بعد ذلك قـولَ فُقهاءِ الأمصارِ ثمَّ قالَ: فقد أجمعَ علماءُ الأمصارِ على كراهتِه والمنع منه، قالَ: وإنَّما فارقَ الجماعةَ هذانِ الرَّجُلانِ إبراهيمُ بنُ سعدٍ وعُبَيدُ اللهِ العَنبريُّ، وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكم بالسَّوادِ الأعظمِ»[٣]، وقالَ: «مَن فارقَ الجماعةَ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً»[٤]، فالمصيرُ إلى قولِ الجماعةِ أولى»[٥].

---

(١) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري، المتوفى ٤٥٠ رحمه الله تعالى (ص: ٢٧).

وفي حاشية (ش): «الصحيح من المذهب، وعليه العمل أن صوت المرأة الأجنبية ليس بعورة، وحينئذ يجوز سماعه عند أمن الفتنة من المرأة الأجنبية سواء كانت جميلة أو لا، وسواء كان صوتها حسناً مطرباً أو لا، وحكاية الشيخ الموفق عن أصحاب الشافعي عدم الجواز غير مستقيم في المذهب لمناقضته للقواعد الفقهية، وحينئذ فميل الشيخ إلى قول أصحاب الشافعي ليس إلا من باب الورع فقط، لكن قال منقح المذهب: إن التلذذ بسماع صوت المرأة الأجنبية حرام، أما مطلق سماعه فلا، لما ذكر من كونه ليس بعورة». اهـ.

منقح المذهب هو الشمس ابن مفلح، وكلامه في «الفروع» (٨/ ١٩٠) قلت: ولعل كاتب التعليق سبق قلمه من ذكر ابن رجب رحمه الله إلى ذكر الشيخ الموفق رحمه الله.

(٢) «الأم» للشافعي (٧/ ٥١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص ٣١ ـ ٣٢).

وهذا الخلافُ الذي ذكرَه في سماعِ الغِناءِ المُجرَّدِ، فأمَّا سماعُ آلاتِ اللَّهوِ فلم يحكِ في تحريمِه خلافاً وقالَ: إنَّ استباحتَها فِسقٌ[1].

قالَ: وإنَّما يكونُ الشِّعرُ غِناءً إذا لُحِّنَ وصِيغَ صيغةً[2] تُورِثُ الطَّرَبَ وتُزعِجُ القلبَ وتُثيرُ الشَّهوةَ الطَّبيعيَّةَ، فأمَّا الشِّعرُ مِن غيرِ تلحينٍ فهو كلامٌ[3]، كما قالَ الشَّافعيُّ: الشِّعرُ كلامٌ حسَنُه كحسَنِه وقبيحُه كقبيحِه[4]، انتهى.

وقد أفتى قاضي القضاةِ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ المُظفَّرِ الشَّاميُّ الشَّافعيُّ[5] ـ وكان أحدَ العُلَماءِ الصَّالحينَ الزُّهَّادِ الحاكمينَ بالعدلِ، وكان يقالُ عنه: لو رُفِعَ مَذهبُ الشَّافعيِّ مِنَ الأرضِ لأملاهُ مِن صدرِه ـ بتَحريمِ الغناءِ، وهذه صورةُ فُتياه بحُروفِها، قالَ:

لا يجوزُ الضَّربُ بالقضيبِ، ولا الغناءُ، ولا سماعُه، ومَن أضافَ هذا إلى الشَّافعيِّ فقد كذبَ عليه، وقد نصَّ الشَّافعيُّ في كتابِ «أدبِ القضاءِ» أنَّ الرَّجُلَ إذا داومَ على سماعِ الغناءِ رُدَّتْ شهادتُه وبَطَلت عَدالتُه[6].

---

(١) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٥١).

(٢) في المطبوع من كتاب القاضي أبي الطيب: «وصنع صنعة»، وكلاهما سائغ.

(٣) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٥٥).

(٤) «الأم» للشافعي (٧/ ٥١٣).

(٥) المولود بحماة سنة ٤٠٠، القاضي ببغداد، المتوفى ٤٨٨ رحمه الله تعالى. ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٠٢).

(٦) في حاشية (د): «بلغ».
وإلى هنا نقله ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢٠٦). بروايته له عن عبد الوهاب الأنماطي عن القاضي أبي بكر الشامي. وكلام الشافعي في «الأم» (٧/ ٥١٨).

وقـالَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦١]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: معناهُ: تُغَنُّونَ بلُغةِ حِمْيَرَ(١).

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: ٦]، جاءَ في التَّفسيرِ أنَّه الغِناءُ والاستماعُ إليهِ.

ورُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «إنَّ اللهَ كرِهَ صوتَيْنِ أحمقَيْنِ فاجِرَيْنِ؛ صوتٍ عندَ نعمةٍ وصوتٍ عند مُصيبةٍ»(٢)، يريدُ بذلك الغِناءَ والنَّوحَ.

وقالَ ابنُ مسعودٍ: الغِناءُ خطبةُ الزِّنا(٣).

وقالَ مكحولٌ: الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ السَّيلُ البقلَ(٤).

واللهُ أعلمُ.

هذا جوابُ محمَّدِ بنِ المُظفَّرِ الشَّاميِّ الشَّافعيِّ.

ثم كتبَ بعدَه مُوافقةً له على فتياهُ جَماعةٌ مِن أعيانِ فُقهاءِ بغدادَ مِنَ الشَّافعيَّةِ والحَنَفيَّةِ والحَنْبليَّةِ في ذلك الزمانِ، وهو عصرُ الأربعمائةِ، وهذا يخالفُ(٥) قولَ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ في حملِ كلامِ الشَّافعيِّ على كراهةِ التَّنزيهِ.

والمعنى المُقتضي لتحريمِ الغِناءِ أنَّ النُّفوسَ مَجبولةٌ على حبِّ الشَّهَواتِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٠٥١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٤٢)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٣٣)، والبزار في «مسنده» (٤٧٢٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٩٨).

(٢) تقدم تخريجه. و«نعمة»: في (ش): «نغمة».

(٣) تقدم نحوه بلفظ: «الغناء رقية الزنا»، أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٥) من كلام الفضيل بن عياض، و(٥٩) من كلام الحطيئة الشاعر.

(٤) تقدم نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في (ش): «وهو يخالف».

كما قالَ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٤]، فجعلَ النِّساءَ أوَّلَ الشَّهواتِ المُزَيَّنةِ، والغناءُ المُشتمِلُ على وصفِ ما جُبلَت النُّفوسُ على حبِّهِ والشَّغَفِ به مِنَ الصُّوَرِ الجَميلةِ يُثيرُ ما كمنَ في النُّفوسِ مِن تلك المحبَّةِ ويُشوِّقُ إليها، ويُحرِّكُ الطَّبعَ، ويُزعِجُه، ويُخرِجُه عن الاعتدالِ، ويؤزُّهُ إلى المعاصي أزًّا، ولهذا قيلَ: إنَّه رُقيةُ الزِّنا.

وقد افتتنَ بسَماعِ الغناءِ خَلقٌ كثيرٌ، فأخرجَهم استماعُه إلى العشقِ، وفُتِنوا في دينِهم، فلو لم يَرِد نصٌّ صَريحٌ في تحريمِ الغناءِ بالشِّعرِ الذي يوصفُ فيه الصُّوَرُ الجميلةُ، لكانَ مُحرَّمًا بالقياسِ على النَّظرِ إلى الصُّوَرِ الجميلةِ التي يَحرُمُ النَّظرُ إليها بالشَّهوةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ مَن يُعتَدُّ به مِن عُلَماءِ الأمَّةِ؛ فإنَّ الفِتنةَ كما تحصلُ بالنَّظَرِ والمُشاهدةِ فكذلك تحصلُ بسَماعِ الأوصافِ واجتلائِها مِنَ الشِّعرِ الموزونِ المُحرِّكِ للشَّهواتِ، ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ أن تَصِفَ المرأةُ المرأةَ لزَوجِها كأنَّه ينظرُ إليها[١]، لِمَا يُخشَى مِن ذلك مِن الفتنةِ، وقد جعلَ النَّبيُّ ﷺ زنا العينينِ النَّظرَ، وزنا الأذنَيْنِ الاستماعَ[٢].

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: ثلاثٌ فاتناتٌ مفتناتٌ يكببنَ في النَّارِ: رجلٌ ذو صُورةٍ حسَنةٍ فاتنٌ مَفتونٌ به يُكَبُّ في النَّارِ، ورجلٌ ذو شعرٍ حسنٍ فاتنٌ مفتونٌ به يكبُّ في النَّارِ، ورجلٌ ذو صوتٍ حسنٍ فاتنٌ مَفتونٌ به يكبُّ في النَّارِ، خرَّجَه حميدُ بنُ زَنْجَويهِ في «كتاب الأدبِ»[٣].

***

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه».

(٣) لم أجده عند غير المصنف رحمه الله.

القسمُ الثَّاني: أن يقعَ استماعُ الغناءِ بآلاتِ اللَّهوِ أو بدونِها على وجهِ التَّقرُّبِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وتحريكِ القلوبِ إلى محبَّتِه والأُنسِ به والشَّوقِ إلى لقائِه:

وهذا هو الذي يدَّعيهِ كثيرٌ مِن أهلِ السُّلوكِ ومَن يتشبَّهُ بهم ممَّنْ ليس مِنهم، وإنَّما يتستَّرُ بهم ويتوصَّلُ بذلك إلى بُلوغِ غرَضِ نفسِه مِن نيلِ لذَّتِه، فهذا المُتشبِّهُ بهم مُخادِعٌ مُلبِّسٌ، وفسادُ حالِه أظهرُ مِن أنْ يَخفى على أحدٍ، وأمَّا الصَّادقونَ في دَعواهم ذلك، وقليلٌ ما هم، فإنَّهم مَلبوسٌ عليهم حيث تقرَّبوا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بما لم يشرعهُ اللهُ تعالى، واتَّخذوا ديناً لم يأذنِ اللهُ فيه، فلهم نصيبٌ ممَّن قالَ اللهُ تعالى فيه: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصدِيةُ: التَّصفيقُ، كذلك قاله غيرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ[1].

وقالَ تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فإنَّه إنَّما يتقرَّبُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ بما يُشرعُ التَّقرُّبُ به إليه على لسانِ رسولِه ﷺ، فأمَّا ما نهى عنه فالتَّقرُّبُ به إليه مُضادَّةٌ للهِ عزَّ وجلَّ في أمرِه.

قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ رحمَه اللهُ في كتابِه في السَّماعِ: اعتقادُ هذه الطَّائفةِ مُخالفٌ لإجماعِ المُسلمينَ؛ فإنَّه ليس فيهم مَن جعَلَ السَّماعَ ديناً وطاعةً، ولا رأى إعلانَه في المساجدِ والجوامعِ وحيثُ كان مِن البقاعِ الشَّريفةِ والمشاهدِ الكريمةِ، وكان مذهبُ هذه الطَّائفةِ مُخالِفاً لِمَا اجتمَعَتْ[2] عليه العُلَماءُ، ونعوذُ باللهِ مِن سوءِ التَّوفيقِ[3]، انتهى ما ذكرَه[4].

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١١/ ١٦٣) وما بعدها.

(٢) في (د): «أجمعت».

(٣) في حاشية (د) و(ش): «الفتن: نسخة».

(٤) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٣٢).

ولا ريبَ أنَّ التَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى بسماعِ الغِناءِ المُلَحَّنِ لا سيَّما مع آلاتِ اللَّهوِ ممَّا يُعلَمُ بالضَّرورةِ مِن دينِ الإسلامِ، بل ومِن سائرِ شرائعِ المُرسَلينَ أنَّه ليس ممَّا يُتقرَّبُ به إلى اللهِ، ولا ممَّا تُزَكَّى به النُّفوسُ وتطهرُ بِهِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى شرَعَ على ألسنةِ المُرسَلينَ كلَّ ما تَزْكو به النُّفوسُ وتطهرُ مِن أدناسِها وأَوْضارِها، ولم يَشرَعْ على لسانِ أحدٍ مِنَ الرُّسُلِ في مِلَّةٍ مِنَ المِلَلِ شيئاً مِن ذلك، وإنَّما يأمرُ بتزكيةِ النُّفوسِ بذلك مَن لا يتقيَّدُ بمُتابعةِ الرُّسُلِ مِن أتباعِ الفَلاسفةِ كما يأمرونَ بعشقِ الصُّوَرِ، وذلك كلُّه ممَّا تحيا به النُّفوسُ الأمَّارةُ بالسُّوءِ لِمَا لها فيه مِنَ الحظِّ، ويقوى بِهِ الهوى، وتموتُ بِهِ القُلوبُ المُتَّصِلةُ بعَلَّامِ الغُيوبِ، وتبعدُ به عنه، فغلطَ هؤلاءِ واشتبَهَ عليهم حُظوظُ النُّفوسِ وشَهواتُها بأقواتِ القُلوبِ الطَّاهرةِ والأرواحِ الزَّكيَّةِ المُعلَّقةِ بالمَحَلِّ الأعلى، واشتبهَ الأمرُ في ذلك أيضاً على طوائفَ مِن المسلمينَ ممَّن ينتسبُ إلى السُّلوكِ.

ولكن هذا ممَّا حدثَ في الإسلامِ بعد انقراضِ القرونِ الفاضلةِ، وكان قد حدثَ قبلَ ذلك حدثانِ:

أحدُهما: قراءةُ القرآنِ بالألحانِ بأصواتِ الغناءِ وأوزانِه وإيقاعاتِه على طريقةِ أصحابِ الموسيقا، فرخَّصَ فيه بعضُ المتقدِّمينَ إذا قصدَ به الاستعانةَ[١] على إيصالِ معاني القرآنِ إلى القُلوبِ للتَّحزينِ والتَّشويقِ والتَّخويفِ والتَّرقيقِ.

وأنكرَ ذلك أكثرُ العُلَماءِ، ومنهم مَن حَكاه إجماعاً ولم يُثبِتْ فيه نزاعاً، مِنهم أبو عبيدٍ وغيرُه مِن الأئمَّةِ[٢].

---

(١) من (د)، وفي سائر النسخ: «قصد الاستعانة».

(٢) لم يحك فيه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ١٦٤) خلافاً.

وفي الحقيقةِ: هذه الألحانُ المُبتدَعةُ المُطرِبةُ تُهيِّجُ الطِّباعَ، وتُلهي عن تَدبُّرِ ما يُحصِّلُ له الاستماعُ، حتَّى يصيرَ الالتذاذُ بمُجرَّدِ سماعِ النَّغَماتِ الموزونةِ والأصواتِ المُطربةِ، وذلك يمنعُ المقصودَ مِن تدبُّرِ معاني القرآنِ.

وإنَّما وَرَدتِ السُّنَّةُ بتحسينِ الصَّوتِ بالقرآنِ لا بقراءةِ الألحانِ، وبينَهما بَوْنٌ بعيدٌ، وقد بَسَطنا القولَ في ذلك في كتابِ «بيانِ الاستغناءِ بالقرآنِ في تحصيلِ العلمِ والإيمانِ»[1].

والحدثُ الثَّاني: سماعُ القَصائدِ الرَّقيقةِ المُتضمِّنةِ للزُّهدِ والتَّخويفِ والتَّشويقِ، فكان كثيراً مِن أهلِ السُّلوكِ والعِبادةِ يَستمعون ذلك، وربَّما أنشدوها بنوعٍ مِن الألحانِ استجلاباً لترقيقِ القُلوبِ بها، ثمَّ صارَ منهم مَن يضربُ مع إنشادِها على جلدٍ ونحوِه بقضيبٍ وكانوا يُسَمُّون ذلك التَّغبيرَ.

وقد كرهه أكثر العلماء، قال يزيد بن هارون: ما يُغَبِّر إلا فاسق، ومتى كان التغبير[2]؟!

وصحَّ عن الشَّافعيِّ، مِن روايةِ الحسنِ بنِ عبدِ العزيزِ الجرويِّ، ويونسَ بنِ عبدِ الأعلى أنَّه قالَ: تركتُ بالعِراقِ شيئاً يُسَمُّونَه التَّغبيرَ، وَضَعتهُ الزَّنادقةُ يَصُدُّونَ به النَّاسَ عن القرآنِ[3].

---

(١) وهو مفقود. وجُمع ما أمكن منه في المجلد الثامن من هذا المجموع بحمد الله.

(٢) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٢).

(٣) أخرجه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى، وابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٢٣٥) من طريق الحسن بن عبد العزيز الجروي.

وكَرِهَه الإمامُ أحمدُ وقالَ: هو بدعةٌ ومُحدَثٌ، قيلَ له: إنه يرق القلبَ، قالَ: بدعةٌ[1].

ومِن أصحابِنا مَن حَكى عنه روايةً أخرى في الرُّخصةِ في سماعِ القصائدِ المُجَرَّدةِ، وهي اختيارُ أبي بكرٍ الخَلَّالِ، وصاحبِه أبي بكرٍ عبدِ العزيزِ، وجماعةٍ مِن التَّميميِّين.

وهؤلاءِ يُحكى أيضاً عنهم الرُّخصةُ في الغناءِ، وإنَّما أرادوا سماعَ هذه القصائدِ الزُّهديَّةِ المُرَقِّقةِ، لم يُرَخِّصوا في أكثرَ مِن ذلك، وذكروا أنَّ الإمامَ أحمدَ سمعَ في منزلِ ابنِه صالحٍ مِن وراءِ البابِ مُنشِداً يُنشِدُ أبياتاً مِن هذه الزُّهديَّاتِ ولم يُنكِر ذلك، لكن لم يكُن مع إنشادِها تغبيرٌ ولا ضربٌ بقضيبٍ ولا غيرِه[2].

وفي تحريمِ الضَّربِ بالقضيبِ وكراهتِه وجهان لأصحابِنا؛ فإنَّه لا يُطرِبُ كما يُطرِبُ سماعُ آلاتِ اللَّهوِ[3].

وقد رُوِيَ أيضاً سماعُ القصائدِ الزُّهديَّةِ، عن يزيدَ بنِ هارونَ، وعن يحيى بنِ معينٍ وأبي خيثمةَ[4]، وعلى مثلِ ذلك أيضاً يُحمَلُ ما نقلَه الرَّبيعُ وابنُ عبدِ الحكمِ[5]،

---

(١) أخرجه الخلال في: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٧٠ ـ ٧١) من روايات متعددة عن الإمام أحمد.

(٢) انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (٣/ ٩٨)، وانظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٣/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٦٠).

(٤) ينظر أين نقلَ ذلك عنهم.

(٥) في «مناقب الشافعي» للآبري (٥٢) بعد أن نقل قول الشافعي: «خلفت شيئاً بالعراق وضعته الزنادقة يسمونه التغبير، يشغلون به عن ذكر الله. قال الحسن بن عبد العزيز ـ راويه عن الشافعي ـ: فذكرت ذلك للربيع، فقال: ما أدري ما هذا؟! كان الشافعي يسمع هذا الشأن فلا ينكره!».
وأما ما نقله ابن عبد الحكم فقد سبق ذكره وهو في زمارة الراعي.

عن الشَّافعيِّ في الرُّخصةِ في التَّغبيرِ، وأنَّه أرادَ بذلك سماعَ الأبياتِ الزُّهديَّةِ المُرَقِّقةِ للقلوبِ المُقتضيَةِ للتَّحزينِ والتَّشويقِ والتَّرقيقِ إمَّا مع ضربٍ بقضيبٍ أو بدونِه.

ولعلَّ الشَّافعيَّ كَرِهَ سماعَ القصائدِ مع الضَّربِ بالقضيبِ، ورخَّصَ فيه بدونِه، فلا يكونُ له في ذلك قولانِ مُختلفانِ، بل يكونانِ مُنزَّلانِ على حالينِ، وكذلك يزيدُ بنُ هارونَ.

وعلى مثلِ ذلك أيضاً يُحمَلُ عامةُ ما يُروى[1] عن المُتقدِّمينَ مِن الصُّوفيَّةِ وغيرِهم في التَّرخُّصِ في السَّماعِ والغناءِ؛ فإنَّ غِناءَهم وسماعَهم كان لا يزيدُ على سماعِ هذه القصائدِ، إلَّا الضَّربُ بالقضيبِ معها أحياناً.

فإذا كان الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ قد أنكرَ الضَّربَ بالقَضيبِ، وجعلَه مِن فعلِ الزَّنادقةِ الصَّادِّينَ عن القرآنِ، فكيف يكونُ قولُه في آلاتِ اللَّهوِ المُطرِبةِ، وإن كان قد وقعَ في سماعِ ذلك طائفةٌ مِن الصَّالحينَ والصَّادقينَ بتأويلٍ ضعيفٍ، فلهم أسوةٌ بكثيرٍ مِنَ العُلَماءِ الذين شَذُّوا عن أهلِ العلمِ بأقاويلَ ضعيفةٍ، ولم يقدَحْ ذلك في مَنازِلِهم، ولم يُخرِجْهم عن دائرةِ العلمِ والدِّينِ، فكذلك هؤلاءِ لا يخرجونَ بذلك عن دائرةِ الصَّلاحِ؛ وإنْ كان الجميعُ[2] لا يُتَّبعونَ في زَلَّاتِهم ولا يُقتدَى بهم فيها.

وقولُ الشَّافعيِّ: إنَّ الزَّنادقةَ وضَعَتِ التَّغبيرَ تصُدُّ بِهِ النَّاسَ عنِ القرآنِ[3]؛ يدُلُّ على أنَّ الإصرارَ على سماعِ الشِّعرِ المُلَحَّنِ مع الضَّربِ بقضيبٍ ونحوِه يَقتضي شغفَ النُّفوسِ بذلك وتَعلُّقَها بِهِ، ونُفرتَها عن سماعِ القرآنِ، أو عنِ استجلابِ

---

(١) في (ش): «يحمل ما يروى». وفي (ض) و(ق): «يحمل ما رُوي».

(٢) المثبت من (د)، وفي سائر النسخ: «فإنَّ الجميعَ».

(٣) تقدم تخريجه.

ثمَراتِ القُرآنِ وفوائدِه وإصلاحِ القُلوبِ بهِ، وهذا ظاهرٌ بيِّنٌ؛ فإنَّ مَن كان وَجْدُه مِن سماعِ الأبياتِ لا يكادُ يَجِدُ حلاوةً ولا رقَّةً عند سَماعِ الآياتِ.

فإذا كان هذا حالَ مَن أدمَنَ سماعَ الأبياتِ الزُّهديَّةِ بالتَّلحينِ، فكيف يكونُ حالُ مَن أدمنَ سماعَ أشعارِ الغزَلِ المُتضمِّنِ لوصفِ الخُمورِ أو القُدودِ والخُدودِ والثُّغورِ والشُّعورِ، مع ذكرِ الهوى ولواعجِ الأشواقِ والمحبَّةِ والغَرامِ والاشتياقِ، وذكرِ الهَجْرِ والوِصالِ والتَّجَنِّي والصُّدودِ والدَّلالِ، وكان هذا كلُّه مع آلاتِ الملاهي المُطربةِ، المُزعِجةِ للنُّفوسِ، المُثيرةِ للوَجدِ، المُحرِّكةِ للهوى، لاسيَّما إن كان المُغَنِّي ممَّنْ تميلُ النُّفوسُ إلى صورتِه وصوتِه.

ووَجْدُ السَّماعِ: حلاوتُه وذوقُه وطرَبُ قلبِه في ذلك؛ فإنَّ هذا كما قالَ ابنُ مَسعودٍ: يُنبِتُ النِّفاقَ في القلبِ[1]، ولا يكادُ يَبْقى معه مِن الإيمانِ إلَّا القليلُ، وصاحبُه في غايةٍ مِن البُعدِ عنِ اللهِ، والحجابِ عنه.

فإنِ ادَّعى مَن يسمعُ ذلك أنَّ نفسَه ماتَتْ، وهواهُ فَنِيَ، وأنَّه إنَّما يُشيرُ بما يَسمعُه إلى معرفةِ اللهِ ومحبَّتِه وخَشيَتِه، فهو بمنزلةِ مَن ينظرُ إلى الصُّوَرِ الجميلةِ المُفتنةِ، ويدَّعي أنَّ نفسَه ماتَت، وأنَّه إنَّما ينظرُ إليها يَعتبِرُ ويَستدِلُّ بحُسنِ الصَّنعةِ وكمالِها على عظمةِ صانعِها وكمالِه، وكلُّ ذلك مُحرَّمٌ بلا ريب، وأكثرُ مَن يدَّعي ذلك كاذبٌ في دعواه، ومِنهم مَن هو مَلبوسٌ عليه يشتبه عليه حظُّ نفسِه وهواهُ بحَظِّ روحِه وقلبِه، أو يختلطُ له الأمرانِ فيَجتمعانِ له جميعاً، وهو يظنُّ أنَّ حظَّ نفسِه وهواهُ فَنِيَ، وليس كذلك.

وقد سُئلَ أبو عليٍّ الرُّوذباريُّ وهو مِن أكابرِ مَشايخِ الصُّوفيَّةِ وأهلِ العلمِ منهم

---

(١) تقدم تخريجه.

عمَّن يَسمَعُ الملاهيَ ويقولُ: هي لي حَلالٌ؛ لأنِّي وصلتُ إلى درجةٍ لا يُؤثِّرُ فيَّ اختلافُ الأحوالِ، فقالَ: نعم، قد وصَلَ لَعَمْري ولكن إلى سَقَر[١].

وسُئِلَ أيضاً عن السَّماعِ فقالَ: ليتَنا خلَصْنا[٢] منه رأساً برأسٍ[٣].

قالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ رحمهُ الله: قالَ بعضُهم: إنَّا لا نسمعُ الغِناءَ بالطَّبعِ الذي يَشترِكُ فيه الخاصُّ والعامُّ.

قالَ: والجوابُ أنَّ هذا تجاهلٌ مِنه عظيمٌ لأمرينِ:

أحدُهما: أنَّه يَلزَمُه على قولِه أنْ يَستبيحَ سماعَ العُودِ والطُّنبورِ وسائرِ الملاهي، ويسمعَ ذلك كلَّهُ بالطَّبعِ الذي لا يُشارِكُه فيه أحدٌ، فإن لم يَستبِحْ ذلك فقد نقضَ قولَه مِن حيثُ ادَّعى أنَّ بعضَ الملاهي يُؤثِّرُ، وبعضَها لا يُؤثِّرُ في هذا الطَّبعِ الذي قدِ اختصَّ بهِ، وإن استباحَهُ فقد فسَقَ.

والثَّاني: أنَّ هذا المُدَّعِيَ لا يخلو إمَّا أن يدَّعِيَ أنَّه فارقَ طبعَ البشرِ وصارَ مطبوعاً على العقلِ والبصيرةِ بمنزلةِ الملائكةِ، فإن قالَ ذلك فقد تخرَّصَ على طبعِه، وكذبَ على اللهِ في تركيبِه، وادَّعَى بذلك العِصمةَ مع مقارنةِ الفتنةِ، ووجبَ أن لا يكون مُجاهِداً لنفسِه، ولا مُجانباً لهواه وطبعِه، ولا يكون له ثوابٌ على تركِ اللَّذَّاتِ والشَّهواتِ، وهذا لا يقولُه عاقلٌ.

وإن قالَ: أنا على طبعِ البشرِ المجبولِ على محبَّةِ الهوى والشَّهوةِ، قلنا له:

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٢٧١). وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٥٦)، والقشيري في «الرسالة» (١/ ١١٩).

(٢) في حاشية (ش): «في الأصل المنقول منه: حصلنا».

(٣) ذكره القشيري في «الرسالة القشيرية» (٢/ ٥١٠). وفي حاشية (د): «بلغ».

فكيف يَصِحُّ أن تسمعَ الغِناءَ المُطرِبَ بغيرِ طبعِك، أو تطربَ بسماعِه بغيرِ ما في جِبلَّتِك، وإلى غيرِ ما غُرِزَ في نفسِك؟!

وذكر بقيَّةَ الكلامِ...، وقالَ في آخرِه: وبَلَغني أنَّ هذه الطَّائفةَ تُضيفُ إلى السَّماعِ النَّظَرَ في وجهِ الأمردِ، وربَّما زَيَّنَته بالحُلِيِّ والمُصبغاتِ مِنَ الثِّيابِ، وتزعمُ أنَّها تقصدُ به الازديادَ في الإيمانِ بالنَّظَرِ والاعتبارِ، والاستدلالَ بالصَّنعةِ على الصَّانعِ، وهذه النِّهايةُ في مُتابعةِ الهوى، ومُخادعةِ العقلِ، ومُخالفةِ العلمِ.

ثمَّ أطالَ الكلامَ في الرَّدِّ عليهم، ثمَّ قالَ: وإنَّما تفعلُ هذه الطَّائفةُ ما ذكرناه مِن سماعِ الغناءِ والنَّظرِ إلى وجوهِ المِلاحِ بعد تناوُلِ الألوانِ الطَّيِّبةِ والمآكلِ الشَّهيَّةِ، فإذا شَبِعَت منها نفوسُهم طالَبَتهم بما يتبعُها مِنَ السَّماعِ والرَّقصِ والاستمتاعِ بالنَّظرِ إلى وُجوهِ المُردِ، ولو نظروا فيما ذكرَ مِنَ التَّقلُّلِ مِن الغذاءِ وما فيه مِن المُجاهدةِ دونَ الشَّهواتِ لأَخذوهُ بقَدَرٍ، ولم يحِنُّوا إلى سماعٍ ونظرٍ، وذكرَ بقيَّةَ الكلامِ[١].

وقد حكى الإمامُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ وغيرُه مِن العُلَماءِ الإجماعَ على تحريمِ السَّماعِ المُعتادِ في هذه الأزمانِ على وجهِهِ المعتادِ، قالَ: ومَن نسَبَ إباحتَه إلى أحدٍ يجوزُ الاقتداءُ به في الدِّينِ فقد أخطأَ، وما جاءَ عن بعضِ المشايخِ مِن استباحتِه ففي غيرِ هذا السَّماعِ، وبشُروطٍ شَرَطوها غيرِ موجودةٍ في هذا السَّماعِ[٢].

وممَّا يَنبغي أن يُعلمَ أنَّ اللهَ تعالى أكملَ لنا دينَنا وأتمَّ علينا نِعمتَه، ورضيَ لنا الإسلامَ دينًا، فما تركَ شيئاً ممَّا يُقرِّبُ منه ومِن دارِ كرامتِه إلَّا وأرشَدَنا إليه، ولا

---

(١) «الرد على من يحب السماع» لأبي الطيب الطبري (ص: ٥١) وما بعدها. والمطبوعة كثيرة التصحيف وفيها عجائب من التحريف فليجتنب الرجوع إليها والتعويل عليها.

(٢) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢/ ٥٠٠ _ ٥٠١)، وأيضاً: (٢/ ٤٩٨).

شيئاً يُباعِدُ عنه وعن دارِ كرامتِه إلَّا وزَجَرنا عنه، ولَمَّا كان الآدميُّ مُركَّباً مِن جسدٍ وروحٍ، ولكلٍّ منهما غذاءٌ يتغذَّى به، فكما أنَّ الجسدَ يتغذَّى بالطَّعامِ والشَّرابِ، ويَلتذُّ بالنِّكاحِ وتَوابعِه، وبما يشمُّه ويسمعُه، فكذلك الرُّوحُ لها غذاءٌ تتغذَّى بِهِ هو قوتُها، فإذا فقَدَتْه مَرِضَت أعظمَ مِن مرضِ الجسدِ بفقدِ غذائِه، ومتى كان الجسَدُ سقيماً فإنَّه لا يَستلِذُّ بما يتغذَّى به، ولا يميلُ إلى ما يَنفَعُه، بل ربَّما مالَ إلى ما يضرُّهُ، فكذلك القلبُ والرُّوحُ إذا مرِضَ فإنَّه لا يَستلِذُّ بغِذائِه، ولا يميلُ إليه بل يميلُ إلى ما يضرُّهُ، ولا قوتَ للقلبِ والرُّوحِ ولا غذاءَ لهما سوى معرفةِ اللهِ تعالى ومعرفةِ عظمتِه وجلالِه وكبريائِه، فيترتَّبُ على هذه المعرفةِ خَشيتُه وتعظيمُه وإجلالُه، والأنسُ به والمحبَّةُ له، والشَّوقُ إلى لقائِه، والرِّضا بقضائِه، فمتى سكنَ ذلك في القلبِ كان القلبُ حيًّا سليمًا، وهذا القلبُ السَّليمُ الذي لا ينفعُ يومَ لقاءِ اللهِ غيرِه، ومتى فقدَ القلبُ ذلك بالكُلِّيَّةِ صارَ ميتاً، فإن فقدَ بعضَه كان سقيماً بحسبِ ما فقدَه، ولا سيَّما إن اعتاضَ[1] عمَّا فقدَه مِن ذلك بما يضادُّه ويخالفُه.

وإذا عُلِمَ هذا؛ فإنَّ اللهَ تعالى أمرَ عِبادَه في كتابِه وعلى لسانِ رسولِه بجميع ما يصلحُ قلوبَ عبادِه ويقربُها منه ونهاهم عمَّا يُنافي ذلك ويضادُّه.

ولَمَّا كانتِ الرُّوحُ تَقوى بما تسمعُه مِن الحكمةِ والموعظةِ الحسَنةِ وتحيا بذلك؛ شرَعَ اللهُ لعبادِه سماعَ ما تقوى به قلوبُهم وتتغذَّى وتزدادُ إيماناً، فتارةً يكونُ ذلك فرضاً عليهم كسَماعِ القرآنِ والذِّكرِ والموعظةِ يومَ الجمعةِ في الخطبةِ والصَّلاةِ، وكسَماعِ القرآنِ في الصَّلَواتِ الجهريَّةِ مِن المكتوباتِ، وتارةً يكون ذلك مَندوباً إليه غير مفترضٍ كمجالسِ الذِّكرِ المندوبِ إليها، فهذا السَّماعُ حادٍ يحدو قلبَ المؤمنِ إلى الوصولِ إلى ربِّه وسائقٍ يسوقُه ويُشوِّقُه إلى قربِه.

---

(١) في حاشية (د): «من العِوَض» وفيها «لا سيما» بدون الواو قبلها.

وقد مدحَ اللهُ المؤمنينَ بوجودِ مزيدِ أحوالِهم بهذا السَّماعِ، وذمَّ مَن لا يجِدُ منه ما يَجِدونَه، فقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢].

وقالَ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٢﴾ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢ـ ٢٣].

وقالَ تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

قالَ ابنُ مَسعودٍ: ما كان بين إسلامِنا وبين أن عُوتِبنا بهذهِ الآيةِ إلَّا أربعُ سِنينَ، خرَّجَه مُسلِمٌ[١].

وفي روايةٍ أخرى قالَ: فجعلَ المُؤمِنونَ يُعاتِبُ بعضُهم بعضاً[٢].

وعن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: إنَّ اللهَ استبطأَ قلوبَ المُهاجِرينَ فعاتبَهم على رأسِ ثلاث عشرةَ سنةً مِن نزولِ القرآنِ بهذهِ الآيةِ[٣].

فهذه الآيةُ تتضمَّنُ توبيخاً وعِتاباً لِمَن سمِعَ هذا السَّماعَ ولم يُحدِثْ له في قلبِه صَلاحاً ورِقَّةً وخُشوعاً، فإنَّ هذا الكتابَ المسموعَ يشتمِلُ على نهايةِ المطلوبِ، وغايةِ ما تصلحُ به القلوبُ، وتنجذِبُ به الأرواحُ المعلقةُ بالمحلِّ الأعلى إلى حضرةِ المحبوبِ، فيحيا بذلك القلبُ بعدَ مماتِه، ويَجتمِعُ بعد شَتاتِه، وتزولُ قسوتُه بتدبُّرِ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٧).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٦/ ٥٨)، وأبو حفص النسفي في «تفسيره» (١٤/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» [الحديد: ١٦].

خطابِه وسماعِ آياتِه؛ فإنَّ القلوبَ إذا أيقنَتْ بعَظَمةِ ما سَمِعَت، واستشعرَتْ شرَفَ نسبةِ هذا القولِ إلى قائلِه أذعنَتْ وخضعَتْ، فإذا تدبَّرتَ ما احتوى عليه مِن المرادِ ووَعَت، اندكَّتْ مِن مهابةِ اللهِ وإجلالِه وخشعَتْ، فإذا هطلَ عليها وابلُ الإيمانِ مِن سحبِ القرآنِ أخذت ما وسعَت، فإذا بذرَ فيها القرآنُ مِن حَقائقِ العِرفانِ، وسَقاه ماءَ الإيمانِ، أنبتَتْ ما زرعَت، ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥] ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ أَثَرِ[1] رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠].

ومتى فقَدتِ القلوبُ غِذاءها، وكانت جاهلةً به، طلَبَتِ العوضَ مِن غيرِه، فتغذَّتْ به فازدادَ سقمُها بفقدِها ما ينفعُها والتَّعوُّضِ بما يضرُّها، فإذا سقمَتْ مالت إلى ما فيه ضَرَرُها ولم تجِد طعمَ غذائِها الذي فيه نفعُها، فتعوَّضَت عن سماعِ الآياتِ بسَماعِ الأبياتِ، وعن تدبُّرِ مَعاني التَّنزيلِ بسَماعِ الأصواتِ.

قالَ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنهُ: لو طهرَتْ قلوبُكُم ما شَبِعتُم مِن كلامِ ربِّكُم[2].

وفي حديثٍ مُرسَلٍ: «إنَّ هذه القلوبَ تصدأُ كما يصدأُ الحديدُ» قيلَ: فما جِلاؤُها؟ قالَ: «تلاوةُ كتابِ اللهِ»[3].

---

(١) كتبت في (د) و(ش) على قراءة أبي عمرو. وفي قراءة حفص: «آثار».

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «الزهد» (٦٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه متصلًا مرفوعاً من حديث ابن عمر: محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص: ١٧٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (٥٠)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة (إبراهيم بن عبد السلام) وكلام المصنف يشير إلى أن صوابه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد مرسلاً.

وفي حديثٍ آخرَ مرسلٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطبَ بعدما قدِمَ المدينةِ فقالَ: «إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ، قد أفلحَ مَن زيَّنَه اللهُ في قلبِه، وأدخلَه في الإسلامِ بعد الكفرِ، واختارَه على ما سواهُ مِن أحاديثِ النَّاسِ، إنَّه أحسَنُ الحديثِ وأبلغُه، أحِبُّوا مَنْ أحبَّ اللهُ، أحِبُّوا اللهُ مِن كلِّ قلوبِكم»(١).

وقالَ ميمونُ بنُ مِهرانَ: إنَّ هذا القرآنَ قد خَلِقَ في صدورِ كثيرٍ مِن النَّاسِ، والتمِسُوا حديثاً غيرَه(٢).

وهو ربيعُ قلوبِ المؤمنينَ، وهو غضٌّ جديدٌ في قلوبِهم.

وقالَ محمَّدُ بنُ واسعٍ: القرآنُ بُستانُ العارفينَ حيث ما حلُّوا منه حلُّوا في نُزهةٍ(٣).

وقالَ مالكُ بنُ دينارٍ: يا حمَلَةَ القرآنِ! ماذا زرعَ القرآنُ في قلوبِكم فإنَّ القرآنَ ربيعُ المؤمن، كما أنَّ الغيثَ ربيعُ الأرضِ، فقد ينزلُ الغيثُ مِنَ السَّماءِ إلى الأرضِ، فيصيبُ الحشَّ فتكون(٤) فيه الحبَّة، فلا يمنعُها نَتْنُ موضعِها أنْ تهتزَّ وتخضرَّ وتحسُنَ، فيا حمَلَةَ القرآنِ! ماذا زرَعَ القرآنُ في قلوبِكم؟ أين أصحابُ سورةٍ؟ أين أصحابُ سورتينِ؟ ماذا عمِلْتُم فيهما(٥)؟

---

(١) ذكره ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٥٠١) عن ابن إسحاق، وأخرج طرفاً منه هناد بن السري في «الزهد» (١/ ٢٧٩) والختلي في «المحبة» (٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٢٥)، من طريق ابن إسحاق، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (١٥٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٤٧).

(٤) في حاشية (ش): «فتكن. نسخة».

(٥) في (ش): «ربيع المؤمنين». أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٨٦١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٩٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٥٩).

وقالَ الحسَنُ: تفقَّدُوا الحلاوةَ في الصَّلاةِ، وفي القرآنِ، وفي الذِّكرِ؛ فإن وَجَدتُموها فامضُوا وأبشِرُوا، وإن لم تَجِدوها فاعلَموا أنَّ البابَ مُغلَقٌ[١].

اسمَعْ يا مَن لا يجِدُ الحلاوةَ في سماعِ الآياتِ، ويَجِدُها في سماعِ الأبياتِ: في حديثٍ مَرفوعٍ: «مَن اشتاقَ إلى اللهِ[٢] فليسمَعْ كلامَ اللهِ»[٣].

كان داودُ الطَّائيُّ يترنَّمُ بالآيةِ في اللَّيلِ، فيَرى مَن سَمِعَه أنَّ جميعَ نعيمِ الدُّنيا جُمِعَ في ترنُّمِه[٤].

قالَ أحمدُ بنُ أبي الحواري: إنِّي لأقرأُ القرآنَ، وأنظُر في آيةٍ آيةٍ، فيَحارُ فيها عقلي، وأعجبُ مِن حفَّاظِ القرآنِ كيف يهنيهمُ النَّومُ، ويَسَعُهم أن يَشتغِلوا بشيءٍ مِن الدُّنيا، وهم يتلونَ كلامَ اللهِ، أمَا لو فَهِموا ما يتلونُ وعرَفوا حقَّه، وتلذَّذوا به، واستحْلَوا المناجاةَ بِهِ، لذهبَ عنهم النَّومُ فرَحاً بما قد رُزِقوا[٥].

قالَ ابنُ مسعودٍ: لا يَسأَلْ أحدٌ عن نفسِه غيرَ القرآنِ، فمَن كان يُحِبُّ القرآنَ فهو يُحِبُّ اللهَ ورسولَه[٦].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٧١) (١٠/ ١٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣٤).

(٢) ضرب على لفظ الجلالة في متن (د) وكتب فوقه: «الجنة» وهي «الجنة» في سائر النسخ. والصواب المثبت كما في مصدر التخريج.

(٣) ذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ألا من اشتاق إلى الله عز وجل فليسمع كلام الله عز وجل فإن مثل القرآن كمثل جراب مسك أي وقت فتحته فاح ريحه»، وذكر إسناده في «زهر الفردوس» (٣/ ٢١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الهم والحزن» (١٤٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٩٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٢٢).

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩٧)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٥١)، وسعيد بن =

قالَ سهلٌ التُّستَريُّ: علامةُ حبِّ اللهِ حبُّ القُرآنِ[1].

وقالَ أبو سعيدٍ الخرَّازُ: مَن أحبَّ اللهَ أحبَّ كلامَه، ولم يَشبَعْ مِن تلاوتِه[2].

ويُروى عن معاذٍ قالَ: سيَبْلَى القرآنُ في صدورِ أقوامٍ كما يَبْلى الثَّوبُ فيتهافَتُ، فيقرؤونَه لا يَجِدونَ له شهوةً[3].

وعن حُذيفةَ قالَ: يوشِكُ أن يَدرُسَ الإسلامُ كما يَدرسُ وَشْيُ الثَّوبِ[4]، ويقرأَ النَّاسُ القرآنَ لا يَجِدون له حلاوةً[5].

وعن أبي العاليةِ قالَ: سيأتي على النَّاسِ زَمانٌ تخربُ فيه صدورُهم مِن القرآنِ، وتَبْلى كما تَبْلى ثيابُهم وتهافتُ، فلا يجدونَ له حَلاوةً ولا لذاذةً[6].

قالَ أبو محمَّدٍ الجريريُّ، وهو مِن أكابرِ مشايخِ الصُّوفيَّةِ: مَنِ استولَتْ عليهِ

= منصور في «سننه» (٢)، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٩٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٥٧).

(١) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١/ ١٠٥) (٢/ ٨٨)، وتبعه الغزالي في «الإحياء» (٤/ ٣٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند غير المصنف رحمه الله.

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٣٣٨٩).

(٤) في حاشية (د): «أي خطه».

(٥) أخرجه موقوفاً: اللالكائي في «الاعتقاد» (٥٧٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٩٠).

وأخرجه بنحوه دون آخره الضبي في «الدعاء» (١٥)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٦٦٥)، والبزار في «مسنده» (٢٨٣٩) وأخرجه مرفوعاً: ابن ماجه (٤٠٤٩)، والبزار (٢٨٣٨).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (١٧٤١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣٤١).

النَّفسُ صارَ أسيراً في حكمِ الشَّهواتِ، محصوراً في سجنِ الهوى، فحرَّمَ اللهُ على قلبِه الفوائدَ، فلا يَستلِذُّ بكلامِه ولا يَستحليهِ، وإن كثُرَ تردادُه على لسانِه[١].

وذكرَ عند بعضِ العارفينَ أصحابُ القصائدِ فقالَ: هؤلاءِ الفرَّارُونَ مِن اللهِ عزَّ وجلَّ، لو ناصَحُوا الله عزَّ وجلَّ وصَدَقُوه لأفادَهم في سَرائرِهم ما يَشغَلُهم عن كثرةِ التَّلاقي[٢].

واعلَمْ أنَّ سماعَ الأغاني يُضادُّ سماعَ القرآنِ مِن كلِّ وجهٍ؛ فإنَّ القرآنَ كلامُ اللهِ ووحيُه ونورُه الذي أحيا اللهُ به القلوبَ الميتةَ، وأخرجَ العبادَ بهِ مِن الظُّلُماتِ إلى النَّورِ، والأغاني وآلاتُها مَزاميرُ الشَّيطانِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ قُرآنُه الشِّعرُ، ومُؤذِّنُه المِزمارُ، ومَصائدُه النِّساءُ، كذا قالَ قتادةُ وغيرُه مِنَ السَّلَفِ[٣].

وقد رُوِيَ ذلك مَرْفوعاً مِن روايةِ عبيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عن عليِّ بنِ يزيدَ، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[٤]. وقد سبقَ ذكرُ هذا الإسنادِ.

والقرآنُ تُذكَرُ فيه أسماءُ اللهِ وصفاتُه وأفعالُه وقُدرَتُه وعَظَمتُه وكِبرياؤُه وجَلالُه ووَعدُه ووَعيدُه، والأغاني إنَّما يُذكَرُ فيها صفاتُ الخمرِ أو الصُّوَرُ المُحَرَّمةُ الجميلةُ ظاهرُها المُسْتقذَرُ باطنُها التي كانت تُراباً وتعودُ تُراباً، فمَن نزَّلَ صفاتِها على صفاتِ مَن ليس كمثلِه شيءٌ وهو السميعُ البصيرُ فقد شبَّهَ ومرَقَ مِن الإسلامِ كما يمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

---

(١) أخرجه السلمي في «طبقات الصوفية» (ص: ٢٠٥) والقشيري في «الرسالة» (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص: ٢١١) عن محمد بن منصور.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» (٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٣٧). وتقدم في أول الرسالة بيان حال هذا الإسناد.

وقد رُئِيَ بعضُ مشايخِ القومِ في النَّومِ بعد موتِه، فسُئِلَ عن حالِه فقالَ: أوقفني بين يديه ووبَّخني، وقالَ: كنت تسمَعُ وتقيسُني بسُعْدى ولُبْنى!! وقد ذكرَ هذا المنامَ أبو طالبٍ المكيُّ في كتابِ «قوت القلوب»[1].

وإن ذُكِرَ في شيءٍ مِن الأغاني التَّوحيدُ فغالبُه يشيرُ ظاهرُه إلى الإلحادِ مِنَ الحُلولِ والاتِّحادِ، وإن ذُكِرَ شيءٌ مِن الإيمانِ أو المحبَّةِ أو توابعِ ذلك، فإنَّما يعبِّرُ عنه بأسماءٍ قبيحةٍ كالخَمرِ وأوعيتِه ومواطنِه وآثارِه، ويذكرُ فيه الوصلُ والهجرُ والصُّدودُ والتَّجنِّي، فيطربُ بذلك السَّامعونَ، وكأنَّهم ما سمعوا[2] يُشيرونَ إلى أنَّ اللهَ تعالى يفعلُ مع عبادِه المُحِبِّينَ له المُتقرِّبينَ إليه كما يذكرونَه، فيبعدُ ممَّنْ يتقرَّبُ إليه، ويصدُّ عمَّنْ يُحِبُّه ويُطيعُه، ويُعرِضُ عمَّنْ يُقبِلُ عليه، وهذا جهلٌ عظيمٌ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ على لسانِ رسولِه الصَّادقِ المصدوقِ ﷺ: «مَن تقرَّبَ منِّي شِبراً تقرَّبْتُ منه ذِراعاً، ومَن تقرَّبَ منِّي ذِراعاً تقرَّبتُ منه باعاً، ومَن أتاني يمشي أتيتُه هَرْولةً»[3].

وغايةُ ما تُحَرِّكُ هذه الأغاني ما سكَنَ[4] في النُّفوسِ مِن المحبَّةِ، فتتحرَّكُ القلوبُ إلى مَحبوباتِها كائنةً ما كانت مِن مُباحٍ ومُحرَّمٍ وحقٍّ وباطلٍ، والصَّادقُ مِنَ السَّامعينَ قد يكونُ في قلبِه محبَّةُ اللهِ، مع ما ركَزَ[5] في الطِّباعِ مِنَ الهَوى، فيكونُ الهَوى كامِناً لظُهورِ سُلطانِ الإيمانِ، فتُحَرِّكُه الأغاني مع المحبَّةِ الصَّحيحةِ، فيقوى

---

(١) انظر: «قوت القلوب» (ص: ٢/ ١٠٠). والشيخ هو أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله.

(٢) «ما سمعوا»: من (ش) وحدها دون سائر النسخ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي (د): «أهرول» وهو أحد ألفاظ مسلم.

(٤) في (د): «ما كمن» وفي (ض) و(ق): «مما سكن».

(٥) في (ش) و(ق): «ركن».

الوجدُ، ويظنُّ السَّامعُ أنَّ ذلك كلَّهُ محبَّةُ اللهِ، وليس كذلك، بل هي محبَّةٌ ممزوجةٌ مُمتزِجَةٌ حقُّها بباطلٍ[١]، وليس كلُّ ما حرَّكَ الكامنَ في النُّفوسِ يكونُ مُباحاً في حُكمِ اللهِ ورسولِه؛ فإنَّ الخمرَ تُحرِّكُ الكامنَ في النُّفوسِ، وهي مُحرَّمةٌ في حُكمِ اللهِ تعالى ورسولِه كما قيلَ:

والرَّاحُ كالرِّيحِ إنْ هبَّتْ على عَطِرٍ طابَتْ وتخبُثُ إنْ مرَّتْ على الجِيَفِ[٢]

وهذا السَّماعُ المحظورُ يُسكِرُ النُّفوسَ كما يُسكِرُ الخمرُ[٣] أو أشدُّ، ويصدُّ عن ذكرِ اللهِ وعنِ الصَّلاةِ كالخمرِ والميسرِ؛ فإن فُرِضَ وجودُ رجلٍ يَسمعُه وهو مُمتلِئٌ قلبُه بمحبَّةِ اللهِ لا يُؤثِّرُ فيه شيئاً مِن دواعي الهوى بالكُلِّيَّةِ، لم يوجِب ذلك إباحته[٤] له خُصوصاً ولا للنَّاسِ عُموماً؛ لأنَّ أحكامَ الشَّريعةِ تُناطُ بالأعمِّ الأغلَبِ، والنَّادرُ يَنسحِبُ عليه حكمُ الغالبِ، كما لو فُرِضَ رجُلٌ تامُّ العقلِ، بحيثُ لو شَرِبَ الخمرَ لم يُؤثِّرْ فيه ولم يقَع منه فسادٌ فإنَّ ذلك لا يوجِبُ إباحةَ الخمرِ له ولا لغيرِه، على أنَّ وجودَ هذا المفروضِ في الخارجِ في الصُّورتينِ إمَّا نادرٌ جِدًّا أو مُمتنِعٌ مُتعذِّرٌ.

وإنَّما ظهرَ هذا السَّماعُ على هذا الوجهِ حيثُ جرَّدَ كثيرٌ مِن أهلِ السُّلوكِ الكلامَ في المحبَّةِ ولهَجوا بها، وأعرَضوا عن الخشيةِ، وقد كان السلف الصالح يُحَذِّرون منهم، وينسبونَ من جَرَّد المحبة عن الخشية[٥] إلى الزَّندقةِ؛ فإنَّ أكثرَ ما جاءَتْ بهِ الرُّسلُ، وذكرَ في الكتابِ والسُّنَّةِ، هو: خشيةُ اللهِ، وإجلالُه، وتعظيمُه، وتعظيمُ

---

(١) في (د): «بباطلها».

(٢) من الأبيات السائرة، ولم أقف على اسم قائله.

(٣) في (ش): «السماع المذكور يسكن النفوس كما يسكن الخمر».

(٤) من (د) وسقطت من سائر النسخ.

(٥) سقط ما بين «الخشية» و«الخشية» من النسخ عدا (د).

حُرماتِه وشعائرِه، وطاعتُه. والأغاني لا تُحرِّكُ شيئاً مِن ذلك بل تُحرِّكُ ضدَّهُ مِن الرُّعونةِ، والانبساطِ، والشَّطحِ، ودعوى الوصولِ، والقربِ، ودعوى الاختصاصِ بولايةِ اللهِ التي نسَبَ اللهُ تعالى في كتابِه دعواها إلى اليهودِ.

فأمَّا أهلُ الإيمانِ فقد وصَفَهم بأنَّهم ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وفسَّرَ ذلك[1] النَّبيُّ ﷺ بأنَّهم: يصومونَ ويُصَلُّونَ ويتصدَّقونَ ويَخشَوْنَ أن لا يُتقبَّلَ منهم[2].

وقد كانت الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم يخشَوْنَ النِّفاقَ على نُفوسِهم حتَّى قالَ الحسَنُ: ما أَمِنَ النِّفاقَ إلا مُنافِقٌ، ولا خَشِيَه إلا مُؤمِنٌ[3].

ويوجِبُ أيضاً سماعُ الملاهي: النُّفرةَ عن سماعِ القرآنِ كما أشارَ إليه الشَّافعيُّ، وعدمَ حُضورِ القلبِ عند سماعِه، وقلَّةَ الانتفاعِ بسماعِه، ويوجِبُ أيضاً قلَّةَ التَّعظيمِ لحُرُماتِ اللهِ تعالى، فلا يكادُ المُدمِنُ لسَماعِ الملاهي يَشتدُّ غضبُه لِمحارمِ اللهِ تعالى إذا انتُهِكَت كما وصفَ اللهُ تعالى المُحبِّينَ له بأنَّهم ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، ومفاسدُ الغناءِ كثيرةٌ جدًّا.

---

(١) هنا آخر النسخة (د).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. والصواب في ذلك الحديث أن يكتب «يأتون ما أتوا» على خلاف القراءة المشهورة عند قراء الأمصار. من الإتيان لا من الإيتاء.

وقد بينت ذلك في كتابي «أحاديث التفسير» في تفسير سورة المؤمنون.

(٣) ذكره البخاري معلقاً قبل حديث (٤٨)، وهو موصولًا في «السنة» للخلال (١٦٥٣) (١٦٥٦)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٨٣٣).

وفـي الجملةِ فسـماعُ القرآنِ يُنبِـتُ الإيمانَ في القلـبِ كما يُنبِتُ المـاءُ البقلَ، وسـماعُ الغنـاءِ يُنبِـتُ النِّفـاقَ كمـا يُنبِـتُ المـاءُ البقـلَ، ولا يَستويانِ حتَّى يَستوِيَ الحـقُّ والبُطلانُ.

﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ ۖ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩ ـ ٢٢].

واللهُ تعالى المسؤولُ أن يَهديَنا وسائرَ إخوانِنا المؤمنينَ إلى صراطٍ مُستقيمٍ، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، آمين.

والحمـدُ للهِ ربِّ العالميـنَ، وصلَّـى اللهُ علـى سـيِّدِنا محمَّـدٍ وآلِـه وصحبِـه أجمعيـنَ[١][*].

---

(١) في حاشية (ش): «الحمد لله وحده بلغ مقابلة على الأصل المنقول به فصح ووافق، بحمد الله تعالى وعونه».

(*) فائدة كُتبت على ورقة العنوان من النسخة (د):

حكى ابنُ عبد البر عن مالك أنه قال: وأما اللهو الخفيف ـ مثل الدف والكَبَر [في الحاشية: «الطبل»] ـ فلا يرجع [في الحاشية: «من دعي إلى وليمة عرس إذا رأى شيئاً من ذلك فيه»] فإني أراه خفيفاً. وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب عن مالك: أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لعب.

وقال الشافعي: إذا كان في الوليمة منكر من المعاصي الظاهرة نهاهم؛ فإن نحَّوا ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس معهم. قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به.

وقال أبو حنيفة: إذا وجد في الوليمة اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل.

وقال محمد بن الحسن: من كان ممن يقتدى به فأحب أن يرجع. =

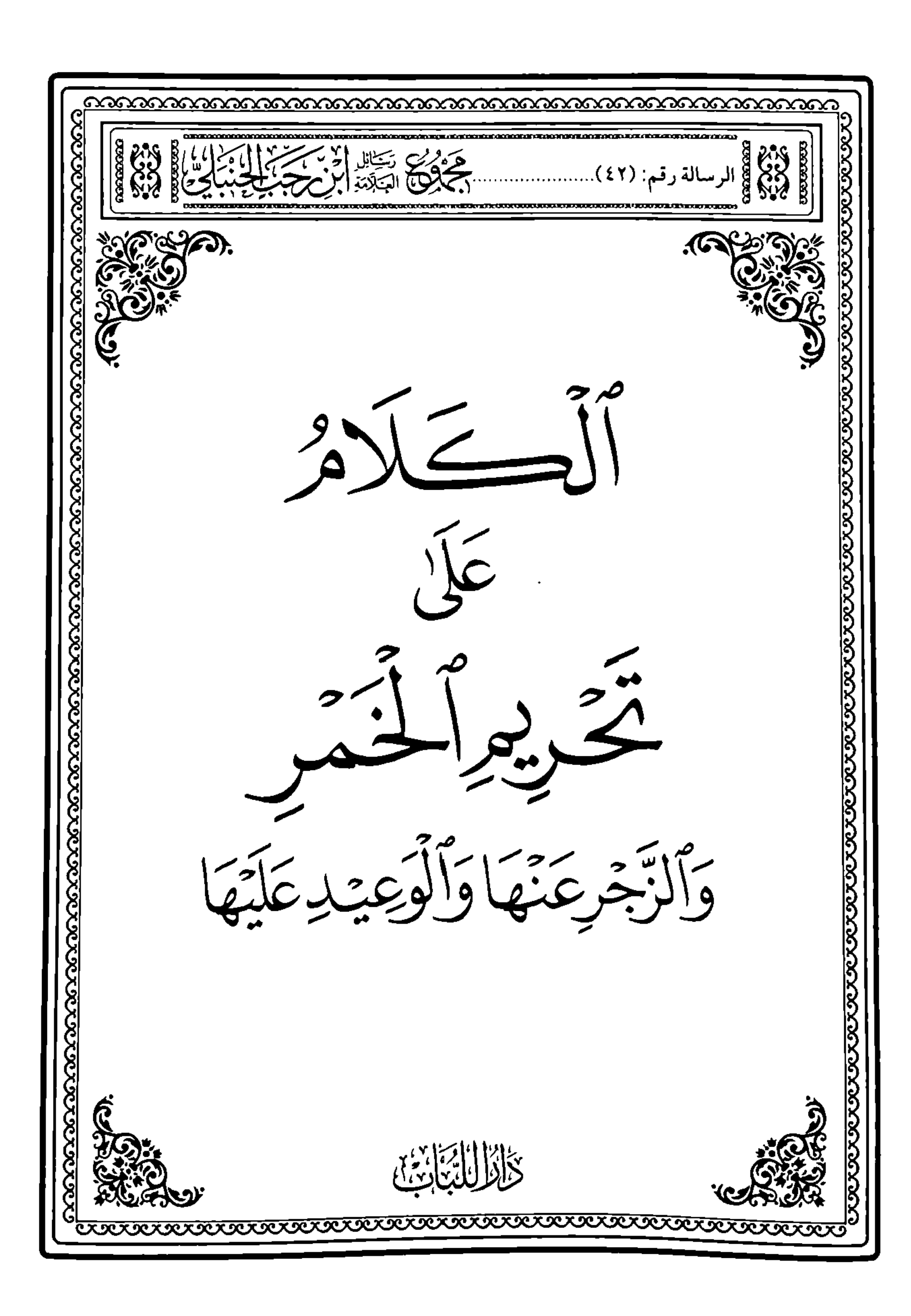
= وقال الليث: إن كان فيها الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدها. انتهى [«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٥١ ـ ٥٢)].

فأصل مذهب مالك أن الدف والطبل أخف من غيرهما من آلات اللهو، ومن أصحابنا المتأخرين من يقول: الدف غير محرم مطلقاً.

قال أبو محمد المقدسي: لا يتبين لي تحريمه في غير العرس أيضاً، إلا أن يضرب به رجل فيكون متشبهاً بالنساء، وهذا عكس قولِ من كَسَر الدفوف وخرقها من أيدي الجواري الصغار أصحاب ابن مسعود [انظر: «جزء فيه فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع» لابن قدامة (ص: ٣٢)].

وكلام الشافعي والليث يقتضي كراهة الجلوس في موضع اللعب دون تحريمه، هذا إذا لم يقصد استماعه، وعند أبي حنيفة هو مباح لذلك.

وعند أصحابنا هو محرم واستدلوا بحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».


مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي
الرسالة رقم: (٤٢)
الكلام على تحريم الخمر
والزجر عنها والوعيد عليها
دار اللباب

نسخة عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحق الحنبلي (ح)

دار الكتب الوطنية بتونس (ت)

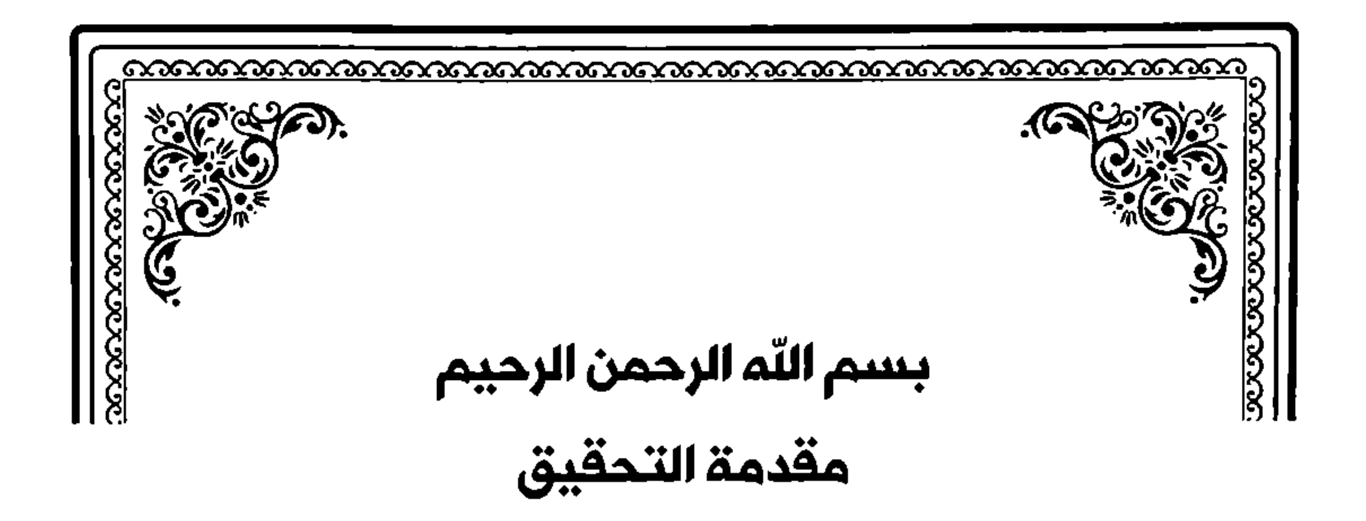
الحمد لله

قال الشيخ زين الدين بن رجب رحمه الله تعالى خرج الدارقطني بإسناد
ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعا الخمر أم الخبائث وأكبر الكبائر من شربها
وقع على أمه وعمته وخالته قال عثمان وروي مرفوعا والصحيح وقفه
قال اجتنبوا الخمر أم الخبائث فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل
الناس فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه خادمها فقالت إنا ندعوك لشهادة
فدخل فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها
غلام وباطية خمر فقالت إنما دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع علي أو تشرب
كأسا فإن أبيت صحت وفضحتك فلما رأى أنه لابد له من ذلك قال لها اسقيني
كأسا فسقته ثم قال زيديني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام فاجتنبوا
الخمر فإنها لا تجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا يوشك أحدهما أن يخرج
صاحبه وفي الدارقطني أيضا عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الخمر أم الخبائث
وروي عنه أيضا أنه قال وجدته في التورية وفي مسند ابن وهب عنه مرفوعا
هي أكبر الكبائر وأم الفواحش فلا تشربوا الخمر فإنها مفتاح كل شر ومن شربها
ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وفي حديث معاذ في المسند لا
تشربن خمرا فإنها رأس كل فاحشة وعن عثمان قال الخمر مجمع الخبائث
ثم أنشأ يحدث أن رجلا خير بين أن يقتل صبيا أو يمحو كتابا أو يشرب خمرا
فاختار أن يشرب الخمر فما هو إلا أن شربها حتى صنعهن جميعا وعن عثمان
قال إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتي رجل فقيل له إما أن تحرق هذا
الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تسجد لهذا الصليب وإما أن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة
قال ... زين الدين ابن رجب رحمه الله خرج الدارقطني
باسناد ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعا الخمر ام الخبائث

واكبر الكبائر من شربها وقع على امه وخالته وعمته قال عثمان
وروي مرفوعا والصحيح وقفه قال اجتنبوا الخمر ام الخبائث
انه كان رجل ممن كان [illegible] يتعبد ويعتزل الناس فعلقته
امراة غاوية فارسلت [illegible] فقالت انا ندعوك للشهادة
فدخل فطفقت كلما دخل [illegible] دونه حتى افضى الى امراة
وضيئة وعندها غلام وباطية خمر فقالت انا دعوتك لتقتل
هذا الغلام او تقع علي او تشرب كاسا فان ابيت صحت وفضحتك
فلما راى انه لا بد له من ذلك قال لها اسقيني كاسا فسقته ثم
قال زيديني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل الغلام فاجتنبوا
الخمر فانه لا يجتمع الايمان وادمان الخمر في صدر رجل ابدا يوشك
احدهما ان يخرج صاحبه وروى الدارقطني ايضا عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا الخمر ام الخبائث وروي عنه ايضا انه قال وجدت في التوراة
وفي مسند ابن وهب عنه مرفوعا هي اكبر الكبائر وام الفواحش
فلا تشربوا الخمر فانه مفتاح كل شر ومن شربها ترك الصلاة ووقع
على امه وخالته وعمته وفي حديث معاذ في المسند لا تشربن خمرا
فانها راس كل فاحشة وعن عثمان قال الخمر مجمع الخبائث ثم انشا
يحدث ان رجلا خير بان يقتل صبيا او يمحو كتابا او يشرب
خمرا فاختار ان يشرب الخمر فما لبث ان شربها حتى صنعهن
جميعا وعن عثمان قال اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر اتي رجل

مكتبة الفاتح في اسطنبول (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي طهَّر أفواه المؤمنين من نجاسة الخمر، وجعل سيماهم الوضاءَة والطُّهْر، والصلاة والسلام على الرسول النبي الأمي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن النُكْر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم الأغلال والإصر، وعلى آله الطيبين وصحبه الكرام الميامين ومن تبعهم واستقام على الرشد من الأمر.

أما بعد:

فالخمر محنة وفتنة لبني آدم، فمن شربها وقع في المفسدة في دينه وفي دنياه، واستحق العقوبة في دنياه وأخراه.

فهي مجمع الشرور والآثام، تُغَيِّبُ العقلَ، فيزول الرشد عن شاربها ويقع في الآثام، وقد جعلها شياطين الإنس والجن شعاراً للعصيان والإجرام، مع علمهم بما تجره على الفرد والمجتمع من مصائب وامتهان، فكان كل من ألحد عن طريق الحق يستعلن بشرب الخمر، أو يدعو إلى حرية شربها، أو يزيل منعها والاحتساب عليه.

وقد جاء الوعيد الشديد على تلك الظاهرة في الدنيا قبل الآخرة، في قوله ﷺ:

«ليشربن أناس من أمتي الخمر، ويضرب على رؤوسهم بالمعازف، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير»[1]، ولعل ذلك يكون قريباً لمن أبدل نعمة الله كفراً، وأحل قومه دار البوار.

نعوذ بالله من الفتن والمعاصي ما ظهر منها وما بطن.

* * *

ذكر هذه الرسالة للمصنف: ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ٥٠)، وسماها: «ذم الخمر».

واعتمدت في إخراجها على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى: نسخة عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحق الحنبلي، ورمزها (ح).

وهي في مكتبة الفاتح باصطنبول، برقم (٧٦٠) عقب كتاب «سلاح المؤمن في الدعاء والذكر» لأبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام، المعروف بابن الإمام، المتوفى سنة ٧٤٥ رحمه الله، وتقع في (٦) لوحات (من١٥٧/ أإلى ١٦٢/ ب) ومسطرتها (٢١) سطراً.

وهي بخط: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الحق بن أحمد الحنبلي، وخطه حسن جميل متقن مشكول، وقد تم نسخه لكتاب «سلاح المؤمن» في العشر الأول من شهر الله المحرم رجب سنة ٨٣٤. بجامع الشيخ بميدان الحصا بدمشق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

وكتبَ عنوان الرسالة: «الكلام على تحريم الخمر والزجر عنها والوعيد عليها».

وكُتِبَ بخط متأخر في أعلى الورقة: «رسالة في الوعيد والزجر عن شرب الخمر لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب رحمه الله».

النسخة الثانية: النسخة التونسية، ورمزها (ت).

وهي الرسالة الخامسة ضمن المجموع (١٥٧)، وتقع في (٤) لوحات، (من ٤٧/ أ إلى ٥٠/ أ) لم يكتب اسم الناسخ، وتاريخ نسخ الرسالة: يوم الخميس ١٧ المحرم ٨٥٢، ولم يُذكر العنوان قبل الرسالة، إنما ذكر في فهرس المجموع في الورقة الأولى منه: «ذم الخمر».

وجاء في اللوحة المصورة الأخيرة منها بخط مغربي:

«ما أنعم الله على عبده ... بنعمة أوفى من العافية
وكل من عوفي في جسمه ... فهو في عيشة راضية
والمال حل حسن جيد ... على الفتى ولكنه عارية
وأسعد العالَم بالمال من ... أداه للآخرة الباقية
وما أحسن الدنيا ولاكن ... ما أخبثها غدارة فانية»[1]

---

(١) هذه الأبيات لأبي الأزهر الضحاك بن سلمان بن سالم المحولي، ذكرها له أبو البركات الأنباري في «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» (ص: ٢٨٤)، والعماد الأصبهاني الكاتب في «خريدة القصر وجريدة العصر» (١/ ٨٥) وفيهما: =

النسخة الثالثة: نسخة المسجد الأقصى، ورمزها (ق).

وهي الرسالة الثالثة ضمن المجموع (١٤٦)، وتقع في (٦) لوحات (من ٣٠/ ب إلى ٣٥/ ب)، ولم يذكر عنوان الرسالة في أولها، إنما ذكر في فهرس المجموع في أوله: «ذم الخمر»، ولم يُذكر اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وهي من خطوط القرن التاسع الهجري.

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الفاتح باصطنبول، ورمزها (ف).

وهي الرسالة الخامسة ضمن المجموع (٥٣١٨)، وتقع في (٧) لوحات (من ٩٨/ أ إلى ١٠٤/ ب).

ولم يذكر العنوان قبل الرسالة إنما ذكر في فهرس المجموع في أوله: «ذم الخمر وشاربها وحاملها والمحمولة إليه».

ناسخها: عيسى بن علي بن محمد الحوراني الشافعي، وتاريخ نسخ المجموع ٨٩٣.

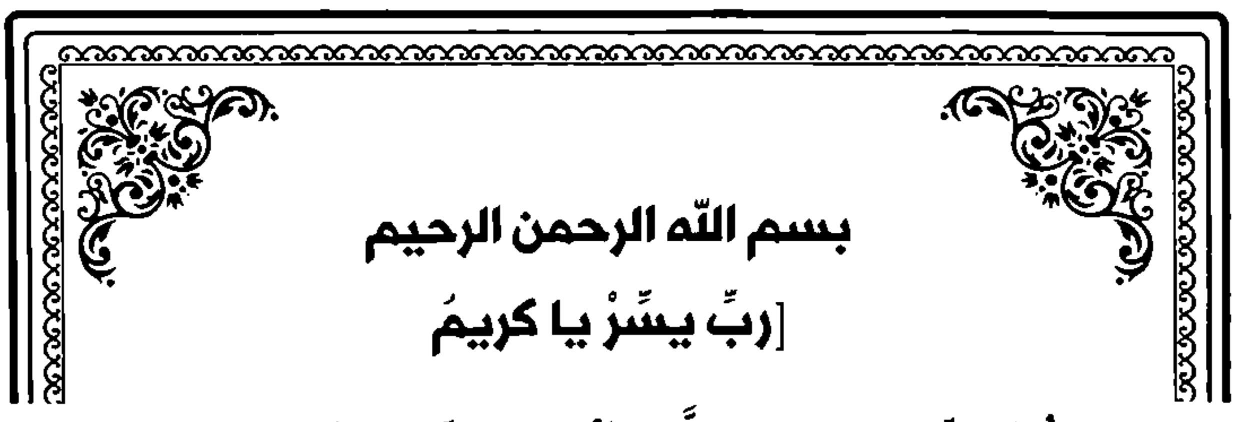
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *

= «والمال حلو حسن جيد على الفتى لكنه عارية».
«.................. ولكنها مع حسنها غدارة...»



بسم الله الرحمن الرحيم

[ربِّ يسِّرْ يا كريمُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه، وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

وبعدُ:

[أحاديث وآثار في ذمِّ الخمرِ وشاربِها]

* فقدْ][1] خرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «الخمرُ أُمُّ الخبائثِ وأكبرُ الكبائرِ، مَنْ شَرِبَها وقعَ على أُمِّه وعمَّتِه وخالَتِه»[2].

* قالَ عثمانُ ـ ورُوِيَ مرفوعاً، والصَّحيحُ وقفُه ـ قالَ: اجتنبوا الخمرَ أُمَّ الخبائثِ، فإنَّه كان رجلٌ ممَّنْ كانَ قبلَكم[3] كانَ يتعبَّدُ ويعتزِلُ النَّاسَ[4]، فعلِقَتْه امرأةٌ غاويةٌ، فأرسلَتْ إليه خادمَها، فقالتْ: إنَّها تدعوكَ لشهادةٍ، فدخلَ فطفِقَتْ كلَّما دخلَ باباً أغلقَتْه دونَه حتَّى أفضى إلى[5] ....

---

(١) بدله في (ت) و(ف): «قال زين الدين ابن رجب رحمه الله». وفي (ق): «الحمد لله، قال الشيخ زين الدين ابن رجب رحمه الله تعالى».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦١٢) بلفظ: «الخمر أم الفواحش»، وهذا اللفظ: «أم الخبائث» مُدرج في حديث آخر رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، سيذكره المصنفُ بعدُ.

(٣) زاد في (ح): «ممن».

(٤) تصحفت في (ح): «النساء».

(٥) «إلى» سقطت من (ف).

امرأةٍ وضيئةٍ، وعندها غلامٌ وباطيةُ[١] خمرٍ، فقالَتْ: إنَّما دعوتُكَ لتقتُلَ هذا الغلامَ، أَوْ تقعَ عليَّ، أوْ تشربَ كأساً، فإنْ أبيتَ صِحْتُ وفضحتُكَ، فلمَّا رأى أنَّه لا بُدَّ له[٢] مِنْ ذلك قالَ لها: اسقِيني كأساً، فسقَتْه، ثمَّ قالَ: زيديني، فلَمْ يرُمْ حتَّى وقعَ عليها وقتَلَ الغلامَ، فاجتنِبوا الخمرَ، فإنَّه لا يجتمعُ الإيمانُ وإدمانُ الخمرِ في صدرِ رجلٍ أبداً، يوشِكُ أحدُهما أنْ يُخْرِجَ صاحبَه[٣].

* وفي «الدَّارَقُطْنِيِّ» أيضاً عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مرفوعاً: «الخمرُ أُمُّ الخبائثِ»[٤].

ورُوِيَ عنه أيضاً أنَّه قالَ: وجدتُه في التَّوراةِ[٥].

* وفي «مسندِ ابنِ وَهْبٍ» عنه مرفوعاً: «هيَ أكبرُ الكبائرِ وأمُّ الفواحشِ، فلا[٦] تشربوا الخمرَ، فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ومَنْ شرِبَها ترَكَ الصَّلاةَ، ووقعَ على أمِّه وخالتِه وعمَّتِه»[٧].

---

(١) الباطية: إناء عظيم من زجاج يُجعل فيه الشراب، وتوضع بين الشَّرْب يغرفون منها ويشربون. «تاج العروس» (٣٧/ ١٧٤).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) الحديث رواه الزهري، فاختُلِفَ عليه فيه.
فأخرجه مرفوعاً: ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١)، وابن حبان (٥٣٤٨).
وأخرجه موقوفاً: النسائي في «الكبرى» (٥٣٦٩) (٥٣٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧). والذي اعتمده الأئمة ـ خلا ابن حبان ـ ترجيح وقفه.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٦١٠).

(٥) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٨٣)، ولفظه: «لقد قرأت في ثلاث كتب أن الخمر محرمة في التوراة والإنجيل وفي الفرقان، وإنها في التوراة أم الخبائث».

(٦) في (ح): «ولا».

(٧) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (٦٧)، وليس فيه قوله: «فلا تشربوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، فهذا مدرج من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، الآتي.

* وفي حديثِ معاذٍ في «المسندِ»: «لا تشربنَّ خمراً،[1] فإنَّها[2] رأسُ كلِّ فاحشةٍ»[3].

* وعنْ عثمانَ رضي الله عنه قالَ: الخمرُ مَجْمَعُ الخبائثِ، ثمَّ أنشأَ يحدِّثُ: أنَّ رجلاً خُيِّرَ بينَ أنْ يقتُلَ صبيًّا أوْ يمحوَ كتاباً أوْ يشربَ خمراً، فاختارَ أنْ يشربَ الخمرَ[4]، فما هوَ إلَّا أنْ شرِبَها حتَّى صنَعَهنَّ جميعاً[5].

* وعنْ عثمانَ قال: إيَّاكَ والخمرَ، فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، أُتِيَ رجلٌ[6] فقيلَ له: إمَّا أنْ تحرِقَ هذا الكتابَ، وإمَّا أنْ تقتُلَ هذا الصَّبيَّ، وإمَّا أنْ تسجدَ لهذا الصَّليبِ[7]، وإمَّا أنْ تفجُرَ بهذه المرأةِ، وإمَّا أنْ تشرَبَ هذا الكأسَ، فلمْ يرَ شيئاً أهونَ عليه مِنْ شُرْبِ الكأسِ، فشرِبَ الكأسَ، وفَجَرَ بالمرأةِ، وقتَلَ الصَّبيَّ، وحرَقَ[8] الكتابَ، وسجَدَ للصَّليبِ[9]، فهيَ مفتاحُ كلِّ شرٍّ[10].

---

(١) في (ح): «الخمر».

(٢) كذا في النسخ الخطية، والذي في «المسند»: «فإنه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٦ (٢٢٠٧٥) في حديث طويل.

(٤) في (ح): «خمراً».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٢).

(٦) في (ح): «أتي برجل».

(٧) في (ح): «الصنم».

(٨) في (ت) و(ق): «وخرق».

(٩) في (ح): «للصنم».

(١٠) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٨).

* وعنْ مجاهدٍ قالَ: قالَ إبليسُ لعنَه اللهُ: إذا سَكِرَ ابنُ آدمَ أخذْنا بخزامتِه[١] فقُدْناه حيثُ شِئْنا، وعمِلَ لنا بما أحبَبْنا[٢].

* وعنْ وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ قالَ: قالَ الشَّيطانُ لعنَه اللهُ: إذا سكِرَ ابنُ آدمَ قُدْناه إلى كلِّ شهوةٍ كما تُقادُ العنزُ[٣] بأذُنِها[٤].

* ويُذكَرُ منامُ الَّذي رأى بعرفةَ أنَّه قدْ غُفِرَ للنَّاسِ إلَّا لفلانٍ مِنْ أمرِه كذا وكذا[٥]، وأنَّه لمَّا دُلَّ عليه سألَه، فأخبرَه أنَّه سَكِرَ، ثمَّ جاءَ إلى أُمِّه فنهَتْه، فأخذَها فألقاها في التَّنُّورِ وهوَ مَسْجورٌ. ذكرَها[٦] ابنُ أبي الدُّنيا[٧].

ورُوِيَتْ بسياقٍ طويلٍ غريبٍ ذكرَه ابنُ الجوزيِّ في كتابِ «البِرِّ والصِّلةِ»[٨].

* وفي «تفسيرِ ابن مردويه» بإسنادِه عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو أنَّهم تحدَّثوا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ مَلِكاً مِنْ بني إسرائيلَ أخذَ رجلاً، فخيَّرَه بينَ أنْ يشرَبَ خمراً[٩]،

---

(١) الخزامة: هي ما يجعل في أنف البعير ليذلَّل به. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣٤٩).
وأخذ الخزامة: كناية عن التحكم به والسيطرة عليه.

(٢) طرف من كلام أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٣٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢١٢).

(٣) تصحف في (ت) و(ف) إلى: «العير».

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٥٣) في حديث طويل.

(٥) في (ح): «أمر كذا»، وفي (ت) و(ق): «من أمره كذا». وفي «ذم المسكر»: «من أهل كورة كذا وكذا».

(٦) في (ت) و(ق): «ذكره».

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٦) وما هنا مختصر.

(٨) أخرجه ابن الجوزي في «البر والصلة» (ص: ١١٣ ـ ١١٥).

(٩) في (ت) و(ق): «يشرب الخمر».

أَوْ يقتُلَ نفْساً، أَوْ يزنيَ، أَوْ يأكلَ لحمَ خنزيرٍ، أَوْ يقتلوه، فاختارَ أَنْ يشرَبَ الخمرَ، فإنَّه لمَّا شرِبَها لمْ يمتنِعْ مِنْ شيءٍ أرادوه منه[١].

* وقصَّةُ هاروتَ وماروتَ في هذا المعنى خرَّجَها أحمدُ مِنْ روايةِ ابنِ عمرَ مرفوعاً[٢]، وقدْ تُكُلِّمَ فيها، وقيلَ: إنَّها مأخوذةٌ عنْ كعبٍ[٣].

* * *

[مفاسدُ الخمرِ في الدِّين]

واعلمْ أنَّ شُرْبَ الخمرِ فيه مفاسدُ في الدِّينِ، وعقوباتٌ في الآخرةِ.

أمَّا مفاسِدُها في الدِّينِ فمُتعدِّدةٌ:

منها: نزعُ الإيمانِ؛

كما في «الصَّحيحينِ»: «لا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهوَ مؤمنٌ»[٤].

وتقدَّمَ قولُ عثمانَ: لا يجتمِعُ الإيمانُ وإدمانُ الخمرِ في صَدْرِ رجلٍ، يوشِكُ أنْ يُخْرِجَ أحدُهما صاحبَه[٥].

وقدْ جاءَ إطلاقُ الكفرِ[٦] والشِّركِ على شُربِ الخمرِ، وتشبيهُ شاربِه

---

(١) تفسير ابن مردويه لم يوجد، وأورد هذه الرواية ابن كثير في «تفسيره» (سورة النساء، الآية ٣١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه جدًّا. وتفسير ابن مردويه من موارد ابن كثير في تفسيره.

(٢) في (ح): «مرفوعة».

(٣) أخرجها الإمام أحمد ١٠ (٦١٧٨) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الإمام ابن كثير: «وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي ﷺ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سقط «الكفر» من (ح).

بعابدِ الوثنِ؛ ففي «النَّسائيِّ» عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فجعلَها في بطنِه لمْ تُقْبَلْ منه صلاةٌ سبعاً، إنْ ماتَ فيها ماتَ كافراً، فإنْ أذهَبَ عقلَه عنْ شيءٍ مِنَ الفرائضِ لمْ تُقْبَلْ منه صلاةٌ أربعينَ يوماً، وإنْ ماتَ فيها ماتَ كافراً»[1].

ورُوِيَ موقوفاً ومرفوعاً عنْ عبدِ اللهِ مِنْ وجوهٍ شَتَّى، والموقوفُ لعلَّه أشبهُ[2].

وروى خيثمةُ عنْ عبدِ اللهِ موقوفاً: هيَ أكبرُ الكبائرِ، مَنْ شرِبَها نهاراً ظلَّ مُشْرِكاً، ومَنْ شرِبَها ليلاً باتَ مُشْرِكاً[3].

ورُوِيَ مرفوعاً، ولا يَصِحُّ[4].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر (٥١٧٩).

(٢) روى هذا الحديث عن عبد الله بن عَمرٍو:

عبد الله بن الديلمي مرفوعاً: أحمد (٦٦٤٤) (٦٨٥٤)، والدارمي (٢١٣٦)، والنسائي (٥١٨٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن خزيمة (٩٣٩)، وابن حِبّان (٥٣٥٧)، والحاكم (١/ ٢٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

والنعمان بن أبي عياش موقوفاً: عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٦٤) في سياق جواب عن سؤال سئله.

ورواه مجاهد، فاختُلِف عليه فيه:

فرواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عَمرٍو مرفوعاً عند النسائي (٥١٧٩).

ورواه فضيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عُمر موقوفاً عند النسائي (٥١٧٨).

ولعل قول المصنف رحمه الله: «إن الموقوف أشبه» يعني في رواية مجاهد، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرج نحوه عن خيثمة: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٥٦٣)، والخلال في «السنة» (١٢٥٨).

(٤) أخرجه ابن الجوزي من طريق الدارقطني في «الموضوعات» بلفظ مقارب (٣/ ٤١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «من شرب الخمر ظل يومئذ مشركاً، ومن سكر منها لم يقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات مات كافراً».

وفي «المسندِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ مرفوعاً: «مُدْمِنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقِيَ اللهَ كعابدِ وثَنٍ»[١]. خرَّجَه ابنُ حبَّانَ في «صحيحِه»[٢].

وفي حديثٍ خرَّجَه ابنُ الجوزيِّ في «الواهياتِ»: شاربُ الخمرِ كالَّذي يَعبُدُ اللَّاتَ والعُزَّى[٣].

وهذا لأنَّ مُدْمِنَها يعكُفُ عليها ولا يكادُ يُفِيقُ منها[٤]، فيصيرُ كالعاكفِ على الأوثانِ؛ كما قالَ عليٌّ رضي الله عنه في الشِّطْرَنْجِ[٥].

وقدْ رُوِيَ عنه أنَّ أصلَ دينِ المجوسيَّةِ أنَّه كانَ لهمْ دِينٌ، وكانَ عليهمْ ملِكٌ يشرَبُ الخمرَ، فسَكِرَ فوقعَ بأختِه، ثمَّ ادَّعى أنَّ اللهَ أباحَه، ثمَّ خدَّ لِمَنْ خالفَه أخاديدَ[٦]، وأضرمَ فيها[٧] النَّارَ، فيقتحِمُ النَّاسُ يتقاذفون[٨] فيها، حتَّى إنْ كانَتِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣٤٧)، وقال: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلًّا لشربه، لقيه كعابد وثن لاستوائهما في حالة الكفر».

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٥) من حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ لكن أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث): (٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٤) في (ح): «يفتر عنها».

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢).

(٦) في (ف): «أخدوداً».

(٧) في (ح): «فيه».

(٨) في (ح): «فجعلوا يتقارعون».

المـرأةُ لتجـيءُ بالصَّبـيِّ تُرْضِعُـه، فيقـولُ: يـا أُمَّـه[١]! اقتحِمـي، فـإنَّ عـذابَ الدُّنيا أهـونُ مِنْ عـذابِ الآخـرةِ. خرَّجَه يعقـوبُ بنُ شـيبةَ[٢].

وكلَّمَا[٣] أدمنَ الخمرَ وعكَفَ عليها نقصَ إيمانُه وضعُفَ ونُزِعَ منه، فيُخشى أنَّه يُسْلَبَه بالكُلِّيَّةِ عندَ الموتِ.

وقدْ وقَعَ ذلكَ في حكايةٍ ذكرَها عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، وكانَ عبدُ العزيزِ يقولُ: اتَّقوا الذُّنوبَ فإنَّها أوقعَتْه[٤].

وعـنْ عبـدِ اللهِ بـنِ عمـرو قـالَ: لَأَنْ أزني وأسـرِقَ أحـبُّ إلـيَّ مِنْ أنْ أشـرَبَ الخمـرَ؛ لأنَّ السَّـكرانَ تأتـي عليـه سـاعةٌ لا يَعـرِفُ فيهـا ربَّه[٥].

ورُوِيَ في ذلكَ[٦] أثَرٌ إسرائيليٌّ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ[٧].

وفي «صحيحِ مسلمٍ»: «أَنْهى عنْ كلِّ ما أسكرَ عنِ الصَّلاةِ»[٨].

---

(١) في (ح): «يا أماه».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٢٧٠) عن عبد بن حميد من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً، بنحوه، وليس فيه قصة الصبي وقوله لأمه.

(٣) في (ح): «وكلُّ مَنْ».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٢٨٤) وقد قالها عبد العزيز بن أبي رواد في محتضر لقَّنه الشهادة، فقال المحتضر: إنه كافر بها! فسأل عبدُ العزيز امرأة المحتضر، فقالت: كان مدمن خمر!.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣٧)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦) بألفاظ مقاربة.

(٦) في (ح): «ذلك في».

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧) من حديث شعيب بن حرب يقول: «قال تبارك وتعالى: لأن يقتل عبدي أحب إلي من أن يسكر؛ لأنه إذا سكر لم يعرفني».

(٨) أخرجه مسلم في الأشربة عقب (٢٠٠١) برقم (١٧٣٣) ولفظه: «أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة» من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]، فلا سعادةَ للعبدِ[1] ولا فلاحَ بدونِ ذكرِ اللهِ تعالى والصَّلاةِ، فلذلكَ[2] حَرَّمَ اللهُ عليه الاشتغالَ بكلِّ ما صدَّ عنْ ذلكَ.

ومنها: سخَطُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وفي «المسندِ» عنْ أسماءَ بنتِ يزيدَ مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لمْ يرْضَ اللهُ عنه أربعينَ ليلةً، فإنْ ماتَ ماتَ كافراً، وإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه»[3].

ومنها: منعُ قَبولِ الصَّلاةِ والتَّوبةِ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحِه» مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مرفوعاً: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ وسَكِرَ لمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإنْ ماتَ دخلَ النَّارَ، وإنْ تابَ تابَ اللهُ عليه»[4].

وعندَ النَّسائيِّ: «لمْ تُقْبَلْ[5] له توبةٌ أربعينَ صباحاً»[6].

---

(١) في (ق): «في العبد».

(٢) في (ح): «بذلك».

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٦٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧) واللفظ لهما، وأخرجه النسائي من وجه آخر (٥٦٦٤). وفي (ف): «لم يقبل الله له».

(٥) في (ف): «يقبل الله» بدل من «تقبل»، والمثبت موافق لما في «سنن النسائي».

(٦) أخرجه النسائي (٥٦٧٠) وهو من طريق آخر من الحديث السابق.

وفي «مسندِ ابنِ وهْبٍ»: «سَخِطَ اللهُ عليه أربعينَ يوماً»، وفيه[١]: «وإنْ سكِرَ الرَّابعةَ لمْ يرْضَ اللهُ عنه حتَّى يلقاهُ»[٢].

وفي «التِّرمذيِّ» عنه مرفوعاً بعدَ الرَّابعةِ: «وإنْ تابَ لمْ يَتُبِ اللهُ عليه، وسقاه مِنْ طِينةِ الخَبَالِ»[٣].

وإنْ صحَّ[٤] حُمِلَ على أنَّه لا تُهَيَّأُ له توبةٌ نصوحٌ بعدَ ذلكَ، ويكونُ ذلكَ مِنْ أحاديثِ الوعيدِ.

وفي روايةٍ: «مَنْ شرِبَ خمراً[٥] بخَسَ وبُخِسَتْ[٦] صلاتُه أربعينَ يوماً». خرَّجَه أبو داودَ مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٧].

فمُنِعَ قبولَ الصَّلاةِ أربعينَ يوماً بالسُّكْرِ، ومتى[٨] عدِمَه لمْ تُقْبَلْ له صلاةُ جمعةٍ. كذا رُوِيَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو مرفوعاً وموقوفاً[٩].

لوْ لمْ يكنْ للسَّكرانِ إلَّا طَرْدُهُ عنْ مُناجاةِ الرَّحمنِ لكفاهُ بُعْداً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) «وفيه» سقطت من (ت) و(ف) و(ق).

(٢) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً. وهو وجه من الحديث السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في (١٨٦٢) وفي المطبوع منه: «نهر الخبال» وهو من حديث ابن عُمر لا من حديث ابن عَمرو، وقال: هذا حديث حسن.
وفي آخره: «قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار».

(٤) في (ف): «صح به».

(٥) في (ح): «الخمر».

(٦) في النسخ: «نجس ونجست»، وهو تصحيف، صوابه والمثبت كما في «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٢) بلفظ: «ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً».

(٨) في (ح): «ومنع» وهو تحريف.

(٩) سبق تخريجه.

[عقوباتُ شربِ الخمرِ الدُّنيوية]

وأمَّا العقوباتُ:

فمنها دنيويَّةٌ، وهيَ نوعانِ:

ـ شرعيَّةٌ؛ كالقتلِ بعدَ الرَّابعةِ، وفيه كلامٌ معروفٌ[١].

---

(١) لم يعرض المؤلف رحمه الله تعالى لحدِّ شرب الخمر، وهو ثمانون جلدة عند الأئمة الثلاثة: أحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله، وعند الشافعي رحمه الله: أربعون جلدة، وما زاد فهو تعزير. فاتفقوا على الأربعين واختلفوا في الزيادة عليها.

أما حديث قتل شارب الخمر في الرابعة أو في الخامسة، فروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

عن ابن عمر عند أبي داود (٤٤٧٨).

ومعاوية عند أبي داود (٤٤٧٧)، والترمذي (١٤٤٤).

وأبي هريرة عند أبي داود (٤٤٧٩)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢). وفي الباب عن: عبد الله بن عَمرو، والشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الترمذي عقب الحديث: «وإنما كان هذا في أوَّل الأمر ثم نُسِخَ بعدُ». وذكر أن القول بنسخه هو قول عامة أهل العلم بلا اختلاف بينهم قديماً وحديثاً.

وقال الترمذي أيضاً في فاتحة كتابه «العلل» بآخر «السنن».

«جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين». وذكر منهما حديث قتل شارب الخمر.

أما مذهب ابن حزم رحمه الله في الأخذ بهذه الأحاديث وقتل شارب الخمر في الرابعة، وكذلك ما نقله ابن تيمية رحمه الله أنه تعزير جائز للإمام أن يفعله عند الحاجة إليه إذا لم ينته الناس بدونه.

وكذلك أيضاً ما نصره أحمد شاكر رحمه الله في رسالته «القول الفصل في قتل مدمن الخمر»: فهذا كله لم يجاوز نطاق الرأي إلى ميدان العمل، وبقي الأمر على ما ذكره الترمذي رحمه الله أن هذا الحكم غير معمول به، فلم يعمل به أحد من الأئمة ـ والأئمة هم الخلفاء ـ في الإسلام قديماً أو حديثاً. والله تعالى أعلم.

- ومِنْها قَدَرِيَّةٌ: وهوَ المسخُ قِردةً وخنازيرَ، والخَسْفُ.

ففي «سننِ ابنِ ماجهْ» و«صحيحِ ابنِ حبَّانَ» وغيرِه: «لَيشْرَبَنَّ أناسٌ مِنْ أمَّتِي الخمرَ، ويُضْرَبُ على رؤوسِهم بالمعازفِ، يَخسِفُ اللهُ بهم الأرضَ، ويجعلُ منهم قِردةً وخنازيرَ»[١].

[عقوبةُ شربِ الخمرِ في البَرْزَخِ]

ومنها: في البَرْزَخِ، وسيأتي.

وقالَ مَسروقٌ: ما مِنْ ميِّتٍ يموتُ وهوَ يزني أوْ يسرِقُ أوْ يشرَبُ إلَّا جُعِلَ معه في قبره شُجاعان[٢] يَنهشانِه إلى يومِ القيامة[٣].

وقالَ سهلٌ الأنباريُّ: أتيتُ رجلاً قدِ احتُضِرَ، فبينا أنا عندَه إذْ صاحَ صَيْحةً أُخِذْتُ[٤] منها، ثمَّ وثَبَ فأخَذَ برُكْبَتي فأفزَعَني، فقلتُ له: ما قضيَّتُكَ[٥]؟ قالَ: هوَ ذا حبَشِيٌّ أزرقٌ عيناه مثلُ السُّكُرُّجَتَينِ[٦]، ....

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٨) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً باختلاف يسير في ألفاظه.

(٢) الشجاع: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً. «النهاية» لابن الأثير (شجع).

(٣) ذكره المصنف ابن رجب رحمه الله في كتابه «أهوال القبور»، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «الموت». وهو من كتب ابن أبي الدنيا المفقودة، وقد جمع الشيخ مشهور حسن سلمان كثيراً من نصوصه، وأصدرها في كتاب «ذكر الموت»، والخبر فيه (٢٥٧).

(٤) في (ت) و(ف) و(ق): «أخذ».

(٥) في (ح): «تَشْكُ»!

(٦) السُّكُرُّجَة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأُدم، وهي فارسية. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (سكرج).

غمَزَني غَمْزةً أُحْدِثُ[١] منها، فقالَ لي: موعدُكَ السَّعيرُ الظُّهرَ.

فسألتُ عنه: أيَّ شيءٍ كانَ يعمَلُ[٢]؟ قيلَ: كانَ يشرَبُ النَّبيذَ[٣].

[عقوباتُ شربِ الخمرِ الأُخرويَّة]

ومنها: في الآخرةِ، وهيَ أنواعٌ:

فمنها: العطَشُ يومَ القيامةِ، ففي «المسندِ» عنْ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ أتى عَطْشاناً يومَ القيامةِ»[٤].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: في التَّوراةِ: الخمرُ مُرٌّ[٥] طعمُها، أقسَمَ اللهُ بعِزَّتِه لَمَنْ شَرِبَها بعدما حرَّمْتُها لأُعَطِّشَنَّه يومَ القيامةِ[٦].

ومنها: تشويهُ الخَلْقِ، وقُبْحُ الهيئةِ يومَ القيامةِ.

روى الآجُرِّيُّ بإسنادِه عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ: لا تُسَلِّموا على شَرَبَةِ

---

(١) في (ت) و(ف) و(ق): «أخذت».

(٢) في (ح): «يعمله».

(٣) سهل الأنباري: قديم، فالراوي عنه سُنيد بن داود توفي سنة ٢٢٦.

وهذه القصة أخرجها ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (٢٢٧)، وقد وقع في مطبوعته تحريفات وتصحيفات كثيرة. الأنباري تحرفت إلى الأنباوي، السكرجتين إلى السكركتين!

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٥٤٨٢).

(٥) في (ح): «مُرَّةٌ».

(٦) مختصر من حديث طويل أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) بأطراف منه. قال ابن كثير في تفسير الآية من سورة المائدة: «وهذا إسناد صحيح»، وليس في مطبوعة ابن أبي حاتم والبيهقي كلمة «مرة» وإنما فيها: «وإنما الخمر فمن طعمها»، وعند ابن كثير: «والخمر مرة لمن طعمها» نقلاً عن ابن أبي حاتم.

الخمرِ، ولا تعودوا مَرْضاهمْ، ولا تَشْهَدوا جنائزَهم، إنَّ شارِبَ الخمرِ يأتي يومَ القيامةِ مائلٌ شِقُّه، مُزْرَقَّةٌ عيناهُ، مُندلِعٌ[1] لسانُه على صدرِه، يسيلُ لُعابُه على بطنِه يتقذَّرُه كلُّ مَنْ رآه[2].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ[3]: أنَّه لا يُصَلِّي الإمامُ على مَنْ ماتَ مُدْمِنَ خمرٍ[4].

ومنها: الشُّرْبُ مِنْ صَديدِ أهلِ النَّارِ.

ففي «صحيحِ مسلمٍ» عنْ جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إنَّ على اللهِ عَهْداً لَمَنْ[5] ....

---

(١) في (ح): «مندلق».

(٢) أخرج النهي عن السلام على شربة الخمر: البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٧)، وعَلَّقه في «الجامع الصحيح» قبل الحديثِ (٦٢٥٥).

وأخرج وصف شارب الخمر: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠٧٤) بنحوه وهو بتمامه في «الفردوس» (٧٤٦٥)، و«تنبيه الغافلين» للسمرقندي (ص: ١٤٥) لكن من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

(٣) في (ت) و(ف): «عن أحمد رواية» وفي (ق): «عن أحمد:».

(٤) والمذهب: أنه يُصَلّى على أهل الكبائر، ولا يُصَلِّي الإمام على الغال من الغنيمة، ولا على من قتل نفسه. انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٨) وهذه الرواية التي ذكرها المصنف عن الإمام أحمد: ذكر المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ١٨٦) قولاً ثانياً: لا يصلى على أهل الكبائر، وقال: «وهي من المفردات» أي من مفردات مذهب الإمام أحمد.

وقال المرداوي: «وجزم في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» أن الشارب الذي لم يُحَدّ كالغال وقاتل النفس. وذكره في «الكبرى» رواية».

و«الرعاية» الصغرى والكبرى، لابن حمدان الحراني، و«الحاوي» الصغير والكبير لأبي نصر مدرس المستنصرية.

(٥) في (ف): «من».

شرِبَ الخمرَ أنْ يَسْقِيَه[١] مِنْ طِينةِ الخَبَالِ»، قالوا: يا رسولَ اللهِ! وما طِينةُ الخَبَالِ؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النَّارِ، أوْ عُصارَةُ أهلِ النَّارِ»[٢].

وفي «المسندِ» وغيره: «مِنْ صديد أهلِ النَّارِ»[٣].

وفي «المسندِ» عنْ أبي أُمامةَ مرفوعاً: «أقسمَ ربِّي بعزَّتِه لا يشرَبُ عبدٌ مِنْ عَبيدي جَرْعَةً مِنْ خمرٍ إلَّا سقَيْتُه مكانَها مِنْ حميمِ جهنَّمَ مُعذَّباً أوْ مغفوراً له»[٤].

وفي «المسندِ» و«صحيحِ ابنِ حِبَّانَ» عنْ أبي موسى مرفوعاً: «مَنْ ماتَ مُدْمِنَ خمرٍ سقاهُ اللهُ مِنْ نهرِ الغُوطةِ»، قيلَ: وما نهرُ الغُوطةِ؟ قال: «نهرٌ يجري مِنْ فُروجِ المُومِساتِ يؤذي أهلَ النَّارِ ريحُ فُروجِهنَّ»[٥].

وخرَجَ بعضُ المتقدِّمينَ وهوَ نشوانُ، فمرَّ بقريةٍ فيها خمرٌ كثيرٌ، فتمثَّلَ بهذا البيتِ:

بطِيزَنابَاذَ[٦] كَرْمٌ ما مررتُ بهِ إلَّا تعجَّبْتُ مِمَّنْ يشرَبُ الماءَ

---

(١) في (ف): «أسقيه».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) هذه الفقرة من لحق في حاشية (ح) وسقطت من سائر النسخ.
أخرج الإمام أحمد حديث جابر رضي الله عنه (١٤٨٨٠) ولفظه كما هنا، أما الرواية التي ذكرها المصنف فهي حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٩١٧)، ومن حديث ابن عمرو (٦٧٧٣)، ومن حديث أسماء بنت يزيد (٢٧٦٠٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣٦ (٢٢٢١٨). وفي (ح): «جرعةَ خمرٍ».

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦).

(٦) في (ح): «بأرض باباد» تحريف. طيزناباذ: قرية بين الكوفة والقادسية على جادة الحاج، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/ ٥٥): «من أنزه المواضع محفوفة بالكروم والشجر والحانات والمعاصر، وكانت أحد المواضع المقصودة للَّهو والبطالة، وهي الآن خراب، لم يبق بها إلا أثر قباب يسمونها قباب أبي نواس».

فهتَفَ به هاتفٌ مِنْ تحتِ شجرةٍ يقولُ:

وفـي جـهـنَّـمَ مـاءٌ مـا تجرَّعَه عـاصٍ فأبقى لـه في الجـوفِ أمعاءَ[1]

ومنها: أنَّ شُرْبَها في الدُّنيا يمنَعُ شُرْبَ خمرِ الآخرةِ.

وفي «الصَّحيحين» عنِ ابنِ عمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ شرِبَ الخمرَ في الدُّنيا لمْ يشرَبْها في الآخرةِ»[2].

وفي روايةٍ: «فماتَ وهوَ مُدْمِنُها»[3]. وفي روايةٍ: «ثُمَّ لمْ يتُبْ منها»[4].

زادَ النَّسائيُّ وابنُ ماجهْ في روايةٍ لهما عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه: ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «شرابُ أهلِ الجنَّةِ»[5]، ومَنْ ترَكَ شُرْبَها شَرِبَها في الآخرةِ.

وفـي «المسنـدِ» عـنْ أبي أُمامـةَ مرفوعاً: «أقسَـمَ ربِّـي بعزَّتِه لا يدعُهـا عبدٌ مِنْ

---

(١) روى القصة: الواحدي في تفسيره «الوسيط» (٤/ ١٢٣) بنحوها، وفيها نسبة البيت الأول لأبي نواس، والقصة إلى محمد بن عبيد الله الكاتب. والبيت الثاني جاء عنده:

وفي الجحيم حميم ما تجرعه خلق فأبقى له في البطن أمعاءَ

وكذلك ذكر القصة: ياقوت في «معجم البلدان» (٤/ ٥٥).

ونقل القصة النويري في «نهاية الأرب» (٤/ ١٨٠) وعزاها إلى محمد بن مسروق البغدادي، وأن ذلك كان سبب توبته واشتغاله بالعلم.

والبيتان كما عند المصنف هنا إلا أنه قال: «خلق» بدل «عاص».

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣) واللفظ له. واختصره المصنف.

(٣) عند مسلم (٢٠٠٣) وفيه: «يدمنها».

(٤) عند البخاري في الأشربة (٥٥٧٥).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في الأشربة المحظورة (٦٨٤٠)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٤). والحديث ذكر أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، فأخذ منه المصنف أن من ترك شربها في الدنيا شربها في الآخرة.

عبيدي مِنْ مخافَتِي إلَّا سقيْتُه مِنْ حظيرةِ[١] القُدُسِ»[٢].

وخرَّجَه الإسماعيليُّ[٣] مِنْ حديثِ عليٍّ، وزادَ فيه: «يأتيه[٤] أهلُ الجنَّةِ يشربونَها، فيه يُكرمهم[٥] اللهُ تعالى بذلكَ»[٦]، أيْ: أنَّهمْ يجتمعونَ في حضرةِ[٧] القُدْسِ يشربونَ الخمرَ[٨].

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرو قالَ: في التَّوراةِ: لَمَنْ ترَكَها بعدما حرَّمْتُها إلَّا سقيتُه إيَّاها في حظيرةِ[٩] القُدْسِ»[١٠].

أفليسَ مِنَ الغَبَنِ كل الغَبَنِ تعجُّلُ شُرْبِ هذه الخبيثةِ المُفسدةِ للعقلِ والدِّينِ معَ زُمرةِ الفُسَّاقِ والأرذالِ والشَّياطينِ، وتركُ شُرْبِ الخمرِ المطهَّرَةِ الَّتي هيَ لَذَّةٌ للشَّاربينَ في حظيرةِ[١١] القُدُسِ معَ الَّذينَ أنعمَ اللهُ عليهِمْ مِنَ النَّبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ.

ورأى النَّبيُّ ﷺ في المنامِ ليلةً مناماً طويلاً، وفي آخرِه: «رأيتُ ثلاثةَ نفرٍ يشربونَ

(١) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف، وفي «المسند»: «إلا سقيتها إياه من حظيرة القدس».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢١٨)، وسبق ذكر طرف آخر منه.

(٣) في (ف): «الإمام الإسماعيلي» وفوق كلمة (الإمام) ضبة.

(٤) في (ح): «بآنية» تحريف.

(٥) في (ف): «فيكرمهم».

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن الفرات، وهو كوفي كذَّبه ابن أبي شيبة من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف.

(٨) في (ح): «بشرب الخمر».

(٩) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف.

(١٠) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٥٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) وسبق ذكر طرف منه.

(١١) في (ت) و(ف) و(ق): «حضيرة»، وفي (ح): «حضرة» وكلاهما تحريف.

خَمْرةً ويتغنَّونَ، فسألتُ عنهم فقالوا: هؤلاءِ زيدُ بنُ حارثةَ، وجعفرٌ، وعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، فمالَ إليهم، فسلَّمَ عليهم»، وذلكَ بعدَ أنِ استُشْهِدوا بمؤتةَ رضي الله عنهم[١].

ومنها: إقامةُ الحدِّ عليها في البرزخِ.

استُشهِدَ رجلٌ في زمنِ السَّلَفِ، وكانَ شرِبَ بعضَ الأنبذةِ المُختلَفِ في حِلِّها، فرُئِيَ في المنامِ وهوَ متَّشِحٌ[٢] بحُلَّةٍ خضراءَ، فقيلَ له: ما فعلَ اللهُ بكَ؟ قالَ: ما تراه صانعاً بالشُّهداءِ، غَفرَ لي وأدخلَني الجنَّةَ، قالَ: فلمَّا ولَّى نظرْتُ إلى آثارِ السِّياطِ بظهرِه، فقلتُ له: مكانَكَ، قالَ: أوَ رأيتَ؟ قلتُ: نعمْ، فقالَ[٣]: قلْ لأبي - وكانَ أبوه يومئذٍ حيًّا -: يا شقيُّ ذاكَ الدَّاذِيُّ[٤] الَّذي كُنَّا نشرَبُ أنا وأنت! لا تشرَبْ، فإنِّي أنا الَّذي قُتِلْتُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ لَمْ أُتْرَكْ أَنْ جُلِدتُّ عليه حدًّا[٥]!

واعلَمْ أنَّ شُرْبَ الخمرِ لوْ لمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بتحريمِه لكانَ العقلُ يقتضي تقبيحَه لِما[٦] فيه مِنْ إزالةِ العقلِ الَّذي به شرُفَ الآدميُّ على الحيواناتِ، فيصيرُ مُشارِكاً لبقيَّةِ البهائمِ أوْ[٧] أسوأَ حالاً منها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٦٦) (٧٦٦٧) في ضمن حديث طويل رواه أبو أمامة رضي الله عنه.

(٢) في (ح): «يتشح».

(٣) في (ف): «قال».

(٤) في (ت) و(ف) و(ق): «الراي»، وفي (ح): «الردي»، وهو تصحيف، صوَّبناه من «ذم المسكر» لابن أبي الدنيا والدَّاذيُّ: حَبٌّ يطرح في النبيد فيشتد حتى يسكر. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة ديذ).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧١).

(٦) في (ت) و(ف) و(ق): «بما».

(٧) في (ح): «و».

فمنهمْ: مَنْ يتلطَّخُ بالنَّجاساتِ والأقذارِ والقيءِ، ومنهمْ مَنْ يتشبَّهُ بالخنزيرِ، أوْ يَقْتُلُ، أوْ يَجْرَحُ، فيُشبِهُ السِّباعَ الجوارحَ؛ كالكلبِ العَقورِ ونحوِه.

أيُّها الشَّاربُ للخُمورِ[1]! تنبَّهْ لجناياتِها[2] فأنتَ لبيبُ

إنَّها للسُّتورِ هَتْكٌ، وبالألـ ـبابِ فَتْكٌ، وفي المعادِ ذُنوبُ[3]

ولهذا حرَّمَها كثيرٌ مِنْ أهلِ الجاهليَّةِ قبلَ الإسلامِ.

قالَ بعضُهمْ: جاءَ السُّكْرُ إلى أحبِّ خَلْقِ اللهِ إليه فأفسدَه، يعني: العقلَ[4].

وربَّما يصيرُ المجنونُ الَّذي يُصْرَعُ أحسنَ حالاً مِنَ السَّكْرانِ.

قال أبو إسحاقَ الفَزاريُّ: رأيتُ مجنوناً يُصْرَعُ يُسَوِّي رأسَ سكرانَ[5].

ورُئِيَ سعدونُ المعتوهُ[6] جالساً عندَ رأسِ شيخٍ سكرانَ[7] يذُبُّ عنه، فسُئِلَ عنه فقالَ: هذا مجنونٌ، فقيلَ له: أنتَ مجنونٌ أوْ هوَ؟ قالَ: بلْ هوَ، قالَ: لمَ؟[8] قالَ: لأنِّي

---

(١) في (ف): «للخمر». وكلاهما لا يصح وزن البيت به، ولو قال: «الخمور» لصح الوزن به.

(٢) في (ق): «لجنايتها».

(٣) البيت الأخير منه في «يتيمة الدهر» للثعالبي (٨/ ٣٨٩٢) ـ ط دار القلم، وهو لأبي الفضل المِيكالي الأمير (ت ٤٣٦هـ).

(٤) القائل هو الحسن البصري، كما أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢١٣). ولفظه: «جاء النبيذ».

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٣).

(٦) سعدون صاحب محبة لله، لهج بالقول، صام ستين سنة حتى خف دماغه، فسماه الناس مجنوناً، لتردد قوله في المحبة! ذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٧١) في قصة مع ذي النون المصري. وترجمه ابن الجوزي في «المنتظم» (٩/ ١٨٥) في وفيات سنة ١٩٠ رحمه الله تعالى.

(٧) «سكران» سقطت من (ح).

(٨) في (ت) و(ف) و(ق): «ثم».

صلَّيْتُ الظُّهرَ والعصرَ جماعةً[١] ولمْ يصلِّ هوَ جماعةً[٢] ولا فرادى، قيلَ له: هلْ قلتَ في ذلك شيئاً؟ قال: نعمْ.

تركْتُ النَّبيذَ لأهلِ النَّبيذِ ... وأصبحتُ أشرَبُ ماءً قَراحا

لأنَّ النَّبيذَ يُذِلُّ العزيزَ ... ويكسو الوجوهَ النِّضار[٣] القِباحا[٤]

فإنْ كانَ ذا جائزاً[٥] للشَّبابِ ... فَمَا العُذْرُ فيه إذا الشَّيبُ لاحا[٦][٧]

فالواجبُ المبادرةُ إلى التَّوبةِ[٨] مِنْ جميعِ المعاصي، فرُبَّما فاجأَتِ المنيَّةُ بَغْتةً على غيرِ توبةٍ، فيصبِحُ المرءُ في زُمْرةِ الموتى نادماً معَ الخاسرينَ.

وقدْ تقدَّمَ أنَّ الوعيدَ مشروطٌ بعدمِ التَّوبةِ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ: «لا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشرَبُها وهوَ مؤمنٌ»[٩]، والتَّوبةُ معروضةٌ بعدَ ذلكَ.

---

(١) في (ح): «في جماعة».

(٢) في (ح): «في جماعة».

(٣) في (ف): «الصفات»، وفي «المنتظم» جاء عجز البيت: «ويكسو بذاك الوجوهَ الصِّباحا»، ولم يُحسن ناشره بتبديله إلى: «ويكسو سواد الوجوه الصباحا»!، وجاء في «صفة الصفوة» كما أثبتناه من النسخة (ح).

(٤) في (ت) و(ق): «القاحا».

(٥) في (ح): «جائز» وهو سبق قلم.

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «المنتظم» (٩/ ١٨٦) من طريق الخطيب البغدادي بسنده إلى الأصمعي، وهو الذي سأل سعدون وحاوره، وذكره ابن الجوزي بلا سند في «صفة الصفوة» (٢/ ٥١٥).

(٧) هذا البيت في (ح) فقط.

(٨) في (ح): «بالتوبة إلى الله تعالى». وفي (ت): «بالتوبة إلى جميع المعاصي»، وفي (ق): «بالتوبة من جميع المعاصي».

(٩) تقدم تخريجه.

كانَ رجلٌ بنصِيبينَ[١] يُكْنَى أبا عمرو وكانَ مُدْمناً على شرب الخمر[٢]، فشرِبَ ليلةً ثمَّ نامَ، فاستيقظَ مرعوباً نصفَ اللَّيلِ[٣]، فقالَ: أتاني آتٍ في منامي، فقالَ لي:

جَــدَّ بــكَ الأمــرُ أبــا عمرِو   وأنــتَ معكــوفٌ عــلى الخمرِ
تــشربُ صَهْبــاءَ صُراحيَّــةً   ســالَ بــكَ السَّــيلُ ولا تدري

ثمَّ نامَ، فلمَّا كانَ وقتُ الفجرِ ماتَ فجأةً[٤].

وسَكِرَ آخَرُ، فنامَ عنْ عشاءِ الآخرةِ، وكانتِ امرأتُه ابنةَ عمِّه، وكانتْ ديِّنةً، فجعَلَتْ[٥] توقِظُه للصَّلاةِ، فلمَّا ألحَّتْ عليه حلَفَ بطلاقِها ألبتَّةَ أنْ لا يُصلِّيَ ثلاثاً[٦]، فلمَّا أصبحَ كبُرَ عليه فِراقُ ابنةِ عمِّه، فبقِيَ يومين لمْ يُصَلِّ لأجلِ يمينِه، فعرَضَتْ له عِلَّةٌ، فماتَ.

وفي هذا أنشدَ بعضُهمْ:

أتأمَنُ أيُّها السَّكرانُ جَهْلاً   بأنْ تَفْجَاكَ في السُّكْرِ المنيَّةْ
فتَضْحَى عبرةً للنَّاسِ طُرًّا   وتلقى اللهَ[٧] مِنْ شرِّ البَرِيَّةْ[٨]

---

(١) نصيبين: بلدة مشهورة في الجزيرة مقابلة للقامشلي.

(٢) في (ف): «مدمن خمر».

(٣) «نصف الليل» سقط من (ح).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (١٥٣)، و«ذم المسكر» (٧٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٢٢) باختلاف يسير في ألفاظه.

(٥) بعدها في (ق) زيادة: «امرأته».

(٦) في (ح): «ثلاثة أيام».

(٧) في (ف): «النَّاس».

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٢١).

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وفي الحديثِ: «النَّدمُ توبةٌ»[١].

فلا بُدَّ مِنْ ندَمٍ وإقلاعٍ وعَزْمٍ على تركِ المعاودةِ بالكُلِّيَّةِ، أمَّا مَنْ عزَمَ على المعاودةِ ولوْ بَعْدَ حينٍ فليسَ بتائبٍ.

قيلَ لابنِ المباركِ: مَنْ مُدْمِنُ الخمرِ؟ قالَ: الَّذي يشرَبُه اليومَ، ثمَّ لا يشرَبُه إلى ثلاثينَ سنةً، ومِنْ رأيِهِ إذا وجدَه أنْ يشربَه[٢].

وكثيرٌ مِنَ العُصاةِ يترُكُ الشُّرْبَ في الأيَّامِ الفاضلةِ كرمضانَ فقطْ، ومِنْ نيَّتِه المعاودَةُ بعدَ انقضائِه، وهذا مُدْمِنٌ ليسَ بتائِبٍ، لا سِيَّما إنْ عَدَّ الأيَّامَ، وطالَ عليه الشَّهرُ حتَّى يعودَ، ولهذا إذا قرُبَ الشَّهرُ جَدَّ في الشُّرْبِ ليتودَّعَ منه، ثمَّ يُعاودُ الشُّرْبَ عندَ انقضائِه، وأنشدَ بعضُهم:

إذا العشرونَ مِنْ شعبانَ ولَّتْ ... فواصِلْ شُرْبَ ليلِكَ بالنَّهارِ
ولا تشربْ بأقداحٍ صِغارٍ ... فإنَّ الوقتَ ضاقَ عنِ الصِّغارِ[٣]

وأقبَحُ مِنْ ذلكَ أخذُ بعضِ الجهلةِ هذا الكلامَ مِنْ بابِ الإشاراتِ، ودعواهم أنَّ له سِرًّا لا يفهَمُه إلَّا الخواصُّ، وأنَّ فيه إشارةً إلى مُبادرة العُمرِ بالطَّاعةِ عندَ

---

(١) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وجابر، ووائل، وأبو هريرة. وحديث ابن مسعود عند أحمد (٣٥٦٨) وابن ماجه (٤٢٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١٥).

(٣) نسبهما عماد الدين الكاتب الأصفهاني في «خريدة القصر» (٢/ ٤٢١) إلى عصريِّه الفقيه أحمد بن علي المشكهري الموصلي، ونسبهما ابن أيدمر في «الدر الفريد وبيت القصيد» (٢/ ٣٠٨) إلى ابن الحجاج. وذكرهما السمهودي في «وفاء الوفا» ضمن قصيدة طويلة (٢/ ١٧٠) لم ينسبها. وبعض المتأخرين ينسبون كل ما فيه ذكر الخمر إلى أبي نواس!

اقترابِ الأجَلِ[١]، وأخذُ هذا مِنْ هذا[٢] الكلامِ قبيحٌ جِدًّا، وهوَ كأخذِ الآخرِ السِرَّ مِنْ قولِ قائلِهِمْ:

رقَّ الزُّجاجُ ورقَّتِ الخمرُ ... وتشاكلا فتشابَهَ الأمرُ

فكأنَّما خمرٌ ولا قَدَحٌ ... وكأنَّما قدَحٌ ولا خمرُ[٣]

فإنَّ هذا ظاهرُه إنَّما يؤخَذُ منه الفسقُ، ولكنْ يدَّعي بعضُ الجهَلةِ أنَّ فيه سِرًّا أرادَه القائلُ، وهذا السِّرُّ أقبحُ مِنْ ظاهرِه حيثُ كانَ ظاهرُه الفسقَ، وهذا الباطنُ المُشارُ إليه كفرٌ[٤]، وهوَ أنَّ الخالقَ والمخلوقَ اتَّحدا حتَّى صارا شيئاً واحداً لا يميِّزُ العارفُ بينهما، وهو السِّرُّ[٥] المُشارُ إليه عندهمْ، فهذا الشِّعرُ ونحوُه إمَّا أنْ يؤخذَ[٦] منه الفسقُ أوِ الكفرُ، وإنَّما تؤخذُ[٧] الأسرارُ الرَّبَّانيَّةُ مِنْ كلامِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وكلامِ رسولِه ﷺ، أوْ كلامِ السَّلَفِ الصَّالحِ رضي الله عنهم، أوِ الأشعارِ الحِكَمِيَّةِ الَّتي فيها الحِكْمَةُ.

والمقصودُ هنا ذِكْرُ التَّوبةِ.

---

(١) «قال القشيري: كان ببغداد فقيه يقرئ اثنين وعشرين علماً، فخرج يوماً قاصداً مدرسته، فسمع قائلًا يقول: إذا العشرون من شعبان ولت... إلخ البيتين. فخرج هائماً على وجهه، حتى أتى مكة، فمات بها». نقله المناوي في «فيض القدير» في شرح حديث: «أعذر الله إلى امرئ أخر أجَلَه حتى بلغ ستين سنة».

(٢) «هذا» زيادة من (ح).

(٣) البيتان للوزير الصاحب ابن عباد، انظر: «يتيمة الدهر» للثعالبي (٣/ ٣٠٥)، وعجز البيت الأول صوابه: «فتشابها فتشاكل الأمر».

(٤) «كفر» من (ح).

(٥) في (ح): «فهذا السر»، وفي (ح) و(ت) و(ق): «هو السر».

(٦) في (ح): «يوجد».

(٧) في (ح): «توجد».

يـا نَدامـايَ[١] صَحا القلبُ صحا فـاطـرُدا عنِّي الصِّبا والمرَحا
هَـزَمَ العقـلُ جنـوداً للهـوى سـادتي لا تَعْجَبـوا إنْ صلَحـا
زجَـرَ الوعـظُ فـؤادي فارْعـوى وأفـاقَ القلـبُ منِّـي وصحـا
بـادروا التَّوبـةَ مِـنْ قَبْـلِ الـرَّدى فمُـناديــهِ يُنــادينا الوَحَــا[٢]

يا هذا! اعرِفْ قَدْرَ لُطْفِنا بكَ وحِفْظِنا لكَ، إنَّما نَهَيْناكَ[٣] عنِ المعاصي صيانةً لكَ وغَيْرةً عليكَ، لا لحاجتِنا إلى امتناعِكَ، ولا بُخْلاً بها عليكَ[٤].

لَمَّا عرَفْتَنا بالعقلِ حرَّمْنا عليكَ الخمرَ، لأنها[٥] تستُرُه. شيءٌ به عرَفْتَنا يحسُنُ بكَ أنْ تُزيلَه أو تغطِّيَه؟! لا كانَ كلُّ ما يقطَعُ المعرفةَ بيننا وبينكَ، لا كانَ كلُّ ما يحجُبُ بيننا وبينكَ.

يا شاربَ الخمرِ! لا تفعلْ، يكفيكَ سُكْرُ[٦] جهلِكَ، لا تجمَعْ بينَ خَطيئتينِ[٧].

يا مَنْ قدْ[٨] باشرَ بعضَ القاذوراتِ! اغتسِلْ منها بالإنابةِ وقدْ زالَ الدَّرَنُ، طهِّروا دَرَنَ القلوبِ بدمعِ العُيونِ، فما ينفعُها[٩] غيرُها.

---

(١) في (ق): «يا ندماي».

(٢) لم أجد هذه الأبيات عند غير المصنف رحمه الله. وذكرها أيضاً في «لطائف المعارف» (ص: ٣٣٨).
والوحا: السرعة، يمد ويقصر. «لسان العرب» (١٥/ ٣٨٢).

(٣) في (ف) و(ق): «نهينا».

(٤) في (ق): «إليك».

(٥) في (ف): «لا».

(٦) في (ح): «سكن».

(٧) في (ت) و(ح) و(ق): «خليطين».

(٨) «قد» زيادة من (ح).

(٩) في (ح): «ينقيها».

يا مَنْ قدْ دَرِنَ قلبُه بوسَخِ الذُّنوبِ! لوِ اغتسَلْتَ بماءِ الإنابةِ لطَهُرْتَ، لوْ شرِبْتَ مِنْ شرابِ التَّوبةِ لوجدتَه شراباً طهوراً.

يا أوساخَ الذُّنوبِ بأدرانِ[1] العيوب ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢].

مجالسُ الذِّكرِ للمُذْنبينَ شرابٌ، المواعظُ[2] شرابُ المحبِّينَ، ودِرْياقُ المُذنبينَ[3]، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

قدْ أدَرْنا عليكُمُ اليومَ شرابَ التَّشويقِ، ممزوجاً بماءِ التَّخويفِ، فباللهِ لا يقُمْ أحدٌ منكمْ[4] مِنْ هذا المجلسِ إلَّا وقدْ أنابَ إلى الكريمِ الوهَّابِ.

أليسَ مِنْ أهلِ الشَّرابِ مَنْ يبكي، ومِنْهمْ مَنْ[5] يضحَكُ، ومِنْهمْ مَنْ يطرَبُ، ومِنْهمْ مَنْ يتملَّقُ النَّاسَ ويتعلَّقُ بهمْ، ومِنْهمْ مَنْ تثورُ نفسُه، فلا يرضى إلَّا بأنْ[6] يُطَلِّقَ أوْ يضرِبَ بالسَّيفِ، ومِنْهمْ مَنْ ينامُ؟!

فهكذا شرابُ المواعظِ[7] يعمَلُ في السَّامعينَ، فمِنْهمْ مَنْ يبكي على ذنوبِه، ومِنْهمْ مَنْ يضحَكُ لنَيْلِ مطلوبِه، ومِنْهمْ مَنْ يضحَكُ فرِحاً بمحبوبِه[8]، ومِنْهمْ مَنْ يتشبَّثُ[9] ....

---

(١) في (ح): «يا أدران» بدل «بأدران».

(٢) في (ح): «الوعظ».

(٣) في (ح): «المؤمنين». والدرياق هو الترياق: دواء السموم.

(٤) في (ف): «منهم معكم».

(٥) «من» سقط من (ح).

(٦) في (ق): «إلَّا أنْ».

(٧) في (ح): «فهذا شراب الواعظ».

(٨) في (ت) و(ف) و(ق): «المحبوبه».

(٩) في (ق): «يشبث».

بأذيالِ الواصلينَ، لعلَّه يُعَلِّقُ[١] خِطامَ راحلتِه[٢] على قِطارِهِمْ، ومِنْهمْ مَنْ لا يرضى حتَّى يبُتَّ طلاقَ الدُّنيا ثلاثاً، أوْ يقتُلَ هوى نفسِه بسيفِ العَزْمِ كالمـُعَزْبِدِ، ومِنْهمْ مَنْ لا يدري ما يجري[٣] كالنَّائمِ...

أيقظانُ أنتَ اليومَ أمْ أنتَ نائمُ ... وكيفَ يُطيقُ النَّومَ حيرانُ هائمُ

فلوْ كنتَ يقظانَ الفؤادِ[٤] لحَرَّقَتْ[٥] ... مَحاجِرَ عينيكَ الدُّموعُ السَّواجِمُ

بلَ اصْبَحْتَ في النَّومِ الطَّويلِ وقدْ دَنَتْ[٦] ... إليكَ أمورٌ مُفْظِعاتٌ[٧] عظائمُ

تُسَرُّ بما يَفْنَى وتفرَحُ بالمُنى ... كما سُرَّ باللَّذاتِ في النَّومِ حالمُ

نهارُكَ يا مغرورُ سَهْوٌ وغفلةٌ ... وليلُكَ نومٌ والرَّدى لكَ لازمُ

وتدأبُ[٨] فيما سوفَ تَكْرَهُ غِبَّه[٩] ... كذلكَ في الدُّنيا تعيشُ البَهائمُ[١٠]

---

(١) في (ق): «يُلحق».

(٢) في (ح): «خطا أحله».

(٣) «ما يجري» من (ح).

(٤) في (ح): «الغداة».

(٥) في (ت) و(ق): «لخرقت».

(٦) في (ح): «بدت».

(٧) في (ح): «معظمات».

(٨) أشار إلى نسخة في حاشية (ح): «وتتعب».

(٩) غبه: عاقبته.

(١٠) كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يتمثل بهذه الأبيات، وهي لعبد الله بن عبد الأعلى، كما في «سيرة عمر بن عبد العزيز» لابن الجوزي (ص: ٢٦١).

روى تمثُّلَ عمر بها: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٨٨)، وابن أبي الدنيا في «كلام الليالي والأيام» (٦٠)، و«الزهد» (٤٥٧)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣١٩)، والبيهقي في «شعب =

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلِّمْ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ، ورضِيَ اللهُ عنْ أصحابِ رسولِ اللهِ أجمعينَ، سُبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفونَ، وسلامٌ على المرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ[1].

* * *

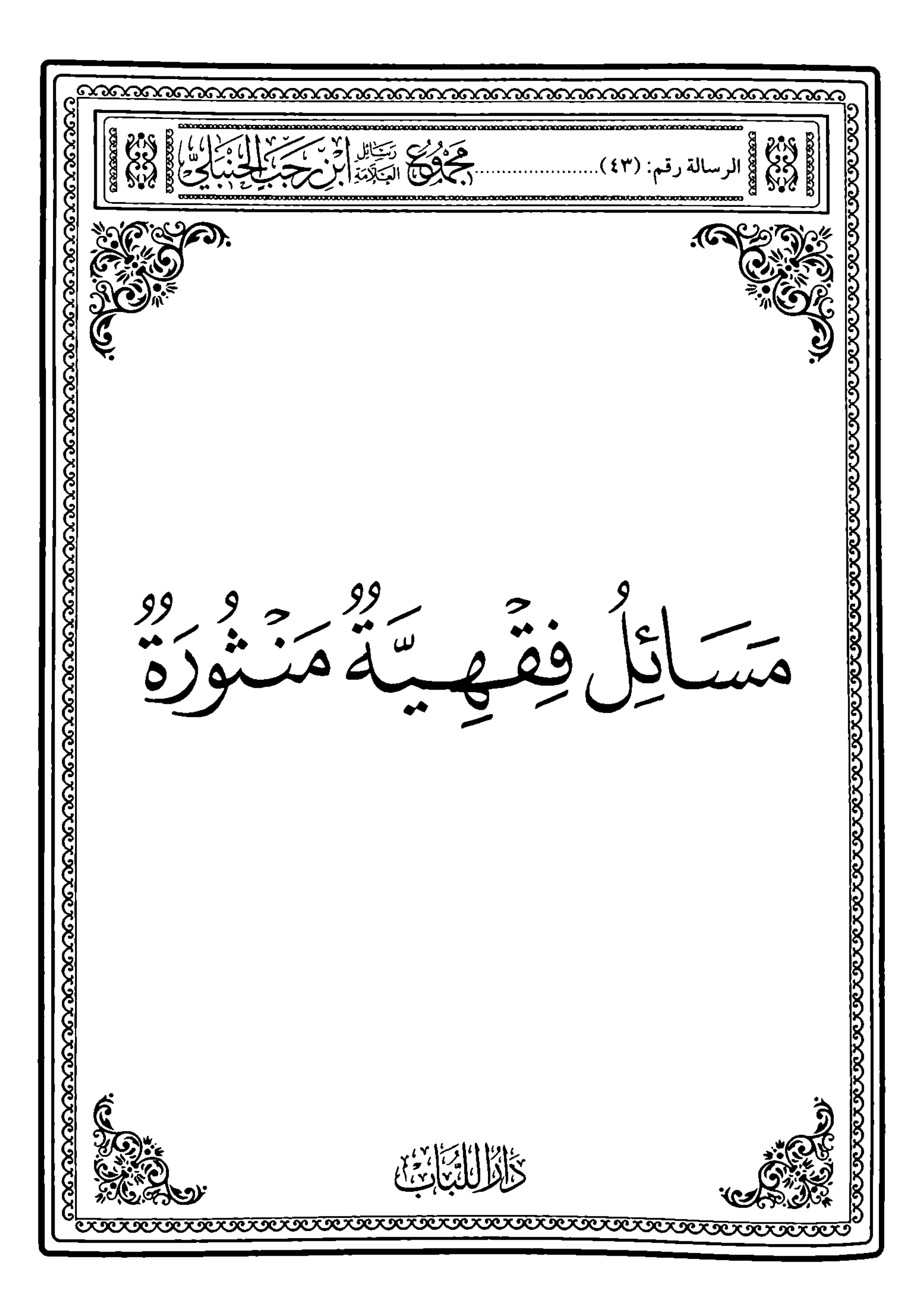
= الإيمان» (١٠٣٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ١٩٧ ـ ط المجمع) وغيرهم.

(١) هذه خاتمة (ف).

وبعد أبيات الشعر في (ح): «آخره والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

وفي (ت): «وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه [وسلّم] تسليماً إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وكان [الفراغ] من هذا يوم الخميس سابع عشر المحرم سنة اثنين وخمسين وثمان مئة، والحمد لله وحده.

وفي (ق): «تم وكمل ولله الحمد والمنة».


مجموع رسائل العلامة ابن رجب الحنبلي
الرسالة رقم: (٤٣)
مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ مَنْثُورَةٌ
دار اللباب

[illegible] الى [illegible] عمارة

[illegible] أم لا يلتفت الى الزيادة

المحبة [illegible] له لم تنفسخ بالإجارة زيادة

الطارئة على الاستمرار [illegible] عند [illegible] وهو قول الحنفية والله سبحانه

أعلم بالصواب. مسئلة: إذا مات الذمي وخلف أولادا صغارا

فهل للحاكم الحنبلي أن يحكم بإسلامهم أم لا. الجواب: نعم للحاكم

الحنبلي [illegible] بإسلام الطفل إذا مات أحد أبويه الذميين فإن المذهب

أنه [illegible] بذلك مسلما وعليه كثير من الأصحاب ولم يذكر [illegible]

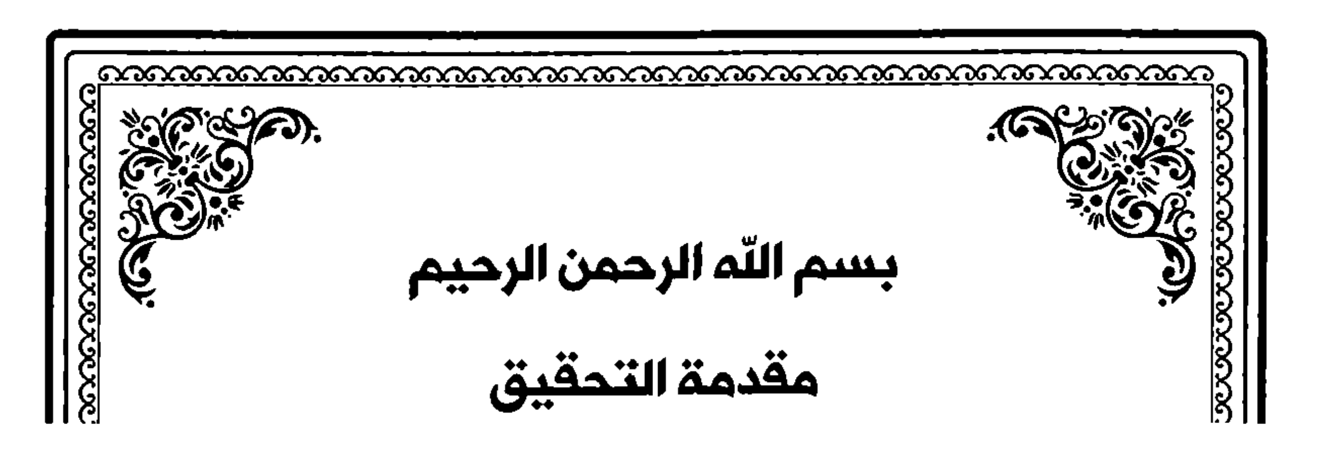
[illegible] أنه [illegible] بمجرده فهل هو قائم مقام

[illegible] أم لا. الجواب [illegible] كون البنوة حكما خلاف [illegible] كلام

الأصحاب يدل على [illegible] في كتاب [illegible] القاضي [illegible] الله

[illegible] وقضى [illegible] أنه حكم [illegible] إذا [illegible]

[illegible] المرأة زوجا وكانت [illegible] بينة [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد:

فهذه مسائل فقهية منثورة نقلت عن الإمام الفقيه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى، في ضمن مجموع من مجاميع مكتبة «مديرية الأوقاف العامة» ولعلها ضمن مكتبة الحرم المكي الشريف حالياً، لم نطلع من ذلك المجموع إلا على بضع لوحات منه، هذه المسائل في الصفحات (١٣٤ إلى ١٤٦)، وقد كتب ذلك المجموع لقاضي الحنابلة في حمص أحمد بن زهرة الحنبلي سنة ٨٩٢.

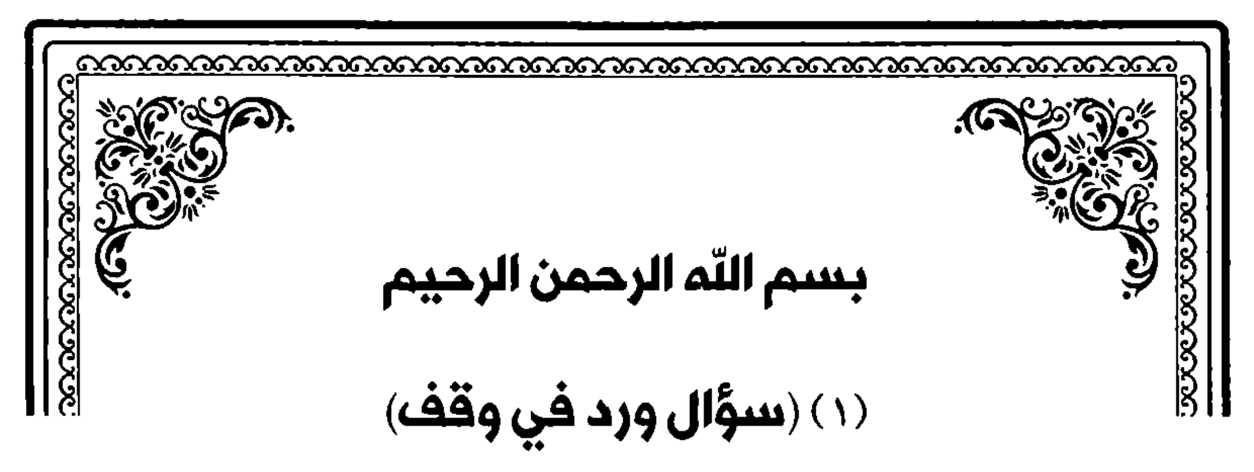
والناسخ غير متقن، ووقع في النسخة أشياء كثيرة لعلها من العاميَّة في ذلك العصر، وأثبتُّها كما هي مراعاةً للنقل، وهي لا تخفى على القارئ اللبيب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد مجير الخطيب الحسني

* * *



(١) (سؤال ورد في وقف)

سؤال ورد في وقفٍ شرطَ واقفُه: النظرَ فيه لأرشد[1] أهل الوقف، وثَمَّ جماعةٌ يستحقون الوقفَ، فشهدتْ بَيِّنَةٌ أن زيداً منهم أرشدُ أهلِ الوقفِ، وشهدتْ بَيِّنَةٌ أخرى أن عمرواً منهم أرشدُ أهلِ الوقفِ، فتعارضا، ثم عادت بَيِّنَةُ الأول فشهدت أن زيداً أرشدُ من عمروٍ بخصوصه.

فهل يُرَجَّح بذلك زيدٌ على عمروٍ؟

أم يتساويان؟

وهل من باب تخصص[2] بعض أفراد العموم بالذكر؟ فلا يكون مُخصِّصاً على المشهور، أم لا؟

* * *

أجاب عنه الوقف رضي الله عنه[3]:

فقال: إنَّ الكلامَ في هذه المسألة يحتاجُ إلى تقريرِ أصلين:

أحدهما: أن الشهادةَ لزيدٍ أنَّه أرشدُ من عمروٍ بالنصِّ عليه، والتصريحِ باسمه

(١) في الأصل: «الأرشد».

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: «وهل يكون من باب تخصيص».

(٣) يريد الواقف على السؤال.

هل هي أقوى مِنَ الشَّهادة لعمرٍو أنه[١] أرشدُ من أهلِ الوقفِ عموماً، فيرجح بذلك عند التعارضِ أم هما سواء فلا تُرجَّح بذلك؟

وفي ذلك قولانِ لأصحابنا وغيرِهم، أحدُهما: أنَّهما سواءٌ، وهو ظاهر كلامِ ابنِ عَقيل في «الواضح»، فإنه قال: «إذا اجتمع عِلَّتان، إحداهما عامةٌ والأخرى خاصةٌ، كان المعلَّل بالخيارِ بينَ أن يَستدِلَّ بالعامة أو الخاصَّة، كالخبرين أحدهما يدل على حكم بعمومه، والآخر يدلُّ عليه بخصوصه، كان مخيَّراً في الاستدلال بأيها شاء.

وقال قوم: الخاصَّةُ أولى، لأنها تصرح بالحكم، ولم يُسلِّموا أن الخبر العامَّ يساوي الخبر الخاصَّ، بل الخاص في الحكم: المقدَّمُ». انتهى[٢].

وهذا يدلُّ على اختيارِهِ التساوي بين دلالةِ العامِّ والخاصِّ، وإنما حكى تقديمَ دلالةِ الخاصِّ عن قومٍ.

والقول الثاني: أن دلالةَ الخاصِّ أقوى، وأنه يُرجَّح بها عند التعارضِ، ذكر ذلكَ أبو الخطاب في «التمهيد» في تعارضِ العلَّتين[٣] إذا كان أصلُ إحداهما منصوصاً عليه، والأخرى أصلها ثبتَ بالمفهوم، فتكونُ العلَّة بالنصِّ أولى، ويُرجَّح بها عند التعارض، وهذا مقتضى قول أكثرِ الأصحاب، فإنهم رجَّحوا بهذا المعنى.......[٤] تعارض العام والخاص، وقالوا: يُقدَّم الخاصُ، لأنَّ دلالته على مسمَّاه بالنصِّ والصَّريح[٥]، فلا تساوي دلالة العام بالظاهر، حتى قالوا: ولا يجوزُ أن ينسخَ العامُّ

---

(١) في الأصل: «لأنه».

(٢) «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/ ٩٤).

(٣) «التمهيد» لأبي الخطاب (٤/ ٢٢٨).

(٤) تآكلت الكلمات في طرف الورقة.

(٥) كذا ولعلها: «بالتصريح».

الخاصَّ لهذا المعنى، وكذلك، ذكروا هذا المعنى في مسألة تخصيصِ عمومِ الكتابِ بخبر الواحِدِ ترجيحاً لدلالة النصِّ على دلالة الظاهرِ، وإن كانَ أصلُ الدليلِ الدَّال بظاهره قطعاً والآخر ظناً، وكذلك ذكروا هذا المعنى بعينه في مسألة المطلق والمقيّد، وهذا كله موجود في القاضي[1] أبي يعلى وابن عَقيل وأبي الخطَّاب وابن الزَّاغُوني وغيرهم من الأصحاب.

وهذا النزاعُ في المسألةِ قد يرجعُ إلى أصلٍ[2]: وهو أنَّ دلالة العموم على أفرادِهِ هل هي بطريقِ التنصيص على كل فردٍ من الأفرادِ أم بطريق الظاهر[3]؟

والأول ذكره بعض أصحابنا كالفخر إسماعيل في «تعليقه»[4]، وهو المحكي عن الحنفية، والثاني: هو المشهور عند أصحابنا، وقد ذكره القاضي وأصحابه، واستدلوا لذلك بأن التخصيص بالتراخي لا يكون نسخاً، ولو كان العام نصًّا عن أفرادِهِ لكان نسخاً. ولكن هذا قد يلتزمه المخالف، وينزعُ المسألةَ إلى الخلاف في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وفي ذلك روايتان عن أحمد، وأكثر أصحابنا على جوازه، منهم ابن حامدٍ والقاضي وأصحابِه، والمنع، وهو اختيار أبي بكرٍ عبد العزيز وأبي الحسن التميمي.

* * *

نقلت من كلام ابن رجبٍ الحنبلي مختصرة، والله أعلم.

---

(١) كذا، وسقطت كلمة لعلها «في كلام القاضي».

(٢) وهو الأصل الثاني الذي أشار إليه قبلًا.

(٣) كتبت: «الطهر».

(٤) هو إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي الميموني فخر الدين غلام ابن المَنِّي الحنبلي، المتوفى ٦١٠ رحمه الله.

(٢) مسألةٌ

إذا أَجَّرَ الموقوفُ عليهِ مدَّةً، ثمَّ زِيدَ في المدَّةِ: لم تُقبَلِ الزِّيادةُ؟. **والناظر: إذا أَجَّرَ مدَّةً، ثمَّ حصلَ زيادةٌ، فهل لهُ أن يفسخَ، أم لا يَلتفتُ إلى الزِّيادةِ[١]؟**

الحَمْدُ لله

إذا أَجَّرَ الموقوفُ عليه بأُجرة مثلِهِ: لم يَفسَخ بالإجارة[٢] للزيادةِ[٣] الطَّارئةِ على الأظهرِ عندَنا[٤]، وعندَ الشَّافعيَّةِ[٥]، وهوَ قولُ الحنفيَّةِ[٦].

والله سبحانَهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

(١) توضيح المسألة: إذا أجَّر (الموقوف عليه) العين الموقوفة مُدَّةً (بأجرة معينة)، وفي أثناء تلك المدة ازدادت قيمة أجرتها لم تقبل زيادة القيمة منه، فهل (لناظر الوقف) أن يفسخ العقد والحالة هذه أم لا؟

(٢) كذا في النسخة، والمراد: لم يفسخ عقد الإجارة.

(٣) في النسخة (لزيادة).

(٤) قال المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ٧٣): لو أجر (الموقوف عليه) الوقفَ، ثم طلبَ بزيادة فلا فسخ بلا نزاع، ولو أجَّر المتولي ما هو على سبيل الخيرات، ثم طَلب بزيادة أيضاً، فلا فسخ أيضاً على الصحيح من المذهب.

(٥) قال النووي في «المنهاج» (ص: ٣٢٣): وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح.
وانظر التفصيل في «نهاية المطلب» للجويني (٨/ ٤٠٤).

(٦) قال الموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٥٢٩):
ولا تجوز إجارته ـ أي الوقف ـ إلا بأجر المثل دفعاً للضرر عن الفقراء، فلو آجره ثلاث سنين بأجرة المثل ثم ازدادت لكثرة الرغبات لا تنقض الإجارة لأن المعتبر أجر المثل يوم العقد، وليس للموقوف عليه إجارة الوقف إلا أن يكون ولياً من جهة الواقف أو نائباً عن القاضي.
فائدة: قال ابن نجيم في «البحر الرائق» (٨/ ١٣): وفي «القنية» و«الخصاف»: استأجر أرضاً وقفاً ليبني فيها أو يغرس، ثم مضت مدة الإجارة: للمستأجر أن يبقيها بأجرة المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، ولو أبى الموقوف عليه إلا القلع فليس له ذلك.

(٣) مسألةٌ

إذا ماتَ الذِّمِّيُّ في دارِ الإسلامِ، وخلَّفَ أولادًا صِغارًا، فهل للحاكمِ الحنبليِّ أن يحكمَ بإسلامِهِم أم لا؟

الجوابُ

نعمْ، للحاكمِ الحنبليِّ الحكمُ بإسلامِ الطِّفلِ إذا ماتَ أحدُ أبوَيهِ الذِّمِّيَّينِ، فإنَّ المذهبَ المنصوصَ عندَنا يصيرُ مُسْلِمِينَ[1]، وعليهِ كثيرٌ مِنَ الأصحابِ، ولم يذكروا فيهِ خلافاً[2].

واللهُ أعلمُ.

* * *

(٤) مسألةٌ

الثبوت بمجرده، فهل هوَ قائمٌ مقامَ الحكم أم لا[3]؟

---

(١) تقديره: يصير الأولاد مُسْلِمِين.

(٢) وهذا من مفردات مذهب الحنابلة.

ونقل ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦١) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصير مسلماً بل على دينه، وهذا قول الجماهير والمذاهب الثلاثة وإحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن تيمية.

الثاني: أنه يحكم بإسلام الأطفال بموت الأبوين أو أحدهما سواء ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام، وهذا قول في مذهب أحمد اختاره بعض أصحابه.

الثالث: أنه يحكم بإسلامهم إن مات الأبوان أو أحدهما في دار الإسلام، ولا يحكم بإسلامهم إن ماتا في دار الحرب، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وهو اختيار عامة أصحابه، وهو الذي أفتى به ابن رجب رحمه الله هنا. وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٣٤٥).

(٣) ثبوت الشيء عند الحاكم هل هو بمجرده حكم به أم لا؟

الجوابُ

كونُ الثبوت حكمًا خلافٌ. جمهور كلامِ الأصحابِ على ما ذكروا في السِّجِل في كتابِ القاضي إلى القاضي: أنَّهُ ليس بحكمٍ، وصرَّحَ القاضي أنَّهُ حكمٌ[١].

***

(٥) مسألةٌ

إذا أقرَّ الصَّغيرُ بشيءٍ، أو أبرأَتِ المرأةُ زوجَها، وكانَتْ صغيرةً، واعترفَ والدُهما برشدِهما، هل يصحُّ الإبراءُ أم لا؟

الجوابُ

اعترافُ الوليِّ برشدِ البالغِ يؤثر في حقِّهِ لا في حقِّ غيره.

لكنْ معَ جهلِ الحالِ، هل يحكم بالرُّشدِ أو بالسَّفَهِ؟ فيهِ خلافٌ مشهورٌ للمالكيَّةِ[٢]، وكلامُ أصحابِنا يحتملُ.

وهذا في حالَ المقاربةِ للبلوغِ، أمَّا إذا طالَ تصرُّفُهُ: حُكمَ بالرشد ظاهرًا، فلا تقبلُ دعوى الوليِّ وغيرِهِ السَّفهَ إلَّا ببيِّنةٍ، ذكرَهُ بعضُ المتأخِّرينَ مِن أصحابِنا، انتهى كلامُهُم.

***

(٦) مسألةٌ

وإذا علَّقَ الطَّلاقَ على الإبراءِ، فأبرأَتْهُ، ولم يعيِّنِ المبرَأ منه[٣]: صحَّ، ووقعَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ١٥٧)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١١/ ٢٢٧). والقاضي هو أبو يعلى ابن الفراء. «المغني» (١٤/ ٧٥).

(٢) انظر: «مسائل أبي الوليد ابن رشد» (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٧).

(٣) في النسخة (الإبراءَ منه)، والصواب ما أثبته.

الطَّلاقَ والإبـراءُ؛ بنـاءً على الصَّحيـحِ عندَنا في الإبـراءِ من المجهول: أَنَّـهُ يصحُّ[١].

* * *

(٧) مسألةٌ

العِينةُ إذا ثبتَتْ عندَ الحنبليِّ، فهل يحكمُ برأسِ المالِ، ويُبطِلُ الزِّيادةُ؟

الجوابُ: نعمْ، إنَّهُ إذا ثبتَ عندَ الحنبليِّ أوِ المالكيِّ أوِ الحنفيِّ أنَّ العقدَ على وجهِ العينةِ، ولم يحكمْ حاكمٌ شافعيٌّ بالصِّحَّةِ[٢]، فللحاكمِ الحنبليِّ والحنفيِّ والمالكيِّ الحكمُ بإبطالِهِ، والرُّجوعِ إلى رأسِ المالِ، فإنَّه ما زادَ على رأسِ المالِ ربًا، وقد قالَ أحمدُ عمَّن قالَ بجوازِهِ: قد أحلَّ الرِّبا.

والعقدُ الأوَّلُ هل نحكمُ ببطلانِهِ[٣]؟

تردد فيه كلام الأصحابِ، والَّذي اختاره أبـو الخـطَّابِ فـي «الانتصارِ»[٤]: الحكمُ ببطلانِهِ إذا ظهرَ أنَّهُ قُصِدَ بِهِ ترتيبُ الثَّاني بِهِ[٥].

* * *

(٨) مسألةٌ

نقلَ صاحبُ المقنعِ: **إذا استأجرَ أرضًا للزَّرعِ، فانقطعَ ماؤُها**: انفسخَتْ فيما

---

(١) في النسخة (بناءً على أنَّهُ يصحُّ) ويبدو أن (بناء على) تكررت من الناسخ خطأ.

(٢) لأن مذهبهم صحة بيع العينة مع الكراهة، ينظر: «روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٤١٨ـ ٤٢١).

(٣) بيع العينة قائم على عقدين، حيث يبيعه السلعة في العقد الأول بثمن مؤجل، وفي العقد الثاني يشتريها منه بثمن معجل أقل، وقد حكم بحرمتها جمهور العلماء لكونها ذريعة للربا.

(٤) «الانتصار في المسائل الكبار» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى ٥١٠ رحمه الله من الكتب المهمة عند الحنابلة، لم يصل إلينا إلا أوله إلى الزكاة، وسائره مفقود.

(٥) ونقل ذلك ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ٣١٦).

بقيَ مِنَ المدَّةِ في أحدِ الوجهَينِ[١]. حيث هنا يثبتُ للمستأجرِ خيارُ الفسخِ[٢]:

فإذا لم يَفسخْ، فهل يكونُ لهُ أرشٌ؟

قدَّمَ صاحبُ «المحرَّرِ» أنَّهُ لا أرشَ لهُ[٣]، وحكى ابنُ عقيلٍ أنَّ لهُ الأرْش.

وقالَ في المغني في موضعٍ: إنَّهُ قياسُ المذهبِ[٤].

وكذا قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إنَّهُ الَّذي يقتضيهِ أصلُ أحمدَ[٥]. انتهى.

(٩) مسألةٌ

إذا أغرى ظالمًا على شخصٍ حتَّى غرَّمَهُ مالًا.

أفتى الإمامُ العلَّامةُ القاضي تقيُّ الدِّينِ الزَّريرانيُّ البَغْداديُّ ـ مِن كبارِ أصحابِنا المتأخِّرينَ[٦] ـ: أنَّ لهُ مطالبةَ المُغري بما غرَّمَهُ، وإلزامَهُ[٧].

---

(١) الوجهان: الانفساخ، ثبوت خيار الفسخ. «المقنع مع الشرح الكبير» لابن قدامة (١٤/ ٤٥١).

(٢) فالسؤال واقع على الوجه الثاني: ثبوت الخيار.

(٣) «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٣٥٦).

(٤) إنما ذكره المجد ابن تيمية في «المحرر» والمسألة في «المغني» (٨/ ٣٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٦١).

وقال ابن قدامة في «المغني» (٨/ ٣٤): «والمكتري بالخيار بين الإمساك بكل الأجر وبين الفسخ، ويتخرج أن له أرش العيب، قياساً على المبيع المعيب».

(٥) «جامع المسائل» لابن تيمية ط عالم الفوائد ـ المجموعة الأولى ـ (ص: ٢٣٩)، «الفروع» لابن مفلح (٧/ ١٦١)، «شرح المنتهى» لابن النجار (٦/ ١٧٦).

(٦) ترجمه المصنف رحمه الله في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ١)، توفي الزريراني سنة ٧٢٩ ببغداد رحمه الله.

(٧) ونقل هذه الفتوى عنه المصنف في «ذيل طبقات الحنابلة» (٥/ ٧). وتبعه الحنابلة فدخلت عبارته كتب المتأخرين، انظر: «كشاف القناع» (٩/ ٣٠٢).

وقالَهُ شَيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ، وقالَهُ بعضُ الحنفيَّةِ، وهوَ المشهورُ عنِ المالكيَّةِ[١]. انتهى.

***

(١٠) مسألةٌ

إذا تسلَّطَ ظالمٌ على مالِ يتيم، وهوَ قادرٌ على انتزاعِهِ، فللوليِّ أن يصالحَ - والحالةُ هذهِ - بمقدارٍ يحصلُ بِهِ دفعُ الظَّالمِ عنهُ، قالَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تيميةَ[٢].

وكذا أفتى جماعةٌ مِنَ المتأخِّرينَ في يتيم لهُ إقطاع، وخرجَ عنهُ: فللوليِّ أن يبذلَ جزءًا مِن مالِ اليتيمِ في استرجاعِهِ.

وكذا إذا أرادَ ظالمٌ أنَّه يستوليَ على وقفِ شخصٍ، وكانَ الوقفُ لجماعةٍ: جازَ للنَّاظرِ أن يدفعَ للظَّالمِ مالًا ويصرفَهُ، ويرجعُ بِهِ على مستحقِّ الوقفِ؛ لأنَّهُ مِن جهةِ مصالحِ الوقفِ. انتهى.

***

(١١) مسألةٌ في النِّكاحِ

ذكرَ أصحابُنا أنَّ وكيلَ كلِّ واحدٍ يقومُ مقامَهُ، مجبرًا كانَ أو غيرَهُ.

فعلى هذا: **إذا أذنَ الوليُّ لرجلٍ أن يزوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ، وهيَ في العِدَّةِ**، قالَ: إذا انقضَتْ عدَّتُها فزوِّجْها لِمَن شئْتَ، أو عيَّنَ، فهل يصحُّ هذا التَّوكيلُ لكونِهِ يؤول[٣]

---

(١) «أقرب المسالك» للدردير (٣/ ٥٨٧ بحاشية الصاوي).

(٢) قال رحمه الله: «هذا كوصي اليتيم، وناظر الوقف، والعامل في المضاربة، والشريك، وغير هؤلاء ممن يتصرف لغيره بحكم الولاية أو الوكالة، إذا كان لا يمكنه فعل مصلحتهم إلا بأداء بعضه من أموالهم للقادر الظالم: فإنه محسن في ذلك غير مسيء». «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٥٨).

(٣) في النسخة كلمة غير واضحة كأنها (بدل) (يدل)؟، وما أثبته هو الأنسب للسياق.

إلى الجوازِ، أو لا يصحُّ لكونِهِ ممنوعًا مِن تزويجِها حينَ الإذنِ، وهل بينَ المجبرةِ وغيرِها فرقًا؟ أفتُونا مأجورينَ.

هذهِ المسألةُ لم نطَّلعْ فيها على نقلٍ خاصٍّ في المذهبِ، فهل يُقالُ: هي مِن بابِ تعليقِ الوكالةِ على شرطٍ، وكلامُ الأصحابِ مختلفٌ فيها.

قالَ الأصحابُ: إذا قالَ: وكَّلْتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ في بيعِ مَتاعي: إنَّهُ يصحُّ، وقالوا: إذا قالَ: وكَّلْتُكَ في عتقِ عبدي فلانٍ إذا اشتريتَهُ: إنَّهُ لا يصحُّ على الأصحِّ.

وعلَّةُ ذلكَ: أن يكون الموكِّل لا بدَّ أن يكونَ جائزَ التَّصرُّفِ حالَ التَّوكيلِ فيما وكَّلَ فيهِ، ففي الصُّورةِ الأُولى هوَ مالكُ المتاعِ حينَ الوكالةِ، بخلافِ العبدِ، فإنه لم يكنْ مالكًا لهُ حينَ التَّوكيلِ.

وأمَّا صورةُ النِّكاحِ: هل يُقالُ: هيَ مُتردِّدةٌ بينَ الصُّورتَينِ، فهوَ في حالِ الوكالةِ لم يجزْ لهُ التَّصرُّفُ، أو يُقالُ: ولايتُهُ ثابتةٌ بالشَّرعِ مِن غيرِ جهةِ المرأةِ، ولذا لا يعتبرُ في الوكالةِ إذنُها، هيَ ممنوع من التزويج لمانعٍ شرعيٍّ قامَ بها لا بِهِ، فتكونُ الوكالةُ صحَّت قولًا واحدًا، وإنَّما التَّصرُّفُ مشروطٌ بالشَّرطِ، وهذا هوَ الَّذي يَظهرُ: صحَّةُ الوكالةِ، واللهُ أعلمُ.

والمسألةُ ذكرَها صاحبُ القوتِ للشَّافعيَّةِ[1].

***

(١٢) مسألةٌ

رجلٌ اتَّهَمَ رجلًا بمالٍ، وتدرَّكَهُ[2]......................................

---

(١) «قوت المحتاج في شرح المنهاج» للأذرعي (٣/ ٢٩).

(٢) إما أن يكون المعنى: طلبه ولحق به، مأخوذ من الإدراك وهو اللحوق، وفي «المصباح المنير» (١/ ١٩٢): «أدركته: إذا طلبته فلحقته».

أو أنه قيَّده بحبل في عنقه، وفي «تاج العروس» (٢٧/ ١٤٤): «وقال أبو عمرو: التدريك: أن تعلق الحبل في عنق الآخر إذا قرنته إليه».

حتَّى ضُرِبَ وعُصِرَ[1] وحُبِسَ، وتعطَّلَتْ يدَيهِ[2] عنِ العملِ، ووجد المال أخذَهُ غيرُهُ، فهل يُعاقبُ مَن فعلَ بهِ ذلكَ واتَّهمَهُ أم لا؟

الحَمْدُ لله ربِّ العالمينَ

إذا كانَ الأمرُ كذلكَ، فعلى هذا المتدَرِكِ ضمانُ أرشِ يدَيهِ، فإن تعطَّلَ نفعُها بالكلِّيَّةِ: وجبَتْ دِيتُهُما، وإن ذهبَ بعضُهُ ضمنَ بقدرِ ما نقصَ، ويُضربُ أيضًا بقدرِ ما ضَرَبَ، ويُعْصرُ أيضًا بقدرِ ما عَصَرَ أيضًا. انتهى.

* * *

(١٣) مسألةٌ

في جماعةٍ [يقولون][3] عن أهلِ النِّساجةِ: جميعُهُم همُ الأرذلونَ، ويحتقرون صنائعَهُم، فهل يجوزُ لهُم ذلكَ أم لا؟

أجابَ بعضُ المتأخِّرينَ: ليسَ لأحدٍ أن يحتقرَ مُسلمًا، ولا أن يزري[4] بهِ؛ لأجلِ صناعتِهِ، ولم يردْ في القرآنِ ولا في السُّنَّةِ ذمُّ صناعةِ النساجةِ، ولا احتقارُها، ولا ذمُّ أهلِها، ولا مَن يتغالُّها[5].

وأمَّا قولُهُ تعالى حكايةً عن قومِ نوحٍ: ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ ﴿١١١﴾ قَالَ

---

(١) «العصْر: من عَصَره يعصِره عصراً: إذا ضيق على أعضائه بالخنق ونحوه». «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٣/ ٦٧٥).

(٢) كذا كتبها الناسخ، والصواب: «وتعطلت يداه».

(٣) ليست في النسخة، والسياق يقتضيها.

(٤) في النسخة: «يَجري به».

(٥) كذا كتبت ولعل معناها: يأخذ منها غلَّته.

﴿وَمَا عِلْمِى بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١ ـ ١١٢]، فإنْ كانَ قد يوجدُ في بعضِ كلامِ المفسِّرينَ أنَّهُ كنَّى عنهُم بالحيَّاكة والأساكفةِ، فهذا إنْ ثبتَ أنَّهُ المرادُ مِن كلامِهِم، فاللهُ تعالى لم يسمِّهِم بالأرذلينَ، وإنَّما حكى عنِ الكُفَّارِ المكذِّبينَ للرُّسلَ، فهوَ مُتشبِّهٌ بالكفَّارِ في هذهِ التَّسميةِ، ومَنِ اعتقدَ أنَّ اللهَ سمَّاهُم بهذا الاسمِ فهوَ مُخطئٌ[١].

ولم يجعلِ اللهُ سبحانَهُ وتعالى الفضيلةَ بصناعةٍ، وبغنًى، ونسبٍ، وإنَّما جعلَها بالتَّقوى؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وثبت عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا فضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ إلَّا في التَّقوى»[٢]، «النَّاسُ مِن آدمَ، وآدمُ مِن ترابٍ»[٣].

فينبغي لقائلِ هذهِ المقالةِ أن يستغفرَ اللهَ تعالى.

* * *

---

(١) «والصناعة لا تزري بالديانة، فالغنى غنى الدين، والنسب نسب التقوى، ولا يجوز أن يسمى المؤمن رذلًا وإن كان أفقر الناس وأوضعهم نسبًا، وما زالت أتباع الأنبياء كذلك». «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» للنسفي (٢/ ٥٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤٨٩) من حديث أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٨٧٣٦) والترمذي وصححه (٣٩٥٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ...).

مسألةٌ (١٤)

ذكرَ الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ في البيعِ: خلافًا في بيعِ العُربُونِ، حكَوا فيهِ خلافًا عندَنا في الصِّحَّةِ[١].

وصَرَّحوا أيضًا باطِّراد العربُونِ في الإجارةِ طائفة مِنَ الأصحابِ، ولم أجدْ عن الأصحابِ[٢] ذُكِرَ فيها خلافٌ في الإجارةِ، بخلافِ البيعِ[٣]، انتهى.

* * *

مسألةٌ (١٥)

ضمانُ السوقِ: وهوَ أن يضمنَ الإنسانُ مِنَ الدَّلَّالينَ وغيرِهم ثمنَ ما يبيعُهُ التُّجَّارُ الواردونَ على أصحابِ الحوانيتِ.

أفتى الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ بصحَّتِهِ، وأنَّ غايتَهُ ضمانُ ما لم يجبْ، وضمانُ المجهولِ، وهما صحيحانِ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ[٤].

* * *

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٣١) وبيع العربون لا بأس به عند الحنابلة، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(٢) كررها الناسخ مرتين.

(٣) انظر عن الإجارة في العربون: «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (٧/ ٤٠٤).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة: ضمان صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، وذلك جائز عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وقد دل عليه الكتاب كقوله: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾...». «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٤٩).

(١٦) مسألةٌ

لـو ذبحَ شاةً، أو فـرسًا، أو جملًا، فخرجَتْ الجوزة مـعَ الرَّأسِ أوِ البدنِ: تباحُ الشَّاةُ أوِ الجملُ أوِ الفرسُ؟

إذا كانَ قد قطعَ منها ما يعتبرُ قطعُهُ، أبيحَتْ، ولم يعتبرْ سِوى ذلكَ.

* * *

قـالَ عـن هـذهِ الأسـئلةِ[١] **كلِّها:** الشَّـيخُ الإمـامُ العالمُ العلَّامةُ شـيخُ الإسـلامِ عبـدُ الرَّحمنِ بـنُ أحمدَ **بـنِ رجـبِ البَغْـداديُّ الحنبليُّ**.

وذلكَ كتبُ هـذهِ المسائل العظيمة برسـمِ القاضي، الإمام، العالمِ، العلَّامةِ، أحمد بنِ زهرةَ الحنبليِّ[٢]، وذلكَ بتاريخِ ثاني عشري شهرِ رجبِ الفردِ، مِن شهورِ سنةِ اثنَينِ وتسعينَ وثمانمئةٍ، آمينَ.

والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ

آمينَ آمين

* * *

---

(١) رسمها الناسخ «الأسـولة»، وهكذا وردت في مخطوطات أخرى، منها ما كتب في القرن السابع الهجري، فهل هي لهجة عامية في ذلك؟!

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن خالد بن موسى الحمصي الحنبلي، المعروف بابن زهرة، قاضي الحنابلة بحمص، المتوفى (٩٠١) رحمه الله تعالى.

ترجمته في «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ١٧٨). «تسهيل السابلة» للعثيمين (٣/ ١٤٧٤).

